

الفتح الرباني

شرح على نظم

رسالة

ابن أبي زيد القيرواني


تأليف


محمد أحمد

الدّاه الشنقيطي الموريتاني

المكتبة العصرية
سكيدا - بيروت

الفتح الرباني





الفتح الرباني

شرح على نظم
رسالة ابن أبي زيد القيرواني

تأليف
محمد أحمد
الده الشنقيطي الموريتاني

الجزء الأول

المكتبة العصرية
مسقط - بيروت

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - 2006 م

موقعنا على الإنترنت:

www.almaktaba-lassrya.com

شركة أبناء تيريف للإنصاري
للطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة العصرية

الدار التكنولوجية
المطبعة العصرية

بيروت - ص.ب. ٨٣٥٥ - ١١ - تليفاكس ٦٥٥-١٥ ٠٠٩٦١١
صيدا - ص.ب. ٢٢١ - تليفاكس ٧٢-٣١٧ ٠٠٩٦١٧

E-mail: alassrya@terra.net.lb alassrya@cyberia.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فيقول مؤلف الفتح
الرباني شرح على نظم رسالة ابن زيد القيرواني: فهذا الجزء
الأول قد صححته وراجعته وهو جاهز للطبع تم تصحيحه
يوم الإثنين الموافق خمسة من ربيع الأول سنة ألف وثلاث
مائة وتسع وسبعين من هجرة النبي ﷺ.

محمد بن أحمد الملقب بالداه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل كتابه المبين على رسوله الصادق الأمين، فشرح به صدور عباده المتقين وتور به بصائر عباده العارفين، فاستنبطوا منه الأحكام وميزوا به الحلال من الحرام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة ننال بها أعلى عليين، وأشهد أن سيدنا محمداً ﷺ عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين وخاتم المرسلين، المبعوث إلى كافة الخلق أجمعين، القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد فيقول العبد الفقير إلى الله المعترف بالتقصير لقله ما حواه الراجي من الله عفوهُ ورضاه، وأن يجعل جنة الفردوس مثواه، محمد بن أحمد الملقب بالداه، وهو الذكاء والفطنة والأدب، وقد لقبه أبواه بهذا اللقب رجاء أن يكون أديباً ذكياً فطناً، الشنقيطي إقليمياً: فخير العلوم وأفضلها علم الدين لما اشتمل عليه من إظهار الحق المبين، إذ به يعرف فساد العبادة وصحتها وبه يبين حل الأشياء وحرمتها، وإن الله بفضله ورحمته ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله، وجعل السبب في بقائهم بقاء علمائهم، وجعل هذه الأمة مع علمائها كالأمم الخالية مع أنبيائها، وأظهر في كل طبقة من فقهاؤها أئمة يقتدى بهم وينتهي إلى رأيهم، وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام مهّد بهم قواعد الإسلام وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة تحيي القلوب بعلومهم، وتحصل السعادة باقتفاء أثرهم، ثم اختص منهم نفرأ على قدرهم وأبقى ذكرهم ومذاهبهم، فعلى أقوالهم مدار الأحكام وبمذاهبهم فتوى فقهاء الإسلام.

وهذا ولما كان مذهب الإمام مالك من أهم المذاهب وكانت رسالة ابن أبي زيد القيرواني من أجل المؤلفات في الفقه المالكي وكان نظمها أسهل لحفظ المدارك، وضعت على نظمها شرحاً ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل، راجياً من الله أن ينفع به كما نفع بأصله، مع الاستدلال على بعض المسائل بالآية أو الحديث، والتعرض في بعض المسائل لما اتفق عليه أهل المذاهب الأربعة وما اختلفوا فيه، واسأل من له بصيرة في العلم أن ينظر إليه بعين الرضا، فقلما يخلص مؤلف من الهفوات، والله أسأل أن ينفعني به يوم الجزاء أو من سعى في شيء منه، وأن يكون سبباً في رضوانه الكريم يوم الوقوف في اليوم العظيم، وعلى الله اعتماداً وبه أستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

باب ترجمة النظم

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْإِلَهِ لِيَنْظِمَ النَّثْرَ الَّذِي جَلَا حُلَاةَ
الْحَمْدِ لِلَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
عَلَى النَّبِيِّ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ تَنْظِيمُهُ وَصَحْبَهُ وَآلَهُ

(قال أبو محمد عبد الإله لينظم) النظم خلاف النثر (النثر) وهو رسالة أبي زيد (الذي جلا) ظهر (حلاه) حسنه وجماله (الحمد لله) ابتداء المصنف بالحمد اقتداء بالحديث، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع». [رواه ابن ماجه والبيهقي] وهو حديث حسن، والحمد لغة: «الوصف بالجميل على جهة التعظيم لأجل جميل اختياري»، واصطلاحاً: فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعماً فالحمد مملوك ومستحق لله والله علم على الذات الواجب الوجود وباقي الأسماء صفات المستحق لجميع المحامد (على الإسلام) الإسلام لغة: الانقياد، وشرعاً: الإذعان والتصديق بما جاء به سيدنا محمد ﷺ وهو دين الله الذي ارتضاه لعباده، فمن تمسك به نجا في الآخرة ومن تمسك بغيره فهو في الآخرة من الخاسرين، قال الله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عِنْدَ اللَّهِ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كُفْرُهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرًا﴾ [آل عمران: ١٨، ١٩] وقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] (وأفضل الصلاة والسلام) الصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم، ومن الملائكة الاستغفار، ومن غيرهم الدعاء بخير، والسلام معناه التحية والإكرام (على النبي) هو سيدنا محمد ﷺ (صاحب الرسالة) أرسله الله إلى الإنس والجن كافة، ورسالته إليهم رسالة تكليف، قال الله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٨٢] (تنظمه) تجمعه (وصحبه) وأصحابه وهم من اجتمع بالنبي ﷺ ولو قليلاً في حياته الدنيوية وآمن به ومات على الإيمان سواء رآه أو لم يره كالأعمى (وآله) قرابته المؤمنين.

هَذَا وَلَمَّا كَانَتِ الرِّسَالَةُ لِعِلْمِ دِينِ اللَّهِ كَالْحِبَالَةِ
تَفْتَنُ نِصْ الْوَحْشِيِّ وَالْإِنْسِيِّ وَتَجْمَعُ الْبَرِّيَّ وَالْبَحْرِيَّ
وَلَمْ يَكُنْ سَيْلُ الشُّرُوحِ يَسْقِي حَتَّى يَغْمَّ جَذْرَهَا لِلْسَّيْقِ
فَأَنْبَتَتْ جَوَابَ كُلِّ سَائِلٍ وَأَاتَتْ أَكْلَهَا مِنَ الْمَسَائِلِ

(هذا ولما كانت الرسالة) وهي رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد واسمه عبد الرحمن أو عبد الله القيرواني نسبة لقيروان، وهي بلدة معروفة بالمغرب نسب المصنف إليها لأنها مسكنه ومولده سنة ستة

عشر وثلاثة مائة، وتوفي سنة ستة وتسعين وثلاث مائة وعمره ثمانون سنة، ومناقبه كثيرة، منها: كثرة حفظه وديانته وعلمه (لعلم دين الله) وهو ما يدان إليه به (كالحبالة) الشرك الذي يُصاد به (تقتنص) تصطاد (الوحشي والإنسي) والمراد البعيد من المسائل والقريب (وتجمع البري والبحري) والمراد أنها تأتي في بعض المسائل بالأصل وبعضها بالفرع (ولم يكن سيل الشروح يسقي) ينفع متعلماً (حتى يعم) بأن يكون واسعاً مبيناً (جذرها للسيق) فشبّه الشرح الذي يوضح وينتفع به بالسيل الذي يمر على الشجر فينفعها إذا عم أصولها (فأثبتت جواب كل سائل) شبه مسائلها بما ينبت من الثمار وأنها أتت بكل ما يحتاج إليه المتعلم (وأتت أكلها من المسائل) أعطت متعلمها المسائل التي ينتفع بها من قرأها وفهمها.

وَلَكِنْ لِعُسْرِ حِفْظِهَا الْمُتَدَارِكُ مِنْهَا خَفِيَّةٌ فَكُلُّ تَارِكٍ
مِثْلَتِهَا فِي كَفْتِي مِيزَانٍ دُرًّا وَمَا الْخَبْرُ كَالْعِيَانِ
لِكَيْ يُنَالَ حِفْظُهَا بِالنُّظَرِ فِي شِعْرِهَا الْمُرْغَبِ الْمُنْفَرِ

(لكن لعسر حفظها) لأن النثر يصعب على المتعلم حفظه، وأما النظم فحفظه سهل لمن أراده (المتدارك منها خفية) لعدم حفظها (فكل تارك) لقراءتها إذا وجد نظمها لأنه أيسر في الحفظ وأعلق بالقلب (مثلتها في كفتي ميزان درا) وهو الحجر النفيس (وما الخبر) وهو ما تسمعه من الغير لأنه يحتمل الصدق والكذب (كالعيان) وهو الذي تشاهده بنفسك (لكي ينال) يدرك (حفظها) عن ظهر قلب (بالنظر) والقراءة (في شعرا المرغَب) في امثال أمر الله (المنفر) عما نهى الله عنه.

وَرُبَّمَا أَحَلَّتْ فِيهِ النَّاطِرَا أَنِّي وَزَانٌ وَلَسْتُ شَاعِرَا
وَتَارَةً يَرْقُصُ مِنْ تَذْكِيرِي بِابْنِ نَبَاتَةَ وَبِالْحَرِيرِي
طَوْرًا أَخُو جِدِّ وَطَوْرًا عَابِثٌ حَتَّى كَأَنِّي لِلْأَنَامِ وَارِثٌ

(وربما أحلت) بأن يظن (فيه الناظرا) في هذا النظم (أنني وزان) وهي الإتيان بالكلام موزوناً لا على طريق الشعر (ولست شاعراً) الشعر هو الكلام الموزون المقفا المعبر عن الأخيلة والصور وهو ثلاثة أنواع: غنائي؛ وهو أن يعبر الشاعر عن شعوره، وقصصي؛ وهو نظم الوقائع الحربية والمفاخر، وشعر تمثيلي؛ وهو أن يعمد الشاعر إلى واقعة فيصور الأشخاص الذين جرت على أيديهم ويقول في كل منهم ما يناسبه، والشعر الغنائي أسبق هذه الأنواع إلى الظهور، لأن الشعر أصله الغناء، وأول من عمل له خمسة عشر بحراً يوزن بها الخليل بن أحمد الفراهيدي المولود سنة مائة بالبصرة ونشأ بها وأخذ النحو والقراءة والحديث عن أئمة ونبغ في اللغة، ومن جملة من أخذ عنه الخليل سيبويه، وتوفي سنة مائة وإحدى وسبعين، وقد روي أنه قال: أريد أن أعمل نوعاً من الحساب تمضي به الجارية إلى البقال فلا يظلمها، فدخل المسجد وهو يعمل فكره فاصطدم بسارية صدمة شديدة ارتج منها مخه، فأودت بحياته رحمه الله رحمة واسعة (وتارة يرقص) يطرب (من تذكيري) له (بابن نباتة) وهو الشيخ عبد الرحيم بن محمد المصري مؤلف الخطب المنبرية جعلها على عبر وجمع السنة (وبالحريري) هو أبو محمد القاسم بن علي البصري عربي من بني حرام، ولد بقرية يقال لها: المشان سنة أربع مائة وستة وأربعين ونشأ بالبصرة وتخرج على علمائها، وكان أول أمره يبيع الحرير أو يصنعه فلقب بالحريري، وله مؤلفات منها مقاماته وهي خمسون مقامة ألفها على لسان أبي زيد السروجي وأسند روايتها إلى الحارث بن همام، نسجها على منوال البديع، جمع فيها من اللغة والأمثال ما لا غاية بعده، وتوفي سنة خمس مائة وستة عشر (طوراً) تارة (أخو جد)

الجد ضد الهزل (وطوراً) تارة (عابث) لاعب (حتى كأي للأنام وارث) في الجد والهزل وقد أخذه المؤلف من قول الحريري:

أَنَا الَّذِي تَغْرِفُهُ بِحَارِثٍ جِدْتُ مُلُوكَ فَكَّةً مُنَافِثٍ
أَطْرِبُ مَا لَا تُطْرِبُ الْمَثَالِثُ طَوْرًا أَخُو جِدِّ وَطَوْرًا عَابِثُ
مَا غَيَّرْتَنِي بَعْدَكَ الْحَوَادِثُ وَلَا التَّحَى عُودِي خُطْبِ كَارِثُ
وَلَا فَرَى جِلْدِ نَابِ فَارِثُ بَلْ مِخْلَبِي بِكُلِّ صَدْرٍ صَابِثُ
وَكُلُّ صَرْحٍ فِيهِ ذَنْبِي عَابِثُ حَتَّى كَأَنِّي لِلْأَنَامِ وَارِثُ
سَامُهُمْ وَحَامُهُمْ وَيَافِثُ

سام وحام ويافث أولاد نوح ﷺ أنشأ الله منهم الخلق بعد الطوفان ولم ينجو منه إلا من آمن وكان عددهم قليلاً، ولم يعقبوا ذرية إلا أبناء نوح، ولذلك يقال لنوح آدم الصغير، قال الله تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ قُلْنَا اجْمَلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [هود: ٤٠] وقال ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [العنكبوت: ١٤] وقال: ﴿ وَلَقَدْ نَادَيْنَا نُوْحًا فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ وَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ وَجَعَلْنَا دُرِّيَّتَهُ هُرًّا أَبَايْنٍ وَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ سَلَّمَ عَلَى نُوْحٍ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّهُمْ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ أَعْرَفْنَا الْآخِرِينَ ﴾ [الصافات: ٧٥ - ٨٢] وقيل إن سام أبو العرب وفارس والروم ويافث أبو أجوج ومأجوج والترك والصقالب وحام أبو القبط والبربر والسودان، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « فولد نوح سام وحام ويافث، فولد لسام العرب وفارس والروم والخير فيهم، وولد يافث مأجوج والترك والصقالبة ولا خير فيهم، وولد لحام القبط والبربر والسودان ». [رواه البزار].

وَكَيْفَ أَطْرِي نَسَجَهَا وَأَمْدَحُ وَالْيَدُ تُلْفِي مَا حَوَاهُ الْقَدْحُ
وَلَمْ أَكُنْ جُدَيْلَ هَذَا الْفَنِّ وَمَا عَلَى لَوْمِهِ لِأَنِّي
شَغِلْتُ بِالنَّخْوِ وَبِالْبَيَانِ وَإِنَّ هَذَا لَسَّاجِرَانِ
وَجُلْتُ فِيمَا مِنْهُمَا يَهْوَى الذِّكْيِ فَاسْتَعْرَقَ الْكُوفِيُّ قَلْبَ الْمَلِكِ

(وكيف أطري نسجها) أبالغ في مدحها (وأمدح والبد تلف) تجدد (ما حواه القدح) من مأكول ومشروب وغيرهما (ولم أكن جدليل) تصغير جدل وهو أصل الشجرة بعد ذهاب فرعها وعود فينصب للإبل الجرباء لتحتك به، ومنه قول الحباب بن المنذر، خطيب الأنصار، يوم بيعة أبي بكر رضي الله عنه بسقيفة بني ساعدة: أنا جدليلها المحكك وعذيقها المرجب، يقصد أنا ممن يستشفى برأيه كما تشتفي الإبل الجرباء بالاحتكاك بالجدل (الفي) يقصد فن الفقه (وما على لومه لأنني شغلت بالنحو) النحو علم يعرف به أحوال وأواخر الكلمات العربية من إعراب وبناء، وأول من وضع قواعده أبو الأسود الدؤلي المتوفى سنة تسع وستين، والسبب الذي حدها إلى وضعه فُشُو اللَّحْنِ، وسبب اللحن فتوح العرب للبلاد بالجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الله، فامتد ملكهم من الهند والصين شرقاً إلى أقصى المغرب، فانبسط سلطانهم على تلك الشعوب واستولى دينهم على الأفتدة ولغتهم على الألسنة، فتعربت هذه الأمم المختلفة وامتزجت تلك

العناصر المتباينة وسارعوا إلى تعلم اللغة العربية والتكلم بها تقرباً في الفاتح وتفقهاً في الدين، فكثر اللحن حتى نشأ في كل إقليم لغة عامية مؤلفة من العربية ومن لغة الإقليم الوطنية، ومن أهم ما ألف في هذا الفن كتاب سيبويه؛ وهو أبو بشر عمرو بن عثمان، الملقب بسيبويه؛ وهي رائحة التفاح، ولد ببلاد فارس ونشأ بالبصرة، وكان في بدء أمره يطلب الحديث والفقه، ثم طلب النحو فأخذ عن الخليل وغيره، ولما آتس في نفسه التفوق في النحو وفد إلى بغداد وقصد البرامكة، والكسائي يومئذ بها يعلم الأمين بن الرشيد فجمع بينهما يحيى بن خالد فتناظرا في مجلس أعد لذلك فكان من أسئلة الكسائي لسيبويه ما تقول في قول العرب: كنت أظن أن العقرب أشدُّ لسعاً من الزنبور، فإذا هو إياها، فقال سيبويه: فإذا هو هي ولا يجوز النصب، فقال الكسائي: بل العرب ترفع ذلك وتنصبه فغادر سيبويه بغداد - مغموماً لأنه رأى الأمير مع الكسائي - إلى بلاد فارس وأقام في قرية من قرى شيراز تعرف بالبيضاء وتوفي بها سنة مائة وسبع وسبعين وله من العمر ثلاث وثلاثون سنة أو أربعون سنة ونيفاً، وقال حزام في منظومته مشيراً بما حصل بينهما:

وَالْعُرْبُ قَدْ تَحْدِفُ الْأَخْبَارَ بَعْدَ إِذَا	إِذَا عَنَّتْ فَجَاءَ الْأَمْرَ الَّذِي دَهَمَا
وَرُبَّمَا نَصَبُوا بِالْحَالِ بَعْدَ إِذَا	وَرُبَّمَا رَفَعُوا مِنْ بَعْدِهَا رَبَّمَا
فَإِنْ تَوَالَى ضَمِيرَانِ اكْتَسَى بِهِمَا	وَجْهَ الْحَقِيقَةِ مِنْ إِشْكَالِهِ عَمَمَا
لِذَلِكَ أَغَيْتِ عَلَى الْأَفْهَامِ مَسْأَلَةً	أَهْدَتْ إِلَى سَبْيُونِهِ الْحَنْفَ وَالْعُمَمَا
قَدْ كَانَتْ الْعَقْرَبُ الْعَرْجَاءُ أَحْسِبُ	هَهَا قَدْ مَأْ أَشَدُّ مِنَ الزُّنْبُورِ وَقَعَ حُمَا
وَفِي الْجَوَابِ عَلَيْهَا هَلْ «إِذَا هُوَ هِيَ»	أَوْ هَلْ «إِذَا هُوَ إِيَّاهَا» قَدْ اخْتَصَمَا
فَخَطَأَ ابْنُ زَيْيَادٍ وَابْنُ حَمْرَةَ فِي	مَا قَالَ فِيهَا أَبُو بَشِيرٍ وَقَدْ ظَلَمَا
وَلَيْسَ يَخْلُو أَمْرُؤُ مِنْ حَاسِدٍ أَضِمَّ	لَوْلَا التَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا لَمَا أَضِمَا
وَالْعُغْبُنُ فِي الْعِلْمِ أَشْجَى مِخْنَةً عُلِمَتْ	وَأَبْرَحُ النَّاسِ شَجْوَاءُ عَالِمٍ هُضِمَا

(وبالبيان) هو العلم الذي يعرف به كيفية تأدية المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة من نسبة وحقيقة ومجاز واستعارة وكناية، وقيل: إن أول من تكلم فيه أبو عبيدة في كتابه مجاز القرآن، ثم جاء عمرو بن بحر الجاحظ وكان نابغةً، المولود بالبصرة، المتوفى سنة مائتين وخمسة وخمسين، فألمَّ ببعض أغراضه في كتابه البيان والتبيين، ويعرف الفضل في هذا الفن للإمام عبد القاهر الجرجاني المتوفى سنة مائة وإحدى وسبعين، وللإمام أبي يعقوب السكاكي المتوفى سنة مائة وستة وعشرين، ذلك اخترع مباحثه ومهد قواعده، وهذا محض زُبدته وماز المعاني من البيان فجعلهما علمين مستقلين، أما علم البديع فأول من ألف فيه عبد الله بن المعتز جمع منه سبعة عشر نوعاً، ووقع معاصره قدامة بن جعفر على عشرين، توارد معه على سبعة منها، ثم اقتفاهما الناس بالاستخراج حتى بلغت الأنواع في خزانة الأدب لابن حجة الحموي المتوفى سنة ثمان مائة وثمان وثلاثين، اثنين وأربعين ومائة نوع (وإن هذان لساحران) لمن اشتغل بهما عن غيرهما (وجعلت فيما منهما يهوي الذكي) العاقل (فاستغرق الكوفي) هو أبو الحسن علي بن حمزة الملقب بالكسائي، نشأ بالكوفة وأخذ القراءة عن حمزة الزيات وتميز بقراءة خاصة فعدَّ من القراء السبعة وهم كما قال الشاعر:

بِنَافِعِ وَابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي	عَمْرُو وَبَابِنِ عَامِرِ زَلِّ كَرَبِي
وَعَاصِمِ حَمْرَةَ وَالْكَسَائِي	يَدْعُوهُمْ بِالسَّبْبَةِ الْقُرَاءِ

ولم يكن له في الشعر يد، حتى قيل ليس في علماء العربية أجهل من الكسائي بالشعر، وبعدهما تعلم

القراءات والنحو وغيرهما أقامه الرشيد - أمير المؤمنين - مؤدباً لولده الأمين وعظمت مكانته عنده، حتى كان يجلسه هو والقاضي محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة على كرسيين متميزين بحضرتيه، ومكث معه على هذه المنزلة حتى خرج إلى الرِّيِّ وهما معه، فماتا في يوم واحد برنبوية على مقربة من الري فبكاهما وقال: دفنت الفقه والعربية بالرِّيِّ (قلب الملك) هو هارون الرشيد بن محمد المهدي من أمراء العباسيين، ببيع له بالخلافة في الليلة التي توفي فيها أخوه موسى الهادي، وولد له في تلك الليلة المأمون فكانت ليلة عجيبة مات فيها خليفة وولي فيها خليفة وولد فيها خليفة، ولما بويع الرشيد قلد يحيى بن خالد بن برمك وزارته واستخلص ابنه جعفرأ وزيره الخاص، ولكن فتك بهما بعد ذلك لأسباب اختلف فيها أهل التاريخ، فقتل جعفرأ وسجن والده يحيى وولد يحيى الفضل إلى أن ماتا في السجن، وكان البرامكة في غاية من الكرم حتى صار يضرب بهم المثل في الكرم، ولما صلب جعفر وقف عليه يزيد الرقاشي، وقال:

أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا خَوْفُ وَاشٍ وَعَيْنٌ لِلْخَلِيفَةِ لَا تَنَامُ
لَطُفْنَا حَوْلَ قَبْرِكَ وَاسْتَلَمْنَا كَمَا لِلنَّاسِ لِلْحَجَرِ اسْتِلامُ
عَلَى اللَّذَاتِ وَالذُّنْيَا جَمِيعاً لِدَوْلَةِ آلِ بَرْزَمِكِ السَّلَامُ

فبلغ الرشيد مقالته فأحضره، وقال: ما حملك على ما فعلت وقد بلغك ما توعدنا به كل من يقف عليه أو يرثيه؟ قال: كان يعطيني كل سنة ألف دينار، فأمر له الرشيد بألفي دينار، وقال: هي لك منا ما دمنا في قيد الحياة، وقال: إن امرأة وقفت على جعفر ونظرت إلى رأسه معلقاً، فقالت: أما واللَّه لئن صرت اليوم آية، لقد كنت في المكارم غاية، ثم أنشدت تقول:

وَلَمَّا رَأَيْتُ السَّيْفَ جَنْدَلَ جَعْفَرَأ وَنَادَى مُنَادٍ لِلْخَلِيفَةِ يَا يَحْيَى
بَكَيْتُ عَلَى الدُّنْيَا وَأَيْقَنْتُ أَنَّمَا قُضَارَى الْفَتَى يَوْمَ مُفَارَقَةِ الدُّنْيَا
وَمَا هِيَ إِلَّا دَوْلَةٌ بَعْدَ دَوْلَةٍ تُخَوَّلُ ذَا نُعْمَى وَتَغْقِبُ ذَا بَلْوَى
إِذَا أَنْزَلْتَ هَذَا مَنَازِلَ رِفْعَةٍ مِنَ الْمَجْدِ حَطَّتْ إِلَى الْغَايَةِ السُّفْلَى

ولما بلغ سفيان بن عيينة قتل جعفر وما نزل بالبرامكة حَوْلَ وجهه إلى القبلة وقال: «اللهم إن جعفرأ كان قد كفاني مؤونة الدنيا فاكفه مؤونة الآخرة». وكانت مدة وزارة البرامكة للرشيد سبعة عشر سنة. ولد هارون الرشيد بالري وتوفي سنة ثلاثة وتسعين ومات بطوس ليلة السبت لثلاث ليالٍ خَلَوْنَ من جمادى الآخرة هو ابن سبع وأربعين سنة، وكانت مدة خلافته ثلاثاً وعشرين سنة، وكان جواداً مجاهداً شجاعاً مهيباً مليحاً أبيض طويلاً قد وخطه الشيب، يقال: إنه منذ استخلف كان يصلي كل يوم مائة ركعة ويتصدق من خالص ماله بألف درهم، وكان له معرفة جيدة بالعلوم.

وَاللَّهِ أَسْأَلُ بِهِ أَنْ يَنْفَعَا بِفَضْلِهِ وَمَنْ هُوَ فِي شَيْءٍ سَعَى
وَأَنْ يَكُونَ سَبَبَ السَّعَادَةِ لَنَا وَمَوْتِنَا عَلَى الشَّهَادَةِ
بِحَاجَةِ ذِي الْجَاهِ عَظِيمِ الْجَاهِ جَاهِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ

(والله أسأل) لا سواه (به) بهذا النظم (أن ينفعنا) الناس (بفضله) كرمه وجوده (ومن هو في شيء سعى) وأن ينفع من سعى في شيء منه بأن يتعلمه أو يعلمه (وأن يكون) هذا التأليف (سبب السعادة لنا) في الدنيا والآخرة (وموتنا على الشهادة) على شهادة أن لا إله إلا الله محمداً رسول الله (بجاء ذي) صاحب

(الجاه عظيم الجاه) عند الله (جاء محمد رسول الله) عند الله، اتفق علماء السنة والصالحون وعامة المسلمين خاصهم وعامهم على جواز التوسل والاستغاثة والتوجه ممن له جاه إلى الله بالأنبياء ولا سيما أشرفهم وأعظمهم وهو سيدنا محمد ﷺ، والأولياء في حياتهم الدنيوية والبرزخية وفي حشرهم، فمكانتهم عند الله في حياتهم الدنيوية هي مكانتهم عنده في برزخهم وحشرهم، فهم صفوة الله من خلقه، اصطفى الله الأنبياء بالنبوة والرسالة، واصطفى الأولياء بأن جعلهم أولياءه.

ما جاء فيمن أذى ولياً

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ عن الله تبارك وتعالى: «من أهان لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته، ولا بد له منه» [رواه البخاري]، ما جاء في التوسل بكل مؤمن عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من بيته إلى الصلاة فقال اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاي هذا إليك، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تعيذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أقبل عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك» [رواه ابن ماجه وغيره].

وعن بلال مؤذن رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الصلاة قال: «بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق مخرجي هذا فإني لم أخرج بطراً ولا أشراً ولا رياء ولا سمعة، خرجت ابتغاء مرضاتك وابتغاء سخطك، أسألك أن تعيذني من النار وأن تدخلني الجنة» [رواه ابن السني بإسناد صحيح]، ما جاء في التوسل بالأنبياء في حياتهم الدنيوية والبرزخية، فعن عثمان بن ضيف أن أعمى أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ادع الله أن يكشف لي عن بصري، فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت دعوت وإن شئت صبرت وهو خير لك» قال: فادع. وفي رواية «ليس لي قائد»، فقال رسول الله ﷺ: «انطلق فتوضأ ثم صل ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه إلى ربي بك أن يكشف لي عن بصري» فذهب الرجل وفعل ما قيل له، ثم رجع في وقته وقد كشف الله عن بصره، [رواه الترمذي والبخاري في تاريخه وغيرهما].

وكان الصحابة يدعون بهذا الدعاء لقضاء حوائجهم ومن بعدهم كذلك. وعن أنس بن مالك قال لما ماتت فاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب - وكانت ربت النبي ﷺ - دخل عليها رسول الله ﷺ وجلس عند رأسها، وقال: «رحمك الله يا أمي بعد أمي» وذكر ثناءه عليها وتكفينها ببرد، وأمر بحفر قبرها فلما بلغوا اللحد حفره ﷺ بيده، فلما فرغ دخل فاضطجع، فيه ثم قال: «الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت إغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين» [رواه الطبراني بسند جيد] [وابن حبان والحاكم وصححه].

(أبيات في مدح النبي ﷺ والتوسل به)

اللَّهُ أَحْمَدُ فَوْقَ خَلْقِهِ جَعَلَهُ	لَمَّا قَضَى قَبْلَنَا فِي سَابِقِ أَرْزَلَهُ
قَدْ فَضَّلَ الرُّسُلَ عَنِ عِبَادِهِ وَلَهُ	أَعْطَى مِنَ الْفَضْلِ مَا لَمْ يُعْطِهِ رُسُلُهُ
أَضْدَعُ بِأَنَّكَ قَبْلَ لَعَلِي خُلِقِ	مَوْصُوفَةٌ بِعَظِيمٍ قَالَ ذَلِكَ لَهُ
وَأَذْكَرُ لَأَنَّا فَتَحْنَا وَالَّذِينَ يُبَا	يُعُونَكَ الْخَيْرَ فِيمَا قَالَ أَوْ فَعَلَهُ
وَأَقْرَأُ جَهَاراً أَلَمْ نَشْرَحْ فَإِنْ بِهَا	أَوْفَى كَمَا لِ تَرَءَتْ دُونَهَا الْكَمَلَهُ

فَهُوَ الَّذِي قَدْ سَمَا فَوْقَ السَّمَاءِ رَأَى
 وَهُوَ الْمُشْفَعُ فِي الْعِبَادِ يَوْمَئِذٍ
 هَذَا وَلَمْ تَأْتِ أَمْدَاحُ الْعِبَادِ لَهُ
 صَلَّى عَلَيْهِ الَّذِي بِالْحَقِّ أَرْسَلَهُ
 بِهِ سَأَلْتُ الَّذِي أَعْطَاهُ مَنْزِلَهُ
 صَلَّى وَسَلَّمْ عَلَيْهِ اللَّهُ
 فَقُلْتُ بِالْإِلَهِ مُسْتَعِينًا
 لِسِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَالْعَرْشِ وَالْحَمَلَةِ
 يَوْمًا بِهِ سَرَّ فِعْلُ الْخَيْرِ مَنْ عَمِلَهُ
 بِعُشْرِ مِغْشَارِ مَا مِنْ رَبِّهِ وَصَلَهُ
 لِلنَّاسِ وَأَعْتَرَ كُلَّ سَالِكٍ سُبُلَهُ
 فَوَزِي فَبِالْخَيْرِ فَازَ مَنْ بِهِ سَأَلَهُ
 فَمَا لَنَا مِنْ مَلْجَأٍ إِلَّا هُوَ
 مُتَّكِلًا عَلَيْهِ مُسْتَكِينًا

(ﷺ) الصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم والسلام التحية (فما لنا من ملجأ إلا هو) في شدائد الدنيا والآخرة فلتجئ به إلى الله في زوالها عنّا (فقلت بالإله مستعيناً) طالباً العون (متكلاً) معتمداً (عليه مستكيناً) متواضعاً.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ
 وَكُلْنَا أَبْرَزَهُ لِرِفْقِهِ
 وَعَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمَا
 بَدَأْنَا مَصُورًا بِحِكْمَتِهِ
 وَمَالَهُ يَسْرَهُ مِنْ رِزْقِهِ
 وَكَانَ فَضْلُهُ عَلَيْهِ أَعْظَمًا

(الحمد) الثناء بالجميل (الذي بنعمته) بإنعامه (بداناً) أوجدنا على غير مثال سابق (مصوراً) في الرحم على الشكل الذي أراده مصحوباً (بحكمته) وهو الإصابة والانتقان فابتدأ خلقنا من تراب ثم من نطفة، وما من كل الماء يخلق الولد فإذا أراد الله خلقه منه مزج ماء المرأة وماء الرجل قال الله ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [الإنسان: ٢، ٣] فيكون أربعون يوماً نطفة ثم أربعون يوماً علقة - وهي دم جامد -، ثم أربعون يوماً مضغة، وهي نطفة من اللحم وفيها يتصور ويكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أم سعيد قال الله ﴿ يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنَبِّينَ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِنَّكَ أَجَلٌ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَسْبُلُوهُنَّ أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُؤْفِقُ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ﴾ [الحج: ٥].

(وعن عبد الله بن مسعود) قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق «إن خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها» [رواه البخاري ومسلم].

(وكلنا أبرزه) أخرجه من ضيق الرحم، وهو أول منزل للإنسان يخرج منه إلى سعة الدنيا وهي واسعة على المؤمن والكافر، ومنها إلى ضيق القبر، وهو واسع على البعض وضيق على البعض، ومنه إلى الجنة وهي واسعة على المؤمن لا تنقطع أو النار وهي ضيقة لا تنقطع عن الكافر، فالناس منذ خلقوا مسافرون إلى أن ينزلوا منازلهم من الجنة أو النار، فالإنسان في الدنيا مكلف بإصلاح نفسه بامثال أمر الله

واجتناب ما نهى عنه، فإذا أصلحها فما يضره إذا فسدت الأنفس كلها، وإن أفسدها فما ينفعه إذا صلحت الأنفس كلها. (لرفقه) إرفاقه لما يجده بعد خروجه من النعيم (وماله يسره) سهّله (من رزقه) وهو ما ينتفع به أكلاً أو شرباً أو لباساً أو ملكاً سواء كان من حلالٍ أو حرام، وهو مقسوم لا يزيد الإيمان والطاعة ولا ينقصه الكفر والمعصية قال الله ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْحَبًا وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزخرف: ٣٢].

(وعلم الإنسان) ما لم يكن (يعلما) قال الله ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٨] (وكان فضله عليه أعظماً) بسبب ما امتن به عليه وتعليمه ما لم يكن يعلم، وأعظمها معرفة الله فيها الخلود في الجنة، والفضل إعطاء الشيء بدون عوض لا في الحال ولا في المال، وهذا خاص بالله لأنه غني عن كل شيء حالاً ومالاً، وكل شيء مفتقر إليه حالاً ومالاً، وأما غيره فإنما يعطي طالباً العوض في الدنيا أو الآخرة لافتقاره فيهما.

نَبَّهَهُ بِصُنْعِهِ وَأَعَذَّرَا إِلَيْهِ بِالرُّسُلِ خَيْرَ الْوَرَى
هَدَى الَّذِي وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ وَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ

(نبيه) بأثر (بصنعه) أيقظه بأن جعل له عقلاً يعرف به أن كل صناعة لا بد لها من صانع فالعبد جعل الله له ما يستدل به على معرفة وجود خالقه ووحديته قال الله ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا تُسَبِّحُكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [آل عمران: ١٩١] (وأعذرا إليه) قطع عذره (بالرسل) بإرسال الرسل، والرسول رجل من بني آدم أوحى الله إليه بشرع وأمره بتبليغه، قال الله ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآدَمَ دَاوُدَ زُورًا وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ غَافِرًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٣ - ١٦٥] (خيرة) الخلاصة المنتخبة لتبليغ الرسالة (الورى) الخلق (هدى الذي وفقه) الهداية والتوفيق بمعنى واحد؛ وهو خلق القدرة على الطاعة (بفضله) بمحض عطائه (وضل من خذله) الضلال والخذلان بمعنى واحد؛ وهو خلق القدرة على الكفر أو المعصية (بعده) العدل: هو وضع الشيء في محله، قال الله: ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٩] وقال: ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦] فيرحم بمحض الفضل ويعذب بمحض العدل، وحقيقة الظلم هو التصرف في حق الغير والله متصرف في ملكه يفعل فيه ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة لا ينسب إليه ظلم، فمن كفر نسب إليه الظلم، قال الله ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [القصص: ٦٨].

وَالْمُؤْمِنُونَ يُسْرُوا لِلْيُسْرَى وَشَرِحَتْ صُدُورُهُمْ لِلذِّكْرِى
فَأَمَّنُوا بِاللَّهِ نَاطِقِينَ لُسْنًا وَبِالْقُلُوبِ مُخْلِصِينَ
وَقَدْ تَعَلَّمُوا الَّذِي عَلَّمَهُمْ وَوَقَّفُوا عِنْدَ الَّذِي حَدَّلَهُمْ
ثُمَّ اكْتَفَوْا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ عَنِ الَّذِي حَرَّمَ عَلَيْهِمْ

(والمؤمنون) الإيمان: هو التصديق بالقلب بالله ورسله وبما جاء به رسله (يسروا) هون الله عليهم

ووقفهم (للسرى) للطاعة بأن جعلها فيهم مجبولة حتى تكون عليهم هينة، قال الله ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِأَنْتَقَى فَسُنَّيْرُهُ لِيُشْرَى ﴾ [الليل: ٥، ٦] (وشرحت) فتحت ووسعت (صدورهم) قلوبهم (للكرى) بالإيمان وقبول الحق، قال الله ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾ [الأنعام: ١٢٥] وهذا كله على جهة المعجاز فالشرح حقيقة في صفات الأجسام، وعلامة انشراح الصدر الإيمان والعمل لدار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله (فأمّنوا بالله) بوجوده ووحدانيته (ناطقين لسنا) قائلين بألسنتهم: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (وبالقلوب مخلصين) مصدقين بما علم مجيء الرسول به ضرورة (وقد تعلموا) المؤمنون (الذي علمهم) الله على لسان الرسول ﷺ (ووقفوا عند الذي حد) بيّن (لهم) والمراد بالحد الذي حد الله الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات، فوقفهم على الأمور بالامتثال والمنهيات بالاجتناب، قال الله ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧] وقال ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣، ١٤] (ثم اکتفوا) استغنوا (بما أحل) الله (لهم) مقتصرين عليه (عن الذي حرمه عليهم) فلا يتعاطوه، ومن فضل الله على العباد أنه ما حرم عليهم شيئاً إلا وجعل بإزائه حلالاً خيراً منه، حرّم الميتة وأباح المذكاة، حرم الربا وأحلّ البيع، حرّم الزنا وأباح الزواج، حرّم الخمر وأباح أشربة كثيرة، سبحانه ربي ما أعظمك وأجلك وأكرمك فلكرمك تجرأ عبادك على معصيتك بعد معرفتك وقد قلت وقولك الحق ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّبَكَ بِرَبِّكَ الْكَبِيرِ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ [الانفطار: ٦ - ٨] فلقتته حجته لأن الكريم يرجى عطاؤه وعفوه وحلمه.

وَحِفْظُ مَا أَوْدَعَ مِنْ شَرَائِعِهِ	أَعَانَنَا اللَّهُ عَلَى وَدَائِعِهِ
مِنْ وَاجِبِ مِنَ الدِّيَانَةِ انْتَصَرَ	فَهَاكَ مَا سَأَلْتَنِي مِنْ مُخْتَصَرٍ
جَوَارِحٍ وَمَا بِفَرَضٍ ذَا اتَّصَلَ	مِنْ نُطْقٍ أَوْ مِنْ اغْتِقَادٍ أَوْ عَمَلٍ
وَأَدَبٍ وَجَمَلٍ عَجِيبَةٍ	مِنْ سُئَةٍ أَوْ نِفْلٍ أَوْ رَغِيبَةٍ
عَلَى طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ	مِنْ أُمَّهَاتِ الْفِقْهِ لِلْمُدْرَسِ

(أعانا الله) خلق فينا القدرة على الطاعة (على ودائعه) على حفظ جوارحنا (وحفظ ما أودع) أمتنا عليه وكلفنا (من شرائعه) شرائع الله أحكامه وحفظها الإتيان بها على أحسن وجه (فهاك ما سألتني) الذي سأله «مُخْرَز» مقرئ القرآن بتونس، ولعل المؤلف اجتمع به فطلب منه هذا الطلب (من مختصر) هو قله اللفظ وكثرة المعنى (من واجب في الديانة) وهي دين الله الحق الذي (انتصر) على ما سواه من الأديان الباطلة (من نطق) بالشهادة وقراءة القرآن وغير ذلك (أو من اعتقاد) هو ما يجزّم به القلب من الإيمان (أو عمل جوارح) وهي سبعة: ثلاثة في الرأس؛ وهي اللسان والعين والأذن، وأربعة في غيره؛ وهي اليد والرجل والبطن والفرج، وتسمى: الكواصب لأن بها يكتسب الإنسان الخير والشر (وما يفرض ذا اتصل من سنة) وهي لغة: الطريقة، وفي اصطلاح الفقهاء: ما فعله النبي ﷺ وداوم عليه وأظهره في جماعة واقتن به ما يدل على أنه ليس بفرض، وفي اصطلاح الأصوليين: أقواله وأفعاله وتقريراته (أو نفل) النفل لغة: الزيادة، واصطلاحاً: ما فعله النبي ﷺ ولم يحدّه بحد، ولم يداوم عليه، أو داوم عليه كأربع قبل الظهر ولم يظهره في جماعة (أو رغبة) هي لغة: الحث على فعل الخير، واصطلاحاً: ما رغب فيه الشارع وحدّه ولم

يفعله في جماعة كركعتي الفجر (وأدب) هو ما تحسن به حالة العبد فيما بينه وبين الله وتكون بالتقوى، ومن ذلك أدب الأكل ونحوه فيما سيذكره في آخر الكتاب (وجمل عجيبة من أمهات الفقه للمدرس) من أصول الفقه والمراد بها الأحاديث (على طريق) مذهب (مالك بن أنس) ابن مالك بن أبي عامر الأصبحي، وأمه طليحة الأسدية أو العالية بنت شريك، وجده عامر صحابي شهد مع رسول الله ﷺ الوقائع كلها إلا بدرأ، وأبويه من التابعين، ولد مالك سنة ثلاث وتسعين وهو مدني الدار والمولد، ولد يوم الأحد لعشر خلت من ربيع الأول وتوفي يوم الأحد سنة مائة وتسع وسبعين بالمدينة ودفن بالقيع، وجواره نافع المقرئ وإبراهيم ابن النبي ﷺ، ونشأ بالمدينة وأخذ عن علمائها حتى صار حجة في الحديث وإماماً في الفقه، وكان طويلاً شديد البياض أصلع كبير الرأس كث اللحية حسن البزة مهيباً عفيفاً لا يُحَدِّثُ إلا على وضوء ولا يركب دابة في دار الهجرة على ضعفه، وكان أميناً على العلم ولا يترفع أن يقول في الشيء لا يعلمه لا أدري، فكان من حجج الله على خلقه لا يروي إلا عن ثقة، قد توفر حظه من السنة فبنى مذهبه عليها، وانفسح زرعه في الفقه فانتهدت إليه الفتوى، وبذلك صار المثل: لا يُفْتَى ومالك بالمدينة، قال ابن وهب: سمعت منادياً ينادي بالمدينة ألا يُفْتَيْنَ الناس إلا مالك بن أنس، وقال: ما جلست للفتوى والحديث حتى شهد لي سبعون شيخاً مُحْتَكِماً من أهل العلم أنني مستحق لذلك، وجلس للتدريس وهو ابن سبعة عشر سنة، وقال: لقد أدركت بالمدينة أقواماً لو استسقى بهم المطر لسقوا، وقد سمعوا في العلم والحديث شيئاً كثيراً، وما أحدث عن واحد منهم، وذلك أنهم كانوا قد ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد، وهذا الشأن يعني الحديث والفتيا يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم، ويعلم ما يخرج من رأسه وما يصل إليه غداً في القيامة، فأما زهد بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به وليس هو بحجة ولا يحمل عنهم العلم.

وقال إسحاق: سئل مالك أيؤخذ العلم عن من ليس له طلب ولا مجالسة؟ فقال: لا، فقيل: أيؤخذ ممن هو صحيح ثقة غير أنه لا يحفظ ولا يفهم ما يُحَدِّثُ؟ فقال: لا يكتب العلم إلا عمن يحفظ ويكون قد طلب وجالس الناس وعرف وعمل ويكون معه ورع، وقال معن بن عيسى: كنت أسأل مالكا عن الحديث وأكرر عليه أسماء الرجال: قال: فأقول: لم تركت فلاناً وكتبت عن فلان، فيقول لي: لو كتبت عن كل من سمعت لكان هذا البيت ملاناً كتباً، يا معن اختر لدينك ولا تكتب في ورقك إلا من تحجج به ولا يحتجج به عليك، وعنه قال: كان مالك يقول لا يؤخذ العلم من أربعة: لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله ﷺ، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إن كان لا يعرف ما يُحَدِّثُ.

وعن حبيب الوراق كاتب مالك قال: سألت مالكا عن ثلاثة رجال لم يرو عنهم فأطرق ثم رفع رأسه وقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، وكان كثيراً ما يقولها، ثم قال: يا حبيب أدركت هذا المسجد وفيه سبعون شيخاً ممن أدرك أصحاب النبي ﷺ وروى عن التابعين، ولم يؤخذ العلم إلا عن أهله.

وقال سفيان بن عيينة في حديث «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة» يرى أنه مالك [والحديث رواه الترمذي وأحمد والحاكم وصححه في حديث أبي هريرة مرفوعاً]، وقال: كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً ولا يُحَدِّثُ إلا من ثقة الناس، وقال: لما بلغت وفاته: ما ترك على الأرض مثله، وقال الشافعي: مالك حجة الله على خلقه وعنه أخذنا العلم، وقال: إذا جاء الأثر فمالك النجم، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمن عَليَّ في علم الله من مالك، وإذا جاء الحديث عن مالك فأشدد به يدك، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما بقي على وجه الأرض أحد آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك، وقال سفيان بن عيينة: رحم الله مالكا ما أشد انتقاد مالك للرجال، وقال يحيى بن سعيد: مالك أمير المؤمنين في الحديث، وقال عبد الله بن

أحمد بن حنبل: قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء، وقال ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه، وقال حماد بن سلمة: لو قيل لي: اختر لأمة محمد ﷺ إماماً يأخذون عنه دينهم لرأيت مالكاً لذلك موضعاً وأهلاً، ورأيت ذلك صلاحاً للأمة، وقال البخاري: أصح الإسناد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وروي عن مالك أكثر من ألف رجل، من مشاهيرهم عبد الرحمن بن القاسم والشافعي وأشهب، وقد ألف الدارقطني جزءاً في مرويات أبي حنيفة عنه فهو إمام الأئمة لأن أحمد شيخه الشافعي، وقال الليث بن سعد: علم مالك علم نقي، علم مالك أمان لمن أخذ به من الأنام، وكان الأوزاعي إذا ذكر مالكاً قال: قال عَلمُ العلماء وَعَالِمُ أهل المدينة ومُفتيَ الحرمين . .

وَقَوْلَ صَاحِبِهِ مَعَ الَّذِي قَدْ سَهَّلَا سَبِيلَ مَا مِنْ ذَا عَلَيْنَا أَشْكَلَا
يُفَادُ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَا وَمِنْ بَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَا

(وقول صاحبه) كعبد الرحمن بن القاسم ونظرائه، صحب مالكاً عشرين سنة وانتفع به أصحابه بعد موته، وهو الذي أخذت عنه المدونة، توفي بمصر سنة مائة وإحدى وتسعين ليلة الجمعة لسبع ليالٍ خلت من صفر، ودفن خارج باب القرافة الصغرى ومعه أشهب. والمدونة من أجل المؤلفات في الفقه المالكي، وعنه أخذها عبد السلام بن سعيد التتوخي الملقب بسُخُنُون، وهو لقب طائر حديد الذهن يسمونه بالمغرب سُخُنُوناً لحدته ذهنه وذكائه، وقد انتهت إليه الرياسة في العلم بالمغرب وولي القضاء بالقيروان، وكانت ولادته أول ليلة من رمضان سنة مائة وستين وتوفي يوم الثلاثاء لتسع خلت من رجب سنة مائتين وأربعين (مع الذي سهلا) يسر (سبيل) طريق (ما من ذا علينا أشكلا) التبس وعسر فهمه (يفاد) يؤخذ (من تفسير الراسخين) الثابتين في العلم كالصحابة رضي الله عنهم وكمالك والشافعي (ومن بيان المتفقهينا) من أصحاب مالك كابن القاسم وغيره.

لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ لِلْوُلْدَانِ كَمَا تُرِيهِمْ أَحْرَفَ الْقُرْآنِ
لِيَسْبِقَ الدِّينَ إِلَى الْقُلُوبِ خَالِيَةً مِنْ كَدْرِ الذُّنُوبِ

(لما) لأجل الذي (رغبت) الخطاب لمحرز (فيه للولدان) أولاد المؤمنين ذكوراً وإناثاً (كما تريهم) تعلمهم (أحرف القرآن) الدالة على معانيه، فأول ما يعلمون الحروف ليتوصلوا إلى معرفة القرآن (ليسبق) لأجل أن يسرع إلى الدخول في قلوبهم في فهم (الدين) هو دين الله الذي يُدَانُ به (إلى القلوب خالية من كدر الذنوب) في ظلمتها.

فَسَبَقَهُ تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهُ دُنْيَا وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ
وَلِلثَّوَابِ يَرْتَجِي مَنْ أودَعَا لِعِلْمِ دِينِ اللَّهِ جَلَّ أودَعَا

(فسبقه ترجى لهم بركته) الرجاء تعلق القلب بمرغوب فيه مع المستقبل في الأخذ في السبب وإلا فطمع (دنيا) في الدنيا لأنه لا شيء يوصف به الإنسان في الدنيا أشرف من العلم (وتحمد لهم عاقبته) في الآخرة لأن العلم لا يوازيه شيء في الآخرة لمن تعلمه ابتغاء مرضاة الله وعمل به، ما جاء في ذلك عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله» [رواه البخاري] (وللثواب) وهو الجزاء في الآخرة بنعيم الجنة المؤبد (من أودعا لعلم دين الله) بأن يعلمه (جل أودعا) إلى تعليمه ما جاء في العلم وطلبه عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً

يلتمس فيه علماً سهلاً لله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع، وإن العالم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر» [رواه أبو داود والترمذي]، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» [رواه مسلم]. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يبعث العالم والعابد فيقال للعابد: أدخل الجنة ويقال للعالم: أثبت حتى تشفع في الناس بما أحسنت دينهم» [رواه البيهقي].

وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْقُلُوبِ أَحْفَظَهَا لِلْخَيْرِ كَالْمَنْدُوبِ
وَأَقْرَبُ الْقُلُوبِ لِلْخَيْرَاتِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ مُسْلِماً
وَأَنَّ أَوْلَى مَا يَهُمُّ النَّاصِحُونَ بِهِ وَقَدْ رَغِبَ فِيهِ الرَّاعِبُونَ
إِيصَالَ خَيْرِ لِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْسِخَ الْخَيْرُ بِهَا أَنْ يَبِينَ
لَهُمْ مَعَالِمُ الدِّيَانَاتِ وَمَا هُوَ حُدُودٌ لِلشَّرِيعَةِ أَنْتَمَى
لِكَيْ يُذَلَّلُوا عَلَى اغْتِقَادِ وَعَمِلِ لِخِيفَةِ الشَّرَادِ

(واعلم) أيها الناظر في هذا الكتاب وغيره (بأن أفضل القلوب أحفظها للخير) ضد الشر (كالمندوب) هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه (وأقرب القلوب للخيرات ما) الذي (لم يسبق الشر إليه مسلماً) لأن القلب الذي لم يسبق الشر إليه يقبل كل خير يرد عليه، وأما إذا سبق إليه اعتقاد الشر كالكفر والبدعة عظمت الحيلة في إزالته كالأية الجديدة يقع فيها القطران فلا تزول رائحته إلا بتعب (وأن أولى) أحق (ما يهم الناصحون) لله ورسله وكتبه (به وقد رغب فيه الراغبون إيصال خير لقلوب المؤمنين) صغيرهم وكبيرهم (ليرسخ الخير بها) يثبت (وأن يبين لهم معالم الديانات) قواعد الإسلام (وما هو حدود للشريعة) وهي الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين (أنتما) انتسب (لكي يذلوا) يتمرنون عليها وليكونوا (على اعتقاد) صحيح (وعمل) وليتمرنوا على فعل الطاعة (لخيفة الشراد) النفور عن الطاعة.

إِذَا جَاءَ تَعْلِيمُ الصُّغَارِ لِكِتَابِ اللَّهِ يُظْفِي غَضَبَ اللَّهِ الْعَذَابِ
وَأَنَّ تَعْلِيمَ الْعُلُومِ فِي الصُّغُرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ تَعْساً لِلْكِبَرِ

(إذا جاء) في الحديث (تعليم الصغار لكتاب الله) وهو القرآن (يظفي غضب الله) والمراد به (العذاب) في الدنيا وفي الآخرة أبارك الله منه، والحديث عن حذيفة مرفوعاً «إن القوم يبعث الله عليهم العذاب حتماً مقضياً فيقرأ الصبي من صبيانهم في الكتاب ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] فيسمعه الله فيرفع عنهم بذلك العذاب» أخرجه الثعلبي، وله شواهد تؤيده (وأن تعليم العلوم في الصغر كالنقش في الحجر) ثابت (تعساً للكبر) التعس الهلاك والسقوط على الوجه، وقد روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «تعس عبد الدينار والدرهم والخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش» [رواه البخاري] والمراد أن الكبير وإن كان أفهم فإن الصغير أثبت حفظاً منه لقلة الشواغل عليه، ما جاء في ذلك عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ «مثل الذي يتعلم العلم في الصغر كالنقش في الحجر ومثل الذي يتعلم في كبره كالذي يكتب على الماء» [رواه الطبراني في الكبير].

فَلَكَ مَثَلٌ الَّذِي يَنْتَفِعُونَ بِحِفْظِهِ وَعِلْمِهِ وَيَشْرَفُونَ
وَيَسْعَدُونَ بِاِعْتِقَادِهِ وَعَمَلِهِ بِهِ إِذَا مَا شَاءَهُ عَزَّ وَجَلَّ
(فلك مثلت) بيّنت (الذي ينتفعون بحفظه وعلمه) مع فهمه (ويشرفون) في الدنيا والآخرة فشرف العلم
وعلو منزلة صاحبه العامل به لا ينازع فيها عاقل (ويسعدون) في الآخرة (باعتماد) صحيح (وعمل به)
بالعلم (إذا ما شاءه) الله (عز) العزة القوة والغلبة (وجل) عظم فهو أعظم من كل عظيم.

وَقَدْ أَتَى أَنْ يُؤْمَرُوا لِسَبْعِ سِنِينَ بِالصَّلَاةِ دُونَ دَعْوَى
وَيُضْرَبُوا لَهَا لِعَشْرٍ ثُمَّ أَنْ يُفَرَّقُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ حَسَنًا
(وقد أتى) في الحديث (أن يؤمروا) الأولاد والبنات على جهة الندب (لسبع سنين بالصلاة) ولهم
الثواب إن صلوا لأن الصبي قبل البلوغ يكتب له ولا يكتب عليه.

وللآخر كذلك (دون دع) تعنيف وضرب (ويضربوا عليها لعشر) من السنين (ثم أن يفرقوهم في
المضاجع حسن) مستحب، ولفظ الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال
رسول الله ﷺ «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا
بينهم في المضاجع» [رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح].

وَيَنْبَغِي كَذَاكَ أَنْ يُعَلَّمُوا قَبْلَ الْبُلُوغِ مَا بِهِ يُحْتَمُّ
لِيَبْلُغَ الطِّفْلُ وَقَدْ تَمَكَّنَا مِنْ قَلْبِهِ مُسْتَأْنَسًا وَسَكَنًا
(وينبغي) يستحب (كذلك أن يعلموا) الأولاد (قبل البلوغ ما به يحتموا) وهو ما فرضه الله على
المكلف (ليبلغ الطفل وقد تمكن) الذي علمه (من قلبه مستأنسًا وسكنا) إليه بحيث لا يملّ من فعله بعد
بلوغه ويثاب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة.

وَيَجِبُ الْإِيمَانَ بِالْفُؤَادِ وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ بِاسْتِشْهَادِ
أَنَّ الْإِلَهَ وَاجِدٌ قَدِيرٌ لَيْسَ لَهُ شِبْهُهُ وَلَا نَظِيرٌ
وَجَلَّ عَنِ صَاحِبِيَّةٍ وَعَنْ وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ وَعَنْ شَرِيكِ انْفِرْدٍ
لَيْسَ لِأَوْلِيَّتِهِ ابْتِدَاءٌ وَلَا لِآخِرَتِهِ انْقِضَاءٌ

(ويجب الإيمان) التصديق (بالفؤاد) بالقلب (والنطق باللسان باستشهاد) بالشهادة (أن الإله واحد) لا
شريك له (قدير) فقدرته لا يعجزها شيء متعلقة بكل ممكن، قال الله ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، (ليس
له شبه ولا نظير) في ذاته وصفاته وأمثاله، والشبيه والنظير والمثيل ألفاظ مترادفة قال الله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ
شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] (وجل عن صاحبه) زوجة (وعن ولد أو والد) قال الله ﴿قُلْ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١ - ٤] فنسبه الولد إلى
الله نقص في حقه لأنه كامل، ونسبة الولد إلى المخلوق كمال لأنه ناقص (وعن شريك الفرد) قال الله
﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلَكُوتِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَاوِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِيرَةٌ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١] (ليس
لأوليته) لوجوده (ابتداء) لأنه قديم الابتداء لوجوده (ولا لآخرته انقضاء) انتهاء لامتناع لحوق العدم له قال
الله ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣].

لَمْ يَذَرِ كُنْهَ وَضَفِيهِ مُخْبِرٌ وَلَمْ يُحِطْ بِأَمْرِهِ مُفَكِّرٌ
ذُو الْفِكْرِ يَغْتَبِرُ فِي آيَاتِهِ وَمَالَهُ تَفَكُّرٌ فِي ذَاتِهِ
فَهُوَ كَمَا فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ سُبْحَانَهُ مِنْ عَالِمِ عَلِيٍّ
وَهُوَ الْخَبِيرُ وَالْمُدَبِّرُ وَالْقَدِيرُ وَهُوَ السَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ وَالْكَبِيرُ

(لم يدركنه) حقيقة (وصفه مخبر ولم يحيط بأمره) شأنه (مفكر) متأمل (ذو الفكر يعتبر) يتأمل ويتعظ (في آياته) العقلية المحسوسة وهي مخلوقاته والشرعية على أنه موجود واحد قال الله ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١] (وماله تفكر) تأمل (في ذاته) لعجزه عن الوصول إلى العلم بحقيقتها فهو عاجز عن معرفة حقيقة روحه التي بها حياته، فكيف بالخالق فعجزه عن معرفة حقيقة ذاته من باب أولى وأحرى (فهو كما) قال (في آية الكرسي) وهي ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] (سبحانه) تنزه عن كل نقص (من عالم) وعلم الله علم إحاطة، قال الله ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢] (على) عظيم (وهو الخبير) المطلع على جميع الأشياء، قال الله ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُخْرَىٰ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْحَنِيفُ﴾ [سبأ: ١] (والمدبر) المبرم للأمور والمنفذ لها، قال الله: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [السجدة: ٥] وأما التدبير في حق البشر فهو النظر في عواقب الأمور لتقع على الوجه الأصح (والقدير) مبالغة في القدرة (وهو السميع والبصير) صفتان أزلتان متصلتان بكل موجود قال الله ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١] (والكبير) العظيم.

وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ بِعِلْمِهِ جَلَّ عَنِ التَّقْيِيدِ
وَمَا تَوْسُوسُ بِهِ نَفْسُ الْمُرِيدِ يَعْلَمُهُ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ
وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ حَوَى صِفَةَ عِلْمِ مَنْ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى

(وهو فوق عرشه) فوقية شرف وإجلال وقهر لا فوقية حيز ومكان لاستحالة الفوقية الحسية عليه تعالى لاستلزامها الجرمية والحدوث الموجبين للافتقار المنزه عنه الخالق جل وعلا. (المجيد) العظيم والعرش جسم عظيم نوراني فوق السموات والكرسي (بعلمه جل) عظم (عن التقييد) بأن ينسب لجهة من الجهات (وما توسوس) تتحدث (به نفس المرید) ما يقوله في نفسه (يعلمه) الله (أقرب) إلى الإنسان (من حبل الوريد) الوريد عرق بباطن العنق والمراد بالقرب هنا قرب علم لا قرب مسافة، فالقصد التمثيل للقرب لأن قرب الله معنوي، وقرب حبل الوريد حسي، قال الله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تَوْسُوسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] (وعنده مفاتيح الغيب) خزائنه أو الطرق الموصلة إلى علمه، والمراد القدرة على كل الممكنات، وقد جعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة، لأن المفاتيح هي التي يتوصل بها إلى ما في الخزائن التي عليها أقفال، فمن علم كيف يفتح بها حتى يتوصل إلى ما في الخزائن فهو عالم، وكذلك ههنا أن الله لما كان عالماً بجميع المعلومات ما غاب عنا منها وهو أكثر وما لم يغب، عبر عن هذا المعنى بهذه العبارة قال الله: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُهَا مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ

مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةَ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿ [الأنعام: ٥٩] (حوى صفة علم من) الذي (على العرش استوى) قال الله: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿ [السجدة: ٤] فالاستواء معلوم من كتاب الله والكيف غير معقول، والإيمان والتفويض والتسليم وتنزيه الله عن صفات الحوادث واجب، والسؤال عنه وعن المتشابه والخوض فيهما بدعة لأن العجز عن إدراك حقيقة ذاته إيمان وإدراك، والخوض فيهما هلاك، فالله جل شأنه خلق الزمان والمكان والكائنات ولم يفتقر إلى شيء منها قبل وجوده ولا بعده وحاشاه من ذلك، وكلها مفتقرة إليه وهو على ما عليه، كان قبل أن لا زمان ولا مكان، ما جاء في النهي عن الخوض في المتشابه. عن عائشة قالت: تلا رسول الله ﷺ ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿ [آل عمران: ٧] قالت: قال رسول الله ﷺ: « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم » [رواه البخاري ومسلم].

وَهُوَ لَهُ الْمُلْكُ وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَبِالْصُّفَاتِ الْعَالِيَاتِ يُسْنَى
وَلِصِفَاتِهِ وَالْأَسْمَاءِ حَقِيقَةُ الْقِدَمِ وَالْبَقَاءِ

(وهو له الملك) هو الخالق لكل شيء، والمالك له لا شريك له في خلق شيء ولا في ملكه «والأسماء الحسنى» قال الله: ﴿ قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ ﴿ [الإسراء: ١١٠] وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة) أحصيناها حفظناه [رواه البخاري] (وبالصفات العاليات) المرتفعة عن كل نقص (يسنى) يرفع (ولصفات والأسماء حقيقة القدم والبقاء) لم يزل ولا يزال متصفاً بها.

كَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِهِ الَّذِي صِفَتُهُ لَا خَلْقُهُ فَاتَّخِذْ
وَلَا تُكَيِّفْ وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكًّا مِنْ جَلَالِ اللَّهِ جَلْ
أَمَّا الْقُرْآنُ فَكَلَامُ اللَّهِ لَا مَخْلُوقٌ أَوْ وَصْفٌ لِمَخْلُوقِ الْبِلَاءِ

(كلم موسى بكلامه) القديم (الذي) هو (صفته لا خلقه) فكلام الله قديم ليس بمخلوق فيبدي، ولا صفة لمخلوق فينفد (فاتخذ) اتخذ هذا معتقدك (ولا تكيف وتجلي) الله (للجبل) هو طور سيناء بالقدس (فصار) الجبل (دكاً) مستويًا مع الأرض (من جلال) عظمة (الله جل) عظم، قال الله: ﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِيكَ وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَوِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ بُنْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ يَمْوسَى إِنَّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلِمِي فَخُذْ مَا آتَيْنَاكَ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ ﴿ [الأعراف: ١٤٤] (أما القرآن فكلام الله) القائم بذاته (لا مخلوق أو وصف لمخلوق البلا) الذي يبلى، وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ «أَعِيدْكُمَْا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ» ثم يقول: «كان أبوكم يعوذ بها إسماعيل وإسحاق» [رواه أبو داود]، وكان أحمد بن حنبل في محنته يستدل بقوله - بكلمات الله التامة - على أن القرآن غير مخلوق؛ لأن الموصوف بالتمام هو كلام الله وما من مخلوق إلا وفيه نقص.

وَوَاجِبٌ إِيمَانُنَا بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ كَمَا فِي الْخَبْرِ
وَالْكُلُّ قَدْ قَدَّرَهُ اللَّهُ وَلَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ قَضَائِهِ عَلَا
عِلْمٌ كُلًّا قَبْلَ كَوْنِهِ فَلَا يَجْهَلُ قَوْلًا لِلْوَرَى وَعَمَلًا
وَكَيْفَ لَا يَعْلَمُ رَبُّ خَلْقًا وَهُوَ اللَّطِيفُ وَالْخَبِيرُ مَطْلَقًا

(وواجب إيماننا) تصديقنا (بالقدر) بأن الله علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجدها فكل محدث صادر عن علمه وإرادته وقدرته، هذا هو المعلوم من الدين بقواطع البراهين، وعليه السلف من الصحابة والتابعين، ثم ظهرت القدرية وهم قوم يُنْفَوْنَ القدر، والمعتزلة وزعيمهم واصل الذي اعتزل مجلس الحسن البصري (خير) وهو الطاعة (وشره) المعصية (كما في الخبر) الحديث فعن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال بالقدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن حَاجِّينَ أو معتمرين، فوفق لنا عبد الله بن عمر، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتفرقون العلم، يزعمون: ألا قدر والأمر أنف، فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنني بريء منهم، وهم براء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر: لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا نعرفه حتى جلس إلى رسول الله ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، قال: صدقت قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه. قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال: فأخبرني عن الساعة، قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، قال: فأخبرني عن أماراتها، قال: أن تلد الأمة رببتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان، قال: ثم انطلق فلبث ثلاثاً، ثم قال يا عمر: تدري من السائل، قلت: الله ورسوله أعلم قال: فإنه جبريل أتاكم يُعَلِّمُكُمْ دينكم» [رواه أبو داود] واللفظ له [والبخاري ومسلم]. (والكل) وهو الخير والشر (قد قدره) حذوه وخصه بزمان ومكان (الله ولا يصدر إلا عن قضائه) وإرادته (علا) ارتفع أن يكون معه خالق لشيء (علم كلاً قبل كونه فلا يجهل قولاً للورى وعملاً) (وكيف لا يعلم رب خلقاً) سائر المخلوقات وما يصدر منها من قول أو فعل. فالصانع يعلم ما صنع فلا استفهام إنكاري (وهو اللطيف) المحسن على عباده والموصل النعم إليهم برفق (والخبير) المطلع على كل شيء (مطلقاً) فلا يفوته علم قليل ولا كثير.

يُضِلُّ مَنْ يَشَاؤُهُ بِعَذْلِهِ نَعْمَ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ بِفَضْلِهِ
كُلُّ مُيَسَّرٍ إِلَى مَا سَبَقَا فِي عِلْمِهِ مِنْ سَعْدٍ أَوْ ذِي شَقَا
لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا يُرِيدُهُ وَمَا لِأَحَدٍ عَنْهُ غِنَى فَعَمَّمَا
خَلَقَ كُلَّ الْخَلْقِ وَالْأَعْمَالَا وَقَدَّرَ الْأَزْزَاقَ وَالْأَجْجَالَا

(يضل) يخذل (من يشاؤه) من عباده (بعذله) عدلاً منه لا جوراً (ويهدي) يُوفِّقُ (من يشاء بفضله) تفضلاً منه وتكرماً، قال الله: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ سَبِيلًا وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ سَبِيلًا﴾ [الكهف: ١٧] (كل) من العباد (ميسر) مُسَهِّلُ (إلى ما) الذي (سبقا في علمه من سعد) سعادة (أو ذي شقا) أو شقاء، ما

جاء في ذلك عن علي قال: كنا في جنازة فيها رسول الله ﷺ بيقع الغرق فجاء رسول الله ﷺ فجلس ومعه مخصرة فجعل ينكت بالمخصرة في الأرض ثم رفع رأسه فقال: «ما منكم من أحد، ما من نفس منقوسة إلا وقد كتب مكانها في النار أو الجنة إلا قد كتبت شقية أو سعيدة» قال: فقال رجل من القوم: يا نبي الله أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل، فمن كان من أهل السعادة ليكون إلى السعادة من كان منا من أهل الشقاوة ليكون إلى الشقاوة قال: «يعمل فكل ميسر، أما أهل السعادة فييسرون للسعادة وأما أهل الشقاوة؟ فييسرون للشقاوة»، ثم قرأ نبي الله ﷺ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى وَأَتَى بِرَبِّهِ الْيُسْرَى وَأَتَى بِرَبِّهِ الْيُسْرَى﴾ [الليل: ٥ - ١٠] [رواه أبو داود] واللفظ له [والبخاري] (لم يكن) في الكون (إلا ما يريد وما لأحد) لمخلوق (عنه غنى فعمما) افتقار كل شيء، إليه وغناه عن كل شيء قال الله: ﴿يَتَأَيَّأُ النَّاسُ أَنتَهُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥] (خلق كل الخلق) فلا خالق لشيء سواه (والأعمالا) وخلق الأعمال، فنسبتها إلى الله نسبة خلق وإيجاد، ونسبتها إلى العباد نسبة مجاز واكتساب ليرتب عليها الثواب والعقاب، قال الله: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦] وقال: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ أُولَئِكَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ يَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلْ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُ النِّعْلِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ الْخَيْرُ وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ﴾ [الرعد: ١٦ - ١٨]، (وقدر) حَدَدَ (الأرزاق) لعباده في الدنيا (والأجالا) فلا تزيد ولا تنقص، قال الله: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَأْجِرُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤] وقال: ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١١] وقال: ﴿قُلْ لَكُمْ مِعَادٌ يَوْمَ لَا تَسْتَعْجِرُونَ عَنْهُ سَاعَةً وَلَا تَسْتَقْدِمُونَ﴾ [سبأ: ٣٠].

وَبَعَثَ الرَّسُلَ إِلَى الْعِبَادِ لِحُجَّةِ تَقَامٍ فِي الْمِعَادِ
وَبِرَسُولِنَا الَّذِي اخْتَارَهُ خَتَمَ الْأَنْبِيَاءِ وَالنُّذَارَةَ
فَصَارَ آخِرَهُمْ بِشِيرًا وَدَاعِيًا وَقَمَرًا مُنِيرًا

(وبعث) أرسل الرسل إلى العباد (لحجة تقام) لإقامة الحجة عليهم (في الميعاد) وهو يوم القيامة (وبرسولنا) وهو سيدنا محمد ﷺ بن عبد الله بن عبد المطلب أمه آمنة بنت وهب، وتوفي أبوه بالمدينة وأمه حامل به، ولد عام الفيل وأرضعته أمه وثوية، وبعد ولادته بقليل جاءت حليلة بنت ذؤيب السعدية فأخذته لترضعه، فذهبت به إلى باديته فأدرَّ الله لبن غنمها وكثر خيرها ببركته ﷺ، وشق صدره عندها، ثم رَدَّته إلى أمه. وفي سنة ست من ميلاده ذهبت به أمه ومعها أم أيمن بركة الحبشية جارية أبيه وحاضنته إلى زيارة أخواله بني النجار بالمدينة، وفي رجوعهم توفيت أمه بالأبواء، ثم كان في كفالة جده، وفي سنة ثمان من ميلاده توفي جده، فكان في كفالة عمه أبي طالب.

وفي سنة اثنا عشر من ميلاده سافر مع عمه إلى الشام، فوصلوا بصرى، وبها بحيرة الراهب، فقال لعمه: رُدَّه فإنني أخاف عليه، فرده إلى مكة، وفي سنة عشرين من ميلاده حضر حلف الفضول؛ وهو تحالف قريش على أن لا يتركوا قريبا يُظلم بمكة، وفي سنة خمسة وعشرين من ميلاده سافر بتجارة لخديجة بنت خويلد، وبعد رجوعه تزوج بها وعمرها أربعون سنة، ولم يتزوج عليها، وهي أول من آمن به من النساء بعد الرسالة، وهي أعظم امرأة في قريش جمالا ومالا، ورزق منها القاسم وبه كان يكنى،

والطَّيِّبُ ماتا صغيرين بمكة، وزينب وكانت زوجاً لابن خالتها أبو العاص بن الربيع، وتوفيت بالمدينة، ورزق منها ولداً مات صغيراً، وأمامة وهي التي حملها رسول الله ﷺ في صلاة الصبح وتزوج بها علي بعد وفاة فاطمة، ورقية وكانت زوجاً لعثمان بن عفان، وتوفيت بالمدينة بعد وقعة بدر، وأم كلثوم تزوج بها عثمان بعد أختها وتوفيت عنده بالمدينة، وفاطمة وكانت زوجاً لعلي بن أبي طالب. وكان له ابن من مارية القبطية سماه إبراهيم ولد بالمدينة وتوفي صغيراً بها. فكل أولاده وبناته ماتوا قبله إلا فاطمة فإنها توفيت بالمدينة بعده بستة أشهر وعمرها تسع وعشرون سنة.

وفي سنة خمس وثلاثين من ميلاده هدّمت قريش الكعبة واختلفت قبائلها في رفع الحجر، وتحالفوا على الحرب، ثم حكّموه فقال: ضعوه في ثوب ثم انتدّب من كل قبيلة رجلاً فرفعه ووضعوه هو في مكانه. وفي سنة أربعين من ميلاده جاءه جبريل بالوحي يوم الإثنين في رمضان وهو يتعبد في غار حراء وفي سنة اثنين وخمسين ماتت خديجة وعمه، وتزوج بسودة بنت زمعة وهي التي وهبت يومها لعائشة، وتوفيت في خلافة عمر، دفنت بالبقيع، وعائشة بنت أبي بكر وأمها أم رومان، تزوجها وهي بنت ست سنين ودخل بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين، وكان مولدها سنة أربع في الرسالة، وتوفيت سنة ثمان وخمسين من الهجرة، وصلى عليها أبو هريرة ودفنت بالبقيع.

وفي سنة اثنين وخمسين من ميلاده أسري به إلى بيت المقدس، وصلى بالأنبياء فيه، وجاءه ركباً على البراق؛ وهو دابة من دواب الجنة دون البغل وفوق الحمار، يضع حافره عند منتهى طرفه، ثم عرج إلى السماء وتجاوزها إلى أن وصل إلى سدرة المنتهى، وفرض عليه وعلى أمته الصلوات الخمس. وقيل: إن الإسراء كان ليلة سبع وعشرين من رجب.

وفي سنة ثلاث وخمسين من ميلاده هاجر إلى المدينة بعد ما بايعه أهلها وانتشر الإسلام بها، ثم أقام بها يجاهد في سبيل الله إلى أن توفاه الله. وفي السنة الأولى من الهجرة فرض الجهاد، وشرع الأذان، وفي السنة الثانية من الهجرة فرضت الزكاة والصيام، وشرعت زكاة الفطر وصلاة العيدين والضحية، وحولت القبلة، وكانت فيها وقعة بدر في رمضان يوم الجمعة وكان النصر فيها لرسول الله ﷺ على قريش، فقتل منهم سبعين وأسر منهم سبعين، وتزوج عليّ بفاطمة.

وفي السنة الثالثة من الهجرة حُرِّمت الخمر وفيها غزوة أحد، وكانت يوم السبت من شوال، وفيها تزوج رسول الله ﷺ بحفصة بنت عمر بن الخطاب، وأمها زينب بنت مظعون، ولدت قبل النبوة بخمس سنين وتوفيت في شعبان سنة خمس وأربعين، وصلى عليها مروان بن الحكم أمير المدينة، ودفنت بالبقيع، وزينب بنت خزيمة ولم تلبث عنده إلا شهرين أو ثلاثة ثم ماتت، وصلى عليها رسول الله ﷺ ودفنت بالبقيع، وفي السنة الرابعة من الهجرة كانت غزوة ذات الرقاع وفيها شرع التيمم، وفيها ولد الحسن بن علي، وفيها تزوج رسول الله ﷺ بأم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة وتوفيت في خلافة يزيد سنة ستين وعاشت أربعاً وثمانين سنة وصلى عليها أبو هريرة ودفنت بالبقيع، وزينب بنت جحش وأمها أميمة بنت عبد المطلب، وكانت زوجاً لزيد بن حارثة ثم طلقها وبعد انقضاء عدتها أنزل الله على النبي ﷺ ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزَاجِ أَدْعِيَابِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧] ودعا رسول الله ﷺ لولييمتها أصحابه، وبعد الأكل ذهبوا وتخلف ثلاثة يتحدثون، ثم قاموا فأنزل الله آية الحجاب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسْتَجِبِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَجِيبُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِيبُ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ

لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكُحُوا أَرْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿ [الأحزاب: ٥٣]، وتوفيت سنة عشرين وعمرها ثلاث وخمسون سنة، وصلى عليها عمر بن الخطاب، ودفنت بالبقيع، وهي أول زوجاته لحوقاً به. وفي سنة خمس من الهجرة كانت غزوة المصطلق وكان فيها حديث الإفك في عائشة وصفوان بن المعطل السلمي، فبرأهما الله، وفيها تزوج رسول الله ﷺ بجويرية بنت الحارث، وتوفيت سنة ست وخمسين وعمرها سبعون سنة، وصلى عليها مروان ودفنت بالبقيع.

وفي سنة ست من الهجرة كانت غزوة الحديبية وصلحها، وغزوة خيبر وفتحها، وفيها تزوج رسول الله ﷺ بصفية بنت حبيبي بن أخطب، وتوفيت في رمضان ودفنت بالبقيع، وفي سنة سبع من الهجرة كانت عمرة القضاء، وفيها تزوج رسول الله ﷺ بأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان، ماتت سنة أربع وأربعين ودفنت بالبقيع، وفيها تزوج بميمونة بنت الحارث وتوفيت ميمونة سنة إحدى وخمسين، وعاشت ثمانين سنة، فهي آخر زوجة تزوج بها رسول الله ﷺ.

وقد توفي رسول الله ﷺ عن تسع زوجات. وفي سنة ثمان من الهجرة كان فتح مكة في رمضان يوم الجمعة، والسبب فيه نقض قريش العهد لقتالهم خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ مع بني بكر، فغزاها رسول الله ﷺ بعشرة آلاف وفتحها عنوة، وقابله أبو سفيان قبل دخولها، فقال له: «إذهب إلى قومك وقل لهم من دخل الحرم فهو آمن، ومن دخل منزله فهو آمن»، فقال العباس: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئاً، فقال: «ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن». ولم يكن بها كثير حرب، وفي سنة تسع منها، كانت غزوة تبوك وهدم مسجد الضرار، وكثرة الوفود وتتابعها وفيها حج أبو بكر بالناس، وفي سنة عشرين منها كانت حجة الوداع، فحج رسول الله ﷺ بالناس، ونزل عليه وهو واقف بعرفة يومها في يوم الجمعة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وبعد رجوعه أصابته الحمى في ربيع الأول، وتوفي يوم الإثنين ضحوة في بيت عائشة، وغسله علي والفضل بن العباس، وكفن في ثلاثة أثواب بيض، وصلى الناس عليه أفاذاً، ودفن في بيت عائشة، ودفن معه فيه أبو بكر وعمر وهو الآن جزء من مسجده ﷺ.

(الذي اختاره) فَضَّلَهُ عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ (ختم الأنبياء) فلا نبي يأتي برسالة بعده، قال الله: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠ - ٤٤]، (الندارة) التخويف من عقاب الله لمن كفر به أو عصاه (فصار آخرهم بشيراً) مبشراً من آمن بالله وأطاعه بالجنة ونعيمها الذي لا ينقطع (وداعياً) جميع المكلفين إلى الإيمان بالله وطاعته (وقمراً منيراً) يستضاء به من ظلمة الجهل كما يستضاء بالقمر في الليلة المظلمة قال الله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥ - ٤٧] فهو آخر الرسل وأفضلهم وأعظمهم رسالة، رخص بأشياء لم تكن لرسول قبله، منها الرسالة العامة، والإسراء، والنظر إلى جلال الله في الدنيا يقظة، والنصر بالرعب مسيرة شهر، وأحلت له الغنائم، وجعلت له الأرض مسجداً وطهوراً، وأعطيت الشفاعة العامة في فصل القضاء، ما جاء في ذلك عن جابر أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأني ما رجل أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» [رواه البخاري].

عَلَيْهِ أَنْزَلَ كِتَابَهُ الْحَكِيمِ ثُمَّ بِهِ شَرَحَ دِينَهُ الْقَوِيمِ
وَقَدْ هَدَى بِهِ الصُّرَاطَ الْمُسْتَقِيمِ
وَأَنَّهُ لَا رَيْبَ فِي الْقِيَامَةِ وَبَعَثَ مَنْ يَمُوتُ بِالْعَلَامَةِ

(عليه) على سيدنا محمد ﷺ (أنزل كتابه) وهو القرآن العظيم قال الله: ﴿ كَتَبْنَا أُحْكَمَتْ، أَيْنَهُمْ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴾ [هود: ١] وقال: ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢] قيل إن الله أنزله من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا في شهر رمضان ليلة القدر ثم كان يأتي به جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ مفزقاً في ثلاث وعشرين سنة على حسب ما يعرض من الحوادث، ثلاثة عشر سنة في مكة، نزل فيها ثلاث وثمانون سورة وكل ما كان قبل الهجرة يسمى مكياً، وعشر سنين بالمدينة نزل فيها إحدى وثلاثين سورة، وكل ما كان بعد الهجرة يسمى مدنياً. وإن نزل عليه خارجها.

وأول ما نزل منه ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: ١ - ٥]، جاء بها جبريل إلى النبي ﷺ يوم الإثنين في رمضان وهو يتعبد في غار حراء وآخر آية نزلت ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]، نزلت على النبي ﷺ وهو واقف بعرفة يومها في يوم الجمعة وقيل آخر آية نزلت ﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وآخر سورة نزلت ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [النصر: ١ - ٣].

وتشتمل السور المكية على أصول الدين، وأصول الدين جماعها الإيمان بالله ورسله وكتبه وملائكته واليوم الآخر والقدر خيره وشره، فالمكية تشتمل على أهم ما جاء رسول الله ﷺ من أجله، ففيها توحيد الله بذكر صفاته وتمجيد آياته وتأييد الرسول ﷺ بالمعجزات التي تحدى بها الكافرين، وضرب الأمثال بأحوال الغابرين، والتغيير والتبحيح لعبادة الأوثان، وما يتصل بها من اعتقادات وعادات فاسدة، وإثبات اليوم الآخر وما يتعلق به من جنة ونار، وتشتمل المدينة على أصول الأحكام وهي العبادات والمعاملات والجهاد وفضله ونتائجه وغير ذلك، وفيها نتيجة العبادة كالصلاة والزكاة والصوم وغير ذلك.

وفي كل ذلك ترى الألفاظ مؤلفة مع المعاني، والمعاني متفقة مع الأغراض، وهو على أربعة أقسام: قسم ليس فيه منسوخ ولا ناسخ، وهو ثلاثة وأربعون سورة وهي: الفاتحة ويوسف ويس والحجرات والرحمن والحديد والصف والجمعة والتحريم والملك والحاقة ونوح والجن والمرسلات والنبأ والنازعات والانفطار والمطففين والانشقاق والبروج والفجر والبلد والشمس والليل والضحى والم نشرح والقلم والقدر والقيامة والزلزلة والعاديات والقارعة والتكاثر والهمزة والفيل وقريش وأرأيت والكوثر والنصر وتبت والإخلاص والفلق والناس.

وقسم فيه ناسخ ومنسوخ وهو خمس وعشرون سورة: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنفال والتوبة وإبراهيم ومريم والأنبياء، والحج والنور والفرقان والشعراء والأحزاب وسبأ والمؤمنون والشورى والذاريات والطور والمجادلة والواقعة والمزمل والمدثر والتكوير والعصر.

وقسم فيه منسوخ فقط وهو أربعون: الأنعام والأعراف وهود والرعد والحجر والنحل والإسراء والكهف وطه والنحل والقصص والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة وفاطر والصفافات والممتحنة

والمعارج والقيامة والإنسان وعبس والطارق والغاشية والتين والكافرون ويونس والدخان والمؤمنون والزمر وحم السجدة وص والزخرف والجاثية والأحقاف ومحمد وق والنجم والقمر.

وقسم فيه ناسخ فقط وهو ستة: الفتح والحشر والمنافقون والتغابن والطلاق والأعلى.

وقد تظافرت الأدلة وانعقد الإجماع على أن القرآن معجز لكل الخلق، فلو اتفق الإنس والجن على أن يأتوا بمثل أقصر سورة كالكوثر لما استطاعوا، وإنما الخلاف في إعجازه، فمن قائل إنه تَشْرُفُ الغرض، وتَوَعُّقُ المقصد والإخبار بالغيب، ومن قائل إنه الفصاحة الرائعة، والمذهب الواضح والأسلوب المؤنق، ففي القرآن من دقة التشبيه والتمثيل والبلاغة والتفصيل وروعة الأسلوب وقوة الحجج ما يعجز طوق البشر عنه، ويرمي المعارضين بالسكات والحقد.

توفي رسول الله ﷺ والقرآن إما مسطور في العسب واللِّخَافِ والأكتاف، وإما محفوظ في الصدور لم يجمع في مصحف واحد في حياة رسول الله ﷺ، وفي السنة الأولى من خلافة أبي بكر أرسل جيشاً بقيادة خالد بن الوليد لقتال مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة باليمامة، وتسمى الآن بالرياض عاصمة نجد، وقتل في تلك الوقائع سبعون من قراء القرآن، فأشفق عمر أن يذهب القرآن بذهاب حُفَاطِهِ، فكلَّم أبا بكر في جمعه فتردد، وقال: كيف أفعال شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ولم يعهد إلينا فيه عهداً؟! فما زال يراجع حتى اتضح له أن ذلك حق وصواب، فأمر أبو بكر زيد بن ثابت بجمعه، وكان أحد كتبة الوحي فجمعه من السطور والصدور، وكتبه في صحائف كانت عند أبي بكر ثم عمر ثم حفصة بنته أم المؤمنين.

وفي خلافة عثمان اتسع الإسلام وانتشر القراء واختلّفوا في قراءتهم لاختلاف لهجاتهم، وفخر بعضهم على بعض بحسن قراءته وصدق روايته، فخشى عثمان أن يختلّفوا في دلالاته كما اختلّفوا في قراءته، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوا تلك الصحف في مصحف واحد ورتبوا سوره على الطول والقصر واقتصروا فيه على لغة قريش لنزول القرآن بها، وأمر عثمان الناس أن يكتبوا المصاحف في هذا المصحف وبعث في كل بلدة بواحد منها وكانت سبعة، فأرسل إلى مكة والشام واليمن والبحرين والكوفة، وحبس بالمدينة واحداً وهو مصحفه المسمى بالإمام، ثم أمر بجمع ما عدا ذلك فأحرق.

(الحكيم) المحكم. (ثم به) بالقرآن (شرح) بين وأفهم الله (دينه) وهو دين الإسلام (القويم) وقد هدى به الصراط) المستقيم الذي لا اعوجاج فيه (وأنه لا ريب) لا تنكر (في القيامة) وهو يوم طويل على الكافر قصير على المؤمن، وأوله نفخة الصعق، وبعدها نفخة البعث، وبينهما أربعون سنة، وستكون نفخة الصعق بعد طلوع الفجر يوم الجمعة، قال الله: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ فِي يَوْمٍ يُنظَرُونَ ﴾ [الزمر: ٦٨] (وبعث من يموت) قال الله: ﴿ ذَلِكَ يَأْنِ لِلَّهِ أَنْ يُلْقِيَ إِلَيْهِ الْمَوْتِ وَأَنْتُمْ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ [الحج: ٦، ٧] وقال: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا وَإِذَا أَلْقَا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّبِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَجَدًا وَأَدْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا ﴾ [الفرقان: ١١ - ١٤] وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ويحشر الناس حفاة عراة غرلاً » قالت عائشة: فقلت: الرجال والنساء جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض؟ فقال: « الأمر أشد من أن يههم ذلك » [رواه البخاري ومسلم].

فالخلق أقسام: قسم خلقه الله للبقاء فهو اللوح والقلم والعرش والكرسي والجنة وما أعد فيها والنار وما أعد فيها والروح، وقسم يخلق ثم يعدم ثم يخلق للبقاء وهو الملائكة والأنس والجن. وقسم يخلق ثم يعدم ثم يخلق للقصاص بينه ثم يعدم، وهو كل ما على الأرض من الحيوانات.

ما جاء في حشر الحيوانات، قال الله: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أُمَّتَانِ لَكُمْ مَا قَرَّبْنَا فِي الْأَلْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَرُفِعُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٨] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لتؤدى الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء » [رواه مسلم]. وقسم يخلق ثم يعدم، وهو في الأرض وما عليها من جبال وغيره، والسماء وما فيها من شمس وقمر ونجوم.

ما جاء في طول هذا اليوم على الكافر وقصره على المؤمن: عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله، يؤمّ كان مقداره خمسين ألف سنة، ما طول هذا اليوم؟ فقال رسول الله ﷺ: « والذي نفسي بيده إنه ليخفف حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة يصلها في الدنيا » وعنه عن رسول الله ﷺ: « نصب الكافر يوم القيامة مقدار خمسين ألف سنة كما لم يعمل في الدنيا »، وعنه عن رسول الله ﷺ: « نصب الكافر يوم القيامة مقدار خمسين ألف سنة كما لم يعمل في الدنيا، وإن الكافر ليرى جهنم ويظن أنها موافقته من مسيره أربعين سنة » [رواهما أحمد]، ما جاء في أنها بعد طلوع الفجر عن ابن عمر عن النبي ﷺ: « ما هلك قوم لوط إلا في الأذان ولا تقوم الساعة إلا في الأذان » [رواه الطبراني]. (بالعلامة) وهو عجب الذنب، لم يعدم، ومنه يخلق ابن آدم، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « ما بين النفختين أربعون » قيل: أربعون يوماً. قال أبو هريرة: قال: « أربعون شهراً، قال أبيت: قال أربعون سنة، قال أبيت: ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل، وليس في الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظم واحد وهو عجب الذنب منه يُركَّب الخلق يوم القيامة » [رواه البخاري ومسلم].

وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ كَثُرَا لِلْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ مُخْبِرَا
وَقَدْ تَجَاوَزَ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ عَنِ الْكَبَائِرِ وَكُلِّ حَوْبَةِ
صَغِيرَةٍ غُفِرَتْ بِاجْتِنَابِ كَبَائِرِ النَّصِّ فِي الْكِتَابِ
وَفِي الْمَشِيئَةِ الَّذِي لَمْ يَتَّب مِنَ الْكَبَائِرِ وَذُو الشَّرْكِ أَبِي

(وأنه سبحانه) تنزه عن كل نقص (قد كثرا) ضاعف (للمؤمنين الحسنات مخبراً) عن ذلك في كتابه العزيز قال: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٦٠] وقال: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَأْ أَنْفَقُوا مَنَّا وَلَا أَدَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦١، ٢٦٢]. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « يقول الله وإذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكْتُبها بمثلها، وإن تركها من أجلي فاكْتُبها له حسنة، وإن أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها، فاكْتُبها له حسنة، فإن عملها فاكْتُبها له بعشر أمثالها إلى سبع مائة » [رواه البخاري]. (وقد تجاوز لهم بالتوبة) وهي الندم والإقلاع والنية ألا يعود، وهي مقبولة ما لم يكن في حالة الغرغرة أو تطلع الشمس من مغربها، قال الله: ﴿ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١] وقال: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الشورى: ٢٥] وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها » [رواه مسلم]، وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر » [رواه ابن ماجه والترمذي]، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا تاب العبد من ذنوبه أنسى الله عز وجل حفظته ذنوبه وأنسى ذلك جوارحه ومعالمه من الأرض حتى يلقي الله يوم القيامة وليس عليه شاهد من الله

بذنب» [رواه الأصبهاني]. وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» [رواه ابن ماجه]. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا وتستغفروا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ويستغفرون الله فيغفر لهم» [رواه مسلم].

(عن الكبائر وكل حوية) كالسبع المهلكات، وحقوق الناس، وغير ذلك ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» [رواه البخاري]. وعن أنس عن النبي ﷺ في الكبائر، قال: «الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور» [رواه مسلم]. وعن عمر بن شريحيل قال: قال عبد الله: يا رسول الله أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قال: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» قال: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك» فأنزل الله تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] [رواه مسلم]. (صغيرة غفرت باجتناب كبائر بالنص في الكتاب) وبالصلاة والصيام، قال الله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نَهَوْنَا عَنْهُ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» [رواه مسلم].

(وفي المشيئة) المؤمن (الذي لم يثب) من الكبائر إلى أن مات ما جاء في ذلك عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد، ومن جاء بسيئة فجزاؤه سيئة مثلها أو أغفر، ومن تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة» [رواه مسلم]. وعن معاذ قال: كنا ردف رسول الله ﷺ على حمار يقال له: عفير، فقال: «يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟» قلت: الله ورسوله أعلم قال: «فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله عز وجل ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً». قال: قلت يا رسول الله أفلا أبشر الناس؟ قال: «لا تبشروهم فيتكلوا»، وعن جابر قال: قال رجل للنبي ﷺ يا رسول الله ما الموجبتان؟ فقال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» [رواه مسلم]. وعن محمود بن الربيع قال: سمعت عتبان بن مالك قال: غداً عليّ رسول الله ﷺ فقال: «لن يوافي عبد يوم القيامة يقول: لا إله إلا الله، يبتغي بها وجه الله إلا حرم الله عليه النار» [رواه البخاري]. وعن أبي برزة عن النبي ﷺ أنه قال: «أتاني جبريل فبشرنى أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» قلت وإن زنى وإن سرق! قال: «وإن زنى وإن سرق». وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار» [رواهما مسلم]. (وذو الشرك أبي) لا يغفر له سواء كان كتابياً أو مجوسياً إذا مات على الكفر. قال الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِمَنْ يُشْرِكْ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

وَمَنْ يُعَاقِبْ مِنْ ذَوِي الْإِيمَانِ يَخْرُجُ مِنَ النَّيْرَانِ لِلْجَنَانِ
وَيَشْفَاعَةَ النَّبِيِّ يَخْرُجُ أَهْلُ الْكَبَائِرِ فِيهَا الْفَرْجُ

(ومن يعاقب) الله (من ذوي الإيمان) من المؤمنين (يخرج من النيران للجنان) إما بفضل الله أو بشفاعة الأنبياء أو غيرهم، لأن النار لا يخلد فيها إلا كافر. (وبشفاعة النبي يخرج) من النار (أهل الكبائر) من المؤمنين (ففيها الفرج) لهم، قال الله: ﴿وَمَنْ آتَىٰ فَتَحَدَّ بِهِ نَافِلَةٌ لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾

[الإسراء: ٧٩] وفسر المقام المحمود بشفاعته لفصل القضاء وهي أعم، وكذلك يشفع في خروج عصاة المؤمنين فيخرجون من النار. ما جاء في ذلك عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «أشفع لأمتي حتى ينادي ربي تبارك وتعالى، فيقول: أقد رضيت يا محمداً؟ فيقول أي رب قد رضيت» [رواه البزار والطبراني]. وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» [رواه أبو داود]، وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل من أهل هذه القبلة النار من لا يحصي عددهم إلا الله بما عصوا الله واجتروا على معصيته، وخالفوا طاعته، فيؤذن لي في الشفاعة فأثني على الله ساجداً كما أنني عليه قائماً، فيقال لي: إرفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع» [رواه الطبراني]. وعن أبي هريرة قال: قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «لقد ظننت أبا هريرة لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث. أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه» [رواه البخاري].

وَالْجَنَّةُ الَّتِي أُعِدَّتْ مَخْلَدًا لِلْمُؤْمِنِينَ حَتَّمُ أَنْ تُغْتَقَدًا
وَأَنَّهُ أَكْرَمَهُمْ بِالنُّظَرِ فِيهَا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ الْمُسْفِرِ
وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمًا نَبِيِّهِ بِسَابِقِ الذُّعْلِ مَا

(والجنة التي أعدت هيئت (مخلداً) دار خلود (للمؤمنين) وستملاً منهم، ويدخلها سبعون ألفاً من أمة النبي ﷺ بغير حساب، وأهلها شبان جرد مرد على قامة واحدة، وهي ستون ذراعاً، وعرض أحدهم سبعة أذرع، وخلق واحد وصورة واحدة، وهي البياض، ولسان واحد وهو اللسان العربي نساؤهم الحور ونساء الدنيا، ولكل رجل زوجات من الحور وزوجات من نساء الدنيا، وليس في الجنة عازب، ويتمتعون بالنساء، ولكن لا توالد في الجنة، ويأكلون ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يموتون ولا يبأسون ولا يهرمون، خالدون فيها أبداً، وأمة النبي ﷺ نصفها، فالمؤمنون وأبناؤهم الذين ماتوا صغاراً مقطوع لهم بدخول الجنة، إما من الموقف وإما بعد دخول النار، ثم يخرجون منها بالشفاعة، وإذا كان أحد أبوي الصغير مؤمناً فهو تابع للمؤمن، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ومن مات من الكفار بعد البلوغ وقد بلغته الدعوة فمقطوع له بالخلود في النار، وأهل الفترة ومن لم تبلغه الدعوة، ومن مات من أبناء الكفار صغيراً ففيه خلاف في نجاتهم وعدمها، والأقوى أنهم ناجون، وفي أدلة ذلك قول الله ﷻ ﴿ وَمَا كُأْمُعَذِّبِينَ حَقَّ نَبَعْتُ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥].

وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» [رواه أبو داود]. والجنة فيها من النعيم ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. ما جاء فيها وأهلها قال الله ﷻ: ﴿ نَسْجَاتِي جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧] وعن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في قبة نحواً من أربعين رجلاً فقال: «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟»، قال قلنا: نعم، فقال: «أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟» قلنا نعم، فقال: «والذي نفسي بيده إنني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر» وعن عمر أنه قال: قال نبي الله ﷺ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب» قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «هم الذين لا يكتبون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون» فقام عكاشة وقال: ادع الله أن يجعلني منهم قال: «أنت منهم» قال: فقام رجل فقال: يا نبي الله ادع الله أن يجعلني منهم قال: «سبقك بها عكاشة» [رواهما مسلم].

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله يا آدم فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك، قال: يقول أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعين، فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد» فاشتد ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله أيننا ذلك الرجل؟ قال: «أبشروا، فإن من يأجوج ومأجوج ألفاً ومنكم رجل»، ثم قال: «والذي نفسي بيده إنني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة» قال: فحمدنا الله وكبرنا، ثم قال: «والذي نفسي بيده إنني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة، إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو الرقمة في ذراع الحمار» [رواه البخاري]. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «جاء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد: يا أهل الجنة لا موت ويا أهل النار لا موت، فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم» [رواه البخاري]، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احتجت النار والجنة فقالت هذه: يدخلني الجبارون والمتكبرون، وقالت هذه: يدخلني الضعفاء والمساكين، فقال الله عز وجل لهذه: أنت عذابي أعذب بك من أشاء، وقال لهذه: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء، ولكل واحدة منكما ملؤها» [رواه مسلم].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والذين يلونهم على أشد كوكب دري في السماء إضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يتفلون، أمشاطهم الذهب، وورشهم المسك، ومجامرهم الأثوة، وأزواجهم الحور العين، أخلاقهم خلق رجل واحد، على صورة أبيهم آدم، ستون ذراعاً في السماء» [رواه البخاري ومسلم]. وعن معاذ أن النبي ﷺ قال: «يدخلها أهل الجنة جرءاً مردأً مكحّلين، بين ثلاث وثلاثين» [رواه الترمذي].

وعن أبي هريرة قال: قلنا يا رسول الله، حدثنا عن الجنة ما بناؤها؟ قال: «لبنة ذهب ولبنة فضة وملاطها المسك وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران من يدخلها ينعم ولا يبأس ويخلد ولا يموت، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه» [رواه أحمد]. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة عام» [رواه الترمذي]. وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدّها الله لمن أطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام» [رواه أحمد]. وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أدنى أهل الجنة الذي له ثمانون ألف خادم واثنتان وسبعون زوجة، ويُنصب له قبة من لؤلؤ وزبرجد كما بين الجابية إلى صنعاء» [رواه الترمذي]. وعن المقدم، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يموت سقظاً ولا هرمياً، وإنما الناس فيما بين ذلك، إلا بعث ابن ثلاث وثلاثين سنة، فإن كان من أهل الجنة كان على مسحة آدم، وصورة يوسف، وقلب أيوب ومن كان من أهل النار عظموا كالجبال» [رواه البيهقي].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أهل الجنة الجنة ينادي مناد: إن لكم أن تصيحوا فلا تسقموا أبداً، وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً، وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً، وإن لكم أن تتعموا فلا تياسوا أبداً، وذلك قول الله ﴿وَتُودَعُونَ أَنْ تُنكَلِمُ الْجَنَّةَ أَوْ رُسُلَهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣]» [رواه مسلم].

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح فينادي مناد: يا أهل الجنة فيشربون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم هذا الموت - وكلهم قد رأوه - ثم ينادي مناد يا أهل النار فيشربون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون نعم هذا الموت - وكلهم قد رأوه - فيذبح بين الجنة والنار، ثم يقول: يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت» ثم قرأ ﴿وَأَنْذَرْتَهُمْ يَوْمَ الْقَسْرِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مریم: ٣٩] [رواه البخاري]. (حتم) واجب

(أن تعتقدا) بأنها موجودة الآن وأنها لا يدخلها إلا مؤمن (وأنه أكرمهم) أي المؤمنين (بالنظر) فيها (لوجهه الكريم المسفر) فالنظر إلى جلال الله ورضوانه أعظم من الجنة ونعيمها، وقد خصَّ الله بهما أهل الجنة دون أهل النار والإجماع على أن الرجال من المؤمنين يرون الله، وإنما الخلاف في النساء قال الله: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ إِلَىٰ ذَٰلِكُمْ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ إِنَّكَ أَكْرَمُ عَلَىٰ عَيْنِ رَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] وقال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَانَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ﴾ [التوبة: ٧٢] وعن صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله عز وجل: تريدون شيئاً أزيدكم؟ - فيقولون: ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم» ثم تلا هذه الآية ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنِهِمْ زِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] [رواه مسلم].

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك ربنا وسعديك والخير كله في يديك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك؟ فيقول: ألا أعطيتكم أفضل من ذلك فيقولون: وأي شيء أفضل من ذلك؟! فيقول: أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً» [رواه البخاري]: (وهي) أي الجنة (التي أهبط) أنزل الله إلى الأرض (منها آدم) أبونا آدم وأمتنا حواء (نبيه) ورسوله إلى بنيه، فهو أول رسول خلق يوم الجمعة بعد العصر وأهبط يوم الجمعة، وتوفي يوم الجمعة، وبعث الله ملائكة فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه، وقالوا لبنيه: هذه سُنَّتُكُمْ يا بني آدم، والمَلَكُ إذا جاء يكون بصورة بني آدم، وقيل: إنه عاش ألف سنة، ما جاء في ذلك عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ «أن الملائكة دخلوا على آدم وقبضوا روحه ثم غسلوه وحَتَّطُوهُ وكَفَّنُوهُ ثم صلُّوا عليه ثم حَفَرُوا له ثم دفنوه، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سُنَّتُكُمْ في موتاكم فكذا كم فافعلوا» [رواه الحاكم] (بسابق الذ علماً) علم الله في سابق أزله هبوط آدم إلى الأرض وخلق هذا الخلق منه ومصير ذريته؛ فريق في الجنة وفريق في السعير.

وَالنَّارُ دَائِرٌ مَّخْلُدٍ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ وَأَلْحَدَ بِمَا مِنْهُ ظَهَرَ
وَهُمْ عَنِ الرُّؤْيَا مَخْجُوبُونَ وَمِثْلُهَا فِي الْعِظَمِ لَنْ يَكُونَ

(والنار دار مخلد) خلود (لمن كفر به) لمن مات كافراً بعد البلوغ وقد بلغت الدعوة سواء كان من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى أم من المجوس، قال الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦] فالنار حرُّها شديد وقعرها بعيد، أكل أهلها الزقوم والضرير، وشرابهم الحميم، والنار محيطة بهم قد عظمت أجسامهم وهم فيها لا يموتون فيستريحون، ولا يحيون حياة نافعة، قال الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا نُفَعِّجُ لَهُمْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَلَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ لَهُمْ مِّنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ قَوْعِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٠ - ٤١] وقال: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامٌ لِّالَّذِينَ كَانُوا هُمُ الْفٰسِقِينَ كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبَطْنِ كَغَلْيِ الْحَمِيمِ خُدُّهُ فَاعْتَلُوهُ إِلَىٰ سَوَاءِ الْجَحِيمِ ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ﴾ [الدخان: ٤٣ - ٤٨] وقال: ﴿كَمَنْ هُوَ خَلَدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاهُمْ﴾ [محمد: ١٥] وقال: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنْثِيَّةِ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَشِيعَةٌ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ تَصَلَّىٰ نَارًا حَامِيَةً تَشْقَىٰ مِنْ عَيْنِ أَيْنَبٍ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيحٍ لَا يُسَوِّنُ وَلَا يَمْنُنُ مِنْ جُوعٍ﴾ [الغاشية: ١ - ٧] وقال: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ سِيِّدَكَ مَنْ بَخْسَىٰ وَنَجَّجْنَا الْأَشْفَىٰ الَّذِي يَصَلَّىٰ النَّارَ الْكَبْرَىٰ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ [الأعلى: ٩ - ١٣] وعن أبي هريرة

عن النبي ﷺ قال: «إن هذه النار جزء من مائة جزء من جهنم» [رواه أحمد]، وعنه عن النبي ﷺ قال: «قد أوقد على النار ألف سنة حتى احمرت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى اسودت فهي سوداء مظلمة» [رواه الترمذي]، وعن أبي موسى عن النبي ﷺ «لو أن حجراً قذف به في جهنم لهورى سبعين خريفاً قبل أن يبلغ قعرها» [رواه البيهقي] وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية ﴿أَنْقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] فقال رسول الله ﷺ: «لو أن قطرة من الزقوم قطرت في الدنيا لأفسدت على أهل الدنيا معاشهم فكيف بمن يكون طعامه» [رواه الترمذي] وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاث أيام للراكب المسرع» [رواه البخاري ومسلم] وعن النبي ﷺ قال: «ضرس الكافر مثل أحد وفخذه مثل البيضاء، مقعده في النار كما بين قديد ومكة، وكشافة جسده اثنان وأربعون ذراعاً، بذراع الجبار» [رواه أحمد واللفظ له ومسلم]، وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «يعظم أهل النار حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه سبع مائة عام وإن غلظ جلده سبعون ذراعاً وإن ضرسه مثل أحد» [رواه أحمد] (والحد) مال عن الحق إلى الباطل (بما) بالذي (منه ظهر) من الجبل عن الحق الذي جاء به الرسل (وهم) الكفار (عن الرؤية) لله (محبوبون) قال الله: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥] ولأن رؤية الله إكرام وهم ليسوا أهلاً للإكرام (ومثلها في العظم لمن يكون) أجازنا الله من الكفر المؤدي إلى الحرمان من رؤية الله عز وجل، ونسأله أن يمتعنا بالنظر إلى جلاله ورضوانه الأكبر والدرجات في الفردوس.

وَجَاءَ وَالْمَلِكُ صَفًا صَفًا لِلْعَرَضِ وَالْحِسَابِ مَنْ لَا يَخْفَى
وَالْوِزْنَ لِلْأَعْمَالِ بِالْمِيزَانِ حَقٌّ وَأَفْلَحَ ذُو الرُّجْحَانِ

(وجاء) في القرآن (الملك صفاً صفاً) ينزل ملائكة كل سماء فيصطفون صفاً بعد صف محدقين بأهل الموقف فيكونون سبع صفوف (للعرض) لأعمال العبد (والحساب) عليها (من لا يخفى) عليه شيء وهو الله يعرض على العبد أعماله ويحاسبه عليها. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ماذا عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه» [رواه الترمذي]. وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من نُوقِشَ الحساب عُذِبَ» فقلت: أليس يقول الله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ. فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا. وَنُقَلِّبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾ [الانشقاق: ٧ - ٩]؟! فقال: «إنما ذلك العرض، وليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك» [رواه مسلم] (والوزن للأعمال) الحسنة والسيئة (بالميزان حق) فيؤتى بالحسنات مُجَسِّمَةً أو بصحائفها، ويؤتى بالسيئات مجسمة أو بصحائفها قال الله: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] (وأفلاح) فاز (ذو الرجحان) من رجحت حسناته على سيئاته قال الله: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ تَلْفَحُ وُجُوهُهُمُ النَّارَ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٢ - ١٠٤] وعن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم القيامة عراة حفاة» فقلت: يا رسول الله واسوأناه، ينظر بعضنا إلى بعض! قال: «شغل الناس»، قلت: ما شغلهم؟ قال: «نشر الصحائف فيها مثاقيل الذر ومثاقيل الخردل» [رواه الطبراني في الأوسط]. وعن عائشة قالت: يا رسول الله هل يذكر الحبيب حبيبه يوم القيامة، قال: «يا عائشة عند ثلاثة مواضع فلا، أما عند الميزان حتى يثقل أو يخف فلا، وأما عند تطاير الكتب فإما أن يعطى بيمينه أو يعطى بشماله فلا، وحين يخرج عنق من نار فينطوي عليهم ويضغط عليهم فيقول ذلك العنق: وَكُلْتُ بثلاثة بمن ادعى مع الله إلهاً آخر، ووكلت بمن لا يؤمن بيوم الحساب،

ووكلت بكل جبار عنيد، فينطوي عليهم ويطرحهم في غمرات جهنم» [رواه أحمد]. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوضع الميزان يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات، فمن رجحت حسناته على سيئاته مثل صؤابة دخل الجنة ومن رجحت سيئاته مثقال صؤابة دخل النار» قيل: يا رسول الله فمن استوت حسناته وسيئاته؟! قال: «أولئك أصحاب الأعراف لم يدخلوها وهم يطمعون» [رواه خيشمة بن سفيان في مسنده].

وَصُحُفُ الْأَعْمَالِ بِالْبَاقِينَ فَآتَيْنَا اللَّهُمَّ بِالْيَمِينِ
وَحَقُّ الصُّرَاطِ كُلِّ جَائِزٍ بِحَسَبِ الْأَعْمَالِ ثُمَّ الْفَائِزُ
تَفَاوُتُوا بِسُرْعَةِ النَّجَاةِ وَقَوْمٌ أَوْقَعُوا بِالسَّيِّئَاتِ

(وصحف) التي فيها (الأعمال بالباقيين فاتنا اللهم) يا الله صحائفنا (باليمين) إذا كان يوم القيامة تطايرت صحائف الأعمال فالمؤمن يأخذ كتابه بيمينه، والكافر يأخذ كتابه بشماله من وراء ظهره، قال الله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْقِعَ كِتَابُهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يَحْسَبُ حِسَابًا سِيرًا وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا وَأَمَّا مَنْ أُوْقِعَ كِتَابُهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا وَيَصَلَّىٰ سَعِيرًا إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُورًا إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ بَلَىٰ إِنَّ رَبَّهُ كَانَ بِهِ بَصِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] وقال: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْقِعَ كِتَابُهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَٰؤُلَاءِ أَقْرَبُوا كِتَابِي إِيَّيَّيَّ لَنْ يَكُنَّ فِي حِسَابِي لَهُمْ فِي عِشَةِ رَاحِيَةٍ فِي جَنَّةٍ عَلَيَّكُمْ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ كَلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ وَأَمَّا مَنْ أُوْقِعَ كِتَابُهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا بَنِيَّ لَنْ أُوْتِيَ كِتَابِي وَلَنْ أَدْرِي مَا حِسَابِي يَلْتَمِسُ مَا كَانَتْ الْقَاضِيَةُ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِي هَلَكَ عَنِّي شَاطِئَتِي خَدُوهُ فَعَلَّوهُ ثُمَّ لَمْ يَحْسَبْ لَهُمْ فِي سِلْسِلَةٍ دَرَعًا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْأَلُوهُ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ فَلَئِنَّ لَهُ الْيَوْمَ هَنَاءًا حَمِيمٌ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غَشِيلٍ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ﴾ [الحاقة: ١٩ - ٣٧] (وحق الصراط) وهو جسر على متن جهنم رأسه في الموقف وآخره عند باب الجنة، ولا طريق إلى الجنة سواه (كل جائز) عليه بحسب الأعمال سرعة المرور عليه (ثم الفائز) من تجاوزه (تفاوتوا بسرعة النجاة) على الصراط فكل من كان أحسن عملاً كان أسرع مروراً (وقوم أوقعوا بالسيئات) أوقعتهم سيئاتهم في النار. ما جاء في الصراط قال الله: ﴿وَإِنْ يَنْكُرُ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ثُمَّ نَسِجُ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَدَّرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثَا﴾ [مريم: ٧١، ٧٢]، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يجمع الله الناس»، فذكر الحديث إلى أن قال: «فيؤتون محمداً ﷺ فيقوم فيؤذن له وترسل معه الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالاً فيمر أولكم كالبرق» قلت: بأبي أنت وأمي أي شيء كمر البرق؟ قال: «أولم تروا إلى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين؟ ثم كمر الريح ثم كمر الطير، وشر الرجال تجري بهم أعمالهم، ونببكم ﷺ قائم على الصراط يقول: رب سلم سلم حتى تعجز أعمال العباد، حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زاحفاً، قال: وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة يأخذ من أمرت به، فمخدوش ناج ومكردس في النار، والذي نفس أبي هريرة بيديه، إن قعر جهنم لسبعون خريفاً» [رواه مسلم]، وعن أبي مسعود عن النبي ﷺ: «الصراط كحد السيف دحض مزلة قال: فيمرون على قدر نورهم، فمنهم من يمر كأنقضاض الكوكب، ومنهم من يمر كالطير، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كشد الرجل، ويرمل رملاً على قدر أعمالهم، حتى يمر الذي نوره على إبهام قدميه، تخريد وتعلق يد، وتخر رجل وتعلق رجل، فتصيب جوانبه النار» [بعض من حديث رواه الحاكم].

وَحَوْضُهُ تَرِدُهُ الْأُمَّةُ لَا يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ مُسْجَلًا
فَإِنَّمَا يُدَاؤُ عَنَّهُ كُلُّ مَنْ بَدَّلَ أَوْ غَيَّرَ سِرًّا أَوْ عَلَنَ

(وحوضه) أي النبي ﷺ (ترده أمته) فتشرب منه (ولا يظمأ من شرب) منه (متسجلاً) ملآن، فحوض النبي ﷺ ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل وأبرد من الثلج، آنيته عدد نجوم السماء، مائة وأربعة وعشرون ألفاً، تجده أمته في الموقف فتشرب منه، ومن شرب منه لا يظمأ بعد ذلك، وإنما يكون

شراهم من أنهار الجنة على طريق التنعم والتلذذ لا عن عطش، ومسافته شهراً أو أكثر طولاً وعرضاً، ويصب فيه ميزابان من الجنة. ما جاء فيه عن أنس قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «أنزل الله علي أنفاً سورة فقراً: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ إِنَّكَ شَانِئٌ لَهُ الْآبِتْرُ ﴾ [الكوثر: ١ - ٣]، ثم قال أتدرون ما الكوثر؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه نهر وَعَدْنِيهِ رَبِّي عز وجل، خير كثير، هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آتيته عدد نجوم السماء، فيختلج العبد منهم، فأقول: رب إنه من أمتي، فيقول: ما تدري ما أحدث بعدك» [رواه مسلم]، وعن عبد الله بن عمر قال: قال النبي ﷺ: «حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فلا يظمأ أبداً» [رواه مسلم]. (وإنما يذاد) يطرد (عنه من بدل أو غير سراً أو علن) كفر بعد إيمانه ظاهراً كَمُسَيْلِمَةَ الذي ادعى النبوة باليمامة أو سراً، ما جاء في الحوض عن عقبه أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ثم انصرف على المنبر فقال: «إني فَرَطْتُ لَكُمْ وإني شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإني ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها» [رواه البخاري].

وَأَنَّ الْإِيمَانَ لَقَوْلٌ بِاللُّسَانِ وَعَمَلٌ الْأَعْضَاءِ وَإِخْلَاصُ الْجَنَانِ
يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ بِالْأَعْمَالِ وَالْقَوْلُ بِالْإِيمَانِ ذُو كَمَالِ
بِعَمَلٍ وَلَا يَصِحَّانِ بِأَلَا قَضِدُ لِلسُّنَّةِ كُلِّهَا تَلَا
وَلَمْ يُكْفَرْ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِذَاكَ أَنْبِي

(وأن الإيمان) وهو التصديق (لقول باللسان وعمل الأعضاء) فالنطق بالشهادة شرط لإجراء أحكام الدنيا، وعمل الجوارح شرط لكمال الإيمان، (وإخلاص الجنان) بتصديق ما جاء به رسول الله ﷺ، ما جاء في ذلك عن عبد السلام بن أبي صالح أبو الصلت عن علي بن موسى الرضى، عن أبيه عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي بن الحسين، عن أبيه عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان معرفة القلب وقول باللسان وعمل بالأركان»، قال أبو الصلت: لو قرئ هذا الإسناد على مجنون لبرأ. [رواه ابن ماجه]. (ويزيد) بالأعمال (أو ينقص بالأعمال والقول بالإيمان ذو كمال بعمل ولا يصحان) القول والعمل (بلا قصد) نية في الأعمال التي يشترط في صحتها النية (وللسنة كلها تلا) ولا يصحان إلا إذا وافق السنة؛ وهي ما جاء به رسول الله ﷺ، فكل عمل خالف السنة لم يصح ولم يكن مقبولاً عند الله ولا ثواب فيه. (ولا يكفر أحد بذنب) سوى الشرك (من أهل الإيمان بذاك أنبي) أخبر وأفتى بأن المؤمن لا يكفر بأي ذنب كالقتل والسرقة وغير ذلك من الكبائر، وأول من كُفِّرَ بالذنب الخوارج، وهم فرقة خرجوا عن طاعة علي وقتلهم بالنهروان وهم أول فرقة ضلت في الاعتقاد.

وَالشُّهَدَاءُ يُرَزَّقُونَ أَحْيَا وَرَوْحَ مَنْ سَعِدَ نَالَتْ بُغْيَا
نَاعِمَةً وَرَوْحُ ذِي الشُّقَاءِ عَذَابُهَا بَاقٍ إِلَى اللُّقَاءِ
وَالْمُؤْمِنُونَ فِي الْقُبُورِ فُتِنُوا يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا

(والشهداء) وهم من مات مجاهداً في سبيل الله لإعلاء كلمة الله (يرزقون) في الجنة (أحيا) حياة برزخية والأنبياء أفضل، فهم كذلك. ما جاء في الشهداء عن مسروق، قال: سألتنا عبد الله عن هذه الآية ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَّقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩] فقال: أما إنا قد سألتنا عن

ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أرواحهم في جوف طيور خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل» [رواه مسلم]. (وَرُوحٌ مِّن سَعِدٍ نَّالَتْ بُغْيَا) وهو النعيم في الجنة. ما جاء في ذلك عن كعب بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه» [رواه مالك]، وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، ثم يقال هذا مقعدك حتى تبعث إليه يوم القيامة» [رواه مالك والبخاري ومسلم]. (ناعمة) منعمة (وروح ذي الشقاء عذابها باق إلى اللقاء) إن كانت كافرة، وأما العصاة فبعضهم يعفو الله عنه وبعضهم يعذب، ثم يرفع عنه العذاب وهم في ذلك متفاوتون، فمنهم من يعذب يوماً ومنهم من يعذب شهراً، ومنهم من يعذب سنة فأكثر، وإن كان الميت لا يعلم تعاقب الليل والنهار قال الله: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ نُّظُرُونَ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا بُرْهَانَ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكْفِرِينَ فَوَجَّهْنَا إِيَّاهُ لِلْعَذَابِ وَغَنَّانٍ وَمَا كَانَ مِنْ أَحْسَبِ الْيَمِينِ فَسَلَّمْ لَهُ مِنْ أَحْسَبِ الْيَمِينِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُكْفِرِينَ أَصَابِلَ الْفُزُولِ مِنْ جَمِيمٍ وَنَصَلِيَّةٍ حَمِيمٍ إِنَّ هَذَا لَهُ حَقُّ الْيَقِينِ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٨٣ - ٩٦]، وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر» [رواه مسلم] (والمؤمنون في القبور فتنوا) يسأل الميت سواء قبر أو لم يقبر، وسواء كان مؤمناً أو كافراً إذا مات بعد البلوغ فلا خلاف، وفي سؤال الذي يموت قبل البلوغ خلاف.

(يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا) عند السؤال في القبر قال الله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧] ما جاء في سؤال القبر ونعيمه وعذابه عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «إن العبد إذا وُضِعَ في قبره وتولى عنه أصحابه أنه يسمع قرع نعالمهم، قال: يأتيه ملكان فيقعدان فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ قال: فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، قال: فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك به مقعداً في الجنة، قال ﷺ: فيأمرهما جميعاً» قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعاً ويملاً عليه خضر إلى يوم يبعثون، وعن البراء بن عازب عن النبي ﷺ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ نزلت في عذاب القبر. فيقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله ونبيي محمد ﷺ، وذلك قول الله عز وجل: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [رواهما مسلم] عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتبهنا إلى القبر. ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله وكان على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به في الأرض، فرفع رأسه فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل عليه ملائكة في السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة، حتى يجلسوا منه مد البصر ويجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الطيبة أخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، قال: فيخرج فيسأل كما تسأل القطرة في السماء، فأخذها، فإذا أخذها لم يدعوها في يديه طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض. قال: فيصعدون فلا يمرون على ملاء من الملائكة إلا قالوا ما هذا الريح الطيب؟ فيقولون: فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا إلى سماء الدنيا فيستفتحون لهم فيشيعهم من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها، حتى ينتهي بها إلى السماء السابعة فيقول الله: أكتبوا كتاب عبيدي في عليين وأعيدوه إلى الأرض في جسده، فيأتيه ملكان

فيجلسانه، فيقولان: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: رسول الله، فيقولان له: ما علمك، فيقول: قرأت كتاب الله وآمنت به وصدقته. فينادي منادٍ من السماء أن صدق عبدي فافرشوا له من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له باباً إلى الجنة. قال: فيأتيه من ريحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره، قال: ويأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح فيقول بأبشر بالذي يسرك، هذا يومك الذي كنت توعده. فيقول من أنت؟ فوجهك الوجه الذي يجيء بالخير، فيقول: أنا عمك الصالح، فيقول: رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالي. وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضب فتفرق في جسده، فينزعها كما ينزع السفود من الصوف المبلول، فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفه عين حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كأنتن جيفة وجدت على الأرض، فيصعدون بها، فلا يمرون بها على ملاء من الملائكة إلا قالوا: ما هذه الروح الخبيثة؟! فيقولون: فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهي إلى سماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لَا تَفْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْبِغَ الْجَمَلُ فِي سَرِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، فيقول الله عز وجل: أكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى ثم تطرح روحه طرْحاً، ثم تلا: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَفَفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَجِيٍّ﴾ [الحج: ٣١] فتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك فيقول: هاه لا أدري فينادي مناد من السماء أن كذب فافرشوه من النار وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، ويأتيه رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، منتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوؤك، هذا يومك الذي كنت توعده فيقول: من أنت فوجهك الذي يأتي بالشر؟ فيقول: «أنا عمك الخبيث، فيقول: رب لا تقم الساعة» [رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح].

وَأَنَّ لِلْعَبْدِ كِرَاماً حَفِظَهُ تَكْتُبُ مَا عَمِلَهُ وَلَفَظَهُ
وَلَيْسَ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِظْهَارٍ بِهِمْ تَعَالَى عَالِمُ الْأَسْرَارِ
وَمَلِكُ الْمَوْتِ الْمُوَكَّلُ بِهِ يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ

(وَأَنَّ لِلْعَبْدِ) ملائكة (كراماً حفظة تكتب ما عمله) العبد من طاعة ومعصية وفي كتابتهم لغير ذلك خلاف (ولفظه) كذلك قال الله: ﴿لَهُمْ مَقْعَبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بكم، كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون» [رواه البخاري ومسلم]. وقال الله: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

(وليس يحتاج إلى استظهار) استعانة (بهم تعالى عالم الأسرار) الخفيات قال الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥] ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١٣] (وملك الموت) عزرائيل عليه السلام (الموكل به يقبض الأرواح بإذن ربه) قال الله: ﴿قُلْ يَتَوَفَّكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي ذُكِّرَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السجدة: ١١] يقبض أرواح الجن والإنس وغيرهم من المخلوقات.

وَأَفْضَلُ الْقُرُونِ قَرْنُ الْمُصْطَفَى مَن آمَنُوا فَمَن قَفَى فَمَن قَفَى
وَأَفْضَلُ الْأُمَّةِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِن أَبِي
بَكْرٍ يَلِيهِ عَمْرُثُمَّ يَلِي عُثْمَانُ وَالتَّالِيهِ فِي الْفَضْلِ عَلَي

(وأفضل القرون قرن المصطفى من آمنوا) وهم الصحابة رضي الله عنهم (فمن قفى) تبعهم؛ وهم التابعون، وهم من اجتمع بأحد من الصحابة (فمن قفى) تبع وهم تابع التابعين، وهم من اجتمع بمن اجتمع بأحد من الصحابة. ما جاء في هذه القرون عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته» [رواه البخاري ومسلم]، والخلفاء الراشدون من أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة، وأمه سلمى بنت صخر بنت عم أبيه، وكلاهما أسلم. ولد بمكة بعد الفيل بستين وأربع أشهر، ولقب بالصديق وبالعتيق، وهو أول من آمن من الرجال، هاجر مع رسول الله ﷺ إلى المدينة وكان معه في الغار وبويع له بالخلافة في اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ في سقيفة بني ساعدة، وخطب قبل البيعة، يقصد الأنصار، فقال: أيها الناس نحن المهاجرون أول الناس إسلاماً وأكرمهم أحساباً، وأوسطهم داراً، وأحسنهم وجوهاً، وأكثرهم ولادة في العرب وأمهم رحماً برسول الله ﷺ، أسلمنا قبلكم، وقدمنا في القرآن عليكم، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠] فنحن المهاجرون وأنتم الأنصار إخواننا في الدين، وشركاؤنا في الفء، وأنصارنا على العدو، وأيتم وواسيتم فنحن الأمراء وأنتم الوزراء، لا تدين العرب إلا لهذا الحي من قريش، فلا تنفوسوا على إخوانكم المهاجرين ما منحهم الله من فضله، ثم قال: بايعوا أحد هذين الرجلين: عمر بن الخطاب أو أبو عبيدة عامر بن الجراح، فقال عمر: بل نبايعك أنت، فقام وبايعه وبايعه أهل السقيفة، ثم خطب بعد البيعة في المسجد النبوي فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد أيها الناس: قد وُلِّيت أمركم ولست بخيركم، وإن أقواكم عندي الضعيف حتى أخذ له بحقه، وإن أضعفكم عندي القوي حتى أخذ منه، أيها الناس إنما أنا متبع ولست بمتبذع، فإن أحسنت فأعينوني، وإن زغت فقوموني، وكان أبيض نحيفاً خفيف العارضين. توفي لسبع بقين من جماد الآخر سنة ثلاثة عشرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة وغسلته زوجته أسماء بنت عميس بوصاية منه، ودفن مع النبي ﷺ في حجرة عائشة، وكانت خلافته ستين وثلاثة أشهر وثمانية أيام، وله ثلاث أولاد وثلاث بنات عبد الله وهو أكبر أولاده، وتوفي في خلافة أبيه، وأسماء زوجة الزبير، وأمهما فيلة، وعائشة أم المؤمنين وعبد الرحمن وأمهما أم رومان، ومحمد وأمه أسماء بنت عميس، وأم كلثوم وأمها حبيبة بنت خارجة بن زيد، كان أبو بكر نزل عليه في الهجرة فتزوجها وتوفي وهي حبلى فولدت بعد وفاته.

يليه عمر ابن الخطاب، وأمه خيتمة بنت هشام، ولد بمكة في السنة الثالثة عشرة من ميلاد النبي، ولقبه رسول الله ﷺ بالفاروق يوم أسلم، وكناه بأبي حفص، وكان أبيض أصلع بويح له بالخلافة بوصاية من أبي بكر، وبعد البيعة صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وصلى على رسول الله ﷺ، ثم قال: أيها الناس إني داع فأمنوا، اللهم إني غليظ فألني إلى أهل طاعتك بموافقة الحق ابتغاء وجهك والدار الآخرة، وارزقني الغلظة والشدة على أعدائك، من غير ظلم مني ولا اعتداء عليهم، اللهم إني شحيح فسخني في نوائب المؤمنين قصداً من غير سرف ولا تبذير ولا رياء ولا سمعة، أبتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة، وارزقني خفض الجناح ولين الجانب للمؤمنين، فإني كثير الغفلة والنسيان، وألهمني ذكرك على

كل حال، ثم قال: ألا ورب الكعبة لأحملنهم على الطريق، ثم نزل وكان من دعائه: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك. وسبب وفاته خرج إلى صلاة الصبح وبعد ما كبر طعنه غلام المغيرة أبو لؤلؤة الفارسي بخنجر له رأسان ثلاث طعنات، إحداهن تحت سرتة ثم حمل إلى داره، فقال لولده عبد الله: أنظر من قتلني، فقال: أبو لؤلؤة، فقال: الحمد لله الذي لم يجعل قتلي إلا على يد رجل لم يسجد لله سجدة، ثم قال لولده عبد الله: إذهب إلى عائشة فاسألها هل تآذن لي أن أدفن مع النبي ﷺ وأبي بكر فأذنت، وعاش ثلاثة أيام بعد الطعنات، وتوفي لأربع بقين في ذي الحجة، وعاش ثلاثاً وستين سنة، وكانت مدة خلافته عشر سنين وستة أشهر، وقيل: إنه في أيام الحج في اليوم الرابع عشر من ذي الحجة سأل الله فقال: اللهم انتشرت رعيتي وضعف جسمي، فخذني إليك غير مفرط ولا مضيع. وكان دعاؤه هذا في مكة.

وأما ذريته فتسع أولاد وأربع بنات: عبد الله وعبد الرحمن وأم المؤمنين حفصة وأمهم زينب بنت مظعون، وزيد الأكبر ورقية، وأمهما أم كلثوم بنت علي، وأمها فاطمة الزهراء وعاصم وأمهم جميلة، وهو الذي تزوج بابنة العجوز التي قالت لابنتها: يا بنتاه اعلمي على اللبن الماء واذهبي فيبعيه، فقالت: يا أماه أو ما سمعت أمير المؤمنين عمر نهى عن ذلك، فقالت: وأين أمير المؤمنين الآن، فقالت لها: إن كان أمير المؤمنين غائباً، فرب أمير المؤمنين ليس بغائب، وصادف أن أمير المؤمنين كان يسمع كلامهما، فأعجبه هذه البنت، فرجع إلى منزله وقال لبنيه: أيكم يريد الزواج؟ فقال عاصم: أنا فزوجه بهذه البنت، فرزق منها أم عاصم أم عمر بن عبد العزيز، وعياض وأمهم عاتكة، وزيد الأصغر وعبد الله، وأمهما مليكة، وعبد الرحمن الأوسط، ويكنى بأبي شحمة وعبد الرحمن الأصغر وفاطمة وأمهم أم حكيم بنت الحارث ابن هشام.

(ثم يلي عثمان) بن عفان وأمهم أروى بنت كريب، وأمها أم حكيم بنت عبد المطلب، ولد بالطائف في السنة السادسة في عام الفيل وهو من السابقين إلى الإسلام، وممن هاجر الهجرتين وكان شديد الحياء، أبيض ربعة حسن الوجه، كث اللحية، جميلاً بويح له بالخلافة في اليوم الثالث من وفاة عمر، وأول من بايعه في المسجد عبد الرحمن بن عوف، ثم تتابع الناس على بيعته وكانت مدة خلافته اثنا عشر سنة وقتل بالمدينة في ذي الحجة يوم الجمعة، وعاش سبعاً وثمانين أو تسعين سنة، وذريته خمسة عشر، ثمانية ذكور وسبعة بنات، عبد الله وأمهم رقية بنت رسول الله ﷺ مات صغيراً، وعبد الله الأكبر وأبان وخالد وعمر وسعيد والوليد وعبد الملك ومريم الكبرى وأم سعيد وعائشة وأم أبان وأم عمر ومريم الصغرى وأم البنين.

(والتاليه في الفضل علي) بن أبي طالب، وأمهم فاطمة بنت أسد بن هاشم، ولد بمكة داخل البيت الحرام على قول، يوم الجمعة الثالثة عشر رجب، سنة ثلاثين من عام الفيل أسلم قبل البلوغ، وهو أول من أسلم من أبناء قريش وغيرهم، وترى في كفاية النبي ﷺ كان أسمر أقرب إلى القصر، عظيم العينين، كثير الشعر، عريض اللحية أصلح حسن الوجه، عريض ما بين المنكبين بويح له بالخلافة بعد قتل عثمان، وكانت مدة خلافته أربع سنين وتسعة أشهر، وسبب وفاته ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي من الخوارج بسيف على طرف جبهته بمسجد الكوفة بعد طلوع الفجر، يوم الجمعة وتوفي ليلة الأحد لثلاثة عشر من رمضان وعمره ثلاثة وستون سنة ودفن ليلاً وأخفى بنوه قبره، وقالت سودة بنت عمارة الهمدانية تربيته:

صَلَّى الْإِلَهَ عَلَى جِسْمِ تَضَمَّنَهُ قَبْرٌ فَأَضْبَحَ فِيهِ الْعَدْلُ مَدْفُونًا
قَدْ حَالَفَ الْحَقُّ لَا يَبْغِي بِهِ بَدَلًا فَصَارَ بِالْحَقِّ وَالْإِيمَانِ مَدْفُونًا

ولما سمع القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله قول عمران بن حطان الرشاقى الخارجى يمدح عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي :

لِلَّهِ دَرْ الْمُرَادِي الَّذِي فَتَكَتْ
يا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا
إِنِّي لِأَذْكُرُهُ يَوْمًا فَأَحْسِبُهُ

أجابه بقوله :

عَنِ ابْنِ مَلْجَمِ الْمَلْعُونِ بُهْتَانَا
إِلَّا لِيَبْلُغَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ رِضْوَانَا
دُنْيَا وَأَلْعَنُ عِمْرَانَ وَحَطَّانَا
لِعَائِنُ اللَّهِ إِسْرَارًا وَإِغْلَانَا
نَصُّ الشَّرِيعَةِ بُرْهَانًا وَتَبْيَانَا
شَمْسُ وَمَا أَوْقَدُوا فِي الْكُونِ نِيرَانَا

وأجابه كذلك بكر بن حسان بقوله :

قُلْ لَابْنِ مَلْجَمٍ وَالْأَقْدَارُ غَالِبَةٌ
قَتَلْتَ أَفْضَلَ مَنْ يَمْشِي عَلَى قَدَمٍ
وَأَعْلَمَ النَّاسِ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ بِمَا
صَهَرَ النَّبِيَّ وَمَوْلَاهُ وَنَاصِرُهُ
وَكَانَ مِنْهُ عَلَى رَغَمِ الْحَسُودِ لَهُ
ذَكَرْتُ قَاتِلَهُ وَالِدَمْعُ مُنْحَدِرٌ
قَدْ كَانَ يُخْبِرُنَا أَنْ سَوْفَ يَخْضِبُهَا
إِنِّي لِأَحْسِبُهُ مَا كَانَ مِنْ بَشَرٍ
أَشْقَى مُرَادٍ إِذَا عُدَّتْ قَبَائِلُهَا
كَعَاقِرِ النَّاقَةِ الْأُولَى الَّتِي جَلَبَتْ
فَلَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ مَا تَحَمَّلَهُ
لِقَوْلِهِ فِي شَقِيٍّ ظَلَّ مُجْتَرِمًا
يا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا
بَلْ ضَرْبَةً مِنْ غَوِيٍّ أَوْرَدْتَهُ لَظِيٍّ
كَأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ قَضَاءَ بِضَرْبَتِهِ

هَدَمْتَ لِلدِّينِ وَالْإِسْلَامِ أَرْكَانَا
وَأَفْضَلَ النَّاسِ إِسْلَامًا وَإِيمَانَا
سَنُّ الرَّسُولِ لَنَا شَرْعًا وَتَبْيَانَا
أَضَحَّتْ مَنَاقِبُهُ نُورًا وَبُرْهَانَا
مَكَانَ هَارُونَ مِنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ
فَقُلْتُ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَرْشِ سُبْحَانَا
فَهَلِ الْمَنِيَّةُ أَشَقَّاهَا وَقَدْ كَانَا
يَخْشَى الْمَيْعَادَ وَلَكِنْ كَانَ شَيْطَانَا
وَأَخْسَرُ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مِيزَانَا
عَلَى ثُمُودَ بِأَرْضِ الْحِجْرِ خُسْرَانَا
وَلَا سَقَى قَبْرَ عِمْرَانَ بِنِ حَطَّانَا
وَنَالَ مَا نَالَهُ ظُلْمًا وَعُدْوَانَا
إِلَّا لِيَبْلُغَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ رِضْوَانَا
مُخَلِّدًا قَدْ أَتَى الرَّخْمَنَ غَضْبَانَا
إِلَّا لِيُضْلِيَ عَذَابَ الْخَلْدِ نِيرَانَا

وقال معاوية لضرار بن ضمرة: صف لي علياً، فقال: أعفني، فقال: أقسمت عليك لتصفه، قال: أما إذا كان ولا بد فإنه والله كان بعيد المدى، يقول فصلاً ويحكم عدلاً، يتفجر العلم في جوانبه، وتنطق الحكمة من لسانه، يستوحش من الدنيا وزهرتها، ويأنس بالليل ووحشته، وكان غزير الدمعة، طويل الفكرة، يعجبه من اللباس والطعام ما خشن، وكان فينا كأحدنا يجيبنا إذا سألناه، ويأتينا إذا دعواناه، ونحن والله مع تقريبه لنا وقربه منا لا نكاد نكلمه هيبة له، يعظم أهل الدين ويقرب المساكين، لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، وأشهد لقد رأيت في بعض مواقفه وقد أرحى الليل سدوله وغارت نجومه قابضاً على لحيته يتململ تململ السليم، ويبكي بكاء الحزين، ويقول يا دنيا غري غيري، إِيَّيَّ تَعَرَّضْتِ أَمْ إِيَّيَّ تَشَوَّقْتِ؟ هيهات هيهات قد طلقتك ثلاثاً لا رجعة فيها، فعمرك قصير وخطرك كبير وعيشك حقير، آه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق، فبكي معاوية، وقال: رحم الله أبا الحسن كان والله كذلك، فكيف حزنك عليه، قال كمن ذبح ولدها في حجرها فهي لا يرقؤ دمعها.

وصيته لكميل بن زياد، عن كميل بن زياد قال: أخذ عليّ بيدي فأخرجني إلى ناحية الجبانة، فلما أسحرنا جلس ثم تنفس ثم قال يا كميل بن زياد، القلوب أوعية فخيرها أوعاها، إحفظ ما أقول لك، الناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلم على سبيل النجاة، وهمج رعا ع أتباع، كل ناعق، يميلون مع الريح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجئوا إلى ركن وثيق، العلم خير من المال، العلم يحرسك وأنت تحرس المال، العلم يزكو مع الإنفاق، والمال تنقصه النفقة، ومحبة العالم دين يدان بها، العلم يكسب العالم الطاعة في حياته وجميل الأحدثه بعد موته، وصنيعة المال تزول بزواله، مات خزان الأموال وهم أحياء، والعلماء باقون ما بقي الدهر أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة، هاه إن ههنا - وأشار بيده إلى صدره - علماً لو أصبت له حملة بلى أصبته لقنا غير مأمونٍ عليه يستعمل آلة الدين للدنيا يستظهر بحجج الله على كتابه، وينعمه على عباده، أو منقاداً لأهل الحق، لا بصيرة له في إحيائه، يقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة، لاذا ولا ذاك، أو مفهوماً بالذات، سلسل القياد للشهوات أو مفرأ بجمع الأموال والإدخال، وليس من دعاة الدين، أقرب شبهاً بهما الأنعام السائمة، كذلك يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة لئلا تبطل حجج الله وبياناته، وأولئك هم الأقلون عدداً، الأعظمون عند الله قدراً، بهم يدفع الله عن حججه حتى يؤدوها إلى نظراتهم، ويزرعوها في قلوب أشباههم، هجم بهم العلم على حقيقة الأمر فاستلنا ما استوعر منهم المترفون، وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون، صحبوا الدنيا بأبدانٍ أرواحها معلقة بالمنظر الأعلى، أولئك خلفاء الله في بلاده ودعواته إلى دينه هاه هاه شوقاً إلى رؤيتهم واستغفروا الله لي ولك، إذا شئت فقم.

وأما ذريته فله من فاطمة الزهراء الحسن والحسين وبينهما سنة وزينب، ومحسن مات صغيراً ومحمداً وأمه خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة، ويحيى وعون أمهما أسماء بنت عميس، ومحمد الأوسط أمه أمامة بنت العاص بن الربيع، وأمها زينب بنت النبي تزوجها علي بعد فاطمة، والعباس بن الكلابية وعمر بن التغلبية، وقد اختلف في عدد ذريته، فقيل اثني عشر ولداً، وقيل غير ذلك، والذي عقب منهم الحسن والحسين وزينب ومحمد والعباس وعمر، وأغلب من ينتسب الآن ينتسب إلى الحسن أو الحسين، فأفضل المؤمنين بعد الأنبياء أصحاب النبي ﷺ، وأفضل الصحابة أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم، وحشرنا في زمرةهم وجعلنا معهم في أعلى الجنة.

وَلَا يَجُوزُ ذِكْرُ شَخْصٍ مُفْتَنِي وَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَا
صُخِبَتْهُ إِلَّا بِذِكْرِ حَسَنِ بَيْنَهُمْ فَهُمْ أَحَقُّ أَنْ يُرَى
أَحْسَنُ مَخْرَجٍ لَهُمْ وَأَنْ يُظَنَّ أَحْسَنُ مَذْهَبٍ لَهُمْ فَهُوَ الْحَسَنُ

(ولا يجوز ذكر شخص مفتنى صحبته) من أصحاب رسول الله ﷺ (إلا بذكر حسن) إلا بالثناء عليهم والدعاء لهم (ويجب الإمساك) الخوض (عما شجرا) حصل (بينهم) من الحرب (فهم أحق أن يرى أحسن مخرج لهم وأن يظن) بهم أحسن الظنون فهم ما بين مجتهد مصيب له أجران أو مخطئ له أجر (بهم) أحسن مذهب فهو حسن) لمن أراد الله به خيراً. ما جاء في فضلهم وترك سبهم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً لم يبلغ مد أحدهم ولا نصيفه» [رواه البخاري ومسلم]. وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «احفظوني في أصحابي فمن حفظني فيهم حفظه الله في الدنيا والآخرة، ومن لم يحفظني فيهم تخل الله عنه، ومن تخل الله عنه أوشك أن يأخذه» وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سب أصحابي لعنه الله والملائكة والناس أجمعون» [رواهما الطبراني].

وعن عبد الله بن معقل قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غُرَضًا بَعْدِي فَمَنْ أَحْبَبَهُمْ فَبِحَبِّي أَحْبَبَهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبْغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ» [رواه الترمذي].

وَطَاعَةُ الْوَلَاةِ قُلُ وَالْعُلَمَاءِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ فَاتَّبِعْ مُسْلِمًا
وَاقْتَفِ آثَرَهُمْ وَاسْتَغْفِرِي لَهُمْ جُزُوا خَيْرًا وَسَبِّهِمْ ذَرِي

(وطاعة الولاة) وهم أمراء المؤمنين، قال الله عز وجل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وأول من لقب بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فطاعتهم واجبة إذا أمروا بجائز، وأما إذا أمروا بمعصية فتحرم طاعتهم، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (والعلماء) العاملون إذا أفتوا بالحق، والعلم آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة ما جاء في ذلك عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «العلم ثلاثة، فما وراء ذلك فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة أو فريضة عادلة» [رواه ابن ماجه] (والسلف الصالح) وهم الصحابة (فاتبع مسلماً) أيها المسلم لهم في أقوالهم وأفعالهم (واقترف) اتبع (آثرهم واستغفري لهم) أطلب لهم المغفرة من الله، قال الله: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] (جزوا خيراً) جزاهم الله عنا وعن المسلمين أحسن الجزاء (وسبهم ذري) أترك فإنه من أكبر الكبائر وكان مالك يقول: من سب الصحابة لا حظ له في الفيء، فإن الله يقول: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَّجٍ أُخْرِجَ سَطْفَهُ فَازْرَهُ فَاسْتَقَالَهُ فَاسْتَوَى عَلَى سَوْفِهِ يَمْجِبُ الزَّرْعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

وَالتَّرْكَ لِلْمِرَاءِ جَحْدُ الْحَقِّ مَع ظُهُورِهِ وَلَا تُجَادِلْ ذَا بَدْعٍ
وَتَرَكَ مَا أَخَذْتَ مُخْدِثُونَ مِمَّنْ بَغَيْرِ الْحَقِّ يَنْفُثُونَ

(والترك للمراء) منازعة الغير، وهو (جحد الحق مع ظهوره) بعد ظهوره للمنازع وهذا هو المذموم

فالواجب على المنازع الرجوع للحق بعد ظهوره لأن الرجوع للحق حق وفي ذلك يقول الشاعر:

لَيْسَ مَنْ أَخْطَأَ الصَّوَابَ بِمُخْطِئٍ إِنَّ يَوْبَ لَا وَلَا عَلَيْنِهِ مَلَامَةٌ
إِنَّمَا الْمُخْطِئُ الْمُسِيءُ مَنْ إِذَا مَا ظَهَرَ الْحَقُّ لَجَّ يَخْمِي كَلَامَةٌ

(ولا تجادل ذا) صاحب (بدع) البدعة هي التي يحدثها صاحبها زاعماً أنها من الشرع مع أنها على خلافه، فلا مسند لها من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي، وأما ماله مسند فهو في الشرع كجمع أبي بكر للقرآن وجمع عمر الناس لصلاة قيام رمضان، فالواجب على المؤمن ولا سيما العالم ترك المراء والجدال والتمسك بالكتاب والسنة وما عليه سواد المسلمين، واجتناب البدع وأهلها وعدم إكرامهم وصدافتهم. ما جاء في ذلك عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عليكم بتقوى الله والجماعة فإن الله لا يجمع هذه الأمة على الضلالة، وعليكم بالصبر حتى يستريح برأ ويستراح من فاجر» [رواه الحاكم]. وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة، ومن تركه وهو محق بني له في وسطها، ومن حسن خلفه بني له في أعلاها» [رواه أبو داود والترمذي] واللفظ له، وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وهو محق، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وبيت في أعلى الجنة لمن حسنت سريره» [رواه الطبراني في الأوسط]. وعن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: ما ضل قوم بعد هدى إلا أوتوا الجدل» [رواه ابن ماجه والترمذي]. وقال: حديث حسن صحيح.

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: «إن الشيطان قد يش أن يعبد في أرضكم ولكن رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون، فاحذروا إنني قد تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه» [رواه الحاكم]. وعنه قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا إن الله قد فرض فرائض، وسن سنناً، وحد حدوداً، وأحل حلالاً وحرم حراماً، وشرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً، ولم يجعله ضيقاً. ألا إنه لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له، ومن نكث ذمة الله طلبه، ومن نكث ذمتي خاصمته، ومن خاصمته قلبت عليه، ومن نكث ذمتي لم ينل شفاعتي، ولم يرد عليّ الحوض» [رواه الطبراني في الكبير]. وعن العرباض قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة». [رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح]. وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» [رواه مسلم]. وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل عمل شرة ولكل فترة فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك» [رواه ابن حبان].

وعن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ: «تركتم على مثل البيضاء ليلها كنهارها» [رواه ابن ماجه] وعن معاوية قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاثة وسبعين، اثنتان وسبعين في النار، وواحدة في الجنة» [رواه أحمد وأبو داود]، وأحل ثلاث وسبعين فرقة، عشرة أهل السنة والخوارج والشيعه والمعتزلة والمرجئة والمشبهة والجهمية والضرارية النجارية والكلاية، فأهل السنة طائفة واحدة

والخوارج خمسة عشر فرقة، وسموا خوارج لخروجهم عن طاعة عليّ، منهم أتباع نجدة بن عامر الحنفي من اليمامة، ومنهم الأزارقة وزعيمهم رافع بن الأزرق، والشيعنة اثنتان وثلاثون فرقة، والمعتزلة ست فرق ومن زعمائهم واصل به عطاء، والمرجئة اثنتا عشر فرقة، والمشبهة ثلاث فرق والنجارية والجهمية والضرارية والكلابية كل واحدة فرقة، والناجي من هذه الفرق أهل السنة والجماعة لصحة اعتقادهم.

ولا ينبغي للعالم أن يتعلم العلم للجاه أو المراء. ما جاء في ذلك عن حذيفة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، أو لتماروا به السفهاء، أو لتصرفوا به وجوه الناس إليكم، فمن فعل ذلك فهو في النار» [رواهما ابن ماجه] وعلامة المبتدع مخالفة أهل السنة والجماعة، وتكفير من لم يكن معه على معتقده، وما وافق هواه من الأدلة استدل به، وما خالف هواه رفضه، والظعن في السلف الصالح والعلماء والأولياء، ولا يرضى عن أحد من الأمة إلا من كان معه على معتقده، ما جاء فيمن فارق الجماعة عن أبي سعيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يخرج في هذه الأمة قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حلقومهم أو حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» [رواه البخاري]. وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: - وهو مستقبل القبلة - «إن الفتنة هاهنا، إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان» [رواه مسلم]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصية ويقاتل للعصية فليس من أمتي، ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بذي عهدا فليس مني» [رواه مسلم]. وعن عرجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه ستكون بعدي هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جمع فاضربوه بالسيف كائناً من كان» [رواه مسلم]. واللفظ له، وزاد: «فاقتلوه فإن الله مع الجماعة، فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض». وعن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «إثنان خير من واحد، وثلاثة خير من أربعة، وأربعة خير من ثلاثة، فعليكم بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمتي إلا على هدى» [رواه أحمد]. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً»، وقال: «يد الله مع الجماعة، فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شد في النار» [رواه الحاكم].

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

وتسمى نواقض الوضوء، وهي ثلاثة أقسام: أحداث؛ والحدث ما خرج من أحد السبيلين من غائط وريح وبول وودي ومذي، وأسباب أحداث؛ وهي النوم الثقيل، وزوال العقل بجنون أو غماء، أو سكر، وقسم ليس بحدث ولا سبب في الحدث؛ وهو اللمس، ومس الذكر بباطن اليد، والردة، والشك في الحدث، وموجبات الغسل أربعة خروج المني بلذة معتادة ومغيب الحشفة من بالغ في فرج وإن لم يخرج منه مني وانقطاع دم الحيض والنفاس.

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَا يَغْتَاذُ عَادَةً مِّنَ الْمَخْرَجِ جَا
غَائِطًا أَوْ بَوْلًا وَرِيحَ ذُبُرٍ وَمِنَ مَذْيٍ مَعَ غَسَلِ الذُّكْرِ
وَالْمَذْيِ أْبْيَضُ رَقِيقٌ جَارِي عِنْدَ الْمُعْلَمَةِ وَالتُّذْكَارِ
لِلَّذَّةِ وَمُنْعَظٌ وَالْوَدْيُ مَا أْبْيَضُ خَائِرُ تَلَا الْبَوْلِ اعْلَمَا

(ويجب الوضوء مما خرجا) من أحد السبيلين (يعتاد عادة من المخرج) القبل أو الدبر (جا) خرج (غائط) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الغائط ينقض الوضوء (أو بول وريح دبر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن البول والريح ينقضان الوضوء إن خرجا من المخرج المعتاد. ما جاء في الحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»، قال رجل من حضرموت: ما أحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط، وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث [رواهما البخاري]. وعن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في صلاته فليتنصرف فليتوضأ وليعد الصلاة» [رواه أبو داود]. (ومن مذي مع غسل الذكر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المذي ينقض الوضوء ويوجب غسل الذكر. ما جاء فيه عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلاً مذاءً وكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد فسأل فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ». [رواه البخاري ومسلم]. (والذي) صفته (أبيض رقيق جاري) يسيل (عند الملاعبة والتذكار) التفكر وهو في النساء أكثر (للذة ومنعظ والودي ما أبيض خائر تلا البول) يخرج بأثر البول غالباً (اعلما) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الودي كالبول ينقض الوضوء فقط.

أَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ مَاءٌ دَافِقٌ بِاللَّذَّةِ الْكُبْرَى بِوَطءِ مَارِقٍ
وَفِيهِ رَائِحَةٌ طَلِعَ وَمَنِي الْأُنْثَى رَقِيقٌ أَضْفَرٌ قَدْ يَنْثَنِي
وَمِنَ دَمِ اسْتِحَاضَةٍ وَسَلْسِ إِنْ فَارَقَ أَكْثَرَ فَافْهَمْ وَاقْسِ
إِلَّا فَيُنْدَبُ بِغَيْرِ نَقْضِ أَنْ يَتَّوَضَّأَ لِكُلِّ فَرَضِ

(أما المني) من الرجل (فهو ماء) أبيض (دافق) يخرج دفعة دفعة (في اللذة الكبرى بوطء مارق) خارج

(وفيه رائحة طلع ومني الأنثى رقيق أصفر قد ينثني) ينعكس، وإذا أراد الله أن يخرج جنيناً من مائهما فإن سبق ماء الرجل إلى الرحم يكون ذكراً بإذن الله وإن سبق ماء المرأة يكون أنثى بإذن الله، وإن جاء في آن واحد يكون ذكراً، وأما كثرة الشبه فلاكثرهما ماء، ما جاء في ذلك عن أنس بن مالك أن أم سليم حدثت أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت الماء فلتغتسل» فقالت أم سلمة واستحيت من ذلك: وهل يكون هذا؟ فقال النبي: «فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه» وعن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: «نعم» قالت عائشة: تربت له يدك؟ وأتالت فقالت: فقال لها رسول الله ﷺ: «دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه».

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كنت قاعداً عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار يهود فقال: السلام عليك يا محمد، فدفعته دفعة كاد يصرع منها، فقال: لم دفعتنني؟ فقلت: ألا تقول يا رسول الله؟ فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله، فقال رسول الله ﷺ: «إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي» فقال اليهودي: جئت أسألك، فقال له رسول الله ﷺ: «أينفعك شيء إن حدثتُك» قال: أسمع بأذني، فنكت رسول الله ﷺ بعود معه، فقال: «سل» فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات؟ فقال رسول الله ﷺ: «هم في الظلمة دونه الجسر» قال: فمن أول الناس إجازة؟ قال: «فقراء المهاجرين» قال اليهودي: فما تحفُّتهم حين يدخلون الجنة؟ قال: «زيادة كبد الحوت» قال: فما غذاؤهم على إثرها؟ قال: «ينحر لهم ثور الجنة الذي يأكل من أطرافها»، قال فما شرابهم عليه؟ قال: «من عين فيها تسمى سلسبيلاً» قال: صدقت، قال: وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان، قال: «ينفعك إن حدثتُك» قال: أسمع بأذني، قال جئت أسألك عن الولد؟ فقال: «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مَنِي الرجل مَنِي المرأة أذكر بإذن الله، وإذا علا مَنِي المرأة مَنِي الرجل أتت بإذن الله»، قال اليهودي: صدقت وإنك لنبي. ثم انصرف فذهب فقال رسول الله ﷺ: «لقد سألتني هذا عن الذي سألتني عنه وما علمي بشيء منه حتى أتاني الله به» [رواه مسلم].

(ومن دم استحاضة وسلس) بول أو غيره (إن فارق أكثر) الزمن (فافهم) ما ذكر (واقس) وقس عليهما غيرهما (إلا فيندب) الوضوء (بغير نقض) للوضوء، إن لازم أكثر الزمن (أن يتوضأ لكل فرض) ما لم يشق عليه.

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ عَقْلِ بِنَوْمٍ صَاحِبِ اسْتِثْقَالِ
أَوْ سُكْرِ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ
أَوْ مَسِّهِ ذَكَرَهُ وَاخْتُلِفَ فِي فَرْجِهَا تَالِئُهَا أَنْ تُلِطِفَا

(ويجب الوضوء من زوال عقل بنوم) النوم فترة طبيعة تحدث فتمنع الحواس عن العمل، وعن استعمال العقل، مع قيامه (صاحب استثقال) فعند المالكية والحنابلة النوم الثقيل ينقض الوضوء، وعند الشافعية والحنفية النوم الثقيل ينقض الوضوء إلا من جالس ممكن مقعدته. ما جاء في النوم عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» [رواه أحمد وأبو داود]. والسه حلقة الدبر. واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن النعاس لا ينقض الوضوء. ما جاء فيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم وهو يُصَلِّي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه» [رواه البخاري]. (أو

سكر أو إغماء أو جنون) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن زوال العقل بسكر أو إغماء أو جنون أنه ناقض للوضوء، لأن الحديث في نقضه بالنوم مع أن صاحبه إذا أيقظوه استيقظ فالمذكورات من باب أولى، فالسكر زوال العقل مع نشاط وفرح، والجنون زوال العقل بدون فرح مع نشاط.

والإغماء زوال العقل مع استرخاء في الأعضاء (أو لمس) لامرأة تشتهي، فعند المالكية إذا لمس البالغ امرأة غير محرم تُشْتَهَى عادة انتقض وضوؤه إن قصد اللذة أو وجدها، فإن لم يقصد ولم يجد فلا نقض، ما جاء في اللمس لغير قصدٍ لذة عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي. فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، [رواه البخاري]. وعند الشافعية إذا لمس الرجل امرأة غير محرم تُشْتَهَى عادة بلا حائل انتقض الوضوء وإن لم يقصد لذة ولم يجدها. وعند الحنابلة ملاقة جسم الرجل لجسم امرأة بلا حائل لشهوة وهي تُشْتَهَى ينقض الوضوء. وعند الحنفية اللمس لا ينقض الوضوء.

(وقبله للذة رأوا) القبلة بضم القاف وَضَعُ فم على فم، وبكسر القاف بيت الله الحرام، فعند المالكية والشافعية والحنابلة إذا قَبِلَ الرجل امرأة تُشْتَهَى انتقض وضوؤه وعند الحنفية لا ينتقض. ما جاء في القبلة واللمس عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته أو لمسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو لمسها بيده فعليه الوضوء. [رواه مالك] (أو مسه ذكره) فعند المالكية من مس ذكره المتصل بلا حائل أو من فوق حائل خفيف بباطن يده انتقض وضوؤه، وعند الشافعية من مس ذكره ولو منفصلاً بباطن يده بلا حائل انتقض وضوؤه. وعند الحنابلة من مس ذكره المتصل بباطن يده أو ظهرها بلا حائل انتقض وضوؤه. وعند الحنفية لمس الذكر لا ينقض الوضوء، ويندب منه خروجاً من الخلاف ما جاء في أنه ينقض عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب الوضوء» [رواه أحمد]. (واختلفاً) نقض وضوء المرأة إذا لمست (فرجها) فقيل ينقض مطلقاً وقيل لا ينقض مطلقاً [ثالثها أن تُلَطِّفاً] فعند المالكية القول المشهور أنه لا ينتقض وضوء المرأة إذا لمست فرجها إلا إذا ألطفت، بأن تدخل أصبعها بين شفريرها أو قبضت. وعند الشافعية ينتقض وضوء المرأة بلمسها فرجها بلا حائل مطلقاً. وعند الحنابلة قول بالنقض وهو المشهور، وقول بعدمه. وعند الحنفية لا ينقض مطلقاً. ما جاء في أنه ناقض عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فتوضأ» [رواه أحمد].

ومن نواقض الوضوء الردة؛ وهي ناقضة عند المالكية والحنابلة مطلقاً، وعند الشافعية تنقض وضوء صاحب السلس دون غيره. وعند الحنفية لا تنقض مطلقاً والشك في الحدث أو السابق منهما ينقض ما لم يكن موسوساً عند المالكية وعند الشافعية والحنفية والحنابلة يعمل على اليقين فإن تحقق الطهارة وشك في الحدث عمل على أنه على طهارة وإن تحقق الحدث وشك في الطهارة بني على أنه محدث.

وَالْغُسْلُ فَرَضٌ بِمِنِيِّ رَاسٍ لِاللَّذَةِ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِقَاسٍ
أَوْ بِمَغْيَبٍ كَمَرَةٍ فِي فَرْجٍ وَيَفْسِيدُ الصَّوْمِ وَكُلُّ حَجٍّ
وَيُوجِبُ الْحَدَّ وَإِكْمَالَ الصَّدَاقِ وَيُحَصِّنُ الزَّوْجَ وَيَسْلُبُ الطَّلَاقَ

(والغسل) لجميع الجسد (فرض) بخروج (مني راس للذة) معتاده اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن خروج المني بلذة معتادة يوجب الغسل على الرجل والمرأة سواء كان يقظة أو مناماً، ما جاء في ذلك عن علي قال: كنت رجلاً مَدَّاءً فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له، فقال

رسول الله ﷺ: « لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل» [رواه أبو داود]، وعن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلبل ولا يذكر احتلاماً، قال: «يغتسل» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً قال: « لا غسل عليه» قالت أم سلمة: يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: «نعم إن النساء شقائق الرجال» [رواه الترمذي] (أو حيض أو نفاس) اتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب الغسل على المرأة لانقطاع دم الحيض والنفاس. (أو بمغيب كمره في فرج) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن البالغ إذا غيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج بالغة وجب الغسل عليهما وإن لم يُنزَلَا، وعلى أن البالغ إن وطئ غير بالغة وجب عليه الغسل، وعلى أن البالغة إذا وطئها غير بالغ وأنزلت وجب عليها الغسل، وإن لم تنزل، فعند المالكية لا يجب عليها، وعند غيرهم يجب عليها. وعلى أن غير البالغ يؤمر به، وإذا أراد أن يصلي أو يطوف أو يفعل ما يحتاج إلى الطهارة لا يفعل شيئاً من ذلك إلا بعد الغسل، وعند الحنابلة يجب على ابن عشر سنين وابنة تسع سنين. واتفقوا على أن مغيب الحشفة في الدبر يوجب الغسل. وعند المالكية والشافعية والحنابلة مغيبها في فرج بهيمة أو ميتة يوجب الغسل، وعند الحنفية مغيبها في فرج بهيمة أو ميتة لا يوجب الغسل إلا إذا أنزل. ما جاء في وجوب الغسل على من غيب الحشفة وإن لم ينزل عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « إذا جلس بين شعبها الأربعة ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل». وفي حديث مطر وإن لم ينزل. وعن عائشة قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل يجمع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» [رواهما مسلم].

(ويُفسد الصوم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الجماع يفسد الصوم (وكل حج) ويفسد الحج إن حصل بعد الإحرام، وقيل: يوم النحر أو في يوم النحر قبل الرمي والطواف، فإن حصل بعد أحدهما أو بعد يوم النحر فلا يفسد الحج (ويوجب الحد) على العاقل البالغ إن توفرت الشروط (وإكمال الصداق) ويتكامل به الصداق للزوجة (ويحصن الزوج) إذا كان عاقلاً بالغاً طائعاً (ويسلب الطلاق) ويمنع الحيض الطلاق، فإن وقع فيه لزم وأجبر على الرجعة، إلا إذا خالعه أو حرّمها، وإلا فلا رجعة.

وإن رأت قَصَّةً أو جَفَافاً تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا إِذْ وَاوَا
وإن رأتَهُ بَعْدَ لِحْظَةٍ فَإِنْ عَاوَدَ لَمُقَّتْهُ حَتَّى يَسْتَكِينَ
لِخَمْسَةِ عَشَرَ أَقْلَ الطُّهْرِ فَإِنْ تَمَادَى تَبَقَى نِصْفَ شَهْرٍ
إِنْ تَكُ مُبْتَدَأَةً فِي الطُّهْرِ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ كَالطُّاهِرِ
ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ دَمُ النُّفْسَا صَلَّتْ فَإِنْ دَامَ لِسِتِّينَ رَسَا

(وإن رأت قصة) وهي ماء أبيض كالجير (أو جفافاً) بأن لم تر أثراً للدم (تطهرت مكانها إذا وافتا) فهي طاهر (وإن رآته) أي الطهر (بعد لحظة) بعد مدة قليلة (فإن عاود لفقته) ضمت أيام الحيض بعضها إلى بعض (حتى يستكن) ينتهي (لخمسة عشر أقل الطهر فإن تمادى تبقى) تنتظر (نصف شهر إن تكن مبتدئة في الظاهر ثم هي) بعد ذلك (مستحاضة كالطاهر) تفعل ما تفعل الطاهرة وأما المعتادة فإن تجاوز عاداتها استظهرت بثلاثة أيام ما لم تتجاوز خمسة عشر فإن تجاوزتها فهي مستحاضة (ثم إذا انقطع) ولو في يوم الولادة (دم النفسا صلت) فهي طاهر تصلي وتصوم ويأتيها زوجها (فإن دام لستين رسا) فعند المالكية والشافعية أكثر دم النفساء ستون يوماً، فما زاد عليها فهو استحاضة وعند الحنفية والحنابلة أكثره أربعون يوماً فما زاد عليها فهو استحاضة.

باب الطهارة والستر للصلاة

وَمَنْ يُصَلِّي كَالْمُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَتَهَيَّأَنَّ بِطَهْرِ حَبِّهِ
بِمُطْلَقِ مُطَهَّرٍ مَا غَيْرًا بِشَيْءٍ إِلَّا بِالْقَرَارِ كَالثَّرَى
إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرْحًا أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلُحًا

(ومن يصلي كالمناجي) كالمسارر (ريه) عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «إن المؤمن إذا كان في الصلاة وإنما يناجي ربه فلا يبرز بين يديه وعن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدميه» [رواه البخاري] (فليتهيأ) يتهيأ (بطهر حبه) قال الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] (بمطلق) هو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد (ما غيرًا بشيء) لم يتغير أحد أوصافه بما يفارقه غالباً اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الماء المطلق الذي لم يتغير أحد أوصافه بما يفارقه غالباً يرفع الحدث وحكم الخبث سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض أو ماء بحر عذباً أو مالحاً، ما جاء في المالح عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إننا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا، أفتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» [رواه مالك]. (إلا بالقرار كالثرى) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بقراره أو بطول المكث أو بمجاوره أنه طهور يرفع الحدث، وحكم الخبث (إذا تغير بنجس طُرْحًا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بنجس، أنه نجس لا يصلح لعادة ولا لعبادة (أو طاهر لعادة قد صلحاً) فعند المالكية والشافعية والحنابلة إذا تغير أحد أوصاف الماء بطاهر مفارق له غالباً كاللبن صلح للعادة كالشرب والطبخ دون العبادة.

وَكَرِهُوا مَعَ وُجُودِ الْغَيْرِ مَا قَلَّ بِهِ أَدَى قَلِيلٍ سَلَمًا
وَقَلَّةُ الْمَاءِ مَعَ الْإِخْكَامِ لِنُغْسِلِ سُئَةَ ذَوِي الْأَحْكَامِ
وَسَرَفٌ مِنْهُ غُلُوٌّ بِذَعْنِهِ وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ الشُّرْعَةِ
بِالْمُدِّ وَهُوَ وَزْنُ رَطْلٍ وَثُلُثِ

(وكرهوا) الوضوء أو الغسل (مع وجود الغير ما قل) وهو قدر آنية الوضوء والغسل. (به أذى) بأن وقعت فيه نجاسة (قليل سلماً) من التغيير. ما جاء في أن الماء طهور سواء كان قليلاً أو كثيراً، إلا إذا تغير أحد أوصافه. عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُنَجِّسُ الْمَاءَ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ» [رواه الطبراني في الكبير والأوسط] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» [رواه ابن ماجه]. وعن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله أتوضأ من بثر بضاعة وهي بثر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والثمن؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» [رواه الترمذي]، وعند الشافعية والحنابلة إذا كان الماء دون القلتين، - ومقدار

القلتين وَزَنَا: تقريباً خمس مائة رطل بالبغدادي وأربع مائة رطل وأربعون رطلاً بالمصري - تنجس بالنجاسة القليلة وإن لم يتغير أحد أوصافه، وإن بلغ قلتين فأكثر لم ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه. ما جاء في القلتين عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس» [رواه أبو داود]. (وقلة الماء) حال صبه على العضو (مع الأحكام) الإتقان (للفعل سنة) طريقة (ذوي الأحكام) العلماء العاملين بالشرع. (وسرف منه) من الماء وهو الإكثار، فقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه مكروه. ما جاء في الإسراف عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا مسرف؟» فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر». وعن ابن عمر قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ فقال: «لا تسرف لا تسرف» [رواهما ابن ماجه]. (خلو) في الدين إذا أكثر صب الماء أو تجاوز الحد الذي حده الشارع، وهو يعمم العضو ثلاث مرات، وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزيادة على الثلاثة مكروهة، ما جاء فيها عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثة، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» [رواه أحمد]. (بدعة) عمل مخالف للشرع (وقد توضأ رسول الشريعة) صاحب الشريعة، وهو سيدنا محمد ﷺ (بالمدة) بمدته ﷺ (وهو وزن رطل وثلاث) بالبغدادي (وقد تطهر بصاعه) وهو أربعة أمداد بمدته. (فبث) فأفتى بذلك ما جاء في ذلك عن أنس قال: كان النبي ﷺ يغسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمدة [رواه البخاري ومسلم].

وَوَجَبَتْ طَهَارَةُ الْمَكَانِ وَالثُّوبِ أَوْ وُجُوبَ الْاسْتِنَانِ
وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ أَوْ مَحَجَّةِ الْمُوَاطِنِ
حَمَامٍ أَوْ مَزْبَلَةٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ لِمُشْرِكٍ كَنِيسَةٍ وَمَجْرَزَةٍ
إِنْ أُمِنَتْ وَهِيَ مِنَ الْحَرَامِ فِي ظَهْرِ بَيْتِ رَبِّنَا الْحَرَامِ

(ووجب طهارة المكان والشوب) المكان هو محل قيام المصلي وسجوده، والثوب المراد به ملبوس المصلي، اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن طهارة المكان وملبوس المصلي من النجاسة، إلا إذا كانت نجاسة معفوفاً عنها فتصح شرط في صحة الصلاة، ولكن عند المالكية شرط مع الذكر والقدرة، فإن صلى بها ناسياً أو عاجزاً فصلاته صحيحة وتندب له الإعادة في الوقت المختار إن وجد ثوباً طاهراً أو ما يزيل به النجاسة، وإن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه ولا يصلي عُريانياً، فإن صلى عريانياً مع وجوده فصلاته باطلة، وعند الحنابلة شرط مع القدرة دون النسيان والجهل، فإن صلى بها ناسياً أو جاهلاً فصلاته باطلة وإن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه، ولا يُصلي عُريانياً، وعند الشافعية شرط مطلقاً، فمن صلى بها ناسياً أو جاهلاً فصلاته باطلة وإن لم يجد ثوباً نجساً صلى عريانياً، وعند الحنفية شرط مطلقاً، ولكن من لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه ولا يصلي عُريانياً (أو وجوب الاستنान) وعند المالكية واجبة وجوب السنن على قول مرجوح، ولكن من صلى بالنجاسة عامداً ولو على القول بالنية أعاد أبدأ، فالخلاف لفظي.

(وتكره الصلاة في معاطن الإبل) وهو موضع بروكها، فعند المالكية والشافعية والحنفية الصلاة في معاطن الإبل مكروهة، وعند الحنابلة قول يبطلان الصلاة في مباركها وهو المشهور، وقول بالكراهة، ما جاء فيه عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تُصَلُّوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم، فقال: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»

[رواه أبو داود] (أو مَحَجَّةِ الْمُوَاطِنِ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على كراهة الصلاة على مَحَجَّةِ الطريق المسلموك، وعند الحنابلة قول بالبطلان. (حمام) اتفق أهل المذاهب الأربعة على كراهة الصلاة في الحمام، وعند الحنابلة قول بالبطلان، ما جاء فيه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» [رواه أبو داود والترمذي]. (أو مزبلة) هي موضع طرح الزُبَالَةِ، اتفق أهل المذاهب الأربعة على كراهة الصلاة فيها، وعند الحنابلة قول بالبطلان. (أو مقبرة لمشرك) اتفق أهل المذاهب الأربعة على كراهة الصلاة في المقبرة مطلقاً وعند الحنابلة قول بالبطلان. (كنيسة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على كراهة الصلاة في الكنسية وهي محل معبد النصرى، والبيعة محل معبد اليهود، وبيت النار محل معبد المجوس. (ومجزرة) وهي المحل المعد للمذبح، اتفق أهل المذاهب الأربعة على كراهة الصلاة في المجزرة، وعند الحنابلة قول بالبطلان. (إن أمنت) من النجاسة بأن أمن تحقق نجاستها، فإن تحققت نجاستها فلا تصح فيها. ما جاء فيها عن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارة الطريق، وفي الحمام وفي أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله [رواه الترمذي وابن ماجه].

(وهي من الحرام في ظهر بيت ربنا الحرام) فعند المالكية تصح صلاة الفريضة في جوف الكعبة مع الكراهة، ولا تصح فوقها، ويستحب النفل داخلها ويصح فوقها. ما جاء في النفل داخلها عن عبد الله بن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته، هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين. [رواه البخاري ومسلم]. وعند الشافعية تصح مطلقاً بشرط أن يكون أمامه منها قدر ثلثي ذراع، وعند الحنفية تصح مطلقاً ولكن تكره فوقها لترك التعظيم، وعند الحنابلة لا تصح الفريضة داخل الكعبة ولا فوقها وتصح النافلة والمنذورة مطلقاً إذا كان أمامه منها شيء، وعلى قول أن الفرض كذلك إن وقف على متنهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها.

وَسَتْرُ عَوْرَةِ الْمُصَلِّي بِكَثِيفٍ لَمْ يَصِفْ أَوْ يَشْفِ وَأَوْجُوهُ أَضِفْ
وَكَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَا بِمَا يَكُونُ كَتِفَيْهِ مُبْدِيَا
وَتَسْتُرُ الْمَرْأَةَ حَتْمًا الْبَدَنُ لَا وَجْهَهَا وَكَتْفَيْهَا كَمَا عَلَنُ

(وستر عورة المصلي بكثيف) طاهر (ولم يصف) البدن وإلا كره (أو يشف) بأن يكون شفافاً فإن كانت تظهر البشرة تحته بدون تأمل فلا تصح الصلاة باتفاق أهل المذاهب الأربعة وإلا كره. (وجويه أضف) ما جاء في وجوبها قال الله ﴿يَبْقَىٰ آدَمُ خُدُوزَيْتَكَرُّ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. والمراد ما يوارى العورة في الصلاة وتجاوز في ثوب واحد. ما جاء في ذلك عن عمرو بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقه [رواه البخاري ومسلم]. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال: «أولكم ثوبان؟» [رواه البخاري ومسلم]. وعن سلمة بن الأكوع قال: وقلت يا رسول الله إنني رجل أصيد فأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم زرره ولو بشوكة» [رواه البخاري ومسلم]. اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن عورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة، وعند المالكية السرة والركبة داخلين في العورة، وعند الشافعية ليس بداخلين في العورة ولكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق الستر للعورة، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وعند الحنابلة ليسا من العورة، وعند الحنفية الركبة عورة دون السرة (وكرهوا للرجل أن يصليها) إذا كان قادراً (بما يكون كتفيه مبدياً) مكشوف الكتفين، مع القدرة على

سترهما، فعند المالكية والشافعية يكره وعند الحنابلة يجب أن يضع المصلي على عاتقه شيئاً من اللباس إن قدر، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » [رواه البخاري ومسلم]. وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: « من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد، فإن كان الثوب قصيراً فليتزرب به »، قال مالك: أحب إلي أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقه ثوباً أو عمامة [رواه مالك].

ما جاء في عورة الأمة والرجل؛ عن جعفر بن محمد بن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما بين السرة والرؤبة عورة » [رواه الطبراني في الأوسط]. وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها ما خلا عورتها، ما بين ركبتيها إلى مَعْقِدِ إزارها » [رواه الطبراني في الكبير].

(وتستر المرأة) الحرة (حتماً) وجوباً (البدن) جميع جسدها بطاهر كثيف (لا وجهها وكفيها كما علن) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الحرة يجب عليها أن تستر جميع جسدها في الصلاة بطاهر كثيف إلا وجهها وكفيها ليسا بعورة، وعند الحنفية ظهور القدمين ليسا بعورة، قال الله: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١] قال ابن عباس وعائشة في قوله ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ هي الوجه والكفان، ما جاء في سترها عن أم سلمة قالت: سألت رسول الله ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: « إذا كان الذرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » [رواه أبو داود] وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: « لا يقبل الله صلاة من حائض بدون خمار » [رواه أحمد]. وعن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه » [رواه أبو داود].

واتفقوا على أن المصلي كلما كانت ثيابه أكثر وأجمل وأنظف فهو أفضل، وعلى أن من لم يجد ما يستر به عورته صلى عزياناً وعلى أن ما وجب ستره في الصلاة وجب ستره عن أعين الناس، وعلى أن الصلاة تجوز في الثعل بشرط أن يكون طاهراً، فإن تنجس فلا يطهر إلا بالمطلق ولا يطهر بالمشي أو الجفاف، ما جاء فيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً. وعن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى صلاته، قال: « ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ » قالوا: رأيناك ألقى نعليك فآلقينا نعالنا، فقال: « إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا » [رواهما أبو داود]، وعن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً ويصلي منتعلاً وحافياً ويتفل عن يمينه وعن شماله. [رواه الطبراني].

وَلَيْسَ الْإِسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ
بَلْ هُوَ فِي بَابِ زَوَالِ النَّجَسِ
كَئِنْ لَا يُصَلِّي بِهِ وَمَا افْتَقَرَ
فِي الْوَضْفِ أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ بَلْ
وَبَعْدَهُ يَمْسَحُ مَا فِي الدُّبُرِ
وَحَكَّهَا بِالْأَرْضِ وَهُوَ يَغْسِلُ
صَبَأً وَيَسْتَرْخِي قَلِيلاً وَيُجِنِّدُ
أَنْ يُوَصَّلَ الْوُضُوءُ بِهِ أَوْ يُنْدَبُ
بِالْمَا أَوْ اسْتَجْمَارِهِ بِيَابِسٍ
كَلَاهُمَا لِنِيَّةٍ وَمَا اشْتَهَزَ
يُسْرَاهُ يَغْسِلُ مَحَلَّ الْبَوْلِ
مِنْ الْأَذَى بِيَدِهِ أَوْ مَدْرٍ
ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ وَيَصِلُ
عَزْكَأً إِلَى أَنْ يَتَنَظَّفَ الْعُرِيدُ

وَمَا عَلَيْهِ غَسْلُ مَا قَدْ بَطْنَا وَلَيْسَ الْاسْتِنْجَاءُ فِي الرِّيحِ لَنَا
وَيُجْزَى اسْتِجْمَارُهُ بِمُنْقِي حَلٍّ وَالْإِسْتِنْجَاءُ نَذْبٌ أَرْقِي

(وليس الاستنجاء) وهو إزالة ما على المخرجين بجامد لما هو منق غير محترم من مكتوب ومطعوم، أو بماء، وعند المالكية والشافعية والحنابلة إزالة ما على المخرجين بما ذكر واجبة، وعند الحنفية سنة. (مما يجب أن يوصل الوضوء به) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا يجب أن يوصل الوضوء به (أو يندب) فعند المالكية والشافعية والحنفية لا يندب، وعند الحنابلة يسن (بل هو من باب) طريق (زوال النجس) النجاسة عن المخرجين (بالماء) وهو أفضل (أو استجماره بيباس) لما هو منق. اتفق أهل المذاهب الأربعة أن الجمع بين الاستجمار بحجر ونحوه، والاستنجاء بالماء أفضل وإلا فالماء أفضل، وعلى أن الاقتصاد على الاستجمار كافٍ، وعند المالكية والشافعية والحنفية الإيتار في الاستجمار بعد الانقاء مستحب، وعند الحنابلة واجب، واتفقوا على أن الاستجمار يكون بيباس كما هو ظاهر منق غير محترم من مطعوم ومكتوب، فلا يستجمر بنجس وعظم وروث ومبتل، ما جاء في ذلك عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الخلاء فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءاً فَقَالَ: «من وضع هذا؟» فأخبر فقال: «اللهم فقهه في الدين» [رواه البخاري]. وعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتته بماء في تور أو ركوة فاستنجد. وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه» [رواهما أبو داود]. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من توضأ فليستنفر، ومن استجمر فليوتر» [رواه البخاري]. وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستجمروا بالرؤث ولا بالعظم فإنه زاد إخوانكم من الجن» [رواه الترمذي]. (كي لا يصلي به) بالنجس (وما افتقر كلاهما لنية). اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن زوال النجاسة لا يفتقر لنية. (وما اشتهر في الوصف) للاستنجاء (أن يبدأ بعد بل يسراه) بالماء (يفسل محل البول) ما على ذكره (وبعده يمسح ما في الدبر من الأذى) من النجاسة بيده أو مدر طوب أو حجر ونحو ذلك من كل مزيل. (وحكمها بالأرض وهو يغسل) لهما (ثم يستنجد بماء ويصل صبا) للماء (ويسترخي قليلاً ويجيد عزكاً إلى أن ينظف العرید) الطهارة للمحل.

اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الاسترخاء مستحب، وعلى أن قاضي الحاجة يندب له أن يبعد في الفضاء، وأن يسمى الله عند دخول المرحاض، وأن يقدم يسراه دخولاً ويمناه خروجاً، وأن يمسك ذكره بشماله ويستنجد بها ويترك الكلام، ولا يدفع ثيابه حتى يدنو من الأرض، وفي الفضاء يستتر، ويأتي بذكر قبله وبعده، ما جاء في ذلك عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد [رواه أبو داود]. وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يذهب لحاجته إلى المغمس، قال نافع: نحو ميلين من مكة. [رواه الطبراني في الكبير]. وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين أعين وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا بسم الله» [رواه الطبراني في الأوسط] وعن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه، ولا يستنجد بيمينه، ولا يتنفس في الإناء» [رواه البخاري]. وعن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك». وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. [رواهما أبو داود]. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، فمن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج». [رواه أبو داود]. وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» [رواه البخاري] وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وغفاني» [رواه ابن ماجه].

وعند المالكية والشافعية والحنابلة يحرم استقبال القبلة واستدبارها لقاضي الحاجة في الفضاء بلا ساتر، ويجوز في المعد والفصل بساتر، وعند الحنفية يكره كراهة تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة مطلقاً، ما جاء في ذلك عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحد الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، شرقوا أو غربوا»، وعن عبد الله بن عمر قال: رقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ: «يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام» [رواهما البخاري].

واتفقوا على أنه يحرم قضاء الحاجة في طريق الناس أو في محل يستظلون تحته، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللعائين»، قالوا: وما اللعائين يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلمهم» [رواه مسلم]. (وما عليه غسل ما قد بطنا) بأن يدخل أصبعه في المخرج بل يحرم. (وليس الاستنجاء من الريح لنا) مشروعاً اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن لا يستنجي منه. ما جاء في ذلك عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استنجى من ريح فليس منا» [رواه الطبراني في الصغير] (ويجزئ استجماره بمنقى) للمحل (حل) كحجر (والاستنجاء) بالماء (ندب أرقى) أفضل من الاستجمار، وجمعهما أفضل، ما جاء فيه عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ حُجُبَ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء، [رواه البزار]. واتفقوا على أن قاضي الحاجة يندب له أن يعتمد على رجله اليسرى. ما جاء في ذلك عن سراقه بن مالك قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوكأ على اليسرى وأن ن نصب اليمنى. [رواه الطبراني في الكبير] وعلى ندب تغطية الرأس وعدم الالتفات.

سُنُّهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا مَضْمَضَةٌ مُسْتَنْشَقٌ وَمَا تَلَا
وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ وَتُنْدُبُ لَنَا تَسْمِيَةٌ مَعَ تَيَامُنِ الْإِنَا
وَبَعْدَ ثَلَاثِ يَدَيْهِ قَبْضًا مَاءٌ وَقَمَةٌ ثَلَاثًا مَضْمُضًا
وَبِثَلَاثِ عَرَفَاتِ ذِي تُسَنِّ ثُمَّ اسْتِيَاكِهِ بِأَضْبُعِ حَسَنِ
فَاسْتَنْشَقِي بِالْأَنْفِ وَاسْتِثْرِي وَشَدَّهُ لَا كَامِتِخَاطِ الْحُمْرِ
وَإِنْ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ عَوْضَةٍ أَجْزَأَ فِي اسْتِنْشَاقِهِ وَالْمَضْمَضَةِ
وَهُوَلَهُ جَمْعُهُمَا فِي عَرْفَةٍ وَالسُّتُّ أَفْضَلُ فَتَمُّمٌ وَضَفَةٌ

(سنه غسل يديه أولاً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة، وعند الحنابلة قول بوجوده على المستيقظ من نوم ليل ناقض للوضوء دون نوم النهار (مضمضة) هي جعل الماء في الفم وخضه ومجه (مستنشق) جذب الماء إلى الأنف (وما تلا) تبع الاستنشاق وهو الاستنثار، فعند المالكية والشافعية والحنفية المضمضة والاستنشاق والاستنثار سنة، وعند الحنابلة وجوب المضمضة والاستنشاق، وعندهم قول بأنهما سنة، ما جاء في غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق، عن عبد خير قال: أتانا علي بن أبي طالب وقد صلى فدعا بطهور فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا أن يعلمنا، فأوتي بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء، فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ هو هذا. [رواه أبو داود].

(ومسح الأذنين) فعند المالكية والشافعية والحنفية مسح الأذنين سنة والحنابلة واجب، وعندهم قول بأنه سنة، ما جاء في مسحهما عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما». [رواه الترمذي]. (وتندب لنا تسمية) فعند المالكية التسمية مندوبة، وعند الشافعية والحنفية سنة، وعند الحنابلة تجب مع الذكر، ما جاء فيها عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ: «حين يقوم للوضوء يكفيء الإناء فيسمي الله تعالى، ثم يسبغ الوضوء»، [رواه أبو يعلى]، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله، فإن حَفَظْتَكَ لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء» [رواه الطبراني في الصغير وإسناده حسن]. (مع تيامن الإنا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن جعل الإناء على اليمين إن كان مفتوحاً مستحب لأنه أيسر في تناول.

(وبعد تليث يديه قبضا ماء وفمه ثلاثاً مضمضاً وبثلاث غرفات ذي تسن ثم استياكه بأصبع حسن) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن السواك سنة والإراک أحسن وإن بأصبع، ويتأكد في حق المستيقظ من النوم. ما جاء فيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للضم مرضاة للرب ومجلاة للبصر» وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مالكم تدخلون عليّ قحاً! استاكوا فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور». [رواهما الطبراني في الكبير]. (فاستنشقي بالأنف واستنثري) بسبابة يسراك وإبهامهما (وشده لا كامتخاط الخمر) وليكن استنثارك بغير صوت شديد (وإن أقل من ثلاث عوضه أجزاء في استنشاقه والمضمضه وهو له جمعها في غرفه) المضمضة والاستنشاق (والسبأ أفضل فتَمَم وصفه) الوصف المذكور.

فَيَأْخُذُ الْمَاءَ بِرَاحَتَيْهِ
يَنْقُلُهُ لَوَجْهِهِ فَيُفْرِغُهُ
مِنْ أَوَّلِ الْوَجْهِ أَيْ حَدِّ الشَّعْرِ
وَدَوْرٍ وَجْهِهِ فِي اللَّحْيَيْنِ
وَلْيَذْكَرِ الْجَبْهَةَ وَالْأَجْفَانَا
بِغَسَلٍ وَجْهِكَ ثَلَاثًا هَكَذَا
وَأَجْرِهِ لِظَاهِرِ الْكَثِيفَةِ
فَاغْسِلْ يَدَيْكَ بَادِئًا بِالْيُمْنَى
بِمَرْقَتَيْكَ مَعَهُمَا اخْتِطَا
فَأَفْرِغِ الْمَاءَ بِيُمْنِكَ عَلَى
وَأَبْدَأْهُ فِي مُقَدِّمٍ مِنْ مَطْلَعِ
عَلَيْهِ أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ وَفِي
شَفْرِكَ لِلْقَفْوِ وَعُذِّ لِلصُّدْغَيْنِ
وَهَذِهِ الصُّفَّةُ نَدْبَاءُ ثُمَّ
وَمَعَهُمَا السَّبَابَتَيْنِ وَامْسَحَنَّ

أَوْ يَدِهِ الْيُمْنَى إِلَى يَدَيْهِ
عَلَيْهِ غَاسِلًا لَهُ وَيُبْلِغُهُ
رَأْسٍ إِلَى طَرْفِ ذُقْنِيهِ يَجُزِّ
فِي حَدِّ عَظْمَيْ ذَيْنِ لِلصُّدْغَيْنِ
وَزَاهِرًا مِنْ عَارِنٍ مَا لَأَنَّا
وَحَرِّكَ اللَّحْيَةَ بِالْكَفِّ إِذَا
وَيَجِبُ التَّخْلِيلُ فِي الْخَفِيفَةِ
وَحَلَلْنَهُمَا وَجُوبًا يُغْنَى
لِكُلْفَةِ التَّخْدِيدِ أَنْ تُمَاطَا
يُسْرَاكَ وَالرَّأْسَ امْسَحَنَّ مُكْمَلًا
مَنَابِتِ الشَّعْرِ عُرْفًا وَاجْمَعِ
صُدْغَيْنِكَ إِنْهَامَيْنِكَ حَتَّى طَرْفِ
وَامْرُرْ بِإِنْهَامَيْنِكَ خَلْفَ الْأُذُنَيْنِ
جَدِّذْ لِإِنْهَامَيْنِكَ أَيْضًا الْمَا
أُذُنَيْنِكَ ظَاهِرُهُمَا وَمَا بَطْنِ

بِمَسْحِ مَا اسْتَرَحَىٰ إِلَى النُّهَيْيَةِ وَمَا لَهَا الْمَسْحُ عَلَى الْوَقَايَةِ
وَلْيُدْخِلَا يَدَيْهِمَا تَحْتَ عِقَاصِ شَعْرِهِمَا بِرَدِّ مَسْحِ بِأَقْتِصَاصِ
فَلْيَغْسِلَنَّ رِجْلَيْهِ وَلْيُخَلِّلِ نَدْبًا أَصَابِعَهُمَا وَلْيَغْسِلِ
عُرْقُوبَهُ وَعَقْبًا وَكُلَّمَا يُزْلِقُ عَنْهُ الْمَاءُ أَوْ يُعَمُّمَا

(فياخذ الماء براحتىه) يديه (أو يده اليمنى إلى يديه ينقله لوجهه فيفرغه عليه غاسلاً له ويبلغه) ويبالغ في غسله (من أول الوجه أي حد الشعر) المعتاد (رأس إلى طرف ذقنه يجر ودور وجهه من اللحيين في حد عظمي ذين) يعني اللحيين (للصديغين) غاسلاً له (وليذكر الجبهة) أساريها (والأجفانا) يتتبع ما غار منهما بالغسل (وظاهراً من عارن ما لانا) في الأنف (بغسل وجهك ثلاثاً هكذا) على الوصف المذكور (وحرك اللحية بالكف إذا) كانت كثيفة ليدخلها الماء (وأجره لظاهر الكثيفة ويجب التخليل في الخفيفة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن تخليل اللحية الخفيفة فرض، وعند الشافعية والحنفية والحنابلة يسن تخليل الكثيفة، وعند المالكية قول بالندب. ما جاء في تخليلها عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء. [رواه أحمد].

واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن غسل الوجه في الوضوء فرض، قال الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] (فاغسل يديك) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن غسل اليدين مع المرفقين فرض في الوضوء (بادئاً باليمنى) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن تقديم الميامن على المياسر مندوب، ما جاء فيه عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطموره. [رواه البخاري ومسلم]. (وخللنهما وجوباً يعنى) فعند المالكية تخليل أصابع اليدين فرض وعند غيرهم سنة. ما جاء في تخليلهما عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» [رواه الترمذي]. (بمرفقيك) أدخلهما في الغسل وجوباً (معهما احتياطاً لكلفة التحديد أن تُماطاً) تزال (فأفرغ الماء بيمينك على يسارك) واغسلها (والرأس امسح مكملاً) فعند المالكية والحنابلة يجب تعميم الرأس بالمسح، وعند الشافعية يجب مسح البعض ولو قليلاً، ويسن التعميم، وعند الحنفية يجب مسح الربع ويسن التعميم، ما جاء في تعميمه عن الربيع بأن رسول الله ﷺ توضأ عنده فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته. [رواه أحمد وأبو داود]. (وابدأه من مقدم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن البدء بمقدمه سنة، وعند المالكية قول بأنه مستحب وهو المشهور. ما جاء فيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ من مقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. [رواه البخاري والترمذي]. (من مطلع منابت الشعر عرفاً واجمع عليه أطراف الأصابع) في المسح (وفي صدغيك) ضع (إبهاميك حتى طرف شعرك للقفاه) ماسحاً له (وعد للصدغين) في رد المسح. اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن رد مسح الرأس سنة (وامرر بإبهاميك خلف الأذنين) وهذه الصفة ندباً (ثم جدّد لإبهاميك أيضاً الماء) فعند المالكية تجديد الماء للأذنين مستحب، وعند الشافعية والحنابلة سنة، وعند الحنفية مندوب، ما جاء فيه عن عبد الله بن زيد قال: رأيت رسول الله ﷺ: «يتوضأ فأخذ لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه» [رواه الحاكم].

(ومعها السبابتين وامسح أذنيك ظاهرهما وما بطن) ويمسح الصماخ؛ وهو الثقب الداخل في الأذن، ما جاء في مسح الصماخ عن أم الربيع قالت: «توضأ رسول الله ﷺ فأدخل أصبعيه في حجري أذنيه»

[رواه ابن ماجه]. (يمسح ما استرخى إلى النهاية) يعني الشعر (وليس لهما) للمرأة (المسح على الوقاية) وهو الخمار الذي تجعله فوق رأسها وليس للرجل أن يمسح فوق العمامة. (وليدخلا يديهما) في رد المسح (تحت عقاص شعرها برد مسح باقتصاص فليغسلن رجليه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن غسل الرجلين مع الكعبين فرض. (وليخلل ندباً أصابعهما) فعند المالكية تخليل أصابع الرجلين مندوب وعند غيرهم سنة، ما جاء فيه عن المستورد بن شداد قال: رأيت رسول الله ﷺ «توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره». [رواه ابن ماجه والترمذي وأبو داود]. (وليغسل عرقوبه وعقباً وكلما يزلق) ينبو (عنه الماء أو يعمما) حتى يعمم، ما جاء في الأعقاب. عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ رأى قوماً وأعقابهم تلوح، فقال: «ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء» [رواه أبو داود]. ومن فرائض الوضوء؛ النية عند المالكية والشافعية، وعند الحنابلة شرط، وعند الحنفية سنة، والفورز عند المالكية فرض إن ذكر، وفي العمدة يبني ما لم يحصل الطول المقدر بجفاف آخر عضو في زمن معتدل، وفي النسيان يبني مطلقاً، وعند الحنابلة فرض، وهو أن لا يؤخر عضواً حتى يجف ما قبله بزمن معتدل، وعند غيرهم سنة، والدلك عند المالكية فرض وعند غيرهم سنة، والترتيب عند الشافعية والحنابلة فرض، وعند غيرهم سنة.

وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ مَنْدُوبَانِ	لِمَنْ بِالْأُولَى كَانَ ذَا إِتْقَانٍ
وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ	الْأَمْرِ سَوَاءٍ لِذِي الْأَحْكَامِ
وَذِكْرُهُ الْوَارِدُ بَعْدَهُ اسْتِحْبَابٌ	وَعَمَلُ الْوُضُوءِ لِيَّهِ يَجِبُ
كَمَا بِهِ أَمْرٌ وَالتَّطْهِيرُ	مِنَ الدُّنُوبِ يُزْتَجَى وَلِيُشْعِرَا
لِيَكُونَ ذَا تَأَهُبَاتٍ تَنْظُفَا	لَأَنَّ يُنَاجِي رَبَّهُ وَيَقِفَا
بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ مَا افْتَرَضَ	وَلِخُضُوعِهِ لِمَا مِنْهُ عَرَضَ
فَيَنْتُجُ الْعَمَلَ بِالْيَقِينِ	فِي ذَلِكَ مَعَ تَحْفُظٍ فِي الدِّينِ
فَإِنَّمَا تَمَامُ كُلِّ عَمَلٍ	لِحُسْنِ نِيَّةٍ بِهِ فَأَكْمَلِ

(والشفع والتثليث) في المغسول (مندوبان لمن بالأولى كان ذا إتقان) بأن تكون عمت العضو وإلأ فتعتبر الثانية أولى. اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن تعميم العضو المغسول فرض، وشفع غسله وتثليثه عند المالكية مندوبان، وعند غيرهم سنة، ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها يده الأخرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمين حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وعن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، وعن عمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعى بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويده إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله ما تقدم من ذنبه» [رواه البخاري].

(وليس كل الناس في إحكام الأمر) التعميم بالغرفة الواحدة (سواء) إذ منهم السمين الذي لا تعمم الغرفة الواحدة عضوه فيتعين عليه ما يحصل به التعميم ولو الثلاث، وينوي بها الفرض ثم يعمل الشفع والتثليث (لذوي الأحكام) الشرعية (وذكره الوارد) في الحديث (بعده استحباب) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الإتيان بالذكر الوارد بعده مستحب. ما جاء فيه عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» [رواه مسلم والترمذي]. وزاد: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»، (عمل الوضوء لله) خالصاً (يجب كما به أمر) في كتابه (والتطهيرا من الذنوب يرتجى) الرجاء تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في السبب، والوضوء يرتجى به المتوضئ أن يطهره من الأوساخ الحسية والمعنوية وهي الذنوب، ما جاء في تطهيره للذنوب عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بسطتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب» [رواه مالك ومسلم].

(وليشعرا) لنفسه (ليكون ذا) الوضوء (تأهباً) استعداداً (تنظيفاً) تطهيراً من الأحداث والذنوب (لأن) العبد (يناجي ربه ويقف بين يديه لأداء ما افترض) عليه (ولخضوعه) بالركوع والسجود (لما منه عرض) حصل (فينتج العمل باليقين) بالإخلاص (في ذلك مع تحفظ في الدين) في الوضوء بأن يأتي به على الوجه الأكمل (فإنما تمام) صحة (كل يعمل بحسن نية به فأكمل) وحسنها يكون بالإخلاص، والوضوء فيه الثواب الجزيل ما جاء فيه عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والزكاة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها» [رواه مسلم والترمذي وابن ماجه]. واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن استقبال القبلة حال الوضوء والاشتغال بالذكر مندوبان. وكذلك تجديد الوضوء، ما جاء في تجديده عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على طهر كتبت له عشر حسنات» [رواه أبو داود والترمذي].

باب الغسل

وَالغُسْلُ لِلْجَسَدِ بِالْجَنَابَةِ
وَبِالْأَذَى الْغَاسِلُ نَدْبًا بَدَأَ
وَقِيلَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ
ثُمَّ يُخْلَلُ أَصُولُ الشَّعْرِ
ثُمَّ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثَ غِرَفَاتٍ
بِضَغْثِهِ الشَّعْرَ وَلَا يَحُلُّ
وَيَتَدَلَّكَ بِإِثْرِ صَبِّ مَا
عُمِقَتْ سُرَّةٌ وَتَخَتَّ الذَّقْنِ
وَالْإِبْطُ وَالرُّفْقُ وَبَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ
وَالْخَثْمُ لِلْوَضُوءِ وَالغُسْلِ يُرَى
وَلَيْتَحَفَظَ أَنْ يَمَسَّ الذَّكَرَا
مِنْ بَعْدِ إِيْعَابِ تَوَضُّأٍ وَفِي

وَالْحَيْضِ وَالتَّنْفَاسِ خُذْ إِجَابَةً
وَمَرَّةً كَمَا مَضَى تَوَضُّأً
فِي غُسْلِ رِجْلَيْهِ وَبِالتَّخْيِيرِ
بِبَلَلِ نَزْرٍ مِنَ الْمُؤَخَّرِ
يَغْرِفُ غَاسِلًا بِهِنَّ وَكَفَاتٍ
ضَفْرًا فَشِقَّةُ الْأَيْمَنِ قَبْلُ
وَعَاوَدَ الْمَشْكُوكَ أَوْ يُعَمُّمَا
تَابِعَ وَخَلَّلَ كُلَّ شَعْرٍ وَأَيْقِنِ
وَأَسْفَلَ الرَّجْلِ وَطَيَّ الرُّكْبَتَيْنِ
فِي غُسْلِ رِجْلَيْهِ إِذَا مَا أَخْرَا
بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبٍ يَدٍ فَإِنْ عَرَا
غَسَلَ أَعَاذَهُ وَيَنْوِي مَا قَفِي

(والغسل للجسد بالجنابه) من الجنابة (والحيض والتنفس خذ إجابته) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الغسل من الحيض والجنابة والتنفس فرض، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: 6] وعلى أن تعميم الجسد بالماء فرض (وبالأذى الغاسل ندباً بدأ) فأول ما يعمل المغتسل التسمية، وهي مندوبة عند المالكية، وسنة عند الشافعية والحنفية وواجبة عند الحنابلة، وتسقط بالسهو والجهل. ثم النية؛ وهي فرض عند المالكية والشافعية، وشرط عند الحنابلة، وسنة عند الحنفية، ثم يغسل يديه إلى الكوعين، فعند المالكية مندوب وعند غيرهم سنة. ثم يغسل ما بفرجه وما على جسده من الأذى، وهما عند المالكية مندوبان وعند غيرهم سنة. (ومرة كما مضى توضأ) ثم بعد غسل ما على فرجه وجسده من الأذى يتوضأ وهو عند المالكية مندوب وعند غيرهم سنة. ما جاء في ذلك عن عائشة: أن رسول الله ﷺ: «كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله» [رواه البخاري ومالك]، وعن ميمونة قالت: وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم أفاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه [رواه البخاري]. وعند المالكية والشافعية: المضمضة والاستنشاق سنة، وعند غيرهم فرض.

(وقيل بالتقديم) للغسل (والتأخير في غسل رجليه وبالتخيير) إن شاء قدم غسلهما وإن شاء ختم بهما غسله (ثم يخلل أصول الشعر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن تخليل الشعر إلى أن يصل الماء إلى أصوله فرض على المغتسل. ما جاء فيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة» [رواه أبو داود]. وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه ثلاثة مرات ثم غسل سائر جسده، وقالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغترف منه جميعاً. [رواه البخاري ومسلم]. (بِبَلِّ نَزْرٍ) قليل (من المؤخر) بشعر الرأس بالماء فَتَنْسُدُ الْمَسَامَ التي في الرأس لثلاث يركم (ثم على الرأس ثلاث غرفات يغرف غاسلاً بهن واكفات) تثليث الرأس مندوب عند المالكية، وعند غيرهم سنة (وَبِضْفَيْهِ) يعرك ويحرك (الشعر ولا يحل ضمراً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المغتسل ليس عليه نَقْضُ شعره المضمفور سواء كان رجلاً أو امرأة، ما جاء في ذلك عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضمفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفضين عليك الماء فتطهرين» [رواه مسلم وأبو داود]. وعند الحنابلة قول بأنها تنقضه للغسل من الحيض والنفاس دون الجنابة.

(فشقه الأيمن قبل) فعند المالكية تقديم الأعالي على الأسافل واليمين على المياسر مندوب، وعند غيرهم تقديم الميامن على المياسر سنة، (ويتدلك بإثر صب ما) فعند المالكية الدلك والموالة فرض، وعند غيرهم سنة (وعاود المشكوك أو يُعَمَّمَا) إلى أن يتحقق التعميم (وعمق سُرَّةٍ وتحت الذقن تابع) هما (وخلل كل شعر وأيقن) بوصول الماء إلى ما ينبو عنه الماء (والإبط والرفق وبين الأليتين وأسفل الرجل وطوي الركبتين) تابع هذه المذكورات بالغسل (والختم للوضوء والغسل يُرَى في غسل رجليه إذا ما أُخْرَا) إذا أخرج غسلهما (وَلْيَتَحَفَّظْ) إذا كان يريد أن يصلي بهذا الغسل (أن يمسه الذكر يبطن أو جنب يد فإن عرا) فإن وقع شيء من نواقض الوضوء (من بعد إيعاب) بعد تمام الغسل (توضأ وفي غسل أعاده) يعني ما تقدم من أعضاء الوضوء (وينوي ما قفي) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الغسل يكفي عن الوضوء لأنه أعم منه، ما جاء في ذلك عن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال: «وأي وضوء أفضل من الغسل؟» [رواه الحاكم].

باب التيمم

التيمم في اللغة: القصد، واصطلاحاً: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية بالصعيد الطاهر. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْتَبِينَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

لِعَدَمِ الْمَاءِ يَجِبُ التَّيْمُمُ
وَأَخِرَ الْوَقْتِ لِرَاجٍ وَالْوَسْطُ
وَلْيُعَدَّنْ فِي الْوَقْتِ مَنْ لَمْ يَجِدِ
وَرَاجٍ إِنْ قَدَّمَ وَالْيَائِسُ إِنْ
وَلَا يُصَلِّي بِتَيْمُمٍ فَرَدَّ
وَيَصْعِيدٍ طَاهِرٍ وَهُوَ مَا
يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَتَنْفُضُ
فَيَمْسَحُ الْوَجْهَ جَمِيعاً بِهِمَا
وَلِيَجْعَلَنَّ أَصَابِعَ الْيُسْرَى عَلَى
مَرْفِقِهِ وَقَدْ حَنَى الْأَصَابِعَا
لِلْكُوعِ يُجْرِي بَاطِنَ الْبَهِمِ عَلَى
وَهَكَذَا الْيُسْرَى فَإِنْ كُوعاً وَصَلَّ
وَهَذِهِ صِفَةُ الْإِسْتِخْبَابِ
وَلَيْسَ لِلْحَدَثِ رَافِعاً قَماً
وَلَا يُجِلُّ وَطَأْ مَنْ عَنِهَا انْقَطَعَ
حَتَّى تَطَهَّرَا بِمَا انْتَبَهَ

أَوْ مَرَضٌ خِيفَ بِهِ أَوْ مُوَلِّمٌ
لِلْمُتَرَدِّدِ بِعَكْسٍ مَنْ قَنَطَ
مُنَاوِلاً وَخَائِفاً كَأَسَدٍ
وَجَدَ غَيْرَهُ بِعَكْسٍ مَنْ يَقِنُ
فِرْضَانٍ وَالثَّانِي إِذَا صَلَّي فَسَدَّ
ظَهَرَ فَوْقَ أَرْضِهِ تَيْمُمَا
نَفْضاً خَفِيفاً مَا عَلَيْهِمَا عَرَضُ
مَسْحاً خَفِيفاً ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِمَا
أَطْرَافَ يُمْنَاهُ يَمُرُّهَا إِلَى
ثُمَّ عَلَى الْبَاطِنِ يَلْوِي طَالِعَا
ظَاهِرِ إِهَامِ الْيُمْنَى وَعَلَى
مَسْحَ كَفِّهِ بِكَفِّهِ كَمَلٍ
وَالْفَرَضُ مَسْحُهُ مَعَ الْإِعَابِ
يَسْقُطُ غُسْلُ جُنُبٍ وَجَدَّ مَا
دَمٌ كَحَيْضٍ بِتَيْمُمٍ وَقَعَّ
وَيَجِدَا مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ

(لعدم الماء يجب التيمم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن التيمم يجب على المصلي إذا لم يجد الماء للصلاة (أو مرض خيف به أو مؤلم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من خاف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر براء أن حكمه التيمم للصلاة، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر فتكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى؟ قال: «عليك بالتراب» [رواه أحمد]. وعن جابر قال: خرجنا في سفر

فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم، فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، وإنما شفاء العيِّ السُّؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم» [رواه أبو داود]. (وآخر الوقت لراج) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن راجي الماء يندب له تأخير الصلاة لآخر الوقت (والوسط للمتروِّد) اتفقوا على أن المتردد يندب له أن يصلي وسط الوقت. (بعكس من قنط) فيصلي في أول الوقت استحباباً ليحوز فضيلة أول الوقت (وَلْيُعِدْنَ) ندباً (في الوقت) المختار (من لم يجد مناوئاً) يناوله الماء وهو عاجز عن الوصول إليه لمرض أو زمانة (وخائفاً كأسد) أو لص إن تبين عدم ما يخافه لتقصيره، وأما لو تبين ما خافه أو لم يتبين شيء فلا إعادة (وراج إن قَدِم) أول الوقت ما جاء في إعادته. عن أبي سعيد قال: خرج رجلان فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيَمَّما صعيداً طيباً فصلياً ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، فأتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: «أصببت السنة»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين» [رواه أبو داود]. (واليائس إن وجد غيره بعكس من يقن) من يقن عدم الماء وصلى ثم وجد الماء فلا إعادة عليه، اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أن تيممه بطل، وعلى أن من تيمم وصلى وبعد ما فرغ من الصلاة وجد الماء أن صلاته صحيحة، وعند المالكية والشافعية من دخل الصلاة بالتيمم ثم وجد الماء فيها أتم صلاته وهي صحيحة، وعند الشافعية القطع أفضل، وعند غيرهم بطلت صلاته، ومن خاف باستعمال الماء فوات الوقت، فعند المالكية قول بأنه يتيمم محافظة على الوقت، وقول بأنه يتوضأ وعند غيرهم يتوضأ ولا يصح له التيمم (ولا يصلي بتيمم فرد فرضان والثاني إذا صلى فسد) فعند المالكية والشافعية لا يصلح أن يُصَلِّي بالتيمم فرضان ما جاء في ذلك عن ابن عباس: من السنة أن لا يُصَلِّي الرَّجُلُ بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للأخرى. [رواه الطبراني في الكبير] وعند غيرهم يجوز أن يصلي به ما شاء من الفرائض.

(وبصعيد طاهر وهو ما ظهر فوق أرضه تيمماً) فعند المالكية الصعيد الذي يصح به التيمم هو كل ما كان من أجزاء الأرض من تراب ورمل وحجر وغير ذلك إذا كان طاهراً ما عدا الذهب والفضة والمعدن إذا نقل والجص والجير والمحروق، وعند الشافعية والحنابلة الصعيد الطهور الذي يصح به التيمم هو التراب الطاهر الذي له رمل يعلق باليدين، وعند الحنفية الصعيد الطهور الذي يصح به التيمم، هو كل ما كان من أجزاء الأرض ولو طوباً محروقاً ما عدا الزجاج والمعادن المنقولة واللؤلؤ والجص والذهب والفضة والنحاس والحديد فكل شيء يضيع بالإحراق لا يصح به التيمم، واتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا يصح التيمم بنبات الأرض كالحشيش والخشب، ومن وجد ماءً يكفيه لبعض أعضاء الوضوء فعند المالكية والحنفية لا يجب عليه استعماله بل يقتصر على التيمم، وعند غيرهم يجب عليه استعماله ثم يتيمم، واتفقوا على أنه إذا كان معه ماء وخَشِيَ باستعماله فوات نفسه أو محترم معه أنه يتيمم، وعلى أنه إن وجد ماء يباع أخذه إن كان لا يضطر لثمنه ولم يطلبوا فيه أكثر من ثمنه وإلا فلا. (يضرب الأرض بيديه ونفض) هما (نفضاً خفيفاً ما عليهما عرض فيمسح الوجه جميعاً بهما مسحاً خفيفاً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن مسح الوجه في التيمم فرض وعلى أن الضربة الأولى كذلك، ما جاء في ذلك عن عمار بن ياسر قال: كنت في سفر فأجنبت فتمعكت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه» [رواه البخاري].

وعن الأسلع بن شريك أن رسول الله ﷺ علمه التيمم، فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه [رواه البيهقي]. (ثم يضرب بهما) بيديه (وليجمعن أصابع اليسرى على أطراف يمينها يمرها إلى

مرفقه وقد حنى الأصابع ثم على الباطن يلوي طالعاً للكوع يجري باطن البهم على ظاهر إبهام اليمنى وعلى وهكذا اليسرى) بها يفعل (فإن كوعاً وصل مسح كفه بكفه كمال وهذه صفة الاستحباب والفرض مسحه مع الإيعاب) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن مسح اليد إلى الكوع في التيمم فرض، وعند المالكية والحنابلة المسح من الكوع إلى المرفق سنة، وعند غيرهم فرض، والضربة الثانية سنة. ما جاء فيهما عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» [رواه الحاكم]. وعند المالكية الموالاة؛ وهي أن يكون متصلاً بالصلاة وموالاته فرض، وعند الحنابلة الموالاة واجبة وعند غيرهم سنة، وعند المالكية والشافعية والحنفية النية فرض، وعند الحنابلة شرط، والترتيب؛ بأن يقدم الوجه على اليدين عند الشافعية والحنابلة فرض، وعند غيرهم سنة، وعند المالكية تقديم الميامن على المياسر مستحب، وعند غيرهم سنة، واتفقوا على أن نزع الخاتم إلى أن يمسح ما تحته فرض، وعند المالكية والحنفية تخليل أصابع اليدين فرض، وعند غيرهم سنة.

(وليس للحدث رافعاً) فعند المالكية التيمم لا يرفع الحدث، ولكنه يبيح العبادة، وإن كان حدثاً أكبر نواه، وينقضه ما ينقض الوضوء، ووجود الماء للقادر على استعماله، ويجوز للمسافر والمريض أن يتيمما للفريضة والنافلة استقلالاً ولغير ذلك، وأما الحاضر الصحيح العادم للماء فيتيمم للفريضة ويصلي به ما شاء من النوافل وغيرها، ولا يتيمم للنفل استقلالاً، ولا يجوز أن يصلي الفرض بتيمم النفل ولا يتيمم للجمعة والجنائز إلا إذا تعينت، وعند الشافعية التيمم لا يرفع الحدث ولكن ينوي استحابة الصلاة، فالمريض والعادم للماء يصلي به ما شاء، ويصلي النفل بتيمم الفرض، وكذا الجنائز ومس المصحف والطواف ولا يصلي الفرض بتيمم ويصلي بتيمم النفل على الجنائز ويمس المصحف، ومبطلاته نواقض الوضوء ووجود الماء.

وعند الحنفية التيمم يرفع الحدث فينوي الطهارة أو استحابة الصلاة، ولا يشترط نية التيمم للحدث أو للجنابة، ويصلي به ما شاء، فيجوز أن يصلي فرائض بتيمم، وأن يصلي الفريضة بتيمم النفل، وإن خاف فوات الجنائز أو العيد لو اشتغل بالوضوء تيمم، ولا يتيمم للجمعة إن خاف فوتها إذا اشتغل بالوضوء، وينقضه نواقض الوضوء ووجود الماء إن قدر على استعماله، وعند الحنابلة التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح العبادة وتعين النية لما يتيمم له فينوي استحابة الصلاة من الجنابة إن كان جنباً أو من الحدث إن كان محدثاً أو منهما، ويصلي به ما يشاء من فرض ونفل ويصلي النفل بتيمم الفرض، وأما تيمم النفل فلا يستبيح به الفرض، ومبطلاته نواقض الوضوء ووجود الماء إن قدر على استعماله، وخروج الوقت ما عدا الجمعة إذا دخلها بالتيمم، وخروج الوقت وهو فيها فلا تبطل.

(فما يسقط غسل جنب وجد ما) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الجنب العادم للماء أو الخائف من استعماله حدوث مرض أو زيادته أو تأخر براءه أن فرضه التيمم، فإذا وجد الماء وقدر على استعماله وجب عليه الغسل. ما جاء في ذلك عن أبي ذر قال: إني اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله ﷺ بدود من نعم، فقال لي: إشراب من ألبانها، فقال أبو ذر فكنت أعزب على الماء ومعني أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار وهو في رهط من أصحابه، وهو في ظل المسجد، فقال: «أبو ذر» فقلت: نعم هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك»، قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعني أهلي لتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء فجاءت جارية سوداء بعُس يتخضض ما هو بملاّن فَتَسْتَرْتُ إلى بعيري واغتسلت، ثم جئت فقال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك،

وعن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صَلَّيْتُ بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب»، فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال، فقلت إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً [رواهما أبو داود].

(ولا يُحَلُّ وطأ من عنها انقطع دم كحيض) أَدْخَلَتِ الكافِ النَّفَاسَ (بتيمم وقع) حصل، فعند المالكية والشافعية والحنابلة لا يحل الاستمتاع بالحائض أو النفساء بما بين السرة والرُكبة ولو انقطع الحيض وتيممت وصلت، إلا أن يحصل طول ويتضرر الزوج بعدم الاستمتاع كأن يتعذر على المرأة الطهر بالماء لعدمه، أو لعدم قدرتها على استعماله، فيجوز له وطؤها بتيمم، تحل به الصلاة، وعند الحنفية يحرم الاستمتاع بما بين سرة وركبة الحائض، والنفساء، فإذا انقطع الحيض لأكثر مدة الحيض وهي عشرة أيام جاز الاستمتاع بدون غسل، وإن انقطع لأقل من ذلك فلا يحل إلا أن تغتسل أو يمضي وقت الصلاة التي انقطع فيها الدم، ويجوز وطأ النفساء إذا انقطع لأكثر مدة النفاس؛ وهي أربعون يوماً بدون غسل أو بمضي وقت الصلاة التي انقطع فيها الدم. (حتى تطهرا بما) بأن تغتسلا قال الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] (انتبه) لما ذكر (ويجدا ما يتطهران به) من الماء لأنه مع عدم الماء لا يجوز أن يدخل على نفسه الحدث الأكبر إلا لطول يحصل به ضرر، فيجوز له، وعند غير المالكية يجوز له مطلقاً، ما جاء في ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله؟ قال: «نعم» [رواه أحمد]. وعن حكيم بن معاوية عن عمه قال: قلت: يا رسول الله ﷺ إني أغيب عن الماء ومعني أهلي، أفأصيب منهم؟ قال: «نعم»، قلت: يا رسول الله إني أغيب الشهر، قال: «وإن غبت ثلاث سنين» [رواه الطبراني].

باب المسح على الخفين

بَابُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ
وَمَا إِذَا أُدْخِلَ بَعْدَ الْغَسْلِ فِي
وَمَا إِذَا أُخِذَتْ بَعْدَ أَصْغَرًا
وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ الْيُمْنَى عَلَى
وَيْدِهِ الْيُسْرَى تُحِيثَهَا إِلَى
يُسْرَاهُ فَوْقَهَا وَالْيُمْنَى أَسْفَلَ
وَقِيلَ يَبْدَأُ مِنَ الْكَعْبِ إِلَى
وَبَطَلَ الْمَسْحُ بِنَزْعِ ذَيْنِ
طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ لَا تَنْتَفِي
ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَهُ يُرَى
خُفٌّ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ الْعُلَى
كَغَبَيْنِهِ وَالْيُسْرَى كَذَا أَوْ جَعَلَا
وَكُلُّ حَائِلٍ كَطِينٍ أَبْطَلَا
أَصَابِعٍ لِلْقَشْبِ إِلَّا يَخْمَلَا

(باب له المسح على الخفين) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز المسح على الخف بشرط أن يكون محزوزاً طاهراً سترَ محلَّ الفرض وأمكن تتابع المشي به، ما جاء فيه عن المغيرة أن رسول الله ﷺ خرج لحاجة فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليها حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين. [رواه البخاري ومسلم]. وعن إبراهيم عن همام قال: بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هذا وقد بُلت؟ قال: نعم رأيت، رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث لأنَّ إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. [رواه مسلم وأحمد]، وقال: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً، وعند المالكية ليس في المسح حدٌ، ما جاء في ذلك عن أبي عمارة وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ للقبليتين أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم». قال: يوماً قال: «يوماً» قال: «يوماً» قال: «ويومين» قال: «ويومين» قال: «ثلاثة» قال نعم وما شئت» [رواه أبو داود وأحمد]، وعند غيرهم يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ليلاتها تبدأ من الحدث، ما جاء في ذلك عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام للمسافر ولياليهنَّ وللمقيم يوماً وليلة [رواه أحمد].

(وبطل المسح بنزع ذين) فعند المالكية والشافعية والحنفية، من نزع خفيه أو أحدهما وهو على طهر غسل قدميه، ولكن عند المالكية يغسلهما حالاً كالפור، فإن حصل طول بطل وضوؤه وعند الحنابلة من نزع خفيه أو أحدهما بطل وضوؤه (وإذا أدخل) خفيه (بعد الغسل) لهما (في طهارة) مائة (كاملة لا تنتفي) فعند المالكية والشافعية والحنابلة لا يصح المسح على الخفين إلا إذا لبسهما بعد طهارة مائة كاملة، ما جاء في ذلك عن المغيرة قال: كنت مع النبي ﷺ فأهويت لأنزل خفيه، فقال: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» [رواه البخاري ومسلم]. وعند الحنفية لو غسل رجله مقدماً ثم أدخل خفيه أتم وضوؤه جاز له المسح. (وإذا أحدث بعد أصغرا) وأما إذا كان الحدث جنابة وجب عليه نزع

خفيه وغسل رجله . وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك . ما جاء في ذلك عن علي قال : كان يأمرنا النبي ﷺ إذا كنا سفراً أو مسافرين ألا ننزع خفاً في ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة « ولكن غائط ونوم وبول » [رواه أحمد] . (ثم توضأ فمسحه يري) بلا خلاف (وينبغي) يندب (أن يجعل) يده (اليمنى على خف من أطراف الأصابع العلى) وعند المالكية مسح أعلى الخف كله فرض، وعند الشافعية الفرض مسح جزء من أعلاه ولو قل، ويسن مسح أعلاه، وعند الحنفية الفرض مسح مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد من أعلاه، وعند الحنابلة يجب مسح أكثر أعلى الخف .

ما جاء في مسح أعلاه عن علي قال : لو كان الدذقين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه، [رواه أبو داود] . وعن المغيرة قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين [رواه أحمد] . (ويده اليسرى تُحْتَبِها إلى كعبيه) فعند المالكية مسح أسفل الخف مندوب، وعند الشافعية يُسَنُّ، وعند غيرهم لا يُسَنُّ، ما جاء في مسح أسفله عن المغيرة أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أسفل الخف وأعلاه، [رواه أحمد] . (واليسرى كذا أو جعلاً يسراه فوقها) أي الرجل (واليمنى أسفلاً) الرجل (وكل حائل كطين أبطلاً) فكل حائل على الخف أزاله ليكون المسح على الخف . (وقيل يبدأ) في المسح (من الكعب) ويمر يديه (إلى) جهة (أصابع) لئلا يصل شيء من رطوبة ما مسح من خفيه إلى عقب خفه (للقشب) مخافة القشب (أن لا يحمل) الذي تحمله اليدان .

باب في أوقات الصلاة وأسمائها

الصُّبْحُ وَالْفَجْرُ هِيَ الْوَسْطَى لَدَى
هُوَ أَنْصِدَاغٌ فَجَرَهَا الْمُعْتَرِضُ
آخِرُهُ الْإِسْفَارُ ذُو إِنْ سَأَلَمَا
بَيْنَهُمَا فَوَاسِعٌ وَأَفْضَلُهُ
زَوَالُ قُرْصِ الشَّمْسِ عَنِ كَبِدِ السَّمَاءِ
وَيَنْبَغِي فِي الصَّيْفِ أَنْ تُؤَخَّرَا
وَقِيلَ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ لِأَنَّ
وَقِيلَ فِي شِدَّةِ حَرِّ أَجْوَدُوا
وَآخِرُ الظُّهْرِ وَصَدْرُ الْعَصْرِ أَنْ
لِلْأَضْفَرَارِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ
وَالْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ
ثُمَّ الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ
وَفِي الْمُدَوَّنَةِ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ
وَالنُّومُ قَبْلَهَا كَرِيهٌ وَالْكَلِمُ

أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَوَقْتُهَا ابْتَدَا
بِالضُّوءِ فِي أَقْصَى الْمَشَارِقِ ارْتَضَى
مِنْهَا بَدَا حَاجِبُ شَمْسِهِ وَمَا
أَوَّلُهُ وَوَقْتُ ظَهْرِ أَوَّلُهُ
أَنِي أَخَذَ الظِّلُّ يَزِيدُ وَسَمَا
حَتَّى يَزِيدَ الْفَيْءُ رُبْعًا قَدْرًا
تُذْرِكُ وَالتَّقْدِيمُ لِنَفْسٍ حَسَنٍ
إِبْرَادُهَا فِي الْحَدِيثِ أَبْرَدُوا
يَصِيرُ فِي الشَّيْءِ مِثْلَهُ وَعَنْ
لِلْمَغْرِبِ الشَّاهِدِ وَقْتُ الْمُنْمَسِ
لِلثُلُثِ وَالْبَيَاضُ لِنُغْوٍ إِنْ بَقِيَ
تُنْدَبُ فِي أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ
نَزْرًا لِلْإِجْتِمَاعِ مَثْدُوبٌ فَشَا
لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا مِنَ الْمُهِمِّ

اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة هي إحدى أركان الإسلام الخمسة، وعلى أن المفروض على الناس خمس صلوات في اليوم والليلة، فمن أنكر وجوبها، ولم يكن قريب عهد بالإسلام ارتد، يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل كافراً، ومن اعترف بوجوبها وامتنع من أدائها فهو فاسق، إن كان عاقلاً بالغاً، ولا يُكْفَرُ، وعند المالكية والشافعية والحنابلة يقتل، وعند الحنفية يؤدب إلى أن يصلي، واتفقوا على أنها فرضت ليلة الإسراء، ما جاء في ذلك عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس يُسْمَعُ دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال هل عليّ غيرها؟ قال: «إلا أن تطوعَ» قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان»، قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوعَ» قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوعَ» قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق».

وعن مالك بن صعصعة قال: قال النبي ﷺ: «بيننا أنا عند البيت بين النائم واليقظان وذكر - يعني -

رجلاً بين رَجُلَيْنِ فَأَتَيْتُ بطست من ذهب مليء حكمة وإيماناً، فشق من النحر إلى مرق البطن، ثم غسل البطن بماء زمزم ثم ملاً حكمةً وإيماناً، وأتيتُ بدابة أبيض دون البغل وفوق الحمار البراق، فانطلقت مع جبريل حتى أتينا سماء الدنيا قيل: من هذا، قال: جبريل قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به ولنعم المجيء جاء، فأتيت على آدم فسلمت عليه، فقال مرحباً بك من ابن نبي.

فأتينا السماء الثانية قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به ولنعم المجيء جاء، فأتيت على عيسى ويحيى، فقال: مرحباً بك من أخ نبي، فأتينا السماء الثالثة، قيل: من هذا؟ قال جبريل قيل: من معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به ولنعم المجيء جاء، فأتيت يوسف فسلمت عليه، قال: مرحباً بك من أخ نبي، فأتينا السماء الرابعة، قيل: من هذا؟ قيل: جبريل، قال: من معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم قيل: مرحباً به ولنعم المجيء جاء، فأتيت على إدريس فسلمت عليه، فقال: مرحباً بك من أخ نبي، فأتينا السماء الخامسة، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به ولنعم المجيء جاء، فأتينا هارون فسلمت عليه، فقال: مرحباً بك من أخ نبي، فأتينا السماء السادسة، قيل: من هذا؟ قال جبريل، قيل: من معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قيل: مرحباً به ولنعم المجيء جاء، فأتيت على موسى فسلمت عليه، فقال: مرحباً بك من أخ نبي، فلما جاوزت بكى، فقيل: ما أبكاك؟ قال يا رب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أفضل مما يدخل من أمتي.

فأتينا السماء السابعة، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قال: من معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به ولنعم المجيء جاء، فأتيت على إبراهيم فسلمت عليه، فقال: مرحباً بك من ابن نبي، فرفع لي البيت المعمور، فسألت جبريل، فقال: هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا لم يعودوا إليه آخر ما عليهم، ورُفِعَتْ إلى سدرة المنتهى، فإذا نبقتها كأنه قلال هجر، وورقها كأنه آذن الفيول في أصلها أربعة أنهار، نهران باطنان، فسألت جبريل فقال: أما الباطنان ففي الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات، ثم فرضت عَلَيَّ خمسون صلاة فأقبلت حتى جئت موسى فقال: ما صنعت؟ قلت فرضت عَلَيَّ خمسون صلاة، قال: أنا أعلم بالناس منك، عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، وإن أمتك لا تطيق. فارجع إلى ربك فاسأله، فرجعت فسألته، فجعلها أربعين، ثم ثلاثين، ثم مثله، فجعل عشرين، ثم مثله، فجعل عشراً، فأتيت موسى فقال: مثله، فجعلها خمساً، فأتيت موسى فقال: ما صنعت؟ قلت جعلها خمساً؟ فقال مثله، قلت: فسلمت فنودي: إني قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي وأجزيت الحسنة عشراً» [رواهما البخاري واللفظ له ومسلم].

وأعظم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادة الصلاة، ما جاء فيها عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً، ما تقول ذلك يبقى من درنه، قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا» وعن عثمان أن رسول الله ﷺ توضأ، ثم قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام إلى الصلاة فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وسجودها كفرت عنه ما بينها وبين الصلاة الأخرى ما لم يصب مقتلة - يعني كبيرة -» [رواهما أحمد].

(الصبح والفجر هي الوسطى لدى أهل المدينة) فعند المالكية والشافعية الصلاة الوسطى هي الصبح، وعند الشافعية قول بأنها العصر، ما جاء في ذلك عن يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿حَفِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى﴾

وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ ﴿ [البقرة: ٢٣٨] فلما بلغت أذنتها فأملت عليّ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين [رواه مالك والشافعي]. وعن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، قال مالك: وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك. وعند غيرهم الصلاة الوسطى صلاة العصر. ما جاء في ذلك عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «الصلاة الوسطى صلاة العصر» [رواه أحمد]. (ووقتها ابتداء هو) من انصداع فجرها المعترض بالضوء في أقصى المشارق ارتضى) هو الفجر الصادق دون الكاذب. ما جاء فيه عن قيس بن طلق عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «ليس الفجر المستطيل في الأفق ولكنه المعترض الأحمر» [رواه أحمد]، اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن أول وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق. (آخره الإسفار ذو إن سلماً منها بدأ حاجب شمس) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن وقت الصبح يمتد إلى طلوع الشمس وينتهي بطلوعها. ما جاء في وقتها وغيرها، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان» [رواه مسلم]. (وما بينهما فواسع) لأنه وقت لها. ما جاء في ذلك عن عطاء بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح، قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد، صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة» قال: ها أنا ذا يا رسول الله، قال: «ما بين هاذين وقت» [رواه مالك] (وأفضله أوله) فعند المالكية والشافعية والحنابلة صلاة الصبح في أول وقتها أفضل. ما جاء في ذلك عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس. [رواه مالك والبخاري] وعند الحنفية الإسفار بها أفضل. ما جاء في ذلك عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» [رواه أحمد].

- (وقت ظهر أوله زوال قرص الشمس عن كبد) وسط (السما) قال الله ﴿ أَقْرِ الْعَبَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِنْ غَسَقَ آيَلٌ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨] اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن وقت الظهر يدخل بميل الشمس عن وسط السماء (أي أخذ الظل يزيد وسماً وينبغي) يستحب (في الصيف أن تؤخرا حتى يزيد الفجر) (الظل ربعاً قدرًا) قدر ربع قامة (وقيل ذاك) الاستحباب (في المساجد لأن يدرك الناس) فضل الجماعة، وهذا عند المالكية والشافعية، وعند غيرهم يندب التأخير مطلقاً. (والتقديم للقد حسن) أفضل (وقيل في شدة الحر أجودوا إنزادها) (وللفذ) (ففي الحديث أبردوا) ولفظه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم، واشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين، نفس في الشتاء ونفس في الصيف، أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير» [رواه البخاري] (وآخر الظهر وصدر العصر أن يصير فيء) ظل (الشيء مثله) فعند المالكية ينتهي مختار الظهر إذا صار ظل الشيء مثله، بغير ظل الزوال، وضرورة بها للغروب، وعند الشافعية والحنابلة آخر وقت الظهر مصير ظل كل شيء مثله بغير ظل الزوال، وعند الحنفية آخر وقت الظهر على قول أبي حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه، وعلى قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن إذا صار ظل الشيء مثله.

(وعن للاصفرار) وأما وقت العصر فعند المالكية والشافعية والحنابلة يدخل مختار العصر من انتهاء مختار الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ثم تكون في الضروري إلى الغروب، وعند الحنفية وقتها

من انتهاء مختار الظهر إلى الغروب، وعند المالكية والشافعية والحنابلة الأفضل صلاتها في أول الوقت، وعند الحنفية يندب تأخيرها ما لم تتغير الشمس، ما جاء في تعجيلها عن أنس قال: ما كان أحد أشدّ تعجيلاً لصلاة العصر من رسول الله ﷺ. [رواه أحمد] وعنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية. [رواه مسلم]، ما جاء في الذي تفرقه، عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك العصر متعمداً حتى تغرب الشمس فكأنما وتر أهله وماله» [رواه مالك ومسلم وأحمد]، واللفظ له، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بصلاة المنافق؟ يدع العصر حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فينقرها نقرات الديك، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» [رواه أحمد ومسلم].

(وغروب الشمس للمغرب) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس. ما جاء في ذلك عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب. [رواه مسلم]. (الشاهد) النجم، ما جاء فيه عن أبي نضرة الغفاري: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمس، قال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، ومن حافظ عليها كان له أجره مرتين، لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد، النجم» [رواه النسائي].

(وقت المنس وللغشاء من مغيب الشفق) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن وقت الغشاء يدخل بمغيب الشفق، وهو الحمرة الباقية بعد غروب الشمس، ما جاء في ذلك عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة» [رواه الدارقطني] (لثالث) فعند المالكية والشافعية والحنابلة مختار الغشاء إلى ثلث الليل، وضروريها إلى طلوع الفجر الصادق، وعند الحنفية وقتها من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر. (والبياض لغو إن بقي) هو الذي يكون بعد الشفق. اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا عبرة به (ثم المبادرة بالصلاة تندب في أوائل الأوقات) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الصلاة في أول الوقت أفضل، ما جاء في ذلك عن أم فروة قالت: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها» [رواه الترمذي]. (وفي المدونة تأخير العشاء نزراً) قليلاً (للاجتماع مندوب فشا) اتفق أهل المذاهب على أن تأخيرها ليجتمع الناس لصلاتها مندوب، ما جاء في ذلك عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس بيضاء نقيّة، والمغرب إذا وجبت الشمس، والغشاء أحياناً كان إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم قد أبطؤوا أخر. [رواه النسائي] (والنوم قبلها كربة) مكروه (والكلم لغير شغل بعدها من المهم) ما جاء في ذلك عن سعيد، عن سيّار قال: سمعت أبا برزة يقول: كان رسول الله ﷺ لا يبالي بعض تأخير صلاة الغشاء إلى نصف الليل، وكان لا يحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها. قال سعيد: ثم لقيته مرة أخرى فقال: أو ثلث الليل. [رواه مسلم]. وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نام قبل الغشاء فلا نامت عينه» [رواه البزار].

وعند المالكية والشافعية من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فقد أدركها ومن طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح أتمّها وهي صحيحة، وكذلك العصر، وعند الحنابلة: تُدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام، ومن طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح أتمّها وهي صحيحة، والعصر كذلك. وعند الحنفية تدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام، ويصح أن يصلي عصر يومه عند غروب الشمس مع الكراهة. وأما عند طلوع الشمس فلا تصح الصلاة، ولو صبح يومه. فمن طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت، ما جاء في أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». [رواه البخاري ومسلم]. وعنه قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها» [رواه أحمد ومسلم].

باب الأذان والإقامة

سُنَّ الْأَذَانَ فِي الْمَسَاجِدِ وَفِي
ثُمَّ الْإِقَامَةَ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ
وَإِنْ أَقَامَتْ هِيَ سِرًّا فَحَسَنٌ
إِلَّا لِأَجْلِ الصُّبْحِ فَلْيُؤَذَّنْ
وَرَجَّعِ الشَّهَادَتَيْنِ وَعَلَا
وَفِي نِدَا الصُّبْحِ زِيدَتِ الصَّلَاتُ
وَمَا سِوَى التَّكْبِيرِ فِي الْإِقَامَةِ
جَمَاعَةً رَاتِبَةً لَمْ تُخْلَفِ
وَيَنْبَغِي أَذَانٌ فَذُّ فِي سَفَرٍ
وَقَبْلَ وَقْتِ الْأَذَانِ حُرٌّ مَنْ
فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ فَهُوَ أَحْسَنُ
صَوْتِكَ فِي التَّرْجِيعِ صَوْتًا أَوْ لَا
خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَتُنُّ الْكَلِمَاتُ
وَتَرُّ وَهِيَ تَفْضُلُ الْإِمَامَةِ

(سُنَّ الْأَذَانَ فِي الْمَسَاجِدِ وَفِي جَمَاعَةٍ رَاتِبَةٍ لَمْ تُخْلَفِ) فعند المالكية والحنفية الأذان لهما سنة، وعند الشافعية الأذان لهما سنة، ويندب للمنفرد. وعند الحنابلة الأذان فرض كفاية في المصر على الرجال الأحرار، ويسن للمنفرد. (ثم الإقامة على كل ذكر) فعند المالكية والشافعية والحنفية الإقامة سنة، وعند الحنابلة فرض كفاية. (وينبغي أذان فذ في سفر) يندب للفذ ومثله الجماعة إذا كان في فلاة، ولو لم يكن في سفر، ما جاء في ذلك عن عبد الرحمن، عن أبيه، أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنًّا ولا إنسًّا ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. [رواه مالك والبخاري]. وعن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الرجل بأرض فيء فحانت الصلاة، فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتييمم، فإن أقام صَلَّى معه ملكان، وإن أذَّن وأقام صَلَّى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه» [رواه عبد الرزاق] وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإذا أذَّن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال [رواه مالك]. (وإن أقامت هي سرًّا فحسن) مندوب عند المالكية والشافعية، وعند الحنفية والحنابلة تكره لها..

(وقبل وقت الأذان حُرٌّ مَنْ إِلَّا لِأَجْلِ الصُّبْحِ فَلْيُؤَذَّنْ فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ فَهُوَ أَحْسَنُ) اتفق أهل المذاهب على أنه لا يجوز الأذان للصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح فيجوز الأذان لها قبل طلوع الفجر. (وَرَجَّعِ الشَّهَادَتَيْنِ وَعَلَا صَوْتِكَ فِي التَّرْجِيعِ أَوْلَى) فعند المالكية والشافعية الترجيع مندوب، وعند الحنابلة لا بأس به، وعند الحنفية لا ترجيع (وفي نداء الصبح زيدت الصلوات خير من النوم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها تقال في الأذان قبل طلوع الفجر وبعده، ما جاء في الترجيع والصلاة خير من النوم عن أبي محذورة قال: قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان، فمسح مقدم رأسي وقال: «تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر

باب الصلاة

وَهَاكَ فِي الصَّلَاةِ تَوْصَافَ الْعَمَلِ
وَأَيُّ مَا يُجْزَى فِي الْإِحْرَامِ
وَيَرْفَعُ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكَبَيْنِ
بِأَمِّ قُرْءَانٍ وَلَا تُبَسِّمِ إِلَّا
إِذَا سَمِعْتَهُ وَأَمَّنَ الْإِمَامَ
مِنَ الْمُفْضَلِ طَوَالَهُ وَمَا
وَكَبَّرَ إِنْ أَتَمَمْتَ فِي أَنْ تَنْحَنِي
مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَلْتَسَوْ ظَهْرَكَ
وَابْعُدْ عَنِ الْجَنْبِ بِضَبْعِ قَاصِدًا
وَفِي الرُّكُوعِ كُرَّةَ الدُّعَاءِ أَقْبَا
فَرَأْسَكَ ازْفَعِ وَتَفْوَةَ عِنْدَهُ
إِنْ كُنْتَ قَدًّا أَوْ إِمَامًا ثُمَّ قَالَ
إِنْ كَانَ مَأْمُومًا أَوْ قَدًّا وَاسْتَوَى
بِإِلَّا جُلُوسٍ سَاجِدًا وَكَبَّرًا
وَمَكَّنَ أَنْفَكَ وَجَنِبَتَكَ مِنْ
نَذْبًا وَلِلْقَبْلَةِ سَوِيْنَهُمَا
وَأَقْلَ افْتِرَاشَكَ ذِرَاعَيْنِكَ وَلَا
بَلَّ جَنْحَتَيْ بِيْهَمَا تَجْنِيحًا
وَأَقِمِ الرَّجْلَيْنِ فِيهَا وَيُطَوِّنِ
وَادْعُ بِهِ نَذْبًا وَلَمْ يُطَوِّلِ
فَازْفَعِ مَعَ التَّكْبِيرِ وَاجْلِسْ وَاعْطِفِي
وَقِفِي الْأَصَابِعَ بَطُونَهَا إِلَى

مِنَ الْفَرَائِضِ وَمَا بِهَا أَتَّصَلَ
اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَطُّ مِنَ الْكَلَامِ
وَأَقْرَأُ وَفِي الصُّبْحِ اجْهَرَنَّ سُنَّةَ عَيْنِ
وَأَمَّنَنَّ قَدًّا وَمَأْمُومًا بَلَى
فِي السُّرِّ وَالسُّورَةِ سُنَّتْ بِقِيَامِ
بِحَسَبِ التَّغْلِيْسِ طَالَ يُغْتَمَا
إِلَى الرُّكُوعِ وَيَدَيْكَ مَكَّنِ
وَلَا تَرْفَعِ أَوْ تُطَاطِئِ رَأْسَكَ
بِذَا الْخُضُوعِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا
وَسَبِّحْ لِنِ وَالْحَدُّ كَاللَّبِثِ انْتَفَا
بِسَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ
اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ امْتِثَالِ
قَائِمًا اظْمَأَنَّ ثَمَّةَ هَوَى
فِي الْإِنْجِطَاطِ لِلْسُّجُودِ مُعْمِرًا
أَرْضِ وَيَاشِرْهَا بِكَفَيْكَ وَدِنِ
وَحَذْوِ أذُنَيْكَ قَدُونَ اجْعَلْهُمَا
تَضُمَّ ضَبْعَيْنِكَ لِجَنْبَيْكَ فَلَا
وَسَطًا اسْتِخْبَابًا إِنْ صَحِيحًا
أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ لِلْأَرْضِ تَكُونِ
تَحْدِيدًا أَذْنَاهُ ثُبُوتِ الْمَفْصَلِ
يُسْرَاكَ فِي الْجُلُوسِ وَالْيُمْنَى قِفِي
أَرْضِ وَرَاحَتَيْكَ عَنْهَا ازْفَعِ عَلَى

رُكِبَتَيْنِكَ فَاسْجُدْ أَيْضاً وَقُمْ
مُغْتَمِداً عَلَى يَدَيْكَ وَاخْتَمِي
مِنَ الْجُلُوسِ لِتَقُومَ مِنْهُ
وَكَبِّرَنَّ حَالَ الْقِيَامِ عَنْهُ

(وماك في الصلاة تَوْصَافُ العمل من الفرائض وما بها اتَّصَلْنَ) من السنن والمندوبات (وإنما يجزئ في الإحرام الله أكبر فقط من الكلام) فعند المالكية النية ومحلها القلب فرض، والتلفظ بها جائز، وتكبيرة الإحرام والقيام لها في الفرض فرض. ولا بد من حركة اللسان بها للقادر، ولا يجزئ غير الله أكبر، فإن عجز عنه سقط، ويندب الجهر بها لإمام وغيره، وعند الشافعية النية ركن والتلفظ بها أفضل، وتكبيرة الإحرام والقيام لها في الفرض كذلك، ولا يجزئ غير الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الجليل أكبر، ومن عجز ترجم بأي لغة، ويُسمَعُ نفسه التكبير إن لم يكن به عارض، وسن جهر به لإمام ومُبَلَّغ احتيج إليه، وأما غيرهما فيسر به ويكره له الجهر. وعند الحنفية النية؛ وهي الإرادة الجازمة شرط، والنطق بها جائز وتكبيرة الإحرام والقيام لها في الفرض للقادر، كذلك والنطق بها بحيث يسمع نفسه إن لم يكن أصم، كذلك وهي الله أكبر، فإن قال بدل التكبيرة: الله أَجَلُّ، أو غير ذلك من أسماء الله أجزاء عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف إن كان يحسن التكبير لم يُجْزِئُهُ إِلَّا اللهُ أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير، فإن افتتح الصلاة بالعجمية وهو يحسن العربية أجزاءً عند أبي حنيفة، وقالوا: لا يجزئه، وقيل: إنه رجع إلى قولهما، وعليه الاعتماد، وعند الحنابلة، النية شرط والتلفظ بها جائز، وتكبيرة الإحرام ركن، والقيام لها في الفرض للقادر كذلك، ولا يجزئ غير الله أكبر، فإن عجز عنه بالعربية كبر بلغته، ويجب عليه أن يسمعه نفسه إماماً أو غيره، ما جاء في تكبيرة الإحرام عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» [رواه الشافعي وأحمد] وعن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول الله أكبر» [رواه الطبراني].

(ويرفع اليدين حذو المنكبين) فعند المالكية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام مندوب، وعند غيرهم سنة. ما جاء فيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود، [رواه مالك والبخاري]. (واقراً) فعند المالكية قراءة الفاتحة فرض في الصلاة على الإمام والقد دون المأموم، والقيام لها في الفرض كذلك، وعند الحنابلة قراءة الفاتحة ركن في الصلاة، على الإمام والقد فقط، والقيام لها في الفريضة للقادر كذلك، وعند الشافعية قراءة الفاتحة فرض في الصلاة على الإمام والقد والمأموم إلا مسبقاً لم يتمكن من قراءتها والقيام لها في الفريضة كذلك. وعند الحنفية: الفرض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات على الإمام والقد وقراءة الفاتحة واجبة عليهما، والقيام للقراءة فرض.

ما جاء في قراءة الفاتحة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صَلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خِدَاجٌ غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك»، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى، حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم قال الله: أثنى عليّ عبدي. وإذا قال: مالك يوم الدين قال: مجدني عبدي فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبي ما سأل، فإذا قال: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبي ولعبي ما سأل». [رواه مسلم ومالك].

(وفي الصبح اجهرن سنة عين بأم قرآن) فعند المالكية والشافعية والحنابلة الجهر بالقراءة في الصبح

سنة وعند الحنفية الجهر بالقراءة في الصبح واجب على الإمام، والفدُ مخير، والجهر له أفضل. (ولا تبسماً) فعند المالكية البسمة في النفل جائزة، وفي الفرض مكروهة، إلا إذا قصد الخروج من الخلاف، فيندب أن يقرأها سراً، وهي آية ليست من الفاتحة ولا من غيرها، إلا في النمل من السورة، فإنها من السورة. وعند الشافعية البسمة آية من الفاتحة وتجب قراءتها معها في كل ركعة. ما جاء في عدم قراءتها، عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين [رواه البخاري ومسلم]. وعنه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها [رواه مسلم] وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين. [رواه أحمد].

(وَأَمَّنْ فَذَا وَمَأْمُومًا بَلَى إِذَا سَمِعْتَهُ وَأَمَّنَ الْإِمَامَ فِي السِّرِّ). آمين اسم فعل؛ بمعنى استجب، ما جاء فيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» [رواه مالك]. وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم في الصلاة آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافق إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه». [رواه مسلم] وعند المالكية التأمين مندوب للفدُ والمأموم مطلقاً، وللإمام في السريّة، والأفضل الإسرار به. ما جاء في الإسرار به عن وائل بن حجر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين، وأخفى بها صوته [رواه أحمد]. وعند غيرهم التأمين سنة في حق الإمام وغيره، وعند الحنفية الأفضل إخفاؤه، وعند الشافعية والحنابلة الأفضل الجهر به. في الجهرية ما جاء في الجهر به عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول [رواه أبو داود].

(وَالسُّورَةُ سُتِّتْ بِقِيَامِ) فعند المالكية والشافعية والحنابلة قراءة السورة أو بعضها في كل ركعة من الصبح سنة، والأفضل إتمامها، وعند الحنفية تجب قراءة سورة قصيرة أو ثلاث آيات في كل ركعة من الصبح. (من الْمُفْضَلِ طَوَالِهِ وَمَا بِحَسَبِ التَّغْلِيصِ طَالَ يُغْتَمًا) فعند المالكية يندب أن يقرأ في الصبح من طوال المُفْضَلِ، وعند غيرهم يُسَنُّ، ما جاء في الجهر بالقراءة في الصبح والتطويل فيها عن سماك عن رجل من أهل المدينة أنه صلى خلف النبي ﷺ، فسمعه يقرأ في صلاة الفجر ق ويس، وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة صبح يوم الجمعة: ألم تنزّل، وهل أتى، وفي يوم الجمعة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون [رواهما أحمد].

(وَكَبَّرَ إِنْ أْتَمَمْتَ) القراءة فعند المالكية والحنفية التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام في الصلاة سنة، وعند الحنابلة التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام واجب، تبطل الصلاة بتركه عمداً لا جهلاً أو سهواً فيسجد. وعندهم الفرض والواجب بمعنى. إلا أنهم عدّوا للصلاة واجبات، وقالوا: إن الصلاة تبطل بتركها عمداً، ويسجد لها في الجهل والنسيان، وعند المالكية والشافعية الفرض والواجب بمعنى، وعند الحنفية الفرض ما ثبت بدليل قطعي كالصلوات الخمس، والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة كالوتر. ما جاء في التكبير. عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من السُّنَّتَيْنِ بعد الجلوس. [رواه البخاري].

(فِي أَنْ تَنْحَنِي) حال انحنائك (إلى الركوع) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الركوع؛ وهو أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه فرض. (ويديك مكن من ركبتك) فعند المالكية تمكين اليدين من الركبتين

في الركوع مندوب وعند غيرهم سنة. (ولتَسُوْ ظَهْرَكَ وَلَا تَرْفَعْ أَوْ تُطَاطِئُ رَأْسَكَ وَابْعُدْ عَنِ الْجَنْبِ بِضَمِّعٍ) هذه الهيئات عند المالكية مندوبة وعند غيرهم سنة، ما جاء فيها عن علي قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع، لَوَّضِعَ قَدْحَ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ لَمْ يَهْرَاقْ [رواه أحمد]. وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً. وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليمنى، وكان ينهي عن عقبة الشيطان، وينهي أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم. [رواه مسلم].

وعن سالم البراد قال: أتينا عقبة فقلنا: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام بين أيدينا في المسجد فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي [رواه أحمد وأبو داود].

(بدا الخضوع راعياً وساجداً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الخشوع في الصلاة سنة، وهو استحضار القلب لعظمة الله، وسكون الجوارح، وهو أول ما يدفع من هذه الأمة. ما جاء في ذلك قال الله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [المؤمنون: ١ - ١١] فهذه ثمان صفات من اتصف بها فهو من أهل الفردوس بهذه الآية المحكمة، وعن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « الصلاة مثني مثني، تشهد في كل ركعتين، وتخشع وخضوع وتمسكن، ثم تقنع يديك، يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلاً بطونهما وجهك، تقول يا رب يا رب فمن لم يفعل ذلك قال فيه قولاً شديداً» [رواه أحمد والترمذي]. وعن أبي الدرداء: أن النبي ﷺ قال: « أول ما يرفع من هذه الأمة الخشوع حتى لا يرى فيها خاشع» [رواه الطبراني في الكبير].

(وفي الركوع كُره الدعاء اقتفاً وسبحان والحد كاللبث انتفاً) فعند المالكية التسبيح في الركوع مندوب ولا حد فيه، وعند الشافعية التسبيح فيه سنة. ويحصل بواحدة، ويندب أن يكون ثلاثاً، وهي أدنى الكمال أو خمساً أو سبعمائة أو تسعاً، إلا أن الإمام يسن له أن لا يزيد على الثلاث خوف التطويل، فإن علم أن من خلفه كلهم يحبون التطويل زاد. وعند الحنفية والحنابلة التسبيح فيه سنة، وأقله ثلاثاً وهي أدنى الكمال، وإن سبح مرة أجزأه، ما جاء فيه عن حذيفة قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه: « سبحان ربي العظيم، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى، وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها وسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها». [رواه أحمد]. وعن عون أن رسول الله ﷺ قال: « إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده وذلك أدناه» [رواه الشافعي]. (فرأسك ارفع) فعند المالكية والشافعية والحنابلة الرفع من الركوع فرض، وعند الحنفية الرفع منه واجب. ما جاء فيه عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود». [رواه أبو داود]. وعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « أسوء الناس سرقة الذي يسرق

من صلاته»، قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها». أو قال: «لا يقيم عليه صلته في الركوع والسجود» [رواه أحمد]. (وتفوه) قل (عنده) أي الركوع (بسمع الله لمن حمده إن كنت فذاً أو إماماً) فعند المالكية والحنفية سن أن يقول الإمام والفقذ: سمع الله لمن حمده دون المأموم. وعند الحنابلة يجب أن يقولها الإمام والفقذ دون المأموم، فإن تركوها عمداً بطلت، وإن كان جهلاً أو نسياناً سجداً. وعند الشافعية سن أن يقولها الإمام والفقذ والمأموم.

(ثم قال اللهم ربنا لك الحمد امتثال إن كان مأموماً أو فذاً) فعند المالكية تندب لهما دون الإمام. وعند الحنفية تسن لهما دون الإمام. وعند الشافعية تسن للإمام وغيره، وعند الحنابلة تجب على الإمام وغيره. ما جاء في التسميع والتحميد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، وعنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلته من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها. [رواهما مسلم]. (واستوى قائماً اطمأن) فعند المالكية الاعتدال في الرفع من الركوع فرض، والطمأنينة كذلك. وعند الشافعية والحنابلة الاعتدال في الرفع من الركوع ركن، والطمأنينة كذلك. وعند الحنفية واجب والطمأنينة كذلك. ما جاء فيهما عن أبي هريرة قال: دخل رجل المسجد فصلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم فرد عليه السلام، وقال: «إرجع فصل فإنك لم تصل»، فرجع ففعل ذلك ثلاث مرات قال: فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راعياً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها» [رواه أحمد]. وعن رفاعة قال: جاء رجل ورسول الله ﷺ جالس في المسجد فصلى قريباً منه ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فقال: «أعد صلاتك فإنك لم تصل» قال: فرجع فصلى كنعو مما صلى، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فقال له: «أعد صلاتك فإنك لم تصل»، فقال: يا رسول الله علمني كيف أصنع، قال: «إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك، وامد ظهرك، ومكن لركوعك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، وإذا سجدت فمکن لسجودك، فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اعمل ذلك في كل ركعة وسجدة». [رواه أحمد والشافعي]. .

(ثمة هوى بلا جلوس ساجداً) فعند المالكية والحنفية السجود فرض، وعند الشافعية والحنابلة ركن، والفرض والركن بمعنى واحد. (وكبرا في الانحطاط للسجود معمراً ومكن أنفك) فعند المالكية والشافعية السجود على الأنف سنة، وقيل مندوب. وعند الحنفية قول بوجوب السجود عليه، وقول بأنه سنة وهو أشهر، ولا يصح الاقتصار عليه في السجود إلا من عذر بالجملة. وعند الحنابلة قول بوجوب السجود عليه وهو أشهر، وقول بأنه سنة. (وجبهتك من أرض) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن السجود على الجبهة فرض. (وباشرها بكفيناك ودين) اتخذ ذلك عادة، فعند المالكية والحنفية السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين سنة. وعند الشافعية والحنابلة قول بأنه واجب وهو الأظهر، وقول بأنه سنة. ما جاء فيه عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم؛ على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكف الثياب والشعر» [رواه البخاري ومسلم]. (وللقبلة سوينهما وخذو أذنيك فدون اجملهما) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن جعل اليدين خذو الأذنين

أو دون ذلك مندوب. ما جاء في ذلك عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابه القبلة [رواه البيهقي]. وعنه قال: كان رسول الله ﷺ: « يضع وجهه إذا سجد بين كفيه » [رواه الترمذي]، وعن وائل قال: رأيت النبي ﷺ حين يسجد يديه قريباً من أذنيه [رواه ابن أبي شيبه]. (واقف افتراشك ذراعيك) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن افتراش الذراعين في السجود مكروه. (ولا تضم ضبعيك لجنبك فلا، بَلْ جَنَحْنَ بهما تجنيحاً وسطاً استحباباً إن صحيحاً) فعند المالكية هذه الهيئة مندوبة للرجل وعند غيرهم سنة له ما جاء فيها عن أنس عن النبي ﷺ قال: « اعتدلوا في السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ». وعن عبد بن مالك أن النبي ﷺ فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه. [رواه البخاري ومسلم].

(واقم الرجلين فيها ويطون أصابع الرجلين للأرض تكون) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن هذه الهيئة مندوبة، ما جاء فيها عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فانتهيت إليه وهو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول: « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك » [رواه النسائي] (وادع به ندباً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الدعاء في السجود مندوب، ما جاء فيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » [رواه مسلم]، وعن علي أن رسول الله ﷺ يقول: « اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه فصوره فأحسن صورته، فشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين » [رواه أحمد].

(ولم يطول تحديداً أذناه ثبوت المفصل فارفع مع التكبير واجلس واعطفي يسارك في الجلوس واليمنى قفي وقف الأصابع بطونها إلى أرض) فعند المالكية الرفع من السجود فرض والاعتدال والطمأنينة كذلك والتورك في جميع جلسات الصلاة مندوب للرجل والمرأة. ما جاء فيه عن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدميه اليمنى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليسرى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار باصبعه [رواه مسلم]. وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً. [رواه أحمد]. وعند الشافعية والحنابلة الرفع من السجود ركن والاعتدال والطمأنينة كذلك، ويسن الافتراش في الجلوس سواء كان رجلاً أو امرأة إلا في الجلوس الأخير فيتورك، وهو الجلوس على قدمه اليسرى، وينصب اليمنى. ما جاء فيه عن محمد بن عمرو قال: سمعت أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فذكر الحديث قال: ويفتح أصابع رجله إذا سجد ثم يقول: الله أكبر، ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر. [رواه أبو داود] وعند الحنفية: الرفع من السجود واجب والاعتدال والطمأنينة كذلك، ويسن للرجل الافتراش في جميع جلسات الصلاة، ويسن للمرأة التورك في جميعها، ما جاء فيه عن إبراهيم قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدمه. [رواه أبو داود].

(وراحتك) يديك (عنها ارفع على ركبتيك) فعند المالكية رفعهما عن الأرض قيل: واجب، وقيل مندوب، ووضعهما على ركبتيه مندوب. وعند الشافعية من الهيئات وهي السنن التي لا تجبر بالسجود، وعند الحنفية سنة، وعند الحنابلة من السنن التي يباح السجود لتركها. ما جاء في رفعهما، عن ابن عمر رفعه قال: « إن اليدين يسجدان، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما » [رواه أحمد وأبو داود]. ويدعو بين السجدين إن شاء ما جاء فيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين

السجديتين: «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني» [رواه الترمذي وأحمد]. (فاسجد أيضاً) على الوصف المتقدم (وقم معتمداً على يديك) فعند المالكية يندب في حال النزول إلى السجود أن يقدم يديه أولاً فيضعهما، ثم ركبتيه، وعند القيام أولاً ثم يديه، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل، وليضع يديه ثم ركبتيه» [رواه أحمد]. وعن نافع أن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك. [رواه الحاكم]. وعند الشافعي والحنفية والحنابلة يسن في حال أهوى إلى السجود أن يقدم ركبتيه ثم يديه، وعند القيام يرفع يديه أولاً ثم ركبتيه، ما جاء في ذلك عن وائل قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، [رواه الترمذي]. (واحتمي من الجلوس لتقوم منه وكبرن حال القيام عنه) أي السجود.

وَأَقْرَأُ بِأَقْصَرٍ مِنَ الْأُولَى وَزِدْ
فَاجْلِسْ كَمَا مَرَّ وَأَلْصِقْ يُسْرَى
حَانِي يُمْنَاكَ بِالْإِنْتِصَابِ
ثُمَّ تَشْهَدُ وَالصَّلَاةَ لِلنَّبِيِّ
ثُمَّ سَلِّمْ فَثَقُلِ السَّلَامُ
تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً لِقَبْلِهِ
إِمَاماً أَوْ فِئْداً وَرَدَّ مَأْمُوماً
وَأَزِدْ عَلَى مَنْ بِالْيَسَارِ سَلِّمًا
تَشْهَدِ وَأَبْسُطْ بِهِ مُسْبِحًا
بِنَضْبِ حَرْفِهَا لِوَجْهِكَ وَفِي
بِنَضْبِهَا أَنَّ الْإِلَهَ أَحَدٌ
وَظَنُّهُ يُذَكِّرُ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ
وَأَمْدُ عَلَى الْفَخْدِ الْأَيْسَرِ يَدًا

(وأقرأ بأقصر من الأولى وزد قبل ركوعك القنوت) فعند المالكية القنوت مندوب في الصباح والأفضل الإسرار به، يقول بعد القراءة في الركعة الثانية. وعند الشافعية القنوت في الصباح سنة يقرأ بعد الرفع من ركوع الركعة الثانية، والأفضل الجهر به للإمام، ويؤمن من خلفه، فإن لم يسمعه المأموم قرأه سراً ولنازلة ما جاء فيه عن أنس قال: ما زال النبي ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا. [رواه أحمد]. وعند الحنفية لا يقنت في الصباح ولا في غيرها من الصلوات الخمس. وعند الحنابلة لا يقنت في الصباح ولا في غيرها من الصلوات الخمس إلا لنازلة ما جاء في النازلة عن أنس قال: قنت رسول الله ﷺ يدعو على رعل وذكوان وقال: عصية عصت الله ورسوله. وعن أبي هريرة قال: لما رفع النبي ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من الصباح قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين بمكة، اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين لسني يوسف» [رواهما أحمد].

(واستمد فاجلس كما مر وألصق يسرى مفعديتيك بالتراب يسرى حاني يمتناك بالانتصاب وجنب بهما إلى

التراب ثم تشهد) فعند المالكية التشهد الأول والثاني سنة والجلوس لهما كذاك والجلوس بقدر السلام فرض، وعند الشافعية الجلوس الأول سنة والجلوس له كذلك والتشهد الذي يسلم بعده ركن والجلوس له كذلك. وعند الحنفية التشهد الأول والثاني واجب والجلوس لهما كذلك. وعند الحنابلة التشهد الأول واجب تبطل الصلاة بتركه عمداً ويسجد لتركه سهواً أو جهلاً والجلوس له كذلك، والتشهد الثاني ركن والجلوس له كذلك، واتفقوا على أنه ينتهي عند: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ولا يدعو بعد الأول ويدعو بعد الثاني ندباً. ما جاء في ذلك عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها فكنا نحفظ عن عبد الله حين أخبرنا أن رسول الله ﷺ علمه إياه فكان يقول في وسط الصلاة وفي آخرها: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين فرغ من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو [رواه أحمد].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال» وعن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال: «إن الرجل إذا غرم حذث فكذب ووعد فأخلف» [رواهما مسلم وأحمد].

(والصلاة للنبي تسن لا تجب في هذا المذهب) فعند المالكية والحنفية الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير سنة وعند الشافعية والحنابلة ركن. (ثم سلم فقل السلام عليكم التحليل ذا الكلام تسليمه واحدة) فعند المالكية المفروض تسليمه واحدة ولا يجزئ غير هذا اللفظ فعند المالكية المفروض تسليمه واحدة ولا يجزئ غير هذا اللفظ وهو السلام عليكم، ما جاء فيها عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً [الترمذي]. وعند الشافعية والحنابلة المفروض تسليمه واحدة ولا يجزئ إلا السلام عليكم، والثانية سنة، وسن أن يزيد مع التسليمتين: ورحمة الله، وسن أن يتيامن من الأولى ويتياسر مع الأخرى. ما جاء فيهما عن عامر بن سعيد عن أبيه قال: كنت أرى رسول الله ﷺ عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده [رواه مسلم]. وعن وائل قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله؛ السلام عليكم ورحمة الله. [رواه أبو داود]. وعند الحنفية السلام واجب ولفظه: السلام عليكم وسن أن يسلم تسليمه ثانية، وأن يزيد فيهما ورحمة الله يلتفت مع الأولى إلى جهة اليمين والثانية إلى الشمال. (للقبله وتيامن بكم بقله) ندباً (إماماً أو فذاً) فعند المالكية يقتصر الإمام والقد على تسليمه واحدة.

(ورّد مأموماً على الإمام نحوه تسليماً واردد على من باليسار سلماً) فعند المالكية الرد على إمام وعلى من باليسار مندوب للمأموم فقط وعند غيرهم الرد سنة مطلقاً. ما جاء فيه، عن سمرة قال: أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحابب وأن يسلم بعضنا على بعض. [رواه أبو داود]. (واجعل على فخذيك كفئك بما) عند (تشهد) وابتسط به مسبحة يمينك واقبض غيرها ملوحاً بنصب بنصب حرفها لوجهك وفي تحريكها خلفان قيل يقتفي (باعتقاد) (بنصبها أن الإله أحد وأن ميسها) تحريكها (اللعين) وهو الشيطان (يطرد) فعند المالكية هذه الهيئات مندوبة وعند غيرهم سنة ما جاء فيها، عن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذ اليمنى ويده اليسرى على فخذ اليسرى وأشار باصبعه. وعن نافع قال: كان ابن عمر إذا

جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه ويتبعها بصره ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «لَهَيَّ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ يَعْنِي السَّبَابَةَ» [رواهما أحمد]. (وظئنه) ابن أبي زيد أن تحريكها (يذكر من أمر الصلاة ما يمنع السهو بها والاتلفات وامتد على الفخذ الأيسر يدا يسرا ولا تحركتها أبداً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المصلي يضع يده اليسرى على فخذة اليسرى ولا يحرك شيئاً من أصابعها.

وَالذُّكْرُ فِي الصُّبْحِ إِلَى الطُّلُوعِ يَأْتِ	وَيُنْدِبُ الذُّكْرُ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ
صُبْحٍ بِأَمِّ الذُّكْرِ سِرّاً تُتْلَى	وَبَعْدَ فَجْرِ رُكْعَتَاهُ قَبْلًا
قِرَاءَةُ الصُّبْحِ وَسِرّاً تَجْتَلِي	ثُمَّ الْقِرَاءَةُ لَدَى الظُّهْرِ تَلِي
فِي أُخْرَيَيْنِهَا وَالتَّشَهُدُ قُصْرُ	لَكِنْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ يَفْتَصِرُ
وَيَعْدُ أَنْ قَامَ وَتَمَّ طَوْلُهُ	فِي الْجَلْسَةِ الْأُولَى عَلَى رَسُولِهِ
أَمْرٍ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ مُقْتَفَى	كَبَّرَ وَالْمَأْمُومُ لَا يَشْرَعُ فِي

(ويندب الذكر بإثر الصلوات) الخمسة فعند المالكية والحنفية والحنابلة: الذكر بعد الصلوات مستحب، وعند الشافعية سنة، ما جاء فيه عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ: إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. وعن وردان قال: كتب المغيرة إلى معاوية أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» [رواهما مسلم]، وعن عبد الرحمن بن غنم أن النبي ﷺ قال: «من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كُتِبَ له بكل واحدة عشر حسنات ومُحِيتْ عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان حرزاً من كل مكروه وحرزاً من الشيطان الرجيم، ولم يحل لذنب يدرکه إلا الشرك، فكان من أفضل الناس عملاً إلا رجلاً يقول أفضل مما قال» وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال إذا صلى الصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات، كن كعدل أربع رقاب، وكتب بهن عشر حسنات، ومحا بهن عشر سيئات، ورفع له بهن عشر درجات، وكن له حرساً من الشيطان، حتى يمسي وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك» وعن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في دبر الصلوات يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه، أهل النعمة والفضل والشأن الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» اللفظ [لأحمد]. وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «من سَبَّحَ في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال: تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر» [رواه مسلم].

وعن عقبه بن عامر قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر الصلاة» [رواه أحمد]. والمعوذات قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس. وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت» [رواه النسائي] وعن معاذ أن رسول الله ﷺ أخذ بيده يوماً ثم قال: «يا معاذ والله إنني لأحبك فقال له معاذ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله وأنا أحبك، قال أوصيك يا معاذ أن لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك

وشكرك وحسن عبادتك» [رواه أبو داود]. وعن قبيصة أن النبي ﷺ قال له: «يا قبيصة إذا صليت الصبح فقل ثلاثاً سبحان الله العظيم وبحمده تعافى من العمى، والجُدَام والفالج» [رواه أحمد].

(والذكر في الصبح إلى الطلوع ياث) ما جاء فيه، عن سماك قال: قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم [رواه مسلم]. وعنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس. [رواه الطبراني]. وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة» [رواه أبو داود]. وعن سهل بن معاذ عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قعد في مُصَلَّاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يُسَبِّح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفرت له خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر» [رواه أحمد وأبو داود] وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى الغداة فقعده في مقعده فلم يبلغ بشيء من الدنيا، ويذكر الله حتى يصلي الضحى أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه لا ذنب له» [رواه أبو يعلى واللفظ له والطبراني]. وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «لأن أقعد أذكر الله وأكبره وأحمده وأسبحه وأهلله حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق رقتين من ولد إسماعيل، ولأن أقعد بعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربع رقبات من ولد إسماعيل» [رواه أحمد بإسناد حسن]. وعن عمر أن النبي ﷺ بعث بعثاً قبل نجد فغنموا غنائم كثيرة وأسرعوا الرجعة فقال رجل منا لم يخرج: ما رأينا بعثاً أسرع رجعة ولا أفضل غنيمة من هذا البعث، فقال النبي ﷺ: «ألا أدلكم على قوم أفضل غنيمة وأسرع رجعة؟ قوم شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس، أولئك أسرع رجعة وأفضل غنيمة» [رواه الترمذي].

(ويعد فجر ركعتاه قبل صبح)، اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الرغبة سنة وعلى أن وقتها بعد طلوع الفجر. ما جاء فيها عن عبد الله بن عمر أن حفصة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة. [رواه مسلم] (بأم الذكر) وهي الفاتحة (سراً تتلى) فعند المالكية يندب أن يقتصر على الفاتحة. ما جاء في ذلك عن عائشة قالت: كان قيام رسول الله ﷺ في الركعتين قبل صلاة الفجر قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب. [رواه أحمد] وعند غيرهم يندب أن يقرأ: الكافرون في الأولى بعد الفاتحة والإخلاص في الثانية. ما جاء في ذلك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. [رواه مسلم].

(ثم القراءة لدى الظهر تلي قراءة الصبح)، فعند المالكية والشافعية والحنابلة قراءة السورة أو بعضها بعد الفاتحة بعد الأولى والثانية من الظهر سنة، وعند الحنفية قراءة السورة أو ثلاث آيات بعد الفاتحة واجبة في ركعتين غير معينتين من الفرض غير الثاني ويجب أن تكون في الأوليين. (وسراً تجتلي) فعند المالكية والشافعية والحنابلة الإسرار في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء سنة، وعند الحنفية الإسرار في المذكورات واجب. ما جاء في القراءة في الظهر والعصر، عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يُطَوَّل الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح. [رواه مسلم]، (لكن على أم القرآن يقتصر في أخريها) فعند المالكية والشافعية والحنابلة قراءة الفاتحة في الأخيرين من الظهر والعصر والعشاء والثالث من المغرب فرض ويقصر عليها، ما جاء في الاقتصار عليها، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة

ويسمعنا الآية أحياناً ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب. [رواه مسلم] وعند الحنفية القراءة فرض في ركعتين، سنة في الأخيرين، فلو ترك السورة في الأوليين قرأها بعد الفاتحة في الأخيرين (والتشهد قَصْرٌ في الجلسة الأولى على رسوله وبعد أن قام وتم طوله كبر والمأموم لا يشرع في أمر مع الإمام فهو مقتضي) متبع للإمام، اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المأموم تجب عليه متابعة الإمام، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا» [رواه البخاري ومسلم].

وَأَرْبَعٌ تُنْدَبُ قَبْلَ الظُّهْرِ	وَبَغْدَةٌ أَيْضًا وَقَبْلَ العَصْرِ
وَقَصْرٌ فِي مَغْرِبٍ وَعَصْرٍ	قِرَاءَةٌ مِثْلَ الضُّحَى وَالْقَدْرِ
وَاجْهَزْ بِأَوْلِيَّيْ عِشَائِكَ وَفِي	سِوَاهُمَا فَاتِحَةً سِرًّا تَفِي
وَعَقِبَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَانِ	نُذِبَتَا كَالسُّتِّ وَالزَّيْدَانِ
وَالنُّفْلُ مَا بَيْنَ العِشَاءِ وَالْمَغْرِبِ	مُرْعَبٌ فِيهِ بِإِخْبَارِ النَّبِيِّ
وَالسُّرُّ أَدْنَاهُ بِتَّخْرِيكِ اللُّسَانِ	أَعْلَاهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ الْقُرْءَانَ
كَجَهْرِ مَرَاةٍ وَأَدْنَى الْجَهْرِ أَنْ	يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ بِهِ اقْتَرَنَ

(وأربع تندب قبل الظهر وبعد أيضاً) فعند المالكية تندب أربع قبل الظهر وبعده، وعند الشافعية سن أربع قبل الظهر وبعده، وعند الحنفية سن أربع قبل الظهر واثنتين بعده، وعند الحنابلة سن ركعتين قبل الظهر وبعده، ويستحب أن يصلي قبلها أربعاً وبعدها كذلك. ما جاء في أربع قبل الظهر وبعدها عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» [رواه الترمذي]. وعن أبي أيوب لما نزل رسول الله ﷺ عليّ رأيت يديم أربعاً قبل الظهر، وقال: «إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا يغلّق منها باب حتى يصلي الظهر، فأنا أحب أن يرفع لي في تلك الساعة خير» [رواه الطبراني]. وعن قابوس عن أبيه أرسل إلى عائشة: أي صلاة رسول الله ﷺ كان أحب إليه أن يواظب عليها؟ قالت: كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيها القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود [رواه ابن ماجه]. وعن ثوبان أن رسول الله ﷺ كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار، فقالت عائشة: يا رسول الله إنني أراك تستحب الصلاة هذه الساعة؟ قال: «تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة إلى خلقه، وهذه صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم ويونس وعيسى صلوات الله عليهم» [رواه البزار]. وعن عمرو عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من صَلَّى قبل الظهر أربعاً كان كعدل رقبة من ولد إسماعيل» [رواه الطبراني].

(وقبل العصر) فعند المالكية تندب أربع قبل العصر، وعند الشافعية والحنفية تسن، وعند الحنابلة لا راتبه قبلها. ما جاء في أربع قبلها عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأة، صلى قبل العصر أربعاً» [رواه أحمد وأبو داود]. وعن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً في الجنة» [رواه أبو يعلى] وعن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «من صلى أربع ركعات قبل العصر حرّم الله بدنه على النار» [رواه الطبراني].

(وقصُرُنَّ) القراءة (في المغرب) فعند المالكية والشافعية والحنابلة قراءة الفاتحة في كل ركعة من المغرب فرض، وقراءة السورة بعد الفاتحة في الأولين والجمهور فيهما، والإسرار في الثالثة سنة، وعند

الحنفية التفصيل في القراءة كالذي تقوم في الظهر، والجهر واجب على الإمام، والفض مخير، والإسرار واجب. ما جاء في القراءة فيها، عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور [رواه البخاري]. (وعَضِرِ قِرَاءَةَ مِثْلِ الضُّحَى وَالْقَدْرِ) تفصيل أهل المذاهب الأربعة في القراءة في العصر كالذي تقدم في الظهر.

(واجهر بأولي عَشَائِكَ وفي سواهما فاتحة سرأ تفي) فعند المالكية والشافعية والحنابلة قراءة الفاتحة في كل ركعة من العشاء فرض، وقراءة السورة أو بعضها في الأوليين والجهر فيهما سنة، والإسرار في الآخرين كذلك وعند الحنفية القراءة فيها كالذي تقدم في غيرها، والجهر في محله واجب على الإمام، والفض مخير والإسرار في محله واجب. ما جاء في القراءة فيها عن البراء. قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: والتين والزيتون في العشاء. ما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءة [رواه البخاري].

(وعقب المغرب ركعتان ندبتا كالست والزيدان) والزيادة أفضل فعند المالكية تندب ركعتان أو ست ركعات بعد المغرب، وإن زاد فهو أفضل وعند الشافعية والحنفية والحنابلة سن ركعتان بعدها، وإن زاد فهو أفضل (والنفل ما بين العشاء والمغرب مرغّب فيه بإخبار النبي) ما جاء فيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة؛ أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر». [رواه النسائي]، وعن محمد بن عمّار بن ياسر قال: رأيت عمّاراً يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال: رأيت حبيبي رسول الله ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات عُفِرَتْ له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» [رواه الطبراني]. وعن حذيفة قال: أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلى إلى العشاء [رواه النسائي]. (والسر أدناه بتحريك اللسان أعلاه أن يُسمع نفسه القرآن) هذا عند المالكية وعند غيرهم أدناه أن يسمع نفسه (كجهر مَرَاةٍ وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن به اقترن) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن أدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه لا حد له.

وَلَتَكُنَّ الْمَرَاةُ فِي الصَّلَاةِ
فَالشَّفَعُ وَالْوَتْرُ وَفِي اللَّيْلِ جَهْرٌ
وَالجَهْرُ فِي النَّهَارِ جِلْ دَانٍ
وَتُنَدَّبُ الْأَعْلَى بِهِ وَالْكَافِرُونَ
بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ وَقُلِّ وَقُلِّ وَإِنْ
إِذْ كَانَ سَيِّدُ الْوَرَى يُصَلِّي
وَقِيلَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ ثَمَّ
وَأَخِرُ اللَّيْلِ لِمَنْ تَهَجَّدَا
قَدَّمَ وَتَرَهُ وَمَا شَاءَ فَإِنْ
نَوَافِلِ ثَنَى ثَنَى وَلَا يُعِيدُ
صَلَاةً لِإِسْفَارِ ثَمَّ أَوْتَرَا
وَلَا يُصَلِّي الْوَتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ
مُنْضَمَّةً فِي سَائِرِ الْحَالَاتِ
فِي نَفْلِهِ وَفِي نَهَارِهِ يُسِرُّ
وَقُلُّ أَقْلُ الشَّفَعِ رَكَعَتَانِ
وَسَلَّمَ مَنْ وَصَلَ وَتَرَا وَيَكُونُ
أَكْثَرَ فَالْوَتْرُ بِتَأْخِيرِ قِمْنٍ
فِي اللَّيْلِ قَبْلَ قَبْلِ وَتَرِ أُمْلِي
يُوتِرُ كُلِّ فِي الصُّبْحِ ثَمَّ
خَيْرٌ وَمَنْ لَمْ يَنْتَبِهْ إِنْ رَقَدَا
يَقِظُ فَلْيُصَلِّ مَا أَرَادَ مِنْ
وَتَرَا وَمَنْ غَلِبَ عَنْ حِزْبٍ يُرِيدُ
ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ فِيمَا شُهِرَا
بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِنْ أَخَّرَهُ

وَدَاخِلٌ وَقَتٌ جَوَازٍ مَسْجِدًا عَلَى وَضُوءٍ بِالتَّحِيَّةِ ابْتَدَا
وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ لِمَنْ لَمْ يَزْكَعْ عَنِ التَّحِيَّةِ تَنُوبَانِ فَعِ
وَمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ بَعْدَ أَنْ رَكَعَ فَجَرًا فَلَا يَزْكَعْ وَالْخُلْفُ وَقَعَ
وَالْتَّفُلُ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْهِ كُرَّةً إِلَى بَيَاضِ شَمْسِهِ لَدَيْهِ

(ولتكن المرأة في الصلاة منضمة في سائر الحالات) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المرأة يندب لها أن تكون منضمة في الصلاة (فالشفع والوتر) فعند المالكية الشفع مندوب وأقله ركعتان، والوتر سنة مؤكدة وهو ركعة واحدة، ولا قنوت فيه لا في رمضان ولا في غيره، وعند الشافعية الوتر سنة، وهو ركعة وأدنى الكمال ثلاث ركعات، ولا قنوت فيه إلا في النصف الثاني من رمضان وفيه يقنت فيه في كل السنة، وهيأته كالذي تقدم في الصباح. وعند الحنفية الوتر واجب عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن وهو ثلاث ركعات يقنت سراً في الثالثة بعد القراءة وقبل الركوع. وعند الحنابلة الوتر سنة وهو ركعة وأدنى الكمال ثلاث ركعات، وسن أن يقنت في الثالثة بعد الركوع في سائر السنة، ويجهر به الإمام ويؤمن من خلفه. ما جاء في الوتر وفي عدم وجوبه والقنوت فيه عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثني مثني، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» [رواه مالك]. وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القراءة أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر» [رواه أحمد]. وعن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة بن العامة فاعترضت له وهو رايح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهداً إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة» [رواه مالك وأحمد] وعن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت. وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» [رواه أحمد].

(وفي الليل جهر في نغله وفي نهاره يُسِرُ)، اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الجهر في نوافل الليل أفضل والإسرار في نوافل النهار كذلك. (والجهر في النهار حل) إن قل، وأقل الشفع ركعتان، (وتندب الأعلى والكافرون وسلمن وصل وترأ ويكون بقل هو الله وقل) أعوذ برب الفلق (وقل) أعوذ برب الناس فعند المالكية والشافعية والحنابلة الأفضل الفصل بين الشفع والوتر بسلام، وقراءة السورة المذكورة. ما جاء في ذلك عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها، وعن عبد العزيز بن جريج قال: سألت عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين. [اللفظ لأحمد]. وعند الحنفية الأفضل عدم اللفظ بين الشفع والوتر بسلام وإن قرأ فيها بالسور المذكورة فهو أفضل، واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن وقت الوتر بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، ما جاء في ذلك عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» [رواه أحمد] (وإن أكثر) من ثلاث فهو أفضل (فالوتر بتأخير قمن) حقيقي (إذا كان سيد الوري) المخلوقات وهو سيدنا محمد ﷺ (يصلي في الليل قب) إثني عشر ركعة. (قبل وتر أملي وقيل عشر ركعات ثما يوتر كل في الصحيح ثما) يقصد في صحيح محمد بن إسماعيل البخاري. ما جاء في ذلك عن كريب عن ابن عباس أخبره

أنه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعت في عرض وسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام حتى نصف الليل أو قريب منه فاستيقظ فمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران، ثم قام رسول الله ﷺ إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلي، فصنعتُ مثله فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بإذني يفتلها ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح، وعن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعة، كانت تلك صلاته - تعني بالليل - فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة [اللفظ للبخاري].

(وآخر الليل لمن تهجد خيراً ومن لم ينتبه إن رقد قدم وتره) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن قيام الليل مندوب، وعلى أن تأخير الوتر أفضل لمن يتيقن الانتباه ليكون الوتر آخر نفله، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل قال: «الصلاة في جوف الليل» قيل: أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله الذي يدعونه المحرم» وعنه قال: قلت يا رسول الله أنبئني بأمر إذا أخذت به دخلت الجنة، قال: «أفش السلام وأطعم الطعام وصل الأرحام وصل بالليل والناس نيام، ثم أدخل الجنة بسلام» وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»، وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام حتى تنفطر قدماه، فقلت: يا رسول الله أتصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «أفلا أكون عبداً شكوراً» وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ظن منكم أن لا يستيقظ آخره فليوتر أوله، ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخره فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل محضورة وهي أفضل». وعنه أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر» قال: أول الليل بعد العتمة، قال: «فأنت يا عمر» قال آخر الليل، قال: «أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثقة، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة» [اللفظ لأحمد].

(وما شاء فإن يقظ فيصل ما أراد من نوافل ثنى) فصلاة الليل الأفضل أن تكون مثنى مثنى، ما جاء في ذلك، عن المطلب بن ربيعة أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى وتشهد وتسلم في كل ركعتين» [رواه أحمد]: (ولا يعيد وتراً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا يعيد لأنه لا وتران في ليلة، ما جاء في ذلك عن طلق بن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة» [رواه أحمد]. (ومن غلب عن حزب يريد صلاة للإسفار ثم أوتر ثم يصلي الصبح فيما شُهرًا) من له ورد مواظب عليه ونام عنه إلى أن طلع الفجر فإن بقي على طلوع الشمس قدر ما يصلي ورده والشفع والوتر والرغيبة والصبح صلى الجميع، فإن ضاق عن ذلك صلى الشفع والوتر والرغيبة والصبح فإن ضاق عن ذلك صلى الشفع والوتر والصبح، فإن ضاق عن ذلك صلى الوتر والصبح. ما جاء في صلاة الوتر بعد طلوع الفجر عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر. [رواه أحمد] (ولا يصلي الوتر من ذكره بعد صلاة الصبح إن أخره) فعند المالكية لا يقضي الوتر بعد صلاة الصبح وعند غيرهم يقضي.

(وداخل وقت جواز مسجداً على وضوء بالتحية ابتداء) فعند المالكية من دخل المسجد في وقت لا تكره فيه النافلة وهو على طهارة يندب له أن يحيي المسجد بركعتين ولا تفوت بالجلوس، فإن وجد الناس في الصلاة دخل معهم لأنها تتأدى بالفرض، وإن دخل في وقت نهي فلا يصليها، ويندب لداخل المسجد أن يقدم يمناه دخولاً ويسراه خروجاً، ويأتي بالمأثور. ما جاء في ذلك عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» [رواه أحمد والبخاري].

وعن عبد الله بن الحسين عن فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وقال: «رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك» [رواه الترمذي ومسلم]. وعند الشافعية تحية المسجد سنة ويصلونها الداخل ولو في وقت نهى لأنها صلاة ذات سبب، وتتأدى بالفرض، وعند الحنفية والحنابلة تحية المسجد سنة ولا تصلي في وقت نهى (وركعتا الفجر لمن لم يركع عن التحية تنوبان فع) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك، لأن تحية المسجد المراد منها أن الداخل للمسجد يعظمه بالصلاة سواء كانت سنة أو نفلاً أو فرضاً. (ومن أتى المسجد بعد أن ركع فجزاً فلا يركع والخلف وقع) هل يحيي المسجد أم لا، والمشهور لا يحييه في وقت نهى. (والنفل بعد الفجر إلا ركعتيه كره) مكروه (إلى بياض شمسك لديه) ما جاء في ذلك عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» [رواه أحمد وأبو داود] ولو صلى الصبح قبل أن يصلي الفجر فعند المالكية يقضي الفجر بعد ارتفاع الشمس للزوال، وعند الشافعية يقضيها بعد الصبح، وعند الحنابلة قول بأنه يقضيها بعد الصبح وقول بأنه يقضيها بعد طلوع الشمس إلى الزوال. وعند الحنفية فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تقضى إلا إذا فاتت مع صباحها فتقضي معه إلى الزوال، وعلى قول محمد بن الحسن تقضى ولو فاتت وحدها إلى الزوال.

باب الإمامة

وَأَفَقَهُ النَّاسِ وَأَفْضَلَهُمْ
وَأَقْرَأَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الَّذِي يُسِرُّ
وَمُذْرِكٌ لِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرًا
فَلْيَقْضِ مَا يَفُوتُهُ بَعْدَ سَلَامٍ
وَفِي الْفِعَالِ كَالْجُلُوسِ وَالْقِيَامِ
وَمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَالْمُسْتَحَبُّ
لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْمَغْرِبَا
وَهَكَذَا يُعِيدُ مَنْ قَدْ أَدْرَكََا
يَوْمٌ وَالْمَرْأَةُ لَا تُقَدِّمُ
نَدْبًا وَأَنْصِثَ لَهُ فِيمَا جَهَرَ
فَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يُرَى
الْإِمَامَ يَقْفُو فِي الْقِرَاءَةِ الْإِمَامِ
كَالْبَانِي مَنْ قَدْ مَخِلَّ أَوْ إِمَامٍ
يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ مَا قَدْ وَجِبَ
أَوْ الْعِشَا بَعْدَ وَثَرِ غُرْبَا
مَا دُونَ رَكْعَةٍ وَإِلَّا تَرَكََا

(وأفقه الناس وأفضلهم يوم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الإمام يشترط فيه أن يكون مسلماً عاقلاً، وعند المالكية يشترط فيه أن يكون بالغاً إذا كانت الصلاة فرضاً، والمأموم بالغ، فلا تصح إمامة صبي إلا بمثله، ويصح أن يُصَلِّي خلفه البالغ النفل كصلاة العيد عالماً بما لا تصح الصلاة إلا به من قراءة وفقه، فلا تصح إمامة أمي إلا بمثله غير عاجز عن ركن، فلا تصح إمامة العاجز عن ركن إلا بمثله، فلا تصح إمامة القاعد بالقائم، غير مأموم، فالمأموم لا يكون إماماً ولو مسبقاً قام يقضي ما عليه إلا إذا أدرك أقل من ركعة، فيصح غير فاسق بجارحة كشارب خمر، وقيل: تصح إلا إذا كان فسقه متعلقاً بالصلاة كالكبير بالإمامة فلا تصح، وتشترط الموافقة في الصلاة، فلا يصح ظهر خلف عصر، ولا ظهر قضاء خلف ظهر أداء، ويصح نفل خلف فرض، وتصح إمامة الأعمى بلا كراهة، ما جاء فيها عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى [رواه أبو داود]. واسم ابن أم مكتوم؛ عبد الله وعمرو واسم أبيه قيس بن زائدة وهو قرشي عامري، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية، وقيل: إن عبد الله ابن أم مكتوم ولد أعمى، ولذلك سميت أمه أم مكتوم، والمعروف أنه عمي بعد بدر بستين، وكان رسول الله ﷺ يستخلفه على المدينة، وقد شهد القادسية في خلافة عمر فاستشهد بها، وقيل رجع إلى المدينة فمات، والتميم للمتوضي والمخالف في الفروع بلا كراهة، وإن سبق الإمام الحدث في الصلاة أو تذكره استخلف، وإن صلى بالقوم ناسياً حدثه فصلاة من خلفه صحيحة وصلاته باطلة. وتكره إمامة الأقطع والأشلى وذو سلس وقروح لصحيح، وأعرابي لغيره، ومن يكرهه القوم. ما جاء فيه عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجلاً أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان» [رواه ابن ماجه] والبدعي وترتيب خصي ومابون وولد زنا وعبد. والأحق بالإمامة زايد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن إسلام ثم بنسب ثم يخلق إن عدم نقص منع أو كره وإن تشاحن متساويان لا لكبير اقترعوا. وعند

الشافعية يشترط في الإمام أن يكون قارئاً، فلا تصح صلاة قارئ خلف أمي، ولا بمن يعتقد بطلان صلاته كحنفي مس فرجه ولم يتوضأ، وأن يكون ذكراً ولو غير بالغ سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلًا. ويصح اقتداء القائم بالقاعد والصحيح بصاحب السلس والبصير بالأعمى بلا كراهة. وتكره خلف فاسق ومبتدع وأغلف وتمتام ولحان لحناً لا يغير المعنى. ولا تشترط الموافقة في الصلاة فيصح ظهر خلف عصر، وقضاء خلف أداء، والمفترض بالمتنفل، وإذا اختلفت الهيئة فلا تصح كصبح خلف كسوف، والأحق بالإمامة الأئمة فالأقرب فالأورع فالأسن فالأنسب فالأحسن خلقاً.

وعند الحنفية ما يشترط في الإمام أن يكون بالغاً إذا كانت الصلاة فرضاً والمأموم بالغ، فلا تصح صلاة بالغ خلف صبي في الفرض، وتصح خلفه في النفل، وإمامة صبي لمثله قارئ فلا تصح إمامة أمي إلا لمثله غير عاجز عن ركن، فلا تصح صلاة قائم خلف قاعد، والموافقة في الصلاة، فلا يصح أن يصلي فرضاً خلف من يصلي خلفه، ولا فرض خلف من يصلي نفلًا، ويصح النفل خلف من يصلي الفرض، ومن صلى خلف محدث وعلم أعاد، وإن سبق الإمام حدث استخلف، وتكره إمامة فاسق ومبتدع وولد زنا وعبد وأعرابي وأعمى إلا إذا كان أفضل القوم. وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة فأقرؤهم فأورعهم فأحسنهم خلقاً. وعند الحنابلة يشترط في الإمام أن يكون ذكراً بالغاً إذا كان من خلفه ذكوراً، فلا تصح صلاة بالغ الفرض خلف صبي، ويصح النفل خلفه، وتصح صلاة صبي الفرض خلف مثله قارئ، فلا تصح صلاة قارئ خلف أمي، وتصح لأمي بمثله غير عاجز عن ركن، فلا تصح بالعاجز عن ركن أو شرط إلا لمثله، إلا الإمام الراتب في مسجد المرجو زوال علته، يصلي جالساً فيصح أن يصلوا خلفه جلوساً أو قياماً مستقيماً فلا تصح إمامة فاسق كشارب خمر وبدعي يعلن بدعته إلا في جمعة وعيد تعذراً خلف غيره، ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم، ومن يصلي ظهراً أداءً خلف من يصلها قضاءً وبالعكس، وأما صلاة ظهر خلف عصر فقال إسماعيل بن سعيد: تجوز، وقال غيره تمنع، وكذلك صلاة فرض خلف متنفل، فقال إسماعيل: تجوز، وقال غيره: لا تصح، وعليه الأكثر، فإن كانت إحدى الصلاتين تخالف الأخرى في الأفعال كصلاة الكسوف خلف من يصلي غيرها، لم تصح قولاً واحداً، لأنه يقضي إلى مخالفة إمامه في الأفعال، وكذلك النفل خلف الفرض فيجوز قولاً واحداً، وتكره إمامة الأقطع والفأفاء والتتمام ومن يلحن لحناً لا يغير المعنى ومن لا يفصح بحرف ومن يكرهه أكثر القوم. ولا تكره إمامة الأعرابي وولد الزنا إذا سلم دينه وكان مريضاً لأن الذنب على أبويه وليس عليه من وزرهما شيء ولا تصح خلف من به سلس إلا لمثله، ولا عريان إلا لمثله.

والأحق بالإمامة الأقرأ فالأفقه فالأسن فالأشرف فالأئقي فالأورع، والحر أولى من العبد والبصير أولى من الأعمى وحضري ومقيم ومختون أولى من ضدهم، وتصح خلف مخالف في الفروع. ما جاء في الإمامة عن عبد الله بن مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكبرته إلا بإذنه» قال الأشج في رواية مكان سلماً سنأ. [رواه مسلم]. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أم قوماً فليثق الله وليعلم أنه ضامن ومسؤول لما ضمن، وإن أحسن كان له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن ينقص من أجورهم شيء، وما كان من نقص فهو عليه» وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا ينالهم الحساب وهم على كتيب من مسك، حتى يفرغ من حساب الخلائق، رجل قرأ بالقرآن ابتغاء وجه الله، وأم به قوماً وهم به راضون، وعبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة» [رواهما الطبراني] وعن مرثد بن أبي مرثد

الغنوي - وكان بديراً - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ سَرَكُمْ أَنْ تَقْبَلَ صَلَاتِكُمْ فَلْيُؤْمِكُمْ عِلْمَاؤُكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفَدَكُمْ فِيهَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ عِزٌّ وَجَلٌّ» [رواه الطبراني]. (والمرأة لا تقدم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المرأة لا يصح أن تكون إماماً في الصلاة لذكر سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلًا، ما جاء في ذلك عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول: «لا تؤمن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسُلطان أو يخاف سوطه أو سيفه» [رواه ابن ماجه]. وعند المالكية لا تصح إمامتها للنساء، وعند الحنفية تصح مع الكراهة، وعند الشافعية والحنابلة تصح بلا كراهة، وتقيم في وسطهن.

(واقراً مع الإمام في الذي يسر ندباً) فعند المالكية والحنابلة يندب للمأموم أن يقرأ مع الإمام فيما يسر فيه، وعند الشافعية يسن. ما جاء ذلك عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ صلاةً فلما قضاها قال: «هل قرأ أحد منكم بشيء من القرآن؟ فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله قال: فإني أقول مالي أنزع القرآن، إذا أسررت بقراءتي، فاقرؤوا، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأ معي أحد» [رواه الدارقطني]. وعند الحنفية تكره القراءة خلف الإمام مطلقاً. (وانصت له فيما جهر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المأموم يندب له الإنصات لقراءة إمامه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه إلا الفاتحة عند الشافعية. ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا» [رواه أحمد].

(ومدرك لركعة فأكثر فهو قد أدرك الجماعة يرى) فعند المالكية تدرك الصلاة ويحصل فضل الجماعة بإدراك ركعة مع الإمام، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» [رواه مسلم]. وعند غيرهم تدرك الصلاة ويحصل فضل الجماعة بإدراك أقل جزء منها مع الإمام. (فليقض ما يفوته بعد سلام الإمام بقفو) يتبع (في القراءة الإمام، وفي الفعال كالجلوس والقيام كالباني) وحده (من فذ مخل أو إمام ومن يصلي وحده فالمستحب يعيد في جماعة ما قد وجب) فعند المالكية يندب لمن أدرك أقل من ركعة أو صلى فذاً أن يعيد مفوضاً مأموماً مع جماعة وهي اثنان فأكثر. ما جاء في أن الإثنين فما فوقهما جماعة عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة» [رواه ابن ماجه]. ما عدا المغرب والعشاء إن صلى الوتر، وإن أقيمت الصلاة بمسجد على محصل الفضل خرج لم يصلها ولا غيرها، وإلا لزمته. وعند الشافعية يسن للمصلي وحده الإعادة مع جماعة سواء كانت مغرباً أو غيرها، وكذلك من أقيمت عليه الصلاة في المسجد يعيدها ولو صلاها في جماعة. وعند الحنفية يعيد في الجماعة إن أقيمت وهو في المسجد الظهر والعشاء، لأن النفل بعدهما لا يكره، وأما العصر والصبح والمغرب فيخرج لكراهة النفل بعدهما، والمعادة نافلة، وأما المغرب فلما في منه النفل بثلاث أو مخالفة الإمام إن أتمها أربعاً، وكلاهما مكروه. وعند الحنابلة من أقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد أو دخله وهم فيها سن له إعادتها سواء صلى الأولى فذاً أو في جماعة، إلا المغرب فلا تسن له إعادتها، لأن المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر، وقيل يعيدها ويصلها أربعاً. وإن أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد ولم يكن وقت نهي استحباب له الدخول في الصلاة معهم، ما جاء في الإعادة عن محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ يصلي، ثم رجع ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس أأنت برجل مسلم» قال: بلى يا رسول الله ولكنني قد صليت مع أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت» [رواه الشافعي وأحمد]. (للفضل في ذلك إلا المغرباً أو العشاء بعد وتر غريباً وهكذا يعيد من قد أدرك ما دون ركعة وإلا تركا) الإعادة.

وَلْيَكُنِ الرَّجُلُ مَعَ إِمَامٍ نَدْبًا عَلَى الْيَمِينِ فِي الْقِيَامِ

وَالرَّجُلَانِ خَلْفَهُ فَأَكْثَرُ
وَأَغْثَبِرَ الصَّبِيَّ حَيْثُ عَقَلَا
أَمَّا إِمَامٌ رَاتِبٌ إِنْ صَلَّى
وَمَسْجِدٌ ذُو رَاتِبٍ يُكْرَهُ أَنْ
وَمَنْ يُصَلِّي لَمْ يَوْمٌ أَحَدًا
وَأَمْرًا خَلْفَهُمَا تَوَخَّرُ
وَكَانَ لِلْأَمْرِ بِهَا مُمْتَثِلًا
فَذَا فَكَالْجَمَاعَةِ اسْتَقْلًا
يُجْمَعُ فِيهِ مَرَّتَيْنِ لِلْأَحْنِ
فِيهِ وَقَافِيهِ يُعِيدُ أَبَدًا

(وليكن الرجال مع إمام ندباً على اليمين في القيام والرجلان خلفه فأكثر وامرأة خلفهما تؤخر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الذكر يكون عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً، والذكرين فأكثر خلفه، والمرأة خلف الرجال، ولو كانت مع الإمام وحدها تقف خلفه. ما جاء في ذلك عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قام من الليل يصلي فقامت فتوضأت فقامت عن يساره فجذبني فأقامني عن يمينه فصلى ثلاثة عشر ركعة قيامه فيهن سواء. وعن جابر بن عبد الله قال: قام النبي ﷺ يصلي المغرب فجئت فقامت إلى جنبه عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه، فجاء صاحب لي فصفنا خلفه فصلى بنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد مخالف طرفيه. وعن أنس قال: صلّيت مع النبي ﷺ في بيت أم حرام فأقامني عن يمينه وأم حرام خلفنا [رواهم أحمد].

(واعتبر الصبي حيث عقلا وكان للأمر بها ممتثلاً أما إمام راتب إن صلى فذا فكالجماعة استقلاً ومسجد ذو راتب يكره أن يجتمع فيه مرتين للأحن) فعند المالكية والشافعية والحنفية تكره الجماعة في المسجد بعد الإمام الراتب لأنه يفضي إلى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة مع الإمام الراتب. وعند الحنابلة لا تكره الجماعة بعد الراتب، فإذا حضر جماعة ندب لهم أن يصلوا جماعة. (ومن يصلي لم يؤم أحداً فيه وقافيه يُعيدُ أبداً) لبطلان صلاته لأن المعادة لفضل الجماعة نافلة.

وَأِنْ لِسَهْوِهِ إِمَامٌ سَجَدًا
وَالرَّفْعُ مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ يُنْمَعُ
وَفِي سِوَى الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ
وَمَا عَلَى الْمُؤْتَمِّ حَالِ الْقُدْوَةِ
إِلَّا الْفَرَائِضُ وَلَمْ يَثْبُتْ إِمَامٌ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلُّهُ وَاسِعٌ
سَجَدَ مَعَهُ كُلٌّ مِنْ بِهِ اقْتَدَا
وَكُلٌّ فِعْلٌ مِنْهُ فِيهِ يُتَّبَعُ
يُكْرَهُ الْإِسْتِيَا مَعَ الْإِمَامِ
سَهْوًا فَيَحْمِلُ الْإِمَامُ سَهْوَهُ
مَكَانَهُ وَلَيْنَصْرَفَ بَعْدَ السَّلَامِ
وَكَانَ ذَا الرُّبْعِ بَابَ جَامِعٍ

(وإن لسهوه إمام سجدا سجد معه كل من به اقتدا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك (والرفع من قبل الإمام يمنع) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الرفع من الركوع والسجود قبل الإمام ممنوع، ما جاء فيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار» [رواه مسلم]. وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلين أحدكم وثوبه على أنفه، فإن ذلك خطم الشيطان» [رواه الطبراني في الكبير والأوسط]. (وما على المؤتم حال القدوة سهو فيحمل الإمام سهوه إلا الفرائض ولم يثبت إمام مكانه ولينصرف بعد السلام) من محرابه ندباً أو يغير هيئته. ما جاء في ذلك عن سمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه. وعن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً. [رواهما البخاري] (فإن لم يكن محله واسع) فلا كراهة في جلوسه في محل مصلاه (وكان ذا) تمام (الربع).

باب جامع

وَكْرَهُوا تَغْطِيَةَ الْمُصَلِّي
كَضْمَ ثَوْبِهِ وَكَفَّتِ شَعْرَهُ
وَكَأَنَّ سَهْوِ زِدَتْ فِيهِ كَالْكَلَامِ
وَلَتَّتْ شَهْدَ لُهُمَا وَسَلَّمَ
بَعْدَ التَّشْهُدِ الْأَخِيرِ وَلِيُعَدَّ
وَاسْتَدْرَكَ الْقَبْلِيَّ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ
وَبَطَلَتْ بِبُعْدِ قَبْلِيٍّ إِلَّا
قِرَاءَةَ الشُّورَةِ أَوْ تَشْهُدَيْنِ
وَلَا سُجُودَ لِفَرِيضَةٍ وَلَا
ثَالِثَهَا فِي رُكْعَةٍ مِمَّا خَلَا
وَلَا لِتَكْبِيرَةٍ أَوْ تَسْمِيَعَةٍ

أَنْفًا أَوْ الْوَجْهَ قَبِيحَ الْفِعْلِ
لَهَا وَإِنْ لَشُغْلٍ فَمَا كُرِهَ
فَسَجَدَتَيْنِ اسْجُدْ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ
وَنَقْصَ سُتَّةٍ بِقَبْلِيٍّ رُمِي
فِي الْمُنتَقَى وَالنَّقْصَ غَلَبَ إِنْ وَرَدَ
وَاسْتَدْرَكَ الْبَعْدِيَّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامٍ
إِنْ كَانَ مِنْ نَقْصِ خَفِيفٍ مِثْلًا
فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ أَوْ تَحْمِيدَتَيْنِ
فَاتِحَةَ فِي الصُّبْحِ فِيمَا فُضِّلَا
يَسْجُدُ ثُمَّ أَعَادَهُ وَجُمُلَا
وَلَا قُنُوتٍ فَاخْذَرْنَ جَمِيعَةً

(وكرهوا تغطية المصلي أنفاً أو الوجه قبيح الفعل كضم ثوبه وكفت شعره لها وإن لشغل فما كره) اتفق أهل المذاهب الأربعة على كراهة تغطية المصلي لقمه ووجهه وأنفه ولو امرأة لأن النقاب؛ وهو تغطية الوجه حتى يصل إلى عينيه، والتلمس؛ وهو أن يغطي شفته السفلى من الغلو ومناف للخشوع، ولأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النار، وعلى كراهة ضم ثوبه وكفت شعره وشد وسطه لها لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، ولأنه ينافي الخشوع، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه [رواه أبو داود]. وفي سوى الإحرام والسلام يكره الاستوى مع الإمام. وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكفت ثوباً ولا شعراً» [رواه البخاري].

(وكل سهو زدت فيه كالكلامة فسجدتين اسجد له بعد السلام ولتشهد لهما وسلم). فعند المالكية من زاد الصلاة سهواً بما دون مثلها فعلاً من غير جنسها كأكل قليل أو شرب أو من جنسها كقيام أو ركوع أو سجود أو قول أو جهر في محل السر أو سلم قبل تمامها أنه يسجد للزيادة سجدة بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما، ولو سجدهما قبله صح، وكره تنزيهاً. ما جاء في السجود للزيادة والسلام قبل تمام الصلاة سهواً، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة فقال: «وما ذاك» قالوا: صليت خمساً فسجد سجدة. [رواه مسلم والبخاري]. وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان

في يديه طول، فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجبر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجديتين ثم سلم [رواه مسلم]. وعند الشافعية سن سجدتان قبل السلام لسهو ما يبطل عمدته الصلاة دون سهوه كزيادة قيام أو ركوع أو سجود أو جهر في محل السر وبالعكس أن يسجد سجديتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما، فإن سجدهما قبل السلام صح، وكره تنزيهاً، ويسقط بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر، واحمرارها في العصر، وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام كالكلام، وأن يحصل بعد السلام طول، وعند الحنابلة يجب على من سلم قبل تمام الصلاة ساهياً أن يسجد سجديتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما، وكذلك الباني على اليقين. وما عدا هذا فالسجود فيه قبل السلام، وتبطل الصلاة بتعمد ترك السجود الواجب الذي محله قبل السلام، وإن شاء سجد سجديتي السهو قبل السلام أو بعده، ولكن محله ندباً قبل السلام، إلا في السلام قبل تمامها، والباني على اليقين فالأفضل أن يكون بعد السلام.

(ونقص سنة قبلي رمى بعد التشهد الأخير وليعد) التشهد (في المنتقى والنقص غلب إن ورد) فعند المالكية من ترك سنة مؤكدة كالسورة والجهر في محله أو سنتين خفيفتين كالتشهدين أو تكبيرتين ما عدا الإحرام أو تسميعتين أو زاد ونقص سنة ولو خفيفة سهواً سن أن يسجد سجديتين قبل السلام، فلو سجدهما بعده بالقرب صح، وأما الزيادة وحدها فالسجود لهما بعد السلام، وعند الشافعية للسهو كله قبل السلام فتسن سجدتان قبل السلام لترك بعض ولو عمداً كالصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول والصلاة على الآل بعد الأخير، ونقل قول غير مبطل في غير محله كأن يقرأ الفاتحة أو التشهد في الركوع، وإن نقص وزاد سجد قبل السلام، وعند الحنفية السجود كله بعد السلام سواء زاد أو نقص أو هما معاً فيجب للسهو سجدتان لترك الفاتحة في ركعة من الأوليين أو ترك السورة والثلاث الآيات التي تقرأ بعد الفاتحة أو تكبير العيد أو الطمأنينة في الركوع والسجود أو السر في محل الجهر وبالعكس، وما نقص وزاد سجد بعد السلام. وعند الحنابلة يجب سجود السهو وهو سجدتان قبل السلام لترك واجب كالتكبير ما عدا الإحرام وتسييح ركوع وتشهد أول وزيادة ركوع أو سجود أو جلوس ولو قدر الاستراحة، ويسن إن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في ركوع وتشهد في قيام وقراءة سورة في الآخرين أو جهر في موضع سر وبالعكس. وإن نقص وزاد سجد قبل السلام ويباح إذا ترك مسنوناً.

(واستدرك القبلي مع قرب السلام واستدرك البعدي ولو من بعد عام وبطلت ببعدي قبلي إلا إن كان من نقص خفيف مثلاً قراءة السورة أو تشهدين فما عليه شيء أو تحميدتين ولا سجود لفريضة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من سهى عن فرض لزمه الإتيان به إن كان بالقرب وإلا بطلت، ولا يكفيه عنه سجود السهو. (فاتحة في الصبح فيما فصلاً ثالثها في ركعة مما خلا يسجد ثم أعاده وجملاً) فعند المالكية من سهى عن الفاتحة في ركعة من الصبح تداركها وأتى بها وإلا بطلت، ومن سها عنها في ركعة من غير الصبح فقبل يكفيه سجود السهو بناء على القول بأنها واجبة في الجل وسنة في الأقل. وقيل يأتي بركعة وقيل يسجد ويعيد الصلاة (ولا لتكبير أو تسميعه ولا قنوت فاحذرن جميعه) فعند المالكية من سها عن القنوت في الصبح فلا سجود عليه. وعند الشافعية من سها عن القنوت في الصبح أو قيامه أو في الوتر في النصف الأخير من رمضان سن أن يسجد سجديتين قبل السلام. وعند الحنفية من سها عن القنوت في الوتر وجب عليه أن يسجد سجديتين بعد السلام. وعند الحنابلة القنوت في الوتر سنة والسجود لترك السنة سهواً مباح.

وَمَنْ يُسَلِّمْ قَبْلَ رُكْنٍ فَذَكَرَ رُكْنَآ تَدَارَكَ بِقُرْبٍ وَجَبَزَ
وَلْيُحَرِّمَنَّ لَهُ وَحَيْثُ بَعُدَا أَوْ خَرَجَ الْمَسْجِدَ فَرَضَهُ ابْتَدَا

كَذَاكَرِ السَّلَامِ لَكِنْ سَلِّمًا
 مَنْ شَكَّ فِي رُكْنِ بَنِي عَلِيٍّ الْيَقِينِ
 وَسُنَّ بَعْدِي لِذِي كَلَامٍ
 وَمَنْ تَحَيَّرَ بِهَا أَسَلَّمَ
 وَصَاحِبُ الشُّكِّ وَالِاسْتِنكَاحِ
 وَالشُّكُّ يَسْتَنْكِحُهُ ذَا كَثْرَةٍ
 وَمُوقِنٌ بِالسَّهْوِ عَنْ فَرْضِ سَجْدَةٍ
 وَمَنْ كَثِيرًا يَغْتَرِيهِ أَضْلَحَا
 وَمَنْ يَقُمْ مِنْ اثْنَتَيْنِ رَجَعَا
 وَرُكْبَتَيْهِ وَتَمَادَى الْمُتَفَصِّلُ
 إِذَا دَنَا مُسْتَقْبِلًا وَسَلَّمَ
 وَلَيْسَ سَجْدُ الْبَعْدِيِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ
 سَهْوًا يَسِيرًا غَيْرَ ذِي ائْتِمَامٍ
 أَمْ لَمْ يُسَلِّمْ بِالسَّلَامِ سَلَّمَ
 يَسْجُدُ بَعْدِيًّا بِالِإِضْلَاحِ
 إِذَا أَتَاهُ كُلُّ يَوْمٍ مَرَّةً
 مِنْ بَعْدِ أَنْ يُضْلِحَ مَالَهُ فَسَدَ
 وَمَا لِسَهْوٍ سُجُودٌ يُنْتَحَى
 مَا لَمْ يُفَارِقْ بِيَدَيْهِ الْمَوْضِعَا
 وَلَمْ يَعُدْ وَمِنْهُ قَبْلِي قَبْلُ

(ومن يسلم قبل ركن) كسجدة (فذكر ركناً) كذلك الركن (تدارك بقرب وجبر) له بسجود السهو (وليخبر مَنْ له) ويرجع للهيئة التي سلم منها ولم تبطل بتركهما (وحيث بعدا) عرفاً (أو خرج المسجد فرضه ابتدا) لبطلانه (كذاكر السلام) بعد طول (لكن سلماً إذ دنا) قرب (مستقبلاً) القبلة (وسلما من شك في ركن بنى على اليقين وليسجد البعدي عند الأكثرين) فعند المالكية والشافعية والحنابلة صاحب الشك يبنى على اليقين، فمن شك هل صلى اثنتين أو ثلاثاً بنى على اليقين وهو الإثنين، وعند المالكية سن أن يسجد سجديتين بعد السلام، ما جاء في ذلك عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجديتين بعدما يسلم» [رواه أبو داود وأحمد والنسائي]. وعند الشافعية سن أن يسجد سجديتين قبل السلام. ما جاء في ذلك عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجديتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعت له صلاته، وإن كان إتماماً لأربع كانت ترغيباً للشيطان» [رواه مسلم]. وعند الحنابلة يجب أن يسجد سجديتين بعد السلام. وعند الحنفية من شك في صلاته فلم يدر كم صلى، فإن كان ذلك أول ما عرض له قطع واستأنف الصلاة، وإن كان يعرض له كثيراً بنى على أكثر رأيه، وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين، ويجب أن يسجد سجديتين بعد السلام.

(وسن بعدي لذي كلام سهواً يسيراً غير ذي ائتمام) فعند المالكية من تكلم في الصلاة سهواً ما عدا المأموم كلاماً يسيراً سن أن يسجد سجديتين بعد السلام، فإن كثر بطلت. وعند الشافعية من تكلم في الصلاة سهواً ما عدا المأموم كلاماً يسيراً كأربع كلمات سن أن يسجد سجديتين قبل السلام. وعند الحنفية من تكلم في الصلاة سهواً ولو كلاماً قليلاً بطلت صلاته. وعند الحنابلة من تكلم في الصلاة سهواً ففيه روايتان السجود والبطلان وهو الأشهر، واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الإمام يحمل عن المأموم سهوه، وعلى أن الإمام إذا لزمه سجود السهو لزم المأموم، وإن كان مسبوقاً لم يدرك موجباً، وعند المالكية يلزم المسبوق إن أدرك مع الإمام ركعة، وإلا فلا، ويسجد القبلي معه والبعدي بعد سلامه، وعلى أن المسبوق إذا قام لقضاء ما عليه وفعل ما يلزمه السجود لزمه، وعلى أن الفذ كالإمام في سجود السهو. (ومن تحير بها أسلماً أم لم يسلم بالسلام سلماً) إن كان بالقرب وإلا بطلت (وصاحب الشك

والاستنكاح يسجد بعدياً بالإصلاح والشك يستنكحه إذا كثرة إذا أتاه كل يوم مرة وموقن بالسهو عن فرض سجد من بعد أن يصلح ماله فسد) إن كان بالقرب فإن طال بطلت .

(ومن كثيراً يَغْتَرِبُهُ أَصْلَحًا وَمَا لِسَهْوِ سَجُودِ يَنْتَحَى وَمَنْ يَقُمْ مِنْ اثْنَتَيْنِ رَجَعَا مَا لَمْ يَفَارِقْ بِيَدَيْهِ الْمَوْضِعَا وَرُكْبَتَيْهِ وَتَمَادَى الْمَنْفَصَلِ وَلَمْ يَعُدْ وَمِنْهُ قَبْلِي قَبْلُ) فعند المالكية من قام عن جلوس الوسطى سهواً فإن لم تفارق يديه وركبتيه الموضع رجع ولا شيء، عليه فإن فارقت لم يرجع من واجب إلى سنة، فإن رجع لم تبطل، وتبعه مأمومه، فإن لم يرجع سن أن يسجد سجديتين قبل السلام ما جاء في ذلك عن عبد الله بن بحينة قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجديتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم. [رواه البخاري ومسلم]. وعند الشافعية من قام عن جلوس الوسطى فإن كان إلى الجلوس أقرب رجع ولا شيء عليه، ويحرم عليه الرجوع إن استقل قائماً، فإن عاد عالماً بالحرمة بطلت وإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا تبطل، ويتبع المأموم إمامه في الأصح، وسن سجديتان قبل السلام لمن ترك جلوس الوسطى أو التشهد له سهواً. وعند الحنفية من سها عن جلوس الوسطى فإن كان إلى الجلوس أقرب عاد وإن كان إلى القيام أقرب لم يعد، فإن عاد فسدت صلاته، ويجب أن يسجد سجديتين بعد السلام، وعند الحنابلة من سها عن جلوس الوسطى فإن كان قبل الاعتدال رجع وإن ذكره بعد الاعتدال قبل القراءة فالأولى أن لا يرجع إليه، فإن رجع إليه جاز، وقيل يكره له، وقيل لا يجوز له الرجوع لأنه شرع في ركن، ويلزم المأموم متابعة إمام، وإن شرع في القراءة حرم عليه الرجوع فإن رجع عالماً عمدأ بطلت، وإلا فلا، ويجب على من ترك جلوس الوسطى أو التشهد له أن يسجد سجديتين قبل السلام.

وَلْيَقْضِ مَا فَاتَ مَتَى مَا ذَكَرَا	بِنَحْوِ مَا قَدْ فَاتَهُ مُسْتَغْفِرَا
ثُمَّ أَعَادَ مَا يَكُونُ صَلَّى	مِنْ بَعْدِهَا فِي الْوَقْتِ مَا تَجَلَّى
وَمَنْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثُرَا	قَضَاهُ كَيْفَ مَالَهُ تَيْسَّرَا
وَمَنْ عَلَيْهِ أَزْبَعُ بِهَا بَدَا	عَنْ فَرَضٍ وَقْتِهِ وَلَوْ فَاتَ أَذَا
وَحَيْثُ كَانَتْ خَمْسَةٌ بَدَا بِمَا	خَافَ فَوَاتَ وَقْتِهِ مُقَدِّمًا
وَإِنْ ذَكَرْتَ فِي الصَّلَاةِ مَا يَجِبُ	تَرْتِيبُهُ فَالْقَطْعُ فَرَضٌ أَوْ نَدِبُ

(وليقض ما فات) من الصلوات الخمس (متى ما ذكرا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على فرض قضاء ما فات من الصلوات الخمس سواء فاتت بعذر غير مسقط كنوم أو نسيان أو غفلة أو بعمد فوراً ولو في وقت نهي عند المالكية والشافعية والحنابلة. وعند الحنفية لا يجوز قضاء الفوات في أوقات النهي إلا عصر يومه عند الغروب. واتفقوا على أنه لا يجوز تأخير القضاء إلا لعذر كالسعي لتحصيل معاش وعلم عيني وكأكل ونوم. وعند المالكية يحرم على من عليه فوات أن يصلي النوافل إلا الرغبة والتراويح والسنن كالوتر والعيد، وعند الشافعية يحرم على من عليه فوات يجب قضاؤها فوراً أن يصلي النفل مطلقاً سواء راتبه أو غيرها حتى تبرأ ذمته من الفوات، وعند الحنابلة يحرم على من عليه فوات أن يصلي النفل المطلق، فلو صلاه لا ينعقد، وأما النفل المقيد كالسنن الرواتب والوتر والرغبة فيجوز له، ولكن الأولى تركه إن كانت الفوات كثيرة، إلا الرغبة فإنه يصليها ولو كثرت الفوات. وعند الحنفية الاشتغال بالنوافل لا ينافي القضاء فوراً، ولكن الأولى أن يشتغل بالقضاء، وترك النفل إلا السنن الرواتب وتحية المسجد

والأربع قبل الظهر والست بعد المغرب وصلاة الضحى، واتفقوا على أن من عليه فوائت لا يدري عددها أنه يتحرى حتى يتيقن براءة الذمة، وعلى وجوب التوبة لمن أخر الصلاة عن وقتها عمداً ما جاء في القضاء عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليقضها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]» [رواه مسلم]. وعن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يُصلِّ حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبته لها» [رواه مسلم].

(بنحو ما قد فاته مستغفراً) فعند المالكية والحنفية تقضى الصلاة على نحو ما فاتت، فإن فاتت في الحضر وقضاها في السفر قضاها حضرية، فلو قصرها بطلت، وإن فاتت في السفر وقضاها في الحضر قضاها سفرية فإن أتمها صحت، وإن قضى الجهرية بالنهار جهر فيها وإن قضى السرية ليلاً أسر، وعند الشافعية والحنابلة العبرة بوقت القضاء، فإن فاتت عليه صلاة في الحضر وقضاها في السفر قصر وبالعكس، وإن قضى الجهرية بالنهار أسر وبالعكس. (ثم أعاد ما يكون صلى من بعدها في الوقت ما تجلّى، ومن يكن علي دين كثيراً قضاها كيف ماله تيسراً، ومن عليه أربع بها بدا عن فرض وقته ولو فات أدا) فعند المالكية ترتيب مشتركتي الوقت في الوقت إن ذكر شرط فمن صلى العصر قبل الظهر في الوقت متذكراً للظهر بطلت، وإن كان ناسياً ندب له إعادتها، وترتيب الفوائت سواء كانت قليلة أو كثيرة واجب غير شرط، ويجب ترتيب سير الفوائت وهو أربع صلوات مع الحاضرة، وإن خرج وقتها فإن زادت على أربع قدم الحاضرة إن خشي فوات وقتها، ما جاء في ترتيب سير الفوائت عن أبي سعيد فأقام الظهر فصلها فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ثم أقام العصر فصلها، كذلك، ثم أقام المغرب فصلها كذلك، ثم أقام العشاء فصلها كذلك أيضاً وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف. ﴿فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] [رواه الشافعي]. وعند الحنفية ترتيب الفوائت في نفسها وترتيبها مع الحاضرة لازم، وإنما يجب الترتيب إذا كانت أقل من ست، وفي هذه الحالة إذا قدم فسدت، ويسقط إن بلغت ستاً، وإن كانت الفوائت أقل من ست لزمه أن يصلها مرتبة قبل الوقتية، فإن ضاق الوقت قدمها، وإن كانت الفوائت سقط الترتيب بينها وبين الحاضرة يقدم الحاضرة عليها ولو اتسع الوقت، ويسقط الترتيب بنسيان الفائتة وقت الأداء، فإذا تذكرها في الأثناء في المحل الذي يجب فيه الترتيب انقلبت التي هو فيها نفلًا، وعند الشافعية ترتيب الفوائت في نفسها سواء كانت قليلة أو كثيرة سنة، فلو قدم بعضها على بعض عمداً صح المقدم وخالف السنة والأولى إعادته، وكذلك ترتيبها مع الحاضرة ما لم يخش فوات وقتها، وقواتها تكون بعدم إدراك ركعة منها، ولو دخل الحاضرة ناسياً للفائتة لا يقطع ولو اتسع الوقت، وعند الحنابلة ترتيب الفوائت في نفسها واجب سواء كانت قليلة أو كثيرة، فإن قدم المتأخرة متذكراً لم تصح، فإن كان ناسياً ولم يتذكر إلا بعد الفراغ صحت، فإن ذكر في الأثناء بطلت، وترتيب الفوائت مع الحاضرة واجب، إلا إذا خاف فوات وقتها ولو الاختياري فيجب تقديمها وتصح كما تصح إذا قدمها ناسياً في سعة الوقت ولم يتذكر حتى فرغ.

وَبَطَلَتْ بِضَحِكِكَ وَلَمْ يُعِدْ
مَعَ إِمَامٍ وَأَعَادَهَا وَلَا
وَالنَّفْخُ كَالكَلَامِ ثُمَّ ذُو اجْتِهَادِ
كَذَلِكَ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ذَكَرًا
وُضُوءُهُ وَلَيَتِمَادَى إِنْ وُجِدَ
شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ جَلًّا
إِنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ
نَجَاسَةً لِإِلْضَافِ رَارٍ أَمْرًا

وَمَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مُخْتَلِفٍ فِيهِ كَذَاكَ وَأَقْتَسَى
وَمَنْ تَوَضَّأَ بِمَا تَغَيَّرَا أَعَادَ كُلًّا أَبَدًا مَعَيَّرَا

(وبطلت بضحك) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الضحك في الصلاة يبطلها. ما جاء في ذلك عن جابر عن النبي ﷺ قال: « لا يقطع الصلاة الكشر ولكن تقطعها القهقهة » [رواه الطبراني] (ولم يعد وضوءه) فعند المالكية والشافعية والحنابلة الضحك في الصلاة ولو بقهقهة لا ينقض الوضوء، ما جاء في ذلك عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يضحك في الصلاة، قال: « يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء » [رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح]، وعند الحنفية الضحك في الصلاة بقهقهة وهو الذي يسمعه جاره ينقض الوضوء إن كان في صلاة ذات ركوع وسجود، وأما الضحك بدون قهقهة؛ وهو الذي لا يسمعه جاره فلا ينقض. ما جاء فيه عن أبي موسى قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي إذا دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم، وهم في الصلاة فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. [رواه الطبراني في الكبير].

(وليتمادى إن وجد مع إمام وأعادها ولا شيء عليه في التيسر جلا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن التيسر في الصلاة لا شيء فيه ما جاء فيه، عن جابر بن عبد الله قال: بينما النبي ﷺ يصلي العصر في غزوة بدر إذ تبسم، فلما قضى الصلاة قيل: له: يا رسول الله تبسمت في الصلاة، قال: « مر بي ميكائيل وعلى جناحه الغبار فضحك إلي فتبسمت إليه » [رواه الطبراني في الأوسط] (والنفخ كالكلام) فعند المالكية والحنفية النفخ بالفم وإن لم يحصل منه حرف كالكلام عمدته مبطل، وعند الشافعية والحنابلة النفخ في الصلاة عمدته مبطل إن حصل منه حرفان فأكثر، وإلا فلا. ما جاء فيه عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب. [رواه الطبراني في الكبير، وفيه خالد بن إلياس متروك].

(ثم ذو اجتهاد إن أخطأ القبلة في الوقت أعاد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من التبتت عليه جهة القبلة وجب عليه أن يجتهد ويصلي إلى الجهة التي يراها القبلة، ما جاء في ذلك عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل ﴿ فَأَيَّمْنَا تَوَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهَهُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ١١٥] [رواه الترمذي]، وعن معاذ بن جبل قال: صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس فقالوا: يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة فقال: « قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل » [رواه الطبراني في الأوسط]. وعن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلطنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: « قد أجزأتكم صلاتكم » [رواه الدارقطني] وإن تبين له الخطأ وهو فيها فعند المالكية يقطع غير الأعمى، ومنحرف يسيراً فيستقبلانها. وعند الشافعية يقطع مطلقاً. وعند الحنفية والحنابلة يستقبلها ولا يقطع، وإن تبين له الخطأ بعدها، فعند المالكية تندب له الإعادة في الوقت وعند الشافعية تجب عليه الإعادة في الأظهر إذا تبين له الخطأ يقيناً، أما إذا ظنه فلا إعادة. وعند الحنفية والحنابلة لا إعادة عليه مطلقاً.

(كذلك من بعد الصلاة ذكر نجاسة للأصفرار أمرا ومن توضع بماء نجس مختلف فيه) كماء دون قلتين وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فقيل: يعيد وجوباً، وقيل: ندباً، والمشهور لا إعادة عليه مطلقاً والأحوط الإعادة. (كذلك واقتسى، ومن توضع بما تغيرا أعاد كلاً أبداً معيراً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من توضع بماء قد تغير بنجس أن وضوءه باطل وصلاته كذلك، وإن تغير بظاهر مفارق فعند المالكية والشافعية والحنابلة كذلك.

وَرُخْصَةٌ جَمْعُ الْعِشَاءِ نِ لِمَا
 أَدْنَى لِلْمَغْرِبِ عُزْفًا وَجَرَى
 ثُمَّ يُقِيمُ دَاخِلًا وَصَلَّى
 وَلِيُقِمَ وَانْصَرَفُوا وَقَدْ بَقِيَ
 وَجَمْعُ ظَهْرَيْنِ نُدْبٌ بِعَرَفَةٍ
 وَجَمْعُ مُشْتَرِكَيْنِ آخِرًا
 وَمَنْ أَرَادَ الْأَزْتِحَالَ أَوْلَا
 وَلِمَرِيضٍ خَافَ عَقْلًا أَنْ يُزَالَ
 وَإِنْ يَكُ الْجَمْعُ لِمَرِيضٍ أَزْفَقَا
 وَمَا عَلَى الْمُغْمَى قِضَاءُ مَا خَرَجَ
 وَمُذْرِكٌ لِرُكْعَةٍ فَأَكْثَرًا
 كَحَائِضٍ إِنْ طَهَّرَتْ فَإِنْ فَضَلَ
 لِخَمْسِ رُكْعَاتٍ تُصَلِّي الظُّهْرَيْنِ
 وَلَا قَلَّ نَاتٍ بِالْأَخِيرِ
 وَلَمْ تَقْضِ شَيْئًا وَلَقَدْرِ السَّابِقَةِ
 وَإِنْ تَحْضُ لِأَزْبَعٍ فِي اللَّيْلِ

(ورخصة) الرخصة في اللغة: السهولة، وفي الاصطلاح: حكم شرعي سهل النقل إليه من حكم شرعي أصعب منه مع قيام السبب للحكم الأصلي. (جمع العشاءين لما وإبل أو طين بليل أظلما) فعند المالكية ترخص لأهل المسجد رفقا دون أهل المنازل الذين يصلون فيها والمنفرد إلا الإمام الراتب في المسجد والنفل بين المجموعتين مكروه، ولا يمنع الجمع أن يجمعوا بين المغرب والعشاء فقط لمطر نازل شديد وهو ما يحمل على تغطية الرأس أو متوقع ويعلم ذلك بقريئة الحال، فإذا جمع في المتوقع ولم يحصل أعاد الثانية أو طين مع ظلمة ويشترط نية الجمع عند الأولى ونية الإمام الإمامة، ويجوز لمنفرد يجدهم بالعشاء ولا جمع إن حدث السبب بعد الأولى، وعند الشافعية يجوز جمع المغرب والعشاء والظهر أو الجمعة والعصر تقديماً لوجود مطر، والثلج كالمطر إن ذاب، ويشترط وجود السبب عند تكبيرة الإحرام والسلام منها، ونية الجمع والترتيب والموالاة والأظهر تخصيص الرخصة بأهل المسجد. ما جاء في الجمع لمطر عن الشافعي قال: أنبأنا مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: صلى النبي ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً في غير مرض ولا سفر، قال مالك بن أنس: أرى ذلك كان في المطر [رواه الشافعي وأحمد]. وعند الحنابلة يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط تقديماً وتأخيراً بسبب المطر الشديد والثلج والجليد والريح الشديدة الباردة، ولا فرق بين المسجد والمنزل، ويشترط لنية الجمع تقديماً نيته عند الأولى. والترتيب والموالاة فلا يفصل بينهما إلا بقدر الوضوء والإقامة ولو فصل بينهما براتبه لم يصح الجمع، ووجود العذر عند افتتاحها وعند

السلام من الأولى، وأن يستمر إلى الفراغ من الثانية وعند الحنفية لا يصح الجمع لمطر ونحوه. (أذن للمغرب عرفاً) كالعادة (وجرى على المنار قليلاً آخرًا) المغرب (ثم يقيم داخلًا وصلى) المغرب (ثم يؤذن للعشاء المحلاً) داخل المسجد بصوت منخفض لأنه ليس لطلب الجماعة (وليقيم) للعشاء ثم يصلونها (وانصرفوا) إلى منازلهم (وقد بقي إسفار، أي قبل مغيب الشفق وجمعَ الظهرين نُدبَ بِعَرَفَةٍ كذا العشاءين لدى المزدلفة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز جمع الظهرين تقديمًا بعرفة للحاج والعشاءين تأخيرًا بالمزدلفة له، وعند أبي حنيفة يشترط لصحة الجمع أن تكون وراء السلطان، وعند محمد بن الحسن وأبي يوسف يصح ولو لمنفرد وهو الأظهر، ما جاء في ذلك عن ابن عمر قال: غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجرًا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة، وعنه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً. [رواهما أبو داود] (وجمع مشتركتين آخرًا) مختار (هذي وصدر) أول مختار (ذي لمقو) مسافر (صَوْرًا) جمع صوري، وهو جائز عند أهل المذاهب الأربعة. (ومن أراد الارتحال) في سفره (أولاً أو لاهما فالجمع ثم حُللاً) فعند المالكية يجوز جمع التقديم لمسافر سفيراً مباحاً ولو دون مسافة القصر إذا ارتحل بعد الزوال ونوى النزول بعد الاصفرار، وإن زالت راكباً أخرهما إن نَوَى الاصفرار أو قبله، وإلا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نَوَى له، والمغرب والعشاء كالتقصير في الظهر والعصر ويشترط أن ينوي الإمام والإمامة، ونية الجمع ما جاء في الجمع. عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعهما إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب [رواه أحمد]. وعند الشافعية يجوز للمسافر سفيراً مباحاً ولو دون مسافة القصر على المشهور أن يجمع بين الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا والمغرب والعشاء كذلك، فإن كان سائر فتأخير الأولى أفضل، وإلا فعكسه، وشرط التقديم البدء بالأولى والموالاتة ونية الجمع، وإن جمع ولم يرتحل لم تبطل الثانية على الأصح، وعند الحنابلة يجوز لمسافر سفيراً يبيح القصر الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا، ويشترط لصحة الجمع تقديم نيته عند الأولى والموالاتة، فلا يفرق بينهما إلا بقدر وضوء وإقامة. وعند الحنفية لا يصح الجمع بين الصلاتين لمسافر ولا لغيره إلا لحاج بعرفة والمزدلفة، وما سواهما فكل صلاة يصليهما في وقتها، ما جاء في ذلك عن عبد الله بن مسعود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء يجمع بينهما [رواه أحمد].

(ولمريض خاف عقلاً أن يزال جمعهما عند الغروب والزوال وإن يك الجمع لمريض أرفق فوسط الوقت وائل الشفقا) فعند المالكية يجوز الجمع لمن خاف زوال عقله بحمى في وقت التأخير، فإن قدم ولم يحصل أعاد، ولمريض كصاحب إسهال إن كان أرفق به، وعند الحنابلة يجوز الجمع لمريض يلحقه بتركه مشقة، ولمرضع ومستحاضة ومن به سلس بول ولعاجز عن طهارة لكل صلاة، أو عن معرفة الوقت كأعمى، وساكن تحت الأرض، ولعذر يبيح ترك الجمعة وجماعة كخوفه على نفسه أو أهله أو ماله. وعند الشافعية لا يجوز الجمع لمرض على المشهور وعند الحنفية لا يجوز له الجمع. (وما على المغمى قضاء ما خرج وقتاً إذا استغرقه ولا حرج)، فعند المالكية والشافعية لا يجب على المغمى عليه قضاء ما فات من الصلوات حال إغمائه. وعند الحنفية إن كان ما فاتة خمس صلوات فأقل وجب عليه القضاء وإلا فلا، وعند الحنابلة يجب عليه قضاء ما فات سواء كان قليلاً أو كثيراً. وعند المالكية والشافعية والحنابلة لا يجب على المجنون قضاء ما فات حال جنونه، وعند الحنفية قول بأنه كالمغمى عليه، وقول بأنه لا قضاء

عليه مطلقاً، واتفقوا على أن الكافر لا يجب عليه قضاء ما فات زمن كفره، لقول الله عز وجل ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ولم يأت أن النبي ﷺ أمر من أسلم بالقضاء. وعند المالكية والحنفية والحنابلة لا يجب على المرتد قضاء ما فات حال رده. وعند الشافعية يجب عليه القضاء، وعند المالكية والحنفية والحنابلة إذا بلغ الصبي في أثناء الصلاة أتمها نفلًا، ووجب عليه قضاؤها، وكذلك إذا بلغ بعدها في الوقت لأن الأولى صلاها وهي مستحبة في حقه، وبعد البلوغ فهي فرض، والنفل لا يقوم مقام الفرض، وعند الشافعية إذا بلغ الصبي أثناء الصلاة أتمها ولا قضاء عليه، وكذلك لو بلغ بعدها في الوقت، واتفقوا على أن القضاء فرض على من زال عقله بسكر أو أفيون أو حشيشة أو بنج ولو لدواء أو عملية جراحية في الجسم أو حبوب منومة للمريض أو تنويم مغناطيس أو الذي تفوته بمرض النوم، وأولى العادي، ما جاء في الذي تفوته بسكر عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ترك الصلاة سكرًا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلاة سكرًا أربع مرات كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال»، قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: «عصارة أهل النار» [رواه أحمد]. فقضاء الفوائت ثبت بالدليل القاطع ولا يسقط إلاً بدليل قاطع ولا دليل هنا بالسقوط.

(ومدرك لركعة فأكثر من الضروري يؤدي القدر كحائض إن طهرت فإن فضل عن طهرها بلا توان ما وصل لخمس ركعات تصلي الظهرين وأربع من ليلها العشاءين ولأقل تات بالأخير وإن تحض لذلك التقدير ولم تقض شيئاً ولقدر السابقه لركعة فلتقضها لا اللاحقه وإن تحض لأربع في الليل لم تقض شيئاً في أصح القول) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الحائض والنفساء لا يفرض عليهما قضاء الصلاة التي فاتت زمن الحيض والنفاس، بل يحرم لأنه غلو وزيادة في الدين، وأما قضاء الصوم ففرض عليهما، ما جاء في ذلك عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت؟ قلت لست بحرورية ولكني أسأل، قالت كان يصيب ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر ولا نؤمر، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. [رواه أحمد]. وعند المالكية إذا حصل العذر المسقط للصلاة كالحيض وقد بقي من الضروري قدر خمس ركعات سقطت، وإن بقي قدر ركعة رابعة سقطت الأخيرة، وإن زال العذر وقد بقي من الوقت الضروري قدر خمس ركعات بعد تقدير الظهر فيما عدا الكافر فلا يقدر له الطهر وجبتا، وإن بقي ركعته الرابعة لزمته الأخيرة لأن الوقت إذا ضاق اختص بها. وإن بقي أقل من ركعة لم يلزمه شيء. عند الشافعية إذا طرأ العذر كالحيض بعد أن مضى من الوقت ما يسع الصلاة وظهرها وجب عليه القضاء، وإذا ارتفع العذر وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام وقيل ركعة وجب قضاء تلك الصلاة مع ما قبلها إن كانت تجمع معهما كالظهر والعصر بشرط أن يرتفع العذر زمناً يسع الطهر والصلاتين، فإن لم يسع إلاً طهراً واحداً وصلاة واحدة لم يجب ما قبلها، وعند الحنفية إذا طرأ عذر من الأعذار المسقطة للصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام سقطت، وإذا زال العذر وقد بقيت من الوقت قدر تكبيرة الإحرام وجبت عليه. وعند الحنابلة إذا طرأ العذر المسقط بعد أن مضى من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام وجب عليه قضاؤها وإن زال وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام وجبت عليه هي والتي تجمع معها.

وَالشُّكُّ فِي الْحَدِيثِ مِنْ بَعْدِ الوُضُو
مُسْتَيْقِنًا إِنْ لَمْ يُنَاكِحْ يَنْقُضُ
وَذَاكِرٌ مِنَ الوُضُو فَرَضًا عَلَى
قُرْبِ أَتَى بِفِعْلِهِ وَمَا تَلَا

وَأِنْ يَطُلْ فَعَلَهُ قَطُّ وَابْتَدَا
 إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ
 وَمَنْ يُصَلِّي بِحَصِيرٍ وَعَلَى
 وَبَسَطُ طَاهِرٍ كَثِيفٍ لِلصَّلَاةِ
 وَلِمَرِيضٍ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ
 نَذْبًا وَلِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
 وَيَتَّبِعِي كَوْنُ السُّجُودِ أَخْفَضًا
 صَلَّى عَلَى جَنْبَيْهِ بِالْإِيمَاءِ
 وَلَا يُؤْخِرُ الصَّلَاةَ مَا أَفَاقَ
 وَيَتَّيَّمُ بِحَائِطٍ حَجَزَ
 وَضُوءَهُ بِالطُّوْلِ إِنْ تَعَمَّدَا
 سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرَ
 طَرَفِهِ نَجَاسَةً مَا أَبْطَلَا
 عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ عَنِ الثُّقَاتِ
 جُلُوسُهُ مَعَ تَرْبُوعِ يَرَامِ
 يَوْمِيٍّ لِلْعَجْزِ عَنِ الْمَعْهُودِ
 مِنَ الرُّكُوعِ وَلِغُسْرِ مَا مَضَى
 ثُمَّ عَلَى الظَّهْرِ بِالِاسْتِئْذَانِ
 وَلِيُصَلِّيَهَا بِقَدْرِ مَا أَطَاقَ
 وَالطَّيْنِ لَا جِصٌّ وَجِيرٌ وَشَجَرٌ

(والشك في الحدث من بعد الوضوء مستيقناً إن لم يناكح ينقض) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن
 الشك في الحدث في الصلاة لا يبطلها ولا يقطعها إلا إذا تحققه ما جاء في ذلك عن أبي هريرة أن
 رسول الله ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم في صلاته حركة في دبره فأشكك عليه أحدث أم لم يحدث فلا
 ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» [رواه أحمد]. وعند المالكية من شك في الحدث خارج الصلاة
 أو تحقق الطهارة والحدث وشك في السابق ولم يكن مستنكحاً وجب عليه الوضوء وعند غيرهم الشك
 في الحدث لا ينقض الوضوء لأنه لا ينقضه داخلها فكذلك خارجها. (وذاكر من الوضوء فرضاً) نسيه (على
 قرب أتى بفعله) وجوباً (وما تلى) ندباً (وإن يطل) بجفاف أعضائه (فعله قط وابتدا وضوءه بالطول إن تعمدا إن
 كان صلى بطلت) اتفق أهل المذاهب الأربعة على بطلان صلاة من صلى وقد ترك غسل عضو ولمعة من
 فرائض الوضوء، ما جاء فيمن ترك لمعة عن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على ظهر
 قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى» [رواه أحمد]. (ومن ذكر
 سنته يفعلها لما حضر) ولم يبطل ما صلاه.

(ومن يصلي بحصير) على حصير (وعلى طرفه نجاسة) لم تمسها أعضاؤه ولم تتحرك بحركته (ما
 أبطلا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على عدم البطلان (ويسط طاهر كثيف للصلاة على فراش نجس عن
 الثقات) جوازه (ولمريض عاجز عن القيام) في الفرض (جلوسه مع تربيع يرام) اتفق أهل المذاهب الأربعة
 على أن من عجز عن القيام في الفرض أنه يصلي جالساً، وندب أن يكون متربعا عند المالكية والحنفية
 والحنابلة. وعند الشافعية الافتراض أفضل ما جاء فيه عن أنس بن مالك قال: آخر صلاة صلاها
 رسول الله ﷺ برد متوشحاً به وهو قاعد. [رواه أحمد] (وللركوع والسجود يومئذ للعجز عن المعهود وينبغي
 كون السجود أخفضاً من الركوع ولعسر ما مضى) وهو العجز عن الجلوس (صلى على جنبه بالإيماء ثم على
 الظهر بالاستلقاء) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من عجز عن صلاة الفرض جالساً صلى على جنبه
 الأيمن أو الأيسر أو الظهر أو على الحالة التي تهون عليه، ما جاء في ذلك عن عمران بن الحصين قال:
 كان بي الناصور فسألت النبي ﷺ فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»
 [رواه أحمد]. (ولا يؤخر الصلاة) لا يجوز له تأخيرها عن وقتها (ما أفاق وليصليها بقدر ما أطاق) على
 حسب طاقته (ويتيمم بحائط حجر والطين لا جص وجير وشجر) فلا يتيمم عليهم.

وَرَاكِبٌ يَأْخُذُهُ الْمُخْتَارُ فِي
يُصَلِّي قَائِماً وَيُومِي لِلسُّجُودِ
فَإِنْ يَخْفَ غَرَقاً أَوْ كَسَبُوعِ
وَلِلْمُسَافِرِ التَّنْفُلُ عَلَى
حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَلِيُوتِرَ
وَكُلُّ مُومٍ جَالِساً فَلتُوقَفِ
خَضَخَاضٍ إِنْ سِوَاءَهُ لَمْ يَثْقَفِ
أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ بِأَلَا جُحُودِ
صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ رَاكِباً فَعِي
مَرْكُوبِهِ فِي سَفَرِ الْقَضْرِ إِلَى
إِنْ شَاءَهُ وَالْفَرَضُ بِالْأَرْضِ حَرِي
لَهُ وَيَسْتَقْبِلُ وَكَرْهَهَا نَفِي

(وراكب يأخذ المختار في خضخاض إن سواه لم يثقف يصلي قائماً ويومي للسجود أخفض من ركوعه بلا جحود، فإن يخف غرقاً أو كسبوع صلى إلى القبلة راكباً فعي) فعند المالكية يجوز صلاة الفرض على الدابة ويستقبل القبلة إن أمكن، ويومي للركوع والسجود لخوف من غرق وطين خضخاض، ولخوف من سبع ولص ولمريض لا يقدر على النزول، وإن أمن أعاد الخائف بوقت. ما جاء في صلاتها على الدابة لطين، عن يعلى بن مرة أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلبة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع، أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه [رواه أحمد]. وعند الشافعية تجوز صلاة الفرض على الدابة ويستقبل القبلة إن أمكن لخوف على نفس أو مال أو الخوف من سبع وحية ولص وغرق وحريق وغريم وحبس عند الإعسار، وعند الحنفية تجوز صلاة الفرض على الدابة ويستقبل القبلة إن أمكن لماء وطين ولخوف على نفسه وماله ولخوف من سبع ولص ولخوف فوت رفقة إذا كان يلحقه ضرر ولصعوبة الدابة بحيث لو نزل عنها يصعب ركوبها ولمريض يحصل له بالنزول زيادة مرض أو تأخر براء وعند الحنابلة تجوز صلاة الفرض على الدابة ويستقبل القبلة إن أمكن لماء وطين ولخوف على نفس ومال ولخوف من سبع ولص ولعجز عن ركوب إن نزل ولخوف فوات رفقة يتضرر بفوتهم لا لمرض وحده بدون عذر.

(وللمسافر النفل على مركوبه في سفر القصر إلى حيث توجهت به وليوتر إن شاءه) فعند المالكية تجوز صلاة النفل على الدابة وإن تراء دون الماشي في سفر تقصر فيه الصلاة حيث توجهت ولا يلزمه استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام. ما جاء في النفل والوتر على الدابة، عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة إلى أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. [رواه أبو داود]. وعند الشافعية تجوز صلاة النفل وإن تراء على الدابة لمسافر سافراً مباحاً ولو دون مسافة القصر، ويجب أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام إن أمكن، ومثل الراكب الماشي فيجوز له أن يتنفل ماشياً ويلزمه استقبال القبلة عند الإحرام، ويجب عليه الركوع والسجود والجلوس بالأرض ويفعل الباقي ماشياً مستقبلاً جهة قصده، وعند الحنفية تجوز صلاة النفل دون الواجب وسنة الفجر على الدابة إلى الجهة التي يقصدها المسافر ولو كان سفره دون مسافة القصر، ولا يلزمه استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام ولا يجوز للماشي أن يتنفل ماشياً. وعند الحنابلة يجوز للمسافر سافراً مباحاً ولو دون مسافة القصر أن يصلي النفل ولو تراء على الدابة، ويجب عليه أن يستقبل القبلة في جميع الصلاة متى أمكنه ذلك، فإن شق عليه فلا يجب ومثل الراكب الماشي فيجوز له أن يتنفل ماشياً ويلزمه افتتاح الصلاة إلى جهة القبلة ويركع ويسجد إلى جهتها ويفعل الباقي ماشياً مستقبلاً جهة قصده (والفرض بالأرض حري) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن صلاة الفرض لا تصح على الدابة

بدون عذر وعند المالكية والشافعية قول بصحة الفرض على الدابة إذا كانت واقفة وأتى بالصلاة مستوفياً لشروطها وأركانها (وكل موم جالساً) وهو المرض العاجز الذي يصلي على الدابة بالإيماء (فلتوقف له ويستقبل) القبلة (وكرهها نفياً) نفاه البعض وكرهه البعض له .

ورَاعِفُ مَعَ الْإِمَامِ خَرَجَا
مِنْ وَطْئِهِ نَجَسًا أَوْ تَكَلَّمَ
وَلَا انْصَرَفَ لِخَفِيفِ الدَّمِ بَلْ
إِنْ لَمْ يَسِلْ أَوْ يَقْطُرْ أَيْضًا وَالْبِنَا
وَرَاعِفٌ بَعْدَ سَلَامِ الْمُقْتَفَى
وَقَبْلَهُ انْصَرَفَ يَغْسِلُ الدَّمَ
وَلْيَبْنِ فِي مَكَانِهِ إِنْ ظَنَّا
إِلَّا بِجُمُعَةٍ فَلَا يَبْنِي عَلَى
وَعَسَلُ نَزْرِ الدَّمِ مَنْدُوبٌ وَلَمْ
وَالنَّزْرُ مِنْ كُلِّ نَجَاسَةٍ سِوَى
وَالغَسْلُ نَذْبٌ إِنْ تَفَاحَشَ دَمٌ

(وراعف مع الإمام خرجا ليغسل الدم فيبني) إن شاء وإن شاء قطع (إن نجا من وطئه نجساً أو تكلم) فإن وطئ نجساً أو تكلم أو تجاوز أقرب مكان ممكن أو استدبر القبلة بدون عذر بطل البناء واستأنف صلاته (واعتد بالركعة إن تتمم) ولا يعتد في البناء إلا بركعة كاملة (ولا انصرف لخفيف الدم بل إذا بأنامل اليد اليسرى فتل إن لم يسيل أو يقطر أيضاً) وأما إن سال أو قطر فيخرج لغسله ويبني إن شاء فإن كان إماماً استخلف (والبنا في القيء والحدث ممنوع لنا) فعند المالكية والشافعية والحنابلة من قاء أو حدث بطلت صلاته ولا يصح له البناء وعند الحنفية يصح له البناء (وراعف بعد سلام المقتفى إمامه سلم ثم انصرفا وقبله انصرف يغسل الدما وعاد للجلوس ثم سلما وليبن في مكانه إن ظنا عدم إدراك الإمام هنا) في الصلاة (إلا بجمعة فلا يبني على ركعتها إلا بجامع الملا) وإن تيقن سلام الإمام قبل مجيئه (وغسل نزر) قليل (الدم مندوب ولم تعد صلاة من يسيره وعم) فعند المالكية عفي عما يعسر، فيعفى عن قدر الدرهم؛ وهو المساحة التي تكون في ذراع البغل من جميع الدماء ومثله القيح والصديد، ما جاء في يسير الدم عن أم جحد العامرية قالت: سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبس ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل: يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها فبعث بها إلى مصرورة في يد غلام وقال: «اغسلي هذه وأجفئها ثم أرسلني بها إلي»، فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم أجففتها فأحترتها إليه فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه. [رواه أبو داود].

ويعفى عن سلس بلل باسور وثوب مرضعة تجتهد ونذب لها ثوب للصلاة، وأثر ذباب من عذرة، وموضع حجارة ومسح خف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا وكسيف صقيل لا فساده من دم مباح وأثر دمل لم يعصر، ما لم يضطر إلى عصره وخرء برغووث وأثر استجمار وبول فرس وبغل وحمار لغاز

وسائس، وميتة ثلاث قملات وذيل امرأة مطال للستر ورجل بُلَّتْ يمران بنجس يبس، يطهران بما بعده وطين مطر. ما جاء في الذيل وطين المطر عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ « يطهره ما بعده » وعن موسى بن عبد الله بن زيد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: « أليس بعدها طريق هي أطيب منها » قالت: قلت: بلى، قال « فهذه بهذه » [رواهما أبو داود]. وعند الشافعية يعنى عن قليل الدم والقيح والصديد والقليل ما يعده الناس عفواً إذا كان من غير كلب وخنزير وعن قليل شعر من غيرهما وأثر دمل وقروح وموضع حجامة وفصد وعن دم ما لا نفس له سائلة وهو الذي إذا مات في الطعام لا ينجسه، لأن ميتته طاهرة كالبرغوث والذباب والزنبور والبق والقمل، ويعنى عن خرق ذباب وأثره من عذرة وبول خفاش وروثه إن قل ومحل استجمار وطين مطر وزرق طير ودخان نجس.

وعن الحنفية يعنى في النجاسة المغلظة عن مقعد الكف وعن بول الهر والفأر وخرثهما فيما تظهر فيه حالة الضرورة ورشاش البول إن كان رقيقاً كرؤوس الأبر بحيث لا يرى ولو ملأ البدن أو الثوب وما يصيب الجزار من دم وطين الشارع، ويعنى في النجاسة المخففة كبول ما يؤكل لحمه أو زرق طير لا يؤكل كالصقر عن ما دون ربع الثوب أو البدن ويعنى عن كسيف ومراءة من دم بعد مسحه ودخان نجاسة وغبارها. وعند الحنابلة يعنى عن اليسير وهو ما لا يفحش في القلب من دم وقيح وصديد وطين طريق ودم ما لا نفس له سائل كالبرغوث والذباب وريق بغل وحمار وعرقهما إذا كان يسيراً وكذلك كل من كان في معناه من سباع البهائم ما عدا الكلب والخنزير فلا يعنى عن دمهما ولا غيره، ويعنى عن بول الخفاش وبول ما يؤكل لحمه ومحل الاستجمار وكسيف ومراءة من دم ويسير سلس بول بعد التحفظ ودخان نجاسة وغبارها (والنزر من كل نجاسة سوى دم وقيح وكثيرها سوى والغسل ندب إن تفاحش دم من البراغيث وفيه كلم) في الندب وعدمه والمشهور أن غسله مندوب إن تفاحش.

باب سجود الذكر

بَابُ سُجُودِ الذِّكْرِ إِخْدَى عَشْرًا
 وَهِيَ الْعَزَائِمُ فِي الْأَعْرَافِ
 صَلَاتِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَبَدًا
 مَا يُؤْمَرُونَ وَخُشُوعًا إِسْرًا
 وَالْحُجُّ مَعَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ فِي
 وَالْهُدُودِ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ السَّجْدَةَ
 فِي صَ لا حُسْنَ مَابٍ تَغْبُدُونَ
 وَكَالضَّلَاةِ شَرَطُهَا وَكَبْرًا
 وَفِيهِ فِي الرَّفْعِ اتِّسَاعٌ وَاغْتِمِي
 يَسْجُدُهَا فِي التَّنْفِيلِ وَالْفَرْضِ وَقَدْ
 وَجَازَ مِنْ نَفْلِ سُجُودِ الْقَارِي

قَبْلَ الْمُفْصَلِ وَهُوَ أَسْرًا
 نُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَهَا فِي
 وَالرَّغْدِ وَالْأَصَالِ وَالنُّحْلِ لَدَى
 وَمَزِيمٍ فِي بُكْيَا أَسْرًا
 فُرْقَانِنَا لَدَى نُفُورًا أَتْفِي
 يَسْتَكْبِرُونَ وَأَنْابَ عِنْدَهُ
 فِي فَضَّلْتَ لَا وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ
 لَهَا لِحْفَظِ وَلِرَفْعِ أُثْرًا
 تَكْبِيرَةً فِيهِ وَلَا يُسَلِّمُ
 كُرَّةً عَمْدَهَا بِفَرْضِهِ فَقَدْ
 مِنْ قَبْلِ إِسْفَارٍ أَوْ اضْفِرَارِي

(باب سجود الذكر) الذكر اسم من أسماء القرآن، قال الله عز وجل ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٣، ٤٤] وأما سجود التلاوة فهو عند المالكية سنة على القارئ والمستمع إن جلس ليتعلم وصلاح القارئ للإمامة ولم يجلس لسمع الناس حسن صوته، ويسجد المأموم بسجود إمامه في الصلاة، فإن لم يسجد معه لم تبطل لأن اتباعه فيها واجب غير شرط، ما جاء في سجود المستمع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجود فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته. [رواه البخاري]. وعند الشافعية سجود التلاوة سنة على القارئ والمستمع ولو لم يقصد السماع، ولو كان القارئ صبياً مميّزاً أو امرأة ويؤكد بسجود القارئ، ويسجد المأموم مع إمامه في الصلاة، فإن سجد إمامه وتخلف أو بالعكس بطلت صلاته، وعند الحنفية سجود التلاوة واجب على القارئ والمستمع بأثمان بتركه، ويسجد المستمع ولو لم يقصد السماع ولو كان القارئ صبياً مميّزاً أو امرأة، ومن كررها في مجلس كفته سجدة واحدة، ويسجد المأموم مع إمامه في الصلاة وعند الحنابلة سجود التلاوة سنة على القارئ والمستمع إن صلح القارئ للإمامة وسجد، فإن لم يسجد فلا يسن للمستمع.

ما جاء في ذلك عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة فسجد النبي ﷺ ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك

السجدة فلم تسجد، فقال النبي ﷺ: «كنت إماماً فلو سجدت سجدت» [رواه الشافعي]. ويسجد المأموم بسجود إمامه في الجهرية فلو ترك متابعتها بطلت، وأما السرية فيكره للإمام أن يقرأ فيها السجدة، فإن قرأها وسجد خيّر المأموم بين متابعتها وعدمها، والأولى متابعتها، ما جاء في السجدة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار» [رواه مسلم وأحمد وابن ماجه].

(إحدى عشرة قبل المفصل وهو أسراً)، فعند المالكية عزائم السجود في القرآن إحدى عشرة، ليس في المفصل منها شيء وأما ما في المفصل فليس من العزائم والسجود فيه جائز، ما جاء في ذلك عن أبي الدرداء قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء، الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان، سورة النمل والسجدة وفي ص وسجدة الحواميم. [رواه ابن ماجه والبيهقي].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة. [رواه أبو داود]. وعن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها. [رواه البخاري] وعند الشافعية والحنفية والحنابلة عزائم السجود في القرآن في أربعة عشر، ما جاء في ذلك عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان. [رواه أبو داود]. ثلاثة منها في المفصل، في والنجم عند قوله: ﴿فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى﴾ [النجم: ٢٥]، ما جاء في السجود فيها عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس [رواه البخاري]. وفي الانشقاق عند قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]، وفي اقرأ باسم ربك، عند قوله: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] ما جاء في السجود فيهما، عن أبي هريرة: قال سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك. [رواه أبو داود]. وهي العزائم ففي الأعراف عند قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَحُونَهُ وَلَمْ يَسْجُدُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود.

(ندب أن يقرأ بعدها في صلاته قبل الركوع ابدا والرعد) عند قوله ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلْمًا لَهُمْ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَابِلِ﴾ [الرعد: ١٥] وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود (والنحل لدى) عند قوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ قُوَّتِهِ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٤٩، ٥٠] وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود (وخشوعاً إسرئ) وفي الإسراء عند قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَوْفُوا الْعَهْدَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُسْأَلُ عَلَيْهِمْ يَخْرُجُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا وَيَخْرُجُونَ لِلْأَذْقَانِ يَكْفُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩] وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود (ومريم في ويكيا أسراً) وفي سورة مريم عند قوله: ﴿إِذَا نُنَادَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨] وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود (والحج مع يفعل ما يشاء) وفي سورة الحج عند قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨] وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود. وعند المالكية والحنفية ثانية الحج ليست من عزائم السجود، ويجوز السجود فيها. وعند الشافعية والحنابلة ثانية الحج من عزائم السجود ويسجد لها عند قول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسُجِدُوا﴾ [الحج: ٧٧] ما جاء فيها عن عقبه بن عامر قال: قلت: لرسول الله ﷺ أفي سورة الحج سجدتان قال:

«نعم ومن لم يسجد هما فلا يقرأهما» [رواه أبو داود وأحمد] [فرقاننا لدى نفوراً] وفي سورة الفرقان عند قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْجَدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ٦٠﴾ [الفرقان: ٦٠] وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود (واقضى والهدهد العرش العظيم) وفي سورة الهدهد عند قوله: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ٢٥﴾ [النمل: ٢٥، ٢٦] وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود. (السجدة يستكبرون) وعند قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ٢٠٦﴾ [الأعراف: ٢٠٦] وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود.

(وأنا ب عنده في ص لا حُسن مآب) فعند المالكية هي من عزائم السجود، والسجود فيها عند قوله: وحسن مآب. ما جاء في السجود فيها عن أبي سعيد الخدري رأى رأياً أنه يكتب ص فلما بلغ إلى سجدتها رأى الدواة والقلم وكل شيء بحضرتها انقلب ساجداً، فقصها على النبي ﷺ فلم يزل يسجد بها بعد. [رواه أحمد]. وعند الشافعية ليست من عزائم السجود، وتندب خارج الصلاة، وعند الحنابلة ليست من عزائم السجود. ما جاء في ذلك عن ابن عباس قال: ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها. [رواه البخاري]. (تعيدون في فصلت لا وهم لا يسأمون) وفي سورة فصلت عند قوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْبَلَدُ وَالنَّهَارُ وَاللَّيْلُ وَالسَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] عند المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة عند قوله: ﴿فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها من عزائم السجود.

(وكالصلاة شرطها) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن سجدة التلاوة كصلاة النافلة يشترط لها طهارة الحدث وغير ذلك من شروط الصلاة ويجوز للمسافر أن يسجدها على الدابة، ما جاء في سجودها على الدابة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض حتى إن الراكب ليسجد على يده. [رواه أبو داود]. (وكبرها لها ولخفض ورفع) فعند المالكية والحنفية والحنابلة يكبر لها لرفع وخفض وليس لها تكبيرة إجماع. وعند الشافعية يكبر لها تكبيرة الإحرام ويرفع يديه معها ندباً، وهي شرط ثم يكبر للهوي بلا رفع يديه، ويكبر لرفع، واتفقوا على أنه يدعو فيها، ما جاء فيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القراءة: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» [رواه أحمد وأبو داود]. (وفيه في الرفع اتساع واعتمتي تكبيرة فيه ولا يُسلم) فعند المالكية والحنفية لا يلزمه السلام منها وعند غيرهم يلزمه وقد اتفقوا على أنه لا يقرأ بعد رفعه التشهد. (يسجدها في النفل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من قرأها في النفل سجدها. (والفرض) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من قرأها في الفرض سجدها (وقد كره عمدتها بفرضه فقد) فعند المالكية قول بكراهة عمدتها في الفرض وهو المشهور في المذهب، وقول بالجواز وهو الأقوى من جهة الدليل، ما جاء فيه عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ألم تنزّل السجدة، وهل أتى على الإنسان. [رواه البخاري]. وعند الحنابلة يكره عمدتها في السرية من الفرائض، وعند الشافعية والحنفية لا تكره قراءتها في الفرض مطلقاً.

(وجاز من نفل سجود القاري من قبل إسفار واصفراري) فعند المالكية يكره النفل ولو كان له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف، وينعقد ويندب قطعه في الوقت المكروه، ويجب في المحرم ولا يقضي من طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر والورد لنائم عنه والشفع والوتر، إلى أن يبدأ حاجب الشمس فيحرم إلى

أن يتم طلوعها، ثم يكره إلى أن ترتفع قدر رمح في عيني الناظر فيجوز، إلا سجدة التلاوة فيجوز بعد الصبح إلى الإسفار، ويكره النفل بعد صلاة العصر إلى مغيب بعض الشمس فيحرم إلى أن تغيب كلها، ثم يكره إلى أن يصلي المغرب إلا سجدة التلاوة فتجوز بعد صلاة العصر إلى الإصفرار، ويحرم النفل من دخول الخطيب للخطبة يوم الجمعة ولو لداخل فيجلس ولا يصلي تحية المسجد، لأن الاستماع إلى الخطبة فرض وتحية المسجد مندوبة. وعند الشافعية تجوز صلاة النفل التي لها سبب في أوقات النهي كتحية المسجد وسجود التلاوة وركعتي الطواف. وأما النافلة التي ليست لها سبب فتكره تحريماً ولا تعتقد، وأوقات النهي من صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس، وعند استواء الشمس في كبد السماء وعند الخطبة يوم الجمعة. وعند الحنفية يكره النفل تحريماً ولو كان له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف وسجود التلاوة في أوقات النهي؛ وهي من طلوع الفجر إلى ركعتي الفجر إلى أن تطلع الشمس، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس، ووقت توسط الشمس في كبد السماء إلى أن تزول، وعند خروج الخطيب للخطبة يوم الجمعة أو العيد، وإذا وقع النفل في هذه الأوقات انعقد مع الكراهة التحريمية، ويجب قطعه وأداؤه في وقت الجواز، وأما سجود التلاوة فإذا وقع موجه قبل هذه الأوقات فلا ينعقد فيها، وإذا حصل فيها فإنه ينعقد ويصح، ولكن الأفضل تأخيرها إلى وقت الجواز. وعند الحنابلة يحرم النفل ولا ينعقد ولو كان له سبب في أوقات النهي إلا ركعتي الطواف فإنها تجوز في أوقات النهي وهي من طلوع الفجر، إلا ركعتي الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس، وعند توسط الشمس في كبد السماء حتى تزول، وحال الخطبة يوم الجمعة إلا تحية المسجد فتجوز.

وأما سجود الشكر فعند المالكية قول بكرهته وهو المشهور، وقول بعدمها، وإنما المستحب عند حدوث نعمة واندفاع نقمة صلاة ركعتين، وعند الحنفية؛ فعند أبي حنيفة قول بالكراهة لأنه لا يراها شكراً تاماً وإنما تمام الشكر صلاة ركعتين. وقول بالجواز، وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن سجود الشكر مندوب وهو الذي به الفتوى، وعند الشافعية سنة وعند الحنابلة مندوب، واتفقوا على أنه كسجود التلاوة في الهيئة، ما جاء فيه عن عبد الرحمن بن عوف قال: خرج رسول الله ﷺ نحو صدفته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجداً فأطال السجود حتى ظننت أن الله عز وجل قد قبض نفسه فيها، فدنوت منه فجلست فرفع رأسه فقال: من هذا؟ قلت: عبد الرحمن، قال: ما شأنك قلت: يا رسول الله سجدت سجدة خشيت أن يكون الله عز وجل قد قبض نفسك فيها، فقال: إن جبريل عليه السلام أتاني فبشرني فقال: إن الله عز وجل يقول: «من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكراً»، وعن أبي بكر أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدو لهم ورأسه في حجر عائشة، فقام فخر ساجداً ثم أنشأ يسائل البشير فأخبره فيما أخبره أنه ولي أمرهم امرأة، فقال النبي ﷺ: «الآن هلكت الرجال، إذا أطاعت النساء هلكت الرجال إذا أطاعت النساء ثلاثاً» [رواهما أحمد]. كرر القول لأن النساء ناقصات عقل ودين فلا يصلحن للولاية ولا يُحسن التصرف في الأمور المهمة كالرجال، وكذلك كل من كان ضعيف العقل فلا يستحق أن يولي الأمور المهمة لأنه إذا تولى كان ما يفسده أكثر مما يصلحه، وإنما يستحق تولية الأمور المهمة رجل ذو عقل ثاقب ودين ينطبق عليه قول الله ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

باب صلاة المسافر

سُنَّ لِمَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرُودٍ
عَنْ الْبَسَاتِينِ لَهَا وَإِنْ عَزَمَ
وَإِنْ شَرَعْتَ وَعَلَيْكَ الظُّهْرُ
ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَقَصِّرْهُمَا
ظُهْرًا بِقِصْرِ الْعَضْرِ ثُمَّ إِنْ أَتَى
وَلَا قِلَّ قَصِّرِ الظُّهْرَ وَإِنْ
ذَا رَكَعَةً فَلْيَقْصِرِ الْجِشَاءَ
قَضِرُ رُبَاعِيَّةٍ مِنْ حِينَ بَعْدَ
مُقِيمٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يُتِمُّ
وَالْعَضْرُ أَيْضًا وَبَقِيَ قَدْرُ
وَرَكَعَةً أَوْ رَكَعَتَيْنِ تَمَّ مَا
لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ أَتَمَّ نَاوِيَا
خَرَجَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ
حَسْبِي فَقَدْ أَفْشَيْتُهُ إِفْشَاءً

(سن لمن سافر) سُمي السفر سفراً لأنه يُسْفِرُ عن أخلاق الرجال، وهو على قسمين: سفر هرب؛ وهو واجب من موضع يشاهد فيه المنكر إلى موضع لا يشاهده فيه إن عمله، ومن موضع يسمع فيه سب الصحابة رضي الله عنهم ولو مكة والمدينة إلى موضع لا يسمع فيه سبهم، ومن بلد لا يستطيع أن يظهر فيها دينه إلى بلد يستطيع أن يظهره، ومن بلد يُذَلُّ فيها إلى بلد يُعز فيها لأنه لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قال الشاعر:

إِذَا كُنْتَ فِي أَرْضٍ يُذَلُّكَ أَهْلُهَا
لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَسْتَقِمْ لَهُ
وَلَمْ تَكْ ذَا عِزٍّ فَتَغَرَّبِ
بِمَكَّةَ حَالٌ فَاسْتَقَامَ بِبَيْتِ رَبِّ

وقال آخر:

فَمَا حُرِّيْقِيمُ بِأَرْضِ ذُلٍ
وَأَهْلُ الْمَرْءِ نَيْلُ غِنَى وَجَاهٍ
وَمَسْقَطُ رَأْسِهِ نَفْعٌ وَضَرٌ
وَلَوْ كَانَتْ مَقَرَّ الْوَالِدَيْنِ
وَهَلْ يَسْعَى الرَّجَالُ لِغَيْرِ ذَيْنِ
وَالْأَمَّا اتَّبَاعُ الْقَارِظِينَ

وسفر طلب؛ وهو واجب، كفريضة الحج والجهاد وطلب العلم العيني، وسنة كزيارة النبي ﷺ ومندوب؛ وهو ما يتعلق بطاعة مندوبة، وحرام كقطع طريق، ومكروه كسفر لهو، ومباح كالسفر لتجارة. ما جاء في السفر للخير والشر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما من خارج يخرج من بيته إلا ببابه رايتان راية بيد الملك وراية بيد شيطان فإذا خرج لما يحب الله عز وجل اتبعه الملك برايته، فلم يزل تحت راية الملك حتى يرجع إلى بيته، وإن خرج لما يسخط الله أتبعه الشيطان برايته فلم يزل تحت راية الشيطان حتى يرجع إلى بيته» [رواه أحمد].

(أربع برد قصر رباعية) فعند المالكية يسن القصر لمسافر سفراً مباحاً، وأما العاصي بسفره فيمنع له،

فإن قصر لم يُعَدِّ واللاهي بسفره يكره له القصر، فإن قصر لم يعد نظراً لمن يقول بجواز القصر لهما، والمسافة التي تقصر فيها الصلاة أربعة برد ذهاباً وهي يومان بالسير الوسط سواء كانت في بر أو بحر، ويجوز القصر ولو قطع المسافة في أقل من ساعة كسفر الطائرة، والقصر أفضل من الإتمام، إلا لفضل الجماعة فيقدم سنة الجماعة على سنة القصر، وإن اقتدى مسافر بمقيم وجب عليه الإتمام، وإن اقتدى مقيم بمسافر أتمَّ المقيم وجوباً، وقصر المسافر إن شاء. ما جاء في القصر والأربعة برد واقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس، عن عبد الله بن عمر قال: سافرت مع النبي ﷺ وعمر فكانا لا يزيدان على ركعتين وكنا ضللاً فهدانا الله به فبه نقتدي [رواه أحمد].

وعن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: « خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة وأفطروا أو قال لم يصوموا » [رواه الشافعي]. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « خير أمتي الذين إذا أسأوا استغفروا وإذا أحسنوا استبشروا وإذا سافروا قصرُوا وأفطروا » [رواه الطبراني في الأوسط]. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسقلان » [رواه الطبراني في الكبير]. وعن نافع عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بمئتي ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرأ من خلافته، ثم إن عثمان بعده صلى أربعاً فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلى وحده صلى ركعتين [رواه مسلم]. وعن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: سنة أبي القاسم ﷺ. [رواه أحمد]. وعن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانية عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول: « يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سفر » [رواه أبو داود].

وعند الشافعية يجوز لمسافر سفراً مباحاً أو مكروهاً مسافة أربعة برد، والبريد اثنا عشر ميلاً، والميل ثلاثة ألف بذراع اليد، وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ومائة وأربعين متراً باعتبار أن الكيلو ألف متر أن يقصر الصلاة الرباعية وهو أفضل سواء كان السفر في بر أو بحر، ولو قطع المسافة في ساعة، وأما العاصي بسفره فلا يرخص له في القصر وهو ممنوع عليه، فإن قصر لم ينعقد ويجوز اقتداء المسافر بالمقيم ويجب عليه الإتمام وكذلك يجوز اقتداء المقيم بالمسافر فيتم المقيم وجوباً ويقصر المسافر إن شاء. وعند الحنابلة يجوز قصر الرباعية للمسافر وهو أفضل إذا كان سفراً مباحاً سواء كان في بر أو بحر، فإن كان حراماً أو مكروهاً فلا يقصر، فإن قصر لم ينعقد، والمسافة التي تقصر فيها الصلاة أربعة برد، ويجوز اقتداء المسافر بالمقيم ويجب عليه الإتمام وكذلك يجوز اقتداء المقيم بالمسافر فيتم المقيم وجوباً ويقصر المسافر. وعند الحنفية يجب على المسافر القصر والطائع والعاصي في رخصة القصر سوء، والمسافة التي تقصر فيها الصلاة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة، ويكفي أن يسير من الصباح إلى الزوال بالسير الوسط، ويجوز اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت ويجب عليه الإتمام واقتداء المقيم بالمسافر فيتم المقيم وجوباً ويقصر المسافر.

(من حين بعد عن البساتين لها وإن عزم مقيم أربعة أيام يتم) فعند المالكية يقطع حكم السفر ويجب إتمام الصلاة نية إقامة أربعة أيام بغير يوم الدخول ويوم الخروج، أو العلم بها عادة فإن لم ينو إقامتها فله القصر ولو طالت إقامته، وكذلك الجيش بدار الحرب فله القصر ولو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام ما جاء عن جابر قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. [رواه أحمد]. وبمجيئه إلى محل له به زوجة من حول بها. ما جاء فيه عن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه أن عثمان بن عفان صلى بمنى

أربع ركعات فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس إنني تأهلت بمكة منذ قدمت وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم» [رواه أحمد]. وبالرجوع إلى بلده ما جاء فيه عن سعيد بن شفي قال: جعل الناس يسألون ابن عباس عن الصلاة في السفر فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إلى أهله [رواه أحمد].

وعند الشافعية يقطع حكم السفر ويجب الإتمام نية إقامة أربعة أيام بغير يوم الدخول ويوم الخروج أو العلم بها عادة وبالرجوع إلى بلده. وعند الحنابلة ينقطع حكم السفر ويجب الإتمام نية إقامة مطلقة أكثر من أربعة أيام أو أكثر من عشرين صلاة أو قام لحاجة وظن أنها لا تنقضي إلا بعد الأربعة أو آخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق الوقت عنها، ويقصر إن قام لحاجة ولا يدري متى تنقضي ولو أقام أكثر من أربعة ما لم ينو إقامتها، وبالرجوع إلى بلده، وعند الحنفية ينقطع حكم السفر ويجب الإتمام إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً فإن لم ينو إقامتها قصر ولو طالت إقامته وبالرجوع إلى بلده. (وإن شرعت) في السفر (وعليك الظهر والعصر أيضاً وبقي) من الوقت (قدر ثلاث ركعات فقصرتهما وركعة أو ركعتين تماماً بظهر بقصر العصر ثم إن أتى) إلى بلده (لخمس ركعات أتم ناوياً ولأقل) وإن بقي من الوقت أقل من خمس ركعات (قصر الظهر وإن خرج في ليل وقد بقي من) الوقت (ذا ركعة فليقصر العشاء حسبي فقد أفضيته إفشاء) إفشاء الشيء نشره وإظهاره.

باب صلاة الجمعة

وَالسَّغْيُ لِلْجُمُعَةِ فَرَضٌ يَغْتَرِي
وَلِيَضْعَدِ الْمُؤَدُّونَ حِينْتُنْذُ
بَيْعٌ وَمَا يَشْغُلُ وَالْأَذَانُ
وَبِجْمَاعَةٍ وَمِضْرٍ تَجِبُ
وَيُتَوَكَّؤُ عَلَى عَصَا وَفِي
وَلِفِرَاغِهَا تُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ
وَبِالْمُنَافِقِينَ أَوْ بِالْعَاشِيَةِ
وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ
وَلَمْ تَجِبْ عَلَى مُسَافِرٍ وَلَا
تُجْزئُهُمْ وَلَا تَبِينُ فِتَاءُ
وَاسْتَقْبَلُوهُ وَاغْتَسَلُوا
وَلُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَانْصِرَافُ
وَقَبْلَهَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْإِمَامِ

عِنْدَ جُلُوسِ خَاطِبِ فِي الْمِنْبَرِ
عَلَى الْمَنَارِ لِلْأَذَانِ وَتُبْدُ
الْأَوَّلُ قَدْ أَخَذْتَهُ عُثْمَانُ
وَخُطْبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ تُخْطَبُ
أَوَّلَهَا يَجْلِسُ كَالْوَسْطَى قِفِ
جَهْرًا أَوْ بِالْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ تَيْنِ
يَقْرَأُ مَعَ فَاتِحَةِ فِي الثَّانِيَةِ
مِنْ مِضْرَهَا يَسْعَى لَهَا فِي الْحَالِ
عَبْدٍ وَأُنْثَى وَصَبِيٍّ وَأَوْلَا
وَلِلْخَطِيبِ يَجِبُ الْإِنْصَاتُ
وَتُدَبُّ التَّهْجِيرُ وَالتَّطْيِبُ
مِنْ بَعْدِهَا فَالْتَّفُلُّ بَعْدَهَا يُعَافُ
وَلِيَرَقَ إِذْ يَدْخُلُ مِنْبَرَ الْمَقَامِ

(والسعي) إلى المسجد (للجمعة فرض) على من تجب عليه، وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها تجب على المسلم الذكر العاقل البالغ المقيم ولو إقامة تقطع حكم السفر، قال الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وعن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية تزرقوا وتنصروا وتجبروا، واعلموا أن الله قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا منذ عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله له شمله ولا برك له في أمره، ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه، ألا لا تؤمن المرأة رجلاً ولا يؤمن أعرابي مهاجراً ولا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه» [رواه ابن ماجه]. وعند أبي الجعيد الضمري قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً من غير عذر طبع الله على قلبه». [رواه أحمد والشافعي].

(يعتري عند جلوس خاطب في المنبر وليصعد المؤذنون حينئذ على المنار للأذان ونبذ بيع وما يشغل) اتفق

أهل المذاهب الأربعة على حرمة البيع والشراء على من تجب عليه الجمعة منذ الأذان الثاني إلى الفراغ منها (والأذان الأول قد أحدثه عثمان) فهو أول في الفعل، وثاني في التشريع فعثمان رضي الله عنه لما رأى كثرة الناس أمر المؤذن أن يؤذن على الزوراء وهي موضع بالسوق، ثم يؤذن الأذان الثاني عند جلوس الخطيب، وهو أول في التشريع وثاني في الفعل. ما جاء فيه عن السائب بن يزيد قال: لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد في الصلاة كلها في الجمعة وغيرها يؤذن ويقيم، قال كان بلال يؤذن ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة ويقيم إذا نزل ولأبي بكر وعمر حتى كان عثمان وعنه قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذنين حتى كان زمن عثمان فكثر الناس فأمر بالأذان الأول [رواهما أحمد]. وقوله أذنين المراد به الأذان والإقامة.

(وجماعة ومصر تجب) فعند المالكية شرط وجوب الجمعة ابتداء الاستيطان وهو الإقامة بنية التأيد من قوم بلا حد بأربعين أو غيرها يمكنهم حماية بلدهم والذود عنها من الطوارئ في الغالب ولو كان بناؤهم من أخصاص، ويشترط لصحتها الجامع والطرق المتصلة به إن ضاق واتصلت الصفوف، وجماعة أقلها اثنا عشر رجلاً، فمن تجب عليهم من المتوطنين بغير الإمام، وأن يكون الإمام حراً عاقلاً بالغاً مقيماً ولو إقامة تقطع حكم السفر، فلا تصح خلف مسافر وعبد على المشهور لعدم وجوبها عليهما، وقيل: تصح خلفهما لوجوبها عليهما بالدخول فيها، وحضور الإثنا عشر الخطبة وإيقاعها في وقت الظهر ويمتد إلى غروب الشمس بأن توقع هي وخطبتها قبل الغروب، وعند الشافعية شرط وجوب الجمعة ابتداء الاستيطان وهو أن يستوطن القرية أربعون رجلاً فأكثر ممن تجب عليهم بنية الإقامة على التأيد، ويشترط لصحتها أن يحضر الخطبة أربعون منهم بالإمام ممن تجب عليه، وأن تصلى في وقتها، ووقتها وقت الظهر وهو زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وأن توقع في الأمكنة المعدودة من البلد سواء المسجد أو غيره، ويشترط في الإمام أن يكون حراً مسلماً بالغاً عاقلاً مستوطناً إن كان متمماً للأربعين، فإن تم العدد بدونه صحت خلف المسافر والعبد والصبي على الأظهر.

وعند الحنفية شرط وجوب الجمعة الإقامة، وأما الاستيطان فليس بشرط يشترط لصحتها، المصر وهو كل موضع له أمير وقاضي يقدر على إقامة أكثر الحدود وإن لم ينفذها بالفعل، وإذن الأمير بها وأن تكون بالجامع أو المصلى أو أفنية المصر أو محل غير محجور، وإيقاعها في وقت الظهر، وهو من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وجماعة أقلها ثلاثة بغير الإمام وإن لم يحضروا الخطبة، ويشترط فيهم أن يكونوا رجلاً ولو مسافرين أو عبيداً، وتجب على الحر العاقل البالغ المقيم في المصر، ويصح أن يكون الإمام فيها مسافراً أو عبداً، وعند الحنابلة يشترط لصحة الجمعة ابتداء الاستيطان؛ وهو أن يستوطن القرية أربعون رجلاً فأكثر ممن تجب عليهم بحيث لا يفارقونها شتاء ولا صيفاً، وحضورهم للخطبة وأن يكون الإمام حراً عاقلاً بالغاً مستوطناً، وصلاتها في الوقت ووقتها من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر، وفعلها بعد الزوال أفضل، ولا تصح خلف مسافر وعبد ومقيم غير مستوطن وتجب على المسلم الحر الذكر العاقل البالغ المقيم.

(وخطبة قبل الصلاة تخطب) فعند المالكية الخطبتان. بكلام عربي مشجع مشتمل على تبشير وتحذير مما تسميه العرب، خطبة قبل الجمعة شرط في صحتها، فإن لم يكن في القوم وإن كانوا عجماء من يستطيع أن يخطب بالعربية سقطت عنهم الجمعة وصلوا الظهر، ويشترط لصحة الجمعة أن يحضر الخطبتين اثنا عشر رجلاً مستوطنين ممن تجب عليهم بغير الإمام، واتصالها بالصلاة، وأن يصلي الخطيب إلا لعذر، ويجب انتظاره لعذر قرب، ويسن الجلوس قبلها والقيام لها والجلوس بينهما ويندب أن يكون على منبر وأن يكون حال الخطبة معتمداً على عصا أو قوس وأن يبدأ بالحمد والصلاة على النبي ﷺ،

ويختتم الأولى بآية، والثانية يغفر الله لنا ولكم وتخفيفهما، وأن تكون الثانية أقصر ورفع الصوت بهما بحيث يسمع الناس، ما جاء في الخطبة عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما. وعنه قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن [رواهما البخاري].

وعن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ «فحمد الله وأثنى عليه بما هو له أهله ثم قال: «أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله وإن أفضل الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» ثم يرفع صوته وتحمر وجنتاه ويشد غضبه إذا ذكر الساعة كأنه منذر جيش، قال: ثم يقول: «أنتكم الساعة، بعثت أنا والساعة هكذا وأشار بأصبعه السبابة والوسطى، صحبتكم الساعة ومستكم، من ترك ما لأهله، ومن ترك ما لآل أو ضياعاً فإلي وعلي» والضياع يعني ولده المسكين، وعن الحكم بن حزن قال: قدمت على رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة فلبثنا عنده أياماً شهدنا عنده الجمعة، فقام رسول الله ﷺ متوكئاً على قوس أو قال: عصا، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال: «أيها الناس، إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما أمرتم به ولكن سدودوا وأبشروا» [رواهما أحمد]. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ خطب يوماً، فقال: «إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصي الله ورسوله فقد غوى، إلى أن يفيء إلى أمر الله»، وعن عمر أن النبي ﷺ خطب يوماً، فقال في خطبته: «ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر، ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضي فيها ملك قادر، ألا إن الخير كله بحذايره في الجنة، ألا وإن الشر كله بحذايره في النار، ألا فاعلموا وأنتم من الله على حذر، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره» [رواهما الشافعي].

وعند الشافعية يشترط لصحة الجمعة خطبتان قبلها، وأركانها حمد الله والصلاة على النبي ﷺ والوصية بتقوى الله ولا يتعين لفظها، وقراءة آية في إحداهما، وأن تكون أركانها بالعربية إن أمكن تعلمها، فإن لم يكن خطب بغيرها، هذا إذا كان القوم عرباً، أما إذا كانوا عجماً فلا يشترط في أداء أركانها العربية ولو أمكن تعلمها ما عدا الآية فإنه لا يأتي بها إلا بلفظها، فإن عجز عنه سكت قدر آية، ويشترط أن يكون الخطيب متطهراً من الحدث ومن نجاسة غير معفو عنها مستور العورة في الخطبتين، وأن يخطب قائماً إن قدر، فإن عجز صحت من جلوس، والجلوس بينهما وحضور العدد الذين تتعقد بهم وإسماعهم، والأظهر اشتراط الموالاة بينهما وكذلك وبين الصلاة، وسنن الخطبة ترتيب الأركان بأن يبدأ بالحمد ثم بالصلاة على النبي ﷺ، ثم الوصية بتقوى الله والدعاء للمؤمنين في الثانية والجلوس قبل الخطبة الأولى والاعتماد في يسراه على عصا أو سيف أو نحوهما وأن تكون متوسطة.

وعند الحنفية يشترط لصحة الجمعة خطبة ولو بغير العربية، ولو أمكن تعلمها سواء كان القوم عرباً أو عجماً ولا يشترط أن يكون الخطيب هو الإمام، ولها ركن واحد وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير، وشروط صحتها أن تكون قبل الصلاة في الوقت، وأن يحضرها ولو واحد ممن تنعقد به الجمعة، وأن لا يفصل بينهما وبين الصلاة بفواصل أجنبي كالأكل، ويسن للخطيب أن يكون على طهارة وأن يكون على منبر وأن يعتمد بيده اليسرى على سيف في البلاد التي فتحت عنوة، والخطبة الأولى شرط والثانية سنة، وأن يجلس بينهما قدر قراءة ثلاثة آيات، وأن يبدأ الأولى بالتعوذ سراً ثم يجهر بالحمد والشهادة والصلاة على النبي ﷺ، وأن يقرأ آية ويأتي لفظها فإن عجز أتى بذكر بالعربية، فإن عجز سكت قدر آية، وأن يبدأ الثانية بالحمد والصلاة على رسول الله ﷺ ويدعو فيها للمؤمنين ويستغفر لهم.

وعند الحنابلة يشترط لصحة الجمعة خطبتان قبلها في الوقت بالعربية إن قدر عليها، فإن عجز أتي بما يحسنه من غيرها سواء كان القوم عربياً أو عجمياً، ويشترط أن يكون الخطيب ممن تجب عليه الجمعة، وأن يحضرها الأربعة رجالاً ممن تجب عليهم، وأركانها الحمد والصلاة على رسول الله ﷺ في أوليها، وقراءة آية والوصية بتقوى الله وموالاتهما، وكذلك مع الصلاة والجهر بهما بحيث يسمع العدد، وسن لهما شروط الصلاة من طهارة وغير ذلك ورفع الصوت بهما حسب الاستطاعة وأن يخطب قائماً على منبر أو مرتفع معتمداً على سيف أو عصا وأن يجلس بينهما قليلاً قدر الإخلاص وأن يقصرهما. ما جاء فيها على المنبر والتوكؤ فيها عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى على المنبر فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب. وعن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كان يخطب بمخصرة. [رواهما الطبراني في الكبير].

(ويتوكؤ على عصا وفي أولهما يجلس كالوسطى قف ولفراهما يصلي ركعتين) يقرأ فيهما (جهراً بالجمعة في أول تين وبالمنافقين أو بالفاشية يقرأ مع فاتحة في الثانية ومن على ثلاثة أميال من مصرها يسعى لها في الحال) فعند المالكية يجب على من كانت قريته على ثلاثة أميال من المسجد أن يأتي لصلاة الجمعة إذا كان ممن تجب عليه، ولا تنعقد به ولا بالمقيم إقامة تقطع حكم السفر وتصح إمامته فيها، وعند الشافعية تجب على المقيم ببلد قريب من قرية الجمعة إذا كان يسمع النداء إذا كان ممن تجب عليه، ولا تنعقد به ولا بالمقيم إقامة تقطع حكم السفر، ولا تصح إمامتهما فيها إلا إذا كانا زائدين على الأربعين. ما جاء فيمن سمع النداء عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على كل من سمع النداء» [رواه أبو داود]. وعند الحنفية يجب السعي لصلاة الجمعة على من كان محله من المصر التي تقام فيه أربع مائة ذراع إذا كان ممن تجب عليه، وعند الحنابلة تجب على المقيم ببلد على فرسخ فأقل من قربتها إذا كان ممن تجب عليه، ولا تنعقد به ولا بالمقيم إقامة تقطع حكم السفر، ولا تصح إمامتهما فيها.

(ولم تجب على مسافر ولا عبد وأنثى وصبي) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الجمعة لا تجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا صبي ولا مريض عاجز عن الإتيان إليها. ما جاء في ذلك عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» [رواه أبو داود والشافعي والحاكم]، وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: «الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر» [رواه الطبراني في الكبير]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسة الجمعة عليهم: المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية» [رواه الطبراني في الأوسط].

(وأولى تجزئهم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها تجزئ من لم تجب عليه من صلاة الظهر، ويحصل له فضلها، وعلى أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام أنه أدركها. ما جاء في ذلك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»، وعن ابن عمر قال: وقال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فقد أدرك الصلاة» [رواهما ابن ماجه والحاكم]. وعن ابن مسعود قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً. [رواه الطبراني في الكبير]. وإن أدرك أقل من ركعة فعند المالكية والشافعية والحنابلة يصلها ظهراً لأن الجمعة لا تدرك مع الإمام بأقل من ركعة، وعند الحنفية من أدرك مع الإمام أقل من ركعة ولو جلوس السهو فقد أدرك الجمعة.

(ولا تبن فتاة وللخطيب يجب الإنصات) اتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب الإنصات للخطبة ما

جاء فيه عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت» [رواه أحمد والشافعي]. (واستقبلوه واغتسلاً أوجبوا ونُذِب التهجير والتطيب ولبس أحسن الثياب) فعند المالكية يُسنُّ للجمعة غسل متصل بالرواح، ولو لم تلزمه، وندب التهجير ويبدأ بقدر الساعة قبل الزوال والطيب ولبس أحسن الثياب والبياض أفضل وإن كان عتيقاً والتجمل بتقليم الأظافر وغير ذلك، وأن يأتيها ماشياً إلا لعذر بسكينة ووقار.

وعند الشافعية يسن الغسل للجمعة ووقته من الفجر واتصاله بالرواح أفضل والتبكير إليها لغير الإمام، وأوله طلوع الفجر، والتطيب ولبس أحسن الثياب والبياض أفضل، والتجمل وأن يأتيها ماشياً إلا لعذر بسكينة ووقار، وعند الحنفية الغسل للجمعة سنة ووقته من الفجر ويستحب لها التجمل بتقليم أظافره وحلق ما ينبغي حلقه من الشعر ولبس أحسن ثيابه والبياض أفضل. والتبكير إليها وأوله طلوع الفجر وأن يأتيها ماشياً بسكينة ووقار. وعند الحنابلة الغسل للجمعة مندوب ويبدأ وقته من طلوع الفجر ويندب لها التطيب والتجمل بأحسن الثياب والبياض أفضل وغير ذلك، والتبكير إليها وأوله طلوع الفجر. ما جاء في ذلك عن ابن السباغ أن النبي ﷺ قال: في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك» [رواه الشافعي]. وعن محمد بن عيسى بن يحيى بن حبان أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته» [رواه أبو داود] وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر». وعن سلمان قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» [رواهما البخاري]. (وانصرف من بعدها فالنفل بعدها يعاف) يكره إن كان متصلاً بها (وقبلها) قبل دخول الخطيب (يجوز إلا للإمام) ما لم يدخل المسجد قبلها بكثير (وليزق إذ يدخل منبر المقام) فعند المالكية والحنفية يسلم عند دخوله على الناس، ولا يسلم عليهم بعد جلوسه على المنبر، وعند الشافعية والحنابلة يسلم عند دخوله وبعد جلوسه على المنبر.

باب صلاة الخوف

وَسُنَّ بِالرُّخْصَةِ فِي حَالِ السَّفَرِ
 أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ بِتَقْزِ
 فَأَمَّهُمْ بِرُكْعَةٍ وَقَامَا
 فَوَقَفُوا مَكَانَهُمْ وَصَلَّى
 وَلَيْتَشْهَدُوا وَلْيُسَلِّمْ وَقَضُوا
 وَفِي سِوَى اثْنَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ
 إِقَامَةً مَعَ أَذَانِهِ وَإِذَا
 صَلَّوْا بِطَائِفَتِهِمْ وَخَدَانَا
 مَاشِينَ أَوْ جَارِينَ فِي ذَا الْبَالِ

إِنْ ظَنَّ خَوْفًا مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَفَرًا
 وَنَفَرَ مُوَاجِهَ الْعِدَا نَدَرَ
 حَتَّى يُصَلُّوا رُكْعَةً تَمَامًا
 بِالْآخِرِينَ الرَّكْعَةَ اللَّثْثَ خَلَا
 رُكْعَتَهُمْ وَأَنْصَرَفُوا كَمَا قَضُوا
 صَلَّى بِالْأُولَى وَلِكُلِّ عَيْنٍ
 مَا اشْتَدَّ عِنْدَ ذَلِكَ خَوْفٌ فَإِذَا
 إِيْمَاءٌ أَوْ رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا
 مُسْتَقْبِلِينَ أَوْ بِلَا اسْتِقْبَالٍ

(وسن بالرخصة في حال السفر إن ظن خوفًا من عدوٍّ أو سفرًا أن يتقدم الإمام بنفر ونفر مواجِه العدا ندر فأمهم بركعة وقاما حتى يصلوا ركعة تمامًا فوقفوا مكانهم وصلَّى بالآخرين الركعة اللَّثْثَ خلا وليتشهد وليسلم وقضوا ركعتهم وانصرفوا كما قضوا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز صلاة الخوف من الكفار أو البغاة، وهي أن يقسم الإمام الجيش فرقتين فرقة أمام العدو وفرقة تصلي معه، فإن كانوا مسافرين أو الصلاة ركعتين كالجمعة والصبح صلى بالطائفة الأولى ركعة ويتمون، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ركعة ويسلم ويتمون، وعند المالكية الجمعة كالظهر والأظهر أنه لا بد في كل طائفة من اثني عشر غير الإمام ممن تعتقد بهم، وعند الشافعية تصح الجمعة في الخوف حيث وقع بالبلد، ويشترط أن يحضر الخطبة أربعون من كل فرقة ممن تعتقد بهم. وعند الحنفية الجمعة كالظهر في السفر وتصح فيها التفرقة في الخوف، وعند الحنابلة تجوز صلاة الجمعة في الخوف إذا كان كل طائفة أربعين فأكثر ممن تجب عليهم.

(وفي سوا اثنتين ركعتين صلى بالأولى) ركعتين وأتموا لأنفسهم ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بها ما بقي من صلاته فيسلم ويتمون لأنفسهم، وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز هذه الصفة. ما جاء في صلاة الخوف قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَفْلُحُوا عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: 102] وعن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف؛ أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا

وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . [رواه مالك ومسلم].

(ولكل عين إقامة مع أذانه وإذا ما اشتد عند ذلك خوف فإذا صلوا بطائفتهم وحداناً إيماءً أو رجالاً أو ركبناً ماشين أو جارين في ذا البال مستقبلين أو بلا استقبال) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الخوف إذا اشتد جاز للمجاهدين أن يصلوا مشاةً أو ركبناً يومئنون للركوع والسجود، متوجهون للقبلة أو غيرها . ما جاء في ذلك عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام في طائفة من الناس فيصلّي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركبناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليهما، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ [رواه مالك والبخاري].

باب صلاة العيدين

وَالْعِيدُ سُنَّةٌ إِلَيْهَا يَخْرُجُ
بَلَا إِقَامَةَ وَلَا أَذَانَ
جَهْرًا وَيَكْأَلُغْلَى وَكَالشَّمْسِ وَفِي
سَبْعًا وَفِي ثَانِيَةِ خَمْسًا بَلَا
خُطْبَتَيْهَا وَوَسْطَهَا وَأَنْصَرَفَ
غَيْرِ طَرِيقَهَا وَأَنْ يُذَكِّيَا
تَكْبِيرُهُ مِنَ الْخُرُوجِ جَهْرًا
وَالنَّاسُ هَكَذَا وَذَا إِلَى قِيَامِ
وَكَبَّرُوا سِرًّا بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ
وَيَنْبَغِي مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّخْرِ
كَبْلُ فَرِيضَةٍ لِصَبْحِ الرَّابِعِ
اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَحَسُنَ
اللَّهُ أَكْبَرُ مَعًا وَلِلَّهِ
ثُمَّ ثَلَاثُ النَّخْرِ مَغْلُومَاتُ
وَالغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ مِمَّا يُنْدَبُ

ضَحَى بِقَدْرِ مَا تَحِينُ دَرَجُ
وَلَا نِدَاءٍ وَهِيَ رَكْعَتَانِ
أَوْلَاهُ بِالْإِحْرَامِ تَكْبِيرًا يَفِي
تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ وَاجْلِسْ أَوْلَا
بَعْدُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزْجَعَ فِي
هُنَاكَ مَا كَانَ بِهِ مُضْحِيًا
حَتَّى يُوَافِيَ الْمُصَلِّي شُكْرًا
الْإِمَامِ لِلْإِحْرَامِ أَوْ جِيءَ الْإِمَامُ
فِي خُطْبَةٍ وَيُنْصِتُونَ لِلْكَلامِ
تَكْبِيرُهُ بِإِثْرِهِ وَإِنْ رِ
آخِرِ أَيَّامِ مِنِّي فَتَابِعِ
اللَّهُ أَكْبَرُ مَعًا وَهَيْلِلُنْ
الْحَمْدُ يَسْتَاهِلُ هَذَا مَوْلَاةُ
وَعَقِبَ الْأَوَّلِ مَغْدُودَاتُ
وَحَسُنَ الثِّيَابُ وَالنَّطِيبُ

(والعيد) مأخوذ من العود، سمي به لأن لله فيه عوائد الإحسان على عباده، أو لأنه يعود ويتكرر، أو لأنه يعود بالفرح والسرور، أو تفاؤلاً بعوده على من أدركه، وقد شرع في السنة الثانية من الهجرة، ما جاء فيه عن أنس بن مالك قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال: «إن الله تبارك وتعالى قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الفطر ويوم النحر» [رواه أحمد]. واليومان؛ يوم النيروز؛ وهو أول السنة الشمسية، ويوم المهرجان؛ وهو أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الميزان، وهما يومان معتدلان في الهواء والحرارة والبرودة يستوي فيهما الليل والنهار.

(سنة) فعند المالكية صلاة العيد سنة مؤكدة لمواظبة رسول الله ﷺ عليها على من تجب عليه الجمعة، وتستحب لغيرهم ولا تقع سنة إلا في جماعة، وعند الشافعية صلاة العيد سنة مؤكدة، وتشرع جماعة وهي أفضل في غير الحاج بمعنى، أما هو فلا تسن له جماعة وتسن له منفرداً وتشرع للمقيم

والمسافر والعبد والمرأة ولا تتوقف على شروط الجمعة وعند الحنفية صلاة العيد واجبة، وقيل: سنة مؤكدة على من تجب عليه الجمعة وشرائطها كشرائطها، إلا الخطبة فإنها في العيد بعد الصلاة، وهي سنة في العيد. وعند الحنابلة صلاة العيد فرض كفاية على من تلزمه الجمعة وشروطها كشروط الجمعة من استيطان وأمنٍ عدو، وقد تكون سنة وذلك فيما فاتته مع الإمام ما عدا الخطبتين فإنهما فيها سنة.

(إليها يخرج ضحاً بقدر ما تحين درج) فعند المالكية والحنفية والحنابلة وقت صلاة العيد من حل النافلة وهو ارتفاع الشمس قدر رمح للزوال. وعند الشافعية وقت صلاة العيد من طلوع الشمس وإن لم ترتفع للزوال، ويسن تأخيرها إلى ارتفاع الشمس قدر رمح. (بلا إقامة ولا أذان) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن صلاة العيد لا أذان لها ولا إقامة، لأنها نافلة والنوافل لا أذان لها ولا إقامة. وعند المالكية يكرهان فيما عدا الفرض. ما جاء في عدم الأذان والإقامة لها عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم»، فقامت امرأة من وسط النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لا تكن تكثرون الشكاة وتكفرن العشير» [رواه مسلم وأحمد]. وعن مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في عيد الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم، قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا [رواه مالك]. وعن ابن عباس قال شهدت مع رسول الله ﷺ العيد وأبي بكر وعمر فكلهم صلوا قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة [رواه أحمد].

(ولا نداء) لا يقال الصلاة جامعة، وعند المالكية يكره ما لم يتوقف الإعلام بالدخول من الإمام في الصلاة على ذلك كما في الأمصار في هذا الزمن. وقيل: لا كراهة مطلقاً وعند غيرهم يندب أن يقال: الصلاة جامعة. (وهي ركعتان) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن صلاة العيد ركعتان، ما جاء في ذلك عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة وجعلن يلقين، تلقي المرأة خرصها وسنحابها. [رواه البخاري ومسلم]. (جهراً بكالاعلى وكالشمس) فعند المالكية الجهر مندوب والقراءة بالسورة المذكورة ونحوها من قصار المفصل كذلك، ما جاء في ذلك عن النعمان بن بشير قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم فيقرأ بهما. [رواه الترمذي وأحمد]، وعند الحنفية الجهر سنة والقراءة بالسور المذكورة مندوبة. وعند الشافعية الجهر مندوب وكذلك القراءة باقتربت الساعة أو سبح اسم ربك الأعلى في الأولى والغاشية في الثانية. ما جاء في القراءة باقتربت عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأ فيهما ق والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر. [رواه أبو داود ومالك]. وعند الحنابلة الجهر بالقراءة مندوب، وكذلك القراءة بسبح في الأولى وفي الثانية بالغاشية.

(وفي أولاه بالإحرام تكبيراً يفي سبعا وفي ثانية خمساً بلا تكبيرة القيام) فعند المالكية يكبر سبعا بالإحرام في الأولى وفي الثانية خمساً بغير القيام قبل القراءة، يرفع يديه ندباً عند تكبيرة الإحرام فقط، يسكت الإمام بين كل تكبيرتين قدر تكبير من خلفه، ويقضي المسبوق ما سبق به من التكبير ما لم يركع الإمام، فإن ركع تركه ولا شيء عليه، وكل تكبيرة ما عدا الإحرام سنة مؤكدة، فإن تركه كله أو بعضه ما عدا الإحرام عمداً لم تبطل صلاته وأساء ولا سجود عليه، وإن كان سهواً وتذكره في القراءة أتى به وأعاد القراءة وسجد بعد السلام، وإن تذكره بعد الركوع سجد قبل السلام، فإن لم يسجد لم تبطل. ولم نعلم

خلفاً في أن الصلاة لا تبطل بترك التكبير في صلاة العيد ما عدا تكبيرة الإحرام سواء ترك عمداً أو سهواً. ما جاء في التكبير سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية والتكبير قبل القراءة، عند عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ: حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. [رواه ابن ماجه وأبو داود].

عند الشافعية يكبر ثمانياً بالإحرام يمكث بين كل تكبيرتين قدر آية يهلهل، ويحسن أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر قبل القراءة، وفي الثانية خمساً بغير القيام قبل القراءة، ويندب أن يرفع يديه في الجميع، وهذا التكبير من الهيئات ما عدا الإحرام، ليس بفرض ولا سنة ولا سجود لتركه مطلقاً، ولا تبطل الصلاة بتركه ولو نسيه، وشرع في القراءة فات وفي القديم يكبر ما لم يركع.

وعند الحنفية يكبر في الأولى أربعاً بالإحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاثاً بعدها، فإن زاد الإمام وجب على المقتدي متابعتها إلى ستة عشر، ولو قدم التكبير على القراءة في الثانية جاز، ويسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاثة تكبيرات، ولا بأس أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. والتكبير ما عدا الإحرام واجب، وقيل: يسجد لتركه، وقيل: لا يسجد، ولم تبطل بتركه مطلقاً.

وعند الحنابلة يكبر في الأولى سبعاً بالإحرام وفي الثانية خمساً بغير القيام قبل القراءة ويندب أن يرفع يديه عند كل تكبيرة وأن يقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وإن أحب قال غير ذلك، والتكبير ما عدا الإحرام سنة، فلا تبطل الصلاة بتركه مطلقاً وإن نسيه، وشرع في القراءة لم يعد إليه وفيه وجه بالإعادة، وإن تذكره بعد الركوع سقط وإن تذكره بعد القراءة وأتى له لم يعد القراءة.

(واجلس أولاً خُطْبَتَيْهَا ووسطها) فعند المالكية يندب أن يخطب بعد صلاة العيد خطبتين يكبر في أولهما ووسطهما كخطبتي الجمعة، يجلس ندباً في أول الخطبة وبينهما، يبدأهما بالحمد يعلم الناس فيهما أحكام زكاة الفطر في عيد الفطر وأحكام الأضحية في عيد الأضحى، فإن قدمهما لم يعقد بهما، وتندب إعادتهما بعد الصلاة، فإن طال تركهما. ما جاء في الجلوس أولهما وبينهما أنهما بعد الصلاة عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام [رواه ابن ماجه]. وعن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة. وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم فأهم فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم، فإذا كان له حاجة يبعث ذكره للناس أو كانت حاجة بغير ذلك أمرهم بها، وكان يقول: «تصدقوا تصدقوا تصدقوا» وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم نزل على ذلك حتى كان مروان بن الحكم، فخرجت مخاصراً مرواناً حتى أتينا المصلى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه، قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم، قلت: كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات. [رواهما مسلم] وعن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال: أخرج مروان المنبر يوم عيد ولم يكن يخرج به وبدأ بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها، قال فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر يوم العيد ولم يكن يخرج به في يوم عيد، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بهما، قال: فقال أبو سعيد الخدري: من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان، قال: فقال أبو سعيد: أمّا هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فإن استطاع أن يغيره بيده فليفعل، فإن لم يستطع بيده فبلسانه، فإن لم يستطع بلسانه فبقلمه وذلك أضعف الإيمان» [رواه أحمد].

وعند الشافعية والحنابلة تسن خطبتان بعد صلاة العيد، فإن فعلهما قبلها لم يعتد بهما، وأركانها كخطبة الجمعة، يُعَلِّمُهُمْ فِي الْفَطْرِ أَحْكَامَ الْفِطْرَةِ، وَفِي الْأَضْحِيَةِ أَحْكَامَ الْأَضْحِيَةِ، يَفْتَتِحُ الْأُولَى بِتَسْبِيحَاتٍ وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ فِيهِمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِمَارِ بْنِ سَعْدِ الْمُؤَدَّنِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْبُرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، يَكْثُرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ. [رواه ابن ماجه]. وعند الحنفية يسن أن يخطب بعد صلاة العيد خطبتين، وسن أن يبدأهما بالحمد، يعلم الناس فيهما أحكام صدقة الفطر في عيد الفطر والأضحى في الأضحى، فإن قدمهما على الصلاة صح وكره لأنه مخالف للسنة كما لو تركها.

(وانصرف بعد ويستحب أن يرجع في غير طريقها) اتفق أهل المذاهب الأربعة أن الرجوع من طريق خلاف الذي جاء منه مندوب، ما جاء فيه عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج فيه. [رواه أحمد والترمذي]. وعن المطلب بن عبد الله بن خطيب أن النبي ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم، فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر. [رواه الشافعي]. ويأسر أول من قتل شهيداً بمكة، قتله أبو جهل وزوجته سُمَيَّةَ بعده كذلك، وأما عمار فقتل بصفتين شهيداً مع علي، وقد قال لهم رسول الله ﷺ: «اصبروا آل ياسر فإن موعدكم الجنة».

(وأن يذكيا هناك ما كان به مضحياً تكبيره من الخروج جهراً حتى يوافي المصلى شكراً والناس هكذا وذا إلى قيام الإمام للإحرام أو جنيء الإمام) فعند المالكية والشافعية والحنابلة يندب التكبير جهراً من الخروج إلى المصلى إلى أن يقوم الإمام للصلاة، وعند الحنفية يجهر بالتكبير في عيد الأضحى ويسر به في عيد الفطر. وقيل: في عيد الفطر لا يكبر عند أبي حنيفة ويكبر عندهما. وعند المالكية يندب إيقاعها بالصحراء إلا بمكة فالأفضل فعلها في المسجد الحرام لشرف البقعة ومشاهدة البيت. ويكره النفل قبلها ويعدها بالمصلى مطلقاً، وأما إذا صليت في المسجد فلا يكره مطلقاً، ويندب أن يسعى إليها ماشياً. ما جاء في المشي عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً. [رواه ابن ماجه]. وعند الحنابلة يسن فعلها في الصحراء إلا بمكة فالأفضل فعلها في الحرم، ويكره النفل قبلها ويعدها بالموضع الذي تؤدي فيه سواء المسجد وغيره، على المأموم وغيره. وعند الشافعية فعلها في المسجد أفضل مطلقاً إلا لعذر كضيقة وإلا فالصحراء أفضل، وقيل: الصحراء أفضل مطلقاً، ويكره النفل قبلها ويعدها في المصلى.

(وكبروا سراً بتكبير الإمام في خطبة وينصتون للكلام وينبغي في ظهر يوم النحر تكبيره بإثره وإثر كل فريضة لصبح الرابع آخر أيام منى) فعند المالكية يندب لكل مصل أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر إلى صبح يوم الرابع من أيام التشريق، ويكره عقب نافلة وفائتة. وعند الحنفية تكبير التشريق واجب على المقيم بالسر إذا صلى المكتوبة في جماعة بمسجد، فلا يجب على المسافر ولا على المقيم بالقرى ولا على المنفرد ولا عقب صلاة نافلة، وإذا فاتت صلاة من الصلوات التي يجب عليه أن يكبر عقبها وجب عليه أن يكبر بعدها، ولو قضاها في غير أيام التشريق، وأما إذا قضى فائتة لا يجب التكبير عقبها في أيام التشريق فإنه لا يكبر عقبها ويبدأ وقت التكبير عقب صلاة الصبح يوم عرفة وينتهي عقب صلاة العصر آخر أيام التشريق، وعند الشافعية التكبير سنة عقب الصلاة سواء كانت فرضاً أو نفلاً أو جنازة وسواء صليت جماعة أو فرادى، أداء أو قضاء، ووقته لغير الحاج عقب صبح يوم عرفة إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر. أما الحاج فإنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى غروب آخر أيام التشريق.

وعند الحنابلة يسن التكبير عقب كل صلاة مفروضة، والمشهور عند الإمام أن تكون أداء في جماعة أو قضاء في أيام التشريق سواء كانت من أيام التشريق أو من غيرها، وإن فاتته من أيام التشريق وقضاها بعدها لم يكبر لأن التكبير مقيد بالوقت وعن أحمد رواية أنه يكبر عقب الفريضة وإن صلى منفرداً، والتكبير عقب الفريضة لا فرق فيه بين المقيم والمسافر والذكر والأنثى، ولا يكبر عقب نافلة ولا من صلى الفرض فذا على المشهور، ويبدأ وقته من صلاة الصبح من يوم عرفة إذا كان المصلي غير مُحْرَم، ومن ظهر يوم النحر إذا كان محرماً، وينتهي فيهما بعصر آخر أيام التشريق؛ وهي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر.

(فتابع الله أكبر ثلاثاً وحسن الله أكبر معاً وهَيَّلَ اللهُ أكبر معاً ولله الحمد يستأهل هذا مولاه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن هذه الصيغة مندوبة. ما جاء في ذلك عن شريح بن أبرهة قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من منى يكبر ذُبر كل صلاة مكتوبة. [رواه الطبراني في الأوسط] وعن جابر قال: صلى النبي ﷺ الصبح يوم عرفة وأقبل علينا فقال: هذه الكلمات «الله أكبر الله أكبر»، إلى العصر من آخر أيام التشريق [رواه الدارقطني من طرق]، وفي بعضها الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله أكبر ولله الحمد. (ثم ثلاث النحر معلومات وعقب الأول معدودات) قال الله: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وقال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

(والغسل للعيدين مما يندب وحسن الثياب والتطيب) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الغسل مندوب، وعلى أن التجميل والتطيب وإحياء ليلتي العيد بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء، كذلك ما جاء في ذلك عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى. وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء. [رواهما الطبراني في الأوسط]. وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس بردة حبرة في كل عيد، [رواه الشافعي]. وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» [رواه الطبراني]. وكان من دعاء النبي ﷺ: «اللهم إنا نسألك عيشة نقيّة وميتة سوية ومرّداً غير محزن ولا فاضح، اللهم لا تهلكنا فجأة ولا تأخذنا بغتة ولا تعجلنا عن حق ولا وصية، اللهم إنا نسألك العفاف والغنى والتقى والهدى وحسن عاقبة الآخرة والدنيا، ونعوذ بك من الشك والنفاق والرياء والسمعة في دينك، يا مقلب القلوب لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب».

باب في صلاة الكسوف والخسوف

وَسُنَّ لِلْكَسُوفِ رَكَعَتَانِ
يَقْرَأُ سِرًّا بِكَبْكَبٍ وَرَكَعٍ
فَلْيَقْرَأَنَّ بِآلِ عِمْرَانَ وَثُمَّ
ثُمَّ يَقُومُ قَارِئًا بِكَالِنُصَا
وَجَازَ الْإِنْفِرَادُ إِنْ لَمْ يُفْضِ
وَصَلَّ قَدْماً لِخُسُوفِ الْقَمَرِ
خُسُوفِ شَمْسٍ خُطْبَةً مُرْتَبَةً
بِإِقَامَةٍ وَلَا أَذَانَ
مُطَوَّلًا ثُمَّ مَسْمَعًا رَفَعُ
رَكَعٍ ثُمَّ سَجَدَتَيْنِ قَطُّ أَتَمَّ
ثُمَّ بِمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ائْتَسَا
لِتَرْكِيهَا بِالْجَمْعِ وَهُوَ الْمَرْضِي
مِثْلَ النَّوَافِلِ وَمَا بِأَثَرِ
وَلْيَعِظِ النَّاسَ بِذِكْرِ مُعْجِبَةٍ

(وسن للكسوف ركعتان) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن كسوف الشمس سنة مؤكدة على الأعيان يخاطب بها كل من يؤمر بالصلاة من حاضر ومساافر وامرأة وصبي وعبد، وعلى أنها ركعتان تصلى بالجامع. (بلا إقامة ولا أذان) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها لا أذان لها ولا إقامة لأنها نافلة، والنوافل لا أذان لها ولا إقامة، ويندب أن ينادي لها بالصلاة جامعة (يقراً سرّاً) فعند المالكية والشافعية يندب أن يقرأ فيها سرّاً، ما جاء في ذلك عن سمرة بن جندب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً [رواه الترمذي]. وعند الحنفية فعند أبي حنيفة يندب أن يقرأ فيها سرّاً، وعندهما يندب أن يقرأ جهراً، وعند الحنابلة يندب أن يقرأ جهراً، ما جاء في الجهر بالقراءة عن عائشة أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها [رواه الترمذي].

(بكبكب) وهي البقرة (وركع مطوّلًا ثم مسمّعاً رفع فليقرآن بال عمران وركع ثم سجدين قط أتم ثم يقوم قارئاً بكالنصا ثم بما فعل في الأولى ائتسا) فعند المالكية والشافعية والحنابلة صلاة كسوف الشمس ركعتان كل ركعة بقيامين وركوعين ويندب فيها تطويل القراءة والركوع والسجود، فيقرأ الفاتحة وبعدها سورة طويلة في كل قيام. وعند الحنفية صلاة كسوف الشمس ركعتان أو أربعاً يصلّيها الإمام بالناس كهيئة النوافل في كل ركعة ركوع واحد، ما جاء في صلاتها في المسجد والنداء بالصلاة جامعة وأنها بقيامين وركوعين، عن عائشة قالت كسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ للمسجد فقام وكبر، وصف الناس وراءه فقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجعات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات

اللَّهُ لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة وقال: أيضاً فصلوا حتى يفرج الله عنكم. قال رسول الله ﷺ: رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم به حتى لقد أريني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لحيي وهو الذي سَيَّب السوائب» [رواه مسلم]. وعنها أن الشمس كسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً الصلاة جامعة فتقدم فصلى أربع، ركعتان في ركعتين وأربع سجادات. [رواه البخاري].

(وجاز الانفراد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على صلاة المنفرد لها ويصليها كهيئها جماعة (إن لم يفضي لتركها بالجمع وهو المرضي وصل فذا لخسوف القمر مثل النوافل) فعند المالكية والحنفية صلاة خسوف القمر مندوبة ولا يسن إيقاعها في المسجد بل تؤدي في المنازل فرادى. وصفتها كالنوافل وأقلها ركعتان ويندب الجهر فيها بالقراءة. وعند الشافعية والحنابلة صلاة خسوف القمر سنة تصلى جماعة في المسجد وصفتها كصلاة كسوف الشمس ويندب الجهر فيها بالقراءة (وما بأثر خسوف شمس خطبة مرتبه وليعظ الناس بذكرى معجبه) فعند المالكية لا خطبة بعدها ولكن يندب أن يعظ الإمام الناس بعدها، وعند الشافعية يسن أن يخطب الإمام بعدها خطبتين كخطبتي الجمعة والعيد، ويندب التكبير بالاستغفار ويحث على التوبة والخير، وعند الحنفية والحنابلة لا خطبة بعدها.

باب صلاة الاستسقاء

وَسُنَّ رَكَعَتَانِ لِلِاسْتِسْقَاءِ كَالْعِيدِ وَالْبُذْلَةِ فِي ذَا فَارِقَا
وَبَعْدَ خُطْبَةِ هُنَا يَسْتَقْبِلُ مُحَوِّلاً رِدَاءَهُ وَيَجْعَلُ
مَا كَانَ بِالْمَنْكَبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَيُنْكَسِرُ بِلَا قَلْبٍ وَلَا
يَفْعَلُ ذَا إِلَّا الذُّكُورَ وَفَعَلَ ذَلِكَ قَائِماً وَيَدْعُو وَارْتَحَلَ
وَهِيَ وَالْكُسُوفُ فِي التَّكْبِيرِ كَالْوِثْرِ لَا كَالْعِيدِ فِي التَّكْرِيرِ

(وَسُنَّ رَكَعَتَانِ لِلِاسْتِسْقَاءِ) هو طلب السقي من الله لقحط نزل بالناس، قال الله. ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ [البقرة: ٦٠] وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «خرج سليمان ﷺ ذات يوم يستسقي فإذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها، تقول: اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى لنا عن فضلك اللهم لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين وآتنا مطراً تنبت لنا به شجراً وتطعمنا به ثمرأ، فقال سليمان لقومه: ارجعوا فقد كفيتم وسقيتم بغيركم» [رواه الدارقطني] وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خرج نبي من الأنبياء يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة» [رواه الحاكم].

وعند المالكية صلاة الاستسقاء سنة؛ وهي ركعتان كالنوافل يجهر فيهما بالقراءة يخرج لها الناس ضحى، وعند الشافعية والحنبلة صلاة الاستسقاء سنة وهي ركعتان كالعيد في التكبير يجهر فيها بالقراءة، ما جاء في ذلك عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج متخشعاً متضرعاً متواضعاً متبذلاً مسترسلاً فصلى بالناس ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب كخطبتكم [رواه أحمد والحاكم] وعن طلحة بن يحيى قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه فصلى ركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ: سبح باسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية: هل أتاك حديث الغاشية، وكبر فيها خمساً. [رواه الحاكم]. وعند الحنفية فعند أبي حنيفة ليست في الاستسقاء صلاة مسنونة في الجماعة ولكن يستسقي بالدعاء بلا صلاة، فإن صلى الناس أفذاذاً جاز، وقال: يصلي الإمام بالناس ركعتين كصلاة العيد يجهر فيهما بالقراءة ما جاء في الاستسقاء عن عباد بن تميم عن عمه قال: خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة. [رواه البخاري].

(والبذلة) ويندب أن يخرج لها الناس مشاة متواضعين متذللين في ثياب البذلة (في ذَا فَارِقَا وبعد خطبة هنا يستقبل محوِّلاً رداءه ويجعل ما كان بالمنكب الأيمن على الأيسر وليعكس بلا قلب ولا يفعل ذَا إِلَّا الذُّكُورَ وفعل ذلك قائماً ويدعو وارتحل) فعند المالكية والشافعية يخطب الإمام بعدها خطبتين يُحوِّلُ فيهما رداءه

والناس كذلك تفاوتاً في انقلاب القحط رخاءً ويدعو، وعند الحنابلة يخطب بعدها الإمام خطبة واحدة كخطبة العيد يفتتحها بالتكبير ويكثر الاستغفار ويحول فيها رداءه ويدعو. وعند الحنفية فعلى قول أبي حنيفة لا خطبة بعدها، وقالوا: يخطب بعدها خطبتين يقلب فيهما رداءه دون القوم ويدعو. ما جاء في الخطبة وتحويل الرداء والدعاء عن جابر قال: استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه لتحويل القحط [رواه الحاكم]. وعن أبي هريرة قال: خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي وصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعى الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، وحول رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. وعن كعب بن مرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وجاءه رجل فقال: استسقى الله لمضر، قال: فقال: «إنك لجريء المضر؟» قال: يا رسول الله استنصرت الله عز وجل فنصرك ودعوت الله عز وجل فأجابك، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه يقول: «اللهم اسقنا غيثاً مريعاً مريعاً طبقاً غدقاً عاجلاً غير راث نافعاً غير ضار» فقال: فأجيبوا، فما لبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا: قد تهدمت البيوت قال: فرفع وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» قال: فجعل السحاب يتقطع يميناً وشمالاً [رواهما أحمد]. وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسقنا سقياً وادعة نافعة تشبع بها الأموال والأنفس، غيثاً هينئاً مريعاً طبقاً مجللاً يتسع به باديانا وحاضرنا، تنزل به من بركات السماء وتخرج لنا به من بركات الأرض واجعلنا عنده من الشاكرين إنك سميع الدعاء» [رواه الطبراني في الأوسط]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت» [رواه أبو داود].

باب الجنائز

نُدِبَ الْإِسْتِقْبَالَ بِالْمُحْتَضِرِ إِغْمَاضُهُ إِنْ مَاتَ صَاحِ شَمْرِ
وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِمَوْتِهِ مُلَقَّنًا إِيَّاهُ
وَأَنْ يُطَهَّرَ وَأَنْ لَا يُفْرَبَا حَوَائِضًا أَوْ نَفْسًا أَوْ جُنُبًا
وَبَعْضُهُمْ يَثْلُو لَهُ يَسَّ وَمَالِكٌ قَلَاهُ فَالْتَّلَقِينَا

(ندب الاستقبال بالمحتضري إغماضه إن مات) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المحتضر يندب أن يوجه إلى القبلة على شقِّه الأيمن إن أمكن وأن تغمض عيناه إذا قضى. والمحتضر؛ هو من حضره الموت وحضرت الملائكة لقبض روحه، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن إذا احتضر أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء، فيقولون: اخرجي راضية مرضياً عنك يا روح الله وريحان ورب غير غضبان، فتخرج كأذيب ريح المسك حتى إنهم ليناوله بعضهم بعضاً يشمون به حتى يأتوا به باب السماء، فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءت من الأرض فكلما أتوا سماء قالوا ذلك، حتى يأتوا به أرواح المؤمنين، قال: فلهم أفرح به من أحدكم بغائبه إذا قدم عليه، قال: فيسألونه ما فعل فلان؟ قال: فيقولون دعوه حتى يستريح، فإنه كان في غم الدنيا، فإذا قال لهم: أما أتاكم فإنه قد مات، فيقولون: ذهب به إلى أمه الهاوية، قال: وأما الكافر فإن ملائكة العذاب تأتيه فتقول: أخرجي ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب الله وسخطه فيخرج كأنتن ريح جيفة، فينطلقون به إلى باب الأرض فيقولون: ما أنتن هذه الريح، كلما أتوا على الأرض قالوا ذلك، حتى يأتوا به أرواح الكفار» [رواه الحاكم] وعن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» فضج الناس من أهله، فقال: «لا تدعو على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وأخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه» [رواه مسلم].

(صاح شمري) للاستعداد للموت قبل نزوله بالعمل الصالح. عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «النادم ينتظر من الله الرحمة والمعجب ينتظر المقت، واعلموا عباد الله أن كل عامل سيقدم على عمله ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله، وإنما الأعمال بخواتيمها، والليل والنهار مطيتان فأحسن السير عليهما إلى الآخرة، واحذروا التسوية فإن الموت يأتي بغتة، ولا يغترن أحدكم بحلم الله عز وجل، فإن الجنة والنار أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. [رواه الأصبهاني] وعن أبي قتادة أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنائز فقال: «مستريح ومستراح منه»، قالوا: يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه؟ قال: «العبد المؤمن يستريح من ذهاب

الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب» [رواه مالك]. وعن معاذ قال: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فمشى قليلاً ثم قال: «يا معاذ أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد وأداء الأمانة وترك الخيانة ورحم اليتيم وحفظ الجوار وكظم الغيظ ولين الكلام وبذل السلام ولزوم الإمام والتفقه في القراءة وحب الآخرة والجزع من الحساب وقصر الأمل وحسن العمل، وأنهاك أن تشتم مسلماً أو تصدق كاذباً أو تكذب صادقاً أو تعصي إماماً عادلاً وأن تفسد في الأرض. يا معاذ اذكر الله عند كل شجر وحجر وأحدث عند كل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية» [رواه البيهقي].

(وقول لا إله إلا الله بموته) عند موته (مُلقناً إياه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المحتضر يندب أن يلقن الشهادة برفق ويحسن الظن بالله. ما جاء في ذلك عن أبي هريرة وأبي سعيد قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» [رواه مسلم]. وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» [رواه أبو داود] وعن زازوان ابن عمر قال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: «من لقن عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة» [رواه أحمد]. وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله فإن قوماً قد أراهم سوء ظنهم بالله عز وجل» ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُصَبِّحْتُمْ مِنْ أَنْخَسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣] [رواه أحمد].

(وأن يُطَهَّرَ وأن لا يقرباً حوائضاً أو نفساً أو جنباً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المحتضر إذا مات يندب أن يكون طاهر الجسم والثياب وأن يغطى بثوب وأن يرفع عن الأرض وأن تُلَيَّنَ مفاصله برفق وأن تشد لحيته بعصابة وأن يوضع على بطنه شيء من الحديد، وأن يجنَّب عند الاحتضار الحائض والنفساء والجنب (وبعضهم يتلو له يس ومالك قلاه فالتلقينا) فعند الشافعية والحنفية والحنابلة يندب أن يقرأ عند المحتضر يس، وعند المالكية قول بالنذب وقول بالكراهة، ومحل الكراهة ما إذا قرأت على وجه السنيَّة، وأما إذا قرأت على وجه التبرك وحصول ثواب القرآن للميت فلا كراهة، وتصح الإجارة على قراءة القرآن، فيقرأ للحَيِّ أو الميت ختمة أو ختمات وهو جُعْلٌ، ما جاء في قراءتها عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له وأقرؤها على موتاكم» [رواه أحمد].

وَجَازَ بِالدمعِ بُكَاءَ حِينْتِدْ لَا كَالتَّعَزِّيِّ وَالتَّصْبُرِ أُخِذْ
أَجْمَلُ لِمُسْتَطَاعَةٍ إِزَاحَةٍ وَيَحْرُمُ الصُّرَاحُ وَالتَّيَاحَةُ

(وجاز بالدمع بكاء حينتد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز البكاء على الميت بالدمع سواء قبل موته أو بعده، ما جاء في ذلك عن أنس بن مالك قال: شهدنا بتناً لرسول الله ﷺ قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر، قال: فرأيت عيناه تدمعان، قال: فقال هل منكم رجل لم يفارق الليلة؟ قال أبو طلحة: أنا قال: فأنزل فنزل في قبرها [رواه البخاري]. والبنيت هي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان، توفيت بالمدينة سنة تسع من الهجرة تزوجها عثمان بعد وفاة أختها رقية، فعن أبي هريرة قال: لقي النبي ﷺ عثمان عند باب المسجد فقال: يا عثمان هذا جبريل أخبرني أن الله قد أمرني أن أزوجك أم كلثوم بمثل صداق رقية وعلى مثل صحبتها [رواه ابن ماجه]. ولما ماتت قال رسول الله ﷺ: «زوجوا عثمان، لو كانت لي ثلاثة لزوجته إياها». وعن عبد الله بن عمر قال: اشتكى سعد بن عباد شكوى له فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما

دخل عليه وجده في غشية فقال: «أقد قضي عليه؟» قالوا: لا يا رسول الله، فبكى رسول الله ﷺ ولما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا فقال: «ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب لهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم» [رواه مسلم والبخاري]. ولم يمت سعد في هذا المرض وتوفي في خلافة أبي بكر.

(لا كالتمزي) وهو الندبة (والتصبر أخذ أجمل للمستطاعة إزاحه) قال الله: ﴿وَلَنَبَلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧] (ويحرم الصراخ والنياحة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن البكاء على الميت برفع الصوت والنياحة عليه حرام. ما جاء في ذلك عن أبي بردة بن أبي موسى قال: وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة [رواه البخاري]. والصالقة هي التي ترفع صوتها بالبكاء، والحالقة: هي التي تحلق رأسها، والشاقة: هي التي تشق ثوبها. وعن أبي سعيد الخدري قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة [رواه أحمد]. وعن عبد الرحمن بن عوف قال: أخذ النبي ﷺ بيدي فانطلقت معه إلى ابنه إبراهيم وهو وجود بنفسه فأخذه النبي ﷺ ووضع في حجره حتى خرجت نفسه، قال: فوضعه ثم بكى، قلت: تبكي يا رسول الله وأنت تنهي عن البكاء؟ فقال: «إني لم أنه عن البكاء ولكن نهيت عن صوتين أحققين فاجرين، صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة ولطم وجوه وشق جيوب، وهذه رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم: لولا أنه وعد صدق وقول حق وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزننا عليك حزناً أشد من هذا، وإنا يا إبراهيم لمحزونون تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب عز وجل» [رواه أبو يعلى والبخاري].

وَلْيُغْسَلَنَّ حَتَّى يُنْقَى وَتَرَأَ
وَفِي الْأَخِيرَةِ كَكَافُورٍ رُمِي
ظُفْرًا وَلَا شَعْرًا وَبَطْنَهُ اغْضُرِ
وَالْأَخْسَنُ التَّقْلِيْبُ لِلْجَنْبِ وَإِنْ
وَقَدَّمَ الزَّوْجَ إِذَا صَحَّ النُّكَاحُ
وَالْمُسْلِمَةُ تَمُوتُ لَا دُوَّ مَحْرَمٍ
وَجْهًا وَكَفَّنِيهَا وَيُمَّمُ الرَّجُلُ
وَعَسَلْتُهُ مَحْرَمٌ إِنْ تَكُنْ
وَإِنْ يَكُنْ دُوَّ مَحْرَمٍ مَعَ الْمَرَّةِ
بِمَا وَسَدِرٍ أَيْ يَذِيبُ السَّدْرَةَ
وَسَوْءَتِيهِ اسْتُرْ وَلَا تُقَلِّمُ
بِالرَّفْقِ وَالْوُضُوءِ مَنْدُوبٌ أَرِ
أَجْلِسَ فِي الْغُسْلِ فَوَاسِعٌ مُبِينٌ
فِي غَسْلِ زَوْجِهِ وَيُقْضَى فِي السَّمَاخِ
مَنْهَا وَلَا نِسَاءً فَلْيُيَمَّمْ
لِمَزْفَقِيهِ حَيْثُ لَا يُوجَدُ كُلُّ
وَسَتَّرَتْ عَوْرَتَهُ فِي الْأَخْسَنِ
صَبَّ عَلَى جَسَدِهَا وَسَتَّرَهُ

(وليغسلن حتى ينقى وترأ بما وسدر أي يذيب السدرة وفي الأخيرة ككافور رومي) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن غسل المسلم أو المسلمة ما عدا الشهيد والسقط بماء ولو ماء زمزم فرض كفاية، ولا يحتاج إلى نية لأنه فعل في الغير وفيه أجر كثير، ويجب على الغاسل ستر ما يراه من عيب خفي، وأقل الغسل وبه يحصل أداء الفرض تعميم جسد الميت بالماء، وعند المالكية يندب أن يغسل ثلاثاً فالأولى بماء طهور، ويجعل في الثانية ورق سدر بعد ما يدق ويعصر في الماء حتى تقوم رغوته، وفي الثالثة كافور ويبدأ بإزالة ما على جسده

من الأذى، وتقدم أعضاء وضوئه وهو وضوء كوضوء الصلاة فيه مضمضة واستنشاق، يميل فيهما رأسه برفق والبدء بالميا من والتنشيف بعد الغسل، وعند الشافعية صفة غسل الميت هي أن يغسل ثلاثاً يعمم جسده بالماء بعد إزالة النجاسة ويغسل رأسه ولحيته بسدر ويسرحان برفق، ويسن أن يغسل ثلاثاً يجعل في الأولى ورق سدر، ثم يصب عليه ماء قراحاً من رأسه إلى قدمه بعد زوال السدر، وأن يجعل في كل غسلة قليل من الكافور بحيث لا يغيّر الماء، ويتأكد في الأخيرة وأن يقدم أعضاء الوضوء، وفي المضمضة والاستنشاق يميل رأسه برفق ويزيل ما بمنخره ويقدم الأيمن على الأيسر وينشف بعد الغسل.

وعند الحنفية صفة غسل الميت هي أن يوضأ أولاً يبدأ بوجهه بلا مضمضة واستنشاق ثم يفيضون عليه الماء ويكون فيه شيء من السدر وإلاً فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يغسل شقه الأيمن فالأيسر ثم ينشف. وعند الحنابلة الواجب في غسل الميت مرة واحدة ويستحب أن يغسل ثلاثاً، وتجب فيه النية والبسملة في إحدى الروايتين، وصفته أن يبدأ فيغسل ما على جسده من النجاسة ثم يوضأ بلا مضمضة واستنشاق، فإن كان في فمه وأنفه أذى أزاله بخرقه مبلولة، ثم يصب عليه الماء ويقدم الأيمن على الأيسر ويكون في الماء سدر في الغسلات الثلاث، يضرب في الماء فيغسل برغوته رأسه ولحيته ويجعل في الثالثة كافوراً وسدرأ وينشف بعد الغسل، وعند المالكية والشافعية والحنفية إن خرجت منه نجاسة بعد الغسل وجب إزالتها فقط، وعند الحنابلة إن خرجت قبل الكفن أعيد غسله إلى سبع. ما جاء في غسل الميت وستره وما يحصل من الثوب لغاسله عن أبي بن كعب أن آدم عليه الصلاة والسلام قبضته الملائكة فغسلوه وكفّنوه وحنطوه وحفروا له وصلوا عليه ثم أدخلوه قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم [رواه أحمد والحاكم].

وعن أم عطية قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ: «إغسلنها وترّاً ثلاثاً أو خمساً واجعلن في الخامسة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا غسلتها فأعلمنني، فأعلمناه فأعطانا حقوه وقال: أشعرننا إياه» وعن أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته: «إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» [رواهما مسلم]. وكانت وفاة زينب سنة ثمانية من الهجرة، وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من حفر قبراً بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن غسل ميتاً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ومن كفّن ميتاً كساه الله من حلل الجنة، ومن عزّى حزيناً ألبسه الله التقوى وصلى على روحه في الأرواح، ومن عزّى مصاباً كساه الله حلتين من حلل الجنة لا تقوم لهما الدنيا، ومن يتبع جنازة حتى يقضي دفنّها كتب الله له ثلاثة قراريط، القيراط منها أعظم من جبل أحد، ومن كفّل يتيماً أو أرملة أظله الله في ظله وأدخله الجنة»، وعن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فكتب عليه غفر الله له أربعين مرة، ومن كفّن ميتاً كساه الله من سندس واستبرق في الجنة، ومن حفر لميت قبراً فأجنته فيه أجرى الله له من الأجر كأجر مسكن أسكن إلى يوم القيامة» [رواهما الطبراني] في الأوسط.

(وسوءتية استر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن يستر ما بين السرة والركبة من الميت إذا أراد غسله ويجعل الغاسل في يده خرقه ويغسل من تحت الثوب إن أمكنه. (ولا تقلم ظفراً ولا شعراً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الميت لا تقلم أظافره ولا يحلق شيء من شعره. (وبطنه أعصري بالرفق) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الغاسل يمد يده برفق على بطن الميت قبل غسله. (والوضوء مندوب أري) فعند المالكية والشافعية يندب أن يوضأ كالصلاة وفيه مضمضة واستنشاق، وعند غيرهم يوضأ كالصلاة ولكن ليس فيه مضمضة واستنشاق. (والأحسن التقلب للجنب وإن أجلس في الغسل فواسع مثن) أي علم. (وقدم الزوج إذا صح النكاح في غسل زوجه ويقضي في السماح) فعند المالكية يغسل الرجل أمته وأم

ولده وزوجته ما لم تكن مطلقة ولو طلاقاً رجعياً، وهي في العدة يغسلانه والزوجان كل منهما أحق من أوليائه، وبعدهما فأقرب أوليائه فيقدم ابن فابنه فاب فابنه ففجد فعم فابنه وقدم الشقيق. ما جاء في غسل الزوجين وغسل الميت عن عائشة قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه فقال: «بل أنا يا عائشة وارسأه» ثم قال: «ما ضرك لو ميت قبلي فقمتم عليك وغسلتكم وكفنتكم وصليت عليك ودفنتك» [رواه ابن ماجه وأحمد]. وعنهما أنها كانت تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساء، [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه]. وعنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يغش ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال: ليلته أقربكم منه إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم فمن ترون أن عنده حظاً من ورع وأمانة» [رواه أحمد]. وعند الشافعية يجوز للرجل أن يغسل أمته وزوجته ما لم تكن مُطلقة ولو طلاقاً رجعياً، وهن كذلك، وأولياؤه أحق وأولياؤها كذلك، فالأحق العصبية من النسب، فيقدم أب فجد وإن علا فابن فابنه وإن سفل فأخ فابنه فعم فابنه، وقدم الشقيق ثم الولاء ثم الزوجية. وعند الحنفية الأولى بغسل الميت أقرب الناس إليه نسباً ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها ولو مطلقة طلاقاً رجعياً ما دامت في العدة دون البائن، ولا يجوز للرجل غسل زوجته وأم ولده ومكاتبته ومدبرته وبالعكس ما عدا الزوجة، وعند الحنابلة الأولى بغسل الميت وصيه العدل ثم الأب ثم الجد وإن علا ثم الإبن فابنه ثم الأخ فابنه ويجوز للرجل أن يغسل أم ولده وأمه ومكاتبته وزوجته ولو مطلقة إذا كان الطلاق رجعياً وهي في العدة وبالعكس في الزوجة وأم الولد وأماً غير أم الولد من الإماء فيحتمل أن لا يجوز لها غسل سيدها لأن الملك انتقل لغيره.

(والمسلمة تموت لا ذو محرم معها ولا نساء فليميم وجهاً وكفيها) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المرأة إذا ماتت ولم يكن معها إلا رجل أجنبي أنه يُيمّمها. وعند المالكية يُيمّم وجهها وكفيها إلى الكوعين. وعند الشافعية يُيمّم وجهها وكفيها إلى المرفقين. وعند الحنفية والحنابلة ييمّم وجهها ويديها إلى المرفقين ويجعل على يده خرقة. (ويُيمّم الرجل لمرفقيه حيث لا يوجد كل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الرجل إذا مات ولم تكن معه إلا امرأة أجنبية أنها تيمّم وجهه ويديه إلى المرفقين، وتجعل على يدها خرقة. ما جاء في ذلك عن سنان بن غرفة وكانت له صحبة عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال وليس لهما محرم قال: «يتيمما» [رواه الطبراني في الكبير]. (وغسلته محرم إن تكن وسترت عورته في الأحسن وإن يكن ذو محرم مع المره صب على جسدها وستره) فعند المالكية والشافعية إذا مات الرجل ولم يوجد رجل ولا زوجته أو أمته وفيه محرم غسلته، وإن ماتت امرأة ولم يوجد إلا رجل محرم غسلها. وعند الحنفية والحنابلة ليس للرجل المحرم أن يغسل محرمته ولكنه ييمّمها وبالعكس، واتفقوا على أن غسل الميت للتعبد وهو ما أمر الشارع به ولم تظهر لنا علته لا لنجاسته لأن الآدمي طاهر حياً وميتاً.

وَالْوَتْرُ فِي الْأَكْفَانِ نَذْبُ الشَّرْعِ	ثَلَاثَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ
وَتُخَسَّبُ الْأُزْرَةُ وَالْقَوْمِيصُ	مَعَ الْعِمَامَةِ وَذَا مَنْصُوصُ
وَكُفَّنَ الرَّسُولُ فِي ثَلَاثَةٍ	بَيْضٍ وَتُنْسَبُ إِلَى سَحْوَلَةٍ
وَقَمَّصَنَ مَيْتاً وَعَمَّم	نَذْباً وَحَنُظُهُ بِطَيْبٍ وَرُمِي
مَا بَيْنَ أَكْفَانٍ لَهُ وَفِي الْجَسَدِ	وَفِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي بِهَا سَجَدُ

(والوتر في الأكفان نذب الشرعة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن تكفين الميت بثوب يستره كله فرض كفاية، وعلى أنه من رأس ماله هو ومؤون تجهيزه فإن لم يكن له مال فعلى من تجب عليه نفقته،

وإلا فمن بيت المال، فإن لم يوجد فعلى المسلمين، ما جاء في الثوب الواحد، عن جابر بن عبد الله قال: كفن رسول الله ﷺ حمزة في ثوب واحد، قال جابر: وذلك الثوب نمرة [رواه أحمد] (ثلاثة أو خمسة أو سبعة وتُحسب الأزرة والقميص مع العمامة وذا منصوص) فعند المالكية يندب أن يكفن الرجل في خمسة أثواب؛ قميص وإزار وعمامة ولفافتان، والمرأة في سبعة؛ قميص وإزار وخمار وأربع لفائف. ما جاء في القميص للرجل والدرع والإزار والخمار للمرأة عن جابر قال: أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه فنفت فيه وألبسه قميصه [رواه البخاري]. وعن ليلى بنت فائق الثقفية قالت: كُنتُ فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحفاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الأخير. وقالت: ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنهما يناولناه ثوباً ثوباً. [رواه أحمد وأبو داود].

وعند الشافعية الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاثة لفائف ويجوز أن يزداد فيها قميص وعمامة والأفضل أن تكفن المرأة في ثلاثة لفائف وإزار وخمار. وعند الحنفية الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب وقميص وإزار ولفافة وأن تكفن المرأة في خمسة: درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها، وعند الحنابلة الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاثة لفائف يدرج فيها إدراجاً وإن كفن في قميص وإزار ولفافة جاز، والمرأة في خمسة أثواب: قميص وإزار وخمار ولفافتان.

(وكفن الرسول ﷺ في ثلاثة أثواب (بيض تنسب إلى سحولة) مدينة باليمن اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن البياض في الكفن وتحسينه مستحب، ما جاء في ذلك عن عائشة قالت: كُفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة [رواه البخاري]. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم، وإن من خير أكلالكم الأثمد يجلو البصر وينبت الشعر» [رواه أحمد]. وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا الثياب البياض وكفّنوا فيها موتاكم فإنها أطهر وأطيب» [رواه الحاكم]. وعن جابر أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقُبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» [رواه مسلم] (وقمصنّ ميتاً وعمّم ندباً وحنّطه بطيب ورمي ما بين أكفان له وفي الجسد وفي المواضع التي بها سجد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن التحنيط على الوصف المذكور مندوب.

وَيُدْفَنُ الشَّهِيدُ فِي الْمُعْتَرِكِ	فِي الثُّوبِ وَالصَّلَاةُ وَالغُسْلُ ائْتَرِكِ
وَجَارَتْ الصَّلَاةُ فَوْقَ الْقَاتِلِ	لِنَفْسِهِ وَكُرِهَتْ مِنْ فَاضِلِ
عَلَى الْمُقْتَلِ بِحَدِّ أَوْ قَوْذٍ	وَالْمَيْتُ لَا يُتْبَعُ بِمَجْمَرٍ وَقَدْ
وَالْمَشْيُ مِنْ أَمَامِ خَيْرٌ وَعَلَى	شِقِّهِ الْأَيْمَنِ بِقَبْرِهِ جُعِلَا
نَدْبًا وَيُنْصَبُ عَلَى اللَّحْدِ اللَّيْنِ	وَقِيلَ حِينَئِذٍ اللَّهُمَّ إِنَّ

(ويدفن الشهيد في المعترك في الثوب) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الشهيد الذي مات في المعركة يدفن في ثيابه التي قتل فيها إن كفته وأزيد عليها، ما جاء في ذلك عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم [رواه أبو داود].

(والصلاة) فعند المالكية والشافعية والحنابلة لا يصلى على الشهيد، وعند الحنفية يصلى عليه. (والغسل أترك) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الشهيد لا يغسل، ما جاء في عدم غسله والصلاة عليه.

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟»، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء»، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم [رواه البخاري]. (وجازت الصلاة فوق القاتل لنفسه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المسلم إذا قتل نفسه أو قتل نفساً مسلمة عمداً بغير حق أن الصلاة عليه فرض كفاية، وإن قتلته لنفسه كبيرة كقتله لغيره، وفيهما وعيد شديد ولكن الكبيرة لا تمنع الصلاة على المسلم قال الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ تَأْرًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠] وقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

(وكرهت من فاضل على المقتل بحد أو قود) فعند المالكية تكره صلاة فاضل على بذعي ومتجاهر بالكبائر وعلى من قتل بحد أو قود إذا لم يخف عليهما الضيعة وإلا فلا كراهة، ما جاء في عدم الصلاة على قاتل نفسه والغال والمشتهر بالشر بالنسبة للإمام. عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر وأنه ذكر لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم». قال: فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم، قال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله» ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرازاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين، وعن جابر بن سمرة قال: مات رجل على عهد رسول الله ﷺ فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله مات فلان قال: «لم يمّت» ثم أتاه الثانية والثالثة فأخبره فقال له النبي ﷺ: «كيف مات»، قال: نحر نفسه بمشقص، قال: «فلم يصل عليه» [رواهما أحمد وأبو داود]. وعن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعي لجنزة سأل عنها فإن أثنى عليها خيراً قام فصلى عليها وإن أثنى عليها غير ذلك قال لأهلها: «شأنكم فيها ولم يصل عليها» [رواه أحمد]، وعن أبي برزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ لم يصل على معز بن مالك ولم يمه عن الصلاة عليه. [رواه أحمد، وأبو داود] ومعز قتل حداً. وعند الشافعية يصلي الإمام وغيره على كل مسلم بدون كراهة. وعند الحنفية يصلي الإمام وغيره على كل مسلم ما عدا الباغي والمحارب فلا يصلي عليهما إهانة لهما. وعند الحنابلة لا يصلي الإمام على الغال وقتل نفسه عمداً ويصلي عليهما سائر الناس.

(والميت لا يتبع بمجموع وقد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الميت لا يتبع بنار. ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبع الجنزة بنار ولا صوت» [رواه أحمد]. (والمشي من أمام خير) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن تشييع الجنزة والصلاة عليها وحضور دفنها فيهم أجر كثير، وعند المالكية التشييع مندوب وعند غيرهم سنة وعند المالكية والحنابلة يندب أن يكون الماشي أمامها والراكب خلفها، وعند الشافعية يندب أن يكون المشيع أمامها سواء كان راكباً أو ماشياً لأنه شفيح، وعند الحنفية الأفضل للمشيع أن يمشي خلفها كفضل صلاة الفرض على النفل سواء كان راكباً أو ماشياً لأنه أقرب إلى التواضع وأليق بحال الشفيح. واتفقوا على أن الإسراع بها إسراعاً وسطاً مندوب والمشيع معها أفضل من الركوب، وعلى أن المصلين كلما كثروا فهو أفضل، ما جاء في ذلك عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضعت الجنزة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت سالحة، قالت: قدموني وإن كانت غير سالحة، قالت: يا ويلها أين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه صعق» [رواه البخاري].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة فصلى عليها ثم انصرف فله قيراط من الأجر، ومن تبعها فصلى عليها ثم قعد حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد» [رواه النسائي]، وعن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة قال: انبسطوا بها ولا

تدبوا ديبب اليهود بجنائزهم» وعنه قال: مرت برسول الله ﷺ جنازة تمخض مخض الزقا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «القصْد» [رواهما أحمد]. وعن ثوبان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركبانا، فقال: «ألا تستحون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» [رواه الترمذي والحاكم] وعنه أن النبي ﷺ تبع جنازة فأتى بدابة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركبها فقبل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا [أو قال عرجوا] ركبته»، وعن المغيرة بن شعبه قال: قال رسول الله ﷺ: «الماشي أمام الجنازة، والراكب خلفها والطفل يُصلى عليه» [رواهما الحاكم]. وعن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه». وعن عبد الله ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه» [رواهما مسلم].

(وعلى شِقِّهِ الأيمن بقبره جملاً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الميت يوضع في قبره على شقه الأيمن موجهاً إلى القبلة (وينصب على اللحد اللبن وقيل: حينئذ) بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، ما جاء في ذلك عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقول إذا دخل الميت القبر: «بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ» [رواه الترمذي وأحمد]. (اللهم إن) صاحبنا قد نزل بك وأنت خير منزل به وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك، اللهم ثبت عند المسألة منطقته ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه محمد ﷺ.

وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ وَلَا
كُفْرًا وَلَا يَتَقَبَّرُهُ دُونَ عَارٍ
وَاللَّخْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِذَا
وَاللَّخْدُ أَنْ يُخْفَرَ لِلْمَيِّتِ فِي
يَغْسِلُ مُسْلِمٌ أَبَاهُ إِنْ جَلَا
مِنْ خَوْفٍ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُؤَارِ
أَمْكَنَ إِذْ فِيهِ الرَّسُولُ أُخِذَا
حَائِطٍ قَبْلَهُ تُحَيَّتِ الْجَزْفِي

(ويكره البناء على القبر) فعند المالكية يكره البناء على القبر وتجسيصه إن لم يقصد المباهاة وإلا حرم هذا إذا كانت الأرض ملكاً له أو لغيره وأذن أو موات، وأما الموقوفة فلا يجوز، فإن بنى بها هدم، وجاز وضع حجر عند رأسه بلا نقش فإن كتب عليه اسم الميت وتاريخ موته كره، وإن كتب فيه قرآن حرم، ويكره أن يجلس على القبر وأن يمشي عليه. ما جاء في ذلك عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يعقد عليه وأن يبني عليها وأن توطأ [رواه الترمذي]. وعند الشافعية يكره البناء على القبر وتجسيصه والكتابة عليه مطلقاً وإن بُوهيَ به حرم، هذا إذا كانت الأرض غير مسبلة؛ وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها أو موقوفة أما هما فيحرم ويهدم، ويكره النوم والقعود والمشي على القبر، ويجوز أن يوضع عند رأسه حجر.

وعند الحنفية يحرم البناء على القبر للزينة والمباهاة وإلا فيكره، ولا بأس بالكتابة عليها ليعلم بها، وعن أبي يوسف يكره ويكره النوم والقعود والمشي على القبر، وعند الحنابلة يكره البناء على القبر مطلقاً وتجسيصه والكتابة عليه والجلوس والاستناد والمشي، ويجوز وضع حجر عنده ليعرف به، ما جاء فيه عن يزيد بن كثير المدني عن المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنائزته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن

ذراعيه، قال المطلب: قال الذي يجزني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ثم حمله فوضعه عند رأسه، وقال: «أتعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي» [رواه أبو داود]. وعثمان ابن مظعون هو أول من مات من المهاجرين بالمدينة، وبه سمي البقيع، وإن كان العامة يحسبونه بقيع عثمان بن عفان لشهرته . .

(ولا يغسل مسلم أباه إن جلا كفوراً ولا يقبره دون عار من خوف أو يضيع فليواري) هذا إن لم يوجد كافر يقوم بحاله وخاف عليه الضياع كفته ودفنه وإلا فعلى المسلمين (واللحد أفضل من الشق إذا أمكن إذ فيه الرسول أخذاً واللحد أن يحفر للميت في حائط قبله تحيت الجرفي) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن اللحد أفضل من الشق فالنبي ﷺ توفي يوم الإثنين في بيت عائشة ودفن فيه، وقد اختلفوا أولاً في المحل الذي يدفن فيه، فقال بعضهم: في البقيع، وقال بعضهم: عند المنبر، فجاء أبو بكر، فقال: يدفن في المحل الذي قبض فيه، وعمل في قبره لحد، ما جاء في ذلك عن عائشة قالت لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته، قال: «ما قبض الله نبياً إلا دفن في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه» فدفنوه في موضع فراشه [رواه الترمذي] وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: الحدوا لي لحداً وانصبوا عليه اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ. [رواه مسلم] توفي سعد بالمدينة وطلبت عائشة أن يدخل المسجد لتصلي عليه فصلت عليه، وأنكر الناس عليها إدخاله في المسجد، فقالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد [رواه مسلم وأبو داود]. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» [رواه أبو داود]. وعن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ توفي يوم الإثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه أفذاذاً لا يؤمهم أحد، فقال أناس يدفن عند المنبر، وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء أبو بكر الصديق قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه» فحفر له فيه فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتاً يقول: لا تنزعوا القميص فلم يُنزع القميص وغسل وهو عليه ﷺ. [رواه مالك]. والذي غسله عليُّ والفضل بن عباس يصب له الماء .

باب الدفن والدعاء والصلاة

وَالدَّفْنُ وَالِدُعَاءُ مَعَ الصَّلَاةِ
وَأَرْفَعُ بِأَوْلَهُنَّ نَذْبًا أَلْيَدَيْنِ
وَمَنْ يَشَأْ فَلْيَدْعُ بَعْدَ الْأَرْبَعِ
وَوَسَطُ الرَّجُلِ مَوْقِفُ الْإِمَامِ
تَسْلِيمَةً خَفِيفَةً يُخْفِيهِ
تَجِبُ مَعَ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ
وَمَا بِهِ بَأْسٌ بِكُلِّ دُونَ مَيْنِ
وَمَنْ يَشَأْ سَلَّمَ قَوْلَانِ فَعِ
وَمَنْ كَبَّ الْمَرْأَةَ نَذْبًا وَالسَّلَامَ
وَسَمِعَ الْإِمَامَ مَنْ يَلِيهِ

(والدفن) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن دفن الميت فرض كفاية، وهو أن يحفر له في الأرض قبراً يُوسَعُ قدر الحاجة ويعمق وأقله عمقاً ما يمنع ظهور الرائحة ونبش السباع. ما جاء فيه عن هشام بن عامر قال: قتل أبي يوم أحد فقال النبي ﷺ: «أحفروا وأوسعوا وأحسنوا وأدفنوا الإثنين والثلاثة في القبر وقدموا أكثرهم قرآناً» [رواه أحمد]. (والدعاء مع الصلاة تجب مع أربع تكبيرات وارفح بأولهن نذباً اليمين وما به بأس بكل دون مین ومن يشأ فليدع بعد الأربع ومن يشأ سلم قولان فع) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الصلاة على الميت إذا كان مسلماً ما عدا الشهيد والسقط الذي لم يستهل صارحاً فرض كفاية، وعلى أن أركانها القيام وأربع تكبيرات، وعند المالكية والشافعية النية ركن، وعند غيرهم شرط، وعند المالكية يرفع يديه نذباً مع التكبيرة الأولى، وإن رفع في الكل جاز. وعند الحنفية يرفع يديه في الأولى واختار بعضهم أن يرفع في الكل، وعند غيرهم يرفع يديه في الكل. وعند المالكية من أركانها الدعاء بعد التكبير، وإن شاء دعا بعد الرابعة والسلام فيسلم تسليمه واحدة وليس بعد التكبيرة قراءة الفاتحة.

وعند الشافعية من أركانها قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة، ويقول بعد الرابعة نذباً: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله»، والسلام كالصلاة لا يقتصر فيه على تسليمه واحدة. وعند الحنفية يسن الشاء بعد التكبيرة الأولى والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة، ويسلم بعد الرابعة وجوباً تسليمتين يخفض بهما صوته، دعاء الرابعة في ظاهر الرواية، واستحسن البعض أن يقول: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وعند الحنابلة من أركانها قراءة الفاتحة بعد الأولى ما جاء في قراءتها عن جابر أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً فقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى [رواه الشافعي]. والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية والدعاء لنفسه ولوالديه وللمسلمين وللميت بعد الثالثة، وبعد الرابعة يقول: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وقيل: لا يدعو بعد الرابعة، ما جاء في التكبير والدعاء والقيام عن أبي هريرة قال نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفا خلفه فكبر أربعاً [رواه البخاري]. وعن أبي هريرة قال: صلى النبي ﷺ على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثنا وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تزلنا بعده» [رواه أبو داود].

وعند المالكية يأتي المسبوق بما سبق به من التكبير، فإن لم ترفع دعا بعده، وإن رفعت والاه، وعند الشافعية يأت المسبوق بما سبق به من التكبيرات بأذكارها، وقيل: لا تسقط الأذكار. وعند الحنفية يأتي بما سبق به إن لم ترفع الجنازة، فإن رفعت سلم دون الإتيان بباقي التكبيرات، وعند الحنابلة من فاته شيء قضاه متابعا وإن سلم مع الإمام ولم يقض جاز. وعند المالكية الأحق بالتقدم في الصلاة على الميت وصيته رجي خيره فالإمام الأعظم أو نائبه فابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه فإن حضر المتساوون قدم الأفضل بزيادة فقه أو حديث. وعند الشافعية الأحق بالتقدم في الصلاة على الميت أب فجد وإن علا فابن فابنه فأخ فابنه فعم فابنه، وقدم الشقيق فإن لم توجد عصبة قدم المعتق ثم عصبته الأقرب فالأقرب ثم الإمام الأعظم أو نائبه ثم ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب. وعند الحنفية الأحق بالتقدم في الصلاة على الميت السلطان ثم الإمام ثم القاضي ثم إمام الحي إن كان أفضل من ولي الميت ثم العصبة فيقدم ابن فابنه وإن سفل ثم الأب ثم الجد وإن علا ثم الأخ فابنه ثم العم فابنه وقدم الشقيق. وعند الحنابلة الأولى بالإمامة في الصلاة على الميت وصيته العدل الذي يرجى خيره ثم السلطان ثم نائبه ثم الأب ثم الجد وإن علا ثم الإبن فابنه وإن سفل ثم الأخ فابنه ثم العم فابنه ثم ذوو الأرحام، وإن حضر متساوون قدم الأفضل.

(ووسط الرجل موقف الإمام ومنكب المرأة ندبا) فعند المالكية يندب بأن يقف الإمام وسط الرجل وعند منكبي المرأة، وعند الشافعية يقف عند رأس الذكر وعجز الأنثى، وعند الحنفية عند صدر الميت سواء كان ذكراً أو أنثى، وعند الحنابلة يقف الإمام عند صدر الذكر ووسط الأنثى، ما جاء في ذلك عن سمرة قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها [رواه البخاري]. (والسلام تسليم خفيفة يخفيه وسمع الإمام من يليه) السلام.

وَالْأَجْرُ فِي الصَّلَاةِ بِالْقِرَاطِ حُذِّ
وَمَا الدُّعَا عَلَيْهِ مَحْدُودٌ وَقَدْ
وَلَتِكَ جُمْلَةَ الدُّعَا كَالصَّلَاةِ
وَلَا تَقُلْ وَأَبْدَلْنَاهَا زَوْجَا
وَفِي حُضُورِ الدَّفْنِ وَهُوَ كَأَحَدٍ
اسْتَحْسَنَ الشَّيْخُ بِهِ مِمَّا وَرَدَ
عَلَى ضَمِيرِ لَائِقٍ مُشْتَمِلَةً
لِقِضْرَهَا عَلَيْهِ حَيًّا لَوْ جَا

(والأجر في الصلاة بالقراط حذ) حده النبي ﷺ (وفي حضور الدفن وهو كأحد) وحده بالجبليين العظيمين وبأحد تارة، وإن جعلت الصفوف على الميت ثلاثاً فهو أفضل. ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضي دفنها فله قيراطان أحدهما أو أصغرهما مثل أحد» [رواه الترمذي]. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد جنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدا حتى تدفن كان له قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبليين العظيمين» [رواه البخاري ومسلم]. وعن مرثد اليزني عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيصلني عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» قال: فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف [رواه أبو داود].

(وما الدعاء عليه محدود وقد استحسنت الشيخ به مما ورد) ومما ورد في ذلك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخيرك أتبعها فإذا وُضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ﷺ، ثم أقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده [رواه مالك].

(ولتك جملة الدعاء كالصله على ضمير لائق مشتمله ولا تَقُلْ) في الدعاء للمرأة (وأبدلنها زوجاً لقصرها عليه حباً لو جا) فالمرأة المسلمة لزوجها المسلم، قال الله تعالى: ﴿يَتَّبِعُونَ آيَاتِنَا وَيُنَادِيكَمُ الرَّسُولَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَّبِعُونَ وَأَطِيعُوا أَمْرَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مَنَافِقَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَّبِعُونَ وَلَا تَتَّبِعُوا أَصْحَابَ الْأَيْمَانِ وَلَا تَتَّبِعُوا أَصْحَابَ الْبَيْتِ وَالَّذِينَ يَبِغُونَ مَاءَ أَمْرِ اللَّهِ يُؤْتِيهِمْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ١٩ - ٢٢].

وَفِي الصَّلَاةِ تُجْمَعُ الْجَنَائِزُ
وَوَلِي الإِمَامِ أَفْضَلُ الرُّجَالِ
أَوْ جُعِلُوا صَفًّا وَالْأَفْضَلُ يَلِي
وَإِنْ جَمَاعَةٌ بِقَبْرِ وَاحِدٍ
وَالْمَيْتُ إِنْ بَلَ صَلَاةٌ وَرِيَا
وَلَا تُكْرَرُ عَلَى مَنْ صَلَّى
وَالْخُلْفُ فِي صَلَاتِنَا عَلَى الْيَدِ
وَإِحْدَةٌ وَإِنَّهُ لَجَائِزُ
ثُمَّ الصُّغَارِ فَالنِّسَاءُ فِي المِثَالِ
الإِمَامِ فِي اتِّحَادِ جِنْسٍ يَنْجَلِي
فَلَيْلِ القِبْلَةِ كُلِّ مَا جِدِ
فَقَبْرُهُ عَلَيْهِ أَيْضاً صُلِّيَا
عَلَيْهِ وَالْجُلُّ كَمِثْلِ الكُلِّ
وَالرُّجُلِ وَالْخُلْفُ بِنِصْفِ الجَسَدِ

(وفي الصلاة تُجمع الجنائز واحدة وإنه لجائز وولي الإمام أفضل الرجال ثم الصغار فالنساء في المثال) فعند المالكية يلي الإمام رجل فطفل حر فعبد فخشي فامرأة حرة فصغيرة حرة فأمة كبيرة فصغيرة، وعند الشافعية والحنفية يلي الإمام رجل فصبي فخشي فامرأة ويقدم الأفضل بالتقوى إلا بالحرية والرق لأن الرق ينقطع بالموت. وعند الحنابلة يلي الإمام رجل فامرأة (أو جعلوا صفًّا والأفضل يلي الإمام في اتحاد جنس ينجلي، وإن جماعة بقبر واحد فليل القبلة كل ماجد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأفضل يلي القبلة إذا دفن اثنان فأكثر في قبر واحد للضرورة، ما جاء في ذلك عن جابر قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن». فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، فقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، فأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم [رواه البخاري].

(والميت إن بلا صلاة ورينا فقبه عليه أيضاً صُلِّيَا) فعند المالكية إذا دفن الميت ولم يُصلَّ عليه أُخْرِجَ للصلاة عليه ما لم يخف عليه التغير، وإلا ترك وصلي على القبر ما لم يطل ويتمزق، والطول قدره بعضهم بشهر، وقيل: ما لم يتجاوز شهرين. وعند الشافعية تصح الصلاة على قبر حاضر بشرط أن لا يتقدم عليه ولو بعد بلاء الميت، لأن عجب الذنب لا يبلى. وعند الحنفية إذا دفن الميت بدون صلاة صلى على قبره ما لم يتفسخ، والمعتبر في معرفة ذلك أكثر الرأي لاختلافه بالزمان والإنسان. وعند الحنابلة يصلى على القبر إلى شهر. ما جاء في الصلاة على القبر، عن سليمان الشيباني قال: سمعت الشعبي قال: أخبرني من مرَّ مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمرهم وصلوا خلفه، قلت: من حدثك هذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس [رواه البخاري].

(ولا تكرر على من صُلِّيَ عليه) فعند المالكية يكره تكرار الصلاة على الميت مطلقاً كما تكرر على الغائب. وعند الحنفية إن صلى السلطان أو الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعدهما، وأما الولي فله أن يصلي بعدهم إن صلى غيره بلا إذن منه، ويجوز لمن صلى مع غيره أن يعيد معه، ولا تجوز الصلاة على

غائب، وعند الشافعية يجوز لمن فاتته الصلاة أن يصلي على الميت مطلقاً، والأفضل أن تكون بعد الدفن، وتجاوز الصلاة على الغائب فيستقبل القبلة ويصلي عليه كصلاته على الحاضر سواء كان الميت في جهة القبلة أم لا وسواء كان مسافة القصر أم لا، ومن كان في البلد فلا يصلي على ميت فيه صلاة الغائب. وعند الحنابلة يجوز لمن فاتته الصلاة أن يصلي على الميت قبل الدفن جماعة وفرادى. وبعد الدفن، وتجاوز على الغائب إلى شهر، أما بعد شهر فلا سواء كان إلى جهة القبلة أم لا وسواء كانت المسافة قريبة أو بعيدة، ومن كان في البلد فلا يصلي على ميت به صلاة الغائب.

(والجُلُّ كمثل الكل) فعند المالكية إذا وجد الجل من الميت وهو الثلثان فأكثر ولو بدون الرأس غسل وصلي عليه ودفن، وعند الحنفية إذا وجد الجل أو النصف مع الرأس يغسل ويصلي عليه ويدفن، وعند غيرهم إذا وجد جزء من الميت يغسل ويصلي عليه ويدفن سواء كان قليلاً أو كثيراً إلا إذا كان من ميت قد صلى عليه. (والخلف في صلاتنا على اليد والرجل) فعند المالكية والحنفية لا يصلى على اليد والرجل، وعند غيرهم يصلى عليهما إن كان من ميت لم يصل عليه. (والخلف بنصف الجسد) فعند المالكية المشهور أنه لا يصلي على نصف الجسد وإن كان معه الرأس وعند الحنفية يصلي عليه إن كان معه الرأس، وعند غيرهم يصلي عليه مطلقاً.

باب الدعاء

نَقُولُ لِلطِّفْلِ وَالصَّلَاةِ بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ
وَكُرِهَتْ عَلَى الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلِ لِلنَّاسِ صَارِخًا وَإِزْتَهُ حُظْلٌ
وَدَفِنُ سَقَطٍ كَرِهُوا فِي الدُّورِ وَلَمْ تُعَبِّ بِهِ بَلِ الْكَبِيرِ
وَعَسَلُ الْأَجْنَبِيَّةِ ابْنَ سَبْعٍ جَازَ كَالْأَجْنَبِيِّ ذَاتَ رَضْعٍ

(وكرهت على الذي لم يستهل للناس صارخاً) فعند المالكية ان سقط إذا نزل من بطن أمه ميتاً لم يغسل ولم يصل عليه، فيغسل ما عليه من دم ويلف بثوب ويدفن، وإن خرج وتحققت حياته بعلامة كصراخ أو طول مدة وجب غسله، والصلاة عليه. وعند الشافعية السقط إن استهل أو ظهرت فيه علامة الحياة كاختلاج فكالكبير يغسل ويصلى عليه، وإلا فلا، وعند الحنافية السقط إن استهل بعد الولادة وإلا فلا فيدرج في خرقة ويدفن، وعند الحنابلة السقط إذا استهل أرضع لأربعة أشهر يغسل ويصلى عليه وإلا فلا. (وإرثه حظل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن السقط لا يرث ولا يورث إلا إذا تحققت حياته. ما جاء في ذلك عن جابر عن النبي ﷺ قال: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل» [رواه الترمذي]. (ودفن سقط كرهوا في الدور ولم تُعَبِّ به بل الكبير وغسل الأجنبية ابن سبع جاز كالأجنبي ذات رضع) فعند المالكية يجوز للمرأة الأجنبية أن تغسل ابن ثمان سنين، ويجوز للرجل الأجنبي أن يغسل بنت سنتين وثمانية أشهر. وعند الشافعية والحنفية يجوز للمرأة الأجنبية أن تغسل طفلاً لم يشته، ويجوز للرجل الأجنبي أن يغسل طفلة لم تشته، وعند الحنابلة يجوز للمرأة الأجنبية أن تغسل ولدًا لم يبلغ سبع سنين، وأما الطفلة الصغيرة فلم ير أحمد أن يغسلها الرجل الأجنبي وقال: النساء أعجب إليّ إلا إذا كانت ابنته فيجوز له غسلها.

باب الصوم

الصوم لغة: الإمساك، قال النابغة الذبياني:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعِجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلِكُ اللَّجْمَا

يعني بالصائمة الممسكة عن الصهيل.

وشرعاً: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع نية الصوم، وقد فرض في شعبان ليلتين خلثا منه في السنة الثانية من الهجرة.

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِكَمَالٍ شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدَلَيْنِ الْهَلَالِ

وَهَكَذَا الْفِطْرُ فَإِنْ غَمَّ يُعَدُّ مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ فَقَدْ

وَبَيَّتِ الصَّيَامَ فِي أَوَّلِهِ وَيَعْدُ لَيْسَ وَاجِبًا فِي وَضْلِهِ

(يجب صوم رمضان) قال الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنْقُوتٌ﴾

[البقرة: ١٨٣] وقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ

مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ

وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَمَّا كُمُ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وعن سلمة بن عبد

الرحمن بن عوف عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل فرض صيام رمضان وسنَّ قيامه

فمن صامه وقامه احتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» [رواه أحمد]. أتى المصنف بالصوم بعد الصلاة

لأن كل واحد منهما عبادة بدنية والصوم أحد أركان الإسلام الخمسة.

اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن صيام رمضان فرض فمن أنكر ذلك ولم يكن قريب عهد

بالإسلام ارتد لأن فرضه مما علم من الدين بالضرورة، يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل كافراً، ومن

اعترف بوجوده وهو ممن يجب عليه وامتنع من الصيام كسلاً بدون عذر شرعي؛ فعند المالكية الصوم

كالصلاة جاحده كافر وتاركه كسلاً يقتل حداً على المشهور، ولكن بعد تأخيره إلى أن يبقى من الليل

مقدار ما يوقع فيه النية، وعند الشافعية والحنفية والحنابلة من امتنع من الصوم كسلاً بدون عذر شرعي

فهو فاسق يؤدب ويحبس ويمنع الطعام والشراب نهائياً إلى أن يصوم.

(بكمال شعبان) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن صوم رمضان يجب بكمال شعبان ثلاثين يوماً، ما جاء

في ذلك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن

كانت دونه غياية فأكملوا ثلاثين يوماً» [رواه الترمذي] وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان

ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيته رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام. [رواه أبو داود].

(أو برؤية عدلين الهلال) فعند المالكية يثبت رمضان برؤية رجلين حُرَّين مسلمين عدلين أو مستفيضه

فإن لم ير هلال شوال بعد ثلاثين من رؤية العدلين كذباً، والمنفرد يصوم برؤية نفسه ولو عبداً أو امرأة

وكذلك من لا اعتناء لهم بأمر الهلال يصومون برؤيته. ويصوم برؤية البلد سائر البلاد إن بلغهم الخبر. ما جاء في ثبوته بالشاهدين عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وأنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأنسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» [رواه النسائي].

وعند الشافعية يثبت رمضان برؤية رجل مسلم حر عدل وفي قول: عدلان، والأول هو المعتمد، فإن لم ير هلال شوال بعد ثلاثين من رؤية العدل أفطر الناس في الأصح وإن كانت السماء صحواً. ويصوم برؤية العدل البلد القريب دون البعيد والبعيد مسافة القصر، وقيل: باختلاف المطالع وهذا أصح. ما جاء في ثبوته بالعدل عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، قال: نعم، قال يا بلال أذن في الناس يصوموا غداً» [رواه النسائي وأبو داود]، وعند الحنابلة يثبت رمضان برؤية عدل ولو عبداً أو أنثى، ومن أخبره مخبر برؤية الهلال وكان ممن يثق به لزمه الصوم لأنه خبر بوقت العبادة، يستوي فيه المخبر والمخبر. وإذا ثبت الشهر في البلد لزم سائر البلاد إن بلغهم الخبر، وإذا لم ير الناس هلال شوال بعد ثلاثين من رؤية العدلين أفطروا، وإن كان الصوم برؤية واحد ففيه وجهان الفطر وعدمه.

وعند الحنفية يثبت هلال رمضان برؤية العدل أو مستور الحال في الأصح سواء كان حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى، فإن تم ثلاثون يوماً من رؤيتهم ولم يرى الهلال والسماء صحواً فلا يحل الفطر، وإن كانت السماء صحواً لم يثبت هلال رمضان إلا بجمع كثير يقع العلم بخبرهم، وإذا ثبت في البلد لزم سائر البلاد إن بلغهم الخبر وهكذا الفطر، فعند المالكية يثبت هلال شوال برؤية رجلين مسلمين حرين عدلين أو استفاضته، وعند الشافعية يثبت هلال شوال بما يثبت به رمضان على الراجح، وعند الحنفية يثبت هلال شوال برؤية عدلين أو رجل وامرأتين إن كان في السماء غيم، فإن كانت صحواً فلا يثبت إلا بجمع كثير، وعند الحنابلة يثبت هلال شوال برؤية عدلين، ولا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا النساء وحدهن، واتفقوا على أن من رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم وإن لم تقبل شهادته لقول الله ﷻ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٣] ومن رأى هلال شوال وجب عليه الصوم ظاهراً فلا يأكل ظاهراً إلا إذا كان عنده عذر يبيح الفطر.

وعند المالكية من رأى هلال رمضان وأفطر بدون عذر وبلا تأويل لزمته الكفارة وعليه القضاء، وعند الشافعية والحنابلة من رأى هلال رمضان وأفطر بلا عذر بما يوجب الكفارة لزمته وعليه القضاء، وعند الحنفية من رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم فإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة.

(فإن غم يعد من غرة الشهر ثلاثين فقد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن ليلة ثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال أصبح الناس مفطرين، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ أو قال أبو القاسم ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غيب عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» [رواه البخاري].

(وبيت الصيام في أوله) فعند المالكية النية قبل طلوع الفجر أو معه فرض سواء كان الصوم فرضاً أو نفلًا، ما جاء في ذلك عن حفصة عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام فلا صيام له» [رواه أبو داود والترمذي]. وعند الشافعية تبييت النية وتعيين المنوى شرط في صحة صوم الفرض، وأما النفل فتصح فيه بعد الفجر وقبل الزوال، وكذلك بعده على قول، والمشهور الأول إن لم يفعل ما ينافي الصوم. وعند الحنفية تبييت النية شرط في قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة، وما سوى ذلك من الصوم فتصح فيه بعد الفجر وقبل الزوال إن لم يفعل ما ينافي الصوم سواء كان الصوم فرضاً كأداء رمضان والنذر المعين أو نفلًا. وعند الحنابلة تبييت النية شرط في صحة صوم الفرض، وأما النفل فتصح فيه بعد الفجر قبل الزوال وبعده إن لم يفعل ما ينافي الصوم.

(وبعد ليس واجباً في وصله) فعند المالكية كل صوم يجب تتابعه كأداء رمضان تكفي فيه نية واحدة ويندب تبييتها كل ليلة، وعند غيرهم يجب تبييت النية كل ليلة سواء كان صوماً يجب تتابعه كأداء رمضان أم لا.

وَسُنَّةُ التَّعْجِيلِ لِلْفُطُورِ تُنَدَّبُ كَالْتَّأْخِيرِ لِلسُّحُورِ
وَحَيْثُ شَكٌّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ الْغُرُوبِ فَلْيَصُمْ لِلْحَظْرِ
وَصَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ لِإِخْتِيَاظِ كُرَّةً وَلَا يُجْزَى مَنْ يُوَاطِي
وَصِيْمَ عَادَةً تَطَوُّعًا قِضَا وَتَذْرَأَ إِنْ صَادَقَهُ فِي الْمُرْتَضَى

(وسنة التعجيل للفقير تندب كالتأخير للسحور) فعند المالكية والحنفية تعجيل الفطور وتأخير السحور مندوبان وعند غيرهم سنة. ما جاء في ذلك عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطور وأخروا السحور ». وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « تسحروا فإن في السحور بركة » [رواهما البخاري].

(وحيث شك في طلوع الفجر أو الغروب فليصم للحظر وصوم الشك لاحتياط كره ولا يجزئ من يواطى وصيم عادة تطوعاً قضا وتذراً إن صادفه في المرتضى) فعند المالكية يوم الشك هو أن يكون بالسماء غيم ولم ير الهلال، فصبيحته يوم الشك فإن كانت السماء صحوماً فليس بيوم الشك، ويكره صومه للاحتياط على أنه من رمضان، ويجوز صومه قضاءً وتطوعاً وتذراً أو تطوع صادف، ومن صامه على أنه من رمضان ثم تبين أنه منه لم يجزه عن القضاء لعدم الجزم، وعند الشافعية يوم الشك هو يوم ثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد من لم تقبل شهادته كفاستق أو عبد أو صبي، وأما الغيم فصبيحته ليست بيوم شك ويحرم صومه إلا لسبب يقتضي الصوم كالنذر والقضاء أو صادف يوماً كان يصوم يومه فلو صامه لغير سبب لم يصح في الأصح ولو نوى ليلة ثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يجزه. إلا إذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبي.

وعند الحنفية يوم الشك هو آخر يوم من شعبان، ولم ير الهلال بسبب غيم أو حصل الشك بسبب رد القاضي شهادة الشهود أو تحدث برؤيته ولم يثبت، ويكره صومه تحريماً إن صامه جازماً أنه من رمضان، ويكره تنزيهاً إن صامه متردداً بينه وبين فرض آخر، كأن يقول نويت صيام غد إن كان من رمضان وإلا فعن فرض آخر، أو متردداً بين الفرض والنفل، كأن يقول: نويت صوم غد إن كان من رمضان، وتطوعاً إن كان من شعبان، وفي كل الصور إن تبيّن أنه من رمضان أجزأ عنه ويندب صومه إن وافق يوماً كان يصومه، وعند الحنابلة يوم الشك هو يوم ثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع كون السماء صحوماً، ويكره صومه تطوعاً إلا إذا وافق يوماً كان يصومه، أما إذا صامه عن واجب كقضاء رمضان فيصح إن ظهر أنه من شعبان، فإن تبين أنه من رمضان لم يجز عن واحد منهما، وإن نوى صومه عن رمضان إن كان منه لم يصح وإن تبين أنه منه، وإن حال دونه ليلة ثلاثين من شعبان غيم فعن أحمد، وبه قال أكثر أصحابه، يجب صيام غد وأجزأ إن كان من رمضان، وعنه لا يجب صيامه ولا يجزئ إن تبين أنه منه.

وإن نهاراً ثبت الصيام لم يجز والفطر به حرام
وجائز لقادم ومن برئ وحائض تطهر كل مفطر
ومن تطوع وعمداً أفطرا أو فيه سافر قضاءً مُجْبِراً
وحيث كان ساهياً لم يقض وإنما الفرض قضاءً الفرض

(وإن نهاراً ثبت الصيام لم يجز والفطر به حرام) فعند المالكية إن ثبت رمضان نهاراً وجب على

المكلف به الإمساك بقية اليوم وعليه القضاء وتلزمه الكفارة إن أفطر وهو يعلم الحرمة، فإن ظن الجواز فلا كفارة عليه. وعند الشافعية إن ثبت رمضان نهائياً وجب الإمساك والقضاء فوراً فإن لم يمسه أثم. وإن فعل ما يوجب الكفارة لم تلزمه. وعند الحنفية إن ثبت رمضان نهائياً وجب الإمساك والقضاء ولا كفارة إن فعل ما يوجبها. وعند الحنابلة إن ثبت رمضان نهائياً وجب الإمساك والقضاء فإن لم يمسه أثم وإن فعل ما يوجب الكفارة لزمته.

(وجائز لقادم ومن برى وحائض تطهر كل مفطري) فعند المالكية إذا زال العذر المبيح للفطر نهائياً مع العلم برمضان كمسافر يقدم وحائض تطهر ومجنون يفيق ومريض يقوى ومضطر للأكل والشرب يأكل ويشرب وصبي يبلغ، فلا يجب ولا يندب لهم إمساك بقية اليوم، ولا يجب على الصبي قضاء هذا اليوم ويندب إمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه. وعند الشافعية إذا زال العذر المبيح للفطر مع العلم برمضان كمسافر يقدم وحائض تطهر وصبي يبلغ ومريض يقوى فلا يلزمه إمساك بقية اليوم في الأصح ويندب لهم. وعند الحنفية إذا زال العذر المبيح للفطر مع العلم برمضان نهائياً كمسافر يقدم وحائض تطهر وجب الإمساك بقية اليوم على الصحيح، وقيل: يستحب وليس على الصبي والكافر قضاء هذا اليوم. وعند الحنابلة إذا زال العذر المبيح للفطر مع العلم برمضان نهائياً كأن يقدم المسافر أو تطهر الحائض أو يبلغ الصبي أو يسلم الكافر، وجب عليه إمساك بقية اليوم لحرمة الوقت. ويجب على الكافر قضاء هذا اليوم، والصبي قيل: يلزمه القضاء وقيل: لا.

(ومن تطوع وعمداً أفطراً أو فيه سافر قضاءً مجبراً) فعند المالكية من دخل في صوم يوم تطوعاً وجب عليه إتمامه فإن أفطر فيه بدون عذر وجب عليه القضاء، ومن العذر أمرُ أبويه وشيخه بالفطر شفقة عليه، وليس من العذر حلف غيره عليه ولو بطلاق الثلاث ولا لضيافة، ما جاء في ذلك عن عائشة قالت: أهدى لي ولحفصة طعام فكننا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له: يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتيتها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكم، صوماً يوماً آخر»، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إنني صائم» [رواهما أبو داود].

وعند الحنفية من دخل في صوم يوم تطوعاً وجب عليه إتمامه وقضاؤه إن أفسده بلا عذر، وقيل: بجواز الفطر له بلا عذر، والضيافة عذر على قول. وعند الشافعية والحنابلة من دخل في صوم يوم تطوعاً فلا يلزمه إتمامه ولا يلزمه قضاؤه إن أفطر فيه بدون عذر، ويندبان له ما جاء في إفطاره عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله إني كنت صائمة فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» [رواه الترمذي].

(وحيث كان ساهياً لم يقض)، فعند المالكية والحنفية من أفطر في التطوع سهواً وجب عليه إمساك بقية اليوم ولا قضاء عليه، وعند غيرهم لا قضاء عليه مطلقاً. (وإنما الفرض قضاء الفرض) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من أفطر في الفرض سهواً أنه لا إثم عليه ولا كفارة، وعند المالكية يجب عليه إمساك بقية اليوم والقضاء، وعند غيرهم لا قضاء عليه. ما جاء في عدم القضاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» [رواه أبو داود والبخاري] وعنه أن النبي ﷺ قال: «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» [رواه الحاكم].

وَجَائِزٌ سِوَاكَهُ كُلُّ النَّهَازِ
كَذَا الْجِجَامَةُ بِلَا ضَعْفٍ يُثَارِ
وَأَلْقَىٰ إِنْ ذَرَعَ يُلْغِي مُطْلَقًا
وَإِنَّمَا يَقْضِي مَنْ اسْتَقَا فَقَا

وَإِنْ تَخَفَ حَامِلٌ أَفْطَرَتْ وَلَمْ تَطْعِمَ وَلِلْمَرْضِعِ إِنْ لَمْ تُلْفِ ثُمَّ
مُرْضِعاً أَوْ غَيْراً أَبِي وَلِتُطْعِمَ وَيَنْبَغِي لِعَطَشٍ وَهَرِيمٍ
وَقَدْرُ ذَا الإِطْعَامِ عِنْدَ الصُّومِ مُدُّ نَبِيَّانَا لِكُلِّ يَوْمٍ
وَمَنْ يُفْرَطُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِرَمَضَانَ فَعَلَيْهِ الْمُدُّ كَأَنَّ

(وجائز سواكه كل النهار) فعند المالكية يجوز السواك قبل الزوال وبعده بغير رطب، ويكره به، وعند الحنفية يجوز كل النهار بالرطب وغيره بدون كراهة، ما جاء في السواك للصائم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم [رواه الترمذي]. وعند الشافعية يجوز السواك أول النهار بالرطب وغيره ويكره بعد الزوال مطلقاً إلا لإزالة رائحة بالفم. وعند الحنابلة يستحب ترك السواك بالعشي، والسواك بالعود الرطب فيه روايتان عن أحمد: الكراهة وعدمها.

(كذا الحجامة بلا ضعف يثار) فعند المالكية والشافعية والحنفية لا تكره الحجامة للصائم إلا إذا خاف أن تضعفه، ولا تفسد صوم الحاجم ولا المحجوم. ما جاء في ذلك عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم، [رواه البخاري] وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه، فقيل له: يا رسول الله إنك تواصل إلى السحر، فقال: «إني أوصل إلى السحر وربِّي يطعمني ويسقيني» [رواه أبو داود]. وعند الحنابلة من احتجم أو حَجَّم فسد صومه. ما جاء في ذلك عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» [رواه أبو داود].

(والقيء إن ذرع يلغى مطلقاً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من غلبه القيء لم يفسد صومه لأن الصوم يفسد بالداخل لا بالخارج (وإنما يقضي من استقفا فقا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من استدعى القيء فقاء أن عليه القضاء دون الكفارة. ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض» [رواه أبو داود].

(وإن تخف حامل أفطرت ولم تطعم وللمرضع إن لم تُلْفِ ثم مرضعاً أو غيرها أبي ولتطعم) فعند المالكية إن خافت الحامل على نفسها أو ما في بطنها أفطرت ولا إطعام عليها مطلقاً، والمرضع إن خافت على نفسها ولم تجد من يرضعه أو لم يقبل غيرها أو خافت على ولدها أفطرت وأطعمت وجوباً. وعند الشافعية والحنابلة إن خافت الحامل والمرضع على نفسيهما أفطرتا ولا إطعام عليهما، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا وجوباً. وعند الحنفية إن خافت الحامل أو المرضع على نفسيهما أو ولديهما أفطرتا ولا إطعام عليهما مطلقاً، ما جاء في فطرهما عن أنس بن مالك أن رجلاً من بني عبد الله بن كعب قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى، فقال: «أذن فكل»، فقلت: إني صائم فقال: «إذن أحدثك عن الصوم، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام»، فإلهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي ﷺ. [رواه الترمذي].

(وينبغي لعطش وهرم) من عجز عن الصوم في كل الفصول لمرض أو لعدم صبره عن الماء لسمن أو سم أو مرض سكر أو كبر أو غير ذلك، فعند المالكية يندب له الإطعام، وعند الشافعية يجب عليه في الأظهر وعند غيرهم يجب عليه (وقدر ذا الإطعام عند الصوم مد نبينا لكل يوم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن قدر الإطعام مد بمد النبي ﷺ عن كل يوم.

(ومن يفرط في قضاء رمضان لرمضان فعليه المد كان) فعند المالكية من فرط في قضاء رمضان إلى أن

دخل رمضان الثاني ولم يكن عنده عذر يمنعه من الصوم في شعبان وجب عليه مد عن كل يوم، ولا يتكرر بتكرر السنين، وعند الشافعية المفطر يجب عليه مد عن كل يوم، والأصح أنه يتكرر بتكرر السنين، وإن مات المفطر أخرج من تركته مدان عن كل يوم، مد للفوات ومد للتأخير، وعند الحنفية المفطر لا فدية عليه، وعند الحنابلة المفطر تجب عليه الفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم، ولا تتكرر وإن مات المفطر وجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين.

وَمَا عَلَى الصَّبِيِّ تَكْلِيفٌ إِلَى
بُلُوغِهِ وَبِالْبُلُوغِ حُمْلًا
وَلَيْسَ إِصْبَاحُ الْجَنَابَةِ وَلَا
إِصْبَاحُ حُكْمِ الْحَيْضِ فِيهِ مُبْطَلًا
وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ
بَلَى وَلَا صِيَامُ يَوْمِ النَّخْرِ
وَيُكْرَهُ الْيَوْمَانِ بَعْدَ النَّخْرِ
إِلَّا لِذِي تَمَثُّعٍ ذِي عُسْرِ
وَرَابِعُ النَّخْرِ لِنَادِرٍ وَمَنْ
كَانَ يَصُومُ مُتَتَابِعًا حَسَنًا

(وما على الصبي تكليف إلى بلوغه وبالبلوغ حملاً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن شرط التكليف سواء كان المكلف ذكراً أو أنثى العقل والبلوغ، والبلوغ لغة: الوصول، واصطلاحاً انتهاء حد الصغر، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَفِيدَ مِنْكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَفِيدُوا كَمَا اسْتَفَدَتِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨، ٥٩].

وعند المالكية علامة البلوغ في الذكر والأنثى خروج المنى أو إنبات الشعر الخشن في العانة، والحيض والحمل للأنثى، فإن لم يحصل شيء مما ذكر فثمانية عشر سنة قمرية علامة البلوغ لهما. وعند الشافعية علامة البلوغ خروج المنى من الذكر والأنثى إذا تم أحدهما تسع سنين فأكثر، والحيض والحمل في الأنثى أو استكمال أحدهما خمسة عشر سنة، وأما إنبات الشعر فليس بعلامة على بلوغ المسلم في الأصح. وعند الحنفية علامة البلوغ خروج المنى من الذكر والأنثى والحيض والحمل للأنثى فإن لم يحصل شيء مما ذكر ففي الأنثى بتمام سبعة عشر سنة وفي الذكر بتمام ثمانية عشر سنة. ويفتي بالبلوغ فيهما بخمسة عشر سنة عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وأما إنبات الشعر فليس من علامة البلوغ. وعند الحنابلة علامة البلوغ خروج المنى من الذكر والأنثى وإنبات الشعر الخشن في عانة أحدهما والحيض والحمل للأنثى، فإن لم يحصل شيء مما ذكر فعلامة بلوغ أحدهما خمسة عشر سنة.

(وليس إصباح الجنابة ولا إصباح حكم الحيض فيه مبطلاً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من أصبح جنباً من جماع أو احتلام أو حائض طهرت من الليل ولم يغتسلوا إلا بعد الفجر أو احتلم نهاراً وهو صائم أن صومه صحيح. ما جاء في ذلك عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع: يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم»، فقال له الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى» [رواه مالك ومسلم] وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم [رواه مسلم]. وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان

وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم [رواه مسلم]. وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم، الحجامة والقيء والاحتلام» [رواه الترمذي وأبو داود].

(ولا يجوز صوم يوم الفطر بلى ولا صيام يوم النحر) فعند المالكية والشافعية والحنابلة، يحرم صومهما وعند الحنفية يكره تحريماً، وقيل: يحرم ما جاء في ذلك عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى، وعن لبستين: الصماء وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد وعن الصلاة في ساعتين بعد الصبح وبعد العصر [رواه أبو داود].

(ويكره اليومان بعد النحر إلا لذي تمتع ذي عسرٍ ورابع النحر لنادرٍ ومن كان يصوم متتابعاً حسن) فعند المالكية يحرم صوم اليومان اللذان بعد يوم النحر إلا لمتمتع أو قارن أو من حصل منه قبل الوقوف نقص وعجز عن الهدى فيجوز له صومهما، ما جاء في ذلك عن عروة عن عائشة مثله رواه البخاري، ويصح صوم رابع النحر لمن نذره أو كان في صوم متتابع ويكره في غير ذلك.

وعند الشافعية يحرم الصوم في أيام التشريق في الجديد مطلقاً، وفي القديم يصح لمتمتع لم يجد هدياً. وعند الحنابلة يحرم صوم أيام التشريق إلا دم متعة أو قران، وعند الحنفية يحرم، وقيل: يكره تحريماً صوم أيام التشريق إلا لمتمتع أو قران. وعند المالكية والشافعية من نذر صوم أيام العيد لا يصح له صومها ولم ينعقد وإن صامها تطوعاً لم ينعقد، ويجب عليه القطع ولا قضاء عليه. وعند الحنفية من أصبح فيهما صائماً فعند أبي حنيفة يقطع ولا قضاء عليه، وعندهما يلزمه القضاء وإن صامها أجزاء مع الحرمة ومن نذر صومهما لزمه أن يقضيها في غيرهما.

وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مَثْدُوبٌ لِمَنْ
وَمُفْطِرٌ لِسَهْوٍ أَوْ لَضَرَرٍ
وَمُفْطِرٌ قَرَبٌ تَأْوِيلاً كَمَنْ
قَضَى فَقَطْ وَإِنَّمَا يُكْفَرُ
أَوْ أَكَلٍ أَوْ شُرْبٍ فَمَعَ الْقَضَا
لِكُلِّهِمْ مُدٌّ بِمُدِّ الْمُضْطَفَى
أَوْ عَثْقُهُ رَقَبَةَ الظُّهَارِ أَوْ
يَقْوَى لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَأَنْ
أَوْ سَفَرِ الْقَضْرِ قَضَى بِالْأَثْرِ
سَافِرٌ دُونَ الْقَضْرِ فَالْجَوَازُ ظَنُّ
مِنْ مُتَعَمِّدٍ بِوَطْءٍ يُفْطِرُ
إِطْعَامُهُ سِتِّينَ مِسْكِيناً رِضَا
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُضْطَفَى
بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ تَتَابَعاً رَأَوْا

(والصوم في السفر مندوب لمن يقوى لقوله تبارك) ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فعند المالكية من سافر سفراً يباح فيه قصر الصلاة وله قدرة على صوم رمضان ندب له صومه، فإن كان دون القصر لم يجز فطره، وإن أصبح صائماً فيه وأفطر عما يوجب الكفارة لزمته. ومن سافر بعد طلوع الفجر وجب عليه صوم اليوم الذي سافر فيه، فإن أفطر بعد سفره أثم ولا كفارة عليه، وقبله لزمته الكفارة. ما جاء في الصوم في السفر، عن أنس بن مالك قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم [رواه مالك] وعن أبي الدرداء قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم شديد الحر حتى أن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما منا أحد صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة. وعن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي الرخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» [رواه مسلم].

وعند الشافعية يندب الصوم لمسافر سفرأً يبيح القصر إن لم يشق عليه، فإن لم يبيح القصر لم يجز له الفطر، وإن بَيَّت النية وهو مسافر جاز له الفطر بلا عذر ولا إثم عليه ولا كفارة. وقيل: لا يجوز له الفطر، وإن شرع في السفر بعد طلوع الفجر وجب عليه الصوم، فإن أفطر بدون عذر بما يوجب الكفارة لزمته وحرّم عليه الفطر. وعند الحنفية يندب لمسافر سفرأً يبيح القصر الصوم إن لم يشق عليه، فإن لم يبيح القصر لم يجز له الفطر، ومن بَيَّت النية في أثناء السفر حرم عليه الفطر بلا عذر، فإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة، وإن شرع في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر فإن أفطر فعليه القضاء فقط. وعند الحنابلة يسن لمسافر سفرأً يبيح القصر الفطر ويكره له الصوم وإن لم يجد مشقة، فإن لم يبيح القصر لم يجز له الفطر. ما جاء في ذلك عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه، فقال: «حاله؟» قالوا رجل صائم؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر» [رواه البخاري ومسلم]. ويجوز لمن بَيَّت النية في السفر أن يفطر بلا عذر وإن شرع فيه بعد طلوع الفجر، ففيه روايتان عن أحمد: جواز الفطر وحرّمته فإن أفطر فعليه القضاء فقط. واتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز الفطر للمسافر في اليوم الذي سافر فيه إن سافر قبل طلوع الفجر سفرأً يبيح القصر، وجاوز البيوت.

(ومفطر لسهو أو لضرر أو سفر القصر قضى بالأثر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز الفطر لمن خشي زيادة مرض أو تأخر برء، ويجب إن خشي تعطيل حاسة، ويعتمد في ذلك على التجربة أو إخبار الطبيب. وعند المالكية والحنفية والحنابلة من خاف بالصوم حدوث مرض جاز له الفطر. وعند الشافعية لا يجوز له، واتفقوا على وجوب القضاء لمن أفطر بعذر كمرض أو سفر أو غير ذلك أو بدونه. (ومفطر قرب تأويلاً كمن سافر دون القصر فالجواز ظن قضى فقط) فعند المالكية من أفطر متأولاً وتأويلاً قريباً؛ وهو المستند في فطره لأمر موجود كأن يقدّم ليلاً فظن أنه لا يلزمه صبيحة قدومه، أو سافر دون القصر أو لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر أو رأى هلال شوال نهاراً فظن إباحة الفطر لزمه القضاء فقط. وأما المتأول تأويلاً بعيداً فعليه القضاء والكفارة كأن تظن من عاداتها أن يأتيها الحيض غداً، أو يُبَيَّت نية الفطر اعتماداً أن غداً تأتيه الحمى أو يفطر لحجامة أو غيبة.

(وإنما يكفّر من متعمّد بوطء يفطر أو أكل أو شرب فم مع القضا) فعند المالكية يجب القضاء والكفارة على من جامع في أداء رمضان طائِعاً متعمداً عالماً بحرمة الفطر على الفاعل والمفعول به، سواء كان في قُبْلٍ أو ذُبُرٍ حَيٍّ أو مَيِّتٍ أو بهيمة، وَيُكْفَرُ عن زوجته إن أكرهها، فإن عجز كَفَّرَتْ عن نفسها وترجع عليه بالأقل من قيمة الرقبة أو الطعام، وإن كَفَّرَتْ بالصوم فلا رجوع لها، وبتعمد إخراج مني وأكل وشرب بضم فقط فلا كفارة فيما يصل من نحو أنف، ويرفض نيته نهاراً أو طلع عليه الفجر وهو رافض لها وتكرر بتكرر موجبها في الأيام، ولا يتكرر بموجبها في اليوم ويوجب القضاء دون الكفارة إيصال متحلل أو غيره من منفذ عالٍ كأنف وأذن وعين لحلف أو بحقنه بمائع في دبر لا إحلليل، وفي حكم المائع دخان البخور ودخان القدر إذا استنشقهما فوصلا إلى حلقه، ومثلهما دخان التنباك، وأما دخان الحطب فلا أثر له كرائحة الطعام ولا يفسد الصوم بغيار طريق أو دقيق ولا ببلع ما بين أسنانه أو ريقه، ولا يوضع دهن على جرح في بطنه فوصل إلى جوفه، ولا بدخول ذباب إلى حلقه، ويكره للصائم ذوق طعام ولو صانعاً له ومضع لبان ونحوه ومداواة حفر أسنان إلا أن يخاف الضرر.

وعند الشافعية يجب القضاء والكفارة على من جامع في أداء رمضان وهي على الزوج فقط، وقيل: عليهما، سواء كان في فرج أو ذُبُرٍ حَيَّةٍ أو مَيِّتَةٍ أو بهيمة بشرط أن يكون عامداً مختاراً عالماً بالتحريم معتقداً صحة صومه بَيَّت نيته. ولو أكل ناسياً فظن إباحة الفطر فوطئ فلا كفارة عليه، وتكرر بتكرر

موجبها في الأيام ولا تتكرر بتكرر موجبها في اليوم، ويوجب القضاء دون الكفارة وصول شيء إلى الجوف عامداً غير مكره ولا جاهل من طريق معتبر شرعاً كغم وأنف وأذن ودبر وإحليل وجرح يوصل الدواء إلى الدماغ ودخان التباك واستنشاقه وبخروج مني بسبب مباشرة أو قبلة ولا فكر ونظر ولو بشهوة، ويسبق ماء المضمضة إن بالغ أو زاد على الثلاث وإلا فلا، ولا يفسد بوصول شيء إلى الجوف بإكراه أو جهل يعذر به، ولا يبلى ما بين أسنانه ولا بغبار طريق ودقيق ولا يبلى ريقه الخارج من معدته إن كان صرفاً طاهراً، ولا بكحل ولو وصل إلى حلقه، ولا بدخول ذباب، ولا بسبق ماء غسل واجب، ويكره للصائم مضغ اللبان ونحوه وذوق الطعام إلا لصانعه والاكتحال وتمتع النفس بالشهوات من المبصرات والمشمومات.

وعند الحنفية يوجب القضاء والكفارة في أداء رمضان الجماع على الفاعل والمفعول به إذا كان في قبل أو دبر لآدمي حي، أما وطئ البهيمة أو الميتة أو الصغيرة التي لا تشتهي، أو خروج مني بتفخيذ أو يد فلا يوجب الكفارة ويتناول ما يتغذى به أو يتداوى به مما يميل إليه الطبع وتنقضي به شهوة البطن، وإنما تجب الكفارة في هذين القسمين بشرط أن يبيت النية وألا يطرأ عليه ما يبسح الفطر، وأن يكون متممداً طائعاً وتجب على من طاوعت مكرهاً، وأما ما يوجب القضاء دون الكفارة فتناول ما ليس بغذاء أو ما في معنى الغذاء أو بتناول غذاء، أو ما في معناه لعذر شرعي كمرض أو خطأ كأن يتمضمض فيسبق الماء إلى جوفه، وبوصول شيء إلى جوفه من أنف وأذن ودبر وقُبِلَ امرأة لا إحليل، وبحقنة في دبر وبوصول دواء جائفة إلى جوفه، وآفة إلى دماغه وبالإكراه وبصب في حلقه نائماً أو وطئت وهي نائمة أو أصبح ناوياً السفر ونوى الصوم ثم نوى الإقامة، وأكل بالأولى إذا أكل ثم نوى الإقامة وبدخان تمباك أو غيره إن أدخله بصنعة ووصل إلى دماغه أو جوفه، ويبلغ ما بين أسنانه إن كان قدر الحمصة، ولا يفسد الصوم بكحل ولو وصل إلى حلقه ولا بدواء في ذكر ولا بخروج مني بسبب فكر أو نظر ولا بغبار طريق ودقيق وذباب ودخان بدون صنعة، ورجوع بعض شيء عليه بدون صنعة ولا بالمساحقة بين المرأتين إلا إذا أنزلتا. ويكره للصائم ذوق شيء لم يتحلل منه ما يصل إلى الجوف إلا صانع الطعام فلا يكره له ذوقه ومضغ شيء بلا عذر، فإن كان لعذر كما إذا مضغت المرأة طعاماً لابنها لم يكره، وجمع ريقه ثم يبلعه.

وعند الحنابلة يوجب القضاء والكفارة الجماع في الفرج، وإن لم ينزل أو دون الفرج فأنزل في أداء رمضان سواء كان في قبل أو دبر حي أو ميت آدمي أو بهيمة وسواء كان عامداً أو ساهياً عالماً أو جاهلاً وتجب على الفاعل مطلقاً، وأما المرأة فلا تلزمها، وهو المشهور، وقيل: تلزمها. وإن تساحت امرأتان فأنزلتا، قيل: تلزمهما، وقيل: لا وهو المشهور، وتعدد الكفارة بتعدد موجبها في الأيام، وفي اليوم الواحد إن كفر ثم فعل ما يوجبها لزمته كفارة أخرى وإلا فلا، وأما ما يوجب القضاء دون الكفارة فإدخال شيء إلى جوفه عمداً، وبوصول الدواء إلى جوفه بحقنة، وبوجود طعم كحل في حلقه، وبوصول الدواء إلى أم الدماغ وبتقطير شيء في أذنه فوصل إلى دماغه، وبخروج مني بسبب تقبيل أو لمس أو تكرار نظر أو بيد وبنية الإفطار، ولا يفسد صومه بشيء مما ذكر إذا فعله مكرهاً ولا بغبار ونحوه وذباب ولا يبلى ما بين أسنانه ولا بما أدخل من ذكر، ولا بإنزال بفكر، ولا بسبق ماء مضمضة أو استنشاق ولو مبالغاً فيهما، ولا بسبق ماء وصل إلى جوفه بسبب غسل مشروع، ويكره للصائم مضغ ما لا يتحلل منه شيء، وإلا حرم وذوق طعام لغير حاجة وإلا لم يكره.

(إطعام ستين مسكيناً رضا لكلهم مد بمد المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَهُوَ الْمُصْطَفَى أَوْ عَتَقَهُ رَقَبَةَ الظَّهَارِ أَوْ بصوم شهرين تتابعاً رأوا) فعند المالكية الكفارة على التخبير، وهي عتق رقبة مؤمنة ليس بها عيب يُفَوِّتْ منفعة

البطش والكلام والنظر والعقل أو صيام شهرين متتابعين، فلو أفطر فيها لسفر انقطع التتابع وصار ما صامه نفلاً أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد بمد النبي ﷺ من غالب قوت أهل البلد، ولا يعطيها لمن تجب عليه نفقته مطلقاً والأفضل، الإطعام، فالعتق، فالصيام، ما جاء في الكفارة عن أبي هريرة قال: أمر النبي ﷺ رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً. وعنه قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت، فقال: «ما شأنك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «فهل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟»، قال: لا، قال: «اجلس» فأوتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق به» فقال: يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منّا، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه، قال: «فأطعمهم إياه» [رواه أبو داود] وعند الشافعية الكفارة على الترتيب وهي: عتق رقبة مسلمة سليمة من العيوب، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فلو أفطر فيها لسفر انقطع التتابع، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد بمد النبي ﷺ، ويكون المد من الطعام الذي يجوز إخراجه في زكاة الفطر من غالب قوت البلد ولا يعطيها لمن تجب عليه نفقته إن كفر عن نفسه، أما إن كفر عنه غيره جاز.

وعند الحنفية الكفارة على الترتيب وهي: عتق رقبة مؤمنة أو كافرة سليمة من العيوب المضرة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فلو أفطر فيها لسفر انقطع التتابع ولو شرع في الصوم ووجد الرقبة لزمه الانتقال إليها، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من القمح أو قيمته أو صاع من الشعير أو التمر أو الزبيب أو قيمته، ويكفي أن يشبعهم مرتين ولا يعطيها لمن تجب عليه نفقته مطلقاً.

وعند الحنابلة الكفارة على الترتيب وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فإن عجز عنها فصيام شهرين متتابعين، فلو أفطر فيها لسفر لم ينقطع التتابع، فإن عجز عنه فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد بمد النبي ﷺ من قمح أو نصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط، ولا يعطيها لأصل أو فرع ولو لم تجب عليه نفقته ولا لمن تجب عليه نفقته مطلقاً. وعند المالكية والشافعية والحنفية من عجز عن جميع الأصناف استقرت في ذمته. وعند الحنابلة في الرواية المشهورة تسقط عنه، وقيل: لا، وعند الشافعية والحنابلة من دخل في الصوم ووجد الرقبة لم يلزمه الانتقال إليها وإن كان أفضل.

وَفِي قَضَاءِ رَمَضَانَ الْمُفْطِرُ
وَمَنْ عَلَيْهِ لَيْلًا أَغْمِي وَقَدْ
وَيَنْبَغِي حِفْظَ لِسَانِ السَّائِحِ
وَأَنْ يُعْظَمَ الَّذِي قَدْ عَظَّمَهُ
وَلَيْسَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَغْشَى مَرَّةً
وَلْيَقْضِينَ مَنْ فِي النَّهَارِ التَّدْيِ
وَأَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى
عَمْدًا يُفْسِقُ وَلَا يُكْفَرُ
أَفَاقَ بَعْدَ الْفَجْرِ يَقْضِي مَا فَقَدَ
عَنْ هَذِرٍ وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ
مِنْ رَمَضَانَ رَبُّنَا ذُو الْعَظْمَةِ
بِوَطْءٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ
بِلَمْسٍ أَوْ بِقُبْلَةٍ فَأَمْدَى
قَضَى وَكَفَرَ وَنَالَ أَمْنًا

(وفي قضاء رمضان المفطر عمدًا يفسق ولا يكفر ومن عليه ليلًا أغمي وقد أفاق بعد الفجر يقضي ما فقد) فعند المالكية من طلع عليه الفجر وهو فاقد لعقله بإغماء أو سكر أو جنون فعليه القضاء ويقضي المجنون ما فات زمن جنونه ولو سنين كثيرة، والمغمى عليه والسكران بحلال أو حرام من باب أولى، وإن أغمي

عليه جل اليوم أو جن، ولو سَلِمَ أوله فالقضاء. وإن أغمي عليه أو جن نصف اليوم وسَلِمَ أوله فصومه صحيح. ومن نوي صيام أول ليلة من رمضان ونام الشهر كله أجزأه.

وعند الشافعية يصح صوم المغمى عليه إن أفاق لحظة من نهاره على الأظهر ويجب عليه قضاء ما فات زمن إغمائه، وإن جن ولو لحظة من نهاره فسد صومه ولا يجب عليه القضاء، إلا إذا كان متعدياً فيجب عليه القضاء والسكران إن أفاق من النهار صح صومه وإلا فلا، وهو كالمجنون على المعتمد إن كان متعدياً لزمه القضاء وإلا فلا، وقيل: هو كالمغمى عليه يقضي مطلقاً. ومن نوى الصوم قبل الفجر ونام إلى الغروب صح صومه.

وعند الحنفية من أغمي عليه أو جن بعد ما نوى صح اليوم الذي هو فيه ويقضي المغمى عليه ما فات زمن إغمائه لأنه عذر في التأخير لا في الإسقاط. ومن جُنَّ في رمضان كله لم يلزمه قضاؤه فإن أفاق في بعضه لزمه صيام ما بقي وقضاء ما مضى. وعند الحنابلة من أغمي عليه قبل طلوع الفجر وأفاق في جزء من النهار صح صومه سواء كان في أوله أو في آخره، وإن أغمي عليه أياماً وجب عليه القضاء، ولو كثرت والسكران كالمغمى عليه يقضي مطلقاً والمجنون إذا استغرق جنونه جميع اليوم لا يجب عليه قضاؤه مطلقاً، وإن أفاق في جزء من اليوم صح صومه، إن نواه ليلاً سواء كان في أوله أو في آخره. وإن طلع عليه الفجر وهو مجنون وأفاق في جزء من اليوم وجب عليه قضاؤه، وأما النوم فلا يضر لأنه عادة ولا يزيل الحاسة بالكلية فلا تأثير له في الصوم.

واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من ارتد وهو صائم فسد صومه، وعلى أنه لا كفارة عليه، وعند المالكية والحنفية لا يلزمه قضاء ما أفطره زمن الردة إذا أسلم كالكافر الأصلي، وعند الشافعية يلزمه القضاء وعند الحنابلة يلزمه قضاء اليوم الذي ارتد فيه ولا يلزمه قضاء ما سواه. (وينبغي حفظ لسان السائح) الصائم (عن هذر وسائر الجوارح) عمّا لا ثواب فيه، ولم يعد إليه منه مصلحة ذنوبية وأما كفها عن الحرام فيتأكد فيه، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن سابه أو قاتله أحد فليقل إنني أمرؤ صائم» [رواه أحمد].

(وأن يعظم الذي قد عظمه من رمضان ربنا ذو العظمة) أنزل فيه القرآن وأوجب صيامه وفضله على سائر الشهور وتطلب ليلة القدر في العشر الأواخر منه ما جاء فيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بمحلوف رسول الله ﷺ ما أتى على المسلمين شهر خير لهم من رمضان ولا أتى على المنافقين شهر شرأ لهم من رمضان، وذلك لما يعد المؤمنون فيه من القوة للعبادة، وما يعد فيه المنافقون من غفلات الناس وعوراتهم وهو غنم للمؤمن يغنمه الفاجر» وعن عبد الله بن فرقد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في رمضان تغلق أبواب النار وتفتح فيه أبواب الجنة وتصفد فيه الشياطين، قال: وينادي ملك يا باغي الخير أشر ويا باغي الشر أقصر حتى يقضي رمضان» [رواهما أحمد]. وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة من رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة. [رواه البخاري].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الأعمال عند الله عز وجل سبع، عملان موجبان وعملان بأمثالهما وعمل بعشر أمثاله وعمل بسبع مائة وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله عز وجل، فأما الموجبان فمن لقي الله يعبده مخلصاً لا يشرك به شيئاً وجبت له الجنة، ومن لقي الله قد أشرك به وجبت له النار، ومن عمل سيئة جوزي بها، ومن أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها جوزي مثلها، ومن عمل حسنة

جوزي عشراً، ومن أنفق ماله في سبيلي ضُغِّفت له نفقته، الدرهم بسبع مائة والدينار بسبع مائة والصيام لله عز وجل لا يعلم ثواب عامله إلا الله عز وجل» [رواه البيهقي].

(وليس للصائم أن يغشى مَرّه بوطء أو قبلة أو مباشرة) فعند المالكية يكره للصائم القبلة والمباشرة إن أمن خروج مني أو مذي وإلا حرم. وعند الشافعية يكرهان إن لم يحركا شهوة وإلا حرم. وعند الحنفية والحنابلة يكرهان إن حركا شهوة وإلا لم يكره. ما جاء فيهما لمن يملك نفسه عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يُقَبَّلُ ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه. [رواه البخاري ومسلم]. ما جاء في كراهيته للشباب عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب [رواه أبو داود]. (وليقتضين من في النهار التذني بلمس أو قبلة فأمدى وإن تعمد ذلك حتى أمنى قضى وكفر ونال أمناً) فعند المالكية والحنابلة من خرج منه مذي بسبب قبلة أو لمس فسد صومه وعليه القضاء فقط وعند غيرهم لا يفسد صومه.

وَمَنْ يَقُمْ فِي رَمَضَانَ مُؤْمِنًا
وَمَنْ يَقُمْ فِيهِ بِمَا تَيْسَّرًا
بِهِ صَغَائِرَ الذُّنُوبِ وَالْقِيَامِ
وَمَنْ يَقُمْ فِي بَيْتِهِ فَأَفْضَلُ
وَبِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ اسْتَمَرَ
وَيَفْصِلُونَ فِيهِ بَيْنَ الشُّفْعِ
فَجُعِلَتْ حِينًا مِنْ أَيَّامِ عُمَرَ
وَقَوْلُ عَائِشَةَ مَا زَادَ وَعَلَى

مُحْتَسِبًا يُغْفَرُ لَهُ مَا دُونًا
رُجِي خَيْرُهُ وَأَنْ يُكْفَرًا
فِيهِ بِمَسْجِدٍ يَكُونُ بِإِمَامِ
لَهُ وَذَا لِعَازِمٍ لَا يَكْسَلُ
قَدْرُ التَّرَاوِيحِ مِنْ أَيَّامِ عُمَرَ
وَالْوَتْرِ بِالسَّلَامِ نَذْبُ الشَّرْعِ
تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَكُلُّ مُغْتَفَرٍ
ثَلَاثَةَ عَشَرَ صَحِيحَ أُرْسَالًا

(ومن يقيم في رمضان مؤمناً) مصداقاً بالأجر الموعود به (محتسباً) مخلصاً في عمله محتسباً أجره على الله (يفغر له ما دُونَ ما يُقْم في بما تيسر رُجِي خيره) ثوابه، ما جاء في القيام وتكفيره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» [رواه البخاري]. (وإن يكفرا به صغائر الذنوب والقيام فيه بمسجد يكون بإمام ومن يقيم في بيته فأفضل له وذا لعازم لا يكسل) فعند المالكية صلاة القيام مندوبة، وكذلك الجماعة لها وهي في البيت أفضل إلا لمن يكسل عنها إن كان وحده أو تتخلف الجماعة بتخلفه. وعند الشافعية والحنفية والحنابلة سنة عين مؤكدة على الرجال والنساء وتسب فيها الجماعة ويندب فعلها في المسجد، واتفقوا على أن وقتها بعد صلاة العشاء.

(وبثلاثة وعشرين استمر قدر التراويح من أيام عمر) ابن الخطاب وهو أول من جمع لها الناس، فعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله. [رواه البخاري].

وعند المالكية عدد التراويح عشرون ركعة سوى الشفع والوتر، يسلم من كل ركعتين ويندب أن يختم فيها القرآن، وعند غيرهم عشرون ركعة والوتر، ويندب أن يسلم من كل ركعتين وأن يختم فيها

القرآن . (ويفصلون فيه بين الشفع والوتر بالسلام نَذْبُ الشَّرْعِ فَجُعِلَتْ حِينًا مِنْ أَيَّامِ عَمْرٍ) ابن عبد العزيز هو تابعي جليل عالم ورع عابد زاهد نشر العدل وسار بسيرة جده عمر بن الخطاب، فأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر، وكان أبيض جميلاً مهلباً نحيف الجسم حسن اللحية، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر، وفي مرضه الذي توفي فيه دخل عليه مسلمة بن عبد الملك، فقال: يا أمير المؤمنين إنك فطمت أفواه ولدك عن هذا المال وتركتهم عالة ولا بد لهم من شيء يصلحهم، فلو أوصيت بهم إلي أو إلى نظرائك من أهل بيتك لكفيتك مؤونتهم إن شاء الله، فقال عمر: أجلسوني فأجلسوه، فقال: الحمد لله أبالله تخوفني يا مسلمة؟ أما ما ذكرت من أني فطمت أفواه ولدي عن هذا المال وتركتهم عالة فإنني لم أمنعهم حقاً لهم، ولم أعطهم حقاً هو لغيرهم، وأما ما سألت من الوصاة إليك أو إلى نظرائك من أهل بيتي، فإن وصيتي بهم إلى الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين، وإنما بنو عمر أحد رجلين: رجل اتقى الله فجعل الله له من أمره يسراً ورزقه من حيث لا يحتسب، ورجل غيّر وفجر فلا يكون عمر أول من أعانه على ارتكابه. ثم دعا بنيه وهم اثني عشر غلاماً، فقال: يا بني مثلت رأبي بين أن تفتقروا في الدنيا وبين أن يدخل أبوكم في النار، فكان أن تفتقروا إليّ آخر الأبد خيراً من دخول أبيكم يوماً واحداً في النار، قوموا يا بني عصمكم الله ورزقكم، فما احتاج أحد من ولده ولا افتقر وكان كثيراً ما يتمثل بهذه الأبيات:

يُرَى مُسْتَكِينًا وَهُوَ لِلْهُوَ مَاقَتْ
وَأَزَعَجَهُ عِلْمٌ عَنِ الْجَهْلِ كُلِّهِ
عَبُوسٌ عَنِ الْجُهَالِ حِينَ يَرَاهُمْ
تَذَكَّرَ مَا يَبْقَى مِنَ الْعَيْشِ آجِلًا

وكذلك كان يتمثل بهذه الأبيات أيضاً:

أَيَقْظَانُ أَنْتَ الْيَوْمَ أَمْ أَنْتَ نَائِمٌ
فَلَوْ كُنْتَ يَقْظَانَ الْغَدَاةَ لِحَرَّقْتَ
بَلْ أَصْبَحْتَ فِي النَّوْمِ الطَّوِيلِ وَقَدْ بَدَتْ
نَهَارُكَ يَا مَغْرُورٌ سَهُوً وَعَفْلَةً
يَغْرُكَ مَا يَفْنَى وَتَفْرَحُ بِالْمُنَى
وَشغْلِكَ فِيمَا سَوْفَ تَكْرَهُ غِبَّةً

وَكَيْفَ يَطِيقُ النَّوْمَ حَيْرَانُ هَائِمٌ
مَحَاجِرَ عَيْنَيْكَ الدُّمُوعُ السَّوَاجِمُ
إِلَيْكَ أُمُورٌ مُفْرَعَاتٌ عَظَائِمُ
وَلَيْلُكَ نَوْمٌ وَالذُّوَالُ لَكَ لَازِمُ
كَمَا غُرَّ بِاللَّذَاتِ فِي النَّوْمِ حَالِمُ
كَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا تَعِيشُ الْبَهَائِمُ

توفي عمر بن عبد العزيز يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة ١٠١ واحد ومائة وهو ابن أربعين سنة ودفن بدير سمعان (تسعاً وثلاثين) بالشفع والوتر (وكل مغتفر وقول عائشة ما زاد) رسول الله ﷺ (على ثلاثة عشر صحيح أرسلًا) ثابت في الصحيحين.

باب الاعتكاف

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه، وشرعاً: لزوم المسجد لقصد الطاعة ويشترط للمعتكف أن يكون مسلماً مميّزاً ونية الاعتكاف.

والاعتكاف نفل خير بصيام
فإن يكن في بلد ذي جمعة
إلا لمن نذر أياماً لا
مندوبه عشرة أيام ومن
أول ليلة فمع يوم تلزمه
بمفطر عمداً ووطئ منسجلاً
ما قدموا ومن تحيض معهم
وساعة الظهر أو الإفاقة

مَتَّابِعُ وَفِي الْمَسَاجِدِ يُقَامُ
بِجَامِعِ صَحِّ وَفِي الْعَجِزِ سَعَةٌ
جُمُعَةٌ فِيهَا وَاتَّخَذَ أَقْلًا
نَذَرَ يَوْمًا فَعَلِيهِ ذَا الزَّمَنِ
وَابْتَدَأَ اعْتِكَافَهُ مَنْ يَضْرِمُهُ
وَخَرَجَ الْمَرْضَى وَيَبْنُونَ عَلَى
وَحُرْمَةُ اعْتِكَافِهِمْ عَلَيْهِمْ
بَادَرَ كُلُّ مَنْسُجِدًا بِالطَّاقَةِ

(والاعتكاف نفل خير) فعند المالكية الاعتكاف مندوب، وعلى قول سنة. وعند الشافعية مستحب، وعند الحنفية سنة، وقيل: مندوب وعند الحنابلة سنة (بصيام) فعند المالكية يشترط في صحة الاعتكاف الصوم سواء كان فرضاً كندر أو نفلاً، ما جاء في الصوم له عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام» [رواه الحاكم] وعند الحنفية يشترط له الصوم إن كان واجباً فإن كان تطوعاً فلا يشترط. وعند الشافعية لا يشترط في صحته الصوم مطلقاً ويسن له. وعند الحنابلة المشهور في المذهب أنه يصح بدون صوم مطلقاً ويندب له. وعن أحمد رواية أن الصوم شرط في صحته (متتابع) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من نذر أن يعتكف أياماً متتابعة لزمته تتابعها.

(وفي المساجد يقام) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، وعند المالكية والشافعية والحنابلة من اتخذ جزءاً من بيته يتعبد فيه فلا يصح أن يعتكف فيه سواء كان رجلاً أو امرأة. وعند الحنفية لا يصح إن كان رجلاً ويصح إن كان امرأة. (فإن يكن في بلد ذي جمعة) وهو ممن تجب عليه ونوى مدة يمر فيها يوم الجمعة (بجامع صح) فعند المالكية يعتكف في الجامع الذي تقام فيه الجمعة فإن اعتكف في غيره لزمه الخروج على المعتمد وبطل اعتكافه ولزمه استثنائه فإن لم يخرج لم يبطل وإن حرم عليه. وعند الشافعية يعتكف في الجامع فإن خرج للجمعة بطل اعتكافه. وعند الحنفية والحنابلة إن خرج للجمعة لم يبطل اعتكافه.

(وفي العجز) عن التابع لمرض (سعه) فإن زال العذر بنى (إلا لمن نذر أياماً لا جمعة فيها) فيجوز له أن يعتكف في غير مسجد الجمعة (واتخذ أقل مندوبه عشرة أيام) فعند المالكية يندب أن يكون أقل

الاعتكاف عشرة أيام، وأما أقله فيوم، وأن تكون العشر الأواخر من رمضان طلباً لليلة القدر. ما جاء في اعتكاف العشر وليلة القدر عن عائشة أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله [رواه البخاري ومسلم]. وعن مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر. [رواه مالك].

وعن علي أن رسول الله ﷺ قال: «أطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان فإن غلبتم فلا تغلبوا عن السبع البواقي» وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن، فإن الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهي ليلة وتر تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة» وقال رسول الله ﷺ: «إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعاً ساكنة ساجية لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمي به فيها حتى تصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ» [رواهما أحمد]. وعن ابن عمر أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم توأطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر». وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان» [رواهما البخاري].

وعن ذر بن حبيش عن أبي بن كعب قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ ليلة القدر فقال أبي: أنا والذي لا إله غيره أعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ ليلة سبع وعشرين من رمضان، وآية ذلك أن الشمس تصبح الغد من تلك الليلة تفرق ليس لها شعاع. [رواه أحمد]. وعن عائشة قالت: يا نبي الله إن وافقت ليلة القدر ما أقول؟ قال: «تقولين اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني» [رواه أحمد].

وعند الشافعية إن نوى الاعتكاف لحظة صبح وسن أن يكون يوماً، وعند الحنفية أقله في الواجب يوم، وفي التطوع عند أبي حنيفة كذلك، وعند الحنابلة من نوى الاعتكاف لحظة صبح ويتأكد في العشر الأواخر من رمضان.

(ومن نذر يوماً فعليه ذا الزمن أو ليلة فمع يوم تلزمه وابتدأ اعتكافه من يصرمه بمفطر عمداً أو وطئ مسجلاً) فعند المالكية يبطل الاعتكاف بالجماع وباللمس والقبلة لشهوة سواء كان عمداً أو ناسياً وبالسكر وبالردة ولا يجب على المرتد قضاؤه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَيِّرُوهٖمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهٗ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لِيَتَّبِعَهُ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧] وعند الشافعية يبطل الاعتكاف بالجماع عمداً دون النسيان وباللمس والقبلة إن أنزل وإلا فلا يبطل وبالسكر والردة ويجب على المرتد القضاء إن نذر مدة. وعند الحنفية والحنابلة يبطل الاعتكاف بالجماع سواء كان عمداً أو نسياناً وبجماع فيما دون الفرج وقبلة ولمس إن أنزل وإلا فلا يبطل. وعند الحنابلة يفسده السكر فإن لم يسكر لم يفسد. وعند الحنفية لا يبطله وتبطله الردة عندهما. وعند الحنابلة يجب عليه القضاء. وعند الحنفية لا يجب عليه (وخرج المرضى وبينون على ما قدموا ومن تحبض معهم وحرمة اعتكافهم عليهم وساعة الطهر أو الإفاهه بادر كل مسجداً بالطاقة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ما ذكر.

وَأَمَّا يَخْرُجُ مِنْ مَكَانٍ عُكُوفِهِ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ
وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ شَمْسٌ دَخَلَا مُغْتَكِفًا يَوْمَ شُرُوعِهِ وَلَا

يَأْتِي مَرِيضاً أَوْ جَنَازَةً وَلَا
وَجَازَ كَوْنُهُ إِمَامَ الْمَسْجِدِ
وَحَارِجَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ
وَمُكْتَهُ لَيْلَةَ عِيدِ اسْتُحِبَّ
تَجَارَةً وَالشَّرْطُ فِيهِ بَطْلاً
وَعَاقِداً نِكَاحَهُ أَوْ أَحَدٍ
مِنْ آخِرِ الْأَيَّامِ دُونَ لُبْسِ
وَمِنْهُ يَغْدُو لِلْمُصَلِّي فَاثْتُخِبَ

(وإنما يخرج من مكان عكوفه لحاجة الإنسان) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز خروجه لحاجة الإنسان وما لا غنى له عنه كسواء طعامه. (وقبل أن تغرب شمس دخلا معتكفاً يوم شروعه ولا يأتي مريضاً أو جنازة) فعند المالكية تكره له عيادة المريض في المسجد والصلاة على الميت فيه، فإن خرج منه لأحدهما بطل اعتكافه. ما جاء في ذلك عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يُعْرَجُ يسأل عنه. وعنهما قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بد له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. [رواه أبو داود]، واتفقوا على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج لعيادة مريض وشهود جنازة.

(ولا تجارة والشرط فيه بطلا) فعند المالكية الشرط فيه ملغى وعند غيرهم يعمل به، إن لم يكن مفسداً كجماع. (وجاز كونه إمام مسجد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز إمامته، لأن النبي ﷺ كان يعتكف ويؤم أصحابه. (وعاقداً نكاحه أو أحد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز عقد المعتكف نكاح نفسه أو غيره (وخارج بعد غروب الشمس من آخر الأيام دون لبس. ومكثه ليلة عيد استحب. ومنه يغدو للمصلي فانتخب) يندب للمعتكف آخر يوم من رمضان أن يبيت ليلة العيد في محل معتكفه ليخرج منه إلى المصلي لما في الاعتكاف وإحياء ليلة العيد من الثواب، ما جاء في ذلك عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلتي العيد محتسباً لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف: «هو يعكف الذنوب ويجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلها» [رواهما ابن ماجه].

وعند المالكية يندب للمعتكف أن يكون في مؤخر المسجد، ويكره له الأكل خارج المسجد والاشتغال بتعلم العلم غير العيني أو تعليمه، لأن القصد من الاعتكاف رياضة النفس، وذلك يحصل غالباً بالذكر والقراءة والصلاة وصعود على منارة الأذان وأن لا يكون عنده ما يكفيه. وعند الشافعية يندب للمعتكف أن يشتغل بالطاعة كالقراءة والذكر والحديث والعلم وتكره له الحجامة إن أمن تلويث المسجد وإلا حرم، والإكثار من الصناعة في المسجد.

وعند الحنفية يندب للمعتكف ملازمة التلاوة والحديث والعلم وتدرسه ونحو ذلك، ويكره له الصمت إذا اعتقد أنه قربة وإحضار سلعة في المسجد للبيع، أما عقد البيع لما يحتاجه فجائز، بخلاف عقد التجارة فإنه لا يجوز. وعند الحنابلة يشتغل المعتكف بالطاعة ويكره له الصمت إلى الليل. ما جاء في الصمت عن علي قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا صمات يوم إلى الليل» [رواه أبو داود]. ولا يجوز له أن يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد له منه.

باب الزكاة

بَابُ الزَّكَاةِ مَعَ حُكْمِ الْجِزْيَةِ وَمَا يُنَاسِبُهَا مِنْ بُغْيَةٍ

الزكاة في اللغة: النماء، وترد بمعنى التطهير، وشرعاً: حق يجب في المال إذا بلغ قدراً مخصوصاً يصرف إلى جهات مخصوصة، وهي إحدى أركان الإسلام الخمسة، فهي فرض بالكتاب والسنة والإجماع، فمن أنكر أنها فرض ولم يكن قريب عهد بالإسلام ارتد، ومن امتنع من أدائها أخذت منه كرهاً وأدب قال الله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ مِثْلَ أَيْكُمْ لِتُزْهِمَهُمْ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

وعن أنس بن مالك قال: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الأبيض المتكئ، فقال الرجل: ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: «قد أجبتك»، فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك المسألة فلا تجد في علي في نفسك، فقال: «سل عما بدا لك» فقال: أسألك بربك ورب من قبلك الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: «اللهم نعم» قال أنشدك بالله الله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله الله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «اللهم نعم» فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر [رواه البخاري]. وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة.

فَرِيضَةٌ فَالْحَرْثُ بِالْحَصَادِ عَمَّ
فِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً أَنْ تُمَمَّا
خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَفِي الثَّمَرِ تَعْنُ
وَالصَّاعُ أَزْبَعَةٌ أَمْدَادٍ وَفَا
دَامَتْ بِأَرْضِ حَبَّةً وَسَلَّمَا
كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثَّمَارُ
صِنْفٌ فَلَا تُجْمَعُ فِي الزَّكَاةِ قُلُ
أَخِذْ مِنْ وَسْطِهِ مَنَوَعَا

فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ الزَّكَاةُ وَالتَّعَمُّ
وَالْعَيْنُ وَالتَّعَمُّ كُلُّ مِنْهُمَا
وَلَمْ تَجِبْ فِي الْحَبِّ فِي أَقْلٍ مِنْ
وَالْوَسْقُ سِتُّونَ بِصَاعِ الْمُضْطَفَى
بِمُدِّهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا
وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسَّلْتُ يُصَارُ
وَأَرْزُ وَالذُّخْنُ وَالذُّرَّةُ كُلُّ
وَحَائِطٌ أَضْنَفٌ تَمْرٍ جَمَعَا

وَأَخْرَجَتْ مِنْ زَيْتِ زَيْتُونٍ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ النَّصَابَ وَكَذَا
كَسِمْسِيمٍ وَحَبِّ فُجَلٍ وَلِمَنْ قَدْ بَاعَهُ إِخْرَاجُهَا مِنَ الثَّمَنِ
وَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَلَا فِي خُضْرٍ وَلَا مَا يُسَمَّى عَسَلًا

(في العين) وهي الذهب والفضة ومثلهما الورق، وغيره المعمول بدل الذهب والفضة. (والحرث والزكاة والنعم) فريضة اتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب الزكاة على الحر المسلم سواء كان ذكراً أو أنثى في العين والماشية والحرث، قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَانْتَجَلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالزَّمَانُ مُتَشَكِّبًا وَغَيْرَ مُتَشَكِّبٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَمَاتُوا حَقًّا يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشْرَفُوا لَكُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وعند المالكية تجب في الخارج من الأرض الخراجية وغيرها، والأصناف التي تجب فيها الزكاة عشرون صنفاً وهي: القمح والشعير والسلت والعلس والأرز والدخن والذرة والتمر والزبيب وذوات الزيوت الأربعة وهي: الزيتون والسمسّم والقرطم وبذر الفجل والقطاني السبعة وهي الفول والتمرس والحمص واللوبيا والبسلة والعدس والجلبان.

وعند الشافعية تجب في الخارج من الأرض الخراجية وغيرها والأصناف التي تجب فيها الزكاة هي ما يقبّات به الإنسان من الطعام اختياراً وتقوم به البنية؛ فهي من التمر والعنب والقمح والشعير والأرز والعدس والبسلة، والسلت والحمص والدخن والذرة واللوبيا والفول والجلبان، وعند الحنابلة تجب في الخارج من غير الأرض الخراجية، وأما الخراجية فإن كان فيها زرع مما لا زكاة فيه جعل في مقابلة الخراج، فإن لم يفِ أخذ مما تجب فيه الزكاة، فإن بقي نصاب زكّي، والأصناف التي تجب فيها الزكاة هي ما يكال ويدخر ويبيس من الحبوب والثمار، ولو لم يكن قوتاً كالقمح والشعير والسلت والعلس والأرز والدخن والذرة، ومن القطاني كالفول والعدس والحمص والكرسنة، ومن الأبازير كالكمون والكروية وبذر الكتان والبطيخ ونحو ذلك من الأبازير، ومن البقول كحب الرشاد والفجل والقرطم والتمرس والسمسّم، ومن الثمار كالتمر والزبيب والمشمش واللوز والفسق وسائر الحبوب. وعن أحمد في الزيتون روايتان: وجوب الزكاة وعدمها، وعند الحنفية تجب في الخارج من الأرض إن كانت غير خراجية، وأما الخراجية فلا زكاة في الخارج منها، وعند أبي حنيفة تجب في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض ما عدا الحطب والحشيش والقصب الفارسي، وأما قصب السكر ففيه الزكاة، وعند أبي يوسف ومحمد تجب فيما له ثمرة باقية.

(فالحرث بالحصاد عم والعين والنعم كل منهما في كل حول مرة إن تُمّما) اتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب الزكاة في الحرث بالحصاد، وعلى أن الحول شرط في وجوب زكاة العين والنعم ما جاء في الحول عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رواه ابن ماجه. (ولم تجب في الحب في أقل من خمسة أوسق وفي الثمر تمن والوسق ستون) صاعاً (بصاع المصطفى والصاع أربعة أمداد وفا بمدّه صلى عليه الله ما دامت بأرض حبة وسلما) فعند المالكية والشافعية والحنابلة تجب الزكاة في خمسة أوسق فأكثر، ولا تجب فيما دونها ولا وقص في الحبوب. ما جاء في الخمسة أوسق عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة » [رواه البخاري]. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة » وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الوسق ستون صاعاً » [رواهما أحمد].

وعند الحنفية فعلى قول أبي حنيفة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره زكاة، وقالوا: تجب فيما بلغ خمسة أوسق ولا تجب في أقل منها، واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن زكاة الحبوب والثمار العشر،

إن لم يُسَقَّ بآلة، ونصف العشر إن سقيت بها. ما جاء في ذلك عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا العشر، وفيما سقي بالنواضح أو النضح نصف العشر» [رواه البخاري ومسلم].

(والقمح والشعير والسلت يصار) فعند المالكية هذه الأصناف يضم بعضها لبعض في الزكاة لأنها كالصنف الواحد. وعند الحنابلة يضم القمح للشعير على الصحيح. وعند الشافعية يضم العلس للقمح ولا يضم ما عدا ذلك. وعند الحنفية لا يضم صنف لآخر. (كذا القطاني) فعند المالكية والحنابلة القطاني يضم بعضها لبعض في الزكاة وعند غيرهم لا يضم. (والزبيب والثمار) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزبيب يضم بعضه لبعض في الزكاة. (وأرز والدخن والذرة كل صنف فلا تجمع في الزكاة قل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن هذه الأصناف لا يضم بعضها لبعض في الزكاة.

(وحائط أصناف تمر جمعا أخذ من وسطه مُتَوَّعا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأعلى يجزئ على الأدنى بل هو أفضل إن رضي رب المال، وعلى أن الأدنى لا يجزئ عن الأعلى فإن أخرج عن الكل الوسط أجزأ الثمن (وأخرجت من زيت زيتون إذا بلغ حبه النصاب وكذا كسمسم وحب فجل ولمن قد باعه إخراجها من الثمن ولا زكاة الفواكه ولا في خضر) فعند المالكية لا تجب الزكاة في الفواكه كجوز ولوز وتين ورمان وخوخ، ولا في خضر كبطيخ وبصل ولا في بذر كتان ونحوه. ما جاء في الخضر عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات؛ وهي البقول، فقال: «ليس فيها شيء» [رواه الترمذي]. وعند الشافعية لا زكاة في الفواكه كلوز وتين ورمان وتفاح، ولا في خضر ولا في زعفران وورس. وعند الحنابلة لا زكاة في الفواكه كالجوز والتين والتفاح ولا في الخضر كالبطيخ والقثاء. وعند الحنفية فعلى قول أبي حنيفة تجب في الفواكه والخضر الزكاة، وعند أبي يوسف ومحمد لا زكاة فيهما. (وما يسمى عسلاً) فعند المالكية والشافعية لا زكاة في العسل. وعند الحنفية فعند أبي حنيفة يجب العشر في قليله وكثيره وعند أبي يوسف يجب فيه إذا بلغ خمسة أوسق، وعند محمد إذا بلغ مائة وثمانين رطلاً عراقية. وعند الحنابلة يجب فيه العشر ونصابه مائة وستون رطلاً عراقية.

وَرُبْعُ الْعُشْرِ فِي عِشْرِينَا
فِي مِائَتَيْنِ دِرْهَمًا فَمَا كَثُرَ
وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّى
مِنْ بَعْدِ حَوْلِهَا فَأَكْثَرِيَّتُهُ
فَزَكَ ذَلِكَ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ
وَإِنْ يَكُنْ مُدِيرًا أَيْ لَا يَسْتَقِرُّ
يُقَوِّمُ الْعُرُوضَ كُلَّ عَامٍ
دِينَارًا أَوْ مَا زَادَ وَالْوَرَقِينَ
وَفِي الَّذِي جُمِعَ مِنْهُمَا الْقَدْرُ
تَكُونُ لِلتَّجَرِّ فَإِنْ ذِي بَعْتَا
مِنْ أَخَذِكَ الثَّمَنَ أَوْ تَزَكِيَّتَهُ
أَقَامَ قَبْلَ حَوْلًا أَوْ مَعَ زَائِدٍ
بِيَدِهِ عَيْنٌ وَلَا عَرْضٌ أَقْرُ
وَهُوَ بِمَا لَدَيْهِ ذُو انْضِمَامٍ

(وربع العشر في عشرين ديناراً أو ما زاد والورقين في مائتين درهماً فما كثر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم، والعملية المعمولة من الورق وغيره تقوم بأحدهما. واتفقوا على أن زكاتها ربع العشر، وعند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد ما زاد على العشرين ديناراً ومائتي درهم فيه ربع العشر، وعند أبي حنيفة لا شيء فيما زاد على العشرين حتى تبلغ الزيادة أربع دنانير، فإن بلغت فيها قيراطان ولا فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ أربعين

وفيهما درهم. ما جاء في زكاة الذهب والفضة عن عليّ عن النبي ﷺ قال: « فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك » [رواه أبو داود].

(وفي الذي جُمع منهما القَدْرُ) فعند المالكية والحنفية يُضْمُ الذهب للفضة في تمام النصاب، وعند الحنابلة قول بِالضَّمِّ، وقول بعدمه وعند الشافعية لا يضم. (ولا زكاة في العروض حتى تكون للتَجَرِّ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن العروض؛ وهي غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه على أنها إن كانت للتجارة أنها تجب فيها الزكاة إن كانت قيمتها نصاباً أو بضمها لما فيه النصاب من النقد، وتقوم بأحد النقدين. ما جاء فيها عن سمرة بن جندب قال: أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُخْرِجَ الصدقة من الذي نعد للبيع. [رواه أبو داود].

(فإن ذي بعنا من بعد حولها فأكثرته من أخذك الثمن أو تزكيتَه فَزَكُ ذلك لحول واحد أقام قبل حولاً أو مع زائد وإن يكن مُدْبِرًا أي لا يستقر بيده عين ولا عرض أقر يقوم العُرُوض كل عام) فعند المالكية المحتكر لا يزكي عروضه حتى يبيعه فإن باعها زكى لحول واحد، وإن أقامت أعواماً والمدير يقوم عروضه كل سنة يُزكيها والحول معتبر من التجرة. وعند الشافعية والحنفية والحنابلة من ملك عرضاً للتجارة وحال عليها الحول قومه وزكاه إن تم فيه النصاب أو بضمه لعين لا فرق بين محتكر ومدير وعند الشافعية والحنابلة يعتبر حوله من ملك النصاب. وعند الحنفية المعتبر طرفي الحول، فإذا تمت ونقصت وتمت اعتبر الحول من يوم التمام الأول. (وهو بما لديه فوانضمام) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن عرض التجارة يُقَوِّمُ وَيُضْمُ صاحب المال قيمته إلى ما عنده من الذهب والفضة، فإن تم من المجموع النصاب زُكِيَ.

وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ الْأَصْلِ وَحَوْلُ الْأَمْهَاتِ حَوْلُ النَّسْلِ
وَيُسْقَطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ الْعَيْنِ إِنْ لَمْ يَفِ النَّصَابُ بَعْدَ الدَّيْنِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ مَا فِيهِ وَفِي لِلدَّيْنِ غَيْرِ الْعَيْنِ فَالدَّيْنُ اكْتَفَى
وَاعْتَبِرَ الْبَاقِي لَهُ مِنْ عَيْنِهِ إِنْ قَصُرَتْ عُرُوضُهُ عَنْ دَيْنِهِ
وَالدَّيْنُ لَمْ يُسْقَطْ زَكَاةَ حَبِّ أَوْ تَمْرٍ أَوْ مَا شِئِيَةٍ فَنَبِّ
وَلَا تُزَكَّى الدَّيْنُ حَتَّى تَقْبِضَا وَزُكِيَ لِسَنَةِ مِمَّا مَضَى
وَإِنْ يَكُ الدَّيْنُ أَوْ الْعُرُوضُ مِنْ كِإِزْتِ اسْتَقْبَلِ حَوْلًا بِالثَّمَنِ

(وحول ربح المال حول الأصل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الربح الحاصل في أثناء السنة حوله حول أصله (وحول الأمهات حول النسل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن النسل الذي تلده البهائم في أثناء السنة حوله حول الأمهات. (ويسقط الدين زكاة العين إن لم يف النصاب بعد الدين إن لم يكن لديه ما فيه وفي للدين غير العين فالدين اكتفى واعتبر الباقي له من عينه إن قصرت عروضه عن دينه) فعند المالكية يسقط الدين ولو دين كمهر أو زكاة العين إن لم يبق بعد الدين ما تجب به الزكاة، هذا إذا لم يكن عنده عروض مقتناة من عقار أو حيوان أو دين حال أو مؤجل رجباً وغير ذلك. فإن كان عنده شيء مما ذكر مما يباع على الفلوس قوِّمُ وَجُعِلَ في مقابلة الدين، فإن وَفَّى الله به زُكِيَ ما بيده، وإن لم يف حسب قدره من الدين وحسب باقي الدين من العين فإن بقي بعد ذلك نصاب زكي وإلا سقطت.

وعند الشافعية لا يسقط الدين زكاة العين ولو كان يستغرق النصاب، وعند الحنفية يسقط الدين زكاة

العين إن كان خالصاً للعباد أو له مُطالب من جهة العباد كدين الزكاة، فإن لم يكن له مطالب من جهة العباد كالنذر والكفارة فلا يسقطه. وعند الحنابلة يسقط دين العباد زكاة العين إن لم يكن عنده ما يجعله في مقابلة الدين، فإن كانت عنده عروض للقنينة فاضلة عن حاجته جعلها في مقابلة الدين، فإن لم تف قسم من الدين وزكى ما بيده إن بقي النصاب، وأما دين الكفارة والنذر ففيه وجهان، وجه بإسقاط الزكاة كدين الآدمي، ووجه بأنه لا يسقطها لأن الزكاة أكد منه لتعلقها بالعين.

(والدين لم يسقط زكاة حب أو تمر أو ماشية فَنَبَّ) فعند المالكية والشافعية لا يسقط الدين زكاة حب وماشية وعند الحنفية والحنابلة هما كالعين في التفصيل المتقدم. (ولا تزكى الدين حتى تقبضاً) فعند المالكية إن كان الدين لمحتكر أو من فرض فلا يزكى إلا بعد القبض ويزكى لعام واحد ولو أقام أعواماً، وإن كان لمدير زكي المرجو وغير المرجو يزكيه بعد القبض لعام واحد، ولو أقام أعواماً. وعند الشافعية والحنفية والحنابلة تجب زكاة الدين بعد قبضه ولو دين مهر، ويخرج عن كل عام (وإن يك الدين أو العروض من كإرث استقبال حولاً بالثمن) فعند المالكية إذا كان الدين أو العرض من إرث أو هبة أو مهر ونحو ذلك استقبال بثمنه بعد قبضه حولاً.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ لِلصَّبِيِّ مِنْ ذَاكَ وَالْخِطَابُ لِلوَلِيِّ
وَلَا زَكَاةَ قُلِّ عَلَى عَبْدٍ وَلَا مَنْ فِيهِ رِقٌّ فِطْرًا أَوْ مِمَّا خَلَا
وَأَنْتَفَ الْحَوْلُ مِنَ الْعِتْقِ بِمَا يَمْلِكُ مِمَّا الْحَوْلُ فِيهِ التُّزْمَا
وَلَا تُزَكُّ أَعْبُدًا أَوْ فَرَسًا وَلَا عَقَارًا أَوْ حُلِيًّا لِبِسَا

(وتجب الزكاة للصبي من ذاك والخطاب للولي) فعند المالكية والشافعية والحنابلة تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون والمعتوه سواء كان المال عيناً أو ماشية أو حباً أو تمرأ يخرجها من المال متولي أمره. ما جاء في الصغير عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» [رواه الطبراني في الأوسط]. وعند الحنفية تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون والمعتوه؛ إن كان تمرأ أو حباً، وأما العين والماشية فلا تجب عليهم الزكاة فيهما، واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزكاة تجب على الحر المسلم العاقل البالغ سواء ذكراً أو أنثى في العين والحرث والماشية، وأما المرتد فعند المالكية والحنفية تسقط عنه ويستقبل من رجوعه، وعند الحنابلة إن ارتد بعد الحول فهي في ذمته وقبله يستقبل من رجوعه، وعند الشافعية إن عاد وجب عليه إخراجها وإن أخرجهما زمن رده أجزاءه.

(ولا زكاة قل على عبد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن العبد لا زكاة عليه في ماله. وعند الحنابلة قول بأن زكاة ماله على سيده. (ولا من فيه رق) فعند المالكية والشافعية والحنفية لا زكاة على من فيه رق كمكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق بعض. وعند الحنابلة إن كان بعض العبد حراً فعليه زكاة ماله، وأما المدبر وأم الولد فكالقن، وأما المكاتب فلا زكاة عليه. (وانتف الحول من العتق بما يملك مما الحول فيه التزما ولا تزك أعبداً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا زكاة في رقيق القنية، أما إذا كان للتجارة فهو كعروض التجارة (وفرساً) فعند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف لا زكاة في خيل القنينة، وعند أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكوراً وإناثاً سائمة ففيها الزكاة، وصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم. وليس في الذكور وحدها زكاة، وليس لها نصاب لعدم النفل بالتقدير.

واتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا زكاة في البغال والحمير المتخذة للقنية. ما جاء في عدم

زكاة الرقيق والخيول عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » [رواه البخاري]. (ولا عقاراً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزكاة لا تجب في العقار وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر ولا في أثاث المنزل ولا آلة الصناعة ولا كتب العلم المتخذة للقنية (أو حلياً لبساً) فعند المالكية والشافعية والحنابلة لا تجب الزكاة في الحلي المباح ولو كثر وتجب في المحرم. وعند الحنفية تجب الزكاة في الحلي سواء كان مباحاً أو محرماً.

وَخَارِجٌ مَعْدِنٌ عَيْنٌ إِنْ كَمَلَ نَصَاباً الزَّكَاةَ فِيهِ إِذْ حَصَلَ
وَزَكُّ مَا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ يُصَابُ وَإِنْ قَلِيلاً ذَا اتِّصَالٍ بِالنُّصَابِ
ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ نَيْلٌ وَابْتَدَأَ آخَرَ لَمْ يَضُمَّهُ لِلْمُبْتَدَأِ

(وخارج معدن عين إن كمل نصاباً الزكاة فيه إذ حصل) فعند المالكية المعدن الذي تجب فيه الزكاة: الذهب والفضة دون غيرهما من نحاس وغيره، ولا يشترط في المعدن الحول وفيهما ربع العشر، وهو على من تجب عليه الزكاة. ما جاء فيه عن الحارث بن هلال بن الحارث عن أبيه أن رسول الله ﷺ أخذ في المعادن القبلية الصدقة. [رواه الحاكم]. وعند الشافعية من استخراج ذهباً أو فضة من معدن لزمه ربع عشره حالاً، وفي قول الخمس ويضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب إن تتابع العمل ولا يشترط اتجاه المكان ولا اتصال النيل، ويشترط النصاب لا الحول.

وعند الحنابلة المعدن هو ما خرج من الأرض من غير جنسها سواء كان جامداً كذهب ونحاس أو مائعاً كنفط، وسواء كان ينطبع أو لا، وتعتبر قيمة النصاب فيما عدا الذهب والفضة، وفي ضم الذهب للفضة في تكميل الزكاة روايتان، وفيه ربع العشر وهو على من تجب عليه الزكاة، ولا يشترط فيه الحول. وعند الحنفية المعدن إذا كان مما ينطبع بالنار كالذهب والنحاس فالواجب فيه الخمس سواء كان واجده ممن تجب عليه الزكاة أم لا، ومصرفه مصرف خمس الغنيمة، وإن كان مائعاً كالبتروك أو مما لا ينطبع كالنورة فلا شيء فيه (وزك ما من بعد ذلك يصاب وإن قليلاً ذا اتصال بالنصاب ثم إذا انقطع نيل) عرق (وابتداً آخر لم يضمه للمبتدأ) للعرق الذي انقطع.

وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ حُرِّ ذَكَرَ
وَمِنْ مَجُوسٍ وَنَصَارَى الْعَرَبِيِّ
وَهِيَ أَرْبَعُ دَنَانِيرَ وَمَا
وَعَنْ فَقِيرٍ خَفَّفُوا وَمَنْ تَجَزَّ
ثُمَّنَ مَا يَبِيعُهُ وَحَسَنَةً
وَنُصْفُ عَشْرِ ثَمَنِ الطَّعَامِ
وَالْعُشْرُ مِنْ تِجَارِ حَرْبِيِّنَا
وَفِي الرِّكَازِ وَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِ
مُكَلَّفٍ قَدَرَ ذَمِّيٌّ كَفَرَ
لَا قُرْشِيٌّ لِمَكَاةِ النَّبِيِّ
عَادَلَهَا مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا
مِنْ أَفْقٍ لِأَفْقٍ يُعْطَى عَشْرُ
وَإِنْ تَرَدَّدُوا مِرَاراً فِي السَّنَةِ
لِطَيْبَةِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
إِلَّا لِشَرْطِ غَيْرِهِ مُبِينًا
خُمْسٌ بِلا شَرْطٍ عَنِ الْأَوَائِلِ

(وتؤخذ الجزية من حر ذكر مكلف) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الجزية تؤخذ من حر ذكر بالغ عاقل له قدرة على دفعها (قدر ذمي كفر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، قال الله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة: ٢٩] (ومن مجوس) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الجزية تؤخذ من المجوس ما جاء في أخذها من المجوس، عن مالك قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر، وعن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُتُوا بهم سنة أهل الكتاب» [رواهما مالك].

(ونصارى العربي لا قرشي لمكانة النبي) فعند المالكية تقبل من العرب إلا قريشاً، وعند الحنفية لا تقبل من العرب، وعند الشافعية والحنابلة تقبل من العرب كلهم. واتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز أخذ الجزية من مسلم. ما جاء في ذلك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلح قبلتان في أرض واحدة، وليس على المسلم جزية» [رواه الترمذي]. ويا للعجب ولضيعة الدين كم على المسلم اليوم من جزية.

(وهي أربعة دنانير وما عادلها من أربعين درهماً) فعند المالكية الجزية مقدرة، فعلى الغني أربعة دنانير أو أربعون درهماً. وعند الشافعية أقل الجزية دينار، وإن أمكن أن يجعل المتوسط دينارين فهو أفضل وعند الحنابلة الجزية غير مقدرة فهي إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان. وعند الحنفية الجزية مقدرة فقدرها في حق الموسر ثمانية وأربعون درهماً والمتوسط أربعة وعشرون والفقير اثني عشر (وعن فقير خففوا) يؤخذ من الفقير حسب استطاعته. (ومن تجر من أفق) إقليم (لأفق يعطي عشر ثمن ما يبيعه) فعند المالكية من سافر من أهل الذمة بتجارة من قطر كالشام إلى قطر كمصر أخذ منه عشر ثمن تجارته. وعند الحنفية والحنابلة يؤخذ منه نصف العشر، وعند الشافعية ليس عليه إلا الجزية.

(وحسنه وإن ترددوا مراراً في السنه) فعند المالكية يؤخذ منهم عشر الثمن كلما سافروا من قطر إلى قطر بتجارة. وعند الحنفية والحنابلة لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة وإن ترددوا فيها (ونصف عشر ثمن الطعام لطيبة والمسجد الحرام) ترغيباً لهم في الجلب إليهما لشدة حاجة أهلها للطعام (والعشر من تجار حربيينا إلا لشرط غيره مبيناً) فعند المالكية والشافعية والحنابلة يؤخذ من تجار الحربيين العشر. وعند الحنفية يؤخذ منهم العشر إن كانوا يأخذون منا العشر. (وفي الركاز وهو دفن الجاهل خمس بلا شرط عن الأوائل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن في الركاز الخمس ما جاء فيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» [رواه البخاري].

باب زكاة الماشية

فعند المالكية تجب الزكاة في الماشية وهي الإبل والبقر والغنم إذا تم فيها النصاب سواء كان سائمة أم لا، عاملة أم لا ولا تجب في المتولدة من الماشية والصيد. وعند الشافعية والحنفية تجب الزكاة في الماشية إن بلغت النصاب إذا كانت سائمة غير عاملة، وأما المتولدة فإن كانت الأم أهلية ففيها الزكاة. وعند الحنابلة تجب الزكاة في الماشية إن تم النصاب إن كانت سائمة غير عاملة ولو متولدة من الماشية والصيد مطلقاً.

فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ أَخْرَجَ جَذْعَهُ
فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ فَابْنَةُ مَخَاضٍ
وَحَيْثُ لَمْ تَكُنْ لَهُ فَابْنُ لَبُونٍ
بِنْتُ لَبُونٍ ذَاتُ حَوْلَيْنِ وَفِي
ثَلَاثَةٍ وَوَاحِدٍ وَسِتُّينِ
بِنْتَا لَبُونٍ ثُمَّ حِقَّتَانِ فِي
إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمَعَهَا مِائَةٌ
وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لِلْبُونِ
مِنْ غَنَمِ الْبَلَدِ حُلَا مُقْنِعَةٍ
وَهِيَ بِنْتُ سَنَةٍ بِلَا اغْتِرَاضٍ
ثُمَّ بَسِيتٌ وَثَلَاثِينَ تَكُونُ
سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً تَفِي
جَذْعَهُ وَسِتَّةٍ وَسَبْعِينَ
إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَبَعْدَ أَنْ تَفِي
فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالاً حِقَّةً
وَهَكَذَا مَا زَادَتْ أَمْرُهَا يَهُونُ

(وفي كل خمس ذود أخرج جذعه من غنم البلد حلا مقنعه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الإبل تجب فيها الزكاة إذا بلغت خمساً، وفيها شاة إلى عشر ففيها شاتان إلى خمسة عشر ففيها ثلاث إلى عشرين ففيها أربع. (في الخمس والعشرين فابنة مخاض وهي بنت سنة بلا اعتراض) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن في الخمس والعشرين بنت مخاض، وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية إلى ست وثلاثين. (وحيث لم تكن له فابن لبون ثم بست وثلاثين تكون بنت لبون ذات حولين) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن في ست وثلاثين من الإبل بنت لبون، وهي التي أوفت سنتين ودخلت في الثالثة إلى ست وأربعين (وفي ست وأربعين حقة تفي) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن في ست وأربعين من الإبل حقة؛ وهي التي أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة إلى إحدى وستين. (ثلاثة وواحد وستين جذعة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن في إحدى وستين من الإبل جذعة؛ وهي التي أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة إلى ست وسبعين. (وستة وسبعين بنتا لبون) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن في ستة وسبعين من الإبل بنتا لبون إلى إحدى وتسعين (ثم حقتان في إحدى وتسعين) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن في إحدى وتسعين من الإبل حقتان إلى مائة وعشرين.

(وبعد أن تفي إحدى وعشرين ومعها مائة في كل خمسين كمالات حقة وكل أربعين بنت للبون وهكذا ما زادت أمرها يهون) فعند المالكية والحنابلة إذا زادت الإبل على مائة وعشرين تغير الواجب ففي كل أربعين

بنت لبون وفي كل خمسين حقة . وعند الشافعية في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين فإذا بلغتها تغير الواجب، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . وعند الحنفية إذا زادت الإبل على مائة وعشرين يستأنف الفريضة فيكون في كل خمس شاة مع الحقتين، إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض، إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقا، ثم في الخمس شاة كالأول إلى مائة وسبعين ففيها ثلاث حقا وبنت مخاض . وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقا وبنت لبون، وفي مائة وست وتسعين أربع حقا إلى مائتين . ثم تستأنف أبداً كما تستأنف بعد المائة والخمسين .

ما جاء في زكاة الإبل والغنم عن سالم عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: « في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، وفي الغنم: في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفرق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب» [رواه أبو داود].

عَجَلُ تَبِيعٍ فِي ثَلَاثِينَ بَقْرًا	مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ لَا ذَكَرَ
وَلِلتَّبِيعِ سَنَتَانِ لَا سَنَةَ	وَلِلْمُسِنَّةِ ثَلَاثَ بَيِّنَاتٍ
وَهَكَذَا مَا اِرْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمُ	شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تُضْمُ
فِي وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ يَثَلُو وَمِائَةَ	وَمَعَ ثَمَانِينَ ثَلَاثَ مُجْزِئَةٍ
وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِائَتَيْنِ أَرْبَعًا	شَاةً لِكُلِّ مِائَةٍ لَنْ تُزْفَعَ
وَلَا يُزَكَّى وَقَصَّ مِنَ النَّعَمِ	كَذَاكَ مَا دُونَ النَّصَابِ وَلِيَعْمَ
وَضُمَّ جَامُوسٌ لِبَاقُورٍ وَضَانٌ	لِلْمَعْزِ وَالْعِرَابِ لِلْبُخْتِ اسْتَبَانَ

(عجل تبيع في ثلاثين بقراً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزكاة تجب في البقر إذا بلغ ثلاثين وفيها تبيع، والتبعية أفضل (مسنة في أربعين لا ذكر) فعند المالكية والشافعية والحنابلة في الأربعين من البقر مسنة . وعند الحنفية فيها مسن أو مسنة (وللتبيع ستان لا سنه وللمسنة ثلاث بينه) فعند المالكية التبيع ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة، والمسنة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . وعند غيرهم ما أوفى سنة ودخل في الثانية، والمسنة هي التي أوفت سنتين (وهكذا ما ارتفعت) فعند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد وفي رواية عن أبي حنيفة إذا زادت البقر على أربعين ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة، وفي رواية عن أبي حنيفة ما بين الفريضتين عفو إلا فيما زاد على الأربعين إلى الستين، فإن الزكاة تجب بقدرها من المسنة . ففي الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة، وهكذا وفي رواية الحسن عنه لا شيء فيما زاد على الأربعين إلى الخمسين، وفيها مسنة وربع مسنة .

ما جاء في زكاة البقر وعدم زكاة الوقص، عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة ففرضوا عليّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك، وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقدمت فأخبرت النبي ﷺ فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعاً ومن الثمانين مستتين ومن التسعين ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة وتبعين ومن العشرة والمائة مستتين وتبيعاً ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن يبلغ مسنة أو جذعة وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها، [رواه أحمد].

(ثم الغنم شاة لأربعين) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الغنم تجب فيها الزكاة إذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى مائة وإحدى وعشرين. (مع أخرى تضم في واحد وعشرين) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن في مائة وإحدى وعشرين شاتين إلى مائتين وشاة (يتلو ومائة ومع ثمانين ثلاث مجزئه وأربعاً خذ من مئتين أربع شاة لكل مائة لن ترفع) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الوقص لا زكاة فيه وهو ما بين الفريضتين. (كذلك ما دون النصاب وليتعم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من شرط وجوب الزكاة تمام النصاب والملك فلا زكاة فيما دون النصاب ولا في المملوك ملكاً غير تام كمال العبد. (وضمّ جاموس لباقور وضان للمعز والعراب للبخت استبان) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن البقر يضم للجاموس في الزكاة، وكذلك الضأن للمعز والعراب للبخت للعرب.

وَالْخُلَطَاءُ يَتَرَاجَعُونَ فِيهَا وَبِالنُّسْبَةِ يَسْتَوُونَ
وَكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ نَصَابٌ فَلَا عَلَيْهِ فِي الَّذِي يُصَابُ
وَلَا أَفْتِرَاقٌ مَعَ الْأَجْتِمَاعِ لَهَا بِقُرْبِ الْحَوْلِ ذُو امْتِنَاعِ
فَلْيُؤْخَذَ بِمَا عَلَيْهِ كَانَا قَبْلَ التَّحْيِيلِ بِتَقْصِ بَانَا

(والخلطاء) فعند المالكية خلطاء الماشية كمالك فيما وجب من قدر وصنف وسن إن نويث، وملك كل واحد منهما نصاباً، واتحد الحول واجتمعا بملك أو منفعة في الأكثر من ماء ومراح ومبيت وراع وفحل. وإن اختلطوا في غير الماشية كالذهب والفضة وعروض التجارة والزرع والتمر لم تؤثر خلطتهم وكان حكمهم حكم المنفردين. فمن بلغت حصتهم النصاب زكى ولا شيء على غيره. وعند الشافعية خلطاء الماشية كمالك إن اختلطوا جميع الحول فيما وجب، إن اتحد المراح والمسرح والمشرب والفحل والحالب وموضعه والراعي ولا تشتط نية الخلطة، وعليهما الزكاة إن بلغ مجموع المال النصاب أو بلغ مال أحدهما. فمن كان ماله أقل من النصاب رد على خليطه بقدر ماله إن كان ممن تجب عليه الزكاة، ومثل الخلطة الشركة في المال. والأظهر أن مثل خلطة الماشية خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك أو مجاورة. ففي الزرع باتحاد الحافظ والجرن، وفي النقد باتحاد الدكان والحارس ومكان الحفظ.

وعند الحنابلة خلطاء الماشية كمالك فيما وجب إن اختلطوا جميع الحول واتحد المسرح والمبيت والمشرب والفحل سواء كانت الشركة شركة أعيان أو شركة جوار، وهي أن يكون مال كل منهما معروفاً والزكاة عليهما إن بلغ مجموع المال النصاب أو بلغ مال أحدهما دون الآخر. فمن كان ماله أقل من النصاب رد على خليطه بقدر ماله إن كان ممن تجب عليه، وإن كانت الخلطة في غير الماشية كالذهب والفضة وعروض التجارة والزرع والثمار لم تؤثر على الصحيح فحكمهم حكم المنفردين. وعند الحنفية لا تؤثر في الخلطة في ماشية ولا غيرها فكل واحد من الخليطين يزكي ماله إن تم فيه النصاب زكاة منفردة.

(يتراجعون فيها وبالنسبة يستون وكل من ليس له نصاب فلا عليه في الذي يصاب ولا افتراق مع الاجتماع لها بقرب الحول ذو امتناع فليؤخذ بما عليه كانا قبل التحيل بنقص بانا) ما جاء في ذلك، عن أنس أن أبا بكر كَتَبَ لَهُ التي فرض رسول الله ﷺ ولا يجمع بين مفترقة ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، [رواه البخاري]، ومعناه عند الجمهور أن يجمع المالكين المال قرب الحول لتخف الزكاة أو يفرقه أو النهي للأخذ فليس له جمعها ليأخذ أكثر وبالعكس .

وَلَيْسَ تُؤْخَذُ بِهَا صَغِيرَةٌ بَلَى وَلَا هَزِيلَةٌ كَبِيرَةٌ
وَلَا الْخِيَارُ كَالْمَخَاضِ فَارَافٌ وَالْفَحْلُ وَالرَّبْيُ وَشَاةُ الْعَلْفِ
وَفِيهَا لَا يُجْزَى عَرَضٌ أَوْ ثَمَنٌ طَوْعًا فَإِنْ أُجْبِرَ فَالْإِجْزَاءُ حَسَنٌ

(وليس تؤخذ بها صغيرة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزكاة لا يجزئ فيها أقل من السن كالسخله، وإن كانت تعد على صاحب الماشية. (بلى ولا هزيلة كبيرة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزكاة لا تجزئ فيها ذات عيب كعوراء أو هزيلة أو هرمة. ما جاء في ذلك عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال: قال النبي ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان؛ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة والمريضة ولا الشرط اللثيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره» [رواه أبو داود] (ولا الخيار كالمخاض فاراف والفحل والربى وشاة العلف) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز لأخذ الزكاة أن يأخذ من أهل الماشية أكبر في السن إلا إذا رضوا بذلك، فإن رضوا فهو أفضل. قال الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 92] ما جاء في المعتدي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «المعتدي في الصدقة كمانعها» [رواه أبو داود]. (وفيها لا يجزئ عرض أو ثمن طوعاً) فعند المالكية في إجزاء القيمة قولان. قول بعدم الإجزاء مطلقاً وهو المشهور، وقول بالإجزاء مطلقاً وقول بأن العرض لا يجزئ عن العين والماشية والحرث، والماشية والحرث لا يجزيان عن العين، والماشية لا تجزئ عن الحرث وبالعكس. وتجزئ العين عن الحرث والماشية مع الكراهة. وعند الشافعية والحنابلة لا يجزئ إخراج القيمة في شيء من الزكوات. وعند الحنفية يجوز دفع القيمة في جميع أصناف الزكاة والكفارات.

(فإن أجبر فالإجزاء حسن) أجزاءه ومحل الإجزاء إن صرفها في مواضعها. وعند المالكية يجب على المزكي نية الزكاة عند دفعها، ولا يشترط إعلام المعطي له بأنها زكاة بل فيه بكرهته بما فيه من كسر قلبه وتفرقتها على الفور، فإن أخرها مع التمكن ضمن، وإن لم يمكن الأداء ونقص المال عن النصاب قبل الأداء سقطت كعزلها فضاعت بغير تفریط، لا إن ضاع أصلها بالموضع الذي وجبت فيه أو قربه وهو ما دون مسافة القصر بأجرة منها إلا لأعدم فيجوز نقل أكثرها له، ويكره لمساو وإن نقلت لدونهم، فقيل: لا تجزئ، والمذهب الإجزاء لأنها لم تخرج عن مصرفها ونقلها بأجرة منها إن كان أرشد من بيعها وإلا يبيعت واشترى مثلها إن أمكن، وإلا فرق الثمن عليهم، والمعتبر محل المال في الحرث والماشية، وفي النقد موضع المالك والمستحق.

وعند الشافعية يجب على المزكي نية الزكاة عند دفعها وتفرقتها فوراً بموضع الوجوب، ولا يشترط إعلام المعطي له بأنها زكاة، فإن نقلت ولو لدون مسافة القصر مع وجود مستحق لم تجزئ، والمعتبر موضع المال، فإن أخرها مع التمكن من الأداء أئيم. وضمن كعزلها فضاعت. وعند الحنابلة تجب نية الزكاة وتفرقتها فوراً ولا تسقط بتلف المال بعد الحول إن فرط بموضع الوجوب وهو ما دون مسافة القصر، ولا يشترط إعلام

المعطي له بأنها زكاة، فإن خالف ونقلها لأبعد من مسافة القصر أجزأته لأنه دفع الحق إلى مستحقه، والمعتبر موضع المال وتسقط إن لم يتمكن من إخراجها بتلف المال بعد الحول، وأما إن عزلها فضاعت لم تسقط.

وعند الحنفية تجب نية الزكاة وتفرقتها على التراخي دون الفور ويجوز نقلها قبل الحول مطلقاً ويكره بعده تحريماً إلا لذي علم أو صلاح أو قرابة أو لأحوج، والمعتبر موضع المال، ولا تسقط إن نقص المال عن النصاب بعد الحول قبل أدائها تمكن من الأداء أم لا، وإن عزلها فضاعت زكي ما بقي إن كان نصاباً، واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن مصرفها الأصناف الثمانية المذكورة في كتاب الله العزيز قال الله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنَمِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60].

ف عند المالكية تعطي الزكاة للفقير؛ وهو الذي لا يملك ما يكفيه لسنته، والمسكين؛ وهو الذي لا يملك شيئاً إن أعدم كل منهما كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة، والعامل؛ وهو الذي يجمعها ومثله المُفْرَق والكاتب والجامع لأربابها وإن غنياً لأنه يأخذ في مقابلة عمله، والمؤلف قلبه؛ وهو كافر يعطي منها لئسليم أو قريب عهد بالإسلام ليمكن من قلبه، وحكم المؤلف باق باتفاق في حديث عهد بالإسلام، وأما غيرها فالمشهور من المذهب انقطاع سهمه لأن الإسلام صار عزيزاً، وفي الرقاب؛ وهو أن يشتري منها رقبة لا عقد حرية فيها لا تعتق عليه ويعتقها، وإن أعطاها لمكاتب غيره فقليل: تجزئ، وقيل: لا، وأما مكاتبه فلا تجزئه، والغارم وهو من عليه دين يحبس فيه ولم يجد ما يقضيه به فيعطي منها ما يقضي به دينه إن استدانه في غير معصية، وإلا فلا يعطي حتى يتوب، وكذلك يجوز أن يقضي بها الدين عن الميت، وفي سبيل الله؛ وهو المجاهد ولو غنياً يعطي منها ما يحتاجه، ومثله الجاسوس، وابن السبيل؛ وهو المسافر سافراً مباحاً ولم يجد ما يوصله فيعطي منها ما يوصله بلده.

ويشترط في الذي تصرف له الزكاة: الإسلام، والحرية، وعدم الغنى، وأن لا يكون من بني هاشم، وأن لا تجب نفقته على المزكي؛ فلا يجوز للمزكي أن يعطيها لمن تجب نفقته كأبويه وبنيه وزوجته إلا لقضاء دينهم فيجوز، وأما إعطاء الزكاة لزوجها لغير قضاء دينه، فقليل: يمنع، وقيل: يكره، وهو الراجح. وأما إعطاؤها له ليقضي بها دينه أو لينفقها على غيرها فجائز، ولا يعطيها لمن له كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة، ولا يجوز أن يحسبها على عديم لأنه دين هالك، أما إن كان عنده ما يجعله في دينه فيجوز حسبها عليه، ويجوز دفعها لمدين وأخذها منه في الدين حيث لم يكن تواطؤ ويجوز إعطاؤها لقادر على الكسب ولمالك نصاب وكفاية سنة وأكثر من نصاب، ولبني المطلب ومواليهم وموالي بني هاشم ولصنف واحد من الثمانية، وللواحد أن يأخذ بوصفين فأكثر، وإن دفعت لمن ظنه مستحقاً وتبين غير ذلك أو طاع بدفعها لجائز في صرفها لم تجز، ومثل ذلك إن قدم زكاة المعسر قبل الوجوب أو دين فرض أو على معسر أو عرض محتكر، ويكره تقديمها بشهر في عين وماشية وتجزئ في أكثر من شهر على المعتمد.

وعند الشافعية تعطي الزكاة للفقير؛ وهو من ليس له مال ولا كسب يقع موقعها من كفايته وكفاية من يمون ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبدته الذي يحتاجه، والمسكين؛ وهو من له مال أو كسب لا يكفيه. ويعطي الفقير والمسكين ما يكفيهما غالب العمر كأن يعطيا ما يشتريا به عقاراً يستقلانه، وللإمام أن يفعل ذلك. والعامل؛ وهو الذي يجمعها ومثله القاسم والحاشر والكاتب، والمؤلف قلبه؛ وهو من أسلم وله شرف في قومه ويتوقع بإعطائه إسلام غيره من الكفار أو يكفينا شر من وراءه منهم أو شر مانع الزكاة. وأما الكافر فلا يعطي منها لأن الإسلام صار عزيزاً. وفي الرقاب؛ وهم المكاتبون لغيره كتابة صحيحة فيعطون منها إن عجزوا عن الوفاء، والغارم؛ وهو الذي استدان في غير معصية أو استدان

لإصلاح ذات البين، ولو غنياً وعجز عن الوفاء، فيعطى منها حاجته. ويجوز للزوجة أن تعطىها لزوجها بل قيل: بالندب، وإن وجد الأصناف المستحقون واتسع المال لزم تعميمهم، وإن لم يتسع لزم إعطاء ثلاثة في كل صنف. ولا يؤخذ واحد بوصفين. وإن قسّمها المالك سقط العامل، ويشترط في الذي تعطى له الإسلام والحرية فلا تعطى لكافر ولا لمن فيه رق غير المكاتب ولا لغني بمال أو كسب ولا لمن تجب عليه نفقته كأصله وفرعه وزوجته ولا لمن له كفاية بإنفاق واجب، ولا لبني هاشم ومواليهم وإن دفعها لمن له عليه دين بشرط أن يردها إليه لم تجز، فإن لم يكن هناك شرط أجزاء، ولو قال له: جعلت ما عليك زكاة لم تجز على الأوجه. وإن أقبضها الدائن وردها للمديون أجزاء، وإن دفعت لمن ظنه مستحقاً وتبين غير ذلك لم تجز، ولا يصح تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، ويصح بعده قبل الحول، ولا تعجل لعامين في الأصح، والصحيح أنه لا يجوز إخراج زكاة التمر والحب قبل بدو الصلاح، وشرط أجزاء المعجل بقاء المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول، والقابض في آخر الحول مستحقاً.

وعند الحنابلة تعطى الزكاة للفقير؛ وهو الذي لم يجد شيئاً أو لم يجد نصف كفايته، والمسكين؛ وهو الذي يجد نصف كفايته، والعامل. ولو غنياً أو قنّاً، وفي الكافر روايتان، ومثل العامل الحاسب والحاشر والحافظ والقاسم والكاتب والراعي، والمؤلف قلبه، وهو السيد المطاع في قومه ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو ترجى قوة إيمانه أو إسلام غيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها. وفي الرقاب؛ بأن يشتري رقبة لا تعتق عليه فيعتقها أو يدفعها لمكاتب غيره ليدفعها في نجوم كتابته، والغارم؛ وهو من تداين للإصلاح بين الناس أو تداين لنفسه لمباح أو محرم وتاب وأعسر فيعطى منها وفاء دينه. ولا تعطى في دين الميت. وفي سبيل الله؛ وهو المجاهد. وابن السبيل؛ وهو الغريب المنقطع بغير بلده في سفر مباح أو محرم وتاب منه. ولا يصح دفعه لكافر ومملوك وغني؛ وهو من له مال يكفيه أو صحة تكفيه، ولا لأصله وإن علا ولا لفرعه وإن سفل ولا زوج لزوجته، وفي إعطاء الزوجة لزوجها روايتان: عدم الأجزاء وهو الأقوى، ولا لبني هاشم ومواليهم، وإن دفعها لمن ظنه مستحقاً وتبين غير ذلك لم تجز وله أن يستردها، وإن دفعها لمن ظنه فقيراً فبان غنياً ففيه روايتان، ويصح إعطاؤه لصنف واحد، ويستحب صرفها إلى جميعهم إن أمكن، ويجوز الأخذ بوصفين فأكثر. ويجوز تقديمها على الحول بعد ملك النصاب، ولا يقدم إلا زكاة حول، وأما المعسر فلا يجوز تقديم زكاته إلا بعد إدراك الحول، وإن قدمها فمات المعطى له قبل الحول أو جاء الحول وهو غني أجزاء ولا يصح أن يحسبها على الدين فإن أعطائها له وردها إليه جاز. ويجوز إعطاؤها لمن يملك نصاباً لا يكفيه وإعطاء نصاب.

وعند الحنفية تعطى الزكاة للفقير؛ وهو من له شيء، والمسكين؛ وهو من لا شيء له والعامل ولو غنياً وأعوانه بقدر العمل. وأما المؤلف قلبه فقد سقط حقه لأن الله أعز الإسلام، وفي الرقاب؛ وهو المكاتب لغيره يعان بها في فك رقبتة. والغارم؛ من عليه دين لا يجد قضاءه فيعطى قضاؤه، وفي سبيل الله؛ منقطع الغزاة، وعند محمد منقطع الحاج، وابن السبيل؛ المسافر المنقطع، ويصح أن تعطي لصنف واحد، ولا يصح أن تعطي لكافر وغني؛ وهو من يملك نصاباً فاضلاً عن حاجاته وحاجات من يعوله، ولا لأصله وإن علا وفرعه وإن سفل ولا زوج لزوجته، ولا زوجة لزوجها عند أبي حنيفة. وقالوا: يصح أن تدفع له ولبني هاشم ومواليهم، ولا في قضاء دين ميت ولا يشتري بها رقبة ويعتقها، ولا إلى مكاتبه وأم ولده ومعتق البعض، وعبد غني وولده الصغير، ويجوز دفعها إلى امرأة الغني الفقيرة وإلى الأب الفقير وإن كان ابنه غنياً. وعند أبي حنيفة ومحمد من دفع الزكاة إلى من ظنه فقيراً أو هاشمي أو كافر أو أصله أو فرعه ثم تبين خلاف ذلك أجزأته، وقال أبو يوسف: لا تجزى ولو دفعها إلى شخص ثم تبين أنه عبده أو مكاتبه لم تجز، واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزكاة لا تُصرف في بناء مسجد أو مدرسة أو إصلاح طريق أو كفن ميت ونحو ذلك.

باب زكاة الفطر

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعُ الْمُصْطَفَى
 مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ
 أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ
 وَقَيْلٍ وَالْعَلَسُ حَيْثُ كَانَ
 وَكُلُّ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ
 بِرِقٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ قَرَابَةٍ
 وَيَنْبَغِي دَفْعُ زَكَاةِ الْفِطْرِ
 وَالْفِطْرُ قَبْلَ مَشِيهِ لِلْفِطْرِ
 فَرَضَهَا عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ قَفَى
 مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سَلْتٍ فَأَذَى
 دُخْنٍ وَمِنْ ذُرَّةٍ أَوْ أَرْزٍ رَوْزًا
 قُوتًا لِقَوْمٍ عَاشِرًا أَتَانِ
 فَإِنَّهُ فَرَضَ عَلَيْهِ فِطْرَتَهُ
 كَعَبْدِهِ الْمُخْرَزِ بِالْكِتَابَةِ
 قَبْلَ صَلَاتِهِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ
 إِلَى الْمُصَلَّى بِخِلَافِ النَّخْرِ

(باب زكاة الفطر صاع المصطفى) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن زكاة الفطر صاع بصاع النبي ﷺ. وعند الحنفية نصف صاع من القمح يقوم مقام صاع من غيره (فرضها عن كل مسلم قفى) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها واجبة على كل مسلم ومن تجب عليه نفقته، فرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل العيد بيومين، وعند المالكية والشافعية تجب بأول ليلة العيد أو فجرها على كل من يكون عنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه من مسكن وخدام وغير ذلك. وعند الحنابلة تجب بأول ليلة العيد على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه من مسكن وخدام ودابة وثياب وكتب وعلم وغير ذلك. وعند الحنفية تجب بطلوع الفجر يوم العيد على كل مسلم حر يملك النصاب الفاضل عن حاجاته الأصلية.

ما جاء فيها عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة [رواه البخاري]. وعن عبد الله بن ثعلبة بن صغير العذري عن أبيه قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين فقال: «أدوا صاعاً من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل صغير أو كبير، حر أو عبد ذكر أو أنثى أو فقير، أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى» [رواه أحمد وأبو داود]. وعن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلا بزكاة الفطر» [رواه أبو حفص بن شاهين في فضائل رمضان، وقال: حديث غريب جيد الإسناد]، وعن كثير بن عبد الله المدني عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥] قال: «أنزلت في زكاة الفطر» [رواه ابن خزيمة]، وعن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. [رواه أبو داود].

(من جل عيش أهل ذلك البلد من برّ أو شعير أو سلت فأد أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن ومن ذرة أو أرز رووا وقيل: والعلس حيث كان قوتاً لقوم عاشراً أتان) فعند المالكية تخرج زكاة الفطر من غالب قوت أهل البلد من الأصناف التسعة المذكورة والعاشر: العلس إن كان قوتاً لهم، فإن اقتات أهل البلد صنفين ولم يغلب أحدهما خيّر المزكّي في الإخراج من أيّهما، ولا يجزئ الإخراج من غير هذه الأصناف إلا إذا لم توجد واقتات الناس غيرها، وإذا أخرجها من اللحم اعتبر الشبع، والتمر فيها أفضل من القمح، وعند الشافعية تخرج زكاة الفطر من غالب قوت المُخْرَج، وقيل: من غالب قوت أهل البلد من العشر: كالقمح والشعير والسلت والدخن والذرة والأرز والتمر والزبيب والحمص والعدس ومن الأقط، والقمح فيها أفضل من التمر. وعند الحنابلة تخرج زكاة الفطر من القمح والشعير والتمر والزبيب والأقط، ولا يجوز العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها، فإن لم توجد أخرج من كل ما يصلح قوتاً من دخن وذرة وأرز وعدس وغير ذلك، وتجاوز من الدقيق، والتمر فيها أفضل من القمح. وعند الحنفية تخرج زكاة الفطر من أربعة أصناف: القمح والشعير والتمر والزبيب وتجاوز من الدقيق، والقمح فيها أفضل من التمر.

ما جاء فيها عن أبي سعيد قال: كنا نعطها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء، قال: أرى مدأ من هذا يعدل مدين [رواه البخاري]. وعند المالكية والشافعية والحنابلة لا يصح إعطاؤها قيمة، وعند الحنفية إعطاؤها قيمة أفضل إلا إذا كان فيه شدة احتياج إلى الطعام فيكون أفضل. واتفقوا على أن المعتمر فيها محلّ المُخْرَج وأنها لا تنقل فيخرجها أهل كل مدينة في مدينتهم وكل قرية في قريرتهم وأهل البادية في حوائجهم، فإن لم يوجد مستحق نقلت لأقرب مستحق بأجرة من غيرها لثلاث تنقص. ما جاء في إعطائها عن ابن عمر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن تخرج، وذكر الحديث قال: فكان يأمر أن تخرج قبل أن نصلي، فإذا انصرف رسول الله ﷺ قسم بينهم، وقال: «اغنوهم بها عن الطلب أو التطوف في هذا اليوم» [رواه البيهقي].

(وكل من تلزمه نفقته فإنه فرض عليه فطرته برق) فعند المالكية يجب أن يخرجها عن عبده المؤمن دون الكافر وإن كان أبقاً رَجَع، فإن لم يرجع لم تلزمه، والمشارك على الشركاء بقدر الملك فإن كان بعضه حراً فعلى السيد بقدر حصته وليس على العبد شيء، وعند الشافعية يجب أن يخرجها عن عبده المؤمن دون الكافر، فإن كان بعضه حراً فعلى سيده بقدر حصته والعبد بقدر المعتقد منه وزكاة الأبق والمأسور وإن لم يرجع والمشارك بقدر الملك. وعند الحنابلة يجب أن يخرجها عن عبده المؤمن ولو أبقاً، والمشارك بقدر الملك، فإن كان بعضه حراً فعلى السيد بقدر نصيبه والمعتقد بقدر المعتقد منه. وعند الحنفية يجب أن يخرجها عن عبده ولو كافراً، ما لم يكن للتجارة أو أبقاً، والعبد إذا كان بين شريكين لا فطرة على واحد منهما له، وكذا العبيد بين اثنين عن أبي حنيفة، وقالوا: على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤوس دون الأشخاص.

(أو نكاح) فعند المالكية والشافعية والحنابلة يجب على الزوج أن يخرجها عن زوجته المسلمة، وعند الحنفية لا يجب، عليه وله التبرع بها عنها (أو قرابه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوبها عن أصله وفرعه لمن وجبت نفقته منهما (كعبده المحرز بالكتابة) فعند المالكية فطرة المكاتب على سيده، وعند الشافعية والحنفية لم تكن عليه ولا على سيده، وعند الحنابلة على المكاتب دون سيده.

(وينبغي دفع زكاة الفطر قبل صلاته وبعد الفجر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن إخراجها يوم

الفطر بعد الفجر وقبل الصلاة مندوب، وعند المالكية والحنابلة يجوز تقديمها بثلاثة أيام. وعند الشافعية والحنفية يجوز تقديمها من أول رمضان. عند المالكية مصرفها الفقير والمسكين ويشترط فيهما الإسلام والحرية. وعند الحنفية والحنابلة مصرفها مصرف الزكاة. وعند الشافعية مصرفها مصرف الزكاة. واختار بعضهم صحة دفعها لواحد، واتفق أهل المذاهب الأربعة على أنها لا تسقط بمضي زمنها. وعند المالكية والشافعية والحنابلة يحرم تأخيرها بدون عذر عن يوم العيد. وعند الحنفية يكره. (والفطر قبل مشيه للفطر إلى المصلى بخلاف النحر) فيؤخره عن الصلاة والأفضل أن يكون من ضحيته، وكلاهما مندوب، ما جاء فيهما عن بريدة الأسلمي قال: كان النبي ﷺ يوم الفطر لا يخرج حتى يطعم، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته [رواه أحمد].

باب الحج

الحج لغة: القصد، وفي عرف الشرع: القصد إلى بيت الله الحرام على وجه التعظيم لقصد العبادة المعروفة، وهي عبادة تشتمل على نية وتلبية وطواف وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة ومبيت بمزدلفة ورمي الجمار بمنى وحلق أو تقصير وترك طيب وحلق شعر وغير ذلك، وهو فرض بالكتاب والسنة والإجماع، فمن أنكر أنه فرض ارتد، ومن اعترف بأنه فرض وامتنع من أدائه ترك.

واتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه فرض في العمر مرة على الحر المسلم سواء كان ذكراً أو أنثى البالغ العاقل المستطيع. وعند المالكية فرض على الفور على المعتمد وقيل: على التراخي إلى خوف الفوات. وعند الحنابلة فرض على الفور. وعند الحنفية فرض على الفور، على قول أبي يوسف وأصح الروايتين عن أبي حنيفة، وعلى التراخي على قول محمد، والتعجيل أفضل. وعند الشافعية فرض على التراخي، وإنما يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل في المستقبل.

ما جاء فيه قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 97] وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان» [رواه البخاري]. وعن أنس قال: كنا نتمنى أن يأتي الأعرابي العاقل فيسأل النبي ﷺ ونحن عنده، فبينما نحن كذلك إذ أتاه أعرابي فجثى بين يدي النبي ﷺ فقال: يا محمد إن رسولك أتانا فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، فقال النبي ﷺ: «نعم» قال: فبالذي رفع السماء وبسط الأرض ونصب الجبال أله أرسلك؟ فقال النبي ﷺ: «نعم» قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال النبي ﷺ: «نعم» قال: فبالذي أرسلت، أله أمرك بهذا؟ قال: «نعم» قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا صوم شهر في السنة، فقال النبي ﷺ: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك، أله أمرك بهذا؟ قال النبي ﷺ: «نعم»، قال: فإن رسولك زعم أن علينا في أموالنا الزكاة، فقال النبي ﷺ: «صدق» قال: فبالذي أرسلك أله أمرك بهذا؟ قال النبي ﷺ: «نعم» قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا الحج إلى البيت من استطاع إليه سبيلاً، فقال النبي ﷺ: «نعم» قال: فبالذي أرسلك أله أمرك بهذا؟ قال النبي ﷺ: نعم فقال: والذي بعثك بالحق لا أدع منهن شيئاً، ولا أجاوزهن، ثم وثب فقال النبي ﷺ: «إن صدق الأعرابي دخل الجنة» [رواه الترمذي] وعن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «بل مرة فمن زاد فهو تطوع» [رواه أبو داود].

مُسْتَطَاعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ حُرٍّ بَلَّغٍ
إِلَّا الطَّرِيقُ السَّابِلُ الْمَقْبُولُ
وُضُولُهُ وَصِحَّةُ الْجِسْمِ وَلَا

وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ فَرَضٌ قَدْ صَبَغَ
فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَمَا السَّبِيلُ
وَزَادَ أَبْلَغَ وَقُوَّةَ عَلَى

يُحْرِمُ قَبْلَ مَوْضِعِ الْإِحْرَامِ كُرْهًا فَمَا مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ
وَمِضْرَ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الْجُحْفَةَ وَلِذَوِي طَيْبَةَ ذُو الْحُلَيْفَةِ
وَلِلْعِرَاقِ ذَاتِ عِرْقٍ وَالْيَمَنِ يَلْمَلُمُ قَرْنٌ لِتَنْجِدٍ وَلَمَنْ
قَدْ مَرَّ مِنْ أَوْلَى بِطَيْبَةَ وَجَبَ مِيقَاتُهَا إِذْ هُوَ بَعْدَهَا يَجِبُ

(وحج بيت الله فرض قد صبغ مسطاعه من مسلم حر بلغ في العمر مرة وما السبيل إلا الطريق السابل المقبول وزاد أبلغ وقوة على وصوله وصحة الجسم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الاستطاعة وأمن الطريق على النفس والمال شرط في وجوب الحج، وعند المالكية الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة خارجة عن العادة بالنسبة للشخص، ويعتبر وجود ما يرجع به إلى أقرب مكان يمكنه فيه التمسك إن لم يستطعه بمكة، ويشترط في المرأة أن يكون معها زوج أو محرم أو رفقة مأمونة من رجال ونساء أو رجاء أو نساء وعلى الأعمى إن استطاع. وعند الشافعية والحنابلة الاستطاعة وجود ما يبلغه ذهاباً وإياباً وراحلة إن كان بينه وبين مكة مسافة القصر فاضلين عن مؤونة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه، وعلى الأعمى الحج إن استطاع.

وعند الشافعية يشترط في المرأة أن يكون معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات. وعند الحنابلة يشترط أن يكون معها محرم أو زوج، وعند الحنفية الاستطاعة وجود الزاد المبلغ ذهاباً وإياباً، والراحلة الفاضلة عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله إلى عودته، والأعمى المستطيع لا يجب عليه عند أبي حنيفة ويجب عليه عندهما. ويشترط في المرأة أن يكون معها زوج أو محرم إن كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام. ما جاء في الزاد والراحلة عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة» [رواه الترمذي]. واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن غير المستطيع إن تكلف وحج سقط عنه الفرض، وعلى أن الصبي قبل البلوغ والعبد إن حج أحدهما وقع نفلاً وإن بلغ الصبي بعد الإحرام أو عتق العبد بعده فعند المالكية والحنفية تقع هذه الحجة نفلاً، وعند الشافعية والحنابلة إن وقف الصبي بعد البلوغ بعرفة والعبد بعد العتق بها سقط عنهما الفرض.

(ولا يُحْرِمُ قَبْلَ مَوْضِعِ الْإِحْرَامِ كُرْهًا) فعند المالكية والحنابلة الإحرام قبل الميقات المكاني مكروه ومثله الزماني. وعند الشافعية الأفضل أن يحرم من الميقات وهو الأظهر، وقيل: الأفضل أن يحرم من بلده، والإحرام قبل الميقات الزماني؛ وهي أشهر الحج ينعقد حجاً على الصحيح، وقيل: ينعقد عمرة، وعند الحنفية الأفضل أن يحرم في بلده، وعند أبي حنيفة إنما يكون أفضل إذا كان يملك نفسه بأن لا يقع في محذور. والإحرام قبل الميقات الزماني جائز.

(فما ميقات أهل الشام ومصر والمغرب إلا الجحفة وذي طيبة ذو الحليفة وللعراق ذات عرق واليمن يللمم قرن لنجد ولمن قد مر في أولى بطيبة وجب ميقاتها إذ هو بعدها يجب) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن هذه هي المواقيت للحج والعمرة وعلى أن من مر بواحد منها قاصداً تُسكأً وجب عليه أن يحرم منه، وعلى أن من كان منزله دون الميقات أحرم منه، وعلى أن أهل مكة يحرمون بالحج منها ولو أفضياً توطنها، ومن لم يحاذ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة. ما جاء في المواقيت عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يللمم ولأهل نجد قرن فهي لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله حتى أهل مكة يهلون منها [رواه البخاري ومسلم].

وَلِيُخْرِمْ مَنْ حَجَّ أَوْ مَنْ اغْتَمَرَ
وَلِيَنُورَ مَا يَنُورِي وَسُنَّ الْاِغْتِسَالَ
مِنَ الْمَخِيْطِ وَكَذَا اغْتِسَالَ
مُلَبِّياً بَعْدَ الصَّلَاةِ بِاتِّفَاقٍ
وَيَكْرَهُ الْاِلْحَاحُ ثُمَّ اِنْ دَخَلَ
بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَغِيهِ الصَّفَةَ
وَلَمْصَلَّاهَا يَرُوحُ وَوَلَجَّ
مِنْ كُدَى اَيْضاً وَكِلَاهُمَا نُدِبَ
اِلَى بَنِي شَيْبَةَ وَلِيَسْتَلِمَ
اِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجْرِ الْمَسِّ بِالْيَدِ
وَطَافَ بِالْبَيْتِ يَسَاراً وَوَجِبَ
وَبَعْدَهَا امْشِ اَزْبَعاً وَكُلَّمَا
وَاسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ بِيَدِ
وَبَعْدَ اِتِّمَامِ طَوَافِكَ مَعَا
وَاسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَاخْرُجْ لِلصَّفَا
وَاسْعَ لِمَرْوَةَ فَاقِفْ مِثْلَ الصَّفَا
اَزْبَعْ وَفَقَاتِ بِكُلِّ مِنْهُمَا

(وليحرم من حج أو من اعتمر إثر صلاة وتلب بالآثر ولبنو ما ينوي وسن الاغتسال من قبله) فعند المالكية والشافعية والحنابلة الإحرام ركن والتلبية عند المالكية واجبة، واتصالها بالصلاة سنة. وعند الشافعية والحنابلة سنة والغسل وإيقاع الإحرام بعد صلاة والأفضل أن تكون نفلًا. عند المالكية والشافعية والحنابلة سنة. وعند الحنفية الإحرام شرط والتلبية سنة والغسل وإيقاع الإحرام بعد صلاة كذلك. ما جاء في ذلك عن ابن عمر قال: أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته. وعنه أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين. ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل [رواهما مسلم]. وعن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل [رواه أحمد].

(ويتجرد الرجال من المخيط) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الرجل يجب عليه أن يتجرد من المخيط المحيط (وكذا اغتسال داخل مكة) فعند المالكية الغسل لدخول مكة مندوب، وعند غيرهم سنة لقاصد النسك. ما جاء فيه عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح فيغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. [رواه البخاري]. (ولا يزال ملبياً بعد الصلاة باتفاق وعند عال وملافة الرفاق) يجهر بها. ما جاء فيها عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل فقال: يا محمد مُر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الدين» [رواه أحمد].

(ويكره الإلحاح ثم إن دخل مكة عن تلبية كف وَعَلَّ بعد طوافه وسعيه الصفة حتى تزول الشمس يوم عرفه ولمصلاها يروح) فعند المالكية تنقطع التلبية بالروح إلى مصلى عرفة، هذا هو المشهور، وقيل: برمي جمرة العقبة، وعند غيرهم لا يقطعها إلا عند رمي جمرة العقبة. ما جاء في ذلك، عن عبد الله بن مسعود قال: والذي بعث محمداً بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل. [رواه أحمد]، وعن الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ لَبَّى حتى رمى جمرة العقبة [رواه أبو داود].

(وولج مكة من كدائها ثم خرج من كدى وكلاهما ندب وبادر المسجد من باب نسب إلى بني شيبه وليستلم الحجر الأسود ندباً بالفم إن لم تصل للحجر المس باليد وضع على الفم وكبر تقتد وطاف بالبيت يساراً ووجب سبعة أشواط ثلاثة حَبَبَ وبعدها امش أربعاً) فعند المالكية طواف القدوم واجب ويشترط لصحة الطواف شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة، وأن يجعل البيت عن يساره وأن يكون سبعة أشواط ولاءً، وعند غيرهم طواف القدوم سنة ويشترط للطواف شروط الصلاة، وأن يكون سبعاً ولاءً، وأن يجعل البيت عن يساره. واتفقوا على أن الحَبَبَ في الثلاث الأول من طواف القدوم في حق الرجل المشي أربعاً مندوب. ما جاء في ذلك وعن جابر قال: لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فَرَمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً ثم أتى المقام، فقال: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى»، فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر ثم خرج إلى الصفا» [رواه النسائي].

(وكُلِّمًا بالحجر الأسود مر استلما واستلم الركن اليماني بيذ وضع على فمك والتقبيل رد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن تقبيل الحجر مندوب واستلام الركن اليماني كذلك. ما جاء في ذلك عن ابن عمر قال: ما تركت استلام هذين الركنين اليمانيين منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء، [رواه البخاري ومسلم]. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني، [رواه الترمذي]. وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس له لسان وشفتان يتكلم عن استلمه بالنية وهو يمين الله الذي يصافح بها عباده» وعن أبي سعيد الخدري قال: حججنا مع عمر بن الخطاب فلما دخل الطواف استقبل الحجر، وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبّلتك، ثم قبّله، فقال له علي: بلى يا أمير المؤمنين إنه يضر وينفع، قال: قلت: بم؟! قال: بكتاب الله، قال الله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ۗ قَالُوا بَلَىٰ ۗ﴾ [الأعراف: 172] خلق الله آدم ومسح ظهره فعرّفهم بأنه الرب وأنهم العبيد وأخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان، فقال له: افتح فاك، ففتح فاه فألقم ذلك الرق، وقال: إشهد لمن وافتك يوم القيامة، وإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد» فهو يا أمير المؤمنين يضر وينفع. فقال عمر أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن، [رواهما الحاكم].

(وبعد إتمام طوافك معا عند المقام ركعتين أوقعا) فعند المالكية والحنفية يجب أن يصلي بعد طواف القدوم ركعتين وصلاتهما خلف المقام مندوبة وقراءة الكافرون والإخلاص فيهما كذلك، وعند غيرهم سنة وإيقاعهما خلف المقام مندوب وقراءة الكافرون والإخلاص كذلك. (واستلم الحجر واخرج للصفا وقف عليه لدعاء المصطفى واسع لمروة فقف مثل الصفا وحَبَّ في بطن المسيل ذ اقتفا أربع وقفات بكل منهما تقف والأشواط سبعاً تَمَّماً) فعند المالكية السعي بين الصفا والمروة ركن ويشترط لصحته أن يكون بعد طواف صحيح وأن يكون سبعة ولاءً يبدأها من الصفا ويختمها بالمروة ويجب المشي فيه للقادر واتصاله بالطواف، وأن يكون بعد طواف واجب وتندب له طهارة الحدث والخبث وستر العورة. وعند الشافعية

السعي بين الصفا والمروة ركن، ويشترط لصحته أن يكون بعد طواف القدوم أو الإفاضة وأن يكون سبعة أشواط يبدأها في الصفا ويختمها بالمروة ويندب اتصاله بالصلاة واتصال أشواطه والمشى فيه والطهارة له من الحدث والخبث وستر العورة. وعند الحنابلة السعي بين الصفا والمروة ركن ويشترط لصحته النية والمشى للقادر وأن يكون بعد طواف ولو مندوباً، وأن يكون سبعة أشواط ولاءً يبدؤها من الصفا ويختمها بالمروة ويسن اتصاله بالصلاة والطهارة له من الحدث والخبث وستر العورة. وعند الحنفية السعي بين الصفا والمروة واجب ويشترط لصحته أن يكون بعد طواف وأن يكون سبعة أشواط يبدؤها من الصفا ويختمها بالمروة ويجب المشى فيه إلا لعذر ويسن اتصاله بالطواف، والطهارة له من الحدث والخبث.

ما جاء فيه قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٥٨] وعن جابر قال طاف رسول الله ﷺ سبعة رملٍ منها ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم قام عند المقام فصلى ركعتين، وقرأ ﴿ وَأَنذِرُوا مَن قَامِرٍ إِنَّهُمْ مُّصَلُّونَ ﴾ [البقرة: ١٢٥] ورفع صوته يسمع الناس، ثم إذ هوى فاستلم ثم ذهب فقال: « نبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا فرقى عليها حتى بدا له البيت وقال ثلاث مرات: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير »، ثم دعا بما قدر له ثم نزل ماشياً حتى تصوبت قدماه في بطن المسيل فسعى حتى تصوبت قدماه ثم مضى حتى أتى المروة فصعد فيها حتى بدا له البيت فقال: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير »، ثلاث مرات ثم ذكر الله سبحانه وحمده ثم دعا عليها بما شاء الله، فعل هذا حتى فرغ من الطواف، [رواه النسائي].

وَيَوْمَ تَرْوِيهِ أَخْرَجَ لِمَنَى	فَصَلِّ ظَهْرِيكَ بِهَا وَسُنِنَا
فِيهَا بَيَاتُكَ إِلَى الصُّبْحِ هُنَا	وَبَعْدَهُ لِعَرَافَاتٍ اظْلَعْنَا
وَاعْتَسِلْنَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا	لِلْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَقَصُرَا
ظَهْرِيكَ ثُمَّ الْجَبَلِ اضْعُدْ رَاكِبًا	عَلَى وُضُوءٍ وَالِدُعَاءِ صَاحِبَا
هُنِيئَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ	وَأَنْفِرْ لِمُزْدَلِفَةَ وَلَا تَحِجْ
وَاجْمَعْ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ	قَصُرَا فَصَلِّ الصُّبْحَ إِذْ أَضَاءَ
قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلْإِسْقَارِ	وَأَسْرِعَنَّ فِي بَطْنِ وَاوْدِي النَّارِ
وَصِلْ مَنَى وَجَمْرَةَ الْعَقَبَةِ	ثُمَّ أَقْدِفْنَهَا بِحِجَارِ سَبْعَةِ
كَالْقَوْلِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ كَبِيرٍ	وَإِنْ يَكُنْ مَعَكَ هَذِي فَانْحَرِ
وَاخْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ ثُمَّ أَفِضْ	وَسَبِّعِ الطَّوَافَ وَازْكَعْ كَالْمُضِي

(ويوم تروية اخرج لمنى فصل ظهريك بها وسننا فيها بياتك إلى الصبح هنا وبعده لعرافات اظلعنا واغتسلنا بعد الزوال واحضرا للخطبتين واجمعن وقصرا ظهريك ثم الجبل اصعد راكباً على وضوء والدعاء صاحباً هنيئاً بعد غروبها تقف) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الغسل للوقوف بعرفة مندوب، والخطبتين بها كذلك، وعند المالكية الوقوف بعرفة يومها بعد الزوال واجب والوقوف بها جزءاً ولو قليلاً من ليلة النحر ركن. وعند الشافعية يحصل أداء الركن بالوقوف بعرفة يومها بعد الزوال وانتظاره إلى أن يقف جزءاً من ليلة النحر سنة على المعتمد يندب لتركه دم، وقيل: واجب يجب لتركه دم. وعند الحنفية يحصل الركن بالوقوف بعرفة بعد الزوال يومها والانتظار إلى أن يقف جزءاً من ليلة النحر واجب. وعند الحنابلة يحصل

الركن بالوقوف بعرفة يومها قبل الزوال أو بعده والانتظار إلى أن يقف جزءاً من ليلة النحر واجب. واتفقوا على أن من وقف جزءاً من ليلة النحر أنه أتى بالركن. واتفقوا على أن الدعاء بها مندوب.

ما جاء في ذلك، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: 198] وعن علي بن أبي طالب قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: «هذه عرفة وهذا الموقف، وعرفة كلها موقف»، ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يميناً وشمالاً يلتفت إليهم، ويقول: «أيها الناس عليكم السكينة»، ثم أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين جميعاً: فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه، وقال: «هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف»، ثم أفاض حتى انتهى إلى واد محسر ففرع ناقته فحَبَّتْ حتى جاوز الوادي فوقف وأردف الفضل بن عباس، ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال: «هذا المنحر ومنى كلها منحر»، واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج أفيجزىء أن أحج عنه؟ قال: «حجي عن أبيك» قال: ولوى عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله ثم لويت عنق ابن عمك؟ قال: «رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما»، ثم أتاه رجل، فقال: يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق، قال: «أحلق أو قصّر ولا حرج»، قال: وجاء آخر، فقال: يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»، قال: ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم، فقال: «يا بني عبد المطلب لولا أنني يغلبكم الناس عنه لنزعت» [رواه الترمذي] وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلمى قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمرؤا رجلاً فنأدى رسول الله ﷺ كيف الحج؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنأدى: الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه، أيام منى، ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه [رواه أبو داود] وعن خالد بن العداء قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة قائم في الركابين [رواه أبو داود]. وعن سلمة بن نبيط عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب على جبل أحمر يوم عرفة [رواه النسائي].

وعن نبيط بن شريط قال: إني لرديف أبي في حجة الوداع إذ تكلم النبي ﷺ فقمت على عجز الراحلة فوضعت يدي على عاتق أبي فسمعتة يقول: «أي يوم أحرم؟» قالوا: هذا اليوم، قال: «فأي بلد أحرم؟» قالوا: هذا البلد، قال: «فأي شهر أحرم؟»، قالوا: هذا الشهر قال: «فإن دمأكم وأمواكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا هل بلغت» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، اللهم أشهد» وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ كان يقول: «إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة، بأهل عرفة فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير، [رواهم أحمد]. وعن أبي سعيد قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فجعل يدعو هكذا ويجعل ظهر كفيه مما يلي وجهه ورفعهما فوق ثنديه وأسفل من منكبيه، [رواه أحمد]

(وانفر للمزدلفة ولا تحف واجمع بها المغرب والعشاء قصرأ فصل الصبح إذ أضاء قف وادع بالمشعر للإسفار) يقال لها المزدلفة والمشعر الحرام وجمع. فعند المالكية والحنفية النزول بمزدلفة ولو قليلاً واجب سواء أول الليل أو آخره ليلة النحر. وعند الشافعية والحنابلة الوقوف بها ولو قليلاً في النصف

الثاني من ليلة النحر واجب، واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المبيت بها إلى أن يصلي الصبح، ويقف للدعاء عند المشعر الحرام ثم يفيض منها قبل الطلوع مستحب. ما جاء في ذلك عن علي أن رسول الله ﷺ أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين المغرب والعشاء ثم بات حتى أصبح، ثم أتى قزحاً فوقف على قزح، فقال: «هذا الموقف وجمع كلها موقف»، ثم سار حتى أتى محسراً فوقف عليه ففرع ناقته فحبت حتى جاوز الوادي ثم حبسها ثم أردف الفضل وسار حتى أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال: «هذا المنحر ومنى كلها منحر» وعن ميمون قال: صلى بنا عمر الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، فيقولون: أشرق تبريكهما نضير، وأن رسول الله ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس [رواهما أحمد].

(وأسرعن في بطن وادي النار) هو وادي محسر (وصِل منى وجمرة العقبة ثم أقذفها بحجار سبعة كالقفل مع كل حصاة كبر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن رمي جمرة العقبة بسبع حصيات واجب، وعلى أن التكبير مع كل حصاة مستحب، وعند المالكية والحنفية يبدأ من طلوع فجر يوم النحر ويندب أن يكون بعد الطلوع وعند غيرهم يبدأ وقته من النصف الثاني من ليلة النحر بشرط الوقوف عليه. وعند المالكية يحصل التحلل الأصغر برمي جمرة العقبة فيحل له كل شيء إلا النساء والصيد. وعند الشافعية يحصل التحلل الأصغر باثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير والطواف، ويحل له كل شيء إلا النساء. وعند الحنفية يحصل التحلل الأصغر بالحلق ويحل له كل شيء إلا النساء. وعند الحنابلة يحصل التحلل الأصغر بالرمي والحلق أو التقصير ويحل له كل شيء إلا النساء. ما جاء في ذلك، عن جابر قال: رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال. [رواه البخاري ومسلم] وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء» [رواه أبو داود].

(وإن يكن معك هدي فانحر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الهدي مندوب، قال الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَقَّعْتُمْ مِنْهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ بِنَالِهِ النَّفْسَ الَّتِي مَنَكُم كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَرَبِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧] وعن علي قال: أهدى النبي ﷺ مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ثم أمرني بحلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها. [رواه البخاري].

(واحلق) فعند المالكية والحنابلة يجب على الرجل حلق رأسه كله أو يقصره والحلق أفضل، ويجب على المرأة أن تقصره، ما جاء في ذلك، عن ابن عمر قال: حلق رسول الله ﷺ في حجته [رواه البخاري] وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين! قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين! قال: «والمقصرين»، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» [رواهما أبو داود]. وعند الشافعية الحلق أو التقصير للرجل والمرأة ركن على المشهور، وقيل: واجب وأقله ثلاث شعرات، وحلق الكل أو تقصيره أفضل، والحلق أفضل في حق الرجل، والتقصير أفضل في حق المرأة. وعند الحنفية يجب على الرجل حلق الربع وهو أفضل أو تقصيره وحلق الكل أو تقصيره أفضل، ويجب على المرأة تقصير الربع والتعميم أفضل.

(وسر للبيت ثم أفض وسبغ الطواف واركع كالمضي) فعند المالكية والشافعية والحنابلة طواف الإفاضة ركن. وعند الحنفية معظمه وهو أربع أشواط منه ركن والباقي واجب، وعند المالكية يبدأ وقته بعد طلوع

الفجر يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة . وعند الحنفية يبدأ وقته بطلوع الفجر يوم النحر ولو قبل الرمي . وعند الشافعية والحنابلة يبدأ وقته من النصف الثاني من ليلة النحر لمن وقف ولو قبل الرمي . ما جاء فيه قال الله ﴿ وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] وعن عائشة قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام، ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها [رواه أبو داود]. واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من رمى جمرة العقبة وحلق وطاف طواف الإفاضة حل التحلل الأكبر فيحل له كل شيء حتى النساء والصيد .

وَبِمَنَى ثَلَاثَ أَيَّامٍ أَقِمَ وَبِزَوَالِ كُلِّ يَوْمٍ التَّزَمَ
أَنْ تَرْمِيَ الْجَمْرَةَ ذُو مَا تَلَى مِنِّي بِالْحَصِيَّاتِ مِثْلَ مَا قَدُّبَيْنَا
فَالْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَا فِي الْعَقْبَةِ وَرَمَى الْأَوْلَيْنِ تَدْعُو عَقْبَهُ
فَإِنْ رَمَى ثَالِثَ الْأَيَّامِ اتَّصَفَ بِرَابِعِ النَّخْرِ لِمَكَّةَ انصَرَفَ
وَمَنْ تَعَجَّلَ بِيَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ رَمَى وَرَحَلَا
وَلِلْخُرُوجِ لِلْوَدَاعِ أَطْفِي وَارْكَعْ وَقَبَّلْ رُكْنَهَا وَانصَرَفِي

(وبمنى ثلاث أيام أقم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المبيت بمنى أيامها واجب (وبزوال كل يوم التزم أن ترمي الجمرة ذو ما تلى منى بالحصيات مثلما قد بينا فالجمرة الوسطى كذا في العقبة ورمي الأوليين تدعو عقبه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الرمي بعد يوم النحر بعد الزوال، فمن رمى قبله لم يجزه، وعلى أنه يجب أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات، ويندب أن يكبر مع كل واحد منها وعلى وجوب الترتيب، فيرمي جمرة المسجد فالوسطى فالعقبة . وعند المالكية من آخر الرمي إلى الليل لزمه دم وعند غيرهم لا شيء عليه . واتفقوا على ندب الدعاء بعد الأوليين . ما جاء في ذلك، عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها . [رواه البخاري].

(فإن رمى ثالث الأيام اتصف برابع النحر لمكة انصرف ومن تعجل بيومين فلا إثم عليه إن رمى ورحلا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من رمى اليوم الثالث من أيام النحر لا حرج عليه أن تعجل عن اليوم الرابع قال الله : ﴿ وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] (وللخروج للوداع أطفي واركع وقبل ركنها وانصرفي) فعند المالكية طواف الوداع مندوب وعند الشافعية واجب، وقيل : سنة، وعند الحنفية والحنابلة واجب، واتفقوا على أن للحائض تركه . ما جاء فيه عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي ﷺ : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت » [رواه أبو داود]. واتفقوا على أن الحج يكفر الكبائر ما عدا التبعات، ما جاء فيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئته يوم ولدته أمه » [رواه أحمد وغيره].

وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا ذَكَرَ فِي الْحَجِّ لِسَعْيٍ تُمْمًا
وَاحْلِقْ وَقَصِّرْ وَالْحَلْقُ أَخَيْرُ فِيهَا كَحَجِّ وَاكْتَفَى الْمُقْصِرُ
جَمِيعَ شَعْرِهِ وَلِلْمَرَأَةِ سُنُّ وَقَتْلَ الْمُخْرَمِ فَأَرَةً تَعِينُ
وَمِثْلُ عَقْرَبٍ وَعَادِيٍّ الْكِلَابِ وَنَحْوَهَا جِدَاةٌ وَكَالْغُرَابِ

(وسنة العمرة) العمرة لغة: الزيارة، واصطلاحاً: عبادة ذات إحرام وطواف وسعي وحلق وترك طيب وغير ذلك، فهي كالحج إلا أنه لا وقوف بعرفة والمزدلفة ولا رمي وميقاتها جميع السنة. وعند المالكية العمرة سنة في العمر مرة، ويكره تكرارها في السنة؛ وعند الحنفية العمرة سنة في العمر مرة ولا يكره تكرارها في السنة، ما جاء فيها قال الله ﴿ وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: 196] وعن جابر بن عبد الله قال: أتى النبي ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا وأن تعمر خير لك» [رواه أحمد]. وعند الشافعية والحنابلة واجبة على القول المشهور، وقيل: سنة على من يجب عليه الحج في العمر مرة، ولا يكره تكرارها في السنة. واتفقوا على أنها تتأكد في رمضان والمتابعة بينها وبين الحج. ما جاء في ذلك عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة» وعن عبد الله بن عامر عن أبيه عن النبي ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تزيد في العمر والرزق وينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد» [رواهما أحمد] وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة معي» [رواه أبو داود].

(فافعلها كما ذكر في الحج لسعي تُمّمًا واحلق وقصّر) واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن العمرة كالحج في صفة الإحرام والتلبية والطواف والسعي وغير ذلك وترك ما ترك فيه، وأركانها عند المالكية والحنابلة؛ إحرام وطواف وسعي، وأما الحلق فواجب. وعند الشافعية أركانها إحرام وطواف وحلق وترتيب. وعند الحنفية لها ركن واحد وهو معظم الطواف أربعة أشواط والسعي لها واجب والحلق أو التقصير كذلك. (والحلق أخير فيها كحج واکتفى المقصّر جميع شعره وللمرأة سن وقتل المحرم فأرة تعن ومثل عقرب وعادي الكلاب ونحوها وحدأة وكالغراب) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز قتل الحيوانات المذكورة للمحرم، وفي الحرم ما جاء في ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «خمس كلهن فاسقة يقتلن المحرم ويقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب» [رواه أحمد]. وعن سالم عن أبيه قال: سئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب، فقال: «خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الجبل والحرم: العقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور» [رواه أبو داود].

وَاجْتَنِبِ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ مَعَا مَخِيطَ أَثْوَابٍ وَصَيِّدًا مُنِعَا
وَقَتْلَ كَالْقَمَلِ وَالْقَاءِ التَّفَثِ وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ فِيهِ عَبَثِ
كَحَلْقِهِ إِلَّا لِضُرٍّ وَأَفْتَدَى بِصَوْمِهِ ثَلَاثَةَ أَوْ يَزِيدَا
إِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مُدِّ النَّبِيِّ أَوْ بِشَاةٍ حَيْثُ حَلَّ

(واجتنب النساء) اتفق أهل المذاهب الأربعة على منع الاستمتاع بالنساء للمُحْرِمِ سواء كان محرماً بحج أو عمرة إلى أن يتحلل، قال الله: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: 197] وعند المالكية يفسد الحج بالجماع في قبل أو دبر ولو لبهيمة أو ميتة، سواء كان عامداً أو ناسياً، قبل الوقوف

بعرفة أو بعده، قبل رمي جمرة العقبة أو قبل مضي يوم النحر، وبإستدعاء منى بقبلة أو لمس أو فكر أو إدامة نظر وخرج فكذلك. وأما إن جامع أو استدعى منياً بما ذكر فخرج بعد رمي جمرة العقبة أو بعد مضي يوم النحر لم يفسد حجه، وعليه هدي ببذنة فإن عجز صام عشرة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ويجب إتمام الفاسد والقضاء فوراً وَهَذِي ببذنة زمن القضاء وأجزأت قبله، وتفسد العمرة بما يفسد به الحج إن حصل قبل تمام السعي ويجب الهدي والقضاء، وعند الشافعية يفسد الحج بالجماع إن كان عالماً مختاراً مُتَعَمِّداً وقيل: ولو ناسياً في قبل أو دبر ولو لبهيمة أو ميتة قبل التحلل الأول وبعده لا يفسد، وتجب عليه بذنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فسبع شياه لإطعام بقيمة البدنة فصيام بعدد الأمداد، ويجب إتمام الفاسد والقضاء فوراً على الأصح. وتفسد العمرة بما يفسد به الحج إن حصل قبل تمامها ويجب إتمامها وقضاؤها.

وعند الحنابلة يفسد الحج بالوطء سواء كان عمداً أو نسياناً في قبل أو دبر ولو لبهيمة أو ميتة قبل التحلل الأول وبعده لا يفسد وعليه شاة أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام ويجب إتمام الفاسد والقضاء فوراً وبذنة فإن عجز عنها صام عشرة أيام وتفسد العمرة بالوطء قبل تمام السعي ويجب عليه إتمامها والقضاء فوراً وشاة، وعند الحنفية يفسد الحج بالجماع سواء كان عمداً أو ناسياً طائئاً أو مكرهاً إذا كان المجمع عاقلاً بالغاً في قبل أو دبر لآدمي حي لا بهيمة قبل الوقوف بعرفة وعليه شاة وإتمامه والقضاء. وإن جامع بعد الوقوف لم يفسد وعليه بذنة وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة وتفسد العمرة بالجماع إن حصل قبل أن يطوف أربعة أشواط وعليه إتمامها وشاة، وبعد أربعة أشواط لم تفسد بالجماع، وعليه شاة.

وعند المالكية يجب الهدي ولا يفسد الحج بالجماع بعد الرمي وقبل الإفاضة ولا بفكر أو نظر أو قبلة أو مذبي. وعند الشافعية تجب الفدية ولا يفسد الحج الجماع بين التحليلين ولا بالقبلة والمباشر بشهوة ولو بدون حائل سواء أنزل أم لا، ولا بالاستمناء باليد وإن أنزل مع أنه حرام مطلقاً. وهي بذنة فإن عجز عنها فبقرة فإن عجز عنها فسبع شياه فإن عجز عنها قومت البدنة بسعر مكة وتصدق بقيمتها طعاماً على مساكين الحرم، فإن عجز صام عن كل مد يوماً.

وعند الحنفية تجب بذنة ولا يفسد الحج بالجماع بعد الوقوف وقبل الحلق وإذا تكرر في مجالس لزمه لكل مجلس بذنة، وإذا تكرر في مجلس لم تتكرر البدنة، ويجب دم بمقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة بشهوة وبالتفخيذ أنزل أم لا، ويانزال بنظر إلى فرج امرأة أو تفكير أو إيلاج في فرج بهيمة.

وعند الحنابلة لا يفسد الحج بالجماع بعد التحلل وتجب عليه بذنة، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاث قبل الفراغ من الحج وسبعة إذا فرغ منها. ولا يفسد بمباشرة وقبلة ولمس بشهوة وتكرار نظر مطلقاً. فإن أنزل فعليه بذنة فإن لم يجد صام عشرة أيام وإن لم ينزل فشاة واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من احتلم وهو محرم لم يفسد حجه ولا شيء عليه.

(والطيب معاً مخيط أثواب) اتفق أهل المذاهب الأربعة على منع الطيب على المحرم ولبس المخيط على الرجل. (وصيداً منعاً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على منع قتل صيد البر دون البحر على المحرم، وفي الحرم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعِيرِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَنْزَةً طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّسِيَانَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿ [المائدة: ٩٥، ٩٦].

(وقتل كالقمل وإلقاء التفث ولا يغطي رأسه فيه عبث) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المحرم لا

يجوز له إلقاء التفت من حلق وغير ذلك، وعلى أن الرجل إن كان محرماً لا يجوز له أن يغطي رأسه بدون عذر، والمرأة لا يجوز أن تغطي وجهها (كحلقه إلا لضرٍ وافئدى بصومه ثلاثة أو يرفدا إطعام ستة مساكين لكل مد النبي أو بشاة حيث حل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الحلق لضر جائز، وعند المالكية إذا فعل المحرم ما يحصل به ترفه كإزالة الشعر والطيب وتغطية الرأس لزمته فدية، وهي على التخيير إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان بمد النبي ﷺ في أي مكان شاء أو نسك بشاة فأعلى بأي مكان شاء إلا إذا نوى به الهدى فمئى أو مكة، أو صوم ثلاثة أيام. ما جاء في الحلق قال الله: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ففِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: 1٩٦] وعن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديدية فقال: « قد آذاك هوام رأسك فقال النبي ﷺ: احلق ثم اذبح شاة نسكاً أو صم ثلاثة أيام أو اطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين » [رواه أبو داود] ويجب على من ترك واجباً من واجبات الحج هدي بشاة فأعلى فإن عجز فصوم عشرة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

وعند الشافعية إذا فعل المحرم ما يترفه به كحلق أو طيب لزمته فدية على التخيير: نسك بشاة فأعلى لأهل الحرم أو ثلاثة أصع لسته مساكين من مساكين الحرم أو صوم ثلاثة أيام، ومن ترك واجباً من واجبات الحج وجب عليه هدي فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. وعند الحنفية إذا حلق المحرم ربع لحيته أو رأسه أو أحد إبطيه أو طيب عضواً كاملاً من الأعضاء الكبيرة خُير بين ثلاثة أشياء: نسك بشاة فأعلى في الحرم أو تصدق بثلاثة أصع على ستة مساكين في أي مكان شاء أو صوم ثلاثة أيام، ويجب نصف صاع على من طيب أقل من عضو أو لبس قميصاً مطيباً أو ستر رأسه أقل من يوم أو حلق أقل من ربع الرأس أو اللحية أو قص ظفراً أو طاف طواف القدوم أو الوداع محدثاً حدثاً أصغر، أو ترك رمي إحدى الجمرات ويجب الدم على من ترك واجباً من واجبات الحج.

وعند الحنابلة إذا حلق المحرم أربع شعرات أو تطيب أو قلم أظافره أو لبس مخيطاً محيطاً وجبت عليه فدية؛ وهي على التخيير: نسك بشاة أو إطعام ثلاثة أصع ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام وفي فدية الأذى روايتان: إحداهما محل الذبح والإطعام الحرم، والثانية محلها حيث وجد السبب، ومن ترك واجباً من واجبات الحج وجب عليه هدي فإن عجز صام عشرة؛ ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع. واتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز لبس المنطقة التي بها فلوس الحرم للمحرم.

وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ خُفًّا وَالْمَخِيطُ	مِنَ الثِّيَابِ وَسِوَاهُمَا تُمِيطُ
وَلتُبْدِي وَجْهَهَا وَالْكَفَّ	وَهُوَ عَن غِطَاءِ ذَيْنِ كَفَّ
وَجَازَ الْإِسْتِظْلَالَ بِالْمُرْتَفِعِ	لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدَفِ فَعِ
وَجَازَ لِلرَّجُلِ خُفٌّ إِنْ عَدِمَ	نَعْلًا وَقَطْعُ أَسْفَلِ الْكَعْبِ لَزِمَ
وَقَضُّوا إِفْرَادَ حَجِّ فَاتَّبَعُوا	وَبَغْدَهُ الْقِرَانَ فَالْتَمَتُّعُ

(وتلبس المرأة خفاً والمخيط من الثياب وسواهما تمييط وتبدي هي وجهها والكف) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن إحرام المرأة في وجهها وكفيها فيجب عليها كشفهما، ويجوز لها أن تسدل على وجهها إن رأت أجنبياً (وهو عن غطاء ذين كف) فعند المالكية والحنفية يحرم على الرجل المحرم تغطية وجهه، وعند غيرهم يجوز. (وجاز الاستظلال بالمرتفع) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز الاستظلال بالمرتفع كالخيمة للمحرم (لا في المحامل وشقذف فع) فعند المالكية والحنابلة يحرم الاستظلال في المحمل

والشذف وبالشمسية على المحرم، وعند غيرهم يجوز. (وجاز للرجل خف إن عدم نعلًا وقطع أسفل الكعب لزم وفضلوا أفراد حج فأتبعوا وبعده القرآن فالتمتع) فعند المالكية الأفضل الأفراد؛ وهو أن يحرم بالحج فقط فالقرآن؛ وهو أن يحرم بالعمرة ثم الحج، فالتمتع؛ وهو أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة قال الله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: 197] ثم يحج من عامه. وعند الشافعية الأفضل الأفراد فالتمتع فالقرآن، وعند الحنابلة الأفضل التمتع فالقرآن، وعند الحنفية الأفضل القران فالتمتع فالأفراد.

وَعَيْرُ مَكِّي إِذَا مَا قَرْنَا أَوْ إِن تَمَّتَّعَ يُذَكِّي بِمَنَى
هَذِيأ إِذَا أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ إِلا فَمَكَّةَ بِمَرَوَةَ الصَّفَةَ
مِن بَعْدِ أَنْ يُذْخِلَهُ مِنْ حِلِّ إِن لَمْ يَجِدْهُ فَلْيَصُصْ فِي فِعْلِ
حَجِّ ثَلَاثَةَ مِّنَ أَيَّامٍ لَعَرَفَةَ تَأْتِي مِنَ الْإِحْرَامِ
فَإِن يُفِيذَكَ فَصُصْ أَيَّامَ مَنَى وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتَ مُؤْمِنًا

(وغير مكِّي إذا ما قرنا أو إن تمتع يذكي بمنى هدياً إذا أوقفه بعرفه إلا فمكة بمروة الصفة من بعد أن يدخله من حل) فعند المالكية يجب هدي التمتع والقران بالإحرام بالحج على من لم يكن من أهل مكة أو متوطناً بها وما في حكمها وهو ما دون مسافة القصر. قال الله ﴿فَن تَمَّعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: 196] ويشترط في الهدى كله أن يوقف بالحل. وعند الشافعية يجب هدي المتعة والقران بالإحرام بالحج على غير أهل الحرم؛ وهم ما دون مسافة القصر، وإن قدّم هدي المتعة قبل الإحرام بالحج صح، ولا يشترط في الهدى كله أن يوقف بالحل، ولا يجب. وعند الحنابلة يجب هدي المتعة والقران بطولوع فجر يوم النحر على غير أهل الحرم؛ وهم ما دون مسافة القصر من مكة، ولا يشترط في الهدى أن يوقف بالحل. وعند الحنفية يجب هدي التمتع والقران لغير أهل الحرم، وأهل الحرم من كان داخل المواقيت، وأما أهل الحرم فلا يصح لهم التمتع والقران ولا يشترط في الهدى أن يوقف بالحل.

(إن لم يجده فليصم في فعل حج ثلاثة من الأيام لعرفة تأتي من الإحرام) فعند المالكية إذا عجز القارن والمتمتع عن الهدى صام ثلاثة أيام بعد الإحرام قبل يوم النحر فإن لم يصمها قبل يوم النحر صام أيام التشريق وجوباً ويكره تأخيرها لها وسبعة إذا فرغ من الحج. وعند الشافعية إذا عجز المتمتع عن الهدى صام ثلاثة أيام بعد الإحرام بالحج ويسن صومها قبل يوم عرفة وسبعة إذا رجع لبلده. وعند الحنابلة إذا عجز المتمتع والقارن عن الهدى صام ثلاثة أيام في أشهر الحج والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة، فإن لم يصمها قبل يوم النحر صام أيام التشريق وسبعة إذا رجع لبلده. وعند الحنفية إذا عجز المتمتع والقارن عن الهدى صام ثلاثة أيام في أشهر الحج والأفضل متابعتها وتأخيرها حتى لا يبقى على العيد سوى ثلاثة أيام، فإن لم يصمها حتى جاء يوم النحر وجب عليه هدي، وسبعة إذا فرغ من الحج بعد أيام التشريق فإن صامها فيها لم يجز والأفضل متابعتها.

وَالْوَصْفُ فِي تَمَّتَّعَ أَنْ يُحْرِمَا بِعُمْرَةٍ وَفِعْلَهَا يُتَمَّمَا
فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِي الْعَامِ يَحُجُّ قَبْلَ رُجُوعِهِ لِأَفْقِهِ فَعُجِّ

أَوْ مِثْلِهِ ثُمَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَا مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ فِيهَا فَاغْلَمَا
وَمَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ يَخْرُجَ لِلْحَلِّ الْقَوْمُنْ
وَقَارِنٌ مَنْ بِهِمَا قَدْ أُحْرِمَا وَالْبَدْءُ بِالْعُمْرَةِ فِي قَضِيهِمَا
وَمُرْدَفٌ الْحَجُّ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ طَافَ وَيَرْكَعُ رُكُوعَهُ قَرْنٌ

(والوصف في تمتع أن يحرم ما بعمرة وفعلها يتمما في أشهر الحج وفي العام يحج قبل رجوعه لأفقه فُعُجْ أو مثله ثم له أن يحرم ما من مكة إن كان فيها فاعلما) فعند المالكية المتمتع الذي يلزمه دم أو صوم هو الذي يأتي ببعض أركان العمرة في أشهر الحج ولو أحرم قبلها ويحج من عامه ولا يعود لبلده، أو مثله بعدها. وعند الشافعية المتمتع الذي يلزمه هدي أو صوم هو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج فلو أحرم قبلها ولو أتمها فيها لم يكن متمتعاً، ويحج من عامه وأن لا يعود إلى الميقات ليحرم منه بالحج. وعند الحنفية المتمتع الذي يلزمه دم أو صوم هو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج أو قبلها ويطوف أكثر أشواطها في أشهر الحج ويحج من عامه، وعدم عوده لبلده وعدم فساده أو فساده وعدم التوطن بمكة وعدم دخول أشهر الحج عليه وهو حلال بمكة. وعند الحنابلة المتمتع الذي يلزمه هدي أو صوم هو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويحج من عامه وأن لا يسافر بعدها مسافة قصر.

(وما لمعتمر أن يحرم من مكة أو يخرج للحل القمن) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الإحرام من الحل شرط في صحة العمرة. (وقارن من بهما قد أحرمما والبدء بالعمرة في قصدهما) فعند المالكية والشافعية والحنابلة القارن هو الذي يحرم بالعمرة ثم الحج ويقدم العمرة، فلو قدم الحج ثم أحرم بالعمرة فهي لغو وهي مندرجة في الحج ليس لها طواف أو سعي يخصها. ما جاء في ذلك عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعاً» [رواه الترمذي]. وعند الحنفية القارن هو الذي يحرم بالعمرة ثم الحج فلو أحرم بالحج ثم العمرة قبل طواف القدوم يكون قارناً وأساء، ولا تندرج العمرة في الحج فيطوف لها ويسعى ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم ويسعى.

(ومردف الحج عليه قبل أن طاف ويركع ركوعه قرن) فعند المالكية يجوز إرداف الحج على العمرة قبل أن يأتي بركعتي طوافها، وبعدهما لا يصح ويكره بعد الطواف وقبل الركوع، وإن أحرم بالحج بعد سعيها لم يحلق ولزمه هدي لتأخير الحلق. وعند الشافعية يجوز إرداف الحج على العمرة قبل أن يشرع في طوافها، وعند الحنابلة يجوز إرداف الحج على العمرة قبل أن يشرع في طوافها إلا إذا كان معه هدي فيجوز له ولو بعد السعي. وعند الحنفية يجوز إرداف الحج على العمرة قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط فإن أحرم بالحج بعدها لم يكن قارناً.

وَمَا عَلَى الْمَكِّيِّ هَدْيٌ فِي قِرَانٍ وَلَا تَمَثُّعٌ وَمَنْ صَيَّدَ أَحَانَ
فَوَاجِبٌ جَزَاءٌ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنْ نَعَمٍ يَخُكُّمُ بِهِ عَدْلَانِ بَلْ
مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَحَلِّ مَضَا أَوْ إِطْعَامَ مَسَاكِينَ نَحَلْ
بِقِيَمَةِ الصَّيْدِ أَوْ أَنْ يَصُومَ وَالْيَ زَوْمُ بِمُدٍّ وَلِكُشْرِهِ كَمَلْ
وَأَيْبُونَ تَائِبُونَ يُغْرَفُ نَذْبًا لِمَنْ بِمَكَّةَ يَنْصَرِفُ

(وما على المكّي هدي في قران ولا تمتع) فعند المالكية والشافعية والحنابلة يجوز لأهل مكة وما حولها مما دون مسافة القصر التمتع والقران ولا هدي ولا صوم عليهم. وعند الحنفية لا يصح لأهل الحرم وهم من كانوا داخل المواقيت تمتع أو قران وعليهم دم إن فعلوا أحدهما. (ومن صيداً أحان فواجب جزاء مثل ما قتل من نَعَم يحكم به عدلان بل من فقهاء المسلمين والمحل مضاً أو إطعام مساكين نَحْل بقيمة الصيد أو أن يصوم واليوم بمد ولكسره كمل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على منع قتل صيد البر على المحرم وعلى جواز أكله له إن لم يصد له، وعلى جواز قتل صيد البحر للمحرم، وعند الشافعية إذا قتل المحرم صيد بر سواء كان عمداً أو خطأ فهو مخير بين أن يذبح مثله من النعم إن كان له مثيل لمساكين الحرم أو قيمة الصيد بالمحل الذي تلف فيه طعاماً لمساكين البلد الذي قتل فيه الصيد، لكل مسكين مد أو صيام على قدر عدد الأمداد، ولكسر المد يوم ويستثنى من المثيل حَمَامُ الحرم وَبَمَامُهُ، فإن فيهما شاة، فإن عجز عنها صام عشرة أيام، فإن لم يكن له مثيل فهو مخير بين القيمة طعاماً والصيام.

وعند الشافعية إذا قتل المحرم صيد بر سواء كان عمداً أو خطأ فهو مخير بين أن يذبح مثله من النعم لمساكين الحرم ما عدا الحمام واليمام، ففيهما شاة لهم أو يقومه بمكة لا بمحل التلف على الراجح بدرأهم ويشتري بها طعاماً لمساكين الحرم، أو يصوم عن كل مد يوماً، فإن لم يكن له مثيل فهو مخير بين القيمة والصيام. وعند الحنابلة إذا قتل المحرم صيد بر سواء كان عمداً أو خطأ فهو مخير بين أن يذبح مثله ويتصدق به على مساكين الحرم أو يُقَوْمَهُ بالحرم بدرأهم ويشتري بها طعاماً لمساكين الحرم لكل مسكين مداً، أو يصوم عن كل مد يوماً فإن لم يكن له مثيل فهو مخير بين القيمة والصيام. وعند الحنفية إذا قتل المحرم صيد بر سواء كان عمداً أو خطأ قوم بالمكان الذي تلف فيه ثم هو مخير بين أن يشتري به هدياً يذبحه بمكة أو يشتري به طعاماً يفرقه على المساكين في مكة وغيرها لكل مسكين نصف صاع من قمح أو صاع من غيره، أو يصوم عن كل مد يوماً.

(وآبيون تائبون يعرف ندباً لمن بمكة ينصرف) يندب قولها لمن رجع من حج أو جهاد، فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آبيون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » [رواه البخاري]. واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن زيارة النبي ﷺ سنة مؤكدة وقربة من أعظم القربات، وتؤكد في حق الحاج سواء قبل الحج أو بعده، ما جاء فيها عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « من زار قبري وجبت له شفاعتي » [رواه البزار]. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من جاءني زائراً لا تعلم له حاجة إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شافعاً يوم القيامة » [رواه الطبراني في الكبير والأوسط]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام » [رواه أبو داود].

فإذا وصل الزائر إلى المدينة المنورة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - استحضر عظمتها فإذا حط رحله اغتسل ولبس أحسن ثيابه وتطيب ثم يذهب إلى المسجد النبوي، فإذا دخل فيه صلى ركعتين تحية المسجد، ثم يتقدم لزيارة أشرف الخلق سيدنا محمد ﷺ مستحضراً عظمته، وأنه حي في قبره حياة برزخية وأنه يسمعه ويرد عليه السلام، فيقف أمامه بأدب وعدم رفع صوت متوجهاً إليه بوجهه، فيقول: « السلام عليك أيها النبي ﷺ ورحمة الله وبركاته عليك يا نبي الله وخيرته في خلقه، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله، وإنك قد بلغت رسالة ربك ونصحت لأمتك ودعوتني سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة كما أمرك ربك وعبدت ربك حتى أتاك اليقين فصلى الله عليك

عدد ما كان وما يكون وكما تحب وترضى، اللهم اجز عنا نبينا محمداً ﷺ أفضل ما جازيت به أحداً من المرسلين، وابعثه المقام الذي يغبطه فيه الأولون والآخرون، اللهم إنك قلت وقولك الحق ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] وقد جئت مستغفراً من ذنوبي راجياً رحمتك ومستشفعاً برسولك، فأسألك أن توجب لي مغفرتك ورحمتك كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، ثم تكثر الدعاء لنفسك ولوالديك وأبنائك ومشائخك وإخوانك والمسلمين، ثم تتقدم إلى أبي بكر فتقول: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، يا سيدنا أبا بكر الصديق يا صاحب رسول الله ﷺ ورفيقه في الغار والهجرة وخليفته في أمته، أشهد أنك قد نصحت لأمته وعبدت ربك حتى أتاك اليقين، فجزاك الله عنه وعن أمته أحسن الجزاء، ثم تتقدم إلى عمر فتقول: السلام عليك ورحمة الله وبركاته يا أمير المؤمنين يا سيدنا عمر الفاروق يا صاحب رسول الله ﷺ وخليفته في أمته، أشهد أنك قد نصحت لأمته وعبدت ربك حتى أتاك اليقين، فجزاك الله عنه وعن أمته أحسن الجزاء، ثم تذهب إلى زيارة البقيع فتزور أهله وتتبعهم، فتذهب إلى سيدنا عثمان وسيدنا العباس وسيدتنا فاطمة وابنها الحسن وأزواج النبي ﷺ وابنه ابراهيم ومالك إمام المذهب وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، ثم تذهب إلى شهداء أحد فتزور حمزة سيد الشهداء، وغيره ثم تذهب إلى قباء فتصلي في مسجدها، ثم تكثر الصلاة فيما بين القبر والمنبر، وإن استطعت أن تصلي في الحرم أربعين صلاة مكتوبة متوالية فافعل، وإن استطعت أن تسكن بالمدينة المنورة إذا كانت عندك كفاية بتكسب أو غيره، ولم تكن عليك حقوق ببلدك، وتستطيع أن تقوم بحقوق الجوار إلى أن تأتي خاتمة أجلك، فافعل فإن في ذلك الخير الكثير.

ما جاء في المسجد النبوي وسكنى المدينة والصلاة في مسجد قباء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي» [رواهما مالك] وعن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا» [رواه أحمد] وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في المسجد الحرام أفضل مما سواه من المساجد بمائة ألف صلاة، وصلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة مما سواه، وصلاة في مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد بخمس مائة صلاة» [رواه ابن خزيمة]. وعن بلال بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ: «رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان» [رواه الطبراني في الكبير]. وعن أسيد بن ظهير عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة» [رواه الترمذي] وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة ومن خرج على طهر لا يريد إلا مسجدي هذا يريد مسجد المدينة ليصلي فيه كانت بمنزلة حجة» [رواه البيهقي] وعن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصير أحد على لأوائها إلا كنت له شهيداً أو شفيحاً يوم القيامة إذا كان مسلماً» [رواه مسلم]. وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت» [رواه الترمذي] وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات في أحد الحرمين بعث من الأمنين يوم القيامة، ومن زارني محتسباً إلى المدينة كان في جوارى يوم القيامة» [رواه

البيهقي]، وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبريء من النفاق» [رواه أحمد].

اللهم أجرنا من فقر الدنيا وعذاب الآخرة، وارزقنا الفردوس الأعلى بلا حساب وابعثنا يوم القيامة من الأمنين واجعل موتنا بأحد الحرمين بجاه سيدنا محمد ﷺ خاتم النبيين والمرسلين، واغفر لنا ولوالدينا وأبنائنا ومشايخنا وإخواننا والمؤمنين واختم لنا بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ. وقد تم الجزء الأول من الفتح الرباني بشرح على نظم رسالة ابن زيد القيرواني. اللهم اجعله خالصاً لوجهك متقبلاً عندك إنك على كل شيء قدير وبالإجابة جدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين.

الفتح الرباني

شرح على نظم
رسالة ابن أبي زيد القيرواني

تأليف
محمد أحمد
الداه الشنقيطي الموريتاني

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الضحايا والذبائح

بَابُ الضَّحَايَا وَالذَّبَائِحِ وَشَانَ عَقِيقَةَ وَالْجِلِّ وَالصَّيْدِ الْخِتَانِ

الضَّحِيَّةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الضَّخْوِ، سُمِّيَتْ بِأُولِ زَمَانٍ فَعَلَهَا وَهُوَ الضَّحَى، وَهِيَ مَا يَذْبَحُ مِنَ النَّعْمِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ. شَرَعَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، مَا جَاءَ فِيهَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأُظْلَافِهَا، وَإِنْ الدَّمُ لِيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسَهُ» [رواه الترمذي]. وعن زيد بن أبي أرقم قال: قلت أو قالوا: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم» قالوا: ما لنا فيها؟ قال: «بكل شعرة حسنة»، قالوا: يا رسول الله فالصوف؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة» [رواه أحمد].

فَضْلٌ وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ عَلَى
أَقْلٌ مَا فِيهَا مِنَ الْأَسْتَانِ
ذُو سَنَةٍ لَا تُلْثِيهَا بِلٌ وَلَا
ثُمَّ نَبِيُّ الْمَعْزِ مَا دَخَلَ فِي
ثَالِثَةٌ وَالْإِبِلُ الَّذِي دَخَلَ
ثُمَّ حَصِيئُهُ فَالْأُنْثَى فَذَكَرْ
وَفِي الْهَدَايَا الْبُذْنُ خَيْرٌ فَالْبَقْرُ
مَنْ اسْتَطَاعَهَا وَإِنْ تُجْحِفُ فَلَا
يُجْزِيءُ حُرًّا جَذَعٌ مِنْ ضَانٍ
عَشْرَةَ أَشْهُرٍ بِأَشْهُرٍ عَلَا
ثَانِيَةَ وَالْبَقْرُ الَّذِي يَفِي
سَادِسَةَ وَفَحْلٌ ضَانٌ قَدْ فَضِلَ
مَعْزٍ فَأَنْثَاهُ فَالْإِبِلُ فَالْبَقْرُ
فَالضَّأْنُ فَالْمَعْزُ لِمَا لَحْمًا كَثُرَ

(فضل والأضحية سنة على من استطاعها وإن تجحف فلا) فعند المالكية يسن مؤكداً لحر وحرمة مسلمين كبيرين أو صغيرين حاضرين أو مسافرين غير حاج لأن سنته الهدى ضحية لا تجحف بماله بأن لا يحتاج لثمنها في ضرورته في عامه عن نفسه وأبويه الفقيرين وولده الفقير حتى يبلغ الذكر ويدخل بالأنثى لا عن زوجته. وعند الشافعية الضحية سنة عين مؤكدة على المسلم الحر العاقل البالغ المستطيع سواء كان ذكراً أو أنثى، والمستطيع هو من عنده ما يفضل عن حاجاته يوم العيد وأيام التشريق وهي على أهل الحضر والبادي والمقيم والمسافر والحاج. وعند الحنابلة الأضحية سنة لمن يقدر عليها ولو بالدين إن كان يقدر على الوفاء إن كان حراً مسلماً سواء كان ذكراً أو أنثى مقيماً أو مسافراً ولو حاجاً. وعند الحنفية الضحية واجبة على قول أبي حنيفة، وسنة على قولهما على كل حر مقيم موسر يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده الصغير، وقيل: لا تجب عليه عنه، وهو ظاهر الرواية، وليس على المسافر ضحية.

(أقل ما فيها من الأستان يجزئ حراً جذع من ضان ذو سنة لا ثلثيها بل ولا عشرة أشهر بأشهر علا) فعند المالكية يجزئ في الضحية الجذع من الضأن وهو ما أوفى سنة على المشهور، وقيل: ابن عشرة أشهر أو ثمانية أو ستة يجزئ، وعند الشافعي يجزئ في الضحية الجذع من الضان، وهو ما أوفى سنة ودخل في

الثانية، فلو أسقط أسنانه قبل تمام السنة أجزأ. وعند الحنفية والحنابلة يجزئ في الضحية الجذع من الضأن الذي تمت له ستة أشهر (ما جاء فيه) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعثر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» [رواه أحمد].

(ثم ثني المعز ما دخل في ثانية) فعند المالكية والشافعية يجزئ في الضحية الثني من المعز؛ وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية وعند غيرهم يجزئ الثني من المعز وهو ما أوفى سنة (والبقر الذي يفى ثلاثة) فعند المالكية يجزئ في الضحية الثنية من البقر وهو ما أوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة، وعند الشافعية يجزئ الثني من البقر وهو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة، وعند الحنفية والحنابلة يجزئ في الضحية الثني من البقر وهو ما أوفى سنتين.

(والإبل الذي دخل سادسة) فعند المالكية والشافعية يجزئ في الضحية الثني من الإبل؛ وهو ما أوفى خمس سنين ودخل في السادسة. وعند الحنفية والحنابلة يجزئ في الضحية الثني من الإبل؛ وهو ما أوفى خمس سنين (وفحل ضان قد فضل ثم خصيه فالأنثى فذكر معز فأنثاه فالإبل فالبقر) فعند المالكية الأفضل في الضحية الضأن فالمعز فالإبل فالبقر وفحول كل صنف أفضل من خصيانه إلا إذا كان الخصي أسمن وخصيانه أفضل من إنثاه.

(ما جاء في الضحية بكبش) عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأتى به ثم قال: «يا عائشة هلومي إلى المذبة» ثم قال: «استحديها بحجر»، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، وقال: «بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحي» [رواه أحمد]. وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «خير الضحية الكبش الأقرن، وخير الكفن الحلة» [رواه الحاكم].

وعند الحنابلة الأفضل في الضحية الإبل فالبقر فالغنم وأفضلها الأسمن ثم الأعلى ثمناً والذكر والأنثى سواء. وعند الشافعية الأفضل في الضحية الإبل فالبقر فالغنم وذكر كل صنف أفضل من إنثاه. وعند الحنفية الأفضل في الضحية الإبل فالبقر فالغنم والذكر من الضأن أفضل من الأنثى إذا استويا في الثمن والأنثى من المعز والإبل والبقر أفضل من الذكر إذا استويا في الثمن (وفي الهدايا البدن خير فالبقر فالضأن فالمعز لما لحم أكثر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأفضل في الهدى الإبل فالبقر فالضأن فالمعز وعلى أن الهدى كالضحية في السن وعلى أنه يشترط فيهما أن يكونا من بهيمة الأنعام.

وَفِيهِمَا لَا تُجْزَى الْعَوْرَاءُ وَلَا الْمَرِيضَةُ وَلَا الْعَرْجَاءُ
جِدًّا وَلَا الْأَعْجَفَ مَا لَا مُخَبَّهَ
مَشْقُوقٍ أَوْ مَقْطُوعِ نِصْفِ الْأُذُنِ
مَكْسُورِ قَرْنٍ قَبْلَ بُرْءِ الْقَرْنِ

(وفيهما) الضحية والهدى (لا تجزئ العوراء ولا المريضة ولا العرجاء جداً ولا الأعجف ما لا مخ به) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن البهيمة إذا كان فيها عيب من العيوب المذكورة لا تجزئ في الضحية والهدى، (ما جاء في ذلك) عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ ما يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: «أربعة» وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: «العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تتقى» [رواه مالك]. (وشبه مشقوق أو مقطوع نصف الأذن) فعند المالكية لا تجزئ الضحية بمشقوق الأذن أو مقطوعتها إذا كان أكثر من الثلث وتكره بمقابلة ومدابرة ومخروقة في الأذن وتجزئ (ما جاء في ذلك) عن علي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن

نستشرف العين والأذن وألا نضحّي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء، قال زهير: قلت لأبي إسحاق: ما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: ما المدابرة؟ قال: يقطع مؤخر الأذن، قلت: ما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: ما الخرقاء؟ قال: تحرق أذنها للسمنة. [رواه أحمد]. ولا يجزئ في الضحية الجرباء إذا كان ظاهراً وذات بشم وشمعاً جداً وبتراء؛ وهي التي قطع ذنبها أو ثلثه أو خلقت بلا ذنب وبكماء وبخراء وبباسة ضرع ومكسورة سن فأكثر لغير إثغار أو كبر ومجنونة ومولدة بين إنسي ووحشي.

وعند الشافعية لا تجزئ الضحية بالجرباء ومقطوعة الأذن كلاً أو بعضاً أو مخلوق بدونها، أما شق الأذن أو ثقبها فتصح معه، ومقطوعة الذنب ويغتفر ما يقطع من طرفه، أما المخلوق بلا ذنب فتجزئ، وذاهبة أسنان لعارض ومولدة بين إنسي ووحشي.

وعند الحنفية لا تجزئ الضحية بمقطوعة ثلث الذنب أو الأذن أو التي لا ذنب لها خلقة ولا بالهشماء إلا إذا بقي أكثر أسنانها ولا بالسكاء؛ وهي التي لا أذن لها خلقة، وقيل: تجزئ، ولا بباسة ضرع أو مقطوعة رؤوس الضرع ولا بالجلالة، ولا بالجرباء إن كانت هزيلة، وإلا فتصح وتصح بالمجنونة والمتولدة من إنسي ووحشي إن كانت الأم وحشية، وإلا فلا.

وعند الحنابلة لا تصح الضحية بالتي ذهب أكثر أذنيها، أما إذا خرقت أو شق نصفها أو قطع فتصح مع الكراهة ولا بذاهبة أكثر من نصف إلتها ولا بباسة ضرع وهتماء؛ وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها ومولدة بين أنسية ووحشي، وتجزئ بالصغيرة الأذن جداً، والبتراء؛ وهي التي لا ذنب لها خلقة، أو مقطوعاً (مكسور قرن قبل براء القرن) فعند المالكية لا تجزئ في الضحية مكسورة قرن إن كان يدمي وإلا أجزأت، وعند الشافعية والحنفية تصح بمكسورة القرن وإن كان يدمي ما لم يترتب عليه نقص في اللحم، وعند الحنابلة لا تجزئ في الضحية ذاهبة أكثر من نصف القرن مطلقاً.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَلَّى التَّذْكِيَةَ
وَوَقْتُهَا مِنْ جِلِّ نَفْلِ إِثْرَا
فَقَبْلُ لَمْ تُجْزِ وَعَادِمُ الإِمَامِ
وَكُلُّ مَنْ ضَحَّى أَوْ أَهْدَى لَيْلَا
فَمَنْ يَفُتُّهُ لِلزَّوْلِ صَبْرَا
وَمُنِعَتْ بَيْعَا وَلَوْ جِلْدَا وَفِي
وَبَسْمَلْنَ وَكَبَّرْنَ وَاسْتَجْمَلِ
وَمَنْ يَذَّرُ تَسْمِيَةَ عَمْدَا فَلَا
وَعِنْدَ إِزْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى

بِيَدِهِ إِنْ تَكَ فِيهِ تَوْفِيَهُ
ذَبَحَ الإِمَامِ يَوْمَ نَخْرِ يُذْرَى
فَلْيَتَحَرَّوْا ذَبَحَ أَقْرَبَ إِمَامِ
لَمْ تَجْزِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَوْلَى
نَذْبَا إِلَى أَوَّلِ ثَانِ شَهْرَا
تَذْكِيَتِهِ يُنْدَبُ الإِسْتِقْبَالُ فِي
فِي الْقُرْبَاتِ رَبَّنَا تَقَبَّلِ
أَكْمَلْ وَإِنْ يَنْسَ أَوْ يَعْجِزْ أَكْمَلَا
صَيْدِ كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَصْلَا

(وينبغي أن يتولى التذكية بيده إن تك فيه توفيه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المضحي يندب له أن يتولى ذبح أضحيته إن استطاع وإلا فيندب له حضور ذبحها. (ما جاء في ذلك) عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين ممينين أقرنين أملحين خصيين فإذا صلى وخطب الناس أوتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه فيذبحه بنفسه بالمدينة، ثم يقول: «اللهم إن هذا عن أمتي جميعاً ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ»، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه، ويقول: «هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما» [رواه أحمد]. وعن عمران بن حصين أن

رسول الله ﷺ قال: «يا فاطمة قومي إلى ضحيتك فاشهديها فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته، فقولني: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» قال عمران: يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة؟ قال: «بل للمسلمين عامة» [رواه الحاكم].

(ووقتها من حل نفل إثر ذبح الإمام يوم نحر يدرى فقبل لم تجز وعادم الإمام فليتحروا ذبح أقرب إمام) فعند المالكية يشترط في صحة الضحية في حق الإمام أن يذبحها بعد الصلاة ويشترط في صحة ضحية غيره أن يذبحه بعده، ومن لا إمام لهم تحروا ذبح أقرب إمام، ومن ذبح قبل لم تجز إلا إذا توانى الإمام بلا عذر وظن ذبحه بعذر ينتظر للزوال أو المتحري أقرب إمام فتجزئه، وبعد اليوم يبدأ وقتها من طلوع الفجر وينتهي وقتها بغروب الشمس اليوم الثالث من أيام النحر. ما جاء في الذبح قبل الإمام عن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمر من كان قد نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحر النبي ﷺ. وعن بشير بن بشار أن أبا بردة ذبح أضحيته قبل ذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعيد بضحية أخرى، قال أبو بردة: لا أجد إلا جذعاً يا رسول الله، قال: «إن لم تجد إلا جذعاً فاذبح» [رواه مالك والشافعي].

وعند الحنابلة وقت الضحية في اليوم الأول بعد صلاة الإمام سواء كان من أهل الأمصار أو غيرهم، وقيل: إذا مضى من النهار يوم الأضحى مقدار صلاة العيد فقد حل الذبح، وفي غير اليوم الأول بطلوع الفجر، وينتهي وقتها بغروب شمس اليوم الثالث. ما جاء فيها بعد الصلاة عن البراء بن عازب، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء» وقال: ذبح خالي أبو بردة بن نيار قال: يا رسول الله ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة، قال: «اجعلها مكانها ولم تجز عن أحد بعدك» [رواه أحمد]. وعنه أن رسول الله ﷺ قام يوم النحر خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «لا يذبحن أحدكم حتى يصلي» قال: فقام خالي فقال: يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه محروم وإني ذبحت نسكي فأطعمت أهلي وجيرانني، فقال النبي ﷺ: «قد فعلت فأعد ذبحاً آخر» فقال: عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال: «هي نسكتك ولمن تجزي جذعة من أحد بعدك» [رواه الشافعي]. وعند عبد الله بن عمرو بن العاص «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي ذبح أضحيته قبل أن يصلي فقال: قال رسول الله ﷺ: «قل لأبيك، يصلي ثم يذبح» [رواه أحمد].

وعند الشافعية يدخل وقت صلاة العيد إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فمن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا وسواء كان من أهل الأمصار أو القرى أو البوادي أو المسافرين، وينتهي وقتها بغروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر. (ما جاء في أنها في التشريق) عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: «كل أيام التشريق ذبح» [رواه أحمد].

وعند الحنفية يدخل وقتها في حق أهل الأمصار بعد صلاة الإمام وخطبته، فمن ذبح قبل ذلك لم تجز وفي حق القرى والبوادي بطلوع فجر يوم النحر، والمعتبر مكان الأضحية وينتهي وقتها بغروب شمس اليوم الثالث من أيام النحر. (وكل من ضحى أو أهدى ليلاً لم تجز) فعند المالكية لم تجز الضحية ولا الهدى إن ذبح أحدهما ليلاً. ما جاء في ذلك قال الله: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ ٢٠٢﴾

[الحج : ٢٦ - ٢٨] وعن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يضحي ليلاً. [رواه الطبراني في الكبير]. وعند الشافعي يصح ذبحها ليلاً. وعند الحنابلة يصح ذبحها ليلاً وهو اختيار أصحاب أحمد المتأخرين وعن أحمد في رواية أن زمن ذبحها النهار دون الليل. وعند الحنفية يصح ذبحها ليلاً إلا أنه يكره. (والأول هو الأولى فمن يفتته للزوال صبراً ندباً إلى أول ثمان شهرًا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأفضل اليوم الأول فالثاني فالثالث وأول كل يوم أفضل من آخره. (ومنعت بيعاً ولو جلدًا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الضحية والهدي على صاحبهما لا يبيع شيئاً منهما. (وفي تذكيتها يندب الاستقبال في) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن توجيه المذكاة عند الذبح إلى القبلة مندوب (ويُسَمَّلَنَ وَكَبَّرَنَ) فعند المالكية والحنفية والحنابلة التسمية شرط في إباحة المذكي فلو تركها المذكي عمداً لم تؤكل، وإن تركها سهواً حل أكلها، قال الله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ بِأَسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِبَيِّنَاتٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام : ١١٨] وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ بِأَسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام : ١٢١] وعن رافع بن خديج قال: «قلنا: يا رسول الله إنا ملاقوا العدو غداً وليست معنا مدى أن نذكي بالليل، فقال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا» [رواه الشافعي]. وعند الشافعية التسمية سنة عند الذكاة فلو تركها المذكي عمداً لم يحرم المذكي، واتفقوا على أن التكبير مندوب (ما جاء فيه) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سميتكم فكبروا» يعني على الذبيحة، [رواه الطبراني]. واتفقوا على أنه يكره أن يقول: بسم الله واسم محمداً، اسم غيره مع الله لإبهامه التشريك وتوكل إلا إذا قصد التشرك حقيقة (واستجمل في القربات ربنا تقبل) عند ذبح الضحية (ومن يذر تسمية عمداً فلا أكل وإن ينس أو يعجز أكلاً وعند إرسال الجوارح على صيد كذلك يبقى أصلاً) التسمية عند إرسال الجوارح، التفصيل فيها في المذاهب الأربعة كالذي تقدم في الذكاة.

وَلَمْ تُبْعَ عَقِيْقَةٌ أَوْ نُسُكٌ وَلَا يَسُوقُ شَعْرَهَا وَالْوَدَّكَ
وَجَمْعُ الْأَكْلِ وَالْتَّصَدُقِ اسْتِحْبَابٌ وَأَكْلُهُ مِنْ فِدْيَةِ الْأَدَى اجْتِنَابٌ
جَزَاءُ صَيْدِ نَذْرِ مُسْكِينٍ وَصَلٌ وَهَذِي طَوْعَ مَاتٍ مِنْ قَبْلِ الْمَحَلِّ

(ولم تبع عقيقة أو نسك ولا يسوق شعرها والودك) فعند المالكية والشافعية والحنابلة يحرم بيع العقيقة وجميع أجزائها وكذلك النسك وهو الهدي والضحية (وجمع الأكل والتصدق استحباب) فعند المالكية يندب للمضحي أن يأكل من أضحيته ويتصدق ويهدي بلا حد بثلث أو غيره، ويكره أن يبعث لكافر منها وإن كان عياله كزوجة أو أب أو أجير أو جاءه زائراً، فقيل: لا يكره وهو الأقوى وقيل: يكره. وعند الشافعية يندب أن يأكل من أضحيته وله أن يأكل ثلثاً أو نصفاً ويسن ألا يزيد عليه، ويطعم الفقراء والمساكين من المسلمين، وأما غير المسلمين فلا يجوز إطعامهم منها، وإعطاء أغنياء المسلمين لا تملكهم، ويجب التصديق ببعض لحمها نيئاً، ولو بيسير، وعند الحنابلة يندب أن يأكل ثلث أضحيته ويتصدق بثلثها ويهدي ثلثها، ولو أطمعها لكافر جاز إن كانت تطوعاً، وإلا فلا يجوز كأن نذرها، وقيل: يجب أن يتصدق بقليل من لحمها، وعند الحنفية يندب أن يأكل من أضحيته ويتصدق بثلثها ويطعم الأغنياء ويدخر ويجوز إطعام الكافر منها إن كانت تطوعاً وإلا فلا يجوز.

(وأكله من فدية الأذى اجتناب جزاء صيد نذر مسكين وصل وهدى طوع مات من قبل المحل) فعند المالكية لا يجوز الأكل من فدية الأذى وجزاء صيد بلغ المحل وهدى تطوع إن عطب قبل المحل ونذر المساكين إن عين، ويجوز الأكل من هدي التطوع إن بلغ المحل والمتعة القرآن وجزاء الصيد إن عطب قبل المحل، ونذر مسكين لم يعين، وعند الشافعية يجوز الأكل من هدي التطوع ولا يجوز مما سواه كالهدي لجبر نقص. وعند الحنفية يجوز الأكل من هدي التطوع إن بلغ محله، والمتعة والقرآن ولا يجوز مما سوى ذلك. وعند الحنابلة يجوز من هدي التطوع والمتعة والقرآن والهدي الواجب إن عطب قبل محله، ويمنع ما سوى ذلك، وعن أحمد: لا يأكل من المنذور وجزاء الصيد ويأكل مما سواهما.

فصل في الذكاة

ثُمَّ الذَّكَاءُ قَطْعُ كُلِّ الْحَلْقُومِ وَالْوَدَجِينَ لَا أَقْلَ مَلْقُومِ
وَبِعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَاكَ إِنْ رَفَعَ ثُمَّةً أَجْهَزَ فَأَكْلُهُ امْتَنَعَ
وَإِنْ تَمَادَى عَامِداً حَتَّى قَطَعَ رَأْساً أَسَاءَ وَفِي الْأَكْلِ مُتَّسَعٌ
وَمُنِعَتْ مِنَ الْقَفَا وَالْبَقْرُ يُذْبَحُ نَذْباً وَالْبَعِيرُ يُنْحَرُ
فَرَضاً كَذَبْحِ غَنَمٍ وَقَدْ ظَهَرَ خُلْفَ بَعْكَسٍ فِيهِمَا بِلا ضَرَرِ
ذَكَاةُ ذِي الْبَطْنِ ذَكَاةُ الْأُمِّ قَرِ إِنْ تَمَّ خَلْقُهُ مَعَ إِنْبَاتِ الشَّعْرِ

(ثم الذكاة قطع كل الحلقوم والودجين لا أقل ملقوم) فعند المالكية الذكاة قطع مسلم أو كتابي ذكر أو أنثى مميز تمام الحلقوم والودجين من المقدم، قال الله في أهل الكتاب ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] والمراد ذبائحهم، فإن ذبح من القفا أو أدخل السكين تحت الحلقوم والودجين وقطعهما لم تؤكل. وعند الشافعي الذكاة قطع مسلم أو كتابي ذكر أو أنثى مميز وغير مميز في الأظهر تمام الحلقوم والمريء من المقدم ويستحب قطع الودجين، وإن أدخل السكين تحتها فإن أسرع بأن قطعهما وبها حياة حلت وإلا فلا تحل. وعند الحنابلة الذكاة قطع مسلم أو كتابي ذكر أو أنثى الحلقوم والمريء وفي رواية عن أحمد والودجين، وقيل: لا يشترط قطعهما من المقدم وعند الحنفية الذكاة قطع مسلم أو كتابي ذكر أو أنثى ولو مجنوناً أو سكران أو صبي إن كان يضبط التسمية. وعمل الذبح الحلقوم والمريء والودجين، ويكفي قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين. (وبعد قطع بعض ذاك إن رفع ثمة أجهز فأكله امتنع) إن حصل كثير بين الرفع والعودة وقطع بعض الأوداج.

(وإن تمادى عامداً حتى قطع رأساً أساء وفي الأكل متسع) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المذكي إذا قطع رأس المذكاة عمداً أن ذلك مكروه وهي حلال. (ومنعت من القفا) فعند المالكية إن ذبح من القفا لم تؤكل، وعند الشافعية إن ذبح من القفا عصى وحلت إن قطع الحلقوم والمريء وفيها حياة وإلا فلا. وعند الحنفية إن ذبح من القفا كره وحلت إن قطع العروق وبها حياة، وإن ماتت قبل قطع العروق لم تحل. وعند الحنابلة إن ذبح من القفا عمداً لم تؤكل، وقيل: إن أتت السكين على الحلقوم والمريء بها حياة حلت وإلا فلا.

(والبقر يذبح نذباً والبعير ينحر فرضاً كذبح غنم وقد ظهر خلف بعكس فيهما بلا ضرر) فعند المالكية في البقر الذبح ويجوز نحره ويجب على المشهور في طويل العنق ما عدا النعام كالإبل والزراف النحر، وفي قصير العنق ما عدا الفيل والوطواط الذبح، وفي حالة الضرورة يجوز الذبح في محل النحر وبالعكس، وعند الشافعية يسن نحر إبل وذبح ما سواها ويجوز العكس. وعند الحنابلة يندب نحر الإبل وذبح ما سواها فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح جاز. وعند الحنفية يستحب في الإبل النحر فإن ذبح جازاً وكره،

ويستحب فيما سواها الذبح فلو نحره جاز. (ذكاة ذي البطن ذكاة الأم قر إن تم خَلَقَهُ مع إنبات الشعر) فعند المالكية ذكاة الجنين ذكاة أمه إن تم خلقه ونبت شعره.

(ما جاء في ذلك) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر» [رواه الطبراني في الأوسط]. وعند الشافعية والحنابلة ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أم لا، ما جاء في ذلك عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» [رواه الترمذي وأبو داود]. وعن مسدد عن هشيم عن مجالد عن أبي الداكدي عن أبي سعيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين فقال: «كلوه إن شئتم» وقال مسدد: قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقه أو نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه» [رواه أبو داود]. وعن أبي حنيفة لا يؤكل الجنين بذكاة أمه أشعر أم لا، وقالوا: يؤكل بذكاة أمه إن تم خلقه، واتفقوا على أنه إن خرج حياً فلا يحل إلا بالذكاة إن كانت حياة قوية.

وَلَمْ تُفَدْ تَذَكِيَّةُ الْمُنْخَنِقَةِ وَمَا تَلَا فِي الْآيَةِ الْمُرْوَتَقَةَ
إِنْ أَنْفَذَتْ مَقَاتِلُ الْخُمْسِ وَلَا بِأَسِّ لِمُضْطَرِّ لَمَيْتَةٍ بِلَا
شَبَعٍ مِنْهَا وَتَزَوَّدَ فَإِنْ يَسْتَنْغِنِ يَطْرَحُهَا وَيَنْتَفِعُ مِنْ
إِهَابِهَا بِالذَّبْعِ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ وَالْبَيْعِ جَازَ جِلْدُ سَبْعٍ بِالدَّكَاةِ
وَصُوفُ مَيْتَةٍ وَشَعْرُهَا وَمَا يُنَزَعُ فِي الْحَيَاةِ لَيْسَ مُوَلَّمَا
وَلَا يَكُونُ لَبَنًا وَقَدْ نُدِبَ غَسْلٌ وَأَضْلُ رِيَشِهَا الرُّطْبُ أَجْتَنِبَ
كَقَرْنِهَا وَالظُّلْفِ وَالنَّابِ وَقَدْ كُرِهَ نَابُ الْفَيْلِ وَالْخُلْفُ أَطْرَدُ

(ولم تَفدْ تَذَكِيَّةُ الْمُنْخَنِقَةِ وما تلا في الآية المروثقة) الجميلة، قال الله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانَةُ وَالذَّمَّ وَطَمَّ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ﴾ [المائدة: ٣] (إن أنفذت مقاتل الخمس) فعند المالكية لا تعمل الذكاة في التي أنفذت مقاتلها كالتي انقطع نخاعها أو انتثر دماغها أو حشوتها أو انقطع مصرانها أو انثقب فإن عاشت فهي حلال. وعند الشافعية والحنفية تعمل فيها الذكاة. وعند الحنابلة إن أدركها وفيها حياة مستقرة حلت.

(ولا بأس لمضطر لميته بلا شبع منها وتزود فإن يستغن بطرحها) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز أكل الميتة للمضطر قال الله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. (ويتنفع من إهابها بالذبح إلا في الصلاة) فعند المالكية جلد الميتة لا يطهر بالذبح ويتنفع به بعد الذبح ما عدا جلد الأدمي لشرفه. والخنزير في يابس وماء مطلق فلا يصلي به ولا عليه، ولا يستعمل فيه مائع غير الماء ولا يجوز بيعه. وعند الحنابلة لا يطهر جلد الميتة بالذبح وقيل: يطهر مأكول اللحم، وعن أحمد طهارة ما كان طاهراً في الحياة ويتنفع في يابس فقط في رواية، وفي رواية لا يتنفع به في شيء.

وعند الشافعية يطهر جلد الميتة دون شعرها ويعفي عن قليله بالذبح ما عدا جلد الكلب والخنزير، ويتنفع به في يابس وكل المائعات وهو كالثوب النجس فلا يصلي به وعليه قبل غسله ولا يجوز أكله. وعند الحنفية يطهر جلد الميتة وشعره بالذبح ما عدا الخنزير ويتنفع به في كل شيء مائع ويابس ويصلي به وعليه ولا يجوز أكله. (ما جاء فيه) عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت:

يا رسول الله ماتت فلانة؛ يعني الشاة فقال: «فلولا أخذتم مسكها؟» فقال: نأخذ مسك شاة ماتت؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما قال الله ﴿قُلْ لَا أَيْدِي فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾ [المائدة: ١٤٥] فإنكم لا تطعمونه أن تدبغوه فتتفخوا به» فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فأخذت منه قربة حتى تخرقت عندها. [رواه أحمد].

(والبيع جاز جلد سبع بالذكاة) فعند المالكية السباع كلها كالأسد والنمر مكروهة، وجلودها طاهرة دبغت أم لا، وعند غيرهم السباع لحومها حرام. وعن الحنفية والشافعية جلودها كجلود الميتة يجوز الانتفاع بها بعد الدبغ. وعند الحنابلة لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده (وصوف ميتة وشعرها وما ينزع في الحياة ليس مولما) فعند المالكية شعر الميتة وصوفها طاهر سواء كانت مما يؤكل لحمه أم لا ولو شعر خنزير. وعند الحنفية شعر الميتة وصوفها طاهر إلا شعر الخنزير. وعند الحنابلة الشعر والصوف طاهران إن كانا من ميتة طاهر في الحياة. وعند الشافعية شعر الميتة وصوفها نجس كجميع أجزائها وانفقوا على عدم جواز الانتفاع بلحمها وشحمها وعصبها. (ما جاء في ذلك) عن عبد الله بن حكيم الجهني قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر: «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» [رواه أحمد].

(ولا يكون لبناً وقد ندب غسل وأصل ريشها الرطب اجتنب كقرنها والظلف والنايب) فعند المالكية والشافعية القرن والظلف والنايب والعظام تحلها الحياة فهي نجسة. وعند الحنفية لا تحلها الحياة فهي طاهرة، إلا إذا كانت فيها دسومة (وقد كره ناب الفيل والخلف أطرد) الفيل عند المالكية مكروه، وقيل: يكره نابه، وقيل: لا، وعند الحنفية هو حرام ولكن السن عظم لا تحله الحياة فهو طاهر ويجوز الانتفاع به وبيعه وعند غيرهم هو حرام، ونابه تحلها الحياة فهي حرام.

وَمَا يَمُوتُ فِيهِ مَالُهُ دَمٌ
وَاسْتَصْبَحَنُ بِهِ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ
إِنْ كَانَ جَامِداً فِي طَرْحِهِ وَمَا
سَخْنُونُ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِيهِ
وَجَائِزُ طَعَامٍ مَنْ أَوْثُوا الْكِتَابَ
وَكَرِهُوا شَحْمَ الْيَهُودِ مِنْهُمْ
وَعَبْرٌ مَا فِيهِ الذُّكَاةُ مِنْ طَعَامٍ
مِنْ مِثْلِ سَمْنِ ذَائِبٍ مُحَرَّمٍ
وَلْتَحْفَظْ مِنْهُ وَلْتَجْتَهِدِ
مِنْ حَوْلِهِ بِحَسَبِ الظَّنِّ إِنْ مَا
مَقَامُهَا بِحَيْثُ تَسْتَوْفِيهِ
وَذَبْحُهُمْ إِلَّا الضَّحَايَا فِي الْكِتَابِ
وَمَا يُذَكِّيهِ الْمَجُوسُ يَحْرُمُ
مَجُوسٍ إِنْ طَهَّرَ لَيْسَ بِحَرَامٍ

(وما يموت فيه) حيوان بري في كل (ما له دم من مثل سمن ذائب محرم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المائع من الطعام إذا وقعت فيه نجاسة ولو قليلة تنجس كله. (واستصبحن به بغير مسجد ولتتحفظ منه ولتجتهد إن كان جامداً في طرحه وما من حوله بحسب الظن إنما سخنون) قال: (إلا أن يطول فيه مقامها بحيث تستوفيه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الطعام الجامد إذا وقعت فيه نجاسة أخذ بقدرها فإن دخلت في جميع أجزائه فهو نجس. (ما جاء في ذلك) عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة سقطت في سمن فماتت فقال: «إن كان جامداً فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي وإن كان مائعاً فلا تأكلوه» [رواه أحمد].

(وجائز طعام من أوثوا الكتاب وذبحهم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز طعام أهل الكتاب

وذبائحهم (إلا الضحايا) فعند المالكية إن ذبح الضحية كتابي لم تجز، وعند غيرهم يكره أن يذبحها كتابي وتجزئ (في الكتاب) المدونة (وكرهوا شحم اليهود منهم وما يذكيه المجوس يحرم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن ما ذبحه المجوسي أو قتله بعقره أو بكلبه أو غيره أنه حرام (وغير ما فيه الذكاة من طعام مجوس إن طهر ليس بحرام) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه ليس بحرام ولا مكروه واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الطاهر من طعام المجوس مباح وهو ما عدا ذبائحهم.

وَالصَّيْدُ لَا لِلَّهِ جَائِزٌ وَمَا
أَرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ حَيْثُ أَنْفَذَا
وَكُلَّمَا أَذْرَكْتَ قَبْلَ الْمَنْفَذِ
حَدًّا كَذَا مَا لَمْ يَبِثْ وَقِيلَ مَا
يُؤْكَلُ إِنْسِيٌّ وَلَوْ نَدَّ بِمَا
قَتَلَ كُلُّ حَيَوَانٍ عُلْمًا
مَثَلَهُ وَلَمْ تُفَرِّطْ فِي اخْتِذَا
فَذَكَّهُ وَمَا تَصِيدُ بِكُلِّ ذِي
أَصْبَحَ فِيهِ السَّهْمُ جَائِزٌ وَمَا
يُؤْكَلُ وَخَشِيٌّ بِهِ فَتَمَّمَا

(والصيد لا للهو جائز) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز قتل الصيد للأكل، وأما قتله لغير الأكل فلا، ما جاء في ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتلها» قيل: يا رسول الله وما حقها قال: «يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي بها» [رواه الشافعي]. (وقتل كل حيوان علماً أرسلته عليه حيث أنفذا مقتله ولم يفرط في احتذا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز أكل الصيد إذا قتله المعلم من كلب إلا الأسود البهيم من الكلاب عند الحنابلة وطير وغيرها ولم يأكل واجتهد صاحبه في تحصيله قبل قتلها إذا كان مسلماً فإن كان كتابياً فعند الشافعية والحنفية والحنابلة هو كالمسلم، وعند المالكية فعلى القول المشهور لا يحل ما عقره، وقال بعضهم كأشهب واللخمي والباجي وغيرهم: يحل.

(وكلما أدركت قبل المنفذ فذكه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه إن وجد الصيد حياً لم تنفذ مقاتله على أنه يذكيه. وعند المالكية إن وجده قد أنفذت مقاتله فذبحه مندوب لإراحته. وعند الشافعية إذا وجد الصيد حياً وليس فيه إلا حركة المذبوح حل بدون ذبح. وإن وجد فيه حياة مستقرة فإن تعذر ذبحه بدون تقصير حل وإن لم يتعذر أو تعذر بسبب تقصيره لم يحل. وعند الحنفية إذا أدرك الصيد وفيه حياة فوق حركة المذبوح فإنه لم يحل إلا بذبوح وإن أدركه وليس فيه إلا حركة المذبوح فإنه يحل بدون ذبح وعند الحنابلة إن أدرك الصيد وفيه حركة المذبوح لم يحتج لذبح وإن أدركه وفيه حياة مستقرة واتسع الوقت لذبحه لم يحل بدونه.

(وما تصيد بكل ذي حد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز أكل الصيد إذا قتل بمحذ وعلى عدم جواز أكله إذا قتل بمثقل أو معراض (كذا ما لم يبت وقيل: ما أصبح فيه السهم جائز) فعند المالكية إذا غاب الصيد أو بات ولم يكن فيه إلا أثر العقر، فقيل: يؤكل مطلقاً، وقيل: لا يؤكل مطلقاً، وقيل: يؤكل إن أنفذت مقاتله. وعند الحنابلة إذا رماه فغاب ووجد سهمه فيه ولا أثر فيه سواء حل كذلك إن غاب نهاراً وإلا فلا. وعند الشافعي إن غاب ووجده ميتاً، والعقر مما يجوز أن يموت به لم يحل واختار البعض الحلية. وعند الحنفية إن غاب ووجده في يومه حل وبعد يومه لم يحل. وعند المالكية والحنفية والحنابلة التسمية عند الإرسال شرط في حلية الصيد فإن تركها عمداً لم تؤكل.

ما جاء في ذلك عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل أو شرب أو رمى صيداً فنسي أن يذكر الله فليأكل منه ما لم يدع التسمية عمداً» [رواه الطبراني في الكبير]. وعند الشافعية

التسمية سنة واتفقوا على أنه إذا اجتمع في موته مبيح وغير مبيح لم يبيح، كأن يضربه بسهم مسموم أو يشترك فيه كلب مسلم ومجوسي ما جاء في ذلك عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتله فكل، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، وإذا خلط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد ووجدته بعد يوم أو يومين ثم ليس فيه إلا أثر سهمك فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل» [رواه البخاري].

(وما يؤكل إنسي ولو نذ بما يؤكل وحشي به فتمما) فعند المالكية لا يؤكل الإنسي بالعقر وإن تعذر ذبحه أو نحره كأن ند أو وقع في بئر. وعند ابن حبيب يجوز أكل البقر إن ند ويجوز أكل الإنسي بالعقر إن عجز عن نحره وذبحه صيانة للأموال، وعند الشافعية والحنفية والحنابلة يجوز أكل الإنسي بالعقر إن ند وعجز عنه أو تعذر نحره وذبحه كأن يقع في بئر.

وَنَدَبَتْ عَقِيْقَةَ بِشَاةٍ فِي سَابِعِ الْمَوْلُودِ كَالْأَضْحَاةِ
وَأَلْقَى الْيَوْمَ الَّذِي فِيهِ وُلِدَ إِنْ عَقِبَ الْفَجْرَ وَضَحْوَةَ تَرِدُ
وَلَطَخَهُ بِالدَّمِ كُرْزَةً يُوجَلُ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا وَيُوكَلُ
وَيَتَّبَعِي كَسْرُ عِظَامِهَا وَأَنْ يَخْلُقَ رَأْسًا قَبْلَ ذَبْحِهَا حَسَنُ
وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لِخَبْرَةٍ
وَأَنْ يُخْلُقَ بِخَلْقِ الرَّاسِ مُعَوِّضًا مِنْ دَمِهِ فَلَا بَأْسَ
وَسُنَّ حَتْنٌ فِي الذُّكُورِ كَالسَّمَةِ كَذَا الْخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ

(ونددت عقيقة بشاة في سابع المولود كالأضحية) الأصل في العقيقة الشعر الذي على رأس المولود،

ومنه قول الشاعر:

أَيَا هِنْدُ لَا تَنكِحِي بُوَهَةَ عَلَيْهِ عَقِيْقَتُهُ أَحْسَبَا

ثم سمت العرب الذبيحة عند حلق شعره عقيقة على عاداتهم في تسمية الشيء باسم سببه، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية، وصار لا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة، وقال أحمد: العقيقة الذبح نفسه، ووجهه أن أصل العق القطع ومنه عق والديه إذا قطعهما، والذبح قطع الحلقوم وغيره. وعند المالكية والشافعية والحنابلة العقيقة مندوبة على من تجب عليه نفقة المولود، وعند الحنفية مباحة، وعند المالكية يعق عن الغلام أو الأنثى بشاة كالضحية.

ما جاء في ذلك عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً، وعن سمرّة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح يوم سابعه ويحلق ويسمى» [رواهما أبو داود] وعند الشافعية والحنابلة يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، ما جاء في ذلك عن أم كرز أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة» [رواه أحمد وأبو داود].

(وألقى اليوم الذي فيه ولد أن عقب الفجر وضحوة ترد) فعند المالكية لا يحسب اليوم الذي ولد فيه إن ولد بعد طلوع الفجر. وعند الحنابلة والحنفية يحسب وعند الشافعية فيه وجهان، كلاهما رجحه البعض. (ولطخه بالدم كره يوجل) فعند المالكية والشافعية والحنابلة يكره لطح رأس المولود

بدم العقيقة، ما جاء في ذلك عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال: «يعفى عن الغلام ولا يمس رأسه بدم» [رواه ابن ماجه]. (ويتصدق بها ويؤكل وينبغي كسر عظامها) فعند المالكية يندب كسر عظامها كالساق مخالفة لأهل الجاهلية. وعند الشافعية والحنابلة يندب عدم كسر عظامها كالرجل تفاؤلاً بسلامة المولود.

(ويتصدق بوزن شعره من ذهب أو فضة لخبره وأن يُخلَق بخلوق الراس معوضاً من دمه فلا باس) فعند المالكية والشافعية والحنابلة يندب أن يحلق رأس المولود ويتصدق بوزنه، ويعمل على رأسه الطيب بدل الدم ويؤذن في أذنه اليمين ويقام في اليسرى ويسمى باسم حسن، ما جاء في ذلك عن علي قال: عَقَّ عن رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: «يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم» [رواه الترمذي]. وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ أذَّن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة، وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم» وعن ابن عمر عن النبي ﷺ «إن من أحسن أسمائكم عبد الله وعبد الرحمن» [رواها أحمد]. وعن عائشة قالت: عن رسول الله ﷺ عن الحسن شاتين شاتين يوم السابع وأمر أن يماط عن رأسه الأذى، وقال: «اذبحوا على اسمه وقولوا: بسم الله أكبر منك وإليك هذه عقيقة فلان»، قالت: وكانوا في الجاهلية تؤخذ قطعة فتجعل في دم العقيقة ثم توضع على رأسه فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل موضع الدم خلوقاً [رواه أبو يعلى والبيهقي باختصار ورجاله رجال الصحيح]. (وسن ختن في الذكور كالسّمه كذا الخفاض في النساء مكرمه) مندوب.

باب الجهاد

الجهاد لغة: التعب والمشقة، وشرعاً: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله، وقد فرض في السنة الأولى من الهجرة، قال الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى بَحْرٍ مَّجْرٍ نُجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠ - ١٢] وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقٌّ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١] وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانْتَهُمُ بَيْنَ مَرْضُوصٍ﴾ [الصف: ٤].

يَحْمِلُهُ بَغْضُ الْوَرَى عَنِ بَغْضِ	ثُمَّ الْجِهَادُ فَرَضُ أَيُّ فَرَضٍ
الاسْلَامِ إِلَّا أَنْ يُعَاجِلُوا الْمَالَ	وَلَا يُقَاتِلُونَ أَوْ يُدْعُوا إِلَى
وَذَا الْعَطَا الْجِزْيَةُ لَيْسَتْ تُقْبَلُ	فَإِنْ أَبَوْهُ فَالْعَطَاءُ قُوتِلُوا
عَلَيْهِمْ فَالْإِزْتِحَالُ تُلْزِمُ	إِلَّا إِذَا كَانُوا بِحَيْثُ نَحْكُمُ
إِنْ كَانُوا مِثْلِي الَّذِينَ أَسْلَمُوا	وَمِنَ الْكَبَائِرِ الْفِرَارُ مِنْهُمْ
وَجَازَ أَنْ يُقْتَلَ عِلْجٌ أَسْرًا	وَقُوتِلُوا وَلَوْ بِوَالٍ فَجَرًا
أَمِنْ وَلَا يُخْفَرُ لَهُمْ بِعَهْدٍ	وَلَا يُضَارُّ أَحَدٌ مِنْ بَغْدٍ
وَالْأَجْرَ الْأَخْبَارُ وَالرُّهْبَانَ	وَلَمْ يَجْزُ قَتْلُ النَّسَا الصُّبْيَانَ
أَخْسَنًا كَأَمْرَةٍ وَمَنْ كَانَ	إِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا وَجَائِزُ أَمَانٍ
وَقِيلَ إِنْ أَجَارَهُ الْإِمَامُ	صَبِيًّا إِنْ عَقَلَهُ الْغُلَامُ

(ثم الجهاد فرض أي فرض يحمله بعض الوري عن بعض) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الجهاد فرض كفاية على الحر المسلم العاقل البالغ المستطيع، ما جاء فيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا » وعن أبي سعيد قال: قيل: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: « مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله »، قالوا: ثم من؟ قال: « مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره » وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها »، فقالوا: يا رسول الله أفلا نبشر الناس؟ قال: « إن في الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين في سبيل الله بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا

سألتهم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة». أراه قال: «وفوقه عرش الرحمن ومنه تنفجر أنهار الجنة» [رواه البخاري].

(ولا يقاتلون أو يدعوا إلى الإسلام إلا أن يعاجلوا الملا فإن أبوه فالعطاء قوتلوا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الكفار إن بلغتهم الدعوة يندب أن يدعوا إلى الإسلام، فإن أبوا طلب إعطاء الجزية فإن أبوا استعانوا بالله عليهم وقتلواهم، ما جاء في ذلك قال الله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَعُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 64] وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إذا فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنمة والفداء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن جعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تحقروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تحقروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا» [رواه مسلم].

(وذا العطا الجزية ليست تقبل إلا إذا كانوا بحيث نحكم عليهم فالارتحال تلزم ومن الكبائر الفرار منهمو إن كانوا مثلي الذين أسلموا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز الفرار من الكفار في الحرب إن كانوا مثلي المسلمين إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة، قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُلُوهُمُ الْأَذْبَارَ وَمَنْ يُؤَلِّمَهُ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَكَءٌ يَغْضِبُ مَنَ اللَّهُ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: 15، 16] وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» [رواه البخاري ومسلم].

(وقوتلوا ولو بوال فجراً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الكفار يقاتلون مع الإمام المسلم طائعاً كان أو فاجراً، ولا تجوز طاعة الإمام في معصية الله، ما جاء في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لو دخلوها فأراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون، إننا قد فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة» وقال للآخرين قولاً حسناً وقال: «لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف» وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» [رواهما مسلم]. وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أصل الإيمان: الكف عن من قال: لا إله إلا الله ولا نكفره بذنوب ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار» وعن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برأ كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر» [رواهما أبو داود].

(وجاز أن يُقتل عالج أسرا ولا يضار أحد من بعد أمن ولا يخفر لهم بمعهد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على منع نقض العهد قال الله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَشْهُلًا﴾ [الإسراء: ٣٤] وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدره فلان بن فلان» [رواه مسلم]. (ولم يجز قتل النساء الصبيان والأجرا الأحرار والرهبان إن لم يقتلوا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على منع قتلهم إلا إذا قاتلوا، ومثلهم الشيخ الكبير والأعمى (ما جاء في النساء والصبيان) عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان [رواه البخاري ومسلم]. (وجازت أمان أحسنا كامرأة ومن كان صبياً إن عقله الغلام وقيل: إن أجازه الإمام) بأن رأي فيه مصلحة، ما جاء في ذلك عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خطبنا علي فقال: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فقال: فيها الجراحات وأسنان الإبل، والمدينة حرم ما بين عير إلى كذا فمن أحدث فيها أو أوى فيها محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك، وذمة المسلمين واحدة فإن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك. وعن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه فقال: «من هذه؟»، فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحباً بأم هانئ»، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً بثواب واحد، فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي عليّ أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ» قالت أم هانئ: وذلك ضحى [رواهما البخاري].

وَيَأْخُذُ الْإِمَامُ خُمْسَ مَا غَنِمَ	بِتَّعَبٍ مِنْ غَيْرِ أَرْضٍ وَقَسِيمٍ
بَاقٍ عَلَى الْجَيْشِ وَتَذْبَابًا يَنْقَسِمُ	بِبَلَدِ الْحَرْبِ وَأَمَّا مَا غَنِمَ
بِغَيْرِ إِجْزَافٍ فَقِيءٌ لِلْإِمَامِ	نَظَرَهُ كَأَلْخُمْسِ الَّذِي أَمَامَ
وَجَازٍ لِلْمُخْتِاجِ قَبْلَ الْإِنْقِسَامِ	كَالْأَكْلِ وَالْعَلْفِ مِنْ مِثْلِ الطَّعَامِ
وَأَيُّ مَا يُسْهِمُ لِلَّذِي حَضَرَ	قِتَالَهُمْ أَوْ فِي التَّخْلُفِ انْعَدَّزُ
بِشُغْلِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ يَخْدُمُ	أَمْرًا لَهُمْ وَلِلْمَرِيضِ يُسْهِمُ
وَالْفَرَسِ الرَّخِيسِ ثُمَّ لِلْفَرَسِ	سَهْمَانِ وَالْفَارِسِ سَهْمٌ وَلِيُقَسَّ
وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ سَهْمٌ أَوْ رَقِيقٌ	وَلَيْسَ لِلصَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُطِيقَ
وَمَعَ قِتَالِهِ أَجَازُهُ الْأَمِيرُ	كَذَا إِذَا قَاتَلَ يُسْهِمُ الْأَجِيرُ

(وياخذ الإمام خمس ما غنم بتعب من غير أرض) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الإمام يأخذ خمس الغنيمة بصرفه في مصالح المسلمين في الأصناف المذكورة في الآية، قال الله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُمُ وَالرَّسُولِ وَالَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] (وقسّم باقٍ على الجيش) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأحماس الأربعة الباقية من الغنيمة تقسم على الجيش، وإباحة الغنائم من خصائص هذه الأمة تفضل الله بها عليها لضعفها، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: «غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا ينبغي رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يني بها ولما بين ولا آخر قد بنى بنياناً ولما سقفاها، ولا آخر قد اشترى غنماً أو خلفات وهو منتظرٌ ولادها، قال: فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علي شيئاً فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال: فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال: فيكم غلول فيبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال: فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتكم فبايعته، قال: فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة فقال: فيكم الغلول أنتم غللتم قال: فأرجو له مثل رأس بقرة من ذهب، قال: فوضعوه في المال وهو في الصعيد فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا، ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فذبيها لنا» [رواه مسلم].

(وندباً ينقسم ببلد الحرب وأما ما غنم بغير إيجاف ففيه للإمام نظره كالخمس الذي أمام) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن ما أخذ من الكفار بدون حرب أن الإمام يصنع به مثلما يصنع بالخمس قال الله: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧] (وجاز للمحتاج قبل الانقسام كالأكل والعلف من مثل الطعام) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز ما ذكر (وإنما يسهم للذي حضر قتالهم أو في التخلف انعذر بشغل جيش المسلمين يخدم أمراً لهم وللمريض يُسهم والفرس الرخيص ثم للفرس سهمان والفراس سهم وليقس) فعند المالكية والشافعية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم، وعند أحمد قول بأن الهجين والبيزْدُون له سهم واحد، وهو قول مشهور في المذاهب. ما جاء في ذلك عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً [رواه البخاري ومسلم]. وعند الحنفية فعند أبي حنيفة للفرس سهم ولراكبه سهم وللراجل سهم، وقالوا: للفرس سهمان ولراكبه وللراجل سهم. (وليس للمرأة سهم أو رفيق وليس للصبى إلا أن يطبق ومع قتاله أجازه الأمير كذا إذا قاتل يُسهم الأجير) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ما ذكر.

وَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ عَلَىٰ	مَالٍ لِمُسْلِمٍ لَهُ قَدْ حُلِّلَا
وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْهُ مِنْهُمْ فَلَنْ	يَأْخُذَهُ الْمَالِكُ إِلَّا بِالثَّمَنِ
وَمَا حَوَتْ مِنْهُ الْمَقَاسِمُ فَمِنْ	مَالِكِهِ بِهِ وَلَكِنْ بِالثَّمَنِ
وَمَا لَهُ مِنْ قَبْلِ قَسْمِ بَانَا	قَرْبُهُ يَأْخُذُهُ مَجَّانَا
وَأِنَّمَا التَّفْلُ مِنَ الْخُمْسِ عَلَىٰ	مُجْتَهِدِ الْإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ لَا
يَكُونُ قَبْلَ قَسْمِ أَوْ غَنِيمَةٍ	وَالسَّلْبُ تَفْلٌ خَارِجٌ نَدِيمَةٍ
وَفِي الرِّبَاطِ جَاءَنَا فَضْلٌ كَثِيرٌ	بِحَسَبِ الْخَوْفِ الْمَخُوفِ فِي الثُّغُورِ
وَأِنَّمَا يُغْزَا بِإِذْنِ الْأَبْوَيْنِ	إِلَّا لِفَجَاءَةٍ عَذِوٍ فَهُوَ عَيْنِ

(وكل من أسلم منهم) الكفار (على مال لمسلم له قد حُلِّلَا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على حِلِّيَّتِهِ له (وما اشترت منه) المال (منهم) الكفار (فلن يأخذه المالك) من المشتري (إلا بالثمن) الذي اشتراه به (وما حوت منه المقاسم فمن مالكة) أحق (به ولكن بالثمن) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك (وما له من قبل قسماً بانا قرْبُهُ يأخذه مجاناً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من وُجِدَ ماله قبل الغنيمة أخذه بلا ثمن، ما

جاء في ذلك عن ابن عمر قال: ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن النبي ﷺ رسول الله ﷺ وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ [رواه البخاري].

(وإنما النفل من الخمس على مجتهد الإمام فيه وهو لا يكون قبل قسم أو غنيمه والسلب نفل خارج نديمه وفي الرباط جاءنا فضل كثير بحسب الخوف المخوف في الشغور) ما جاء في الرباط عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها. وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يرواحها العبد في سبيل الله والغدوة خير من الدنيا وما عليها» [رواه البخاري]. (وإنما يغزى بإذن الأبوين إلا لفجأة عدو فهو عين) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الرجل لا يغزو بدون رضا أبويه المسلمين إلا إذا هاجم العدو البلد، ما جاء في ذلك عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال: «هل لك أحد باليمن؟» قال: أبواي، قال: «أذنا لك؟» قال: لا. قال: «ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما» [رواه أبو داود].

باب الأيمان والندور

الأيمان جمع يمين وأصلها في اللغة القوة، قال الله: ﴿وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٤، ٤٥] واليد اليمنى قال الشاعر:

إذا ما راية رفعت له لمجد تلقها عرابة باليمين

وقال الله: ﴿فَرَأَى عَلَيْهِمْ صَرَبًا بِالْيَمِينِ﴾ [الصفات: ٩٣] وأطلق على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أو تعاهدوا أخذ كل واحد منهم بيد صاحبه. واصطلاحاً: تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفيّاً أو إثباتاً، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

وَمَنْ أَرَادَ حَلِفًا فَلْيَحْلِفْ
وَأُدْبَ الْحَالِفِ بِالطَّلَاقِ
وَإِنَّمَا التُّنْيَا مَعَ التَّكْفِيرِ
وَذَلِكَ التَّكْفِيرُ بِالتُّنْيَا نَفِ
وَيَتَلَفَّظُ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ
وَكَفَّرُوا يَمِينٍ بِرُتْجَعَلُ
وَحَلِفُ الْجِنْتِ لِأَفْعَلَنْ لَا
مَا هُوَ فِي اعْتِقَادِهِ فَيَظْهَرُ
وَلَا غَمُوسَ الْمُتَعَمِّدِ الْكَذِبِ
وَأَفْضَلُ الْكَفَّارَةِ الَّتِي تَجِلُ
مُدَّ النَّبِيِّ شَاعَهُ السَّلَامُ
وَزَيْدٌ نَذْبًا ثَلُثُ مُدِّ أَحْصِي
بِغَيْرِ طَيْبَةِ مِنْ أَوْسَطِ الطَّعَامِ
وَزَيْدَتِ الْأُنْثَى خِمَارًا أَوْ عَتَقُ
ثُمَّ إِذَا لَمْ يُلْفِ ذَلِكَ يَجِبُ
وَجَازَ قَبْلَ الْجِنْتِ أَنْ يُكْفَرَ

بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمَتَنْ عَنِ حَلِفِ
مَعَ لُزُومِهِ وَبِالْعِتَاقِ
فِي الْحَلِفِ بِاللَّهِ وَكَالْقَدِيرِ
بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ حَلَّ الْحَلِفِ
وَوَضْلُهَا دُونَ اضْطِرَارٍ مَنْ لَاءِ
بِنَخْوٍ إِنْ فَعَلْتُ أَوْ لَا أَفْعَلُ
لَعَوَ الْيَمِينِ وَهُوَ حَلْفُهُ عَلَى
خِلَافِهِ وَالْإِثْمُ عَنْهُ يُنْهَرُ
أَوْ شَكٌّ وَهُوَ آثِمٌ فَلْيَثْبُ
إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ
مِنْ كُلِّ حُرِّ دِينَئِهِ الْإِسْلَامِ
وَقَتَّ الْعَلَا وَنَضْفُهُ فِي الرُّخْصِ
وَإِنْ كَسَاهُمْ فَقَمِيصٌ لِلْغُلَامِ
رَقَبَةٌ مُؤَمِّنَةٌ مَا فِيهَا حَقُّ
صَوْمٍ ثَلَاثَةِ وَأَوْهَانُ دَبِّ
وَبَغْدَهُ أَوْلَى كَمَا قَدْ قُرِّرَا

(ومن أراد حلفاً فليحلف بالله أو ليصمتن عن حلف) فعند المالكية الحلف بغير الله إن كان بمعظم شرعاً كالنبي، فقيل: حرام، وهو المشهور. وقيل: مكروه، وأما غير المعظم فحرام. وعند الحنفية

والشافعية الحلف بغير الله ولو بمعظم شرعاً كالكعبة مكروه، وعند الحنابلة يحرم الحلف بغير الله ولو بمحترم شرعاً، ما جاء فيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» [رواه مالك]، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» وكانت قريش تحلف بأبائها، فقال: «لا تحلفوا بأبائكم» [رواه مسلم]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون» [رواه أبو داود].

(وأدب الحالف بالطلاق مع لزومه وبالعتاق) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الطلاق والعتاق يلزم الحالف بهما إن فعل خلاف المحلوف عليه. وعند المالكية يحرم الحلف بهما على المشهور، وقيل: يكره، وأدب فاعله. وعند الشافعية والحنابلة يكره، وعند الحنفية إن كان الغرض الوثوق جاز بلا كراهة وإن كان على الماضي كرهه (وإنما الثنيا) الاستثناء (مع التكفير) الكفارة (في الحلف بالله وكالتقدير وذلك التكفير بالثنيا نُف بشرط أن يقصد حل الحلف ويتلفظ بإن شاء الله ووصلها دون اضطرار من لاه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن اليمين سواء كانت على بر أو حنث تنعقد بالحلف باسم الله أو صفته كبالله والعزير والقرآن. وعند المالكية والشافعية والحنابلة، إن قال: والمصحف فهي يمين، وعند الحنفية من قال: والمصحف فليس بيمين، إلا إذا قال: أقسم بما في هذا المصحف، واتفق على أن اليمين تنعقد من مسلم عاقل بالغ طائع.

ف عند المالكية والشافعية والحنابلة لا تنعقد يمين المكروه، وعند الحنفية تنعقد، واتفقوا على أن الاستثناء حل لليمين بالله، وعند المالكية لا يفيد الاستثناء في غير اليمين بالله والنذر المبهم. وعند الحنابلة يفيد الاستثناء في كل يمين لها كفارة كاليمين بالله والظهار والنذر المبهم، وعند الشافعية والحنفية يفيد الاستثناء في اليمين بالله وغيرها. واتفقوا على أن شرط إفادة الاستثناء أن يقصد به رفع حكم اليمين واتصال الاستثناء لمستثنى منه اتصالاً عرفياً فلا يضر الفصل بسكته النفس والسعال والنطق به ولو سراً، وعند المالكية لا يشترط أن يسمع نفسه، وعند غيرهم يشترط أن يسمع نفسه، ما جاء فيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث» [رواه أبو داود]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث» [رواه أحمد والترمذي]، وعنه عن النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود نبي الله لأطوفنَّ على سبعين امرأة كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله» فقال له صاحبه أو الملك: قل إن شاء الله، فلم يقل ونسي، فلم تأت واحدة من نسائه إلا واحدة جاءت بشق غلام، فقال رسول الله ﷺ: «ولو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً له في حاجته» [رواه مسلم].

(وكفروا يمين بر تجعل بنحو إن فعلت أو لا أفعل، وحلف الحنث لأفعلن لا لغو اليمين، وهو حلفه على ما هو في اعتقاده، فيظهر خلافه والإثم عنه ينهر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن لغو اليمين لا إثم فيها ولا كفارة، قال الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] وعن معاوية بن حيدة أن رسول الله ﷺ مر بقوم يترامون وهم يحلفون: أخطأت والله، أصبت والله، فلما رأوا رسول الله ﷺ أمسكوا فقال: «ارموا فإنما أيمان الرماة لغو لا حنث فيها ولا كفارة» [رواه الطبراني في الصغير]. وعند المالكية لغو اليمين هو أن يحلف على شيء يجزم به حال الحلف أو يظنه ظناً قوياً ثم يظهر خلافه كأن يقول: والله لا دراهم معي، وهو يجزم بذلك أو يظنه ثم تبين خلاف ذلك، ولا كفارة فيه إن كان المحلوف عليه ماضياً أو حالاً، وفي المستقبل خلاف في لزوم الكفارة وعدمها، كقوله: والله ليحصلن غداً كذا. وعند الشافعية لغو اليمين هو الذي يسبق على لسان الحالف بغير قصد كلام والله،

ولا فرق بين الماضي والمستقبل . وعند الحنفية لغو اليمين هو أن يحلف على شيء يعتقد أو يظنه ثم يظهر خلافه، أو يسبق إلى لسانه بدون قصد في الماضي والحال . أما لو حلف على المستقبل فإنه يمين منعقدة . وعند الحنابلة لغو اليمين هو الذي يسبق على لسان الحلف بدون قصد كيف والله، ولا فرق بين الماضي والمستقبل أو يحلف على شيء يظنه في الحال أو المستقبل أو الماضي فيظهر خلافه، ويفيد في اليمين والنذر والظهار، وأما الطلاق والعتق فإنه ينعقد فيها .

(ولا غموس المتعمد الكذب أو شك وهو آثم فليُتَبَّ) فعند المالكية والحنفية والحنابلة اليمين الغموس لا كفارة فيها وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار أو الإثم الذي هو سبب في النار قال الله: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤] ولأن الكذب حرام فإن كان محلوفاً به لكان أشد في التحريم، وإن أبطل به حقاً واقتطع به مال معصوم كان أشد، ما جاء في ذلك عن أمامة بن الحارث أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة». قال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك» [رواه أحمد ومسلم]. وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر ليقطعن بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تصديق ذلك ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْفَيْصَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «الكبائر إشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس» [رواهما البخاري]، وعند المالكية اليمين الغموس؛ هو أن يحلف بالله متعمداً الكذب أو يحلف على شك أو ظن ضعيف . وعند الحنفية والحنابلة اليمين الغموس؛ هو أن يحلف بالله متعمداً الكذب . وعند الشافعية تجب في يمين الغموس الكفارة .

(وأفضل الكفارة التي تحل إطعام عشرة مساكين لكل مد النبي شاعه السلام من كل حر دينه الإسلام وزيد ندباً ثلث مد أحصي وقت الغلاء ونصفه في الرخص . بغير طيبة في أوسط الطعام وإن كساهم قميص للغلام، وزيدت الأثني خمراً أو عتق رقبة مؤمنة ما فيها حق ثم إذا لم يلف ذلك يجب صوم ثلاثة ولاؤها ندب) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من حلف بالله وحنث عالماً طائعاً وجبت عليه الكفارة، وعند المالكية إن أكره في يمين البر على الحنث لم يلزمه شيء، وإن أكره في يمين الحنث لزمته الكفارة على المشهور، وقيل: لا شيء عليه، وهو الأقيس، وعند الشافعي لا شيء عليه إن حنث مكرهاً، وعند الحنابلة لا شيء عليه إن كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق . وعند الحنفية من حنث مكرهاً لزمته الكفارة . واتفقوا على أن من حلف على غيره ليفعلن أو لا يفعل وفعل المحلوف عليه خلاف المحلوف به أن الحالف يقع عليه الحلف، واتفقوا على أن الكفارة بالأصناف المذكورة في الآية، قال الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَلْتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] واتفقوا على أنها على التخيير في الطعام والكسوة والعتق وعلى أن الصيام لا يجزئ إلا بعد العجز عن الثلاثة، وعلى أن الذي تعطى له يشترط فيه الإسلام والحرية . وعند المالكية يشترط في الطعام أن يكون من الأصناف التي تخرج في زكاة الفطر، وأن يعطي العشرة مساكين ممن لا تجب عليه نفقته من المسلمين، لكل مسكين مد وتندب الزيادة على المد لغير أهل المدينة، ويعطي كل مسكين رطلين ويجزيء الخبز بلا إدام ويندب أن يكون به وإن شبعهم مرتين أجزاء، أو يكسيهم للذكر ثوب وللأنثى درع وضمار، أو يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فإن عجز وقت الإخراج عن هذه الأصناف

الثلاثة بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس صام ثلاثة أيام ويندب متابعتها ولا تجزئ ملفقة كأن يطعم بعضاً ويكسي بعضاً ولا يكرر المد لواحد.

وعند الشافعية يشترط في الكفارة أن يطعم عشرة مساكين من المسلمين ممن لا تجب عليه نفقته لكل مسكين مد من غالب قوت أهل البلد من الأشياء التي تُعطى في الفطرة أو يكسبهم أو يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فإن عجز عن الثلاثة فإن لم يجد شيئاً زائداً على ما يكفيه العمر الغالب ولمن يفوته صام ثلاثة أيام ولا يشترط متابعتها في الأظهر، ولا تجزئ ملفقة ولا يكرر المد لواحد، وعند الحنابلة يشترط في الكفارة أن يعطي عشرة مساكين من المسلمين ممن لا تجب عليه نفقته لكل واحد مد من تمر أو زبيب أو شعير، أو قمح أو أقط وإن وجد العشرة لم تجزه إطعام أقل منهم، وإن لم يجد إلا واحداً أعطاه كل يوم مداً أو كسوتهم بما يستر العورة في الصلاة أو يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فإن لم يجد شيئاً زائداً عن حاجته الأصلية كدار وخادم ودابة وأثاث صام ثلاثة أيام متتابعة إلا لعذر كحيض، وتصح ملفقة من طعام أو كسوة، وعند الحنفية يشترط في الكفارة أن يعطي عشرة مساكين مسلمين أو ذميين وفقراء المسلمين أفضل لكل مسكين نصف صاع من قمح أو صاع من غيره أو قيمة ذلك ولا يصح أن يعطي الفقير في يوم واحد أكثر من مد، ولكن لو أعطاه في كل يوم مد صح أو يكسبهم ثوباً يستر أكثر البدن، أو يعتق رقبة ولو كافرة، فإن عجز بأن لا تكون عنده الكفارة زائدة على الكفاف وهو المنزل والثياب ونحو ذلك صام ثلاثة أيام متتابعة، فلو حصل عذر يبيح الفطر كالحيض بطلت الكفارة وابتدأ الصوم ثانياً، ولو صام يومين وقدر على الكفارة لم يجزه الصوم ويعتبر العجز وقت الأداء، وتصح ملفقة من طعام وكسوة.

(وجاز قبل الحنث أن يكفرا وبعده أولى كما قد قُدر) فعند المالكية والحنابلة يجوز التكفير قبل الحنث مطلقاً، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلف أحدكم على يمين فرأى خيراً منها فيكفرها وليأت الذي هو خير» [رواه مسلم]، وعند الشافعية يصح التكفير قبل الحنث إلا في الصوم، وعند الحنفية لا يصح التكفير قبل الحنث مطلقاً (ما جاء في التكفير بعد الحنث) عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك» [رواه أبو داود]. وعند المالكية والشافعية والحنابلة من دفعها إلى من يظنه مسكيناً فظهر خلاف ذلك لم يجزه، وعند الحنفية يجزئه.

وَنَادِرٌ لَطَاعَةٌ حَقُّ الْوَفَا	بِهَا وَلِلْعَضِيَانِ بِالثَّرَكِ اِكْتَفَى
كَنَادِرٍ صَدَقَةٌ أَوْ يُغْتَقَا	مَلِكًا لِغَيْرِهِ وَمَا إِنْ عَلَّقَا
وَحَيْثُ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ فَعَلْنِي	نَذْرٌ كَذَا قُرْبَةٌ أَوْ هَبَةٌ شَيْ
عَيْنُهُ لَزِمَهُ كَمَا يَكُونُ	عَلَيْهِ لَوْ نَذَرَهُ بِلَا يَمِينِ
وَمُبْنِهِمْ لِنَذْرِهِ أَوْ لَمْ يُسَمِّ	مَخْرَجَهُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فَسَمِّ
وَنَادِرُ الْمَنْهِيِّ وَالْمُبَاحِ لَا	يُكْفَرْنَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ عَلَا
وَخَالَفَ بِرَبِّهِ لِيَفْعَلْنَ	مَغْصِيَةً يَكْفُفُ وَلِيُكْفَرْنَ
وَإِنْ يَكُنْ فَعَلَهَا مُفْتَحِمًا	سَلِمَ مِنْ كَفَّارَةٍ وَأَثِمًا
فِي جَمْعِهِ لِلْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ فِي	أَقْسَامِهِ كَفَّارَةٌ لِلثَّاقِفِ
وَلَا تَتَعَدَّدُ عَلَى مُؤَكَّدٍ	يَوْمِيئِهِ مُكْرَرًا فِي مُفْرَدٍ

وَهُوَ نَضْرَانِيٌّ أَوْ عَبْدٌ وَثْنٌ أَوْ مُشْرِكٌ إِنْ كَانَ فَلْيَسْتَغْفِرَنَّ
كَذَا إِذَا حَرَّمَ مَا أَحْلَا لَهُ سِوَى الزَّوْجِيَّةِ فَلْتُخَلَا

(وناذر) النذر لغة: الوعد بخير أو شر، واصطلاحاً: التزام مسلم طاعة، وهو على قسمين: نذر بر، وهو ما يقصد الناذر به فعل قرْبَة كصلاة، ونذر؛ لجاج وهو ما يقصد الناذر به فعل طاعة تعليقاً، كأن يقول: إن شفى الله مريضى فله على كذا، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال الله: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾ [الحج: 29] وعن ميمونة بنت كرام قالت: خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ فدنا إليه أبي فأخذ بقدمه ووقف فاستمع منه فقال: يا رسول الله إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم قال: لا أعلم إلا أنها خمسون فقال: رسول الله ﷺ: «هل بها من الأوثان شيء» قال: لا، قال: «فأوف بما نذرت به لله» [رواه أبو داود].

(لطاعة حق الوفا بها) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من نذر فعل طاعة وجبت عليه (وللعصيان بالترك اكتفى) فعند المالكية والشافعية من نذر أن يعصي الله فلا يحل له الوفاء ولا شيء عليه، ما جاء في ذلك عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» [رواه البخاري] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله» [رواه أحمد]. وعند الحنابلة لا يحل له الوفاء وعليه كفارة يمين، وعن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه. وعند الحنفية لا يحل له الوفاء وعليه كفارة يمين. (ما جاء في ذلك) عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» [رواه أبو داود].

(كناذر صدقة أو يعتقا ملكاً لغير وما إن علقا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا يلزمه إن لم يعلق، ما جاء في ذلك عن عمران بن حصين قال: أسرت امرأة من الأنصار وكانت في الوثاق وأصبحت العصابة فانفلتت المرأة ذات ليلة من الوثاق فأنت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركة حتى انتهت إلى العصابة فلم ترغ فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال: ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتتحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا: العصابة ناقة رسول الله ﷺ فقالت: إنا نذرت إن نجاها الله لتتحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال: «سبحان الله بش ما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتتحرنها، لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد» [رواه مسلم].

(وحيث قال إن فعلت فعلي نذر كذا قربة أو هبة شيء عَيْتَه لزمه) فعند المالكية يلزم الوفاء بالنذر في كل طاعة مستحبة سواء كانت صلاة أو صياماً أو صدقة أو اعتكافاً أو عيادة مريض أو غير ذلك من القربات، ولا نذر في كل طاعة مستحبة سواء كانت صلاة أو صياماً أو صدقة أو اعتكافاً أو عيادة مريض أو غير ذلك من القربات، ولا نذر واجب ومحرم ومكروه ومباح. وعند الشافعية يلزم الوفاء بالنذر في كل طاعة لم تتعين بأصل الشرع سواء كانت نفلاً أو فرض كفاية، فخرج ما ليس بقربة كالحرام والمكروه والمباح، والمكروه على قسمين: مكروه لذاته كالالتفات في الصلاة ومكروه لعارض، فالمكروه لعارض يصح نذره وينعقد وفي نذر اللجاج مخير بين أن يفعل المنذور أو كفارة يمين. وعند الحنابلة يلزم الوفاء بالنذر في كل طاعة مندوبة كالصلاة والصدقة والصيام والاعتكاف وعبادة المريض وغير ذلك، ويصح بالمكروه، ويستحب أن لا يفي ويكفر كفارة يمينه، وفي المباح وهو مخير بين فعل المباح وكفارة يمين، وفي صحة نذر الفرض روايتان، وعلى صحته لو تركه لزمته كفارة يمين. وعند الحنفية يلزم الوفاء بالنذر إن كان من جنس المنذور فرض أو واجب كالصلاة والزكاة والصوم إلا الاعتكاف فليس من جنسه واجب، ويجب الوفاء بنذره وإذا لم يكن من جنس المنذور فرض أو واجب فلا يجب الوفاء به كعبادة مريض ومشى إلى

مسجد ولو أحد الحرمين . ولا يلزم بما هو وسيلة كالوضوء وتشبيح جنازة وبناء مسجد وغير ذلك فهذه الأمور وإن كانت قربة إلا أنها غير مقصودة لذاتها، ولا نذر في معصية لذاتها، وأما إن كان لعارض كالصلاة بغير وضوء لزم الوفاء وترك القيد، ولا في فرض ومكروه ومباح، وفي نذر اللجاج مخير بين فعل المنذور أو كفارة اليمين . هذا هو الصحيح وبعضهم يقول: يجب فعل المنذور .

(كما يكون عليه لو نذره بلا يمين ومبهم لنذره أو لم يُسم مخرجه عليه كفارة قسم) فعند المالكية والحنفية والحنابلة والنذر المبهم كأن يقول: لله عليّ نذر فيه كفارة يمين، ما جاء فيه عن عقبه بن عامر قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسمه كفارة اليمين» [رواه الترمذي]. وعند الشافعية لا شيء فيه (وناذر المنهي والمباح لا يكفرن واستغفر الله على) فعند المالكية والحنفية من نذر مباحاً فلا شيء عليه، وعند الحنابلة مخير بين فعل المباح وكفارة يمين، وعند الشافعية إن لم يُعلِّقه لم يلزمه شيء على الراجح وإن علق لزمته كفارة يمين إن لم يف (وحالف بربه ليفعلن معصية يكف وليكفرن) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز له فعل المعصية وعلى لزوم الكفارة له .

(وإن يكن فعلها مقتحماً سلم من كفارة وأثمًا في جمعه للمهد والميثاق في أقسامه كفارة للشاقف ولا تتعدد على مؤكّد يمينه مكرراً في مفرد) فعند المالكية لا تتعدد بتكرار اليمين إن قصد التأكيد، وتكرر إن قصد تكرر الحنث كقوله: كلما كلمته، أو كان العرف كعدم ترك الوتر، وإن قال: عليّ أيمان أو كفارات لزمه أقل الجمع ثلاثة، وعند الشافعية والحنابلة لا تكرر بتكرر اليمين . وعند الحنفية تتعدد الأيمان . وعند محمد لا تتعدد (وهو نصراني أو عبد وثن أو مشرك إن كان فليستغفرن) فعند المالكية والشافعية من قال: إنه يهودي ونحو ذلك إن فعل كذا وفعله فلا كفارة عليه وليستغفر الله . وعند الحنفية عليه كفارة يمين، وعند الحنابلة وجوب الكفارة وعدمها، ما جاء في الحلف باللات عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل: لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أفأمرك فيتصدق» [رواه مسلم].

(كذا إذا حرم ما أحلّ له سوى الزوجة فلتُخلَا) فعند المالكية من قال: إن فعلت كذا فالحلال عليّ حرام لم يحرم عليه إلا الزوجة ولا كفارة عليه وكذلك ولو قال: الحلال عليّ حرام بدون حلف لم يحرم عليه لأن المحل والمحرّم هو الله قال الله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ لَكُمْ أَمْراً عَلَى اللَّهِ تَقَاتُورٌ﴾ [يونس: ٥٩] وعند الشافعية لا شيء عليه لأنه قصد ينافي المشروع، وعند الحنابلة من قال: ما أحلّ الله أو هذا الشيء عليّ حرام إن فعلت، أو قال: هذا الطعام عليّ حرام مخير إن شاء ترك ما حرم وإن شاء كفّر كفارة يمين، وعند الحنفية من حرم مباحاً لم يحرم وعليه كفارة يمين، ولو قال: كل حلال عليّ حرام حمل على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك، ولا يتناول الزوجة إلا بالنية لإسقاط اعتبار العموم، وقال البعض: يقع الطلاق عليها بدون النية لغلبة الاستعمال وعليه الفتوى .

وَإِنْ جَعَلْتَ الْمَالَ كَلًّا هَدِيًّا أَوْ
وَحَالَفَ بِنَخْرٍ نَجِيلِهِ فَإِنَّ
هَدِيًّا بِمَكَّةَ وَبِالشَّاءِ سَقَطَ
وَحَالَفَ جَنُوبَ الْمَشِيِّ إِلَى
فِي حَجٍّ أَوْ فِي عُمْرَةٍ فَإِنْ ظَهَرَ
يَمْشِي أَمَاكِنَ الرُّكُوبِ وَقَعَدَ
صَدَقَةٌ بِثُلُثِهِ عَنْكَ اجْتَزَوْا
يَسْذُكِرُ مَقَامَ إِنْزَاهَامَ فَلْيَبِينْ
وَأَيِّنَ لَمْ يَسْذُكِرْهُ يَسْتَغْفِرُ فَقَطْ
مَكَّةَ مِنْ بَلَدِ حِلْفِ رَاجِلًا
عَجَزَ لَهُ يَزَكِبُ فَيَرْجِعُ إِنْ قَدَرَ
إِنْ ظَنَّ عَجَزَهُ وَأَهْدَى وَلَقَدْ

نَفَى إِغْطَا رُجُوعَهُ وَإِنْ قَدَرَ
صَرُورَةً جَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ
وَقَدْ تَمَتَّعَ وَفِيهِ التَّقْصِيرُ
وَنَازِلُ الْمَشْيِ إِلَى طَيْبَةَ أَوْ
إِذَا نَوَى الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدَيْهِمَا
غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَعِنَهُ
وَمَنْ بِمَوْضِعِ رِبَاطٍ نَذَرَ

وَرُجْزِيءَ الْهَدْيِ وَإِنْ كَانَ الْبَشْرُ
وَلْيَنُوحِ حَجًّا إِنْ أَتَمَّ أَمْرَهُ
لِيَضْحَبَ الشَّعْثَ حَجًّا اخْتِيزَ
لِبَيْتِ مَقْدِسِ رُكُوبَهُ اجْتَنَوْا
إِلَّا فَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ كَمَا
وَلْيُصَلِّ نَذْرَهُ بِمَوْضِعِهِ
مِنَ الثُّغُورِ فَعَلَيْهِ قُرْآنًا

(وإن جعلت المال كلاً هدياً أو صدقة بثلثه عنك اجتزوا) فعند المالكية من جعل ماله صدقة أو هدياً بنذر أو حلف أجزاء الثلث، وأما لو سمي شيئاً بعينه فإنه يلزمه، وعند الحنابلة من جعل ماله صدقة أو هدياً بنذر أو غير أجزاء الثلث. ما جاء في الثلث عن ابن شهاب أن أبا لبابة بن المنذر حين تاب الله عليه قال: يا رسول الله أهدج دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأتخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ: «يجزيك من ذلك الثلث» [رواه مالك]. وعند الشافعية يلزمه أن يتصدق به كله، وعند الحنفية فعلى قول أبي حنيفة ومحمد يعطي كفارة يمين ولو أدى ما التزمه خرج من العهدة بالوفاء، ولو كان شرطاً كقوله: إن شفى الله مريضى لا يخرج به إلا الوفاء.

(وَحَالَفَ بِنَحْرِ نَجْلِهِ فَإِنْ يَذْكُرُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَلْيَبْنِ هَدْيًا بِمَكَّةَ وَبِالشَّاءِ سَقَطَ وَأَيْنَ لَمْ يَذْكُرْهُ يَسْتَفْزِزُ فَقَطْ).

فعند المالكية من قال لله على أن أنحر ولدي فإن نوى مقام إبراهيم لزمه هدي ينحر بمكة، وأقله شاة إن لم ينوه ولم يذكر مقام إبراهيم فلا شيء عليه، وعند الحنابلة فعند أبي حنيفة ومحمد يذبح كبشاً للمساكين، وعند أبي يوسف لا شيء عليه، وعند الشافعية لا شيء عليه، وعند الحنابلة فيه روايتان إحداهما يذبح كبشاً والأخرى يكفر كفارة يمين.

(وحالف حنث بالمشي إلى مكة من بلد حلف راجلاً في حج أو في عمرة فإن ظهر عجز له يركب فيرجع إن قدر يمشي أماكن الركوب وقعد إن ظن عجزه وأهدى ولقد نفي أعطا رجوعه وإن قدر ويجزئ الهدى) فعند المالكية والشافعية من نذر المشي إلى مكة لحج أو عمرة ماشياً لزمه فإن عجز عن المشي لزمه هدي، وعند الحنابلة يلزمه المشي فإن عجز لزمه دم وفي رواية كفارة يمين، وعند الحنفية من نذر أن يمشي إلى مكة لحج أو عمرة ماشياً فليمش إن شاء، ويجوز له الركوب وإن قدر على المشي، وعليه هدي أقله شاة (وإن كان البشراً) النادر (صَرُورَةً) عليه حَجَّةُ الْفَرَضِ (جعلته في عمرة ولينوح حجاً إن أتم أمره وقد تمتع وفيه التقصير ليضحَبَ الشَّعْثَ حَجًّا اخْتِيزَ إِلَى طَيْبَةَ أَوْ لِبَيْتِ مَقْدِسِ رُكُوبَهُ اجْتَنَوْا إِذَا نَوَى الصَّلَاةَ) فِي (مَسْجِدَيْهِمَا) فعند المالكية والشافعية والحنابلة من نذر أن يمشي إلى أحد المساجد الثلاثة للصلاة فيه لزمه، وعند الحنفية لا يلزمه، ما جاء في المساجد الثلاثة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» [رواه البخاري ومسلم]، (إلا) وإن لم ينو الصلاة (فلا يلزمه شيء كما) لا يلزمه المشي لو نوى بالصلاة (غير المساجد الثلاثة فمه) احفظ (وليصل) ما (نذره بموضعه) لأنه لا تفاوت في المساجد ما عدا المساجد الثلاثة ومسجد قباء (ومن بموضع رباط نذراً) إقامة بموضع (من الثغور فعليه قُرْآنًا) لزمه الوفاء بنذره.

باب النكاح

بَابُ النُّكَاحِ وَالتَّوَابِعِ وَلَا
 وَشَاهِدَي عَدْلٍ وَمَهْرٍ وَنُدْبٍ
 وَرُبْعُ دِينَارٍ أَقْلُ الْمَهْرِ
 وَلَوْ تَكُونُ عَانِسًا وَيُسْتَحَبُّ
 تَزْوِجُهَا إِلَّا بِإِذْنِ وَبُلُوغِ
 لِأَبٍ أَوْ سِوَاهُ جَنْبَرُ الثُّيْبِ
 وَإِنَّمَا تُنْكَحُ بِاسْتِثْنَاءَيْنِ
 وَفِي الدُّنْيَا تُؤَلَّى الْأَجْنَبِي
 ثُمَّ أَخٌ وَهَكَذَا فَأَقْرَبُ
 وَإِنْ يُزَوِّجُهَا الْبَعِيدُ يَمْضِي
 كَذَا الصَّغِيرَةَ إِذَا مَا أَمْرًا
 وَلَا وَلِيٍّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ
 نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيِّ أَرْسَلَا
 الْإِشْهَادُ فِي الْعَقْدِ وَلِلْبِنَاتِ يَجِبُ
 وَلَا بِإِجْبَارٍ بِنْتٍ بِكُرِّ
 شِوَارِهَا وَالْبِكْرُ مَا لِعَیْرِ الْأَبِ
 وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَلَا يَسُوغُ
 وَالشَّرْطُ إِذْنُهَا بِقَوْلِ مُغْرِبٍ
 وَلِيٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ أَوْ سُلْطَانٍ
 خُلْفٌ وَالْإِنْسَانُ قَابِلُهُ قَبْلَ الْأَبِ
 عَصَبَةٌ كَالْإِرْثِ أَوْلَى فَاذْأَبُ
 وَلِلْوَصِيِّ جَنْبَرُ طِفْلِ مَرْضِي
 الْأَبِ بِجَبْرِهَا الْوَصِيِّ جَبْرًا
 بَلِ الْوَلِيِّ عَاصِبٌ أَوْ حَامٍ

(باب النكاح) النكاح لغة: الجمع والضم، وشرعاً: عقد تزويج يحل به استمتاع الرجل بالمرأة، ومقاصده النسل ونيل الشهوة، وهذا الاستمتاع حاصل في الدنيا وفي الآخرة في الجنة بالحوار ونساء الدنيا، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور: ٣٢] وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين، الحياء والتعطر والسواك والنكاح» [رواه الترمذي]. وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه واجب على من يخاف على نفسه الوقوع في المحذور، وعند المالكية والشافعية والحنابلة يندب لمحتاج ذي أهبة، وعند الحنفية يسن مؤكداً حالة الاعتدال. (والتوابع) كالطلاق والظهار واللعان والإيلاء والنفقة والعدة.

(ولا نكاح إلا بولي أرسلنا) فعند المالكية الولي شرط في صحة النكاح ويشترط فيه الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورة وتصح ولاية المرأة لمن أعتقته أو وصية عليه. وعند الشافعية الولي شرط في صحة النكاح، ويشترط فيه الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورة وعدم اختلال النظر فإن كان فاسقاً فلا ولاية له في المذهب فتنتقل للأبعد وقيل: له. وعند الحنابلة الولي شرط في صحة النكاح ويشترط فيه الإسلام والعقل والبلوغ والحرية (ما جاء فيه) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُمْ بِغَيْرِ

إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له [رواه الترمذي وأبو داود] وعند الحنفية؛ فعلى قول أبي حنيفة وزفر وظاهر الرواية عن أبي يوسف الولي ليس بشرط في صحة النكاح فيجوز وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها لنفسها بلا ولي، ولا الاعتراض في غير الكفء دفعاً لضرر العار، ولها أن توكل غيرها في زواجها، وإن زوّجها غيرها وأجازت جاز، ويجوز أن تزوّج غيرها بالولاية أو الوكالة، وعند محمد لا يجوز إلا بإجازة الولي ولو لكفء، فإن وقع بدونه ينعقد موقوفاً، فإن مات أحدهما قبل إجازة الولي لم يرثه الآخر، ويشترط في الولي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية.

(وشاهدي عدل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الشهود شرط في صحة النكاح. وعند المالكية يشترط في الشاهدين أن يكونا رجلين مسلمين حرين عاقلين بالغين عدلين غير متول أحدهما العقد أو الولاية، وعند الشافعية يشترط في الشاهدين أن يكونا ذكراً مسلمين حرين عاقلين بالغين عدلين غير أعميين أو أضميين غير متول أحدهما للعقد أو متعين للولاية. وعند الحنابلة يشترط في الشاهدين أن يكونا ذكراً مسلمين عاقلين بالغين عدلين متكلمين سميعين ولو رقيقين، ويشترط أن يكونا من غير أصل الزوجين وفرعهما. وعند الحنفية يشترط في الشاهدين الإسلام إن كانت الزوجة مسلمة والعقل والبلوغ والحرية ولا تشترط العدالة ولا الذكورة فتصح شهادة رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة النساء وحدهن، ولا يشترط النطق والسمع والبصر ولا كونه من غير الأصل أو الفرع، فتصح شهادة الأخرس والأبكم إن فهم والإبن والأب.

(ومهر) قال الله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ مِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤] وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن النكاح لا يصح بدون مهر، وعند المالكية يجوز تأجيل بعض الصداق ويكره تأجيله كله، ويشترط أن يكون الأجل معلوماً، لئلا يتذرع الناس إلى النكاح بدون صداق، فإن أجل إلى الفراق أو الموت فمجهول يفسد به النكاح، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل. وعند الحنفية يجوز تأجيل الصداق كله بشرط أن يكون الأجل معلوماً ومن المعلوم أن يكون إلى الطلاق أو الموت فإن وقع إلى مجهول كأن يقول: إلى الميسرة صح العقد وبطل الأجل وحل الصداق، وعند الشافعية يجوز تأجيل الصداق كله، ويشترط أن يكون الأجل معلوماً، فإن أجل إلى الفراق أو الموت فمجهول، وإن وقع إلى مجهول صح العقد وفسدت تسمية المهر ووجب مهر المثل. وعند الحنابلة يجوز تأجيل الصداق كله ويشترط أن يكون الأجل معلوماً فإن وقع إلى مجهول كقدوم زيد لم يصح، وقيل: يبطل الأجل ويحل الصداق، وقيل: تبطل التسمية ويكون لها مهر المثل. وعن أحمد إذا تزوج على العاجل والآجل لا يحل الأجل إلا بالفراق أو الموت.

(ونُدبَ الإِشهاد في العقد) عند العقد (وللبنا يجب) فعند المالكية يندب أن يحضر الشاهدان العقد، فإن لم يحضرا وجبا عند الدخول، وفسخ إن دخلا بلاه ولا حد إن فشا، وعند غيرهم يشترط أن يحضر الشاهدان العقد، فإن لم يحضرا الإيجاب والقبول يبطل العقد (وربع دينار أقل المهر) فعند المالكية أقل الصداق ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو مقوم بهما، قال مالك: لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار وذلك أدنى ما تقطع فيه اليد في السرقة، وعند الحنفية أقل المهر عشرة دراهم أو قيمتها، وعند الشافعية والحنابلة لا حد لأقل المهر ولكن يشترط أن يكون بشيء له قيمة منتفع به شرعاً، فكل ما صح ثمناً في البيع صح صداقاً.

ما جاء في ذلك عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من أعطى صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرّاً فقد

استحل» [رواه أبو داود] واتفقوا على أنه لا حد لأكثره، ولكن تعليقه مندوب كما يندب أن يكون الزواج ببكر حرة ولود ذات دين وجمال وحَسَب (ما جاء في ذلك) عن أبي العجفاء قال: قال عمر: لا تغلوا صداق النساء فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليُغلي بصدقة امرأته حتى تكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول: كلفت لكم القربة [رواه النسائي]. وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة»، وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «ما استفاد المرء من بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها أسرتَه، وإن أقسم عليها أبرتَه، وإن غاب عنها نصحتَه في نفسها وماله» وعن عبد الرحمن بن سالم الأنصاري عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير» وعن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر» وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «انكحوا فإني مكاثر» [رواه ابن ماجه].

(ولأب إخبار بنت بكر ولو تكون عانساً) فعند المالكية والحنابلة يجبر الأب دون غيره ابنته البكر، ولو عانساً على الأصح زالت بكارتها بزنا أو عارض، والثيب إن صغرت لغير ذي عيب يُرَدُّ به، وعند الشافعية يجبر الأب والجد من جهته، وإن على ابنته البكر؛ وهي التي لم تزَلْ بكارتها بوطء ولو حراماً على كفاء لا عيب فيه، وعند الحنفية يجبر الولي أباً أو جداً أو غيرهما الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً على الزواج، فإن كان المزوج لها أباً أو جداً فلا خيار لهما بعد البلوغ، وإن زوجها غيرهما فلهما الخيار بعد البلوغ ولا جبر على البكر البالغة لأب أو غيره، ما جاء في ذلك عن ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهاً زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ [رواه ابن ماجه].

(ويستحب شوارها والبكر ما لغير الأب تزويجها إلا وبإذن وبلوغ وإذنها صماتها) فعند المالكية البكر إن كان وليها غير أبيها لا تزوج إلا بعد البلوغ وتستأذن، وإذنها صماتها إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشراً، وشور القاضي فتزوج قبل البلوغ. وعند الشافعية غير الأب والجد لا يُزَوِّج الصغيرة بحال بكراً كانت أو ثيباً، وتستأذن البكر البالغة وإذنها صماتها. وعند الحنابلة ليس لغير الأب تزويج الصغيرة فإن بلغت تسع سنين جاز للولي مجبراً أو غيره زواجها، فإن كانت دون ذلك فللحاكم أن يزوجه عند الحاجة، وتستأذن البكر البالغة وإذنها صماتها، وعند الحنفية للولي أباً أو جداً أو غيرهما تزويج الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً وتستأذن البكر البالغة وإذنها صماتها. (ولا يسوغ لأب أو سواه جبر الثيب) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الثيب البالغة العاقلة لا يجبرها أب ولا غيره (والشرط إذنها بقول معرب) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الثيب لا يعتبر رضاها إلا بالقول، فإن زُوِّجَتْ بدون رضاها فسخ.

(ما جاء في ذلك) عن خنساء بنت خِذَام الأنصاري، أن أباهاً زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ، فردَّ نِكَاحَهُ [رواه البخاري]. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيُّم أحق بنفسها من وليها والبكر تُسْتَأْذَنُ وإذنها بِصُمَاتِهَا» [رواه مالك ومسلم]. وعند المالكية والحنفية للولي أن يتولى طرفي العقد بنفسه، وعند الحنابلة لا يجوز له أن يتولى طرفي العقد بنفسه، ولكن يوكل رجلاً يزوجه، وعند الشافعية لا يجوز أن يتولى طرفي العقد بنفسه، ولا أن يولي من هو أبعد منه من الأولياء لأنه لا ولاية لهم مع وجوده، ولكن يزوجه الحاكم (وإنما تنكح) المرأة (باستئذان ولي أو ذي رأي أو سلطان، وفي الدنيَّة تولي الأجنبي خلف والإبن فابنه قبل الأب ثم أخ وهكذا فأقرب عصبه كالإرث أولى فاداب وإن يزوجه البعيد يمضي) فعند المالكية يقدم في الأولياء ابن فابنه فأب فأخ فابنه، فجد فعم فابنه، وقدم

الشقيق فمعتق فحاكم لا يأخذ دراهم على تولية العقد، وإن عُدِمَ فعدم فولاية عامة مسلم، وصح بها في دنيئة مع خاص لم يجبر على المشهور كشريفة دخل وطال وصح زواج أبعد لها مع وجود ولي أقرب إن لم يكن مجبراً مع الحرمة أو الكراهة، ويجوز إن غاب مسافة ثلاثة أيام. وعند الشافعية يقدم في أولياء أب فجد وإن علا فأخ فابنه وقدم الشقيق فمعتق فعصبته فالسلطان، وأما الإبن فلا ولاية له وترتيب الأولياء شرط وتنتقل الولاية للأبعد لصغر الأقرب أو جنونه أو فسقه أو لكون دينه مخالفاً لدينها.

وعند الحنابلة يقدم في الأولياء أب فجد وإن علا فابن فابنه وإن سفل فأخ فابنه فعم فابنه وقدم الشقيق فمعتق فعصبته فالسلطان وإذا زوجها من غيره أولى مع حضوره ولم يعضلها فالنكاح فاسد وتنتقل الولاية للأبعد لكون الأقرب غير أهل الولاية لصغر ونحوهن أو لغيبته مسافة القصر أو لمسافة مجهولة أو لا يعرف مكانه. وعند الحنفية يقدم في الأولياء ابن فابنة وإن سفل فأب فجد وإن علا فأخ فابنه فعم فابنه، وقدم الشقيق فمولى العتاقة فعصبته. وعند أبي حنيفة عند عدم العصبية يكون الأحق بتزويج الصغيرة كل قريب يرث من ذوي الأرحام فتقدم أم فبنت فابنة ابن فبنت بنت فأخت شقيقة فأخ وأخت لأم ثم أولادهم ثم العمات ثم الأخوات ثم البنات الأعمام ثم بنات العمات وأبو الأم أولى من الأخت، وقال أبو يوسف ومحمد وهو راوية عن أبي حنيفة: ليس لذوي الأرحام ولاية، ثم مولى الموالاة ثم القاضي، والترتيب بين الأولياء ضرورة، فإن تولى الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب وقع صحيحاً موقوفاً على إجازة الأقرب، فإن أجازته نفذ وإلا فلا، وللأبعد أن يزوج إن كان الأقرب غائباً مسافة القصر. (وللوصي جبر طفل مرضي كذا الصغيرة إذا ما أمرا الأب بجبرها الوصي جبراً) فعند المالكية للوصي جبرهما إن أمره أب به أو عَيَّنَ له من يزوجهما به، وعند الحنابلة له جبرهما وإن لم يُعَيَّن، وعند الشافعية ليس له جبرهما، وعند الحنفية ليس للوصي أن يزوجها بل العاصب ثم ذو الأرحام ثم ذو السلطان ثم القاضي (ولا ولي من ذوي الأرحام بل الولي عاصب أو حام) كافل.

وَحَرُمَتْ خِطْبَةُ مَنْ رَكَئَةٍ	لِغَيْرِ فَاسِقٍ كَسَوْمِ السَّلْعَةِ
وَالْبُضْعُ بِالْبُضْعِ الشَّعَارُ وَالنُّكَاحُ	بِلا صَدَاقٍ لَمْ يُبَخْ وَلَا يُبَاخِ
نِكَاحٌ مُتَعَةً مُؤَجَّلًا شَهْرٌ	وَالْعَقْدُ فِي الْعِدَّةِ أَوْ جَرَى الْغَرَزِ
فِي الْعَقْدِ أَوْ فِي الْمَهْرِ أَوْ كَانَ بِمَا	حَرُمَ بَيْعُهُ كَخَمْرِ حَرُمًا
وَكُلُّ مَا فَسَدَ لِلْمَهْرِ انْفَسَخَ	فَإِنْ بَنَى فَمَهْرٌ مِثْلُهَا رَسَخَ
وَمَا لِعَقْدٍ دُونَ قَيْدٍ يُزْمَى	وَفِيهِ مِنْ بَعْدِ الْبَيْتِ الْمُسَمَى
وَيُوقِعُ الْحُرْمَةَ لَكِنْ لَا يُجِلُّ	مَبْتُوتَةً وَلَيْسَ مُخَصِنًا قَبْلَ

(وحرمت خطبة من ركنة لغير فاسق كسؤم السلعة) فعند المالكية تحرم خطبة مراكنة إن كانت غير مجبرة، أو من وليها إن كانت مجبرة إن كان المراكن غير فاسق، فإن لم تحصل مراكنة جاز، فإن تزوجت الغير المراكن مع عدم تنازل المراكن، فليل: يجب فسخه قبل الدخول، وقيل: يندب، وأما بعد الدخول فلا، وعند الشافعية والحنفية تحرم خطبة على خطبة من صرَّح بإجابته، فإن تزوج بها الثاني فالنكاح صحيح، وعند الحنابلة تحرم خطبة على خطبة من ركنت أو أذنت لوليها في إجابته، فإن تزوج بها الثاني فالنكاح صحيح ولا يكره للولي الرجوع عن الإجابة إن رأى المصلحة في ذلك وهي كذلك لأن لها الاحتياط لنفسها فإن رجعا لغير غرض كره، لما فيه من إخلاف الوعد، ما جاء في الخطبة على الخطبة عن أبي عن النبي ﷺ قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخواناً ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه

حتى ينكح أو يترك» [رواه البخاري] (ما جاء في التي لم تترك)؛ لم تترك عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو طلقها البتة وأن رسول الله ﷺ قال لها: «إذا حللت فأذنيني» فلما حلت ذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال لها رسول الله ﷺ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكحي أسامة بن زيد فكرهته» ثم قال: «انكحي أسامة فنكحت فجعل الله فيه واغتبته» [رواه مسلم والبخاري].

(والبضع بالبضع الشغار) الشغار في اللغة؛ رفع الكلب رجله عند البول، ثم استعمل فيما يشبهه من رفع رجل المرأة عند الاستمتاع بها، ثم استعمله الفقهاء في رفع المهر، وإنما سمي شغار القبحة، وعند المالكية نكاح الشغار باطل، أما صريح الشغار وهو البضع بالبضع بلا مهر لأحدهما فيفسخ قبل الدخول وبعده، وللمدخول بها صداق المثل، ووجه الشغار: وهو أن يسمى لكل منهما ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل، وإن وقع بدون شرط جاز، ومُرْكَبُهُ؛ وهو أن يسمى لإحدهما دون الأخرى، فغير المسمى لها يفسخ قبل الدخول وبعده، ولها بعد الدخول صداق المثل، والمُسَمَّى لها يُفَسِّخُ الدخول ويثبت بعده الأكثر من المسمى وصداق المثل، ما جاء في الشغار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار؛ والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوج الآخر بنته ليس بينهما صداق [رواه البخاري]. وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام» [رواه مسلم]، وعند الشافعية نكاح الشغار باطل إن ذكر البضع وللمدخول مهر المثل، فإن لم يذكر البضع فالنكاح صحيح. وعند الحنابلة نكاح الشغار باطل وهو أن يزوج كل واحد منهما وليته للآخر بلا مهر، فإن سمي لكل منهما صح، وإن سمي لإحدهما دون الأخرى صح في المسمى لها، وعند الحنفية نكاح الشغار العقد فيه صحيح والشرط باطل وفيه مهر المثل لكل منهما.

(والنكاح بلا صداق لم يبيع ولا يباح نكاح متعة مؤجلاً شجر) فعند المالكية نكاح المتعة؛ وهو نكاح إلى أجل، عُيِّنَ الأجل أم لا باطل، يفسخ قبل الدخول وبعده لأن فساده لعقده وما فسد لعقده يفسخ قبل الدخول وبعده، وقيل: لصداقه لأن ذكر الأجل أثرٌ خلا في الصداق، ومنه ما إذا قال له: زوجني ابنتك مدة إقامتي في البلد فإن سافرت فارقتها ولها المسمى إن دخل بها، فإن لم يذكر الأجل عند العقد وإنما قصده في نفسه صح، ولو فهمت المرأة أو وليها ذلك. ما جاء في نكاح المتعة عن الربيع بن سبرة أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إنني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» [رواه مسلم]. وعند الشافعية نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل باطل، فإن تزوجها على أن يطلقها في وقت معين فالنكاح صحيح، وعند الحنابلة نكاح المتعة؛ وهو النكاح إلى أجل سواء كان معلوماً أو مجهولاً باطل، وكذلك يبطل إن تزوجها على أن يطلقها في وقت معين، وأما إن تزوجها بدون شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته فالنكاح صحيح، وإن دخل بها في نكاح المتعة فلها مهر المثل، وقيل: لها المسمى، وعند الحنفية نكاح المتعة باطل ولها مهر المثل إن دخل بها وإن نواه في نفسه فالعقد صحيح، وإن تزوجها على أن يطلقها في وقت معين أو بعد شهر صح العقد ولغي الشرط.

(والعقد في العدة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن العقد على المُعْتَدَةِ فاسد إلا من مطلقها فيصح إن عقد عليها في عدتها منه. وعند المالكية إن دخل بالتي عقد عليها في العدة ولو بعدها تأبد عليه تحريمها إلا إذا كانت معتدة من حمل بزني منه فلا يتأبد عليه تحريمها، وعند الحنابلة لا يتأبد عليه تحريمها فتعد من الأول، فإذا كملت اعتدت من الثاني ولا تتداخل. وعند أحمد رواية بالتأبد، وعند الشافعية لا يتأبد تحريمها في الجديد وفي القديم يتأبد، ولا تتداخل العدتان وبعد انقضاء عدتها من الأول يجوز له نكاحها في عدتها منه. وعند الحنفية لا يتأبد عليه تحريمها فيفسخ العقد وبعد انتهاء عدتها حلت وتتداخل العدتان فتأتي بثلاثة قروء بعد مفارقة الثاني. وعند المالكية والحنابلة يجب على الزانية الاستبراء

فلا يَصِحُّ العَقْدُ عَلَى الحَامِلِ مِنَ الزَّانِي وَلَوْ مِنْهُ وَلَا الْمُسْتَبْرَأُ مِنْهُ . وَعِنْدَ الحَنْفِيَّةِ لَا اسْتِبْرَاءَ عَلَى الزَّانِي فَيَصِحُّ العَقْدُ عَلَيْهَا وَعَلَى الحَامِلِ مِنَ الزَّانِي مِنْ غَيْرِهِ خِلَافاً لِأَبِي يَوْسُفَ ، وَأَمَّا مِنْهُ فَيَصِحُّ اتِّفَاقاً وَلَكِنْ لَا يَسْتَمْتَعُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَضَعُ إِلَّا إِذَا كَانَ الحَمْلُ مِنْهُ فَيَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا . وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَا اسْتِبْرَاءَ عَلَى الزَّانِيَةِ فَيَصِحُّ العَقْدُ عَلَيْهَا وَيَجُوزُ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا وَلَوْ كَانَ الزَّانِي بِهَا غَيْرِهِ . وَيَجُوزُ نِكَاحُ الحَامِلِ مِنَ الزَّانِي وَلَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَطُؤُهَا لِأَنَّهُ وَطَاءٌ لَا يَلْحَقُ بِهِ النِّسْبُ فَلَمْ يَحْرَمْ النِّكَاحُ .

(أَوْ جَرَى الغَرَرُ فِي العَقْدِ أَوْ فِي المَهْرِ) فَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِذَا كَانَ فِي العَقْدِ غَرَرٌ كَالنِّكَاحِ عَلَى الخِيَارِ وَلَوْ لِغَيْرِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ عَلَى الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لَكَذَا فَلَا نِكَاحَ ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ يَفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَيُثَبِتُ بَعْدَ المُسَمِّيِّ ، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ فَمَهْرُ المِثْلِ ، وَأَمَّا العَقْدُ عَلَى خِيَارِ المَجْلِسِ فَالعَقْدُ فِيهِ صَحِيحٌ عَلَى المَعْتَمَدِ إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي المَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يَحْصَلَ اخْتِيَارُ فَلَا يَتَوَارَثَانِ ، وَجَاءَ فِي سَوْأَلِ عَلَى طَرِيقِ المَعَايَاةِ :

زَوْجَانِ بِالرُّشْدِ وَالإِسْلَامِ قَدْ وَهَمَا وَإِرْثُ مَنْ مَاتَ مِنْهُ الحَيُّ قَدْ حَرَمَا
وَالعَقْدُ حَلٌّ صَحِيحٌ إِنْ ذَا عَجَبٌ فَكَيْفَ تَأَلَّفَهُ قَوَاعِدُ العِلْمَا
الجواب :

ذَا العَقْدُ فِيهِ خِيَارٌ مَجْلِسِ أَتَى فِيهِ الحَمَامُ لِزَوْجٍ قَبْلَ مَا انْبَرَمَا

أَوْ كَانَ فِي الصَّدَاقِ غَرَرٌ كَالنِّكَاحِ بِجَنِينٍ ، وَعِنْدَ الحَنْفِيَّةِ يُلْغَى الشَّرْطُ وَيَصِحُّ النِّكَاحُ ، وَإِذَا كَانَ الصَّدَاقُ مَجْهُولاً فَالعَقْدُ صَحِيحٌ وَلِهَا مَهْرُ المِثْلِ . وَعِنْدَ الحَنَابِلَةِ إِذَا قَالَ تَزَوَّجْتُكَ إِنْ رَضِيَتْ أَمَكَ فَالعَقْدُ فَاسِدٌ ، وَإِذَا كَانَ الصَّدَاقُ مَجْهُولاً فَالعَقْدُ صَحِيحٌ وَلِهَا المِثْلُ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا عُلِقَ النِّكَاحُ عَلَى شَرْطٍ لَا يَقْتَضِيهِ العَقْدُ فَسَدَ كَأَن يَشْتَرِطُ أَنْ تَكُونَ مَعْتَدَةً أَوْ حَبْلَى مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ اشْتَرَطْتَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّأَهَا ، أَمَّا الشَّرْطُ الَّذِي لَا يَفْسِدُ العَقْدَ فَهُوَ اشْتِرَاطُ وَصْفٍ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ كَالجَمَالِ وَالبِكَارَةِ وَالبِياضِ ، فَإِذَا اشْتَرَطَ شَيْئاً مِمَّا ذَكَرَ عِنْدَ العَقْدِ وَبَانَ غَيْرُ ذَلِكَ صَحَّ العَقْدُ وَكَانَ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبْلَ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ ، وَإِذَا كَانَ الصَّدَاقُ مَجْهُولاً فَالعَقْدُ صَحِيحٌ وَلِهَا مَهْرُ الثَّانِي .

(أَوْ كَانَ بِمَا حَرَّمَ بَيْعُهُ كخَمْرٍ) فَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ العَقْدُ فَاسِدٌ إِنْ كَانَ المَهْرُ مِمَّا لَا يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ كخَمْرٍ وَخَنزِيرٍ ، وَكُلُّ نِكَاحٍ فَسَدَ لِصَدَاقِهِ فَإِنَّهُ يَفْسَخُ قَبْلَ البِنَاءِ وَيُثَبِتُ بَعْدَهُ صَدَاقُ المِثْلِ ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمُ العَقْدُ صَحِيحٌ وَلِهَا مَهْرُ المِثْلِ (وَكُلُّ مَا فَسَدَ لِلْمَهْرِ انْفِسَخَ فَإِنْ بَنِيَ فَمَهْرُ مِثْلِهَا رَسَخَ وَمَا لِعَقْدٍ دُونَ قَيْدٍ يُرْمَى فِيهِ مِنْ بَعْدِ البِنَاءِ المُسَمِّيِّ) اتَّفَقَ أَهْلُ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّ العَقْدَ إِذَا كَانَ فَاسِداً كَالنِّكَاحِ فِي العِدَّةِ أَنَّهُ يَفْسَخُ قَبْلَ البِنَاءِ وَبَعْدَهُ . وَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ إِنْ دَخَلَ بِهَا فَلِهَا المُسَمِّيُّ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَهَا صَدَاقُ المِثْلِ . وَعِنْدَ الحَنَابِلَةِ لَهَا المُسَمِّيُّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَصَدَاقُ المِثْلِ . وَعِنْدَ الحَنْفِيَّةِ لَهَا الأَقْلُ مِنَ المُسَمِّيِّ وَصَدَاقُ المِثْلِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَا شَيْءَ لَهَا (وَيُوقَعُ الحَرَمَةُ) اتَّفَقَ أَهْلُ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّهُ يَنْشُرُ الحَرَمَةَ (لَكِنْ لَا يَحِلُّ مَبْتُوتَةً) اتَّفَقَ أَهْلُ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ عَلَى ذَلِكَ (وَلَيْسَ مُحْصِناً قَبْلَ) اتَّفَقَ أَهْلُ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ عَلَى ذَلِكَ .

وَبِالْقَرَابَةِ لِسَبْعِ حَرَمًا كَذَلِكَ بِالرُّضَاعِ وَالصُّهْرِ انْتِمَا
فِي حُرْمَتِ عَلَيْنِكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ نَعَمْ وَمَا نَكَحَهُ آبَاؤُكُمْ
وَحَرَمَ النَّبِيِّ بِالرُّضَاعِ مَا هُوَ بِالنَّسَبِ ذُو امْتِنَاعِ
وَجَمْعُ مَرَاتَيْنِ لَوْ كَانَتْ ذَكَرَ إِخْدَاهُمَا نِكَاحُهُ الأَخْرَى انْحَظَرُ

(وَبِالْقَرَابَةِ لِسَبْعِ حَرَمًا كَذَلِكَ بِالرُّضَاعِ وَالصُّهْرِ انْتِمَا فِي حُرْمَتِ عَلَيْنِكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ نَعَمْ وَمَا نَكَحَهُ آبَاؤُكُمْ) قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَعَمَّنْكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّيِّ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ مِنَ الرُّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّيِّ فِي حُبُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَأْتِكُمُ اللَّيِّ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أُمَّهَاتِكُمْ وَأَنْ تَجَمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٢، ٢٣﴾ [النساء: ٢٢، ٢٣] اتفق أهل المذاهب الأربعة على حرمة زواج النساء المذكورات؛ فتحرم زوجة الأب بالعقد الصحيح وإن لم يدخل بها على أصوله وفروعه، وتحرم الأم والبنت والأخت والعممة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت والأم من الرضاعة والأخت منها وأم البنت بالعقد الصحيح على البنت، والبنت بالدخول بالأم وبنت الزوجة وإن لم تكن في حجره، فَذِكْرُ الْجِجْرِ فِي الْآيَةِ لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الشَّرْطِ وَإِنَّمَا جَاءَ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ حَالِهَا وَمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِمَفْهُومِهِ، وَعَقْدُ الْإِبْنِ الصَّحِيحِ عَلَى الْمَرْأَةِ يُحَرِّمُهَا عَلَى أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

(وَحَرَّمَ النَّبِيُّ بِالرُّضَاعِ مَا هُوَ بِالنَّسَبِ ذُو امْتِنَاعٍ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك، ما جاء فيه عن عائشة زوج النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» [رواه أبو داود]. وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرّم من الرضاع ما حرّم من النسب» [رواه الترمذي]. (وجمع مرأتين لو كانت ذكر إحداهما نكاحه الأخرى انظر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على حرمة جمع امرأتين لو قد رثت إحداهما ذكراً حرم عليها نكاح الأخرى كالمراة وأختها ولو من رضاع أو عمتها أو خالتها، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» [رواه البخاري]، ويستثنى من ذلك الجمع بين زوجة الرجل وابنته من غيرها وبين زوجته وأمه وبين المرأة وأمها يقول الشاعر:

وجمع مرأة وأم البعل وابنته أوركها ذو حل
وَأَلْعَفْدُ وَخَدُهُ عَلَى الْبَنَاتِ مُحَرَّمٌ لِكُلِّ الْأُمَّهَاتِ
وَإِنَّمَا يُحَرَّمُ الْبَنَاتِ تَلَذُّهُ الزَّوْجِ بِالْأُمَّهَاتِ
نِكَاحاً أَوْ مِلْكَاً وَشَبَهَتِيهِمَا وَلَا نِكَاحَ بِالزَّوْنِيِّ مُحَرَّمَا

(والعقد وحده على البنات محرم لكل الأمهات) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن العقد الصحيح على البنت يُحَرِّمُ أمهاتها وإن لم يدخل بها (وإنما يُحَرِّمُ البنات تلذذ الزوج بالأمهات نكاحاً أو ملكاً وشبهتهما) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ما ذكر. (ولا نكاح بالزنى محرماً) فعند المالكية والشافعية الزنى لا ينشر الحرمة، فمن زنى بامرأة لا تحرم عليه ابنتها ولا أمها ولا تحرم هي على أبيه وابنه، ما جاء في ذلك عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ «لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال» [رواه الطبراني في الأوسط].

وعند الحنابلة الزنى ينشر الحرمة، فمن زنى بامرأة حرمت عليه بنتها وأمها وحرمت هي على آباءه وأبنائه، وعند الحنفية الزنى ينشر الحرمة فمن زنى بامرأة تشتهى أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها أو هي إلى ذكره بشهوة حرمت عليه بناتها وأمها وحرمت هي على أصوله وفروعه، فإن كانت لا تشتهى لم ينشر الحرمة، ولو أنزل وبنت تسع سنين مشتهاة وما دونها غير مشتهاة.

وَلَا يَجِزُّ وَطْءُ ذَاتِ الشُّرْكِ إِلَّا الْكِتَابِيَّةَ قَطُّ بِالْمِلْكِ

أَوْ نِكَاحٍ وَهِيَ حُرَّةٌ فَقَدْ
وَأَمَّةُ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ تَجِزِلُ
وَجَازٌ لِلْحُرِّ وَعَبْدٌ مَا قَسَطَ
وَجَازٌ لِلْعَبْدِ نِكَاحٌ أَزْبَعُ
لِلْحُرِّ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْعَنَتَا
وَلَا نِكَاحٍ مِنْكَ أَوْ مِنْكَ الْوَالِدُ
كَبِنْتِ مَرْأَةِ أَبِيكَ مِنْ رَجُلٍ
نِكَاحٌ أَزْبَعُ حَرَائِرَ فَقَطْ
إِمَاءٌ أَيْضاً مُسْلِمَاتٍ وَأَمْنَعُ
وَلَمْ يَجِدْ لِحُرَّةٍ طَوْلاً أَتَى

(ولا يحل وطء ذات الشرك) اتفق أهل المذاهب الأربعة على حرمة زواج المسلم ولو عبداً للكافرة والمرتدة وتسريهما عدا الكتابية، وعلى حرمة زواج الكافر وتسريه للمسلمة ولو كتابياً، قال الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنُ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ حَتَّى تُؤْمِنُ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبَيْنَ أَيْتِيهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١] (إلا الكتابية قط بالملك أو بنكاح وهي حرة)، فقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز تسري المسلم للكتابية وزواجه بها إن كانت حرة، قال الله: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ الطَّلِيقُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥] وعند المالكية والحنفية إن كان أحد أبوي الكتابية وثنياً صح نكاحها، وعند الحنابلة لا يصح، وعند الشافعية إن كان الأب كتابياً ففيه قولان بالجواز وعدمه، وإلا فلا يصح، وعند المالكية يكره زواج الكتابية مطلقاً وفي دار الحرب أشد كراهة، وعند الحنفية يكره كراهة تحريم إن كانت في دار الحرب وإلا فكراهة تنزيه، وعند الشافعية يكره زواجها في دار الإسلام، وتشتد الكراهة إن كانت في دار الحرب، وعند الحنابلة لا كراهة في زواجها مطلقاً والأولى أن لا يتزوجها.

(ولا نكاح ملك) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الرجل لا يجوز أن يتزوج بأتمته، ولكن يجوز له أن يتسراها، وعلى أن المرأة لا يجوز لها أن تتزوج بعدها فإن أعتقته جاز (أو ملك الولد) فعند المالكية والشافعية والحنابلة لا يجوز للرجل أن يتزوج أمة ولده لأنها بمنزلة أتمته، ولا يجوز للمرأة أن تتزوج بعبد ولدها، وعند الحنفية يجوز وعليه المهر (وأمة الأب أو الأم تحل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز زواج الولد لأمة أحد أبويه، وعلى جواز زواج المرأة بعبد أبيها؛ فإن مات أبوها فعند المالكية والشافعية والحنابلة ينفسخ النكاح، وعند الحنفية لا ينفسخ (كبتت امرأة أبوك من رجل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز زواج ولد الرجل بابنة زوجة أبيه من رجل آخر وزواج أخت أخيه من امرأة أخرى (وجاز للحر وعبداً ما قسط) عد (نكاح أربع حرائر فقط) فعند المالكية يجوز للحر والعبد نكاح أربع مسلمات أو كتابيات قال الله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] وعند الشافعية والحنفية يجوز للحر زواج أربع حرائر، ويجوز للعبد زواج اثنتين فقط، واتفق أهل المذاهب الأربعة على منع زواج أكثر من أربع زوجات مطلقاً (ما جاء في ذلك) عن نوفل قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي ﷺ فقال: «فارق واحدة وأمسك أربعاً»، فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها [رواه الشافعي] وعن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «اختر منهن أربعاً» [رواه أبو داود وابن ماجه].

(وجاز للعبد نكاح أزبَع إماء أيضاً مسلمات) فعند المالكية يجوز للعبد أن يتزوج أربع إماء مسلمات وأما الأمة الكتابية فلا يجوز له أن يتزوجها، وعند الشافعية والحنابلة يجوز للعبد أن يتزوج أمتين مسلمتين

وتحرم عليه الزيادة وزواج الأمة الكتابية، وعند الحنفية يجوز للعبد أن يتزوج أمتين مسلمتين أو كتابتين وتحرم عليه الزيادة وعند المالكية والشافعية والحنابلة يجوز للعبد أن يتسرى بأتمته وعند الحنفية لا يجوز (وامنع للحر) أن يتزوج أمة (إلا أن يخاف العنتا ولم يجد لحره طولا أثنى) قال الله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنْ فَبَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] وعند المالكية والشافعية والحنابلة يجوز للحر أن يتزوج بالأمة المسلمة إن عجز عن زواج حرة وخشي العنت وإلا فلا يجوز، وأما الأمة الكتابية فلا يجوز له زواجها، وعند الحنفية يجوز للحر أن يتزوج الأمة مسلمة كانت أو كتابية وإن قدر على زواج حرة أو لم يخش العنت، ولكن لا يصح أن يتزوجها على حرة أو في عدتها، فإن كانت بائناً لم يصح عند الإمام، ويصح عند أبي يوسف ومحمد، وعند المالكية للحره الخيار إن تزوج عليها أمة.

وَلْيَعْدِلْنَ بَيْنَ نِسَائِهِ وَعَلَيْهِ	الْإِنْفَاقَ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ مَا لَدَيْهِ
وَالْقَسْمُ فِي الْمَبِيتِ لَا لِأَمْتِهِ	وَلَا لِأُمٍّ وَلَا مَعَ زَوْجَتَيْهِ
وَإِنَّمَا يُنْفِقُ إِنْ دَخَلَ أَوْ	يُدْعَى لَهُ وَوَطْءٌ مِثْلُهَا رَأَوْا
وَعَقْدُ تَزْوِيجٍ بِلَا ذِكْرِ صَدَاقٍ	نِكَاحٌ تَفْوِضُ يَجُوزُ بِاتِّفَاقٍ
ثُمَّ لَا يَدْخُلُ حَتَّى يَفْرِضَا	فَإِنْ حَبَاهَا مَهْرٌ مِثْلٍ فَرِضَا
أَوْ دُونَهُ اخْتَارَتْ فَإِنْ كَرِهَتْ	فُرِّقَ مَا بَيْنَهُمَا بِطَلْقَةٍ
بَانَتْ إِذَا لَمْ يُرْضُهَا أَوْ يَفْرِضِ	لَهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا فَلْتَرْتَضِي
وَبَارْتِدَادِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ	بِطَلْقَةٍ زَالَ نِكَاحُ ذَيْنِ

(وليعدلن بين نسائه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن عدل الزوج بين الزوجات في المبيت واجب، وكذلك في النفقة والسكنى وكل واحدة بحسب حالها، ولا تجب عليه التسوية في الوطء ولا في الميل القلبي والمحبة لأن ذلك ليس باختياره. الميل القلبي يرجع إلى الرغبة إما لجمالها أو صغرها أو حسن خلقها، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله أي النساء خير؟ قال: «الذي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره» [رواه النسائي] وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك» [رواه أبو داود] (وعليه الإنفاق والسكنى بقدر ما لديه) قال الله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] وقال: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَتْهُ اللَّهُ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَتْهَا سَيِّجَعُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧] اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزوج تجب عليه للزوجة النفقة والكسوة والسكنى، وعند المالكية النفقة والسكنى بقدر وسعه وحالها، وعند الشافعية النفقة بقدر حاله والمسكن بحسب حالها، وعند الحنفية والحنابلة النفقة والسكنى بحسب حالهما.

(والقسم في المبيت) اتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب القسم للزوجات على الزوج في المبيت بليلة عند هذه، وليلة عند هذه إن كن في البلد وإن رضين بغير ذلك فالحق لهن، وعند المالكية تجب التسوية بين الحرة والأمة بليلة عند هذه وليلة عند هذه، وعند غيرهم للحره ليلتان وللأمة ليلة (لا لأتمته ولا لأم ولد مع زوجته) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنهن لا قسم لهن (ولنما يتفق) الزوج (إن

دخل أو يدعى له ووطء مثلها رأوا) فعند المالكية تجب النفقة للزوجة على الزوج إن كان بالغاً إن خلا بها أو دعي للدخول وهي صالحة للاستمتاع غير مشرفة على الموت ولا ناشز، وعند الشافعية تجب النفقة للزوجة على الزوج وإن كان صغيراً إن مكنت من نفسها أو دعت للدخول وهي مطيعة فإن كانت غير مطيعة أو ناشزاً فلا نفقة لها، وعند الحنفية تجب النفقة للزوجة وإن كان صغيراً بالعقد الصحيح إن كانت مطيعة وسلّمت نفسها فغير المطيعة والناشز لا نفقة لهما، وعند الحنابلة تجب النفقة على الزوج وإن كان صغيراً إن كانت مطيعة وسلّمت نفسها.

(وعقد تزويج بلا ذكرٍ صداق نكاح تفويض يجوز بانفاق) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز نكاح التفويض؛ وهو عقد بلا ذكر مهر ولم يشترط عدمه، ما جاء فيه عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه أتاه قوم فقالوا: إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يجمعها إليه حتى مات، فقال عبد الله: ما سئلت منذ فارقت رسول الله ﷺ أشر من هذه علي فأتوا غيري، فاختلفوا إليه فيها شهراً، ثم قالوا له: في آخر ذلك من نسأل إن لم نسألك وأنت من جلة أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد ولا نجد غيرك، قال: سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، أرى أن أجعل لها صداق نساؤها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً. قال: وذلك بسمع أناس من أشجع، فقاموا، فقالوا: نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منا يقال لها بروعة بنت واشق، فما رُئي عبد الله فرح فرحة يومئذٍ إلا بإسلامه [رواه النسائي].

(ثُمَّ لا يدخل حتى يفرضا فإن حباها مهر مثل فرضاً) لزمها قبوله (أو دونه) وإن فرض لها أقل من مهر مثلها (اختارت) فلها الخيار في قبوله ورده (فإن كرهت فزوّق) القاضي (بينهما بطلقة) إن طلبت ذلك (وبانت إذا لم يرضها) الزوج (أو يفرض لها صداق مثلها فلتترضي) فالزوج إن فرض لها مهر مثلها لزمها (وبارتداد أحد الزوجين بطلقة زال نكاح زين) فعند المالكية إذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلقة بائنة على المشهور، وقيل: رجعية، وقيل: بفسخ ولا يعد طلاقاً، وإذا ارتدت الزوجة وعلم أنها تقصد التخلص من الزوج لم يفسخ، وعند الحنفية إذا ارتد أحد الزوجين فسخ النكاح في الحال بلا طلاق، وعند محمد إذا ارتد الزوج فسخ بطلاق، وقيل: إن ارتدت المرأة لا يفسخ مطلقاً ولا سيما إذا علم أنها تريد التخلص من الزوج. وعند الشافعية والحنابلة إذا ارتد أحد الزوجين فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح حالاً، وإن كان بعد الدخول فإن النكاح لا ينقطع حالاً فتوقف الفرقة بينهما، فإن أسلم المرتد قبل انقضاء العدة دام النكاح بينهما وإلا اعتبر منقطعاً من وقت الردة، والردة فسخ لا طلاق فلا تنقص عدد الطلاق.

وَكَا فِرَانٍ أَسْلَمَا وَسَلِمَا
وَأِنْ يَكُنْ أَحَدُ ذَيْنِ أَسْلَمَا
وَهُوَ إِنْ أَسْلَمَ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ أَحَقُّ
وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَثْبُتُ
بَعْدَ مَكَانِهَا وَإِنْ بَعْدَ مَا
وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِمَّا أَرْبَعُ
مِنْ مَانِعٍ قَرَأَ عَلَى نَكْحِهِمَا
فَفَسَخَهُ بِلا طَلَاقٍ حَتْمًا
بِهَا إِذَا مَا سَبَقَتْ وَإِنْ سَبَقُ
كَذَا الْمَجُوسِيَّةُ إِنْ أَسْلَمَتْ
بَيْنَهُمَا بَائِتٌ وَحَيْثُ أَسْلَمَا
فَلْيَخْتَرْ أَرْبَعًا وَغَيْرًا يَدْعُ

(وكافران أسلما وسلمما من مانع) من موانع النكاح (قرأ على نكحهما وإن يكن أحد ذين أسلما ففسخه بلا

طلاق حتماً وهو إن أسلم في الاستبراء أحق بها) فعند المالكية إن أسلم الزوج دون الزوجة، فإن كان قبل الدخول بانت مكانها وإن كان بعد الدخول فهو أحق بها ما دامت في العدة، وعند الشافعية والحنابلة إذا أسلم الزوج دون الزوجة أو هي دونه فهو أحق بها ما دامت في العدة، وعند الحنفية إذا أسلم أحد الزوجين عرض القاضي الإسلام على الآخر فأبى فرق بينهما، فإن كان الممتنع الزوج اعتبر هذا الفراق طلاقاً وإلا فلا (وإن سبق وهي من أهل الكتاب يثبت) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من أسلم وتحتة كتابية حرة أن نكاحه لا يفسخ لأن بقاءه معها جائز (كذا المجوسية إن أسلمت بعد مكانها وإن بعد ما بينهما) بأكثر من شهر (بانت) منه (وحيث أسلما وعنده أكثر مما أربع فليختر أربعاً وغيرا يدع) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات أسلمن معه وكتايبات أنه يختار منهن أربعاً ويحرم عليه الباقي، ما جاء في ذلك عن ابن عمر أن غيلان بن مسلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً منهن [رواه الترمذي].

وَمَنْ يُلَاعِنَ زَوْجَةً تَأْبَدًا تَحْرِيْمُهَا كَمَنْ عَلَيْنَهَا عَقْدًا
فِي عِدَّةٍ إِذَا بَنَى بِهَا وَلَا نِكَاحٌ دُونَ إِذْنِ سَيِّدِ عَلِيٍّ
وَعَقْدُ مَرْأَةٍ وَعَبْدٌ لِمَرْءٍ وَكَافِرٌ لِمُسْلِمَاتٍ لَمْ نَرَهُ
وَلَا تُزَوِّجُ مَرْأَةً لِكَيْ تَحِلَّ فَذَلِكَ لَا يُجِلُّهَا وَلَا يَجِلُّ
نِكَاحٌ مُخْرِمٌ لِنَفْسِهِ وَلَا يَغْفِيهِ لِغَيْرِهِ وَحَظًّا
نَكْحُ الْمَرِيضِ وَأَفْسَحُنْ فَإِنْ بَنَى فَالْمَهْرُ فِي الثُّلُثِ مُبَدَّءٌ هُنَا
وَمَا لَهَا إِزْتُ وَإِنْ يُطَلَّقُ لَزِمَهُ وَوَرِثَتُهُ مَا بَقِيَ
فَإِنْ يُطَلَّقُهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ حَتَّى تَذُوقَ زَوْجًا آخَرَ يَحِلُّ

(ومن يلاعن زوجة تأبداً تحريمها) فعند المالكية يبدأ الزوج في اللعان والمرأة بعده وبتمام لعانها يتأبد عليه تحريمها وإن ملكها لا يجوز له أن يتسراها. وعند الشافعية يشترط في اللعان أمر القاضي وزوج يصح طلاقه، ويبدأ الزوج ويتعلق بلعانه وإن لم تلتعن فرقة وحرمة مؤبدة فلا يحل له بعد اللعان نكاحها ولا وطؤها بملك وإن أكذب نفسه، وعند الحنابلة الفرقة بين المتلاعنين لا تحصل إلا بلعانهما وتفريق الحاكم بينهما، وقيل: تحصل بمجرد لعانهما، وعلى القول بأن الفرقة لا تحصل إلا بتفريق الحاكم فلم يفرق فالنكاح باق بحاله، وفرقة اللعان فسخ يوجب تحريماً مؤبداً فلا تحل له، وإن أكذب نفسه في ظاهر المذهب، والقول بأنها تحل له إن أكذب نفسه فبرواية شاذة. وعند الحنفية الفرقة بين المتلاعنين لا تحصل إلا بلعانهما جميعاً وتفريق الحاكم بينهما وهو طلاقه بائنة على الصحيح، وعند أبي يوسف وزفر يتأبد تحريمها، فإن كذب نفسه حلت له.

(كمن عليها عقداً في عدة إذا بنا بها) فعند المالكية من تزوج بامرأة في عدة أو استبراء من غيره فسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وإن دخل بها ولو بعد العدة تأبده عليه تحريمها، وإن كان الاستمتاع بشبهة، وإن كانت في استبراء منه بزنى أو حمل بالزنا منه فلا يجوز له زواجها إلا بعد الاستبراء، فإن تزوج بها فسخ قبل الدخول وبعده وحلت له بعد الاستبراء، وعند غيرهم من تزوج امرأة في عقد أو استبراء فسخ قبل الدخول وبعده ولا يتأبد عليه تحريماً إن دخل بها (ولا نكاح) لعبد وأمة (دون إذن سيد على) فعند المالكية إذا تزوجت الأمة بغير إذن سيدها تحتم فسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وإن تزوج العبد بغير

إذن سيده فليسئده رده وإمضاؤه قبل الدخول وبعده، وعند الحنفية نكاح العبد والأمة بغير إذن السيد موقوف، فإن أجازته مضى وإن رده بطل، والمراد بالسيد من له ولاية التزويج مالك أم لا، فالأب والجد والقاضي والوصي يملكون تزويج الأمة، وعند الحنابلة نكاح الأمة بغير إذن سيدها باطل، وفي العبد عن أحمد روايتان، أظهرهما البطلان، والأخرى أنه موقوف على السيد فإن أجازته مضى وإن رده بطل، وعند الشافعية زواج الأمة بدون إذن سيدها باطل والعبد كذلك، ما جاء في ذلك قال الله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥] وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر» [رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي].

(وعقد مرأة وعبد لمرء وكافر لمسلمات لم نرة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الكافر لا يكون ولياً لمسلمة وعلى أن المرأة إن كانت معتقة أو وصية تولي رجلاً بعقد، والعبد إن كان وصياً على أنثى فإنه يوكل من يزوجه لعدم أهله، والمكاتب في تزويج أمة له أو وصي كالعبد القن (ولا تزوج مرأة لكي تحل فذاك لا يحلها) فعند المالكية من تزوج امرأة بشرط أن يحلها أو قصد ذلك لم تحل ويفسخ نكاحه قبل الدخول وبعده، وأما إذا لم يقصد التحليل ونية المرأة أو الزوج الذي حرمها ذلك فالنكاح صحيح وتحل إن طلقها بعد أن جامعها، ما جاء في المحلل عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له» [رواه ابن ماجه] وعن علي أن النبي ﷺ قال: «لعن الله المحلل والمحلل له» [رواه أبو داود].

وعند الحنابلة نكاح المحلل حرام باطل سواء قال: زوجته إلى أن تطأها أو شرط عليه أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما أو أنه إذا أحلها للأول طلقها أو نوى التحليل من غير شرط، ولا تحل بهذا النكاح للأول، وإن شرط عليه قبل العقد أن يحلها ونوى عند العقد غير ما شرطوا وقصد نكاح رغبة صح العقد لأنه خلا عن نيته التحليل، وإن نوت المرأة التحليل لم يضر لأنها لا تملك رفع العقد فوجود نيتها وعدمها سواء، وكذلك الزوج الأول لا يملك شيئاً من العقد ولا رفعه فنيته لغو لأنه أجنبي كسائر الأجانب، وعند الشافعية من تزوج امرأة بشرط أن يحلها بطل العقد ولا تحل للأول بوطنها في هذا العقد الفاسد، أما إذا تزوجه بدون شرط وفي نيته أن يطلقها لتحل لزوجه فعل مكروهاً وحلت، وعند الحنفية من تزوج امرأة بشرط التحليل صح العقد وبطل الشرط وتحل للأول إن حصل وطء، فإن قصد فضل الشهوة كره، وإن أخذ أجراً على التحليل حرم، وعن أبي يوسف النكاح باطل ولا تحل للأول بنكاح المحلل، وعن محمد النكاح بشرط التحليل صحيح ولا تحل به للأول.

(ولا يحل نكاح محرم لنفسه ولا يعقده لغيره) فعند المالكية والشافعية والحنابلة يحرم على المحرم عقد النكاح لنفسه أو لغيره فإن وقع وقع باطلاً، ما جاء فيه عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» [رواه النسائي ومسلم]. وعند الحنفية يجوز ويصح عقد المحرم النكاح لنفسه أو لغيره ولو على محرمة (وحظلاً نكح المريض) فعند المالكية لا يجوز ولا يصح نكاح المريض مرضاً مخوفاً سواء كان مشرفاً أم لا، رجلاً أو امرأة، ومثله من كان في صف القتال ومحبوس لقتل أو قطع مطلقاً، وقيل: يجوز ويصح إن احتاج، والراجح الأول للنهي عن إدخال وارث، فإن صح المريض قبل الفسخ لم يفسخ وعند غيرهم يجوز، ويصح نكاح المريض ومن في معناه مطلقاً (وافسخن فإن بنا فالمهر في الثلث مبدأ هنا) على غيره (وما لها إرث وإن يطلق) المريض مرضاً مخوفاً (لزمه) الطلاق عند أهل المذاهب الأربعة (وورثته ما بقي) إن بقي ملازماً للفراش إلى أن مات (فإن يطلقها

ثلاثاً لم تحل حتى تذوق زوجاً آخر يحل) فعند المالكية إذا طلق الحر زوجته ثلاثاً والعبد اثنتين لم تحل حتى يطأها مسلم بأن يدخل الحشفة فيها، ولم ينكر ذلك أحدهما بانتشار، وهما خاليان من الموانع بعد عقد لازم. ما جاء في ذلك عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن رفاعة طلقني فأبنت طلاقني وإني تزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته» [رواه النسائي]، وعند الحنابلة إذا طلق الحر زوجته ثلاثاً والعبد اثنتين لم تحل حتى يطأها زوج بعد عقد صحيح إن كان مراهقاً وأولى بالغاً ولو كتابياً وهما خاليان من الموانع، وظاهر الرواية جُلُّها بالوطء ولو مع مانع، وعند الشافعية والحنفية تحل زوجة من حرمها بوطء زوج بعد عقد صحيح إن كان مراهقاً، وأولى بالغاً ولو كتابياً وطئ كتابياً وطئ كتابية حرمها زوجها المسلم فتحل للمسلم ولو مع وجود مانع كحيض. واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزوجة التي طلقها زوجها إلى أن حرمت عليه لا تحل بوطء سيدها لها، وعند المالكية والشافعية والحنابلة زواج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث إن كان الزوج حراً وواحدة إن كان عبداً، وعند الحنفية زواج الثاني لا يهدم في غير المدخول بها وفي المدخول بها يهدم، وقال محمد وزفر لا يهدم ورجح قولهما البعض.

وَذُو الثَّلَاثِ إِنْ تَكُنْ فِي كَلِمَةٍ
لَكِنْ طَلَّاقِ السُّنَّةِ الْمُبَّاحِ مَا
نُتِّاهُ فِي الْعِدَّةِ حَتَّى تَخْتِمَا
لَمْ تَكْ فِي حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةَ
فَإِنْ تَكُنْ مَنْ لَا تَحِيضُ لِصِغَرِ
طَلَّقَ حَيْثُ شَاكَ حَامِلٍ فَع
وَذَاتِ الْإِغْتِدَادِ بِالشُّهُورِ مَا
وَمَنَعَ الطَّلَاقِ حَيْضٌ وَلَزِمَ
وَعَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا أَحِلًّا
وَطَلَّقَةَ تَبِيئُهَا وَبِالثَّلَاثِ
وَاحِدَةً فَبِدَعَةٍ وَلَزِمَهُ
فِي طَهْرِهَا وَلَمْ يَطَأْ فِيهِ وَمَا
وَهُوَ لَهُ اِزْتِجَاعٌ مِّنْ تَحِيضٍ مَا
حُرَّةٌ أَوْ ثَانِيَّةٌ لِلْأَمَةِ
أَوْ يَأْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ لِكِبَرِ
وَازْتِجَاعِ الْحَامِلِ مَا لَمْ تَضَعِ
لَمْ تَنْقُضِ وَالْقُرْءُ طَهْرٌ لَا دَمًا
وَجَبْرُهُ عَلَى اِزْتِجَاعِهَا حَتِّمْ
طَلَّاقُهَا فِي الْحَيْضِ فِيمَا جَلًّا
تَحْرِمُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ ذِي رُقَاتِ

(وذو الثلاث إن تكن في كلمة واحدة فبدعة ولزمه) الطلاق حل قيد النكاح وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع لأنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بغاء النكاح مفسدة محضة وضرراً مجرداً بالزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لنزول المفسدة الحاصلة منه، وقد يكون مكروهاً كالطلاق من غير حاجة إليه، ما جاء في ذلك عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» [رواه أبو داود]. وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من طلق زوجته ثلاثاً في كلمة حرمت عليه، ما جاء في ذلك عن علي قال: سمع النبي ﷺ رجلاً طلق البتة فغضب، وقال: «تتخذون في آيات الله هزواً أو دين الله هزواً ولعباً، من طلق البتة ألزمنه ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» [رواه الدارقطني]. وعن عبادة بن الصامت قال: طلق بعض آبائي امرأته ألفاً فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفاً

فهل له من مخرج . فقال : « إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجاً بانث منه بثلاث على غير السنة وتسع مائة وسبع وتسعون إثم في عنقه » [رواه الطبراني] ، وعند المالكية والحنفية ثلاث في كلمة طلاق بدعة وحرام ، وعند الحنابلة ثلاثة في كلمة طلاق سنة ، وكان تاركاً للأفضل ، وفي رواية عن أحمد أن جمع الثلاث في كلمة بدعة محرم ، وعند الشافعية من طلق ثلاثاً في كلمة فقد طلق للسنة والأولى تفرقه .

(لكن طلاق السنة المباح ما في طهرها ولم يطأ فيه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن طلاق السنة أن يطلق في طهر لم يمسه فيه (وما ثناه في العدة حتى تختما) فعند المالكية والحنابلة إن ألحقها طلقة في العدة فبدعي ويكره ، وعند غيرهم طهر لم يمسه فيه (وما ثناه في العدة حتى تختما) فعند المالكية والحنابلة إن ألحقها طلقة في العدة فبدعي ويكره ، وعند غيرهم إن ألحقها طلقة بعد الطهر من الحيضة فليس بدعي ويجوز (وهو له ارتجاع من تحيض ما لم تكن في حيضتها الثالثة) إن كانت (حرة أو ثانية للأمة) فعند المالكية والشافعية والحنابلة العبرة في الطلاق بالرجل ، فزوجة الحر تحرم بثلاث سواء كانت حرة أم أمة فإذا طلقها بعد الدخول بدون خلع فله مراجعتها ما لم تنقض العدة ، أو يكون الطلاق ثلاثاً . وزوجة العبد تحرم بطلقتين سواء كانت حرة أم أمة فإذا طلقها بعد الدخول فله مراجعتها ما لم تكن خالعتة أو طلقها اثنتين ما لم تنقض العدة . ما جاء في العبد عن أم سلمة أن غلاماً لها طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره » [رواه الطبراني] . وعند الحنفية الطلاق معتبر بالنساء فتحرم الحرة بثلاث سواء كان الزوج حراً أو عبداً أو الأمة بطلقتين سواء كان الزوج حراً أو عبداً ، ومن طلق زوجته المدخول بها بدون خلع طلاقاً غير محرم فله مراجعتها ما لم تنقض الحيضة الثالثة في الحرة ، فإذا طهرت منها لعشر انقضت الرجعة وإن لم تغتسل ، وإن انقطع لأقل لا ينقطع ما لم تغسل أو يمضي عليها وقت صلاة أو تيمم وتصلي . وفي الأمة ما لم تنقض الحيضة الثانية .

(فإن تكن من لا تحيض لصغر أو ينست من المحيض لكبير طلق حيث شا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز طلاق من لا تحيض في أي وقت وعلى أن طلاق الحائض إن دخل بها حرام إلا إذا كانت حاملاً فيجوز ، وعند المالكية إن طلق غير الحامل في الحيض بدون خلع طلاقاً لم يحرمها وهي مدخول بها وجب عليه مراجعتها قبل انقضاء العدة حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق ، ما جاء في ارتجاعها عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » [رواه البخاري ومسلم] ، وعند الحنفية من طلق زوجته المدخول بها في الحيض ما عدا الحامل والتي خالعتة أو حرمها ففرض عليه أن يراجعها قبل أن تطهر من الحيضة التي طلقها فيها فإن لم يفعل فلا رجعة ، وبعضهم يرى أن الرجعة تستمر إلى أن يأتي الطهر الثاني ، وإن رجع فليمسكها حتى تحيض ثم تطهر فإن كان مُصِراً على فراقها فلا يقربنها . وعند الشافعية والحنابلة من طلق غير حامل في الحيض بعد ما دخل بدون طلاقاً يحرمها سن له رجعتها في العدة .

(كحامل فع) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز طلاق الحامل في أي وقت (وارتجاع الحامل ما لم تضع) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز طلاق الحامل ، ومراجعة الحامل قبل وضع حَمْلِهَا وأما بعد وضع الحمل فلا ترجع إلا بعقد وصداد ومحل مراجعتها ما لم يكن حرمها أو خالعتة وإلا فلا ، ما جاء في طلاقها عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل » [رواه النسائي] (وذا الاعتداد بالشهور ما لم تنقض) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن للزوج أن يراجع زوجته المدخول بها إلا إذا خالصته أو حرمها ما لم تنقض عدتها بتمام

الشهور (والقرء طهر لا دما) فعند المالكية والشافعية الإقراء في القرآن قال الله: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَرْبَعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الأطهار، وعند الحنفية والحنبلة الإقراء الحيض (ومنع الطلاق حيض ولزم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن طلاق الحائض لازم، ما جاء في ذلك عن يونس بن جبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال: تصرف عبد الله بن عمر فإنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن النبي ﷺ فأمره أن يراجعها ثم يستقبل عدتها فقلت له: فيعدت بتلك التطليقة؟ فقال: «مه أريت إن عجز واستحمق» [رواه النسائي] (وجبره على ارتجاعها حتم وغير مدخول بها أحلا طلاقها في الحيض فيما جلا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن غير المدخول بها يجوز طلاقها في الحيض (وطلقة تبينها) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك (وبالثلاث تحرم إلا بعد زوج ذي رفاث) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من قال لزوجته التي لم يدخل بها أنت طالق ثلاثاً في كلمة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره. ما جاء في ذلك عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمر سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً فكلهم قالوا: لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره [رواه أبو داود].

وَقَوْلُ زَوْجٍ أَنْتِ طَالِقٌ يُرَى وَاحِدَةٌ حَتَّى يُرِيدَ أَكْثَرًا
وَالْحُلْعُ طَلَقٌ تُبَيِّنُهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ تَطْلِيقًا بِتَغْوِيضِ قُرْنٍ
وَطَالِقُ الْبَيْتَةِ الْكِنَايَةُ ثَلَاثَةٌ دَخَلَ أَوْ لَا غَايَةَ
وَقَوْلُهُ حَرَامٌ أَوْ حَلَالٌ وَالْحَبْلُ لِلْغَارِبِ أَوْ بَرِيءٍ
ثَلَاثَةٌ فَيَمْنُ بِهَا قَدِهِ وَفِي سِوَاهَا نَوْءٌ فِي عَدَّةٍ

(وقول زوج أنت طالق يرى واحدة حتى يريد أكثرا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزوج المسلم سواء كان حراً أو عبداً البالغ العاقل إذا طلق زوجته طائعا ولو هازلاً وقع عليه الطلاق، ما جاء هزلاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ؛ «ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة» [رواه أبو داود والترمذي]. واتفقوا على أن من تسبب في زوال عقله بمحرم كخمر مع علمه بأنه مسكر وطلق حال زوال عقله وقع عليه الطلاق، أما إن ظنه غير مسكر فلا يقع عليه، واتفقوا على أن المجنون والمغنى عليه والمطلق في نفسه لا يقع طلاقهم، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه للمغلوب على عقله» [رواه الترمذي] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما وسوست به أو حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم به» [رواه النسائي]. وعند المالكية والشافعية والحنفية لا يقع طلاق الصغير ولو مراهقاً. ما جاء في ذلك عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة! عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق» [رواه ابن ماجه]، وعند الحنبلة إذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه، وعن أحمد في رواية لا يجوز طلاقه حتى يحتلم، وأكثر الروايات عن أحمد بتحديد من يقع طلاقه من الصبيان كونه يعقل، وعنه إذا عقل الطلاق جاز طلاقه إن بلغ عشر سنين فأكثر، وعند المالكية لا يقع طلاق المكره، وهو الذي يغلب على ظنه أنه إن لم يطلق لحقه الأذى من ضرب أو سجن أو أخذ مال أو غير ذلك بغير حق.

ما جاء فيه عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [رواه ابن ماجه]. وعند الشافعية طلاق المكره لا يلزم والإكراه أن يهدده من له ولاية بضرب أو أخذ مال أو غير ذلك على الطلاق بغير حق، وعند الحنبلة من أكره على الطلاق بغير حق لم يلزمه ولا يكون مكرهاً حتى ينال بشيء من العذاب مثل الضرب أو أخذ المال أو غير ذلك، وعن أحمد

في الوعيد روايتان: إحداهما ليس بإكراه، والثانية الوعيد بمفرده إكراه. وعند الحنفية طلاق المكره يقع فلو أكره زوج على طلاق زوجته بضرب أو غير ذلك فَطَلَّقَ وقع عليه الطلاق، ولو أكره على الإقرار لم يقع لأن الإقرار خبير محتمل للصدق والمكذب، وعند المالكية طلاق الكافر زمن كفره غير معتبر فإذا أسلما كانا على عصمة جديدة، وعند غيرهم طلاقه زمن كفره، لازم ومحسوب عليه، وعند المالكية والشافعية من قال لزوجه أنت طالق ونوى أكثر من واحدة لزمه ما نواه، فإن نوى ثلاثاً لزمته، وعند الحنابلة إذا قال الزوج لزوجه أنت طالق ونوى ثلاثاً لم تلزمه إلا واحدة، وفي رواية عن أحمد إن نوى ثلاثاً لزمته، وعند الحنفية إذا قال الزوج لزوجه أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك ونوى ثلاثاً لم تقع إلا واحدة وقول الإمام: أولاً يقع ما نوى ثم رجع عنه، قال: أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقاً، فإن نوى ثلاثاً وَقَعَنَ، وإن نوى اثنتين وقع واحدة رجعية، والخلع طلقة تبينها، وإن لم يسم تطلقاً بتعويض قرن، فعند المالكية الخلع ولو بأكثر مما أعطاها جائز بدون كراهة قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيكَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإذا دفعت الزوجة أو غيرها للزوج عوضاً وقبله إن كان أهلاً للتصرف بانت منه وإن لم يقل طلقتك، ويشترط في العوض أن يكون طاهراً منتفعاً به غير حرام، وكذلك لو أبرأته من مال أو تحملت له به أو تحملت برضاع أو حضانة.

ما جاء في الخلع عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها بالجلس، فقال رسول الله ﷺ: «من هذه؟» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، قال: «ما شأنك؟» قالت: لَأَنَا وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر»، فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: «خذ منها» فأخذ وجلست في بيت أهلها [رواه مالك]. وإن خالفته لأنه ضربها وأثبتت الضرر بانت ورد لها المال، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وعند الحنابلة الخلع جائز ولو بأكثر من الصداق فالمرأة إذا كرهت الزوج وخافت أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه فلا بأس أن تفدي نفسها، ويجوز للزوج قبوله ولو حائضاً أو في طهر مسها فيه لأن المنع من طول العدة ضرر والخلع؛ هو أخذ الزوج العوض من زوجته أو غيرها ممن له مطلق التصرف ويشترط في العوض أن يكون مباحاً ولا يشترط أن يكون معلوماً أو بتحملها برضاع، والخلع فسخ في إحدى الروايتين وفي الأخرى طلقة بائنة وهذا الخلاف فيما إذا خالعا بغير لفظ الطلاق أو لم ينوه وإلا فهو طلاق، وكذلك إذا بذلت العوض على فراقها فهو طلاق وإن وقع بغير لفظ الطلاق مثل الكناية أو الخلع نوى به الطلاق فهو طلاق، وصريح الخلع: خالعتك وفسخت نكاحك وفاديتك، وما سواء ذلك كناية مثل: بارأتك وابتنتك ولا رجعة في الخلع إلا بعقد جديد، سواء قلنا هو فسخ أو طلاق، وإن عضل الزوج الزوجة وضارها لتفدي منه ففعلت فالخلع باطل والعوض مردود. وعند الشافعية الخلع جائز ولو بأكثر من الصداق وهو بذل العوض للزوج من المرأة أو غيرها ممن له مطلق التصرف ويشترط في العوض أن تكون له قيمة وأن يكون حلالاً معلوماً فلو خالعه بمجهول أو محرم كخمر بانت بمهر المثل وإن وقع بلفظ صريح الطلاق كطالق فطلاق، وإن وقع بلفظ خالعتك أو فاديتك فصريح يقع به الطلاق وإن لم ينوه، وفي قول كناية، ويصح بالكناية مع النية والكناية فسخ إلا إذا نوى الطلاق ولا رجعة في الخلع إلا بعقد جديد وصداق، سواء على القول بأنه فسخ أو طلاق، ولكن على القول بالفسخ في الكناية لا يحسب عليه طلقة والخلع جائز في الحيض.

وعند الحنفية الخلع: هو إزالة ملك النكاح المتوقف على قبول المرأة ويجوز بأكثر من المهر ولو ضارها فافتدت صح العقد والعتق لازم وهو آثم لأن أخذ المال يجوز له إن نشزت، وأما إن نشز فيحرم عليه، فإذا طلب منها الفداء وقبلت وقع الطلاق والخلع طلقة بائنة ولزمها دفع الفداء، ويجوز لأبيها وغيره أن يدفع الفداء ويشترط أن يكون المال معلوماً مباحاً فكل ما صلح مهراً صح بدل الخلع فإن خالعت به بكخمر وقع بائناً ولا شيء له إن علم به، وإن خالعت صغيرة بمال وقع الطلاق ولا يلزمها المال (وطالق البتة الكناية ثلاثه دخل أو لا غايه وقوله حرام أو خليه والحبل للغارب أو بربه ثلاثة فيمن بنى بها قده وفي سواها نؤة في عده) فعند المالكية الطلاق على قسمين: صريح؛ كأنت طالق ولا ينوي فيه، وكناية ظاهرة وكناية خفية وهي ما كانت دلالتها على الطلاق غير ظاهرة، فمن قال لزوجته: أنت طالق البتة أو حرام أو خلية أو برية أو حبلك على غاربك لزمته الثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها إلا أن ينوي أكثر. ما جاء في ذلك عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال: لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منها شيئاً قال مالك: وهذا أحب ما سمعت في ذلك، وعن مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك، فكتب عمر إلى عامله أن مره يوافيني بمكة في الموسم فيبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه، فقال عمر: من أنت؟ فقال: أنا الذي أمرت أن أجلب إليك، فقال عمر: أسألك برب هذه البنية ما أردت بقولك حبلك على غاربك؟ فقال له الرجل: لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدقتك، أردت بذلك الفراق، فقال عمر هو ما أردت.

وعن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام؛ أنها ثلاث تطليقات، قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في ذلك، وعن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية أنها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما وهذه الألفاظ وهي خلية وبرية وحبلك على غاربك تكون طلاقاً إذا جرى العرف باستعمالها فيه، وأما إذا لم يجر بها العرف فتكون من الكناية الخفية، وثلاث في المدخول بها وغيرها إن لم ينو أقل في قوله: أنت كالميتة والخنزير والدم ووهيتك لأهلك، وعدده إن نواه في اذهبي وألحق بأهلك وأنت حرة وإن قص الطلاق أو عدته بكل كلام لزم ولو بكاسقني الماء.

وعند الشافعية الطلاق على قسمين: صريح يقع به الطلاق بلا نية كأنت طالق، وكذلك لفظ الفراق والسراح على المشهور، وكناية وهي على نية الزوج فإن نوى بها الطلاق لزمه ما نواه واحدة أو أكثر وإن لم ينو الطلاق لم يلزمه، ويشترط في الكناية التي يقع بها الطلاق أن تكون محتملة للطلاق بحيث يكون اللفظ دالاً على الفرقة بدون تعسف، وهي على قسمين: ظاهرة؛ وهي بته، وبائن وخلية وبرية وحبلك على غاربك واغربي ولا ملك لي عليك واعتدي واستبرئي رحمك وأعتقتك، وإن قال: أنت علي حرام أو حرمتك، فإن نوى طلاقاً أو ظهاراً لزمه ما نواه وصدق في الكناية بيمين أنه ما أراد طلاقاً وإن أتى بلفظ لا يشبه الطلاق ولا يدل على الفراق وقصد به الطلاق ككلي؛ فقيل: يقع، وقيل: لا، وعند الحنفية الطلاق على قسمين: صريح؛ وهو أن تكون حروفه مشتملة على الطلاق كطلقتك وطاقق ومطلقة، وكناية؛ وهي ما استتر المراد منه في نفسه وهي لفظ لم يوضع الطلاق بل احتمله وغيره ولا يقع بها الطلاق إلا بنية أو دلالة حال وهي اعتدي واستبرئي رحمك، وأنت واحدة ويقع بهذه الألفاظ واحدة وإن نوى أكثر وتقع واحدة بائنة إلا أن ينوي أكثر فيقع في قوله أنت بائن وبته وخلية وبرية وحبلك على غاربك والحقي بأهلك وسرحتك، وفارقتك وأنت حرة وحرام وتقني واغربي واذهبي وابتغي الأزواج وأنت علي كالميتة ولحم الخنزير، وإن قال الزوج في هذه الألفاظ لم أقصد الطلاق صدق ديانة وقضاء إلا عند منكرة الطلاق فلا يصدق فيما يصلح ولا يدل على الفراق كاشربي فلا يقع به الطلاق وإن قصده.

وعند الحنابلة الطلاق على قسمين: صريح؛ وهو ما لا يحتمل غيره بحسب الوضع العرفي فلفظ الطلاق

صريح في حل عقد الزواج لا يحتمل غيره كطلقتك وفارقتك وسرحتك، ويقع بالصريح الطلاق نواه أم لا، وكناية؛ وهي على قسمين: ظاهرة؛ وهي الألفاظ الموضوعية للبينونة وهي: خلية وبرية وبائن وبنة وحررة وحبلك علي غاربك وأنت علي حرام وأمرك بيدك، ويقع بهذه الكنايات طلاق الثلاث إن نوى الطلاق وإن نوى واحدة، أما إذا لم ينو بها الطلاق فلا يقع بها شيء على المشهور فإن كانت هناك دلالة كأن تكون بينهما خصومة أو كانت جواباً لسؤالها الطلاق وقع الطلاق، وإن لم ينو وفي الكناية الظاهرة إن نوى الطلاق ولم ينو عدداً لزمه ثلاث على المشهور وكناية خفية لأنها أخفى. في دلالتها من الأولى وهي خلتك اذهبي أنت واحدة لست لي بامرأة اعتدي استبرئي رحمك اغرُبي، الحقي بأهلك، وحكم هذه أنه إن لم ينو الطلاق لم يلزمه وإن نوى الطلاق ولم ينو عدداً لزمته واحدة وإن نوى أكثر لزمه والطلاق الواقع بالكتابة رجعي ما لم تقع الثلاث في ظاهر المذهب، وأما ما لا يشبه الطلاق ولا يدل على الفراق كاعتدي فلا يقع به وإن نواه.

وَلِلْمُطَلَّقةِ مِنْ قَبْلِ الْبِنَا
وَعَفْوُ نَيْبِ رَشِيدَةٍ قُبِلَ
وَتُنْدَبُ الْمُتَعَةَ لِلْمُطَلَّقِ
أَوْ خَالَعَتُهُ أَوْ مَعِيْبَةً تُرَدُّ
فَإِنْ يُمْتُ عَمَّنْ لَهَا لَمْ يَفْرِضْ
وَإِنْ بَنَى بِهَا فَمَهْرُ الْمِثْلِ
نِصْفُ صَدَاقِ جَائِزٍ إِنْ عُيِّنَا
وَلَأَبِي الْبِكْرِ وَسَيِّدِ أَجَلٍ
إِلَّا لِمَنْ تَأْخُذُ نِصْفَ الْمُضْذِقِ
تَسْلِيَّةً بِمَالِهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ
وَمَا بَنَى بِالْإِزْثِ لَا الْمَهْرِ قُضِيَ
لَهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ بِالْأَقْلِ

(وللمطلقة من قبل البنا نصف صداق جائز إن عينا) قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا أَلَيْدِي يَدِيهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧] عند المالكية يجب للمرأة بالعقد الصحيح نصف الصداق ويتكامل بوطاء بالغ مطيقة، وهو إيلاج الحشفة في فرجها أو دبرها، ولو مع وجود مانع كحيض وبموت أحدهما، ولو لم يدخل بها، وإن قتلتها فالظاهر أنها لا تستحق الصداق بل تعامل بنقيض قصدها لثلا يتجرأ النساء على قتل أزواجهن، وإن أقامت الزوجة عنده سنة تتكامل وإن لم يدخل بها، وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق، وعند الحنفية يجب بالفقه الصحيح كل الصداق المسمى وتستحقه بإيلاج الحشفة في قُبْلِهَا إن كانت مطيقة، وبالخلوة؛ وهي أن يجتمعا في مكان وليس هناك مانع يمنعهما من الوطاء لا حساً كصغر أحدهما أو رتقها أو قرننها، ولا شرعاً كحيض ولو عينا أو خصياً أو مجبوباً ولا طبعاً عند أبي حنيفة وإلا فلا كأن يكون معهما أحد ويموت أحدهما، ولو قبل الدخول، وإن قتلتها أو قتل نفسه فلها الصداق كاملاً وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق وعند الشافعية يجب بالفقه الصحيح للمرأة كل الصداق، المسمى وتستحقه كله بإيلاج الحشفة في قبلها أو دبرها، وإن كان وطؤها في الدبر حراماً إجماعاً وإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها ولو كان مانع شرعاً كحيض وبموت أحدهما ولو قبل الدخول ما لم تقتله فإن قتلتها سقط مهرها ولا يتقرر بالخلوة والمباشرة في غير الفرج، وإن طلقها قبل الوطاء فلها نصف المهر.

وعند الحنابلة يجب للمرأة بالعقد الصحيح كل المهر وتستحقه كله بالوطء في قبلها أو دبرها ولو مع وجود مانع كحيض وبالخلوة وباللمس أو النظر إلى فرجها بشهوة، وبموت أحدهما ولو قبل الدخول وإن قتلتها سقط مهرها، وكل فرقة كانت قبل الدخول من قِبَلِ الْمَرْأَةِ مِثْلَ فَسْخِهَا لِإِعْسَارِهِ أَوْ عَيْبِهَا أَوْ عَيْبِهَا أَوْ عَقَّتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِهَا مَهْرُهَا، وإن طلق الزوج زوجته قبل الدخول فلها نصف المهر واتفقوا

على أنها لها المنع من الدخول بها إن لم يدفع لها الحال من الصداق وبعد الدخول فعند المالكية والشافعية والحنابلة ليس لها منع نفسها بعدم دفع الحال، وعند الحنفية فعند أبي حنيفة لها بعد الدخول المنع إن لم يدفع لها الحال، وقالوا: ليس لها المنع بعد الدخول إن كان برضاها وهو قول الإمام أولاً. وعند المالكية والشافعية إن اتفقوا على مهر قليل سراً وأعلنوا عند العقد مهراً أكثر منه فالمعتبر هو مهر السر الذي حصل عليه الاتفاق، وعند الحنابلة إذا اتفقا على صداقين سراً وعلانية أخذ بالعلانية. وعند الحنفية إذا اتفق الزوجان على مهر في السر بشهادة شاهدين وأعلننا أكثر منه عند العقد فالمعتبر ما أعلنناه، وعند أبي يوسف فالمعتمر ما أسراه، وعند المالكية من أكره امرأة على الزنا أو زنى بها غير عالمة كنانة أو ظننته زوجها لزمه لها صداق المثل بكرراً كانت أو ثيباً، ويتكرر بوطنها. وعند الشافعية من أكره امرأة على الزنا ووطنها في قبلها فإن كانت بكرراً لزمه لها صداق المثل وأرش البكارة، وإن كانت ثيباً لزمه صداق المثل، وعند الحنابلة من أكره امرأة على الزنا ووطنها في قبلها فإن كانت بكرراً فلها مهر المثل فقط، وقيل: لها أرش البكارة، وإن كانت ثيباً فلها مهر المثل، وفي رواية عن أحمد لا مهر للثيب، وعند الحنفية من أكره امرأة على الزنا ووطنها في قبلها لم يلزمه مهرها لأنه يحد، ولا يجمع بين المهر والحد، وإن سقط الحد كجنونه وجب مهر المثل. واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الرجل إذا زنى بامرأة بالغة عاقلة وهي طائعة أنها لا مهر لها بكرراً كانت أو ثيباً.

(وعفو ثيب رشيدة قُبِلَ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على صحة عفوها (ولأبي بكر وسيد أهل) عفوها (وتندب المتعة للمطلق) قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لِهِنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوْبِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] (إلا لمن تأخذ نصف المصدق أو خالعه أو معيبة ترد تسلياً بمالها بعد العدد) فعند المالكية تندب المتعة للمطلقة طلاقاً رجعياً بعد العدة على قدر حاله ما عدا المطلقة قبل الدخول لأنها أخذت نصف الصداق، والمختلعة والتي اختارت الفراق لعيب الزوج يوجب الخيار والمخيرة والمملكة والمعتمقة تحت عبد إن اخترن الفراق، والتي ملكها زوجها أو ملكته، وعند الحنفية المتعة مستحبة؛ وهي كسوة وأقلها عشرة دراهم ولا تزداد على نصف المهر متى كانت الفرقة من جهته معتبرة بحاله لكل مطلقة بعد الوطء أو قبله إن قبِلَهُ إن سمي لها، وإن طلقها قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة ولم يسم لها وجبت إن كانت الفرقة من جهته. وعند الشافعية المتعة واجبة على كل مطلق بعد الوطء على الأظهر ما لم تكن الفرقة بسببها كاختيارها الطلاق لعيبه أو هو لعيبها أو فرض لها وطلقت قبل الدخول وإلا فلا، ولا حد لها فأقلها ما له قيمة ولا حد لأكثرها، ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً ولا تبلغ نصف المهر، والمعتبر حالهما، وعند الحنابلة لا متعة واجبة ولا مستحبة للمطلقة إن سمي لها سواء كان مدخولاً بها أم لا وقيل: تندب وتجب للمفوضة التي لم يسم لها وطلقتها قبل الدخول وهي معتبرة بحاله وأعلاها خادم وأقلها كسوة.

(فإن يمت عمن لها لم يفرض وما بنى) بها (فالإرث لا المهر قُضِيَ) فعند المالكية إذا تزوج الرجل المرأة بنكاح التفويض ومات قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها فلها الميراث ولا صداق لها، وإن مات بعد ما سُمِّي لها فلها المسمى، والإرث وإن سمي لها في مرض موته فوصية لو ارث. وعند الشافعية والحنابلة إذا تزوج الرجل المرأة بنكاح التفويض ومات قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها فلها مهر المثل والإرث، وإن طلقها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها وجبت لها المتعة، فإن فرض لها فلا متعة لها. وعند الحنفية المتزوجة بنكاح التفويض إن مات قبل أن يفرض لها ولم يدخل بها فلها الإرث ومهر المثل، وإن طلقها قبل الخلوة وجبت لها المتعة سواء فرض لها أم لا، ما جاء في الإرث والصداق لها

عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق، فقال: «لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث» فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروعة بنت واشق.

وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أفتى في رجل بهذا الخبر قال: فاختلفوا إليه شهراً أو قال: مرات قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نساها لا وكس ولا شطط، وإن لها الميراث وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريتان، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاهما فينا في بروعة بنت واشق، وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت، قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ [رواهما أبو داود]. (وإن بنى بها) قبل أن يفرض لها (فمهر المثل لها) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك (إذا لم ترض بالأقل)، اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن للزوجة أن ترضى بأقل من مهر المثل.

وَرَدَّ زَوْجٍ بِجُذَامِهَا حَرِي وَجُنَيْنٍ وَبَرَصٍ وَذَا الْجِرِ
فَإِنْ بَنَى بِهَا وَلَمْ يَغْلَمْ دَفَعْ مَهْرًا بِهِ عَلَى وَلِيِّهَا رَجَعْ
لَا حَيْثُ كَانَ نَائِيًا لَا يَذْرِي فَمَالَهَا إِلَّا أَقْلُ الْمَهْرِ
وَذُو اغْتِرَاضٍ عَامًا أُجِّلَ فَإِنْ وَطِئَ إِنْ لَمْ يَطَأْ إِنْ شَاءَتْ تَبِنَ

(ورد زوج بجذامها حري وجنين وبرص) فعند المالكية لكل من الزوجين الفسخ إن لم يكن له علم ولم يرض أو يتلذذ بعد العلم بوجود جذام أو برص أو جنون أو عذَيطة وهي التغوط عند الجماع بوجود أحد هذه العيوب قبل العقد، فإن حدثت بالمرأة بعده فليس له الرد لأنه قادر على فراقها ولها رده بالجذام المحقق ولو سيراً والبرص الفاحش والجنون بعد العقد سواء قبل الدخول أو بعده، بعد التأجيل سنة إن رجي بُرُؤُهُ، فإن لم يرج فلا تأجيل، وعند الشافعية لكل واحد من الزوجين رد الآخر إذا وجد به جذاماً أو برصاً أو جنوناً وإن حدث به أحدها قبل الدخول أو بعده فلها الخيار، وإن حدث بها أحدها بعد الدخول فله الخيار في الجديد، وفي القديم لا خيار له لتمكنه من الطلاق، والخيار في العيوب على الفور، والفسخ قبل الدخول يُسْقِطُ المهر، وعند الحنابلة إن وجد أحد الزوجين بالآخر جذاماً أو برصاً أو جنوناً فله الخيار في فسخ النكاح، وإن حدث العيب بأحدهما بعد العقر، ففيه وجهان: ثبوت الخيار وهو الأقوى وعدمه، وخيار العيب ثابت على التراخي ويسقط ما لم يوجد ما يدل على الرضى كالاستمتاع أو التمكين، وإن فسخ قبل المسيس فلا مهر وإن كان بعده وادعى أنه ما علم حلف وكان له الفسخ وعليه المهر يرجع به على الولي إن علم فإن لم يعلم فالتقرير من المرأة يرجع عليها بجميعة. وعند الحنفية لا خيار للزوج إن وجد بالزوجة جذاماً أو برصاً أو جنوناً لأن الطلاق بيده ولا خيار لها إن وجدت به أحد هذه العيوب، وعند محمد لها الخيار.

(وذا) عيب (الحري) الفرج؛ فعند المالكية للزوجة الرد إن وجدته خصياً؛ وهو مقطوع الأثنيين أو مجبواً؛ وهو مقطوع الذكر، ومحل خيارها ما لم يحصل منه وطء، فإن حصل وحدث به خصاء أو جب فلا خيار لها وهي مصيبة نزلت بها، أو عنيماً؛ وهو صغير الذكر الذي لا يتأتى منه جماع، وله الرد برتقها؛ وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه جماع، إلا أنه إن انسد بلحم أمكن علاجه وبعظم لم يمكن عادة، وبقرنها؛ وهو شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة أو الأدرة ولا يسلم غالباً من

رشح أو رغوة عند الجماع، وإفضائها؛ وهو اختلاط مسلك الذكر والبول، وبخر فرجها، ومحل الرد بهذه العيوب إن وجدت قبل العقد، وأما بعده فلا رد.

وعند الحنابلة للزوجة الرد بخصائه وَجُبِّهِ وَعَنَيْهِ وله ردها بإفضائها ورتقها وقرنها وَعَقْلِيهَا، هذا إن كانت هذه العيوب قبل العقد وأما إن حدث بعده، ففيه وجهان: ثبوت الخيار وهو الأقوى وعدمه. وعند الشافعية للزوج ردها برتقها وقرنها وَعَقْلِيهَا إن حدث قبل الدخول وكذلك بعده في الجديد، وللزوجة رده بَجُبِّهِ وإلخصائه إن كان ينتصب وإلا فكالعدم قبل الدخول وبعده، ويعننه إن كان قبل الدخول، وأما بعده فلا خيار لها إن حصل منه وطء بخلاف حدوث الجب بعد الوطء فإنه يثبت لها خيار الفسخ على الأصح، والفرق بينهما توقع زوال العنة بحصول الشفاء فهي راجية حصول ما يعفها، وفي العنة يؤجله القاضي سنة بخلاف الجب فهي يائسة من توقع حصول ما يَعْفُهَا، وعند الحنفية لا خيار للزوج في أي عيب يجده بالمرأة لأن الطلاق بيده، ولها الخيار بجبهه إن لم تعلم به قبل الزواج ولم ترض به بعد العلم ولم يكن بها عيب يمنع الوطء كالرتق ولها طلب الفسخ حالاً بلا تأجيل، ولو طلقها القاضي بعد الدخول فطلقة بائنة ولها جميع المهر ولو تزوجته سليماً وواقعها مدة ثم جب فلا حق لها في الفسخ وعنته ويؤجل سنة قمرية، والخصي إن كان ينتصب فلا خيار لها وإلا فكالعنين.

(فإن بنى بها ولم يعلم دفع مهرأ به على وَلِيِّهَا رجع لا حيث كان نائياً لا يدري فما لها إلا أقل المهر) فعند المالكية إن دخل الزوج بالزوجة التي بها عيب يوجب الخيار واختار الفسخ، فإن كان وليها عالماً بالعيب أخذت الصداق من الزوج ورجع الزوج بالصداق عليه، وإن لم يكن لوليها علم بالعيب أخذت من الزوج أقل المهر ورد له ما زاد عليه ورجع الزوج عليه وعليها إن زوجها بحضورها كاتِمَيْنِ للعيب ورجع وليها عليها إن أخذه منه، وإن فسخ قبل الدخول فلا مهر لها مطلقاً، وإن كان العيب به ودخل بها فلها المسمى لتدليسه. وعند الحنابلة إن حصل الفسخ قبل الدخول في العيوب التي توجب الخيار فلا مهر لها مطلقاً وبعده فلها المسمى وإن غره وليها رجع به عليه وإن لم يكن للولي علم بالعيب رجع الزوج على المرأة بجميع الصداق. وعند الشافعية إن حصل الفسخ في العيوب التي توجب الخيار قبل الدخول فلا مهر وإن حصل بعد الدخول فلها مهر المثل، وإن غَرَّهُ وَلِيِّهَا فلا يرجع به عليه في الجديد، وعند الحنفية إن دخل الزوج بالزوجة التي بها عيب فلها المسمى ولا يرجع على الولي وإن غره.

(وذو اعتراض عاماً أجل فإن وطء إن لم يطأ إن شاءت تبين) فعند المالكية ترد الزوجة الزوج بالاعتراض الحادث قبل الوطء وأما الحادث بعد الوطء ولو مدة فلا خيار لها إلا إذا تسبب فيه، والمعترض؛ هو الذي ارتخى ذكره لكبر أو مرض أو سحر فلا ينتصب، ويؤجل الحر المعترض سنة إن رجي برؤه، وإلا فلا والعبد نصفها من يوم الحكم سواء كان الاعتراض قديماً أو حادث، ولها في سنة الأجل النفقة كالأبرص والمجذوم والمجنون في سنة التأجيل، وإن مضت السنة ولم يطأ فلها الخيار في الفراق وعدمه ولها فراقه بعد الرضى بالإقامة معه بلا ضرب أجل ثان، وإن أقامت معه سنة فلها جميع المسمى وإن طلقها، قبل انقضاء الأجل فلها نصف الصداق إن لم يطل مقامها معه. وعند الحنفية يؤجل المعترض سنة قمرية سواء كان حراً أو عبداً، فإن لم يطأ فيها خُيِّرَتْ في المجلس فإن اختارت الفراق فرق القاضي بينهما وإن اختارت المقام معه فلا خيار لها بعد ذلك، ويسقط حقها مقامها معه ومضاجعتها له وقيامه من المجلس بدون اختيار بعد تخيير القاضي. وعند الشافعية يؤجل المعترض سنة قمرية حراً كان أو عبداً ومحل ثبوت الخيار لها ما لم يحصل منه وطء قبل ذلك ولو مرة وإلا فلا خيار لها، فإن لم يأتها فيها واختارت الطلاق حكم القاضي بالفسخ، وإن اختارت المقام معه فلا خيار لها بعد ذلك. وعند الحنابلة

يؤجل المعترض البالغ سنة حراً كان أو عبداً من رفع الأمر للحاكم فإن انقضت ولم يأتها واختارت الطلاق طلقها الحاكم، وإن اختارت المقام معه فلا خيار لها بعد ذلك .

وَأَجَلَ الْمَفْقُودُ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ رَفَعِهَا أَوْ انْتَهَى الْكَشْفُ تَبِينُ
 ثُمَّ تَعْتَدُ كَعِدَّةِ الْوَفَاةِ ثُمَّ تَزَوِّجُ إِذَا شَاءَتْ لَا تَلَاثُ
 وَلَا تَرْتُهُ أَوْ يَجُوزَ حِينَنَا لِمِثْلِهِ لَمْ يَحْيَى كَالسَّبْعِينَا
 وَخُطْبَةٌ فِي عِدَّةٍ تَنْحَظِلُ وَجَارَ تَغْرِضُ بِقَوْلٍ يَجْعَلُ
 وَنَاكِحٌ بِكُرْأٍ يُقِيمُ سَبْعًا لَهَا وَثَيِّبًا ثَلَاثًا طَبْعًا

(وأجل المفقود أربع سنين من رفعها أو انتهى الكشف تبين ثم تعتد كعدة الوفاة ثم تزوج إذا شاءت لات) فعند المالكية لزوجة المفقود ببلاد الإسلام رفع الأمر للقاضي فإن لم يوجد فلجماعة المسلمين لأنها تقوم مقامه في البلد التي لا قاضي بها فيؤجل للحر أربع سنين والعبء نصفها إن دامت نفقتها وإلا طلق عليه حالاً بعد التلوم لعدم النفقة، فإن تم الأجل اعتدت عدة الوفاة وحل زواجها، فإن تزوجت وتلذذ بها وجاء الأول فهي للأخير ما لم يكن عنده علم بحياته وإلا فهي للأول، وإن دخل الحرب وفقد أو فقد في زمن وباء كالطاعون فتعتد عدة وفاة بعد البحث عنه فإن لم يوجد طلقها القاضي بعد التلوم بلا تقدير ويورث ماله حينئذ، والمفقود في أرض الشرك والأسير إن دامت نفقتها لا تطلق إلا إذا بلغ مدة التعمير؛ وهي سبعون سنة إلا إذا خافت الزنا فتطلق بعد البحث الشديد عنه والتلوم، ما جاء في زوجة المفقود عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: أيما امرأة فُقد زوجها فلم يدر أين ذهب فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل، قال مالك: وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل فلا سبيل لزوجها الأول، قال مالك: وذلك الأمر عندنا، وإن أدركها زوجها قبل التزوج فهو أحق بها. قال مالك: وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر أنه قال: يخير زوجها الأول في صداقها أو في امرأتها.

قال مالك: وبلغني أن عمر قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب ثم يراجعها فلا تبلغها رجعتة وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه إن دخل بها زوجها الأول أو لم يدخل فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان يطلقها إليها، قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا وفي زوجة المفقود، وعند الحنابلة المفقود في حالة تدل على أنه هلك كأن يفقد بين الصفين في الحرب أو تنكسر بهم السفينة ويفرق البعض أو يفقد في هلكة كسرية تتربص زوجته أربع سنين من ضرب الحاكم حراً كان أو عبداً ثم تعتد عدة الوفاة، فإن تزوجت بعد العدة وجاء الأول قبل دخول الثاني فهي زوجة الأول ترد إليه، وإن جاء بعد دخول الثاني بها خير الأول بين أخذها فتكون زوجته وبين أخذ صداقها وتكون زوجة الثاني. ما جاء في ذلك عن عبيد الله بن عمير قال: فُقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له، فقال: انطلقني فتربصي أربع سنين ففعلت، ثم أتته، فقال: انطلق فاعتدي أربعة أشهر وعشراً ففعلت، ثم أتته فقال لها عمر: انطلقني فتزوجي من شئت فتزوجت ثم جاء الأول، فقال عمر: أين كنت، قال: يا أمير المؤمنين استهوتني فوالله ما أدري في أي أرض الله كنت، عند قوم يستعبدونني حتى اغتزاهم منهم قوم مسلمون فكنت فيما غنموه، فقالوا لي: أنت رجل من الإنس وهؤلاء من الجن فمالك ولهم فأخبرتهم خبري، فقالوا: بأي أرض الله تحب أن تصبح قلت: المدينة هي أرضي، فأصبحت وأنا أنظر الحرة فخيرته عمر إن شاء امرأته وإن شاء الصداق فاختر الصداق، وقال: قد حبلت لا حاجة لي فيها.

قال أحمد: يروي عن عمر من ثلاثة وجوه، وأما إن فقد في غيبة سليمة كتجارة وطلب علم وسياحة فهذا ليس لامرأته أن تتزوج إلا لعدم النفقة فلها أن تطلب فسخ النكاح حتى يتبين موته، وأما الأسير فزوجته تنكح حتى يثبت موته، وإن اختارت زوجة المفقود انتظاره فلها النفقة من ماله حتى يتبين أمره، وإن رفعت أمرها للحاكم فضرب لها مدة فلها النفقة في مدة التربص ومدة العدة. وعند الشافعية لا يفسخ القاضي زوجة المفقود إن دامت حتى يتبين موته أو طلاقه لها، فإن تزوجت اعتبرت ناشزاً لا نفقة لها عليه والنكاح باطل، فإن جاء الزوج الأول ولو بعد دخول الثاني فهي زوجته، وإن تبين أن الثاني تزوجها بعد انقضاء عدتها من الأول فالنكاح صحيح. وعند الحنفية لا تتزوج زوجة المفقود حتى يثبت موته أو طلاقه لها أو يمضي من عمره مدة التعمير وهو ما لا يعيش إليه أقرانه وهي ثمانون وعليه الفتوى، وقيل: سبعون وحينئذ يحكم بموته فتعتد زوجته ويورث ماله.

(ولا ترثه أو يجوز حيناً لمثله لم يحيى كالسبعينا) فعند المالكية لا يقسم مال المفقود إلا بعد مدة التعمير وهي سبعون سنة، وقيل: خمس وسبعون. وعند الحنابلة يقسم ماله في الوقت الذي تؤمر فيه زوجته بعدة الوفاة، وعند الحنفية لا يقسم ماله إلا إذا مضى مدة التعمير. وعند الشافعية لا يقسم ماله حتى يعلم موته (وخطبة في) على (خطبة تنحظر) تحرم (وجاز تعريض) للمعتدة أو وليها (بقول يحتمل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز التعريض للمعتدة وحرمة التصريح بالخطبة في العدة، والتعريض: قول تفهم منه الرغبة فيها، كقوله: إنني لراغب وسيأتيك من قبلنا خير، قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنَسْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلَمَ اللَّهِ أَنْتُمْ سَتَدْرَأُوهُنَّ وَلَكِنَّ لَأَنْ تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(وناكح بكراً يقيم سبعاً لها وثيباً ثلاثاً طبعاً) فعند المالكية والشافعية والحنابلة من تزوج بكراً وعنده غيرها أقام عندها سبعاً ثم دار على غيرها ولا يحسب عليها، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً ثم دار ولا يُحسب عليها. ما جاء في ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إن للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً» [رواه الطبراني] وعند الحنفية من تزوج بكراً وعنده غيرها أقام عندها ليلة ثم دار، وإن تزوج ثيباً كذلك فلا فضل للجديدة في القسم فإن أقام عند البكر أو الثيب زيادة على ليلة قضاها لغيرها، واتفقوا على أن أفضل النساء أحسنهن ديناً وأيسرهن أمراً وأكثرهن ولادة، وعلى أن ترك الزواج للقادر ليس من السنّة، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تنكح النساء لأربعة: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» [رواه النسائي] وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خير النكاح أيسره».

وعن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه ثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الولود الودود فإنني مكائر بكم الأمم» [رواهما أبو داود]. وعن أنس أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم: لا أتزوج النساء، قال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، وقال بعضهم: أصوم فلا أفطر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» وعن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم فإنه له وجاء» [رواهما النسائي]، وعن محمد بن سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاء فمن السعادة المرأة تراها تعجبك وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطية فتلحقك بأصحابك والدار تكون واسعة كثيرة المرافق، ومن الشقاء المرأة تراها فتسودك وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفاً فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها

لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق» [رواه الحاكم]. فإذا خطب المرأة كفاء ذو دين وخلق له القدرة على القيام بحقوقها ليس به ما تكرهه النفس فالخير في عدم رده، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» وعن علي أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث يا علي لا تؤخرهن: الصلاة إذا وأنت، والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفواً» وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «تخيروا لنطفكم فأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم» [رواهم الحاكم].

وَلَا يَجُوزُ جَمْعُهُ أُخْتَيْنِ فِي
لَأُخْتَهَا حَرَّمَ ذَاتَ السُّنْبِقِ
وَالْوِطْءُ بِالْمَلِكِ مُحَرَّمٌ لِمَا
وَبِيَدِ الْعَبْدِ طَلَاقُهُ وَلَا
مَلِكٍ بِوِطْءٍ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَفِي
بِبَيْعٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِتْقٍ
يُحَرِّمُ النُّكَّاحَ فَيَسَأُ سَلِمًا
طَلَاقَ لِلصُّبِيِّ حَتَّى يَكْمُلَا

(ولا يجوز جمعه أختين في ملك بوطء) اتفق أهل المذاهب الأربعة على حرمة جمعهما في الوطء (فإذا شا أن يفي) بأن يقصد الاستمتاع بالثانية (حرم ذات السبق ببيع أو كتابة أو عتق) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز له الاستمتاع بأختها حتى يحرم فرج الأولى ببيع أو عتق أو كتابة أو تزويج (والوطء بالملك محرم لما يحرم النكاح قيساً سلماً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الوطء بالملك محرم لما يحرم النكاح فمن وطئ جارية حرم عليه أصولها وفروعها وحرمت على أصوله وفروعه. (وبيد العبد طلاقه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن طلاق العبد لزوجه بيده، ما جاء في ذلك عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: «أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» [رواه ابن ماجه] (ولا طلاق للصبي حتى يكمل) يبلغ، فعند المالكية لا يقع طلاق الصبي والكافر، ما جاء في الكافر عن عائشة قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: لا أطلقك فتبيني مني ولا أويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما هممت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قالت عائشة: «فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق» [رواه الترمذي]، وعند الشافعية والحنفية لا يقع طلاق الصبي ويقع طلاق الكافر، وعند الحنابلة يقع طلاق الصبي إذا عقل والكافر.

وَلِلْمَمْلُوكَةِ وَالْمُخَيَّرَةِ
وَإِنَّمَا يُنَاكِرُ الْمَمْلُوكُ
وَمَا لِمَنْ خَيْرَتْ أَنْ تَقْضِيَ بِمَا
أَنْ تَقْضِيَ فِي مَجْلِسٍ فَقَطْ فَرَهُ
فِيمَا عَلَى وَاحِدَةٍ مُشْتَرَكَةٍ
دُونَ الثَّلَاثِ وَهُوَ كَارُهُ عَمَى

(وللمملكة والمخيرة أن تقضيا في مجلس فقط فره) فعند المالكية؛ المملكة؛ هي التي ملكها زوجها عصمتها تملكاً مطلقاً عارياً عن الزمن والمكان، كأن يقول لها: ملكتك طلاقك أو طلقي نفسك، والمخيرة؛ هي التي خيرها زوجها بين الطلاق والبقاء في عصمتها، كأن يقول لها: اختاريني أو اختاري

نفسك فلهما أن تقضيا بالفراق أو البقاء ما دامتا في المجلس الذي وقع فيه التملك أو التخيير، فإن تفرقا بأبدانهما من غير قضاء أو طال المجلس وخرجا عما كانا فيه أو مكنته من الاستمتاع سقط ما بيدهما وليس له الرجوع، قال مالك في المُمَّلَكَةِ إذا ملكها زوجها أمرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئاً فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ما دامتا في المجلس. وعند الشافعية التملك والتخيير بمعنى واحد، وهو أن يفوض إلى زوجته طلاقها ويشترط لوقوعه إيقاعها الطلاق على الفور، وله الرجوع قبل أن توقعه. وعند الحنفية المُمَّلَكَةُ هي التي ملكها زوجها الطلاق، والمُخَيَّرَةُ كذلك، كأن يقول لها: اختاري الطلاق وعدمه، ويشترط لوقوعه أن توقعه في المجلس وليس له الرجوع، وعند الحنابلة المملكة هي التي يقول لها زوجها أمرك بيدك والمُخَيَّرَةُ هي التي يقول لها اختاري ولهما الخيار وإن تطاول ما لم يحصل وطء، ولا يتقيد ذلك بالمجلس، وله الرجوع قبل أن يحصل منهما طلاق.

(وإنما يُنَاكِرُ المملكة فيما على واحدة مشتركة وما لمن خُيِّرَتْ أن تقضي بما دون الثلاث وهو كاره عمًا) فعند المالكية إن أوقعت المُمَّلَكَةُ أكثر من طلقة فله منكرتها والقول له بأنه ما مَلَكَهَا إِلَّا طَلَقَةً واحدة. ما جاء في ذلك عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا مَلَكَ الرجل امرأته أمرها فبالقضاء ما قَضَتْ إِلَّا أن ينكر عليها، ويقول لم أرْذُ إِلَّا واحدة، فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها، وأما المُخَيَّرَةُ فليس لها أن تقضي إِلَّا بالثلاث، فإن قضت بما دون الثلاث بطل ما بيدها، ولا منكرة له إن أوقعت الثلاث. وعند الشافعية إن أوقعت المُمَّلَكَةُ أو المُخَيَّرَةُ أكثر من واحدة ونوى واحدة لزم ما نواه وإن اتفقا في النية لزم ما نويها، وعند الحنفية التملك تقع به طلقة رجعية وإن نوى وأوقعت أكثر من واحدة، والخيار تقع به طلقة بائنة، وعند الحنابلة إذا قال لها: أمرك بيدك، كان لها أن تكلف نفسها ثلاثاً، فإن قال: لم أجعل لها إِلَّا واحدة لم يُتَلَفَّتْ إلى قوله، والقضاء ما قضت، وإذا قال لها: طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها طلقة واحدة، وإذا قال لها: طلقي نفسك ثلاثاً ونوت واحدة لزم ما نوته، وإذا قال لها: اختاري، فليس لها أن تطلق إِلَّا واحدة رجعية، وإذا قال لها: اختاري الطلقات فإنها تملك بذلك الثلاثة، وإن نوى أقل، وإن طلقت واحدة لزم ما أوقعته، وإن قال: طلقي واحدة فأوقعت أكثر لزم واحدة، ويشترط في وقوع الطلاق في الخيار أن تُوقِعَهُ في المجلس، فإن تفرقا قبل اختيار نفسها بطل تخييرها إِلَّا أن يجعل لها الزوج الخيار إلى زمن محدد فيكون إليه.

واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن مجرد الخيار لا يكون طلاقاً. ما جاء في ذلك عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: «إني ذاكر لكِ أمراً، فلا عليك أن تعجلي حتى تستأمري أبويك»، وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: «إن الله جل ثناؤه قال: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَّا رُؤْيُكَ إِن كُنْتَن تَرِيدَن الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِيئَتَهَا فَنَعَالَيْتَ أَمْتَعَكَن وَأَسْرَحَكَن سَرَحًا جَمِيلًا وَإِن كُنْتَن تَرِيدَن اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكَن أَجْرًا عَظِيمًا﴾» [الأحزاب: ٢٨، ٢٩] فقلت: ففي هذا أستأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ ما فعلت [رواه البخاري والنسائي] وزاد: ولم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله ﷺ واخترت طلاقاً من أجل أنهن اخترنه.

وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الدُّخُولِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ أَشْهُرٍ فَمُؤَلِّقٌ
وَلَا يُطَلِّقُ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ ثَلَاثِ الْعَامِ وَقَتِ الْإِيْلَا
لِلْحُرِّ وَالْعَبْدُ لَهُ شَهْرَانِ حَتَّى يُوقَفَ مِنَ السُّلْطَانِ

(وكل حالف) من زوج مكلف يتصور منه الجماع (على ترك الدخول) على ترك الوطء لغير مصلحة،

فإن كان لمصلحة كمرضعة فلا يكون مولياً (أكثر من أربع أشهر فمول) قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَابِهِمْ رَبُّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧] وعند المالكية الإيلاء؛ هو حلف الزوج المسلم الحر على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر. وعند الشافعية الإيلاء حلف زوج يصح طلاقه ويتصور وطؤه لِيَمْتَنِعَنَّ من وطء زوجته التي يمكن وطؤها مدة فوق أربعة أشهر، أو مطلقاً، وفي الجديد لا يختص بالحلف بالله فلو علق به طلاقاً أو عتقاً أو عبارة كأن يقول: إن وطأتك فعلي عتق أو حج، كان مولياً، وعند الحنابلة الإيلاء حلف زوج مكلف قادر على الوطء بالله أو صفته على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة، وعند الحنفية الإيلاء حلف زوج يقع طلاقه على ترك الوطء أربعة أشهر للحرية سواء كان الزوج حراً أو عبداً، وشهران للأمة سواء كان الزوج حراً أو عبداً (ولا يطلق عليه إلا من بعد ثلث العام وقت الإيلاء للحر والعبد له شهران) فعند المالكية إيلاء العبد شهران، وعند الشافعية والحنابلة العبد كالحرة في مدة الإيلاء، وعند الحنفية المدة معتبرة بالزوجة (حتى يوقف من السلطان) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن مدة الإيلاء إذا انقضت ولم يحصل منه وطء ولم يكن عنده عذر يمنعه أن للحاكم أن يطلق زوجته إن طلبت الطلاق وهذه الطلقة رجعية عند المالكية والشافعية والحنابلة، بائنة عند الحنفية.

وَمِثْلُ وَطْءِ ذُو الظَّهَارِ اجْتَنَبَهُ	حَتَّى يُكْفَرَ بِعِثْقِ رَقَبَتِهِ
مُؤْمِنَةً لَا عَيْبَ فِيهَا مَا بِهَا	شِرْكٌ وَلَا حُرِّيَّةٌ فَاَنْتَبَهَا
ثُمَّ لِعَجْزِ صَامِ شَهْرَيْنِ وَلَا	فَرْضاً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُكْمِلَا
فَلْيُطْعَمَنَّ سِتِينَ مِسْكِيناً يُرَامُ	وَكَلِّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَدَّ هِشَامِ
وَلَا يَطْأُ لَيْلًا وَلَا نَهَارَةً	وَكَفَّ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْكِفَارَةَ
وَإِنْ يُقْبَلُ فَلْيُتْبَلِ لِيهِ جَلُّ	وَإِنْ يَكُ اسْتَمْتَعَ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ
بَغْضِ الْمُكْفَرِ مِنَ الطَّعَامِ	فَلْيَبْتَدِثْهَا أَوْ مِنَ الصُّيَامِ
وَيُجْزَىءُ الْأَعْوَرُ فِي الظَّهَارِ	وَوَلَدُ الزَّوَامِعِ الصُّغَارِ
وَعِثْقُ عَاقِلِ الصَّلَاةِ وَالصُّيَامِ	أَحَبُّ عِنْدَ مَالِكٍ وَهُوَ الْإِمَامُ

(ومثل وطء ذو الظهار) الظهار هو تشبيهه من تحل كزوجة بمن تحرم تأييداً، كأن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَابِهِمْ مَا هُمْ بِأُمَّهَاتِهِمْ إِنَّمَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعُودٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِيناً﴾ [المجادلة: ٢ - ٤] وعند المالكية يلزم المسلم المكلف الظهار من زوجته وأمه، وعند الشافعية يلزم الظهار الزوج ولو ذمياً من زوجته وأما أمته فلا يلزمه منها ظهار؛ وهو تشبيه الزوجة بكل محرم لم يطرأ تحريمها كمرضعة وزوجة ابن؛ كَأَنَّ عَلِيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، وعند الحنفية الظهار تشبيهه، مسلم عاقل بالغ زوجته أو عضواً منها دون أمته بمن يحرم نكاحها تأييداً ولو رضاعاً أو صهراً، وعند الحنابلة الظهار تشبيه زوج يصح طلاقه زوجته أو عضواً منها دون أمته وأم ولده بمن تحرم عليه تأييداً ولو من رضاع.

(اجتنبه حتى يكفر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المظاهر يحرم عليه الاستمتاع بالمظاهر منها حتى يكفر (بعثق رقبة مؤمنة لا عيب فيها ما بها شرك ولا حرية فانتبها) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن

كفارة الظهار على الترتيب، وعند المالكية والشافعية والحنابلة يشترط في الرقبة الإسلام، وعند الحنفية لا يشترط فيصح عتق الكافرة وتجزئ (ثم لعجز صام شهرين ولا فرضاً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من عجز عن العتق وجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين (فإن لم يستطع أن يكمل فليطعم من ستين مسكيناً يرام وكل لكل واحد مد هشام) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه من عجز عن الصيام أطعم ستين مسكيناً، وعند المالكية لكل مسكين مد بمد هشام من الطعام الذي يخرج في الفطرة، وعند الشافعية لكل مسكين مد من طعام يجزئ في الفطرة، وعند الحنابلة لكل مسكين مد من قمح أو نصف صاع من غيره، وعند الحنفية لكل مسكين مدان من قمح أو صاع من غيره من كل طعام يجزئ في الفطرة أو قيمة ذلك، ولو أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزاءه.

(ولا يطأ ليلاً ولا نهاره وكف حتى تنقضي الكفارة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المظاهر يحرم عليه الاستمتاع بالمظاهر منها حتى يُكْفَر، ما جاء في ذلك عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت قبل أن أكفر، قال: «وما حملك على ذلك يرحمك الله» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، فقال: «لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل» [رواه النسائي] (وإن يُقبل فليتب لله جل وإن يكن استمتع بعد أن فعل بعض المكفر من الطعام فليبتدئها أو من الصيام) فعند المالكية إن وطأ بعد أن أطعم البعض أو صام البعض استأنف الكفارة، وعند الشافعية إن وطأ بعد أن صام البعض أو أطعم البعض لم يستأنف بل يبني على ما مضى، وعند الحنفية والحنابلة إن وطأ بعد إطعام البعض أو صيام البعض استأنف في الصوم دون الإطعام (ويجزئ الأعمور في الظهار وولد الزنا مع الصغار) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأعمور والصغير يجزئان في الكفارة وإن كان الكبير والسليم أفضل (واعتق عاقل الصلاة والصيام أحب عند مالك وهو الإمام) مالك بن أنس صاحب المذهب.

وَبَيْنَ زَوْجَيْنِ اللَّعَانَ جَاءَ	فِي نَفِي حَمَلٍ يَدْعِي اسْتِبْرَاءَ
مِنْ قَبْلِ أَوْ زِنَا كَمَزُودٍ فِي	مُكْحَلَةٍ وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَذْفِ
وَبِاللَّعَانِ أَشَقَطُنْ حَدًّا وَجَبَ	وَأَبْدِ التَّخْرِيمِ وَأَقْطَعِ النَّسَبَ
وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ يَقُولُ أَشْهَدُ	بِاللَّهِ أَزْبَعًا وَلَعْنًا يُفْرِدُ
وَالْتَعَنَّتْ هِيَ كَذَا وَلْتُخْمِسْ	بِعَضِّ كَمَا بِئُورٍ يُذْرَسُ
وَيُكُولِ الزَّوْجُ يَلْحَقُ الْوَلَدَ	وَحَدًّا لِلْقَذْفِ وَإِنْ تَنَكَّلَ تُحَدُّ

(وبين زوجين اللعان جاء في نفي حمل يدعي استبراء من قبل أوزنا كمرود في مكحلة) فعند المالكية يلاعن الزوج المسلم البالغ زوجته المطيقة للوطء في نفي حمل ادعى الاستبراء قبله أو بدعواه أنه رآها تزني وشرط اللعان في نفس الحمل المبادرة فلو أخره بعد علمه أو وطئ لم يكن له حق في نفيه، وشرط اللعان في دعوى الزنا أن لا يطأ بعده وإلا فلا حق له فيه، وعند الشافعية يلاعن الزوج المكلف زوجته المحصنة إذا رماها بالزنا وبنفي ولد يمكن كونه منه، وعند الحنابلة يلاعن الزوج البالغ زوجته المسلمة الحرة البالغة إن رماها بالزنا أو بنفي الولد ولا يطلب اللعان منه إلا بطلب الزوجة، وعند الحنفية يلاعن الزوج المسلم العاقل البالغ زوجته المسلمة الحرة البالغة إن كانت ممن تحد إن رماها بالزنا أو نفي نسب ولدها إن طالبت باللعان.

(واختلفوا) في اللعان وعدمه (في القذف) المجرد عن دعوى الرؤية أو تيقن الزنا أو نفي الحمل،

فقال بعض المالكية: يلاعن والأكثر على أنه يجد (وباللعان أسقطن حداً وجب) عليه وإن حلفت سقط عنها الحد (وأبى التحريم) فعند المالكية تحصل الفرقة ويتأبد تحريمها إن حلفا، لو حلف ولم تحلف لم يتأبد على المشهور، وعند الشافعية تحصل الفرقة ويتأبد تحريمها إن حلف الزوج وإن لم تحلف، وعند الحنفية لا تحصل الفرقة إلا بحلفهما وحكم القاضي بالفراق وهو طلقة بائنة، وعند الحنابلة تحصل الفرقة ويتأبد التحريم بتفريق الحاكم بينهما بعد أن يتلاعنا، ما جاء في تحريمها عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً» [رواه الدارقطني]، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله أحكما كاذب لا سبيل لك عليها»، قال: يا رسول الله مالي، قال: «لا مأل لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها» [رواه البخاري ومسلم].

(واقطع النسب) عن الزوج في الولد الذي نفاه، اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك، ما جاء فيه عن ابن عمر أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى منه ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة [رواه البخاري ومسلم]. (ويبدأ الزوج) في الحلف (يقول أشهد بالله أربعاً ولعنوا بفرد) وفي الخامسة يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين (والتعنت هي كذا) فتحلف أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين (ولتخمس بغضب) وفي الخامسة تقول: غضب الله عليها إن كان من الصادقين (كما بنور يدرس) يقرأ في سورة النور، يقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوْجَهُمْ وَكُرِّهُوا لَمْ تُشْهِدْهُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْوَجُ أَرْبَعِ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْمُتَلَاعِنَاتُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِنَ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرُؤُنَّ الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعِ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْمُتَلَاعِنَاتُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِنَ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرُؤُنَّ الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعِ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩] (وبنكول الزوج يلحق الولد) به (وحد للذف وإن تنكل) عن الحلف (تحد) حد الزنا.

ثُمَّ لَهَا أَنْ تَفْتَدِي إِذَا تَرَى
وَأَنْ يَكُ اخْتِلَاعُهَا عَنْ ضَرَرٍ
وَالْخُلْعُ طَلْقٌ بِهِ لَا تُجْدِي
وَأَمَةٌ تُعْتَقُ تَحْتَ عَبْدٍ
وَالزَّوْجُ إِنْ مَلَكَ زَوْجًا جَاءَ
ثُمَّ طَلَّقَ الْعَبْدَ طَلْقَتَانِ
وَالْعَبْدُ فِي التَّكْفِيرِ مِثْلُ الْحُرِّ
مِنْ زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا أَوْ أَكْثَرَ
تَرْجِعُ بِمَا أُعْطَتْ وَبِأَنْتَ فَاشْعُرِ
رَجْعَةٌ إِلَّا بِتَجْدِيدِ الْعَقْدِ
تَخْتَارُ فِي مَكَانِهَا وَالرَّدُّ
فَسُخُّ نِكَاحِهِ وَلَا اسْتِبْرَاءَ
وَعِدَّةُ الْأَمَةِ قُلُّ طَهْرَانِ
عَكْسُ الْحُدُودِ وَالطَّلَاقُ قَاذِرٌ

(ثم لها) للزوجة الرشيدة (أن تفتدي إذا ترى من زوجها بمهرها أو أكثر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز ذلك (وإن يك اختلاعها عن ضرر) بها غير شرعي (ترجع بما أعطت) له (وبانت) منه (فاشعر والخلع طلقة به لا تجدي رجعة) لأنه طلقة بائنة (إلا بتجديد العقد) والصداق وغير ذلك (وأمة تعتق تحت عبد تختار في مقامها والرد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأمة لها الخيار إذا عتقت تحت عبد في الفراق وعدمه، ويسقط باستماتعه بها بعد علمها، ما جاء في ذلك عن عائشة قالت: كان زوج بريرة عبداً فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخيرها، [رواه الترمذي]. وعن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث كاني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ: «لو راجعته» قالت: يا رسول الله تأمرني، قال: «إنما أنا أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه

[رواه البخاري] وعن عمرو بن ميمون قال: سمعت رجلاً يتحدثون عند النبي ﷺ أنه قال: «إذا عتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن شاءت فارقت وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه» [رواه أحمد]، وعند المالكية والشافعية والحنابلة لا خيار للأمة إن عتقت تحت حر، وعند الحنفية لها الخيار (والزوج إن ملك زوجاً جاء فسخ نكاحه ولا استبراء) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزوج إذا ملك زوجته انفسخ النكاح وله وطؤها بالملك ولا يستبرؤها لأن الماء ماؤها (ثم طلاق العبد طلقتان وعدة الأمة قل طهران والعبد في التكفير مثل الحر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه كالحر في موجبات الكفارة وفيما يكفر به إلا العتق (عكس الحدود والطلاق فادر) اعرف ذلك فهو في الحدود التي يجلد فيها نصف الحر.

وَلَبَنٌ مِنْ أَدْمِيَّةٍ وَصَلٌ	جَوْفَ رَضِيعٍ بِكَحْوَلَيْنِ حَظَلٌ
وَلَا يُحْرَمُ رِضَاعُ ذِي فِطَامٍ	مِنْ قَبْلِ حَوْلَيْنِ اِكْتِفَاءً بِالطَّعَامِ
وَقُدْرَ الطِّفْلِ فَحَسْبُ وَلَدًا	مُرْضِعَةٍ وَقَحْلِيهَا اللَّذُّ وَلَدًا
وَبِالْوَجُورِ وَالسُّعُوطِ حَرْمِي	وَبِاللُّدُودِ صَبٌّ فِي حَرْفِ الْقَمِ
وَاسْتَثْنَى مِنْ حَدِيثِ سَيِّدِ الْعَرَبِ	يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا مِنَ النَّسَبِ
أُمُّ أَخِيهِ أَخْتِيهِ وَوَلَدُ	وَلَدِهِ وَجَدَّةٌ لِنَوْلِدِ
وَأُخْتُ نَجْلِهِ وَأُمُّ عَمَّتِهِ	وَعَمُّهُ وَخَالِهِ وَخَالَتِهِ

(ولبن من آدمية وصل جوف رضيع بكحولين حظل) فعند المالكية إذا وصل لبن امرأة وإن مصة ولو بكرة أو ميتة أو يائسة من الحمل والحيض دون بهيمة جوف رضيع في حولي الرضاع أو بعده شهرين نشر الحرمة، وعند الحنفية وصول لبن امرأة وإن مصة ولو بكرة إن بلغت تسع سنين أو ميتة أو يائسة من الحمل أو الحيض دون بهيمة جوف رضيع، وعند أبي حنيفة في حولي الرضاع وبعده بستة أشهر وعندهما في الحولين فقط وهو الراجح الذي به الفتوى ينشر الحرمة، وعند الشافعية الرضاع الذي ينشر الحرمة هو أن ترضع امرأة بلغت تسع سنين ولو يائسة من الحيض صبيلاً خمس رضعات يقيناً متفرقات عرفاً في حولي الرضاع، فلو تجاوزهما ولو بلحظة فإن رضاعه لا يحرم، وأما لو دنا الصبي إلى امرأة ميتة ورضع منها فإنه لا ينشر الحرمة، وكذلك إذا كانت في سن لا تحتمل فيها الولادة. وعند الحنابلة إذا أرضعت امرأة صبيلاً خمس رضعات في الحولين من لبن ناشئ من حمل سابق نشر الحرمة، فإن تجاوزهما ولو بلحظة فلا ينشر الحرمة، ومثل الحية الميتة وأما إن رضع وكانت عجوزاً أو يائسة ولم يكن لبنها ناشئاً من حمل سابق فإن الرضاع منها لا يحرم.

(ما جاء في الرضاع) عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» [رواه الترمذي] وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» [رواه البيهقي والدارقطني] وعن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها عندها رجل فكأنه كره ذلك، فقلت إنه أخي، فقال: «انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة» [رواه البخاري ومسلم]. (ولا يحرم رضاع ذي فطام من قبل حولين اكتفاء بالطعام) فعند المالكية إذا فطم الرضيع قبل الحولين واستغنى بالطعام عن الرضاع لم يحرم رضاعه بعد ذلك. ما جاء في ذلك عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام» [رواه أبو داود الطيالسي في مسنده]. وعند الشافعية والحنابلة لو فطم قبل الحولين ورضع فيهما نشر الحرمة، وعند الحنفية للدار على مدة الرضاع فلو رضع فيها ولو مفطوماً استغنى بالطعام نشر الحرمة.

(وقَدَّرَ الطفل فحسب ولدا مرضعة وفحلها اللذ ولدا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الرضيع بقدر ابناً للمرضعة فتحرم عليه بناتها كلهن سواء التي رضعت معه أو التي قبله أو التي بعده فهو كابنها الذي ولدته وعلى أن زوجها يقدر ابناً له فتحرم عليه بناته وإن كن من غير زوجته التي أرضعته، ما جاء في ذلك عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حَرَّمَ من الرُّضَاع ما حرم النسب» [رواه الترمذي]، وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة» [رواه أبو داود والترمذي]. وعن عائشة قالت: استأذن عليّ أفلح فلم أذن له، فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك، فقلت: وكيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبين أخي، فقالت: فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «صدق أفلح، إنذني له» [رواه البخاري]. وإذا طلق صاحبة اللبن زوجها وتزوجت بآخر وهي مرضعة ورَضَعَتْ ابناً فعند المالكية يصير ابناً للزوج الأول والآخر مطلقاً، وعند غيرهم هو ابن لصاحب اللبن الأول، وأما الآخر فلا يصير ابناً ما لم تحمل فإن حملت وزاد لبنها، فعند الشافعية والحنابلة يصير ابناً لهما، وعند الحنفية لا يصير أباً لهما إلا أن ترضعه بعد الولادة من لبن الأخير.

(وبالوجور والسعوط حرمني وباللُدود صب في حرف الفم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن وصول لبن المرأة إلى جوف الرضيع بالوجور؛ وهو صب في وسط فمه، والسعوط؛ وهو إيصاله من أنفه، واللدود؛ وهو صب في حرف الفم أنه ينشر الحرمة (من حديث سيد العرب) هو سيدنا محمد ﷺ فهو سيد العرب والعجم والخلف والخلق كلهم (يحرم من الرضاع ما من النسب أخيه وأخته وولد ولده وجددة للولد وأخت نجله وأم عمته وعمه وخاله وخالته) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الرضيع فقط يقدر ابناً للمرضعة وزوجها، وأما أبوه وإخوته فيجوز لهم زواج مرضعته وبناتها وبنات زوجها فالحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب خاص بالرضيع فقط دون غيره من أب وأخ.

باب العدة والاستبراء والنفقة

فَهَاكَ بَابَ عِدَّةٍ وَاسْتِبْرَاءٍ
عِدَّةٌ حُرَّةٌ تَحِيضُ أَنْرُ
وَأَمَةٌ وَإِنْ بِشَائِبَةٍ رِقٍ
وَعِنْدَنَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ الَّتِي
وَعِدَّةُ الْاَلْتِ لَا تَحِيضُ لِصِغَرِ
ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَلَوْ كَانَتْ أَمَةٌ
وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي الطَّلَاقِ
وَمَا عَلَى مَنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ
وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ فِي مَوْتِ اللَّقَا
وَأَمَةٌ وَمَنْ بِهَا رِقٌ إِلَى
وَذَاكَ مَا لَمْ تَزْتَبِ الْكَبِيرَةَ
فَلْتَقْعُدْنَ إِلَى ذَهَابِ الرَّيْبَةِ
وَالْأَمَةُ الْاَلْتِ لَا تَحِيضُ لِكِبَرِ
نِكَاحِهَا فِي الْمَوْتِ إِلَّا بَعْدًا

وَالنَّفَقَاتِ وَمَزِيدٍ يُذْرَى
مِنَ الطَّلَاقِ بِثَلَاثَةِ قُرُ
قُرْآنٍ قُلْ لِكُلِّ زَوْجٍ ذَا حِقِّ
بَيْنَ الدَّمِينِ لَا أَبِي حَنِيفَةَ
أَوْ يَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ لِكِبَرِ
وَالْمُسْتَحَاضَةُ بِعَامٍ مِنْهُمَ
وَالْمَوْتِ وَضَعُ الْحَمْلِ بِالْإِطْلَاقِ
مِنْ عِدَّةٍ تُؤْتَرُ فِي أَحْزَابِنَا
أَرْبَعُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مُطْلَقًا
شَهْرَيْنِ مَعَ خَمْسِ لَيَالٍ مُسْجَلًا
ذَا الْمَحِيضِ إِذْ رَأَوَا تَأْخِيرَةَ
بِحَيْضَةٍ أَوْ بِتَمَامِ التُّسْعَةِ
أَوْ صِغَرِ وَقَدْ بَنَى بِهَا انْحَظَرَ
ثَلَاثَ أَشْهُرٍ وَحَمْلٍ عُدًّا

(باب العدة) العدة لغة: مأخوذة من العدد لاشتغالها على عدد أقرء أو شهور، وشرعاً: مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله: ﴿وَالطَّلَاقُ يَرْتَبِعُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال: ﴿وَأَلَّتِي بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْتَبِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] (واستبراء والنفقات) للزوجة والأبناء والأبوين والمملوك (ومزيد يُدرى) يعرف كالحضانة (عدة حرة تحيض أثر من الطلاق بثلاثة قروء) فعند المالكية تُعتدُّ حرة وجوباً أطاقت الوطء لا إن لم تطقه وإن وطئت بخلوة بالغ لا صبي غير محبوب، وأما المَجُوب فلا عدة بخلوته، وهو مقطوع الذكر، وأما الخصي وهو مقطوع الأنثيين فيرجع فيه لأهل المعرفة من أهل الطب، هل يولد له فتعتد زوجته أولاً فلا عدة بثلاثة قروء إن طلقت أو وطئت بشبهة أو زناً أو فسح لفساد إن كانت ممن تحيض، وعند الشافعية تعتد مرة وجوباً إن طلقت بوطف لا خلوة في الجديد وإن تيقنت براءة الرحم كصغير وطأ كبيرة أو صغيرة وطأها

كبير أو حصل الوطء بنكاح فاسد أو شبهة لا زناً فلا عدة منه لثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض .
وعند الحنابلة تعدد مرة وجوباً إن خلا بها زوج إن طلقها فأمكن وطوها فإن كان لا يوطأ مثلها كالتي
أقل من التسعة سنين فلا عدة عليها وبلغ الزوج عشر سنين فأكثر فإن كان دونها فلا عدة عليها، ولو
وطأها وإن لم يمسه ولو مع وجود مانع به طبيعي كجبة أو بها كرتق أو شرعي كصوم أو وطئت بشبهة أو
نكاح فاسد أو زنا بثلاثة قروء إن كانت من ذوات الحيض، وعند الحنفية تعدد حرة وجوباً وإن صغيرة لا
يُوطأ مثلها للطلاق أو الوطء في فاسد أو شبهة لا زناً فلا عدة منه بثلاثة قروء إن كانت من ذوات الحيض
بوطء أو خلوة صحيحة ولو مجبواً أو صغيراً ولو لم يطأ، واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن ابتداء العدة
بالطلاق أو الموت فإن لم تعلم بخبر الطلاق أو الموت، إلا بعد انقضاء العدة لم تلزمها عدة بعد ذلك وإن
بقي منها شيء أتمته، وعند المالكية يُلغى اليوم الذي طلقها فيه واليوم الذي توفي فيه، وهو قول مالك الذي
رجع إليه، وقوله الأول يحسب من ساعة الطلاق أو الموت وهو أقيس إذ لا اختلاف أنه يجب عليها أن تبدأ
العدة من وقت الطلاق أو الموت، وعند غيرهم يحسب من الوقت الذي طلق فيه أو مات .

(وأمة وإن بشائبة رق قرآن قل لكل زوج ذا يحق) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن عدة الأمة إن
طلقت إن كانت من ذوات الحيض قرآن (ما جاء في ذلك) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « طلاق
الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان » [رواه الترمذي] فإن طلقت طلاقاً رجعياً وعتقت قبل انقضاء عدتها فعند
المالكية والشافعية تتمها ولا شيء عليها غير ذلك، وعند الحنفية والحنابلة تبني على عدة حرة، وأما لو
طلقت بائناً فتمت عدتها فقط عند الكل (وعندنا الأقراء الأطهار التي بين الدمين لا أبي حنيفة) القرء في كلام
العرب يقع على الطهر والحيض فهو من الأسماء المشتركة، قال الشاعر:

مورثةً عزاً وفي الحَيِّ رِفْعَةً لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَ

يقصد الأطهار، وعند المالكية والشافعية الأقراء الأطهار التي بين الدمين فإذا دخلت الحرة في
الحيضة الثالثة والأمة في الحيضة الثانية انقضت العدة، وعند الحنفية الأقراء الحيض فإذا انتهت الحيضة
الثالثة إن كانت حرة والثانية إن كانت أمة انتهت العدة، وعند الحنابلة قال القاضي: الصحيح عن أحمد
وإليه ذهب أصحابه أن الأقراء الحيض، فإذا انتهت الحيضة الثالثة إن كانت حرة والثانية إن كانت أمة
انتهت العدة. وفي رواية عن أحمد الأقراء الأطهار، وعند المالكية أقل الحيض هنا يوم أو بعضه، وعند
الحنفية، أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وعند الشافعية والحنابلة أقله يوم وليلة .

(وعدة الث لا تحيض لصغر أو يشت من المحيض لكبر ثلاثة أشهر ولو كانت أمة) فعند المالكية، عدة
المطلقة اليائسة من المحيض ثلاثة أشهر إن كانت حرة والأمة كذلك على المشهور، وقيل: شهران، وقيل:
شهر ونصف، وعند الحنابلة عدة المطلقة اليائسة من الحيض ثلاثة أشهر إن كانت حرة والأمة كذلك،
وقيل: شهران وقيل: شهر ونصف، وعند الشافعية عدة المطلقة اليائسة من الحيض ثلاثة أشهر إن كانت
حرة، وشهر ونصف إن كانت أمة وفي قول شهران وفي قول ثلاثة، وعند الحنفية عدة المطلقة اليائسة من
الحيض ثلاثة أشهر إن كانت حرة وشهر ونصف إن كانت أمة، وعند المالكية من خمسين إلى سبعين
مشكوك في يأسها وإن تجاوزتها فهي يائسة، وعند الحنابلة يبدأ اليأس من خمسين إلى ستين فإن رأت الدم
بعد الستين فليس بحيض، وعند الشافعية يبدأ اليأس من الخمسين إلى اثنين وستين، وقيل: إلى خمس
وثمانين وبعدها فهي يائسة، وعند الحنفية يبدأ اليأس من الخمسين إلى ثلاث وستين وبعدها فهي يائسة .

(والمستحاضة بعام مبهمه) فعند المالكية عدة الأمة والحرة المطلقة المستحاضة التي لم تميز والتي

تأخر حيضها بغير سبب أو مرض تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر فإن تأخر بسبب كرضاع انتظرته، فإن فطمته ولم يأتها انتظرت سنة فإن لم يأتها حلت، وعند الحنابلة المستحاضة المطلقة إن كان لها حيض محكوم به عادة أو ميزت فحكمها غير المستحاضة ثلاثة قروء، وإن كانت مبتدئة أو يائسة لا يعرف لها وقت لا يدري ما رفعه إحداهما أن عدتها ثلاثة أشهر والأخرى تعتد بسنة، وإن كانت المطلقة من ذوات الحيض وارتفع حيضها لا يدري ما رفعه فإن كانت حرة فإنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاث، وإن كانت أمة فتتربص تسعة أشهر ثم تعتد عدة الأمة اليائسة، وإن عرفت ما رفع الحيض من مرض أو نفاس فإنها تنتظر إلى أن تصير في سن اليأس فتعتد عدة اليائسة، وعند الحنفية المطلقة المستحاضة إن كانت لها عادة ردت إليها وإن لم تعرف عاداتها فعدتها تسعة أشهر، وإذا ارتفع الحيض عن المطلقة التي تحيض فإنها لا تعتد إلا بالحيض فإن لم تحض انتظرت حتى تبلغ سن اليأس فتعتد عدة اليائسة، وقال بعض الحنفية: يجوز الفتوى في هذه المسألة بمذهب مالك وأن يقلده في خاصة نفسه. وعند الشافعية المستحاضة إن طلقت فإنها ترد إلى عاداتها وإن لم تكن لها عادة فعدتها ثلاثة أشهر وإن ارتفع حيض المطلقة وهي من ذوات الحيض فعدتها في القديم كالمالكية، وفي الجديد لا تنقضي إلا بالحيض فإن لم تحض انتظرت حد اليأس ثم تعتد عدة اليائسة.

(عدة الحامل في الطلاق والموت وضع الحمل بالإطلاق) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن عدة الحامل من طلاق أو موت وضع حملها إن لحق المولود بالزوج، ما جاء فيها من وفاة عن المستورد بن مخرمة أن سبعة الأسلمية نَفَسَتْ بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت. [رواه البخاري] وعند المالكية المطلقة إذا حملت من زنا وهي تحته أو كان لا يولد له كصغير ومجبوب أو أوتت به لأقل من ستة أشهر فإن عدتها لا تنقضي إلا بثلاثة أطهار بعد وضع الحمل، وإذا لم يلحق نسب الولد بالزوج المتوفي كأن تحمل بالزنا وهي تحته ثم يموت عنها وهي حامل فعدتها أقصى الأجلين. وعند الشافعية إن حملت بزنا أو وطئت بشبهة وهي تحت زوجها ثم مات عنها فإنها تعتد عدة وفاة، وعند الحنابلة إذا لم يكن الولد ملحقاً بالزوج كصغير ومقطوع ذكر وبان بامرأته حمل أو أوتت به لأقل من ستة أشهر ففي هذه الأحوال لا تنقضي عدتها بالوضع بل لا بد من عدة تحسب لها عقب الولادة. وعند الحنفية عدة الحامل وضع حملها وإن لم يكن المولود لاحقاً بالزوج كالصغير والمجبوب، واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر. وعند المالكية أقصى مدة الحمل أربع أو خمس سنين. وعند الشافعية أكثرها أربع سنين، وعند الحنابلة أكثرها أربع سنين وفي رواية ستان، وعند الحنفية أكثرها ستان.

(وما على من طلقت قبل البنا من عدة تؤثر في أحزابنا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] (عدة الحرة في موت اللقا أربع أشهر وعشر مطلقاً وأمة ومن بها رق إلى شهرين مع خمس ليال مسجلاً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المتوفي عنها عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة، وإن لم يدخل بها أو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها، وشهران وخمسة أيام إن كانت أمة، وعند الحنفية هذا إن كان العقد صحيحاً فإن كان فاسداً فوطأها ثم مات فإنها تعتد بالحيض إن كانت تحيض وبالشهور إن كانت يائسة وإن طلقها بانأ وهو مريض ثم مات قبل انقضاء عدتها فأقصى الأجلين أربعة أشهر وعشرة أيام أو ثلاث حيض، فإن انتهت الأربعة أشهر والعشرة الأيام ولم تحض فلا تنتهي عدتها حتى تبلغ سن اليأس. وعند المالكية هذا إذا كان العقد صحيحاً مجتمعاً على صحته أو مختلفاً

في صحته أما إذا كان مجتمعاً على فساده فعدتها كعدة المطلقة إن دخل بها وإن لم يدخل بها فلا عدة عليها وإن طلقها بائناً ومات وهي في العدة فإنها لا تنتقل لعدة الوفاة بل تتم عدتها فقط . وعند الشافعية إذا طلقها طلاقاً بائناً ومات في عدتها فإنها تستمر على عدة الطلاق ولا تنتقل إلى عدة الوفاة . وعند الحنابلة إذا مات الزوج وهي حامل من غيره كما إذا كان صغيراً لا يولد له أو مجبواً أو مات قبل أن يدخل بها فإنها في هذه الحالة تلزمها عدتان: عدة لوضع الحمل، وعدة الوفاة، وتبتديء بوضع الحمل وإن طلقها بائناً وهو صحيح ومات في عدتها فلا تنتقل إلى عدة الوفاة، وإن كانت في مرض انتظرت أبعاد الأجلين وإن طلقها في مرضه وهي لا ترثه كالعبد ومات وهي في العدة فإنها تعدد عدة طلاق، ومثل ذلك ذمية تحت مسلم طلقها في مرض موته ومات فإنها تعدد عدة طلاق .

(وذاك ما لم ترتب الكبيرة ذات المحيض إذا رأوا تأخيرها ولتقعدن إلى ذهاب الريبة بحيضة أو بتمام التسعة) أشهر . اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المرأة إذا كانت تشعر بأنها حامل أنها تنتظر حتى تتيقن أنها ليس بها حمل (والأمة اللت لا تحيض لكبر أو صغر وقد بنى بها انحظر نكاحها في الموت إلا بعد ثلاثة أشهر وحمل عُدًا) فعند المالكية عدة الأمة اليائسة من وفاة زوجها ثلاثة أشهر، والمشهور أن عدتها شهران، وخمس ليال أو وضع حملها إن كانت حاملاً، وعند غيرهم عدتها شهران، وخمس ليال أو وضع حملها إن كانت حاملاً .

وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ إِلَّا تَقَرَّبَا مُغْتَدَّةُ الْوَفَاةِ شَيْئًا مُفْجَبًا
حُلِيًّا أَوْ كُحْلًا وَعَئِيرَةٌ وَلَا صِبَاغًا أَوْ طِيبًا وَحِنَاءً بَلَا
وَالْعِدَّتَانِ أُجْبِرَتْ عَلَيْهِمَا ذَاتُ الْكِتَابِ إِنْ تَفَارَقَ مُسْلِمًا

(ويجب الإحداد) الإحداد لغة: الامتناع من حدت الرجل من كذا إذا منعه منه، وأحدت المرأة امتنعت من الزينة، ومنه الحدود لأنها تمنع الجاني من العود لمثل ما فعل مما يوجب الحد، وفي الاصطلاح: ترك المعتدة ما هو زينة (ألا تقربا معتدة الوفاة شيئاً معجباً حُلِيًّا أو كحلاً وغيره ولا صباغاً أو طيباً وحناءً بلا) فعند المالكية والشافعية يجب على المتوفي عنها زوجها دون البائن والرجعية ترك الزينة ما دامت في العدة سواء كانت مسلمة أم لا، بالغة أم لا، حرة أم لا، وعند الحنابلة يجب على المتوفي عنها زوجها الإحداد مطلقاً دون الرجعية والبائن، وفي قول على البائن الإحداد، وعند الحنفية يجب الإحداد على المتوفي عنها زوجها والبائن دون الرجعية ما دامت في العدة إن كانت مسلمة بالغة سواء كانت حرة أو أمة ولا يجب على الصغيرة والكتابية .

ما جاء في الإحداد عن زينب بنت جحش قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » [رواه البخاري]. وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: « المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المُشَفَّةَ ولا الحلبي ولا تختضب ولا تكتحل » [رواه أبو داود]. وعن أم عطية عن النبي ﷺ قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج ولا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً » [رواه النسائي] واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المتوفي عنها إن كانت غير زوجة كأم ولده أو سرية أو مؤطوءةً بشبهة أنها لا إحداد عليها، وعلى أن المتوفي عنها يجوز لها أن تخرج نهاراً لقضاء حوائجها وتبيت بمنزلها والمطلقة من باب أولى (والعدتان أُجبرت عليهما ذات الكتاب إن تفارق مسلماً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك .

وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ أُمِّ الْوَالِدِ بِحَيْضَةٍ عِنْدَ وَفَاةِ السَّيِّدِ
وَيَعْدُ عَثْقُهَا فَإِنْ لِكَبْرِ
وَفِي انْتِقَالِ الْمُلْكِ فِي كُلِّ أُمَّةٍ
وَمَنْ تَكُنْ فِي حَوْزِهِ أَدْرَكَهَا
وَفِي الصَّغِيرَةِ لِمِثْلِ الْمُشْتَرِي
كَالْيَائِسَاتِ مِنْ مَحِيضٍ وَالَّتِي
وَإِنْ مَلَكَتْ حَامِلًا فَلَا مِسَاسَ
لِوَضْعِهَا وَلَا تَطَّأَهَا فِي النَّفَاسِ

(ويجب استبراء أم الولد بحيضة عند وفاة السيد وبعد عثقها فإن لكبر تياس محيضاً فثلاث أشهر) فعند المالكية والشافعية والحنابلة يجب الاستبراء بحيضة على أم الولد أو أمة كان يصيبها، وإن كانت من ذوات الحيض إذا مات سيدها، فإن قعدت عن المحيض فثلاثة أشهر، وعند الحنفية عدة أم الولد من موت سيدها ثلاث حيض إن كانت من ذوات الحيض، وإلا فثلاث أشهر. وعند المالكية والشافعية والحنابلة من عتق أم ولده وأراد أن يزوجه لغيره وجب استبزاؤها بحيضة فإن لم تكن من ذوات الحيض فاستبزاؤها بثلاث أشهر. وعند الشافعية قول بأنه شهر. وعند الحنفية عدتها ثلاث حيض إن كانت من ذوات الحيض وإلا فثلاثة أشهر، وعند المالكية والشافعية والحنابلة من كانت له أمة كان يصيبها وأراد أن يزوجه وجب استبزاؤها بحيضة وإن لم تكن من ذوات الحيض فثلاثة أشهر، وعند الحنفية ليس عليها استبراء فيتزوجها إن شاء بدونه.

(وفي انتقال الملك في كل أمة يجب الاستبراء بحيضة سمة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من ملك أمة بسبب من أسباب الملك كالشراء والهبة لم يجز له أن يصيبها حتى يستبرئها بحيضة وإن ملكها وعتقها حالاً فعند المالكية والشافعية والحنابلة لا يجوز الزواج بها حتى يستبرئها. وعند الحنفية يجوز له لأنها صارت حرة والحر لا استبراء عليها (ومن تكن في حوزة أدركها حاضت) عنده ثم اشتراها (فلا استبراء) فلا يلزمه أن يستبرئها لعلمه ببراءة رحمها (إن ملكها) بشراء أو غيره (وفي الصغيرة لمثل المشتري إن تك توطأ ثلاث أشهر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن استبراء الأمة الصغيرة إن كانت توطأ واليايسة ثلاثة أشهر، ما جاء في الاستبراء عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عام أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة [رواه أحمد وأبو داود] (كاليائسات من محيض والتي لم توطأ استبزاؤها لم يثبت) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأمة إذا كانت لا يوطأ مثلها لصغر لا استبراء عليها.

(وإن ملكت حاملاً فلا ميساس لوضعها ولا تطأها في النفاس) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من ملك أمة حاملاً ببيع ونحوه لا يجوز له أن يستمتع بها حتى تضع حملها وينقطع عنها دم النفاس وإن ملكها بسبي فعند المالكية والشافعية والحنابلة كذلك. وعند الحنفية الحامل المسبية يصح العقد عليها عند الإمام، والصحيح المنع وهو المعتمد، وهو ظاهر المذهب حتى تضع ما جاء فيها عن ثابت الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماؤه زرع غيره، يعني الحبالى، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم » [رواه أبو داود]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يتفق رجل على امرأة وحملها لغيره » [رواه أحمد]. وعن عرباض بن سارية أن النبي ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن [رواه أحمد والترمذي].

وَيَجِبُ السُّكْنَى لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ بِهَا إِذَا طَلَّقَهَا إِلَى الْأَجَلِ
وَلَمْ يَطْلُقْ بِهَا الْمُزْتَجِعَةَ
إِلَّا لِحَمَلٍ فِيهِمَا وَلَا لِمَنْ
وَلَا لِمُعْتَدَةٍ مَوْتٍ وَالَّتِي
أَوْ نَقَدَ الْكِرَى وَلَا تَخْرُجُ فِي
إِلَّا إِذَا أَخْرَجَهَا الْمُكْرِي وَلَمْ
فَلْتَخْرُجَنَّ وَلْتَلْزَمِ الْمُتَّقِلَا
وَلْتُرْضِعِ الزَّوْجَةَ كَالرَّجْعِيَّةِ
وَلِلْمُطَلَّغَةِ الْإِرْضَاعَ عَلَى

(ويجب السكنى لكل من دخل بها إذا طلقها إلى الأجل) وهو انقضاء العدة (ولمطلقتك المرتجعة الانفاق لا المبتوتة المختلعة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المطلقة طلاقاً رجعيّاً لها السكنى والنفقة، وعند المالكية والشافعية يجب للبائن السكنى ولا نفقة لها. قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، وعند المالكية يجوز لها الخروج ليلاً ونهاراً لقضاء حوائجها، وعند الشافعية يجوز لها نهاراً، ما جاء في ذلك عن جابر قال: طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ تَجِدُ نَخْلًا لَهَا فَنَهَاهَا رَجُلٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا: «أَخْرِجِي فَجُدِّي نَخْلِكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَصْدُقِي أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا» وفي رواية «معروفاً» [رواه أبو داود ومسلم والنسائي]، وعند الحنفية يجب للبائن السكنى والنفقة بشرط ألا تخرج من البيت الذي أعده لها فإن خرجت بدون إذنه اعتبرت ناشراً وسقطت نفقتها ولا تخرج ليلاً ولا نهاراً لأن نفقتها على الزوج، وعند الحنابلة لا نفقة ولا سكنى للبائن في رواية وهي ظاهر المذهب ما لم تكن حاملاً فلها السكنى والنفقة قولاً واحداً. والرواية الأخرى للبائن، السكنى ولها الخروج نهاراً لقضاء حوائجها، ما جاء في ذلك عن فاطمة بنت قيس، قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: إن زوجي فلاناً أرسل إلي بطلاق وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا علي، قالوا: يا رسول الله إنه أرسل إليها بثلاث تطليقات، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إن كان لزوجها عليها الرجعة فإن لم تكن عليها فلا نفقة ولا سكنى» [رواه أحمد]. (إلا لحمل فيهما) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المطلقة سواء كان رجعيّاً أو بائناً إذا كانت حاملاً أن لها النفقة والسكنى.

(ولا لمن لاعنها وإن بها حمل كمن) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الملاعنة لا نفقة لها (ولا لمعتدة موت) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المتوفى عنها لا نفقة لها ولو حاملاً، وعند المالكية والحنابلة لا سكنى لها ما لم تكن حاملاً إلا إذا كان المنزل للميت (أو نقد كراهه) فلها السكنى فيه حتى تنقضي عدتها، وعند الشافعية والحنفية لها السكنى مطلقاً (والتي سكنى بدار إن تكن للميت أو نقد الكرى ولا تخرج في طلاقه أو وفاته حتى تنفي إلا إذا أخرجها المكري ولم يقبل من الكراه ما يشبه ثم فلتخرجن ولتلتزم المنتقلا إليه كالأول حتى تكملوا) العدة (ولترضع الزوجة) ويجب على الزوجة أن ترضع ولدها ما دامت في العصمة (كالرجعية) المطلقة طلاقاً رجعيّاً كالتي في العصمة عليها إرضاع ولدها (ولدها إن لم تكن عليه)

فعند المالكية يجب على الزوجة الإرضاع لولد الزوج إلا إذا كان مثلها لا يرضع لعلو قدرها فلا يلزمها الإرضاع، وعند غيرهم لا يلزم الزوجة الإرضاع سواء كانت علية القدر أم لا (وللمطلقة) طلاقاً بائناً (الإرضاع على أبيه) الموسر (والأجر لها إن قبلاً) تأخذ أجره المثل فإن طلبت أكثر فلا يلزمه، وعند المالكية والشافعية والحنابلة يلزمه القبول إن طلبت، وعند الحنفية إن طلبت الأجر لم يلزم الأب به.

ثُمَّ الْحَضَانَةُ لِلْأُمِّ تَغْتَبِرُ بَعْدَ الْفِرَاقِ لِلْبُلُوغِ فِي الذَّكْرِ
وَلِدُخُولِ الزَّوْجِ بِالْأُنْثَى فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَأُمُّ الْأُمِّ إِنْ تَبَيَّنَ
عَنْهَا فَجَدَّةُ الْأُمِّ الطِّفْلِ ثُمَّ خَالَتُهُ ثُمَّ لِخَالَةِ الْأُمِّ
فَجَدَّةُ لِأَبٍ مُطَلَّقًا فَلِأَبِ فَالْأَخْتِ فَالْعَمَّةُ فَالْوَصِيُّ هَبْ
فَالْأَخُ فَإِنْ الْأَخِ ثُمَّ الْعَمُّ ثُمَّ ابْنُهُ وَالشَّقِيقُ أَوْلَى فَلِلْأُمِّ

(ثم الحضانة) وهي بفتح الحاء؛ لغة: الضم، مأخوذة من الحضن بالكسر؛ وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليها، وشرعاً: تربية مولود لا يستقل بأموره بما يصلحه ويصونه وعلما يضره ليتربى ذا دين وعلم وعفة؛ وهي نوع ولاية والنساء بها أليق لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بالمولود. (ثم الحضانة للأم تعتبر بعد الفراق) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأولى بحضانة المولود الأم وعلى أن الحاضن أماً أو غيرها يشترط فيه العقل والبلوغ والدين والعفة والأمانة، وعند المالكية الإسلام والحرية ليسا بشرط في الحضانة فللأمة وأم الولد والكافرة الحضانة، وتضم إن خيف عليه من الكفر لمسلمين، وعند الشافعية والحنابلة يشترط في الحاضن الإسلام والحرية. وعند الحنفية لا يشترط الإسلام في الحاضن فالذمية أحق بولدها المسلم ما لم يخف عليه من الكفر ويشترط الحرية إلا إذا كان الولد رقيقاً فتكون أحق به.

(للبلوغ في الذكر ولدخول الزوج بالأنثى) فعند المالكية الحضانة في الذكر إلى بلوغه. وفي الأنثى إلى أن يدخل بها الزوج وإن لم تبلغ، وعند الحنفية الحضانة في الذكر والأنثى إلى أن يستغني عن المحضون بأن يأكل ويشرب وحده، ويلبس ويستنجي وقد استغناؤه إن بلغ سبع سنين وهو الذي به الفتوى، وعند الحنابلة الحضانة للأم في البنت إلى أن تبلغ سبع سنين فإذا بلغت فالأب أحق بها والگلام إذا بلغ سبع سنين خير بين أبويه فالذي اختاره أحق به، وعند الشافعية يخبر المميز سواء كان ذكراً أو أنثى فأيهما اختار أخذه وسن التمييز غالباً سبع سنين والحكم مداره على التمييز لا على السن (فإن تزوجت) الأم قد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأم إن تزوجت بغير محرم للمحضون كعمه سقطت حضانتها وإن تزوجت بمحرمه لم تسقط.

ما جاء في أن الحضانة للأم وأنها تسقط بزواجها عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن امرأة قالت: يا رسول الله إن هذا ابني كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي» [رواه أبو داود] (فأم الأم إن تبين عنها فجدة لأم الطفل ثم خالته ثم لخالة للأم فجدة للأب مطلقاً فالأب فالأخت فالعمة فالوصي هب فالأخ فابن الأخ ثم العم ثم ابنه والشقيق أولى فللأم) فعند المالكية بعد الأم الجدة من جهة الأم فالخالة فالجدة من جهة أبيه وإن علت فالأب فالأخت فالعمة فالوصي فالأخ فالجد فابن الأخ فالعم فابنه وقدم الشقيق، فالذي للأم فالمولى الأعلى وقدم في المتساويين أكثرهم صيانةً وشفقةً ويشترط في الحاضن رشد وعدم مرض مضر كالجدام وحفظ المكان في بنت يخاف عليها وللذكر إن كان الحاضن ذكراً أن يكون معه المحضن زوجة

أو أمة وأن لا يسافر ولي أو تسافر هي سفر نقلة مسافة سنة برد وإلا فللولي أخذه، وعند الحنابلة بعد الأم أمها وإن علت ثم أم أب وإن علت، وعن أحمد في رواية أم الأب تقدم على أم الأم فالأخت لأب فالأخت لأم فخاله الأم فالعمة فبنت الأخ فبنت العم فبنت العممة فالعصبة الأقرب فالأقرب فالأب فالجد وإن علا فالأخ فابن الأخ وإن سفل فالعم فابنه الشقيق وقيل: في الترتيب وهي رواية مشهورة بعد الأم وأمهاها الأب فأمهاها فالجد فأمهاها.

وعند الحنفية بعد الأم وأمهاها أم الأب فأخت شقيقة فلام فلاب فخاله فبنت أخ فعمة وقدمت الشقيقة فلام فلاب، فالعصبة فيقدم أب فجد فأخ فابنه فعم فابنه وقدم الشقيق فإن لم تكن عصبة فلذوي الأرحام فيقدم أخ لأم فابنه فعم لأم فخال لأبوين فلام، وإذا اجتمع متساوون فأصلحهم ثم أورعهم ثم أسنهم وليس للأب السفر بولده من بلد أمه في مدة الحضانة إلا إذا كان لمكان قريب لا يقطعه عنها فإن انتهت الحضانة جاز له السفر به، وليس للأم أن تسافر بالمحضون إلا إذا كان سفرها لوطنها الذي تزوجها فيه وليس ذلك لغير الأم، ولها النقلة به من القرية إلى المصر بخلاف العكس لأن فيه ضرراً على الولد حيث يتخلق بأخلاق غير محمودة، وعند الشافعية يقدم بعد الأم وأمهاها في الجديد أب فأمهاها المدليات بآباء ثم أبو أب كذلك ثم أبو جد كذلك فأخت شقيقة فلاب فلام فخاله فبنت أخت فبنت أخ فعمة، وتقدم الشقيقة فالتى للأب فالتى للأم، وإذا اجتمع الذكور فقط قدم الأب فالجد فالأخ فابن الأخ فالعم فابن العم فقدم الشقيق ويشترط في الحاضن الإقامة ببلد محضونه وسلامة الحاضن من مرض كجذام.

وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْإِنْفَاقَ عَلَى
فَقَرُّهُمَا كَالِابْنِ حَتَّى يَخْتَلِمَ
وَالْبَيْتُ حَتَّى يَدْخُلَ الزَّوْجُ بِهَا
وَيَلْزَمُ الزَّوْجُ إِذَا مَا اتَّسَعَا
وَيَلْزَمُ الْمَالِكُ الْإِنْفَاقَ عَلَى
وَكَفَّنُ الزَّوْجَةَ قَالَ الْعُتْقَى
رُؤُوجِيهِ أَوْ أَبَوَيْنِ قُبَيْلَا
وَلَا زَمَانَةَ بِهِ بِهَا حُرْمِ
لَا غَيْرُ مِمَّنِ ابْنِ الْإِبْنِ أَشْبَهَا
إِخْدَامُ زَوْجِهِ الشَّرِيفَةَ مَعَا
عَبِيدِهِ وَأَنْ يُكْفَنَ أَوْلَا
فِي مَالِهَا فَبَيْتُ مَالِ انْتَقَى

(وإنما يلزم الإنفاق على زوجته) اتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب النفقة على الزوجة الحرة إن لم تكن ناشزاً، ما جاء في ذلك عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا بالبيت» وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «أنت حرتك أنى شئت وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب» [رواهما أبو داود] وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «أول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على أهله» [رواه الطبراني].

واتفقوا على أن الزوجة إن نشزت لا نفقة لها، وعلى جواز هجرها وضربها ضرباً غير مبرح كما يجوز إن تركت فرضاً من فرائض الله كالصلاة، قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْمُضْلِحَاتُ قَرْيَنٌ حَلْفَتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعُظُّوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا بُعْثُ عَلَيْهِنَ سَكِينًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤] وعن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته» [رواهما أبو داود] وتربية المرأة بغير الضرب أحسن لأنه يدل على حسن الخلق وخير الناس خيرهم لأهله، ما جاء في

ذلك عن إياس بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذثر النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي ﷺ: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم» [رواه أبو داود] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم» [رواه الترمذي] وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله» [رواه الحاكم] وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» [رواه ابن ماجه] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرتة وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً» [رواه البخاري ومسلم]. وفي رواية لمسلم: «إن المرأة خلقت من ضلع أعوج لن يستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها».

(أو أبوين قبلا فقرهما) فعند المالكية يجب على الولد الحر سواء كان ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً مسلماً أو كافراً الموسر بمال فإن لم يكن له مال فلا يلزم بالتكسب لينفق نفقة الوالدين الحرين ولو كافرين المعسرين العاجزين عن الكسب، فإن قدرا على الكسب لم تجب فإن كان الأبناء ذكوراً وإناثاً، فقيل: توزع على الرؤوس، وقيل: على الإرث، وقيل: على اليسار، وهو الأرجح، وعلى الإبن الموسر إعفاف أبيه بزوجة، ولا تتعدد النفقة على الولد بزوجتي الأب إن كانت إحداها أمه على ظاهرها، وأولى إن كانتا أجنبيتين، والقول للأب فيما ينفق عليها حيث لم تكن إحداها أمه وإلا فأمه ولا تسقط نفقة الأم بزواجها بمعسر، ولا تجب النفقة على الجد، وعند الشافعية تجب نفقة الأبوين والجد وإن علا المعسرين على الولد سواء كان ذكراً أو أنثى الحر الموسر وإن اختلف دينهما ويلزم بالكسب إن كان لا مال له في الأصح، فإن كان له أبناء فهي عليهما بالسواء. وإن تفاوتتا في اليسار، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فالمعتمد توزيعها حسب الإرث ومقابله يستويان ولا تجب لمالك كفاية ولا لقادر على الكسب، وقيل: تجب مطلقاً، وهو الأحسن وفي وجوب إعفاف الإبن أباه وجهان، وعند الحنابلة تجب نفقة الوالد الحر وإن علا المعسر الذي لا مال له ولا كسب يستغني به عن إنفاق غيره، وإن كان موسراً بمال أو كسب يستغني به فلا تجب له نفقة سواء كان ذكراً أو أنثى على الولد الموسر الحر الوارث وإذا اجتمع ابن وبنت فالنفقة بينهما أثلاثاً كالميراث ولا تجب النفقة إذا اختلف الدين، ويجب عن الإبن إعفاف أبيه فإن شاء زوجته حرة أو دفع له ما يتزوجها به وإن شاء ملكه أمة أو دفع له قيمتها، وعند الحنفية يجب على الإبن الموسر إيساراً يحرم الصدقة نفقة أصوله الفقراء وإن كانوا قادرين على الكسب وإذا اجتمع ابن وبنت فالنفقة عليهما بالسواء ولا يلزم الإبن بإعفاف أبيه سواء وحيث نفقته أم لا.

(كالابن حتى يحتلم ولا زمانة به بها حرم) منع من الكسب، فلو طرأت بعد البلوغ لم تعد النفقة على المشهور (والبنت حتى يدخل الزوج بها لا غير ممن ابن الإبن أشبها) فعند المالكية يجب على الأب دون الأم الحر الموسر النفقة على ولده الحر الفقير إلى أن يبلغ قادراً على الكسب فإن بلغ عاجزاً عنه فلا تسقط نفقته وعلى ابنته الحرة الفقيرة إلى الدخول بها، ما جاء في فضل النفقة على البنت عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه [رواه مسلم]. وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى فيهن فله الجنة» [رواه الترمذي]، ولا تجب نفقة غيرها كابن الإبن، وعند الشافعية يجب على الوالد الحر الموسر ولو بكسب النفقة على ولده وإن سفل سواء كان ذكراً أو أنثى الفقير العاجز

عن الكسب ولا تجب لغيرهم، وإن وجد أب المولود وأمه فتجب نفقته على أبيه سواء كان صغيراً أو كبيراً، وقيل: عليهما إن كان الولد بالغاً حسب الإرث.

وعند الحنابلة يجب على الأب الحر الوارث النفقة على ولده الحر وإن سفل سواء كان ذكراً أو أنثى إن كان الولد فقيراً وكان للأب قدرة على الإنفاق بمال أو كسب ويجب على الأم النفقة إذا لم يوجد الأب، فإن كان للمولود أم وجد فعلى الأم الثلث وعلى الجد الثلثان، والمذهب وجوب النفقة على كل وارث لموروثه الحر الفقير الذي لا كسب له الأقرب فالأقرب، فإن كان الأقرب موسراً فالنفقة عليه ولا شيء على المحجوب به لأن الأقرب أولى بالميراث فيكون أولى بالإنفاق، وإن كان الأقرب معسراً وكان من ينفق عليه من عمود النسب وجبت نفقته على الموسر، وإن كان من غير عمود النسب لم تجب نفقته إن كان محجوراً. فأما ذوو الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب كالعمّة والخالة فلا تجب لهم نفقة، وعند الحنفية تجب نفقة الولد الحر سواء كان ذكراً أو أنثى الفقير على أبيه دون أمه سواء كان موسراً أو معسراً إلى حد الكسب، ويجب على الأب نفقة ابنه البالغ الفقير إن كان زميناً أو أعمى والبنت كذلك، وقيل: على الأب ثلاثها وعلى الأم الثلث، ويجب على الموسر نفقة كل ذي رحم محرم منه إن كان فقيراً صغيراً مطلقاً أو بالغاً إن كان زميناً أو أعمى ونفقة زوجته كذلك، أو لا يحسن الكسب لحرفة أو طالب علم أو لكونه من أشراف الناس يلحقه العار بالكسب، وتقدر بالإرث ويعتبر فيها أهلية الإرث بأن يكون وارثاً في الجملة وإن كان محجوباً بغيره، فمن له خال وابن عم موسرين فنفقته على خاله، وإذا استويا في المحرمية وأهلية الإرث يرجح من كان وارثاً في الحال، فإن كان خال وعم فالنفقة على العم ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين.

(ويلزم الزوج إذا ما اتسعا إخدام زوجته الشريفة معاً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزوج إن كان قادراً يلزمه إخدام زوجته بخادم واحد ممن يحل له النظر إليها إن كانت أهلاً بأن تكون من ذوي القدر (ويلزم المالك الإنفاق على عبده) فعند المالكية يجب على المالك نفقة رقيقه وكسوته، ما جاء في النفقة على الرقيق عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال يوماً لأصحابه: «تصدقوا» فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، قال: «أنفقه على زوجتك» قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك» قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر به» [رواه ابن حبان] ودابته إن لم يكن مرعى، وإلا أُجبر على بيعهما كتكليفهما من العمل ما لا ييطان، وعند الحنفية يجب على المولى نفقة رقيقه وكسوته فإن أبى اكتسبوا وأنفقوا فإن لم يكن لهم كسب أُجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر فإن أبى الإنفاق لم يجبر على البيع عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يجبر، وعند الحنابلة يجب على المالك نفقة مملوكه وكسوته ولا يجوز له أن يكلفه من العمل ما لا يطيق، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» [رواه الشافعي] فإن امتنع المالك من الإنفاق أُجبر على بيعه إذا طلب المملوك ذلك، وفي غيره من الحيوان يؤمر بالإنفاق فإن امتنع أو عجز أُجبر على بيعه أو ذبحه إن كان مما يذبح، وعند الشافعية يجب على المالك نفقة رقيقه وكسوته فإن أبى أُجبر وإن عجز أُجبر على بيعه أو إعتاقه فإن لم يفعل باعه القاضي أو أجبره ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وفي غيره من الحيوان يؤمر بالإنفاق فإن امتنع أُجبر في المأكول على بيع أو إنفاق أو ذبح وفي غيره على بيع أو إنفاق (وأن يكفّن أولاً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن كفن العبد على سيده (وكفن الزوجة قال العتق في مالها فبيت مال انتق) فعند المالكية كفن الزوجة ومؤون تجهيزها، فيه ثلاثة أقوال: قول في مالها، وهو قول ابن القاسم الذي به الفتوى، وقول في مال الزوج مطلقاً، وقول في مالها إن كانت غنية وإلا ففي ماله، وعند الشافعية كفن الزوجة ومؤون تجهيزها على الزوج الموسر في الأصح، وعند الحنفية والحنابلة كفن الزوجة ومؤون تجهيزها في مالها مطلقاً.

البيع وما شاكلها

البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لأن الله خلق الإنسان محتاجاً للغذاء ومفتقراً للنساء وخلق له ما في الأرض جميعاً، كما أخبر في كتابه بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] ولم يتركه سداً يتصرف باختياره كيف شاء، فيجب على كل أحد أن يتعلم ما يحتاج إليه من أحكام البيع والنكاح وغير ذلك ولا يحل للمكلف أن يفعل فعلاً حتى يعلم حكم الله فيه، والبيع عقد بإيجاب وقبول على مبادلة مال تمليكاً بمال، واشتقاقه من الباع لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للآخر عند الإعطاء، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ بَيْعًا اجْتَبَا	وَحَرَّمَ الرِّبَا وَقَدْ كَانَ الرِّبَا
لِلْجَاهِلِيِّ فِي الدُّيُونِ إِمَّا	قَضَيْتَ أَوْ أَزَيْتَ لِي فَعَمَّا
فَفِضَّةٌ بِفِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٌ	بِهِ رَبِي الْفَضْلِ بِهِ يُجْتَنَّبُ
وَفِيهِمَا مَعَ رِبَا النِّسَاءِ يُرَدُّ	فَالصَّرْفُ فِي كِلَيْهِمَا يَدَا بِيَدِ
وَالْفَضْلُ وَالنِّسَاءُ فِي طَعَامِ	مُدَّخَرٍ مِنْ قُوتٍ أَوْ إِدَامِ
لَكِنْ رِبَا الْفَضْلِ بِجِنْسٍ وَاحِدٍ	وَعَمَّ ذَا النِّسَاءِ فَلَا تُبَاعِدِ
وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ فِي جِنْسٍ وَحَدِّ	إِلَّا بِلَا تَفَاضُلٍ يَدَا بِيَدِ
وَلَا طَعَامٍ بِطَعَامٍ لِأَجْلِ	مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خِلَافِهِ أَجْلِ
مُدَّخَرٍ أَوْ لَا وَمَا لَا يُدَّخَرُ	مِنَ الْبُقُولِ بِالتَّفَاضُلِ فَخَزْ

(وقد أحل الله بيعاً اجتبا وحرم الربا) قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ بَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز البيع، وقد يكون واجباً كشراء طعام لمضطر ومندوباً كإبرار قسم واتفقوا على حرمة الربا، ما جاء فيه عن ابن مسعود أن النبي ﷺ لعن أكل الربا وموكله وشاهده وكتبه [رواه مسلم] (وقد كان الربا للجاهلي في الديون) إذا تم الأجل بقول صاحب الدين (إما قضيت أو أربيت لي فعما) يزيده ثمناً ويعمل له أجلاً آخر وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن تأخير الأجل بزيادة حرام (ففضة بفضة أو ذهب به ربي الفضل به يجتنب) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المفاضلة بين الفضة بالفضة والذهب بالذهب حرام وعلى جواز المفاضلة بين الذهب والفضة، ما جاء في ذلك عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز» [رواه البخاري ومسلم]. وعند عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم» [رواه البخاري] (وفيها معاً ربا النساء يرد فالصرف في كليهما يبدأ بيد) اتفق أهل

المذاهب الأربعة على أن الصرف بين الفضة بالفضة والذهب بالذهب والفضة بالذهب نساء؛ وهو التأخير حرام فيجب في الصرف مطلقاً أن يكون يداً بيد، ما جاء في ذلك عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء» [رواه مسلم].

(والفضل والنساء في طعام مُدَّخِر من قوت أو إدام لكن ربا الفضل بجنس واحد وَعَمَّ ذَا النِّسَاءِ فَلَا تُبَاعَدُ) فعند المالكية الطعام الربوي هو ما يُقْتَاتُ ويدخر كالقمح ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ويحرم التأخير في الطعام بالطعام مطلقاً وتعتبر المماثلة بالمعيار الشرعي إن وجد وإلا فبالمعيار لأهل البلد فإن وجدت عادة عندهم بأمرين اعتبر الغالب، ما جاء في المعيار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة» [رواه أبو داود]، وعند الشافعية الطعام الربوي هو ما يؤكل اقتياتاً كالقمح أو تفكهة كالتين أو تدائياً ويحرم التفاضل في الجنس الواحد منه ويحرم التأخير في الطعام بالطعام مطلقاً، ما جاء في ذلك عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» [رواه مسلم] وتعتبر المماثلة في المكيال والموزون بغالب عادة أهل الحرمين في عهد رسول الله ﷺ وما جهل يراعي فيه عادة أهل البلد.

وعند الحنابلة علة الربا الكيل والوزن، فيدخل الربا في كل مكيال وموزون سواء كان مطعوماً كالتمر أو غير مطعوم كالحناء والحديد ونحو ذلك، فلا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه. وفي رواية لا يدخل الربا في مطعوم لا يُكَالُ ولا يوزن كالتفاح والبطيخ والأترج والسفرجل والجوز والبيض ولا فيما ليس بمطعوم كالزعفران، وما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا رواية واحدة ولو كان قليلاً لا يتأتى كياله كتمر بتمرتين أو لا يتأتى وزنه، وما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم فلا ربا فيه رواية واحدة كالنوى وما وجد فيه الطعم وحده أو الكيل أو الوزن ففيه روايتان، ولا ربا فيما أخرجته الصناعة كعمول الحديد والثياب، ولا يجوز التأخير في الطعام بالطعام مطلقاً، وتعتبر المماثلة في المكيال والموزون بعرف أهل الحجاز في عهد رسول الله ﷺ، وما لا عرف له في الحجاز اعتبر عرفه في موضعه والاعتبار بالغالب.

وعند الحنفية علة الربا الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن ولو غير مطعوم كالحديد وما لا يدخل تحت المعيار وهو الكيل أو الوزن إما لقلته كالحفنة والتمر أو لكونه عددياً لا يباع بالمعيار الشرعي كالبيضة والجوزة فيجوز بيعه متفاضلاً ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد مما يكال أو يوزن ولا التأخير في الطعام بالطعام، وتعتبر المماثلة في المكيال والموزون بالمعيار الشرعي ولو تعورف خلافه، فإن لم يوجد معيار حمل على عرف البلد (ولا يجوز البيع في جنس وَحَدَّ إِلَّا بِمَا تَفَاضَلُ يَدَا بِيَدٍ وَلَا طَعَامُ بِطَعَامٍ لِأَجْلِ مَنْ جَنَسَهُ أَوْ مِنْ خِلَافِهِ أَجَلُ مَدَّخَرٍ أَوْ لَا وَمَا لَا يَدَّخِرُ مِنَ الْبَقُولِ بِالتَّفَاخُرِ فَضْلًا) فعند المالكية يجوز التفاضل في الجنس الواحد من الفواكه والبقول كالبطيخ.

وَفَاضِلِ الْمَاءِ وَيَبِغُهُ بِطَعَامٍ
لَأَجْلِ قَمَاهُ رِبَاً حَرَامًا
ثُمَّ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَجْنَاسُ جَازَ
كُلُّ التَّفَاضُلِ وَشَرْطُهُ التَّجَازُ
وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ مَعَا
جِنْسٌ كَذَا كُلُّ زَبِيبٍ جُمِعَا
وَالتَّمْرُ جِنْسٌ ثُمَّ فِي القُطْنِيَّةِ
خُلْفٌ وَفِي الزُّكَاةِ صِنْفٌ هِيَ

ثُمَّ اللَّحُومُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَزْبَعِ مِنْ نَعَمٍ وَالْوَحْشِ صِنْفٌ فَاتَّبَعَ
وَالطَّيْرُ صِنْفٌ كَذَوَاتِ الْمَاءِ وَالشَّخْمُ كَاللَّخْمِ عَلَى السَّوَاءِ
وَلَبَنٌ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ صِنْفٌ كَجُبْنِهِ وَسَمْنِهِ لَا صِنْفٌ

(وفاضل الماء وبعه بطعام لأجل فما به ربا حرام) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز ذلك (ثم إذا اختلفت الأجناس جاز كل التفاضل وشرطه النجاس) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأجناس إذا اختلفت كالذهب بالفضة والطعام بالطعام من غير جنسه جاز التفاضل ويحرم التأخير مطلقاً، ما جاء في ذلك عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الورق بالورق رباً إلا هاء وهاه والبر بالبر إلا هاء وهاه والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاه والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاه» [رواه مسلم] (والقمح والشعير والسلت معاً جنس) فعند المالكية القمح والشعير والسلت صنف واحد على المعتمد، وعند غيرهم كل واحد صنف (كذا كل زبيب جُمعاً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزبيب كله صنف (والتمر جنس) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن كل التمر صنف (ثم في القطنية خلف وفي الزكاة صنف هيه) فعند المالكية المشهور في القطنية أنها أصناف في البيع، واتفق قولهم على أنها في الزكاة صنف، وعند غيرهم القطنية أصناف في البيع والزكاة (ثم اللحوم من ذوات الأربع من نعم والوحشي صنف فاتبع) فعند المالكية ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف لا يجوز التفاضل بين لحمها، وعند غيرهم كل صنف منها صنف، فالبخت والعراب صنف، والبقرة والجاموس والضأن والمعز صنف، وهكذا فيجوز التفاضل بين الصنفين.

(والطير صنف) فعند المالكية الطير كله صنف، وعند الشافعية والحنابلة الطيور أصناف فيباح لحم صنف بلحم صنف متفاضلاً. وعند الحنفية الطير كله صنف ويجوز بيع لحمه بعضه ببعض متفاضلاً لأنه غير موزون عادة (كذوات الماء) فعند المالكية حيوان الماء كله صنف وعند غيرهم كل صنف منه صنف (والشحم كاللحم على السواء) فعند المالكية الشحم والكبد والقلب والطحال والرأس والمخ كاللحم، وعند غيرهم اللحم صنف والشحم صنف والكبد صنف والطحال صنف والقلب صنف والرأس صنف والمخ صنف، فيجوز بيع كل صنف بصنف آخر متفاضلاً (ولبن من كل صنف صنف كجبنه وسمنه لا صنف) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن اللبن من كل صنف صنف، فلبن الإبل صنف ولبن البقر صنف ولبن الغنم صنف، وعن المالكية والشافعية لبن المرأة طاهر منتفع به فيجوز بيعه حرّة كانت أو أمة فهو صنف وعند الحنابلة لبن المرأة طاهر منتفع به والأصح جواز بيعه سواء كانت حرّة أو أمة فهو صنف، وقيل: يحرم. وعند الحنفية لبن المرأة طاهر ولكن لا يجوز بيعه لأنه جزء آدمي وجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال، ولذلك لا يجوز بيعه حرّة أو أمة. وعند أبي يوسف يجوز بيع لبن الأمة.

وَكُلُّ مَا تَبْتَاعُ مِنْ كُلِّ طَعَامٍ فَبَيْعُهُ مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ حَرَامٌ
إِنْ بِيَعَ كَيْلًا أَوْ بِوَزْنٍ أَوْ عَدَدًا وَلَيْسَ فِي الْجِزَافِ وَالْمَاءِ حَدٌّ
وَلَا الدُّوَا كَعَسَلٍ وَمَا زُرِعَ مِنْ كُلِّ مَا لَا زَيْتَ فِيهِ وَتَلْبَعِ
إِنْ شِئْتَ دَا الْقَرْضِ وَفِي ذِي الْعَوَضِ شَارِكٌ وَوَلٌّ وَأَقْلٌ لَمْ تَقْبِضِ

(وكل ما تبتاع من كل طعام فبيعه من قبل قبضه حرام) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من اشترى طعاماً فلا يجوز له أن يبيعه حتى يستوفيه بكييل أو وزن، ما جاء في ذلك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه» وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من

ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» [رواهما مسلم] (إن بيعَ كيلاً أو بوزن أو عدد وليس في الجزاف والماء حد) فعند المالكية يجوز بيع طعام اشترى جزافاً قبل قبضه لأنه يدخل في ضمان المشتري بالعقد، ويجوز بيع الماء قبل قبضه لأنه ليس بطعام (ولا الدوا كعسل وما زرع من كل ما لا زيت فيه) فعند المالكية الأدوية كالصبر والزراريع التي لا زيت بها كالبصل يجوز بيعها قبل قبضها (ولتبع إن شئت ذا القرض) فعند المالكية يجوز لمن اقترض طعاماً أن يبيعه المقترض وغيره نقداً قبل قبضه (وفي ذي العوض شارك وول وأقل لم قبض) فعند المالكية تجوز الشركة والتولية والإقالة في الطعام قبل قبضه.

وَالْعَقْدُ بِالْغَرْرِ لَمْ يُحَلَّلِ تَمَنَّا أَوْ مَثْمُونًا أَوْ فِي الْأَجْلِ
وَيَحْرُمُ التَّدْلِيْسُ وَالْغِشُّ مَعَا خِلَابَةٌ خَدِيْعَةٌ وَمُنِيْعَا
كَيْتْمَانٌ عَنِيبٌ وَكَذَا خَلَطُ دَنِي بِجَيْدٍ وَكَيْتْمٌ مَا إِنْ يُغْلَنِ
كَرِهَهُ الْمُتَبَتِّاعُ أَوْ إِنْ يَمَّنِ يَظْلُ أَبْخَسَ لَهُ فِي الثَّمَنِ

(والعقد بالغرر لم يُحلَّل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على حرمة بيع الغرر كطير في الهواء وسمك في البحر وبيع شيء مجهول في صندوقه أو غيره مما لا يعلمه المشتري أو إلى أجل مجهول، ما جاء فيه عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر [رواه مسلم]. (تمناً أو مثموناً أو في الأجل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الثمن والمثمن يشترط فيهما الطهارة والمعرفة والقدرة على التسليم. (ويحرم التدليس) وهو كتمان العيب عن المشتري (والغش) وهو أن يحدث في السلعة ما يوهم زيادتها كخلط اللبن بالماء أو جودتها كسقي الحيوان الملح ليوهم أنه سمين (معا خلابية) وهي الكذب في ثمنها إما بلفظ أو كناية (خديعة) وهي فعل صاحب السلعة مع مريد الشراء ما يحمله على الشراء كأن يجلسه ويقدم له مأكولاً أو مشروباً وقصده أن يحمله على الشراء أما إن فعل ذلك من باب المكارمة، أو له به معرفة فلا بأس.

(ومنعاً كتمان عيب وكذا خلط دني بجيد) لأنه من الغش والغش حرام إجماعاً، ما جاء فيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من غش» [رواه أبو داود]. (وكتّم ما إن يعلن كرهه المتبتاع) كثياب الميت والمريض (أو إن يمن) يعلم (يظل) يصير (أبخس) أنقص (له في الثمن) فكل عيب إذا ذكر نقص المبيع وجب تبيينه كالفلوس المزيفة وغير ذلك، ما جاء في ذلك عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما» [رواه مسلم]. وعن عقبة بن عامر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أحد بيعاً وفيه عيب إلا بينه له» [رواه ابن ماجه]. وعن واثلة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يبيع معيباً إلا بين ما فيه ولا يحل لأحد أن يعلم ذلك إلا بينه» [رواه أحمد].

وَالْمُشْتَرِي إِنْ يُلْفِ عَنِيبًا خَيْرًا فِي جَنَسِهِ أَوْ رَدَّهُ إِنْ كَثُرَا
إِلَّا لِعَنِيبٍ عِنْدَهُ فَلْيَرْجِعْ بِقِيَمَةِ الْعَنِيبِ الْقَدِيمِ فِي الثَّمَنِ
أَوْ رَدَّهُ وَتَقْصِيصِهِ وَالْعَلَّةُ فِي كُلِّ مَا يُرَدُّ مِنْ عَنِيبٍ لَهُ

(والمشتري إن يلف) يجد (عيباً) في المبيع كتّمه البائع ولم يعلم المشتري به ولم يرض به بعد العلم (خُفراً في جنسه) ولا شيء له (أو رده إن كثرا) وأخذ الثمن، وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك فإن كان

العيب قليلاً بحيث لا ينقص أو ينقص نقصاً خفيفاً لم يكن له الرد (إلا لعيب) حدث في المبيع (عنده) ونقص الثمن (فليرجعن) المبتاع إن شاء (بقيمة العيب القديم في الثمن أو رده) المبيع (ونقصه) ويرد قيمة العيب الذي حدث عنده (والغلة في كل ما يرد من عيب له) للمشتري لأنه ضمانه منه قبل الفسخ وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك، ما جاء فيه عن عائشة أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان [رواه البخاري ومسلم].

وَجَازَ بَيْعَ بِخِيَارِ أَجْلا
مَا تُبْتَلَى السُّلْعَةُ فِيهِ وَمُنِعَ
شَرْطاً وَفِي الْمَوَاضِعَاتِ مُطْلَقاً
وَتَوَاضَعُ لِلِاسْتِبْرَاءِ مَنْ
أَوْ مَنْ بِوَطْئِهَا أَقْرَبُ بَلْ وَإِنْ
وَفِي رَقِيقِ الْبَرَاءَةِ تَحِلُّ
لِمَا بِهِ مَشُورَةٌ قُلْ أَوْ إِلَى
نَقْدَ كَعَهْدَةِ الثَّلَاثِ إِنْ تَبِيعَ
وَضَمِنَ الْبَائِعُ ذَا وَأَنْفَقَا
تَكُونُ لِلْفِرَاشِ فِي الْأَغْلَبِ ظُنُّ
وَخَشاً وَلَا بَرَاءَةَ فِي الْحَمْلِ كَمَنْ
مِنْ كُلِّ مَا لَمْ يَذَرِ بَائِعٌ جَهْلُ

(وجاز بيع بخيار أجلا لما به مشورة قل أو إلى ما تبلى السلعة فيه) فعند المالكية يجوز بيع الخيار لكل من المتبايعين إذا ضربا لذلك أجلاً بقدر ما تختبر فيه السلعة ويختلف باختلافها فشهراً في دار، وجمعة في رقيق، وثلاثة أيام في دابة وسفينة، ويوم في دابة لركوبها فيكون الخيار إلى مدة بقدر الحاجة فيما لا يقع فيه تغيير ولا فساد قبل المدة. وعند الحنابلة يجوز بيع الخيار لكل من المتبايعين إلى مدة معلومة قلت أو كثرت، وعند الحنفية فعلى قول أبي حنيفة يجوز بيع الخيار إلى مدة أكثرها ثلاثة أيام وهو الصحيح. وعند محمد بن الحسن وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم يجوز إلى مدة معلومة قلت أو كثرت. وعند الشافعية يجوز الخيار لكل من المتبايعين إلى مدة أكثرها ثلاثة أيام، فلو زاد عليها بطل العقد.

(ومنع نقد كعهدة الثلاث إن تبع شرطاً) فعند المالكية يمنع اشتراط العقد في بيع الخيار وعهدة الثلاث، ويجوز بدون شرط إلا في مواضع وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار، وعند غيرهم يجوز اشتراط النقد في المذكورات (وفي المواضع مطلقاً وضمن البائع ذاً وأنفقاً) فعند المالكية ضمان المبيع بالخيار إذا كان مما لا يغاب عليه ولم يظهر كذب المشتري أو كان مما يغاب عليه وظهر صدق المشتري بتلفه من البائع ونفقته عليه وغلته له، ومثله عهدة الثلاثة والمواضع. وعند الحنابلة ضمان المبيع على الخيار على المشتري إذا قبضه ولم يكن مكيلاً ولا موزوناً وما يحصل من غلة المبيع مدة الخيار له أمضيا العقد أو فسخاه، وفي رواية عن أحمد أنه في ملك البائع. وعند الحنفية إن كان الخيار للبائع أولهما فهو في ملكه، فإن قبضه المشتري وهلك عنده لزمته قيمته، وإن كان الخيار للمشتري دخل في ملكه عندهما، وعند الإمام خرج عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري، فإن هلك بيده لزمه الثمن، وعند الشافعية الأظهر أنه إن كان الخيار للبائع فملك المبيع، له وإن كان المشتري فله وإن كان لهما فموقوف، فإن تم المبيع بان أنه للمشتري من حين العقد، وإلا للبائع، وإن قلنا الملك للمشتري أو موقوف فالغلة له، وإن قلنا للبائع فالنماء له، وإن فسخا العقد وقلنا الملك للبائع أو موقوف فالنماء له، وإلا للمشتري.

(وتواضع) الأمة عند من يؤمن (للاستبراء من تكون) صالحة (للفراش في الأغلب ظن) وطؤها وإن لم يقر البائع به. (أو من بوطئها أقر بل وإن وخشاً) أقر بوطئها (ولا براءة في الحمل كمن) استتر، ومفهومه تجوز البراءة منه إن كان ظاهراً (وفي الرقيق البراءة تحل من كل ما لم يدر بائع) من العيوب إن طالت إقامته عنه (جهل) العيب، أما إن علمه وتبرأ منه فلا يفيد، فعند المالكية تجوز البراءة من كل عيب يجهله البائع

في الرقيق فقط . وعند الحنابلة من باع حيواناً أو غيره بالبراءة من كل عيب لم يبرأ سواء علم به البائع أو لم يعلم، وفي رواية يجوز من كل عيب لم يعلم البائع به، وعلى القول بعدم صحة شرط البراءة فشرطه لم يفسد البيع في ظاهر المذهب، وعند الحنفية تجوز البراءة من كل عيب مجهول مطلقاً. وعند الشافعية تجوز البراءة من كل عيب باطن لا يعلمه في الحيوان فقط على الأظهر.

وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْوَلَدِ فِي الْبَيْعِ أَوْ يَتَغَرَّ وَالَّذِي فَسَدَ
ضَمَانُهُ مِنْ بَائِعٍ فَإِنْ قَبِضَ مُبْتَاعَهُ فَمِنْهُ مِنْ يَوْمِ قَبْضِ
فَإِنْ يَفْتُ إِذْ سُوِّقَهُ تَغْيِيرًا أَوْ ذَاتَهُ فَقِيَمَةُ الَّذِي شَرَا
عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلَا يُرَدُّ وَإِنْ يَكُنْ مِثْلِيَّ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٌ
فَمِثْلُهُ وَلَا يُفِيْتُ الرَّبْعَا حَوَالَةَ السُّوقِ زَكُوتَ طَبْعَا

(ولا يفرق بين الأم والولد في البيع أو يتغر) فعند المالكية تحرم التفرقة بين الأم فقط العاقلة ما لم ترض، فإن رضيت جاز وولدها في البيع وشبهه من كل عقد معاوضة إلا أن يتغر، ويكتفي ببلوغ زمنه المعتاد وهو بعد سبع سنين فإن فرق بينهما فالبيع باطل، ما جاء فيه عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» [رواه الترمذي]. وعند الشافعية تحرم التفرقة بين الوالدين والمولودين وإن سفلوا إلى أن يبلغ المولود سبع سنين، فإن فرق بينهما فالبيع باطل، وعند الحنابلة لا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحم محرم قبل البلوغ فإن فرق بينهما فالبيع باطل، وعند الحنفية يحرم، وقيل: يكره كراهة التحريم أن يفرق بين ذي كل رحم محرم قبل البلوغ، فإن فرق بينهما فالبيع صحيح.

(والذي فسد ضمانه من بائع فإن قبض مبتاعه فمعه من يوم قبض) فعند المالكية كل بيع فاسد فضمانه من البائع فإن قبضه المشتري فضمانه منه من يوم قبضه وله غلته، وعند الحنفية إذا قبض المشتري المبيع بيعاً فاسداً بإذن البائع ملكه ولزمه إذا هلك بمثل المثلي وقيمة القوم، ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري، ولا يأخذ البائع المبيع حتى يرد الثمن، وعند الشافعية والحنابلة البيع الفاسد في ملك البائع قبضه المشتري أم لا؟

(فإن يفت إن سُوِّقَهُ تَغْيِيرًا أَوْ ذَاتَهُ فَقِيَمَةُ الَّذِي شَرَا عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلَا يُرَدُّ وَإِنْ يَكُنْ مِثْلِيَّ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٌ فَمِثْلُهُ وَلَا يُفِيْتُ الرَّبْعَا حَوَالَةَ السُّوقِ زَكُوتَ طَبْعَا) فعند المالكية يفوت المبيع بيعاً فاسداً بعد قبض المشتري له حوالة السوق إن كان غير عقار ومثلي، فالحيوان يفوت بحوالة السوق ويطول زمن، وفيها شهر وشهران والمثلي والعرض يفوتان بنقل البلد بكلفة، ومن المفوتات تغيير ذات في غير المثلي كالهدم والكبر والهزال وبخروجه عن يد المشتري ببيع أو هبة، ويتعلق حق الغير كرهن، فإن فات رد مثل المثلي وقيمة المقوم، وعند الحنفية إن باع المشتري المبيع بيعاً فاسداً أو وهبه أو أعتقه سقط حق الفسخ وعليه قيمته في المقوم، ومثل المثلي، وعند الشافعية والحنابلة المبيع بيعاً فاسداً لا يفوت بتصرف المشتري فيه ببيع أو هبة أو غير ذلك، وعليه رد المبيع مع نمائه، فإن تلف المبيع عند المشتري فعليه ضمانه بقيمته يوم التلف.

وَسَلَفٌ يَجْرُ نَفْعًا أَوْ مَعَا بَيْعٌ تَجَارَةً كِرَاءٍ مُنْعَا
وَالْقَرْضُ مَثْدُوبٌ وَقَدْ يَحْرُمُ فِي جَارِيَةٍ وَتُرْبٍ عَيْنٍ تَخْتَفِي
وَمَنْعُوا ضَعْفٌ وَتَعْجَلُ أَخْرَا أَرْدَكَ أَوْ حُطَّ الضَّمَانُ أَكْثَرَا

وَمَنْعُوا تَعْجِيلَهُ عَرْضاً عَلَى
بِئْسَ إِذَا مَا كَانَ مِمَّا أَسْلَفَهُ
وَمَنْ يَزِدْ فِي الْقَرْضِ عَدًّا فِي الْأَجَلِ
وَمَنْعَا إِنْ تَكُنِ الزِّيَادَةُ
وَالنَّفْدُ مِنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ أَجْلاً
كَالْقَرْضِ وَالطَّعَامِ مِنْ قَرْضٍ لَا
زِيَادَةَ إِنْ كَانَ مِنْ بَيْعٍ وَلَا
لَهُ وَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا فِي الصَّفَةِ
فَأَشْهَبُ دُونَ ابْنِ قَاسِمٍ أَحَلَّ
بِشَرْطٍ أَوْ بِرَأْيٍ أَوْ بِعَادَةِ
قَبْلَ حُلُولِهِ جَوَازاً عُجْلاً
مِنْ بَيْعٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمِثْلًا

(وسلف) السلف والقرض بمعنى واحد، والقرض لغة: القطع، سُمي بالمال الذي تعطيه لغيرك ثم تتقاضاه منه، وهو ثابت بالسنة والإجماع، ما جاء فيه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بشماني عشرة، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة» [رواه ابن ماجه] (يجر نفعاً) لغير المقرض لأن السلف لا يكون إلا لله فلا يقع جائزاً إلا إذا تمحض النفع للمقرض، وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن السلف الذي يجز نفعاً إن كان بشرط ربا وحرام.

(أو معا بيع تجارة كراء مُنعا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه إن شرط مع القرض بيع أو إيجارة أو كراء مُنعا (والقرض) في الاصطلاح يطلق على الشيء المقرض، ويُسمى سلفاً (مندوب) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن القرض مندوب وقد يجب لعارض كالأضطرار ويحرم إذا ظن أنه سيصرفه في معصية، وهو دفع مال لغير عاجلاً تفضلاً ويشترط في القرض أن يكون من أهل التبرع، وصفته أقرضتك أو أسلفتك (وقد يحرم في جارية وتُرب عين تخفي) فعند المالكية يجوز القرض في كل الأشياء إلا جارية تحل للمقرض وتراب ذهب أو فضة. وعند الشافعية يجوز قرض ما يسلم فيه وما لا يسلم فيه، والجارية التي تحل للمقرض لا يجوز في الأظهر والأصح، وعند الحنابلة يجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلماً سوى بني آدم، ما جاء في قرض الحيوان عن رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال: «أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء» [رواه مسلم].

وعند الحنفية يجوز القرض في المثلي، وهو الذي لا تتفاوت أحاده تفاوتاً تختلف بها القيمة وكذلك المكيل والموزون والمعدود المتفاوت، أما ما ليس مثلياً كالحيوان والعقار ونحوه مما يقدر بقيمة فلا يصح قرضه ومثله المعدودات المتفاوتة تفاوتاً تختلف به القيمة (ومنعوا ضع) من الدين (وتعجل) الدين قبل حلوله (أخراً) الأجل (أزذك) في الثمن (أو حط الضمان أكثر) ومنعوا تعجيله عرضاً على زيادة إن كان من بيع ولا بأس إذا ما كان مما أسلفه له ولم يزد في القرض عدا في الأجل فأشهب دون ابن قاسم (أحل) فعند الأجير في قضاء السلف وغيره جائز (ومن يزد في القرض عدا في الأجل فأشهب دون ابن قاسم) فعند المالكية من رد في القرض بعد حلول الأجل أكثر منه عدداً بلا شرط ولا وعد فقد أجازته أشهب ومنعه القاسم وقوله هو المشهور الذي به الفتوى، ويحرم على المقرض أن يقبل هدية من المقرض لأجل الدين، ويجوز إن كانت عادته قبل ذلك أو حصل ما يدعو للهدية.

وعند الشافعية يجوز للمقرض نفع بلا شرط كأن يرد إليه أكثر قدرأ أو يعطيه هدية، وعند الحنابلة إن

قضاه بأكثر عدداً من غير شرط برضاها جاز وإن أهدى له هدية من غير شرط قبل الوفاء لم يجز قبولها إلا أن يكافئه أو يحسبها من دينه أو يكون شيء جرت به العادة بينهما قبل القرض (ومنعا إن تكن الزيادة بشرط أو برأي أو بعاده) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك (والنقد من بيع وقرض أجلا قبل حلوله جوازاً عُجلاً) يجوز تعجيل النقد من بيع وقرض قبل حلول الأجل (كالعرض والطعام من قرض) يجوز تعجيل العرض والطعام من قرض قبل الأجل (لا من بيع إلا أن يشاء المثلث) لا يلزم صاحب العرض والطعام قبوله قبل حلول الأجل.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبِّ أَوْ ثَمَرٍ
فِي بَعْضِهِ وَإِنْ بِنَخْلَةٍ سِوَى
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي نَهْرٍ
وَمَا بِبَطْنٍ وَكَذَا نِتَاجُ مَا
فَخَلٍ وَأَبْقٍ وَشَارِدٍ وَلَا
قَاتِلِهِ قِيمَتُهُ كَبَيْعِهِ
وَبَيْعَتَيْنِ ائْتِخَ بِبَيْعَةٍ وَذَا
بِخَمْسَةِ نَقْدًا أَوْ أَكْثَرَ إِلَى
بِبَيْعِ سِلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ تَمْرٍ بِرُطْبٍ
وَلَا يَجُوزُ الرُّطْبُ بِالْيَابِسِ مِنْ

إِلَّا إِذَا بَدَأَ الصَّلَاحُ أَوْ ظَهَرَ
بِأَكْوَرَةٍ مِنْ حَائِطٍ كَثْرًا حَوَى
أَوْ بَرَكَ مِنْ سَمَكٍ لِلغَرْرِ
تُنْتِجُ نَاقَةً وَلَا يُبَاعُ مَا
كَلَبَ وَفِي الْمَأْذُونِ خُلْفٌ وَعَلَا
وَبَيْعِ حَيَوَانٍ بِلُحْمِ نَوْعِهِ
أَنْ تَشْتَرِي سِلْعَتَهُ مُتَّخِذًا
وَقَبْتٍ وَقَدْ لَزِمَهُ وَمُثْلًا
بِثَمَنِ كَثُوبِ شَاةٍ بِعَيْنٍ
تَمَاطِلًا وَلَا الزَّبِيبُ بِالعَنْبِ
جِنْسٍ بِمَا فِيهِ التَّمَاطِلُ ضَمِنَ

(ولا يجوز بيع حب أو ثمر إلا إذا بدا الصلاح أو ظهر في بعضه وإن بنخلة سوى باكورة من حائط كثيراً حوى) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز بيع حب كقمح أو ثمر كتمر وعنب قبل بدو صلاحه إن وقع على شرط التبقية أو الإطلاق، وأما على شرط الجذ فيجوز بيعه قبل بدو صلاحه، كما يجوز بيعه مع أصله قبل بدو الصلاح، فإن بدا الصلاح جاز، ما جاء فيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهر وعن السُّنْبُلِ حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة وصلاحه حمرة وصفرة» [رواهما مسلم] (ولا يجوز بيع ما في نهر أو برك من سمك للغرر وما بطن وكذا نتاج ما تنتج ناقة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على منع بيع الغرر كسمك في البحر والجنين في بطن أمه، والأجل إلى نتاج النتاج، ما جاء فيه عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلية، وكان يبعاً يبتاعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجوزور إلا أن تنتج الناقة ثم تنتج الذي في بطنها [رواه البخاري ومسلم].

(ولا يُباع ما فُخِل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على منع بيع ماء الفحل، وعند المالكية يجوز استئجاره على ضرابه زماناً معيناً كيوم أو يومين أو مرات، فإن حملت وعلامته إعراضها عن الفحل انفسخت الإجارة وعليه بحساب المرات، وعند غيرهم إجارة الفحل للضراب حرام والعقد فاسد، ما جاء فيه عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل [رواه البخاري] (وأبق وشارد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على منع بيع العبد الأبق والبعير الشارد ونحوهما لما فيه من الغرر، ما جاء في بيع الأبق

عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة القانص [رواه ابن ماجه].

(ولا كلب وفي المأذون خلف وعلا قاتله قيمته كبيعه) فعند المالكية يحرم بيع الكلب ولو مأذوناً فيه على المشهور ومن قتله لزمته قيمته، ويجوز بيع سائر السباع سوى الخنزير كالأسد والهر؛ وعند الشافعية والحنبلة يحرم بيع الكلب مطلقاً وفي قتله لم تلزمه قيمته وفعل محرماً إن كان مأذوناً فيه وبيع سائر السباع التي لا ينتفع بها والخنزير، ما جاء في الكلب عن ابن مسعود الأنصاري، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن [رواه البخاري ومسلم]، وعند الحنفية يجوز بيع الكلب وسائر السباع الأربعة على جواز قتل الكلب العقور وعلى جواز اقتناء الكلب لصيد أو ماشية أو حرث أو حراسة ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط» وعن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان» [رواهما مسلم].

(وبيع حيوان بلحم نوعه) فعند المالكية يحرم بيع الحيوان بلحم جنسه، وعند الحنبلة يحرم بيع الحيوان باللحم سواء كان من جنسه أم لا. وفي رواية إن كان من غير جنسه جاز، وعند الشافعية يحرم بيع الحيوان بلحم جنسه ومن غير جنسه في الأظهر، ما جاء فيه عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان. [رواه مالك]، وعند الحنفية فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز بيع اللحم بالحيوان ولو من جنسه، وعند محمد لا يجوز بيع الحيوان باللحم إلا أن يكون أكثر مما في الحيوان من اللحم (وبيعتين امنع ببيعة وذا أن تشتري سلعتك متخذاً بخمسة نقداً أو أكثر إلى وقت وقد لزمه ومثلاً ببيع سلعتين مختلفتين بثمن كثوب أو شاة بعين) اتفق أهل المذاهب الأربعة على منع بيعتين في بيعة، ما جاء فيها عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة [رواه الترمذي].

(ولا يجوز بيع تمر برطب تماثلاً ولا الزبيب بالعنب ولا يجوز الرطب باليابس من جنس مما فيه التماثل ضمن) فعند المالكية والشافعية والحنبلة يحرم التمر بالرطب والزبيب بالعنب والرطب باليابس من جنسه مما يجري فيه الربا، ما جاء فيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة والمزبنة ببيع الرطب بالتمر كيلاً وبيع العنب بالزبيب كيلاً. وعن سعد أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «ينقص الرطب إذا بيعس؟! قالوا: نعم فنهى عن ذلك» [رواهما مالك]. وعند الحنفية فعلى قول أبي حنيفة يجوز بيع التمر بالرطب والعنب بالزبيب تماثلاً وقالوا: لا يجوز عن أبي حنيفة وأبي يوسف. يجوز بيع القمح ونحوه رطباً أو ميلولاً بمثله أو يابس خلافاً لمحمد، وعند المالكية والحنبلة والشافعية يجوز بيع الرطب بالرطب ونحو ذلك تماثلاً، وعند الشافعية لا يجوز بما ييس، وفيما لا ييس قولان بالجواز وعدمه.

وَلَا الْمُرَابِنَةُ مَجْهُولٌ بِمَا
وَمُنِعَ الْجِرَافُ بِالْمَكِيلِ
إِلَّا إِذَا الْفَضْلُ بَدَا بَيْنَهُمَا
وَجَازَ بَيْعُ غَائِبٍ بِالْوَضْفِ
إِلَّا إِذَا قَرُبَ كَالْيَوْمَيْنِ أَوْ
عَلِمَ أَوْ جُهِلَ مِنْ جِنْسِهِمَا
أَوْ بِجِرَافٍ إِنْ مِنَ الْمَثِيلِ
وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ الْمِثَالُ حَتْمًا
وَالْتُقَدُّ فِيهِ بِاشْتِرَاطِ مَنْفٍ
كَانَ عِقَارًا تَغْيِيرًا خَشْوًا

وَفِي الرَّقِيقِ عَهْدَةٌ إِنْ تُشْتَرَطَ أَوْ كَانَتْ الْعَادَةُ فِي الْبَلَدِ قَطْ
فَعَهْدَةُ الثَّلَاثِ فِيهَا يَضْمَنُ بَائِعُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُوهِنُ
وَعَهْدَةُ السَّنَةِ بَعْدَهَا تُخَصُّ بِذِي الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ

(ولا المزبنة) لا تجوز المزبنة مأخوذة من الزين وهو الدفع، لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه ويغالبه وهي بيع مكيل (مجهول بما عليم أو جهل من جنسهما ومنع الجزاف) وهو الذي لا يعلم قدره بمعياره الشرعي (بالمكيل) من جنسه (أو بجزاف) وامنع جزافاً بجزاف (إن من المثليل إلا إذا الفضل بدا بينهما ولم يكن فيه المثال حتماً وجاز بيع غائب بالوصف والنقد فيه باشتراط منف، إلا إذا قرب كاليومين أو كان عقاراً ما تغيراً خشوا) فعند المالكية يجوز بيع غائب عن مجلس العقد بالوصف على اللزوم أو على خياره بالرؤية والمبيع لزوماً على الصفة لا يصح اشتراط النقد فيه إلا إذا قرب مكانه أو كان مما يؤمن تغييره كالعقار فيجوز شرط النقد فيه، ويجوز النقد فيه تطوعاً مطلقاً، وإن وجد المشتري المبيع على الصفة على الوصف الذي ذكره البائع لزمه وإلا فله الخيار، وعند الحنابلة إذا وصف البائع المبيع للمشتري وذكر له من صفاته ما يكفي صح بيعه في ظاهر المذهب إن كان يصح السلم فيه، وأما ما لا يصح السلم فيه فلا يصح بيعه في الصفة لأنه لا يمكن ضبطه بها، ومتى وجد المشتري المبيع على الصفة لم يكن له الفسخ وإن وجده بخلاف الصفة فله الخيار، وإن اختلفا فقال البائع: لم تختلف الصفة، وقال المشتري: قد اختلفت فالقول للمشتري.

وعند الحنفية يجوز بيع الغائب إن وصفه بما يرفع الجهالة الفاحشة عنه وللمشتري الخيار بعد الرؤية في الفسخ وعدمه سواء وجده على الصفة أم لا، وإن لم يشترط ذلك، وعند الشافعية لا يصح بيع غائب بالصفة على الأظهر ومقابلة يصح وللمشتري الخيار عند الرؤية دون البائع (وفي الرقيق عهدة) وهي تعلق ضمان المبيع بالبائع من كل عيب حادث أو سيحدث مخصوص بزمن معدود (إن تُشترط أو كانت العادة في البلد قط فعهدة الثلاث فيها يضمن بئنه من كل شيء) يحدث في الرقيق من العيوب (يوهن وعهدة السنة بعدها تخص بذوي الجنون والجذام والبرص) فعند المالكية تجوز العهدة في الرقيق فقط إن اشترطها المشتري على البائع أو جرت بها عادة البلد فعهدة الثلاث قليلة الزمان كثيرة الضمان لأن للمشتري الرد فيها بكل عيب يحدث، وعهدة السنة كثيرة الزمان قليلة الضمان، لأن المشتري ليس له الرد فيها إلا بالجنون والجذام والبرص، ما جاء فيها عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام» [رواه أبو داود]، وعند غيرهم لا عهدة في الرقيق ولا في غيره.

وَجَوِّزِ السَّلْمَ فِيمَا يَسْتَجِلُّ تَمَلُّكَ عُلْمٍ وَضَفًّا وَأَجَلْ
وَلَمْ يُؤَخَّرْ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ لِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ بِحَالِ
وَأَجَلِ السَّلْمِ مَا يُغَيِّرُ الْأَسْوَاقَ يَضْفُ شَهْرٍ فَأَكْثَرُ
وَإِنْ يَكُ الْمُسَلَّمُ فِيهِ بِبَلَدٍ آخَرَ فَهُوَ بِسِوَاةٍ لَا يُحَدِّدُ
وَمَنْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقْبِضُهُ بِبَلَدِ الْإِسْلَامِ
فَكَمْ رَأَى إِمِضَاءَهُ مِنْ عَالِمٍ كَمَالِكَ وَالْفَسْخُ لِإِنِّ الْقَاسِمِ
وَلَا يَجُوزُ كَوْنُ رَأْسِ الْمَالِ مِنْ جِنْسٍ مُسَلَّمٍ بِهِ بِحَالِ

بَلْ مِنْ مُقَارَبِهِ غَيْرُ سَلْفٍ بِمِثْلِهِ وَالْتَفَعُ لِلْمُسْتَسْلِفِ

(وجوز السلم فيما يستحل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز السلم؛ وهو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل معلوم، ما جاء فيه عن ابن عباس قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» [رواه البخاري ومسلم]. ويُسمى سلماً وسلفاً (تملكاً علم وصفاً وأجل ولم يؤخر فيه رأس المال لأكثر من ثلاثة بحال) فعند المالكية يجوز السلم في الحيوان والرقيق والطعام والإدام وغير ذلك، ويشترط أن يكون المسلم فيه ديناً مؤجلاً بالأهله أو غيرها كقدوم الحاج وزمن الحصاد معلوماً صفة وقدرًا مقدورًا على تسليمه عند الأجل، وأن لا يكون طعاماً بطعام أو نقداً بنقد ويشترط تعجيل رأس المال أكثر من ثلاثة أيام ولو بلا شرط ويجوز تأخيره بثلاثة أيام ولو بشرط.

وعند الشافعية يجوز السلم في الحيوان والرقيق والطعام وغير ذلك ويشترط أن يكون المسلم فيه ديناً معلوماً صفة وأجلاً بالأهله أو نفر الحاج ونحو ذلك مقدورًا على تسليمه عند وجوب التسليم، وتسليم رأس المال في المجلس، فلو تفرقا قبل قبضه بطل، وعند الحنابلة يصح المسلم في كل ما يضبط بصفة تختلف الثمن باختلافها كالحيوان والرقيق والمكيل والموزون والمزروع، ويشترط في المسلم فيه لأنه عوض في الذمة أن يكون معلوماً جنساً وصفةً وقدرًا وأجلاً بالأهله مقدورًا على تسليمه عند الأجل، ويشترط أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد فإن تفرقا قبل قبضه بطل العقد، وعند الحنفية السلم بيع أجل بعاجل ويصح في كل ما يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره، فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين والعدد والمتقارب كالبيض والمزروع واللبن والأجر والسمنك، ولا يصح في الحيوان وأطرافه وجلوده ولا في الجواهر والخرز ولا في اللحم طرياً عند الإمام، وقالوا: يصح في اللحم طرياً إذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ويشترط في المسلم فيه أن يكون معلوماً جنساً وصفةً وقدرًا وأجلاً بالأهله، ووجود المسلم فيه عند حلول الأجل وقبض رأس مال المسلم قبل التفرق، فلو تفرقا قبل القبض بطل.

(وأجل السلم ما يُغَيِّرُ الأسواق نصف شهر فأكثر) فعند المالكية يشترط في السلم أن يكون إلى أجل أقله نصف شهر إذا كان المسلم فيه يقبض ببلد العقد أو ما قرب منه، وعند الحنفية يشترط فيه أن يكون إلى أجل أقله شهر في الأصح وعليه الفتوى، وقبل ثلاثة أيام أو عشر أو بنظر إلى عرف الناس في تأجيل مثله، وعند الحنابلة يشترط في المسلم فيه أن يكون إلى مدة لها وقع في الثمن كالشهر أو نصفه، وعند الشافعية يجوز السلم إلى أجل ولو قليلاً، وليس للقليل حد. (وإن يك المسلم فيه ببلد آخر) غير بلد العقد (فهو بسواه لا يحد ومن إلى ثلاثة أيام يقبضه ببلد الإسلام فكم رأى إمضاءه من عالم كمالك) بدون كره (والفسخ لابن القاسم) والراجح ما تقدم من التحديد بنصف شهر (ولا يجوز كون رأس المال من جنس مسلم به بحال) اتفق أهل المذاهب الأربعة على منع ذلك (بل من مقاربه) ولا من مقاربة كرقيق ثياب القطن برقيق ثياب الكتان إلا أن تختلف المنفعة في الجنس خلافاً قوياً فيجوز (غير سلف بمثله) فالشيء في مثله قرض (والنفع للمستسلف) دون المسلف وهو جائز إجماعاً.

وَالدَّيْنُ بِالدَّيْنِ حَرَامٌ فَاحْظَلَا
فَوْقَ ثَلَاثَةِ وَفَسَخُ الدَّيْنِ
وَبَيْعُ مَا لَيْسَ بِمِلْكِكَ عَلَى
تَأْخِيرِ رَأْسِ الْمَالِ بِالشَّرْطِ إِلَى
فِي الدَّيْنِ بَيِّنٌ فِي الْحَرَامِ الْبَيِّنِ
حُلُولِهِ عَلَيْكَ مَسْمًا حَظَلَا

وَإِنْ تَبِعَ بِشَمْنٍ شَيْئًا فَلَا تَشْتَرِيهِ بِالنَّزْرِ نَقْدًا أَوْ إِلَى
لِأَجَلٍ دُونَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ بَلْ وَلَا بِأَكْثَرِ لِأَبْعَدِ أَجَلٍ
أَمَا إِلَى الْأَجَلِ نَفْسَهُ فَحَلْ وَقَاصِصْنَهُ بِالَّذِي مِنْهُ فَضَّلْ

(والدين بالدين حرام) اتفق أهل المذاهب الأربعة على منع الدين بالدين مطلقاً، ما جاء فيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ وهو النساء بالنساء [رواه الحاكم] (فاحظلا تأخير رأس المال) هو مال السلم (بالشرط إلى فوق ثلاثة وفسخ الدين في الدين بين في الحرام البين) هذه أمثلة وهو ثلاثة أنواع: ابتداء دين بدين؛ وهو تأخير رأس مال السلم، وفسخ دين في دين، وبيع دين بدين (وبيع ما ليس بملكك على حلوله عليك مما حظلا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه يحرم عليك بيع ما ليس عندك على شرط أن يكون عليك حالاً، ما جاء في ذلك عن حكيم بن حزام أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيع، قال: «لا تبع ما ليس عندك» [رواه الترمذي وأبو داود].

(وإن تبع بشمن شيئاً) سلعة بشمن مؤجل (فلا) يحل لك أن (تشره بالنزير) بأقل (نقداً) فعند المالكية والحنابلة لا يجوز لمن باع شيئاً إلى أجل أن يشتريه بأقل نقداً، وعند الشافعية يجوز أن يشتريه بأقل نقداً لأنه ثمن يجوز بيعها به لغير بائعها فجاز من بائعها كما لو باعها بمثل الثمن (أو إلى الأجل دون الأجل الأول بل ولا) يجوز (بأكثر لأبعد أجل أماً) إذا اشتريت ما بعته من مشتريه (إلى الأجل نفسه فحل) فذلك جائز سواء كان يمثل الثمن أو أقل أو أكثر، ما جاء في العينة عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترتجعوا إلى دينكم» [رواه أبو داود].

وَجَوَزُوا الْجِزَافَ فِيمَا وَزَنَّا
إِذْ تَعْمَلُ بِهِ فِي الْعَدَدِ
وَلَا بِمَا أَمْكَنَ عَدُّهُ بِلَا
وَمَنْ يَبِيعُ أَضْلاً قَدْ أَبْرَقَلَهُ
وَأَبْرَ النَّخْلُ يُرِيدُ ذُكْرًا
وَمَنْ يَبِيعُ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَلَهُ
أَوْ كَيْلَ أَوْ عُدَّ سِوَى مَسْكُونَا
وَفِي الثِّيَابِ لَمْ يَجُزْ وَالْأَعْبُدِ
مَشَقَّةُ إِنْ حَرَزَا وَجَهْلًا
ثَمْرُهُ إِلَّا بِشَرْطِ كَفَلَهُ
وَالزَّرْعُ إِنْ خَرَجَ الْأَرْضِ أَبْرًا
إِلَّا لِشَرْطِ الْمُشْتَرِي أَنْ يَشْمَلَهُ

(وجوزوا الجزاف فيما وزنا أو كيل أو عد سوي مسكونا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز بيع ما يكال أو يوزن مما لا تتفاوت أجزاءه أو تتفاوت تفاوتاً يسيراً جزافاً وهو يبيع ما يمكن أن يعلم قدره دون أن يعلم بالفعل ما جاء فيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» قال: وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه [رواه مسلم] (وإذا تعمل به في العدد وفي الثياب لم يجز والأعبد ولا بما أمكن عده بلا مشقة إن حرزا وجهلا) فعند المالكية يشترط في البيع جزافاً أن يكون مجهولاً للمتبايعين فإن علمه أحدهما صح البيع وثبت الخيار للجاهل، وعند الشافعية والحنفية يجوز لأنه إذا جاز مع جهلها فمع العلم من أحدهما أولى، وعند الحنابلة يكره إذا علم قدره أن يبيعه جزافاً فإن فعل أساء ولزم.

(ومن يبيع أصلاً قد أبره ثمره إلا بشرط كفله وأبر النخل يريد ذكراً والزرع إن خرج الأرض أبراً) فعند المالكية والشافعية والحنابلة من باع نخلاً قد أبرت ولم يشترط المبتاع الثمرة فهي للبائع وإن كانت غير مؤبرة فهي للمشتري مطلقاً. ما جاء في ذلك عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» [رواه مسلم]، وعند الحنفية للبائع سواء أبرت أم لا إلا أن يشترطها المبتاع (ومن يبيع عبداً له مال فله إلا لشرط المشتري أن يشملها) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من باع له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، ما جاء في ذلك عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من باع نخلاً بعد أن أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» [رواه مسلم].

وَجَوَزُوا الشُّرَا عَلَى الْبِرْنَامِجِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ لِلْوَالِجِ
وَبَيْعُ ثُوبٍ دُونَ نَشْرِ احْظَلِ أَوْ كَانَ فِي لَيْلٍ بِلَا تَأْمَلِ
كَالْحَيَوَانَ وَكَذَا السُّومُ عَلَى إِذَا تَقَارَبَا لَا أَوْلَا
وَالْبَيْعُ يُعْقَدُ بِمَا ذَلَّ عَلَى رِضًا وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقْ مَنْ فَعَلَا

(وجوزوا الشرا على البرنامج بصفة معلومة للوالج) فعند المالكية يجوز الشراء للعدل بالكتابة التي عليه المبيئة لصفته فإن وجد على الصفة لزم المشتري، والبرنامج لفظة فارسية؛ وهي الكتابة التي تكون فوق العدل فيها عدده وصفته وإن اشترى ما لا يعرف إلا بإحداث تغيير في ذات المبيع كالخشب المسوس والجوز فليس للمشتري الرد إن أحدث فيه تغييراً إلا إذا اشترط رده أو جرى به عرف، وتكفي رؤية البعض في المثل، وعند الشافعية تكفي رؤية البعض إن كان يدل على الباقي في المزروع والموزون والمعدود، وإن اشترى ما لا يعرف عيبه إلا بإحداث تغيير في ذات المبيع كالكسر فله رده، وعند الحنفية رؤية البعض الدال على الباقي كافية في المكيل والموزون إذا كان متساوي الأجزاء، والمبيع الذي لا يعرف عيبه إلا بإحداث تغيير في ذاته من كسر أو شق كاللوز والبيض والخشب يلزم فيه البائع برد الثمن ولا شيء على المشتري، وعند الحنابلة رؤية بعض المبيع الدالة على الباقي كافية، والبيع الذي لا يعرف عيبه إلا بإحداث تغيير في ذاته، فإن كسره فوجد باطنه فاسداً ولكن تعويضه من البائع فإن كان بعد الكسر لا قيمة له كان للمشتري الحق في أخذ الثمن من البائع.

(وبيع ثوب دون نشر احظل أو كان في ليل بلا تأمل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن اشتراط عدم معرفة المبيع على المشتري كأن يشترط عليه أن لا ينشر الثوب أو لا يتأمله أو أن يرمي حصاة فالذي وقعت عليه لزم بالثمن باطل وممنوع، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنازعة [رواه مسلم] (وكذا السوم على أخ إذا تقاربا لا أولاً والبيع يُعقد ما دل على رضا) فعند المالكية ينعقد البيع بما يدل على الرضى وإن بمعاطاة إذا كان كل من البائع والمشتري مميزاً طائعاً قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا تَحَاكِرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فإن أكره لم يلزم إلا إذا كان لقضاء حق عليه، ويلزم البيع إذا كان من البائع والمشتري بالغاً غير محجور عليه لسفه أو رق، وعند الحنفية ينعقد البيع بما يدل على الرضى وإن بمعاطاة إذا كان كل من البائع والمشتري مميزاً طائعاً، فإن أكره انعقد فاسداً، وللمكره أن يجيز البيع بعد زوال الإكراه، وعند الحنابلة ينعقد البيع بما يدل على الرضى وإن بمعاطاة إن كان كل من البائع والمشتري مميزاً ولو سفيهاً طائعاً ظاهراً وباطناً، وليس من الإكراه أن يكرهه الحاكم للبيع لأداء حق عليه، وعند الشافعية ينعقد البيع

بكل لفظ صريح أو كناية تدل على التملك مفهومة على المقصود إذا كان كل من البائع والمشتري مميزاً بالغاً حراً بصيراً طائعاً، فإن أكره لغير أداء حق عليه لم ينعقد.

(وإن لم يفترق من فعلاً) فعند المالكية إذا انعقد البيع لزم وإن لم يفترقا فلا خيار لأحدهما في المجلس ولا بعده إلا بشرط، وعند ابن حبيب لكل منهما الخيار ما دام في المجلس، ما جاء في ذلك عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا ببيع الخيار» قال مالك: وليس لهذا عندنا حدٌ معروف، ولا أمر معمول به فيه [رواه مالك]. وعند الحنفية إذا انعقد البيع لزم بقولهما اخترنا لزوم العقد أو أبطلنا الخيار، وعند الحنابلة يثبت خيار المجلس للمتعاقدين ما دام في المجلس ويسقط باشتراط عدمه قبل تمام العقد وبعده بقولهما اخترنا إمضاء العقد.

وَجَوَزُوا إِجَارَةَ بِأَجَلٍ عُلِمَ كَالْأَجْرِ وَمَا فِي الْجُعْلِ
مِنْ أَجَلٍ فِي مِثْلِ رَدِّ آبِقٍ أَوْ شَارِدٍ أَوْ حَفْرِ بَثْرِ رَائِقٍ
أَوْ بَيْعِ ثُوبٍ مَثَلًا وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ بِهِ حَتَّى يُتِمَّ عَمَلَهُ
وَلَأَجِيرِ الْبَيْعِ إِنْ تَمَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَبِيعْ جَمِيعَ أَجْرِهِ أَجَلٌ
وَإِنْ يَبِيعُ فِي النُّصْفِ نِصْفَهُ لِمَا تَمَّ الْكِرَاءُ كَالْبَيْعِ فِيمَا قُدِّمًا

(وجوزوا إجارة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز الإجارة، وهي عقد تملك على منافع من جائز التصرف وأركانها المؤجر والمستأجر والصيغة والأجرة المعينة ويشترط فيها ما يشترط في البيع، ما جاء فيها عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» [رواه البخاري] (بأجل علم كالأجر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأجرة يشترط فيها أن تكون معلومة الأجل وأن تكون الأجرة معلومة (وما في الجعل من أجل في مثل رد آبق أو شارد أو حفر بثر رائق أو بيع ثوب مثلاً وليس له) في الجعل (شيء به حتى يتم عمله) فإن أتمه فله الجعل كاملاً إن سمي له، فإن لم يسم فله جعل المثل والجعل لازم من جهة الجاعل دون العامل (ولأجير البيع إن تم الأجل ولم يبيع جميع أجره أجل وإن يبيع في النصف نصفه لما) من أجر على بيع شيء إلى أجل، فإذا انتهى الأجل فله الأجر كاملاً وإن لم يبيع منه شيئاً، وإن باعه في نصف الأجل فله نصف الأجرة وهكذا (ثم الكراء) وهو بيع منفعة ما لا يعقل (كالبيع) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الإجارة كالبيع والكراء كذلك فيما يحل من الأجل المعلوم والعوض المستوفي للشروط المطلوبة في المعقود عليه من كونه ظاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه (فيما قدما) كالذي تقدم في البيع.

وَمُكْتَرٍ كَجَمَلٍ مُعَيَّنًا فَمَاتَ يَنْفَسِخُ الْكِرَاءُ فِي الْبَاقِي الْبِنَا
وَهَكَذَا الْأَجِيرُ كَالْبِنَاءِ يُهْدَمُ قَبْلَ مُدَّةِ الْكِرَاءِ
وَجَازَ جُعْلٌ لِمُعَلَّمٍ عَلَى حِذَاقٍ أَوْ ذِي الطَّبِّ لِلْبُزْءِ وَلَا
يَنْفَسِخُ الْكِرَاءُ بِمَوْتِ الرَّكِبِ أَوْ سَاكِنٍ أَوْ غَنَمٍ فِي الْغَالِبِ
وَمُكْتَرٍ ظَهْرًا كِرَاءً ضَمْنَا فَمَاتَ فَلَيَّاتٍ بِغَيْرِهِ هُنَا
وَإِنْ يَمُتَ رَاكِبُهَا فَلتُكْتَرًا بِمِثْلِ ذَلِكَ حَالَةً وَقَدْرًا
وَمَا عَلَى مَنْ ائْتَرَوْا ضَمَانُ وَصُدُّوا إِنْ لَمْ يَبِينْ أَمَانُ

وَيَضْمَنُ الصَّانِعُ مَا غَابَ عَمَلٌ بِأَجْرٍ أَوْ لَا وَالضَّمَانُ مُنْخَزِلٌ
عَنْ صَاحِبِ الْحَمَامِ وَالْفُلْكِ وَلَا كِرَاءً لِلسُّفُنِ حَتَّى تُكْمِلَا

(ومكتر) دابة (كجمل معيناً فمات يفسخ الكرا في الباقي البنا) من اكرى دابة بعينها إلى بلد فماتت انفسخ الكراء فيما بقي وللمكري على المكثري بحساب ما سار (وهكذا الأجير) يموت (كالبناء يهدم قبل مدة الكراء) فإن عقد الكراء يفسخ ويرجعان للمحاسبة، وجاز جعل المعلم على حذاق، فعند المالكية يجوز الجعل على تحفيظ القرآن كله أو بعضه، ويكره على غيره من العلوم كالفقه والفرائض والأصول والنحو ويجوز على الأذان والإمامة ويكره على الإمامة وقراءة من يقرأ القرآن بتلحين لا يخرجانه عن وضعه وإلا حرم، ما جاء في الأذان عن عثمان بن أبي العاص: إن في آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً [رواه الترمذي]، وعند الحنابلة لا يجوز أخذ الأجرة على القرب كتعليم القرآن والأذان والإمامة وتعليم الحديث والفقه، وقيل: يجوز في الحديث والفقه. وعن أحمد في رواية الكراهة في الكل، وعند الحنفية لا تجوز الأجرة على الطاعات كالأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه، وفتوى المتأخرين بجواز الأجرة على ما ذكر خوفاً من الاندراس، وعند الشافعية تجوز الإجارة على الطاعات كتعليم القرآن على المعتمد وقراءته لحي أو ميت، ويحصل الثواب للقاريء والمقروء له، وعلى الأذان والإقامة وغير ذلك.

(أو ذي الطب للبرء) وجاز معاودة الطبيب على البرء بأجرة معلومة، وهو جعل واستنجاره مدة معلومة بأجرة معلومة، فإن برأ استحق الأجرة (ولا يفسخ الكرا بموت الراكب أو ساكن أو غنم في الغالب) ولا ينتقض الكراء بموت الراكب لدابة أو ساكن لدار ونحوها وموت ماشية، وليأته بمثلها (ومكتر ظهراً كِرَاءً ضَمْنَا فمات فليات بغيره هنا) لعدم فسح الكراء بموت غير المعينة (وإن يموت ركبها) الدابة لم يفسخ الكرا (فلتكترا) من الورثة أو الحاكم (بمثل ذلك حالةً وقدرا) مما هو مساوٍ للميت أو دونه (وما على من اكتروا ضماناً وضدقوا إن لم بين أمان) فعند المالكية من اكتروا ماعونا أو غيره فلا ضمان عليه في هلاكه وهو مصدق بيمين إلا أن يتبين كذبه. وعند الشافعية والحنابلة العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر وإن تلفت بغير تفريط أو تعدٍ لم يضمنها ويضمن ما تلف بعمله. وعند الحنفية المتاع في يد الأجير أمانة لا يضمنه إن هلك بلا صنعه وإن شرط عليه ضمانه ويضمن ما تلف بعمله غير مأذون فيه (ويضمن الصانع ما غاب عمل بأجر أولاً) فعند المالكية الصانع ضامن لما غاب عليه عمله بأجر أم لا إن نصب نفسه للصنعة لعامة الناس، وعند الشافعية والحنفية والحنابلة إن ضاعت العين من حرز من غير تفريط لم يضمن (والضمان منخزل عن صاحب الحمام والفلك) ولا ضمان على حارس الحمام في الثياب التي تضيع في الحمام ولا على صاحب السفينة في جميع ما فيها من مال أو نفس (ولا كراء للسفن حتى تكملا) ولا كراء لصاحب السفينة حتى تبلغ فإذا غرقت في الطريق وغرق ما فيها فلا كراء لربها.

وَجَوَّزُوا شَرِكَةَ فِي عَمَلٍ مُتَّجِدٍ أَوْ مُتَّالِزٍ يَلِي
أَوْ عَيْنٍ أَوْ طَعَامٍ إِنْ رِبْحٌ كَمَلٌ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ
وَعَمَلٍ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا شُرِطَ مِنْ رِبْحٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا

(وجوزوا شركة في عمل متحد أو متلازم يلي أو عين أو طعام إن ربح كمل بينهما بقدر ما أخرج) كل منهما (وعمل بينهما بقدر ما شرط من ربح لكل منهما) فعند المالكية تجوز شركة الأبدان إن اتحد العمل أو

تقارب لا إن اختلف كحداد وخياط، وشركة الأموال، وهي تقرر ملك متمول بين مالكين بأن يأتي كل منهما بنقده ويشاركان على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل منهما ويعملان سواء كانت شركة عنان؛ وهي أن لا يصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه، أو شركة مفاوضة وهي أن يطلق كل واحد منهما الأمر للآخر ويشترط فيهما أن يكون كل منهما جائز التصرف. وأما شركة الوجوه فممنوعة وهي أن يشترك اثنان ليس لهما مال ولكن لهما وجهة توجب الثقة بهما على أن يشتريا مالا بثمن مؤجل وما يربحانه يكون بينهما أو يتفق رجل ذو وجهة مع رجل خامل على أن يبيع الوجيه تجارة الخامل وله في نظير ذلك جزء من الربح، وعند الحنفية تجوز الشركة وركنها الإيجاب والقبول وهي أنواع شركة مفاوضة وهي أن يشترك متساويان تصرفاً ومالاً وربحاً ودينياً فلا تجوز بين مسلم وذمي إلا عند أبي يوسف ولا بين حر وعبد، وتتضمن الوكالة والكفالة، ولا بد من لفظ المفاوضة أو بيان جميع مقتضياتها، ولا يشترط خلط المال وكل دين لزم أحدهما بما تصيح فيه الشركة لزم الآخر.

وشركة عنان وهي أن يشترك متساويان فيما ذكر في المفاوضة أو غير متساويين وتتضمن الوكالة وتصح في نوع من التجارة وفي عمومها ومع التفاوت حتى في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما أو في أحدهما دون الآخر، عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عن عمل أحدهما ولا تصح مفاوضة ولا عنان إلا الدراهم أو الدينانير أو الفلوس، ولا يصحان بالعروض إلا أن يبيع نصف عرضه بنصف عرض الشريك الآخر ليصير العرض مشتركاً بينهما ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والمعدود، ويد كل من الشريكين في المال يد أمانة وتجوز شركة الصنائع اتحد العمل أم لا، ويكون الكسب بينهما ولو اشتركا على أن يكون العمل نصفين والربح أثلاثاً جاز لأن الأجر بدل عملهما، وقد يتفاوتان في العمل وقد يكون أحدهما أجود عملاً.

وشركة التقبل، وهي أن يشترك خياطان أو خياط ونجّار أو حَمَّالان على أن يتقبل الأعمال ويكون الكسب بينهما على حسب الإنفاق. وشركة الوجوه؛ وهي أن يشتركا ولا مال لهما على أن يشتريا بواجهتهما ويبيعا الربح بينهما، وإن اشترطا مفاوضة صحت ومطلقها عنان، وتتضمن عن الإطلاق الوكالة فيما يشتريانه فإن اشترطا مناصفة المشتري أو مثالثته فالربح كذلك، ولا تجوز الشركة فيما لا تصح فيه الوكالة كالاختطاب والاصطياد والدّالّين وقُرّاء المجالس والوعاظ والسؤال.

وعند الحنابلة تجوز الشركة وتصح من جائز المتصرف، وهي أنواع: شركة عنان، ومفاوضة؛ وهي أن يشترك اثنان بمالهما على أن يعملا فيه والربح بينهما على ما اصطلاحا عليه ورأس المال نقداً، ولا يجوز أن يكون عرضاً، وعن أحمد تجوز بالعرض وتعتبر قيمته وقت العقد رأس المال. وشركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة، وتجوز شركة الأبدان؛ وهي أن يشترك اثنان فيما يكسبونه في عملهم كالصناع إن اتحد العمل، وقيل: تصح وإن لم يتحد أو فيما يكسبون من المباح كالحطب والثمار والصيد والنقل والربح في شركة الأبدان على ما اتفقوا عليه من مساواة أو تفاضل، وإن دفع رجل دابته لآخر ليعمل عليها وما حصل بينهما كيف ما شرطاً صح وتجوز شركة الوجوه، وهي أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما لثقة التجار فيهما من غير أن يكون لهما رأس مال والربح بينهما على ما اتفقا عليه، وعند الشافعية تصح شركة العنان فقط ويشترط في المتعاقدين أهلية التوكيل والتوكل ولفظ يدل على الإذن في التصرف، وخلط المالين وأن يكون رأس المال بالنقد المضروب وفي كل مثلي دون المقوم والربح على قدر المالين تساويًا في العمل أو تفاوتاً، وأما شركة المفاوضة؛ وهي أن يتعاقد اثنان بأموالهما من غير خلط المالين، وشركة الأبدان اتحد العمل أم لا وشركة الوجوه فكلها باطلة.

وَفِي الْقِرَاضِ رَحْضُوا فِي الدَّهَبِ وَفِي الْعُرُوضِ وَحَبِي

أَجْرَةٌ مِثْلِهِ بِبَيْعِهَا وَلَهُ قِرَاضٌ مِثْلِهِ بِرِبْحِ حَصْلِهِ
وَأَكْلَ الْعَامِلِ مِنْهُ وَاكْتَسَا إِنَّ يَقُو فِي مَالٍ لَهُ بِأَلِ رَسَا
وَالِاكْتِسَا فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ كَالْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ بِالتَّخْدِيدِ
هَذَا وَلَا يُقْسِمَانِ الرِّبْحَ حَتَّى يَنْضُ رَأْسُ الْمَالِ صَخ

(وفي القراض) مشتق من القرض وهو القطع، سمي بذلك لأن المالك قطع قطعة من ماله ليعمل فيه بجزء من الربح والعامل قطع لرب المال جزءاً من الربح الحاصل بسعيه، ويقال له المضاربة؛ وهي مشتقة من الضرب، يعني السفر، لأن الإلتجار يستلزم السفر غالباً، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] أي سافرتم وهو دفع مال لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح مشاعاً بينهما على ما شرطاً والخسارة على صاحب المال وحده (رخصوا في الذهب وفضة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز القراض وعلى أن رأس المال يشترط فيه أن يكون من النقد (لا في العروض) فعند المالكية لا يجوز أن يكون رأس مال القراض عرضاً، والمراد هنا ما قابل النقد والتبر إن كان في البلد مضروب؛ أي مختوم بخاتم الحاكم، فإن كان تعاملهم بالعرض وليس عندهم نقد مضروب؛ جعل العرض رأس مال القراض، ويشترط أن يكون رأس المال حالاً معلوماً والزمن غير مؤقت والمالك والعامل أهل للتصرف.

وعند الحنفية لا تصح المضاربة إلا بمال تصح به الشركة وهو النقد والتبر والفلوس وإن دفع له عرضاً، وقال: بعه واعمل بثمانه مضاربة، أو قال: اقبض مالي على فلان واعمل بالدين الذي في ذمتك قراضاً فلا يجوز، وعند الحنابلة لا يجوز أن يكون رأس مال القراض عرضاً، وعن أحمد في رواية أنه يجوز ويجعل قيمته وقت العقد رأس المال، وعند الشافعية يشترط أن يكون رأس مال القراض دراهم أو دنانير ولا يجوز بغير ذلك من تبر وعرض ومثلي (وحبي أجرة مثله ببيعها) أي العروض إن كان له أجر (وله قراض مثله بربح حصلة) فعند المالكية إن وقع القراض فاسداً فله ربح مثله ربح أم لم يربح، وعند الشافعية والحنابلة إن وقع القراض فاسداً فالربح لرب المال وللعامل أجر مثله.

(وأكل العامل منه واكتسا إن يقو في مال له بال رسا والاكنتسا في السفر البعيد كالعشرة الأيام بالتحديد) فعند المالكية لعامل القراض طعامه وكسوته بالمعروف إن سافر للتجارة وتنمية مال القراض مدة سفره، وإقامته بالبلد الذي يتجر فيه إلى أن يرجع إلى بلده إذا كان مال القراض كثيراً يتحمل الإنفاق، وعند الحنابلة نفقته وكسوته في السفر من ماله إلا أن يشترك فله ذلك، وله ما قدر له من مأكول وملبوس وغير ذلك، وعند الحنفية لا ينفق من مال القراض في مصره أو في مصر اتخذه داراً، فإن سافر فطعامه وكسوته وركوبه وفراشه من مال القراض بالمعروف وعند الشافعية لا ينفق العامل من مال القراض على نفسه حضراً أو سافراً في الأظهر ومقابله يتفق منه في السفر (هذا ولا يقسمان الربح حتى ينض رأس المال صح) أو يتراضيا على قسمته عروضاً.

وَجَازَ فِي الْأَضَلِ الْمُسَاقَاةَ عَلَى جُزْءٍ وَبِالْعَامِلِ خُصَّ الْعَمَلَا
وَمَاعَالِيهِ عَمَلٌ سِوَاهُ أَوْ يُنْشِئُ فِي الْحَاظِ إِلَّا مَا نَفَقُوا
خَطَرَهُ مِنْ سَدِّهِ الْحَظِيرَةَ وَهَكَذَا إِضْلَاحُهُ الضَّفِيرَةَ

مِنْ غَيْرِ إِنْشَاهَا وَتَذْكَيرِ الشَّجَرِ وَأَنْ يُنْقَى مَنَافِعَ الشَّجَرِ
وَالْعَيْنِ مَعَ إِصْلَاحِ مَسْقَطِ الْمَا وَلَمْ يُجِيزُوهَا عَلَى إِخْرَاجِ مَا
وَمَا يَمُتْ مِمَّا بِهِ فَخَلْفُهُ مِنْ رَبِّهِ وَمِنْ سِوَاهُ عَلْفُهُ
كَذَا زَرِيعَةُ بَيَاضٍ قَلًّا وَجَازَ لِعَامِلِهَا أَجْلاً
وَإِنْ يَكُ الْبَيَاضُ كَثُراً لَمْ يُحَلِّ

(وجاز في الأصل المساقاة على جزء وبالعامل خُص العملا) المساقاة جائزة وهي مستثناة من أصول أربعة ممنوعة، الأول الإجارة بالمجهول، الثاني المخابرة وهي كراء الأرض بما يخرج منها، الثالث بيع الثمرة قبل بدو صلاحها أو وجودها، الرابع الغرر لأن العامل لا يدري أتسلم الثمرة أم لا، وهي مشتقة من السقي لأنه معظم عملها، وهي عقد على الخارج لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل، وأركانها المعقود عليه؛ وهو الشجر؛ والجزء المشروط للعامل، والعمل، والصيغة؛ كساقيتك وعاملتك والمتعاقدان، ما جاء فيها عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أعطى خبير اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها [رواه البخاري] وعنه أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من المزارع [رواه مسلم]، وفي الغرس والزرع أجر كبير، ما جاء فيهما عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يغرس رجل مسلم غرساً ولا زرعاً فيأكل منه سبع أو طائر أو شيء إلا كان فيه أجر» وعنه قال: دخل النبي ﷺ على أم معبد حائطاً فقال: «يا أم معبد من غرس هذا النخل مسلم أم كافر؟» فقالت: بل مسلم، فقال: «لا يغرس مسلم غرساً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة» [رواهما مسلم].

والمساقاة؛ أن يدفع رجل شجرة إلى آخر ليقوم بسقيه بجزء معلوم من ثمره، وعند المالكية تجوز المساقاة على جزء معلوم للعامل مشاع في جميع الشجر المثمر وما في معناه من ذوات الأزهار والأوراق المنتفع بها كالورد والياسمين مطلقاً وتصح في الزرع كقصب السكر والمقايي كالبادنجان والقرع والبصل والفجل لكن بشروط أحدها: عجز رب الزرع عن القيام به وأن يخاف عليه الموت وأن لا يبرز من الأرض وأن لا يبدو صلاحه، والقطن، قيل: كالشجر، وقيل: كالزرع، والشجر الذي تصح المساقاة فيه هو الذي بلغ حد الثمار ولم يحل بيع ثماره ولم يخلق إلا تبعاً، وأما الشجر الذي لم يبلغ حد الإطعام فالمساقاة عليه غير جائزة إلا تبعاً فمن اتفق مع غيره على أن يسقي شجراً صغيراً بجزء من ثمره إذا أثمر مدة ثم يكون الغرس ملكاً لرب الأرض لم يصح، فإن حصل فسخ ما لم يثمر الشجر وللعامل أجر مثله وقيمة ما أنفق وقيمة الأشجار يوم غرسها فإن أثمر الشجر لم تنفسخ المساقاة، وأما لو قال: خذ هذه الأرض واغرسها نوعاً معيناً ودخلا على أن الأرض والشجر بينهما جاز إن عين ما يغرس في الأرض وعلى الغارس نصف قيمة الأرض براحاً، وعلى رب الأرض نصف قيمة الغرس وهو بينهما على ما اشترطاً وكانت مغارسة، فإن اختل شرط من ذلك فسدت والواجب في المساقاة الفاسدة أجره المثل إن خرجا عنها كأن ازداد أحدهما عيناً أو عرضاً وإلا بأن جاء الفساد من عقدها فغرر ونحوه فمساقاة المثل كأن تقع مع بيع وصرف وإجارة وجعل ونكاح، وعند الحنفية المساقاة دفع شجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهي باطلة عند الإمام، وصحيحة عندهما كالمزارعة في النخل والكروم والشجر والبقول والكرات والبادنجان فإن كان في الشجر ثمر يزيد بالعمل صحت وإلا فلا، ومن دفع أرضاً بيضاء إلى

رجل مدة معلومة ليغرس فيها وتكون الأرض والشجر بينهما لم يصح والشجر لرب الأرض وللغارس قيمة غرسه وأجرة مثله، والمساقاة تكون على جزء معلوم للعامل مشاع.

وعند الحنابلة تجوز المساقاة في جميع الشجر المثمر المعلوم برؤية أو صفة لا تختلف ولو سنين دون غيره إلا إذا كان مما يقصد ورقه كالتوت والورد، وإن ساقاه على ثمرة موجودة، ففيه روايتان: بالجواز وعدمه، وإذا ساقاه على ودي النخل أو صغار الشجر إلى مدة يحمل فيها ويكون له فيها جزء من الثمر معلوم صح، ومن دفع أرضه إلى رجل ليغرس بها شجراً ويكون بينهما لم يجز ويحتمل الجواز، وإن دفعها على أن الأرض والشجر بينهما فالمعاملة فاسدة وجهاً واحداً. وعند الشافعية تصح المساقاة في النخل والكرم فقط في الجديد، وفي القديم تجوز في سائر الشجر المثمر على جزء للعامل معلوم مشاع ولو بعد ظهور الثمر على الأظهر قبل بدو الصلاح، أما بعده فلا يجوز ولو ساقاه على ودي مغروس، وشرط له جزء من الثمر على العمل فإن قدر له مدة يثمر فيها غالباً صح وإلا فلا يصح، ولو اتفقا على أن يأتي الشجر ويغرسه في الأرض وتكون الأرض والشجر بينهما لم يصح، وعند المالكية تجوز المساقاة على الحائض برؤية أو صفة ولو سنين ما لم تكثر جداً بلا حد (وما عليه عمل سواه) ولا يجوز أن يشترط رب الحائض على العامل عملاً غير عمل المساقاة (أو ينشيء في الحائض) ولا يجوز له أن يشترط على العامل عملاً ينشئه في الحائض من ماله كحفر بئر (إلا ما نفوا خطره من سده الحظيرة) يجوز أن يشترط على العامل عملاً لا بال له كسد الحظيرة التي على الحائض لمنع من يتسوره (وهكذا إصلاحه الضفيرة) وهي مجتمع الماء (ومن غير إنشائها وتذكير الشجر) على العامل (وأن ينقي مَنَافِعِ الشجر والعين مع إصلاح مسقط الما من غربه وشبه ذلك يُلْمَأ) يجمع للعامل كالجذاذ (ولم يجيزوها على إخراج ما) كان (في حائط مما يضاها) يشابه (الخدما) والدواب (وما يمت) من دواب الحائض (مما به فخلفه من ربه) أي الحائض (ومن سواه علفه كذا زريعة بياض قلاً) نفقة الرقيق والأجراء والدواب على العامل وعليه زراعة البياض اليسير (وجاز) أن يترك البياض اليسير (لعاملها أجلاً) له (وإن يك البياض كثراً) كثيراً بأن كان أكثر من الثلث (لم يحل إدخالاً) أن يدخل في عقد المساقاة (إن لم يكن ثلثاً فأقل) فعند المالكية إذا كان البياض قدر الثلث فأقل من الجميع جاز إدخاله في المساقاة واشترطه للعامل، وعند الشافعية قليل البياض وكثيره سواء في الجواز على الأصح، وعند الحنابلة إذا كان في أرض شجر وفيه بياض فمساقاة على الشجر وزراعة على البياض جاز قبل البياض أو كثر، وعند الحنفية، فعلى قول أبي حنيفة لا يصح مطلقاً وقالوا يصح مطلقاً.

وَشْرَكَهُ الزَّرْعُ أَجْزَإِنْ مِنْهُمَا	بَذْرٌ وَرَبِخٌ بِالسَّوَا بَيْنَهُمَا
وَلَكَ أَرْضٌ وَلَهُ الْعَمَلُ أَوْ	بَيْنَهُمَا الْعَمَلُ وَالْأَرْضُ أَكْثَرُوا
أَوْ بَيْنَهُمْ لَا إِنْ لِوَأَحِدٍ حَصَلَ	بَذْرٌ وَلِالْآخِرِ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ
عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا وَالزَّرْعُ	بَيْنَهُمَا فَبِالثَّلَاثِ الْمَنْعُ
وَجَازَ أَنْ يَكْتَرِيَا الْأَرْضَ وَحَلَّ	مِنْ وَاحِدٍ بَذْرٌ وَالْآخِرِ الْعَمَلُ
وَذَا إِذَا تَقَارَبَتْ قِيمَةُ ذَا	وَتَامِنُ الصُّوَرِ مَفْهُومٌ إِذَا

(وشركة الزرع أجز) فعند المالكية تصح المزارعة في صور وهي (إن منهما بذر وريح بالسوي بينهما ولك أرض وله العمل) سواء كانت الأرض لأحدهما والعمل للآخر (أو بينهما العمل والأرض أكثروا) أو كانت (بينهم لا إن لواحد حصل بذر وللآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما والزرع بينهما ففي الثلاث المنع) وهي ما إذا كان البذر

من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل على صاحب الأرض أو عليهما أو كان البذر من أحدهما وعليه العمل ومن عند الآخر الأرض لأن فيه كراء الأرض بجزء مما تنبته فهذه الصور ممنوعة، وعند الحنفية المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج منه، وهي فاسدة عند أبي حنيفة وجائزة عند أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن الحسن. والذي به الفتوى قولهما، فإذا كان البذر والأرض لأحدهما والعمل والبقر للآخر أو كان العمل لأحدهما والأرض والبقر لأحدهما والعمل والبقر للأخر أو كان البذر والعمل والبقر للأخر أو كان البذر والعمل والبقر لأحدهما والأرض للآخر بطلت.

وعند الحنابلة تجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض وهي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل فيها. والزرع بينهما إذا كان البذر من رب الأرض والعمل من العامل وعن أحمد ما يدل على أن البذر والبقر لصاحب الأرض وعلى الآخر العمل، وعند الشافعية المزارعة هي أن يعامل المالك غيره على أرض ليزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك، فإن كان البذر من العامل فهي مخابرة وهي باطلة (وجاز أن يكتريا الأرض) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز كراء الأرض بغير الطعام كالنقد والعرض، ما جاء في ذلك عن طلحة بن قيس أنه سأل رافع بن خيري عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض فقلت: أبالذهب والورق؟ قال: «أما بالذهب والورق فلا بأس به» [رواه مسلم والبخاري]، وعن سعد قال: كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع وما سقي بالماء منها فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة [رواه أبو داود]، وعند المالكية لا يجوز أن تؤجر أرض بطعام ولو غير خارج منها كالعسل، ما جاء في ذلك عن رافع بن خديج عن بعض عمومته قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فلا يكرها بطعام» [رواه أبو داود] وعند الشافعية والحنفية يجوز بمطعموم غير الخارج منها ولا يجوز بجزء ما يخرج منها، وعند الحنابلة يجوز بطعام غير الخارج منها، وبجزء مشاع مما يخرج منها، وهو قول أكثر الأصحاب (وحل من واحد بذر) ويجوز إذا اكتريا الأرض أو كانت ملكاً لهما أن يكون البذر من أحدهما وعلى الآخر العمل (وذا إذا تقاربت قيمة ذا) وهو البذر والعمل (وثامن الصور) التي ذكر المؤلف وهي الأربعة الممنوعة (مفهوم إذا) تقاربت القيمة والعمل، فإن لم تتقارب فالمنع.

وَمَنْعَ النَّقْدِ بِشَرْطٍ فِي كِرَا
وَمَشْتَرٍ ثَمْرَةً عَلَى شَجَرٍ
بِبَزْدٍ أَوْ كَجَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ
وَدُونَ ثُلُثٍ مِمَّنْ اشْتَرَى وَلَا
بِالْبَيْعِ بَعْدَ يُبْسِهِ مِنَ الثَّمَارِ
وَرَخْصُوا لِامْتِلِ مُغْرٍ ثَمْرًا
مُغْرٍ إِذَا زَهَى بِخَرْصِهَا يُكَّالُ
خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَدُونَ وَحَرَامُ

أَرْضٍ بِبِلَا رَيِّ أَمِينٍ سُبْرًا
فَإِنْ أُجِيعَ ثُلُثُهَا فَمَا كَثُرَ
وُضِعَ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا أُبِيدَ
جَائِحَةً فِي الزَّرْعِ أَوْ مَا نُقِلَا
وَضَعُ وَإِنْ قَلَّتْ بِبُقْلٍ بِاشْتِهَازِ
كَتَخَلَّاتٍ مِنْ جَنَاتِهِ اشْتَرَى
مِنْ نَوْعِهِ عِنْدَ الْجَذَاذِ وَيُقَالُ
أَنْ يَشْتَرِيَ أَكْثَرَ مِنْهُ بِطَعَامٍ

(ومنع النقد بشرط في كراء أرض بلا ربي أمين) ويمنع شرط النقد في كراء أرض غير مأمونة الري قبل أن تروي (سبراً) أي اختير (ومشتر ثمرة على شجر فإن أُجِيعَ ثلثها فما كثر ببرد أو كجراد أو جليد وضع من

الثلث قدر ما أبيع) فعند المالكية من اشترى ثمرة دون الأصل فتلف أكثر من ثلثها بجائحة لا صنع لأدمي فيها كالبرد والجراد والريح والعطش ونحو ذلك رجع للمشتري قيمة ما تلف، فإن تلف الثلث فإنها لم يرجع على المشتري بشيء، وعند الحنابلة من اشترى ثمرة دون الأصل وأصابها جائحة رجع بما تلف لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها إلا ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضب وفي رواية لا رجوع فيما دون الثلث (ما جاء في الجائحة) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير أحق» [رواه مسلم]، وعند الشافعية في الجديد لا رجوع في قليل الجائحة وكثيرها وفي القديم كالملاكية، وعند الحنفية لا رجوع في الجائحة مطلقاً (ولا جائحة في الزرع) كالقمح (أو ما نقلنا بالبيع بعد يبسه من الثمار) ولا وضع في جائحة الزرع ولا فيما اشترى بعد أن يبس من الثمار أو تناهت الثمرة (وضع) الجائحة (وإن قلَّت ببقل باشتهار) ويوضع على المشتري جائحة البقول وإن قلَّت على المشهور، وقيل: لا يوضع إلا قدر الثلث فأكثر قياساً على الثمر، والمعتمد ما تقدم من وضعها مطلقاً.

(ورخصوا لمثل معر ثمراً كنخلات من جناته اشترى معر إذا زهى بخرصها يكال من نوعه عند الجذاذ ويقال خمسة أوسق فدون وحرام أن يشتري أكثر منه بطعام) فعند المالكية من أعرى أو وهب ثمر نخلات أو غيرها من جناته مما يبس ثمره لأحد جاز لمُعْرِيه فقط شراؤها إن بدا صلاحها بعد خرصها بقدر ثلثها ثمراً عند الجذاذ فلو اشترط التعجيل لم يجز إن كان فيها خمسة أوسق فأقل فإن كان أكثر فلا يجوز إلا العين أو العرض. ما جاء فيها عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة، وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً، وعنه أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعه بخرصها من الثمر، وعنه أن رسول الله ﷺ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها ثمراً يأكلونها رطباً [رواه مسلم] وعند الحنابلة يجوز بيع العرية بعد بدو صلاحها إذا كانت أقل من خمسة أوسق لمعريها وغيره بعد خرصها بقدرها كيلاً ولا يجوز إن كانت خمسة أوسق ويشترط في بيع العرية التقابض، ففي التمر اكتياله وفي النخلة والخلية وأن لا يبيعه إلا لمحتاج لأكلها رطباً فإن تركها المشتري حتى تنمر بطل العقد، وفي رواية عند أحمد لا يبطل لأن كل ثمرة جاز ببيعها رطباً لا يبطل العقد إن صارت ثمراً، وعند الشافعية يجوز بيع العرايا من المعري. وغيره ولو لغير محتاج إلى أكلها رطباً بعد بدو الصلاح وهي بيع الرطب على النخل خرصاً بتمر في الأرض كيلاً أو العنب في الشجر خرصاً بزبيب على الأرض كيلاً فما دون خمسة أوسق ويشترط التقابض في المجلس بتسليم التمر أو الزبيب البائع كيلاً والتخلية في النخل والكرم، والأظهر أنه لا يجوز بيع العرايا فيما عدا التمر والعنب فإن تركه المشتري حتى يثمر لم يبطل العقد، وعند الحنفية يجوز بيع الرطب بالتمر والزبيب بالعنب سواء كان في العرايا أو غيرها مطلقاً.

باب الوصايا والمدبر وعتق أم الولد

بَابُ الْوَصَايَا وَالْمُدَبِّرِ الْكِتَابِ وَعِثْقِ أُمِّ وَلَدٍ وَلِلرَّقَابِ

هذا الباب يتكلم فيه على الوصية والتدبير والكتابة والعتق وأم الولد. فالوصية والكتابة والعتق ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والباقي ثابت بالسنة والإجماع. وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الكل مندوب. ما جاء في الوصية قال الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ فُؤُوصَاتٍ بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١٢] وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» [رواه البخاري ومسلم].

ما جاء في الكتابة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِنْبَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] وعن عائشة قالت: وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس فكاتبته على نفسها، فكانت امرأة ملاحاة تأخذها العين، قالت عائشة: فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت أن رسول الله ﷺ سيري منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث وإنما كان من أمري ما لا يخفى عليك وإنني وقعت في سهم ثابت بن قيس وإنني كاتبته عن نفسي فجئت أسألك في كتابتي، فقال رسول الله ﷺ: «فهل لك إلا ما هو خير منه»، قالت: وما هو يا رسول الله، قال: «أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك» قالت: قد فعلت، قالت: فتسامع الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية فأرسلوا ما بأيديهم من السبي فأعتقوهم، قالوا: أصهار رسول الله ﷺ فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق [رواه أبو داود]، ما في العتق عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيا رجل أعتق امرأة مسلماً استنفذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار» [رواه البخاري ومسلم]، وعن أبي بردة بن أبي موسى عن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» [رواه أحمد]. وعند عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار» [رواه أبو داود].

وَمَنْ لَهُ مَا فِيهِ يُوصِي يَسْتَعِدْ
وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَهِيَ
لَا مَا زَادَ فَسَادَ ثُلُثَهُ
وَقُدِّمَ الْعِثْقُ عَلَى الْوَصَاةِ
وَمَا يُدَبِّرُ بِصِحَّةٍ عَلَى
وَصَائِهِ نَدْبًا وَيُشْهَدُ بِجَدِّ
خَارِجَةً مِنْ ثُلُثِهِ وَتَنْتَهِي
إِلَّا إِذَا أَجَازَ ذَلِكَ الْوَرِثَةَ
بِالْمَالِ وَهِيَ بَعْدُ كَالزُّكَاةِ
ذِي مَرَضٍ أَوْ عِثْقٍ أَوْ مِمَّا خَلَا

وَمَا بِهِ فَرَطٌ مِنْ زَكَاةٍ إِنَّ يُوصِي قُدَّمَ عَلَى الوَصَاةِ
وَلَيْتَخَاصَّصَ مَالِكَ الوَصِيَّةِ إِنَّ ضَاقَ ثُلُثٌ حَيْثُ لَا سَبْقِيَّةَ
وَلِلَّذِي أَوْصَى الرُّجُوعُ فِيهَا مِنْ عِتْقٍ أَوْ غَيْرٍ وَلَوْ سَفِيهَا

(ومن له ما فيه يوصي) الوصية تمليك مالك بعد الموت تبرعاً للموصي له تملكه (يستعد وصاته ندباً ويشهد بجده) فعند المالكية والحنابلة تصح الوصية من حر مميز ولو سفيهاً أو صغيراً بمن يصح تملكه للموصي له شرعاً بقول أو إشارة، وعند الشافعية تصح وصية حر بالغ، وقيل: تصح من صبي مميز ولو محجوزاً عليه لسفه بشيء يصح للموصى له تملكه. وعند الحنفية تصح وصية حر عاقل بالغ لمن يكون أهلاً للتمليك بشيء يصح تملكه (ولا وصية لوارث وهي خارجة من ثلثه وتنتهي لا ما زاد فساد ثلثه إلا أجاز ذلك الورثة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الوصية لا تصح لوارث إلا إذا أجازها الورثة، وعلى أنها تصح في الثلث فأقل، فإن زاد الوصي على الثلث بطلت الزيادة إلا إذا أجازها الورثة، ما جاء في ذلك عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» [رواه أبو داود]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة» [رواه الدارقطني] (وقدم العتق على الوصاة بالمال) فإذا أوصى بالعتق لعبد معين قدم على الوصية بمال (وهي بعد كالزكاة) ما فرط فيه من زكاة فأوصى به فإن ذلك في ثلثه مقدم على الوصايا (وما يدبر بصحة على ذي مرض أو عتق أو مما خلا) على ما أوصى به في المرض منه عتق وغيره (وما به فرط من زكاة إن يوصي قُدَّمَ على الوصاة) من الثلث (ولتخاصص مالك الوصيه إن ضاق ثلث حيث لا سبقه) إذا ضاق الثلث تخصص أهل الوصايا التي لا تبرأت فيها فيه (وللذي أوصى الرجوع فيها منه عتق أو غير ولو سفيهاً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن للموصي الرجوع في الوصية وعلى أنها لا تتم للموصي له إلا بالقبول بعد موت الموصي.

وَصِيغَةُ التَّدْبِيرِ نَحْوُ أَنْتَا مُدَبِّرٌ فَلَا تَبِعُهُ بَتًّا
وَلَكَ الْإِسْتِخْدَامُ مَا لَمْ تَنْقُضِ كَذَا انْتِزَاعِ الْمَالِ مَا لَمْ تَمْرُضِ
وَوَطْؤُهَا لَا الْمُعْتَقَاتُ لِأَجَلٍ وَلَا تَبِيْعُهَا وَالْإِسْتِخْدَامُ حَلٌ
كَمَا لَكَ انْتِزَاعُ مَالِهَا مَا لَمْ يَقْرُبِ الْأَجَلَ أَنْ تُضَامَا
ثُمَّ الْمُدَبِّرُ مِنَ الثُّلُثِ وَمَنْ لِأَجَلٍ مِنْ رَأْسِ مَالِكَ قَمِنْ

(وصيغة التدبير نحو أنتا مدبر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على صحة التدبير وهو أن يعلق السيد عتق عبده بموته كأنت على دبر مني وحكمة التدب (فلا تبعه بتاً) فعند المالكية والحنفية لا يجوز بيع المدبر ولا هبته، وعند الشافعية والحنابلة يجوز بيع المدبر وهبته (ولك الاستخدام ما لم تنقض) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن للسيد أن يخدمه مدبره إلى أن يموت (كذا انتزاع المال ما لم تمرض) مرضاً مخوفاً (ووطؤها) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن السيد يجوز له أن يطيأ المدبرة (لا المعتقات لأجل) فلا يجوز وطؤها (ولا تبيعها) لا يجوز بيع المعتقة لأجل ولا هبتها (والاستخدام حل) للسيد (كمالك انتزاع مالها ما لم يقرب الأجل) يجوز للسيد انتزاع مال النفقة لأجل كشهري فإذا قرب فلا يجوز له (أن تضاماً) تظلم (ثم المدبر) في العتق (من الثلث) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن

المدبر بعتق من الثلث (ومن) أعتق (لأجل من رأس مالك قمن) والمعتق لأجل يعتق من رأس المال .

ثُمَّ الْمُكَاتِبُ فَعَبْدٌ مَا بَقِيَ
وَنُدِبَتْ كِتَابَةٌ عَلَى مَا
وَعَادَ إِنْ عَجَزَ عَبْدًا وَلَكَ
وَإِنَّمَا يُعْجِزُهُ السُّلْطَانُ مَعَ
وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَالْوَالِدُ
مِنَ الْمُكَاتِبَةِ وَالْمُدَبِّرَةِ
وَوَالِدٌ كَانَ لِأُمِّ الْوَالِدِ
وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ مَا لَمْ تَنْزِعْ
إِلَّا إِذَا اسْتَفْتَيْتَهُ وَمَالَهُ
وَكُلُّ فَرْعٍ لِلْمُكَاتِبِ حَصْلٌ
وَلَكَ كِتَابَةٌ جَمَاعَةٌ وَلَا
وَمَا لِمَنْ كَاتَبْتَهُ أَنْ يُعْتَقَا
وَلَا يُسَافِرَا لِمَكَانٍ أَبْعَدَ
وَإِنْ يَمُتَ عَنْ وَلَدٍ لَمْ يَسْبِقِ
مِنْ مَالِهِ وَحَلَّ بِالْمَوْتِ وَمَا
وَلَيْسَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَقَا
وَإِنْ صَغَارًا وَهُوَ لَمْ يَثْرِكْ وَقَا
فَإِنْ يَمُتَ فَلَيْسَ مَعَهُ وَلَدٌ

عَلَيْهِ شَيْءٌ دُونَهُ لَمْ يُعْتَقِ
رَضِيَتْ بِالتَّنْجِيمِ وَالسَّهَامَا
يَحِلُّ مَا أَخَذَتْ مِمَّا مَلَكَ
تَلَوُّمٌ إِذَا مِنَ الْعَجْزِ امْتَنَعَ
يَثْبَعُهَا إِنْ لَمْ يَلِدْهُ السَّيِّدُ
مَرْهُونَةٌ مَغْثُوقَةٌ مُؤَخَّرَةٌ
مِنْ بَعْدِ كَهَيِّ غَيْرِ مَا مِنْ سَيِّدِ
وَبَعْدَ عِثْقٍ أَوْ كِتَابَةٍ مُنِيعٍ
وَطَاءُ مُكَاتِبَتِهِ بِحَالِهِ
أَوْ الْمُكَاتِبَةِ بَعْدَهَا دَخَلَ
يُغْتَقُ بَعْضُ دُونَ بَعْضٍ هُوَ لَا
أَوْ يَتَّبَرَّعَ إِلَى أَنْ يُغْتَقَا
أَوْ يَتَزَوَّجَ دُونَ إِذِنِ السَّيِّدِ
قَامَ مَقَامَهُ وَلِيُوَدَّ مَا بَقِيَ
بَقِيَ فَلِلْوَالِدِ إِزْثُ عِلْمًا
وَلَدُهُ الْكِبَارُ بِالتَّنْجِيمِ فَا
إِلَى بُلُوغِ السَّغِيِّ رَقُّوا فَعَرَفَا
فِيهَا وَمُغْتَقٌ يَرِثُهُ السَّيِّدُ

(ثم المكاتب) الكتابة إعتاق السيد عبده على مال في ذمته مؤجلاً، سميت كتابة لأن السيد يكتب بينه وبينه كتاباً بما اتفقا عليه، وقيل: سميت كتابة من الكتب وهو الضم، لأن المكاتب يضم بعض النجوم على بعض وتصح ممن يصح تصرفه وصيغتها كاتبك على كذا منجماً إذا أدبته فأنت حر (فعبد ما بقي عليه شيء دونه لم يعتق) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المكاتب عبداً ما بقي عليه درهم، ما جاء في ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب قن ما بقي عليه من كتابته درهم» [رواه أبو داود] (وندبت كتابة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الكتابة مندوبة (على ما رضية بالتنجيم وانقساماً وعاد إن عجز عبداً ولك يحل ما أخذت مما ملك وإنما يعجزه السلطان مع تلوم إذا من العجز امتنع) فعند المالكية إذا امتنع المكاتب من التعجيز مع عدم ظهور مال وأراد سيده أن يعجزه إلا السلطان بعد تلومه لمن يرجى يسره، وأما لو أطاع سيده على التعجيز ما لم يظهر له مال وبالعكس، فإن ذلك جائز ولا يتوقف على السلطان.

وعند الشافعية والحنفية إن حل نجم فعجز عنه فاختر السيد فسخ كتابته ورده إلى الرق فله ذلك بغير حضور حاكم، وعند الحنابلة إذا لم يؤد نجماً حتى هل نجم آخر فلسيده تعجيزه إن أجبر وعاد عبداً

غير مكاتب بغير حضور حاكم، وفي رواية عن أحمد إذا عجز عن نجم فلسيده فسخ الكتابة، وفي رواية عنه إذا أدى أكثر مال الكتابة لم يرد إلى الرق واتبع بما بقي (وكل ذات رحم فالولد يتبعها إن لم يلد السيد من المكاتب والمديرة مرهونة معتوقة مؤخره) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الولد تابع للأم فإن كانت الأم حرة فالولد حر وإن كان أبوه عبداً، وإن كانت الأم أمة فولدها عبد وإن كان الأب حراً إلا أمة الرجل ومكاتبته ومديرتة ونحو ذلك فإن ولدها منه حر (وولد كان لأم الولد من بعد كهي غير ما من سيد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من استولد أمته ثم ولدت بعد ذلك من غيره أن حكم ولدها كحكمها يعتق بموت السيد (ومال العبد له ما لم تنزع) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن مال العبد له قبل أن ينتزعه السيد منه (وبعد عتق أو كتابة منع) إذا عتق العبد أو كاتبه سيده فليس لسيدة نزع ماله (إلا إذا استثنيته) قبل عتقه وكتابته (وماله وطء مكاتبته بحاله) فعند المالكية والحنفية يحرم وطء المكاتب ولو شرطه لأنه لا يملكه مع إطلاق العقد فلم يملكه بالشرط وإذا شرطه في عقد الكتابة لا يفسد العقد به، وعند الشافعية يحرم وطء المكاتب وإذا شرطه في عقد الكتابة فسد العقد. وعند الحنابلة يحرم وطء المكاتب إلا إذا شرطه وإلا جاز (وكل فرع للمكاتب حصل أو المكاتبه بعدها دخل) في الكتابة.

(ولك كتابة جماعة ولا يعتق بعض دون بعض هؤلاء وما لمن كاتبته أن يعتق أو يتبرع إلى أن يعتق) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المكاتب ليس له أن يعتق بعد رقيقه أو أن يتبرع بدون إذن سيده فإن أعتق لم يصح عتقه (ولا يسافر لمكان أبعد) فعند المالكية لا يجوز للمكاتب أن يسافر السفر البعيد الذي يحل فيه نجم قبل قدومه بغير إذن سيده. وعند الشافعية يجوز للمكاتب أن يسافر سفرأ قريباً ويمنع إن كان بعيداً يتعذر معه استيفاء نجومه والرجوع في رقه عند عجزه، وعند الحنفية لا يمنع المكاتب من السفر قريباً كان أو بعيداً وإن شرط عليه عدمه. وعند الحنابلة لا يمنع المكاتب من السفر مطلقاً وقياس المذهب منعه من سفر يحل فيه نجوم كتابته لأنه يتعذر معه استيفاء النجوم في وقتها والرجوع في الرق عند عجزه (أو يتزوج دون إذن السيد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه ليس له أن يتزوج بدون إذن سيده (وإن يمت) المكاتب (عن ولد لم يسبق) الكتابة (قام مقامه وليؤد ما بقي من ماله وحل بالموت) ما كان مؤجلاً من الكتابة (وما بقي فللولد إرث علماً وليبيع إن لم يكن في المال وفا ولده الكبار بالتنجيم فا) رجع عليهم (وإن كان ولده (صغاراً وهو لم يترك عفا) لعدد النجوم (إلى بلوغ السعي رفقوا فعرفا) وأما إن ترك ما يبلغهم السعي لم يرقوا (فإن يمت) المكاتب (فليس معه ولد فيها) الكتابة (ومعتق) وليس فيه حر يرثه (يرثه السيد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المعتق ماله لسيدة إذا لم يكن له وارث.

وَمَوْلِدُ الْأُمَّةِ مِنْهَا اسْتَمْتَعَا
وَعَتَّقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مَعَا
وَبَيْعُهَا حُرْمٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
كَثِيرُ خِدْمَةٍ بِهَا أَوْ غَلَّةُ
بَلْ ذَاكَ فِي وَلَدِهَا مِمَّا خَلَا
وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ نَزَلًا
وَكُلُّ سِقْطٍ كَالِدَمِ الْمُنْعَقِدِ
مِنْهُ بِهِ تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ
وَالْعَزْلُ لَمْ يَنْفَعْهُ إِنْ أَقْرَأَ
بِالْوَطْءِ أَمَّا الْمُدْعَى الْإِسْتِئْبَارَا
بِحَيْضَةٍ وَلَمْ يَطَأْ بَعْدَ فَلَ
يَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا فِي الْجَفَلَا

(ومولد الأمة منها استمتعا وعتقت من رأس ماله معا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز التسري.
قال الله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَقِيقُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُونٍ﴾ [المؤمنون: ٥،

[٦] وعلى أن من استولد أمته أو اشترى أمة غيره وهي حامل منها أنها تكون حرة بموت السيد تعتق من رأس ماله وإن لم يملك سواها (وبيعها حُرْم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن يبيع أم الولد حَرَام، ما جاء في ذلك عن ابن عباس قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: «أعتقها ولدها» [رواه ابن ماجه] وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حياً، وإذا مات فهي حرة» [رواه الدارقطني ومالك]. (ولم يكن له كثير خدمة بها أو غله) فعند المالكية يجوز له أن يخدمها الخدمة الحقيقية وليس له أن يؤجرها وعند غيرهم يجوز لسيدها أن يخدمها كالقن وأن يؤجرها (بل ذاك في ولدها مما خلا) إذا أتت بولد بعد الاستيلاء فللسيد أن يخدمه ويؤجره باتفاق أهل المذاهب الأربعة (وهو بمنزلة الأم نزلاً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن أم الولد إذا ولدت بعد ثبوت حكم الاستيلاء، ولها من غير سيدها من زوج أو غيره أن حكم ولدها حكمها يعتق بموت سيدها ويجوز فيه من التصرفات ما يجوز فيها ويمنع فيه ما يمنع فيها (وكل سقط كالدلم المنعقد منه به تكون أم ولد) فعند المالكية تكون أم ولد بالعلقة وهي دم جامد، وعند غيرهم تكون أم ولد إذا وضعت ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان من رأس أو غيره أو تخطيط سواء وضعت حياً أو ميتاً تاماً أو ناقصاً.

(والعزل لم ينفعه إن أقرا بالوطء) فعند المالكية والشافعية والحنابلة من اعترف بوطء أمته ثم مات يمكن أن يكون منه لحقه نسبه ولم يمكنه نفيه ولو ادعى العزل. ما جاء في العزل عن جابر قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية وأنا أكره أن تحمل، فقال: «اعزل عنها إن شئت فإنها سينالها ما قدر لها»، قال: فلبث الرجل ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حملت، فقال: «قد أخبرتك أنه سينالها ما قدر لها» [رواه أبو داود]. وعند أبي سعيد قال: جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إنا نصيب سبباً فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي ﷺ: «وإنكم لتفعلون ذلك لا عليكم أن تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة» [رواه أحمد والبخاري] فيجوز للسيد العزل عن أمته، وأما الحرة فلا يجوز إلا برضاها وأمة الغير لا يجوز إلا برضى السيد، وعند الحنفية لا يثبت نسب ولد الأمة من سيدها المعترف بوطنها إلا أن يعترف بأن الولد منه وهذا في القضاء (أما المدعي الاستبراء بحيضة ولم يطأ بعد فلا يلحق به ولدها في الجفلا) الدعوة العامة اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من ادعى استبراء أمته ثم أتت بولد بعد استبرائها بستة أشهر ونفاه أنه ينتفي عنه ولا يعتق عليه.

دَيْنَ جَمِيعِ مَالِهِ وَالْمُغْتِقِ
وَحَظَّ شِرْكَهَ عَلَيْهِ قُدُماً
بَقِيَّ حَظَّ الشَّرْكِ لَا مُحَرَّراً
عَمْداً لَهُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْعِتْقِ
وَإِنْ عَلَوْا وَقَرَعِهِ وَإِنْ سَفَلُ
أَعْتَقَ فَالْفَرْعُ يَقْصُ الْأَضْلَا
مَنْ فِيهِ مَغْنَى مِنْ عِتَاقِ بِسَبَبِ
كَافِرٍ أَوْ أَعْمَى وَمِثْلُ أَقْطَعَا
ذُو سَفِهِ وَلِمَنْ أَعْتَقَ الْوَلَا

وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ يَسْتَعْرِقُ
لِبَعْضِ مُلْكِهِ عَلَيْهِ تَمَمًا
وَإِنْ يَكُنْ بِيَوْمِ حُكْمِ مُعْسِرًا
وَمُثْلَةُ شَائِنَةَ ذَارِقُ
كَذَا بِنَفْسِ مُلْكِ وَالِدِهِ بَلْ
كَالْأَخِ مُطْلَقًا وَمَنْ لِحُبْلَى
وَفِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَاتِ يُجْتَنَّبُ
تَذْبِيرِ أَوْ كِتَابَةِ وَمُنْعَا
وَلَمْ يَجُزْ عِتْقُ الصَّبِيِّ بَلْ وَلَا

وَلَا يَبِغُهُ أَوْ يَهْبَهُ وَلِمَنْ
إِسْلَامٌ كَافِرٍ فَذَا لِلْمُسْلِمِينَ
يُغْتَقُ عَنْهُ لَا لِمَنْ لَدَيْهِ عَنْ
كُمُغْتَقِ عَنْهُ وَكَالْمُسَيِّبِينَ
وَمَا لِلْمَرْزَأَةِ وَلَا إِلَّا
مَنْ أَعْتَقَتْ أَوْ حُرَّةٌ مَحَلًّا
وَهُوَ لِأَذْنَى عَاصِبٍ لِلْمُغْتَقِ
فَالْإِنِّ عَنِ ابْنِ أَخِيهِ يَزْتَقِي

(ولا يجوز عتق من يستغرق دين جميع ماله والمعتق لبعض ملكه عليه تمام وحظ شركة عليه قدما) العتق في اللغة: الخلوص ومنه عتاق الخيل، وهو في الشرع تحرير رقبة وتخليصها من الرق، والرق قهر إجباري سببه الكفر فإن أسلم فهو باق عليه، والعتق ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وحكمه الندب، قال الله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار حتى إنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج» [رواه البخاري ومسلم]. وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن العتق يصح من كل من يجوز تصرفه في المال وهو البالغ العاقل الرشيد فلا يصح من غير جائز التصرف كصبي ومجنون، وعند المالكية والشافعية إذا أعتق الشريك نصيبه من العبد وهو موسر العتق إلى جميعه، وعلى المعتق قيمة نصيب شريكه والولاء له فإن أعتق شريكه نصيبه بعده قبل أخذ القيمة فالولاء بينهما، وعند الحنابلة إذا أعتق أحد الشركاء نصيبه من العبد وهو موسر سري العتق إلى باقيه وعلى المعتق قيمة نصيب شريكه والولاء له، فإن أعتق شريكه نصيبه بعد عتق الأول وقبل أخذ القيمة لم يكن له فيه عتق لأنه صار حراً بعتق الأول فولأؤه للأول.

وعند الحنفية فعلى قول أبي حنيفة إذا أعتق الشريك نصيبه وهو موسر فشريكه بالخيار إن شاء عتق نصيبه وإن شاء ضمن شريكه ورجع الشريك المضمن على العبد وولأؤه له وإن عجز العبد لا يرجع للرق وإن شاء استسعى العبد، وإن أعتق نصيبه قبل أخذ القيمة فالولاء بينهما، وقالوا: ليس للشريك إلا الضمان من اليسار والسعاية مع الإعسار، ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين.

ما جاء في عتق الموسر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد فؤم العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وإلا فقد عتق منها ما عتق» [رواه البخاري ومسلم] وعن أبي هريرة أن رجلاً أعتق شخصاً له من غلام فأجاز النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عتقه وغرمه بقيمة ثمنه، وعن سالم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسراً يُقوّم عليه قيمة لا وكس ولا شطط ثم يعتق» [رواهما أبو داود] ما جاء في استسعاء العبد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شقصاً له في مملوكه فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه» وعنه عن رسول الله ﷺ: «من أعتق شقصاً له في مملوك فخلصه عليه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه» [رواهما أبو داود].

(وإن يكن بيوم حكم معسراً بقي حظ الشرك لا محرراً) فعند المالكية والشافعية إذا أعتق المعسر نصيبه من العبد استقر العتق فيما عتق ولم يسر المعتق نصيب شريكه بل يبقى على الرق ولا يستسعى العبد في قيمة حصة الباقي، وعند الحنابلة ظاهر المذهب أن المعسر إذا أعتق نصيبه أعتق ولم يسر إلى نصيب شريكه ولا يستسعى العبد. وفي رواية عن أحمد يستسعى العبد في قيمة حصة الباقي وبعد أدائها يكون حراً. وعند الحنفية إذا أعتق المعسر نصيبه استسعى العبد في قيمة حصة الباقي وبعد أدائها يعتق (ومثله

شائنة ذا رق عمداً له من موجبات العتق) فعند المالكية من مثل برقيقه عمداً أو رقيق ولده الصغير أو رقيق عبد عبده مثلاً ظاهرة مُشِينَةٌ كقطع جارحة أو فقاء عين أو وسم بنارٍ في وجه عتق عليه. ما جاء في ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ صارخاً فقال له: مالك؟ قال: سيدي رأني أقبل جارية له فجب مذاكري، فقال النبي ﷺ: «عليّ بالرجل» فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله ﷺ اذهب فأنت حر [رواه أبو داود وابن ماجه]، وعند غيرهم لا يعتق العبد بالمثلثة ولو عمداً.

(كذا بنفس مُلك والده بل وإن علوا وفرعه وإن سفل كالأخ مطلقاً) فعند المالكية يعتق على الحر بمجرد الملك أبويه نسباً وإن علوا وفرعه وإن سفل وإخوته من النسب مطلقاً ولا يعتق عليه أبواه من رضاع أو إخوته منه على المشهور، سواء كان الملك بهبة أو إرث بالملك أو غير ذلك، وعند الشافعية يعتق على الحر بالملك أبويه نسباً وإن علوا وفرعه وإن سفل ولا يعتق عليه ما سوى ذلك كأخوته، وعند الحنفية والحنابلة إذا ملك الحر ذا رحم محرم بهبة أو شراء أو غير ذلك أعتق عليه وكان ولاؤه له كالأبوين من النسب وإن علوا والفرع وإن سفل والأعمام والعمات والأخوال والخالات دون بنينهم، وأما محارمه من غير ذوي الأرحام فلا يعتقون عليه بالملك كالأم والأخ من رضاع. ما جاء في عتق ذوي الأرحام عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» [رواه أبو داود]، وقال: لم يحدث بهذا الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه.

(ومن لحبلى أعتق فالفرع يقص الأصل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من أعتق أمة حاملاً فمن حملها يعتق بعقتها (وفي الرقاب الواجبات يُجْتَنَّب من فيه معنى من عتاق بسبب تدبير أو كتابة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك (ومنعاً كافر) فعند المالكية والشافعية والحنابلة لا يصح عتق الرقبة الكافرة في الكفارة، وعند الحنفية يصح (أو أعمى ومثل أقطما) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الكفارة لا يصح فيها عتق أعمى وأقطع ونحو ذلك (ولم يجز عتق الصبي بل ولا ذوسفه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن عتق الصبي والسفيه المحجر عليه غير ماض (ولمن أعتق الولا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الولا لمن أعتق، ما جاء في ذلك عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الولا لمن أعتق» [رواه البخاري] وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الولا لمن أعطي الثمن وولي النعمة» [رواه أبو داود].

(ولا يبعه أو يهبه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الولا لا يصح بيعه ولا هبته، ما جاء في ذلك عند عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الولا لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب» [رواه الحاكم] (ولمن أعتق عنه) الولا (لا لمن لديه عن إسلام كافر فذا للمسلمين) من أسلم على يده عبد فلا يكون له ولاؤه وإنما ولاؤه للمسلمين على المشهور (كمعتق عنهم كالمسيبين) كأن يقول أنت حر عن المسلمين أو أنت سائبة فولاؤه للمسلمين (وما لمرأة ولاء إلا من أعتقت أو حرّة) لها معتقها بولادة وعتق حال كونه (محللاً) أو مظهراً اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المرأة لا ترث في الولا وإنما لها ولاء من أعتقت أو حره لها معتقها بولادة (وهو لأدنى عاصب للمعتق فالابن عن ابن أخيه يرتق) أهل المذاهب الأربعة على أن الولا وقرب العصبية.

باب الشفعة والعتية والحبس والرهان والعارية والوديعة واللقطة وتوابعها

بَابُ الْقَوْلِ فِي الشُّفْعَةِ وَالْعَطِيَّةِ
وَفِي الْوَدِيْعَةِ وَفِيْمَا يُلْتَقَطُ
وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الرَّبَاعِ
وَلَا تَكُونُ فِي الَّذِي قَدْ قُسِمَا
وَلَا بِعَرَضَةٍ بِدَارِ قُسِمَتْ
وَلَا بِبَيْئَرٍ بَعْدَ قَسْمِ النَّخْلِ
وَلَا لِحَاضِرٍ بُعَيْدِ الْعَامِ
وَعَهْدَةُ الشُّفْعِيعِ مِنْ ذَا الْمُشْتَرِي
وَحَرْمٌ أَنْ تُبَاعَ أَوْ أَنْ تُوَهَّبَا

وَالْحَبْسِ وَالرَّهَانِ وَالْعَرِيَّةِ
وَشَأْنُ الْإِسْتِهْلَاكِ وَالْعَضْبِ فَقَطُ
أَرْخَصَ فِيهَا الشَّرْعُ فِي الْمُشَاعِ
وَلَا لِجَارٍ أَوْ طَرِيقٍ مُحْتَمًا
بُيُوتُهَا وَفَخْلٍ نَخْلٍ ذُكِّرَتْ
وَأَرْضِهِ وَلَا بِغَيْرِ الْأَصْلِ
وَهِيَ لِلْغَائِبِ بِالْقِيَامِ
وَقِفٌ شَفِيعًا قُلْ لَهُ خُذْ أَوْ ذَرِي
وَقُسِمَتْ لِلشَّرْكَاءِ بِالْأَنْصِبَا

(وإنما الشفعة) مشتقة من الشفع لأن الشفيع كان نصيبه مفرداً فيضم إليه نصيب شريكه فيكون شفعاً، وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه بالثمن، وهي ثابتة بالسنة وإجماع أهل المذاهب الأربعة (في الرباع) اتفق أهل المذاهب الأربعة على الشفعة خاصة بالأرض وما عليها من بناء وشجر، وأنها تثبت فيما ملك بمعاوضة كالبيع وكذلك كل عقد جرى مجرى كصلح عن جنايته بمال وهبة الثواب وإن انتقل الشفيعي بعوض غير المال كأن جعل مهراً أو خلعاً أو صلحاً عن دم عمد. فعند المالكية والشافعية فيه الشفعة. وعند غيرهم لا شفعة فيه وإن كان الثمن مؤجلاً فعند المالكية والحنابلة يأخذ الشفيع بذلك الأجل إن كان ملياً وإلا أقام ضميناً ملياً.

وعند الحنفية لا يأخذ إلا بثمان حال أو ينتظر مضي الأجل ثم يأخذ، وعند الشافعية الأظهر أنه يخير بين أن يعجل الثمن ويأخذ في الحال أو ينتظر إلى الأجل ويأخذ ولا يسقط حقه بهذا التأخير، واتفقوا على أن الشفيع إذا أخبر بثمان أكثر مما وقع به العقد فترك الشفعة لم يسقط حقه بذلك، وعند المالكية والحنابلة لا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على دفع الثمن. وعن أحمد ينتظر يوماً أو يومين بقدر ما يرى الحاكم، وعند الشافعية ينتظر ثلاثاً، وعند الحنفية لا يأخذ بالشفعة ولا يقضي القاضي بها حتى يحضر الشفيع الثمن، وإذا باع أرضاً وفيها زرع أو ثمرة ظاهرة فعند المالكية والحنفية يؤخذان بالشفعة مع الأصل لأنهما متصلان لما فيه الشفعة، وعند غيرهم لا يؤخذان بالشفعة مع الأصل.

(أرخص فيها الشرع في المشاع ولا تكون في الذي قد قسما ولا لِحَارٍ) فعند المالكية والشافعية والحنابلة الشفعة للشريك فيما لم يقسم وأما بعد القسم فلا شفعة. ما جاء في ذلك عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وحدت الطرق فلا شفعة [رواه البخاري ومسلم]. وعنه أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شرك لم يقسم ريعه أو حائط لا يحل أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذن فهو أحق به [رواه مسلم] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها» [رواه أبو داود] وعن عبادة أن النبي ﷺ قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرض والدور [رواه عبد الله بن أحمد في المسند]، وعند الحنفية الشفعة للشريك والجار الملاصق، ما جاء في ذلك عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار» [رواه الترمذي] وقال: حديث حسن صحيح، وعند المالكية والشافعية والحنفية للذمي الشفعة على المسلم، وعند الحنابلة لا شفعة له واتفقوا على أن لولي الصغير الأخذ له بالشفعة إن كانت فيها مصلحة وعلى أن للصغير الأخذ بها بعد البلوغ، والحكم في المجنون كالحكم في الصبي وإن مات من له الشفعة قبل الأخذ بها. فعند المالكية، والشافعية، تورث عنه، وعند الحنابلة لا تورث إلا أن يكون طالب بها، وعند الحنفية لا تورث.

(أو طريق محتماً ولا بعرضة بدارٍ قسمت بيوتها وفخل نخلٍ ذكرت ولا ببئر بعد قسم النخل وأرضه) فعند المالكية والشافعية والحنابلة لا شفعة فيما لا يمكنه قسمه من العقار كالطريق والعرصة الضيقة وفحل النخل والبئر، وعند الحنفية في الكل الشفعة (ولا بغير الأصل ولا لحاضر بعيد العام) فعند المالكية للحاضر في البلد الشفعة ما لم تنقض السنة أو يحصل منه ما يدل على إسقاطها، وعند الحنفية تجب الشفعة بعد البيع وتستقر بالإشهاد وهي بالفور فإذا علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه أنه يطلبها ويسمى طلب موثبة، فإذا أشهد استقر حقه فبعد ذلك لا يبطل بالتأخير، وعند الحنابلة الصحيح في المذهب أن الشفعة على الفور فإما أن يطالب بها وقت العلم بالبيع وإلا بطلت، وعن أحمد في رواية أن الشفعة على التراضي لا تسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى، وعند الشافعية الأظهر أن الشفعة على الفور فإن علم الشفيع بالبيع فليبادر بالإشهاد والطلب وإلا بطل حقه، وعند الشافعي إذا علم صاحب الشفعة فأكثر ما يجوز له طلب الشفعة في ثلاثة أيام فإذا جاوزها لم يجز طلبه.

(وهي للغائب بالقيام) فعند المالكية للغائب عن البلد يعلم البيع على شفيعته وإن طالت غيبته فإذا قدم كان حكمه حكم الحاضر العالم بالبيع فتسقط شفيعته بمضي سنة من يوم قدمه، وعند الحنابلة إذا كان الشفيع غائباً وعلم بالبيع وهو في السفر فليشهد أنه قدر على المطالبة فإن لم يفعل فلا شفعة له سواء قدر على التوكيل أم لا، سار إلى البلد عقب علمه أم لا، وقيل: إن سار عقب علمه إلى البلد الذي فيه المشتري من غير إشهاد احتمل أن لا تبطل شفيعته، وعند الشافعية إذا كان الشفيع غائباً فليشهد على الطلب أو يوكل وإلا بطل حقه في الأظهر، وعند الحنفية إذا علم الشفيع ببيع العقار يشهد في مجلس علمه أن يطلبها وإلا بطل حقه (وعهدة الشفيع من ذا المشتري) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن ضمان المشفوع فيه على المشتري وغلبه له قبل الأخذ بالشفعة وإن تصرف المشتري بما لا تجب فيه الشفعة كالوقف والهبة وجعله مسجداً، فعند المالكية والشافعية والحنفية للشفيع فسح ذلك التصرف وأخذه بالشفعة بالثمن الذي وقع به البيع، وعند الحنابلة كالمذاهب وفي رواية عن أحمد إسقاط الشفعة فيما تصرف فيه بالوقف والهبة ونحو ذلك.

(وقف شفيعاً قل له خذ أو ذري) فعند المالكية يوقف المشتري الشفيع بعد البيع عند الحاكم ليخبره

سكوته وامتناعه من الأخذ أو الترك فإما أخذ وإما ترك، وعند الشافعية والحنابلة يملك الشفيع الشقص بأخذه بكل لفظ يدل على أخذه بالثمن إذا كان الشقص والثمن معلومين، ولا يفتقر إلى حكم حاكم وعند الحنفية تملك الشفعة بالقضاء أو بالتراضي (وحرّم أن تباع أو تُوهباً وقسمت للشركا بالأنصبا) فعند المالكية الشفعة على قدر السهام، وفي رواية عن أحمد على عدد الرؤوس. وعند الشافعية الشفعة على قدر الحصص، وفي قول على الرؤوس وعند الحنفية الشفعة على قدر الرؤوس، واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الشقص إذا كان بين شفعاء وترك بعضهم فليس للباقيين إلا أخذ الجميع أو تركه وليس لهم أخذ البعض وإذا كانت دار بين أخوين ومات أحدهما عن ابنين وباع أحد الابنين نصيبه فعند المالكية الشفعة لأخيه دون عمه لأن أخاه أخص بشركته من العم لاشتراكهما في ثمن الملك، وعند غيرهم الشفعة بين أخيه وعمه لأنهما شريكان حال ثبوت الشفعة فكانت بينهما.

وَلَا تَتِيْمُ هِبَةً أَوْ صَدَقَةً
فَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُحَازَا
وَإِنْ يَكُنْ فِي مَرَضٍ فَفِي الثُّلُثِ
وَهِبَةً لِصِلَةِ الرَّجْمِ أَوْ
وَالصَّدَقَاتُ لَا رُجُوعَ فِيهَا
وَلِلْأَبِ اغْتِصَارُ مَا قَدْ وَهَبَهُ
أَوْ يُنْكَحُ أَوْ يَخْدُثُ مُفِيَّتٍ يَغْلِبُ
وَالِاغْتِصَارُ مِنْ يَتِيْمٍ يُجْتَنَبُ
وَجَوْزُوا حِيَازَةَ الْأَبِ لِمَا
عَيَّنَ إِنْ لَمْ يَسْكُنْ أَوْ يَلْبَسْ وَلَا
إِزْتٍ وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ مَا
وَهِبَةً تُظَنُّ لِلثَّوَابِ
وَكُورِهِ أَنْ يَخْصَّ بَغْضَ وَلَدِهِ
وَجَائِزٌ أَنْ يَتَّصِدَّقَ عَلَى
وَمَنْ تَبَرَّعَ فَلَمْ يَحْزِ إِلَى
وَوَارِثُ الْمَوْهُوبِ دُونَ لَمْ يَقْبِضِ

أَوْ حُبُسٌ إِلَّا بِحَوْزٍ وَثِقَّةً
فَهِيَ إِزْتٌ دُونَ أَنْ تُجَازَا
إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِغَيْرِ مَنْ يَرِثُ
لِكَفَقِيرٍ عَنِ رُجُوعِهَا نَهَوْا
وَلَوْ عَلَى الْوَلَدِ لَا تَنْفِيهَا
لِوَلَدٍ مَا لَمْ يُدَايِنِ لِلْهَبَةِ
وَالْأُمُّ تَغْتَصِرُ مَا حَيِيَ الْأَبُ
وَالْيَتِيْمُ فِي الْعَاقِلِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ
وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ قَطْ بِمَا
يَمْلِكُ مَا بِهِ تَصَدَّقَ بِمَا
بِهِ تَصَدَّقَ وَقِيلَ حَرْمًا
تُرَدُّ أَوْ قِيَمْتُهَا لِلْحِسَابِ
بِالْمَالِ لَا بِالْقِلِّ مِمَّا بِيَدِهِ
كَالْفُقْرَاءِ بِالْمَالِ لِلَّهِ عَلَا
فَلَسِيهِ أَوْ مَوْتِهِ فَأَبْطَلَا
لَهُ قِيَامُهُ بِهَا فِيمَا اِزْتُضِ

(ولا تتم هبة أو صدقة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الصدقة وهي تملك مال في الحياة لمحتاج إليه بلا عوض تقرباً إلى الله من جائز التصرف مختاراً مندوبة، والهدية هي إعطاء مال لإنسان للتقرب إليه والمحبة له كذلك.

ما جاء في ذلك عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «يا معشر الأنصار تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة وتورث المودة فوالله لو أهدي إليّ كراع لقبلت ولو دعيت إلى ذراع لأجبت» وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «يا نساء المؤمنين تهادوا ولو

بفرسن شاة فإنه يثبت المودة ويذهب الضغائن» [رواهما الطبراني في الأوسط] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل» [رواه البخاري] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليدخل باللقمة الخبز وقبضة التمر ومثله مما ينتفع به المسكين ثلاثة الجنة: رب البيت الأمر به والزوجة تصلحه، والخادم الذي يناول المسكين»، فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي لم ينس خدمنا» [رواه الحاكم] وعنه أن قال: «ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله» [رواه مسلم] وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لتطفيء غضب الرب وتدفع ميتة السوء» [رواه الترمذي]. وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة تسد سبعين باباً من الشر» [رواه الطبراني]، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطى الصدقة» [رواه البيهقي]. وعند المالكية تصح الصدقة والهبة في المشاع مطلقاً وغيره وفي المعلوم والمجهول والمعجوز عن تسليمه كالجنين في بطن الدابة. وعند الشافعية والحنابلة تصح الهبة والصدقة في المشاع مطلقاً وغيره. وفي المعلوم دون المجهول والمعجوز عن تسليمه، وعند الحنفية تصح الهبة والصدقة في غير المشاع وفي المشاع الذي لا يتحمل القسمة دون ما يحتملها فإن قسم وسلم صح، ويصحان في المعلوم المقذور على تسليمه دون المجهول والمعجوز عنه.

(أو حبس إلا بحوز وثقه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الصدقة والهبة والحبس تلزم بالقبض (فإن يمت) الواقف أو الواهب أو المتصدق (من قبل أن تحازا فهي إرث دون أن تجازا) فعند المالكية إذا مات الواهب قبل القبض بطلت وأما موت الموهوب له فلا يبطلها، وعند الحنفية والحنابلة إذا مات المعطي أو المعطى له قبل القبض بطلت العطية، وعند الشافعية إذا مات المعطي أو المعطى له قبل القبض قام وارثه مقامه في الإذن في القبض والفسخ، وقيل: يفسخ العقد، وإذا مات المعطي له قبل القبض بطلت العطية (وإن يكن في مرض ففي الثلث إن كان ذلك لغير من يرث) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من وهب أو تصدق في مرضه فإن صح مضى وإن مات ففي الثلث إن كان لغير وارث فإن كان وارث لم يصح إلا إذا أجازته الورثة، ما جاء في ذلك عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: إن أبا بكر كان نحلها جاذ عشرين وسقاً من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليّ غنّي بعدي منك ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاذ عشرين وسقاً فلو كنت جذذته واخترتبه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخوك وأختك فاقتمسوا على كتاب الله، قالت عائشة: فقلت: يا أبت لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجه أراها جارية. هي زوجته حبيبة بنت خارجه بن زيد وكان كما قال أبو بكر رضي الله عنه: أتت بيثتٍ وسميت أم كلثوم وهذا من كرامات الصديق رضي الله عنه.

(وهبة لصلة الرحم أو لكفكير عن رجوعها نهوا والصدقات لا رجوع فيها ولو على الولد لا تنفيها) فعند المالكية والحنفية لا يجوز الرجوع في الصدقة بحال ويجوز في هبة الثواب، ما جاء فيها عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بهبته ما لم يثب عليها» [رواه ابن ماجه]. وعند الشافعية والحنابلة لا يجوز الرجوع في الصدقة والهبة مطلقاً (وللأب الاعتصار ما قد وهبه لولد ما لم يداين للهبه أو ينكح أو يحدث مفيت يقلب والأم تعتصر ما حي الأب والاعتصار من يتيم يجتنب) فعند المالكية للأب الرجوع فيما وهب لولده الصغير والكبير لا لصلة الرحم ولا لفقره ولا لقصده ثواب الآخر بل وهبه لوجهه، ما لم ينكح أو يداين لأجل الهدي أو يحصل بالهبة زيادة أو نقص، وللأم أن تسترجع ما وهبته لولدها إلا أن تقصد بهبتها صلة الرحم أو كان فقيراً بائناً عن أبيه أو ثواب الآخرة وإلا فلا، سواء كان صغيراً أو كبيراً ما

دام الأب حياً فإذا مات الأب لم تعتصر ما وهبته لولدها ولو غنياً، ولا تعتصر ما وهبته لولدها اليتيم ولو بعد بلوغه، وعند الحنفية يصح الرجوع في الهبة كلاً أو بعضاً ويكره تحريماً ويمنع الرجوع فيها الزيادة المتصلة لا المنفصلة وخروجها عند ملك الموهوب له وهلاك الموهوب له ولا يصح الرجوع فيما أوهب لذي رحم محرم وزوج لزوجته. وعند الشافعية للأب الرجوع فيما وهبه لولده والأم كالأب وكذلك سائر الأصول على المشهور، وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطة الولد فلا رجوع إن باع أو وقف ولا رجوع لغير الأصول، وعند الحنابلة للأب أن يرجع فيما وهبه لولده بشرط أن لا يسقط حقه من الرجوع وأن لا تزيد الهبة زيادة متصلة وأن تكون باقية في ملكه وأن لا يرهنها وإن زوج من أجلها أو داينها الناس، فعن أحمد: له الرجوع، وعنه: لا رجوع له، والأم كالأب، وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن ما وهبته المرأة لزوجها لا رجوع لها فيها.

(واليتيم في العاقل من قبل الأب وجوزوا جِيازَةَ الأب لما وهبه لابنه الصغير) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأب يجوز لابنه الصغير ووصي الأب والحكم كذلك، وعند الحنفية الأم كالأب في غيبة الأب غيبة منقطعة وموته (قط بما عين إن لم يسكن أو يلبس ولا يملك ما به تصدق بلا إرث ولا يشرب من لبن ما به تصدق وقيل: حرماً) فعند المالكية يكره لمن تصدق بشيء أن يملكه بغير ميراث وأن يشرب من لبنه، وقيل: لا يكره الشرب من لبنه، وقيل: يحرم الرجوع في الصدقة، وعند غيرهم يحرم الرجوع في الصدقة والهبة. ما جاء في ذلك عن طاوس أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده» [رواه الشافعي] وعن عمر قال: حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي عنده قد أضاعه فأراد أن يشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قبته» [رواه مالك].

(وهبة تظن للثواب ترد أو قيمتها للحساب) اتفق أهل المذاهب الأربعة على صحة هبة الثواب، ما جاء فيها عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها [رواه البخاري]، وكره أن يخص بعض ولده بالمال ولا بالقل مما بيده، فعند المالكية يكره كراهة التنزيه أن يهب لولده ماله كله أو جله، وأما القليل فلا كراهة فيه، وتندب التسوية بينهما في القسمة الذكر والأنثى سواء، ما جاء في العدل بين الأولاد عن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: «أعدلوا بين أبنائكم» [رواه أحمد وأبو داود] وعنه أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «كل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا، قال رسول الله ﷺ: «فارتجعه» [رواه مالك]، وعند الشافعية يسن للولد العدل في عطية أولاده فيسوي بين الذكر والأنثى، وقيل: كقسمة الإرث، وعند الحنفية ينبغي أن يعدل بين أولاده في العطاء والعدل عند أبي يوسف أن يسوي بين الذكر والأنثى، وعند محمد كقسمة الميراث، ولا بأس أن يفضل من كان عالماً أو مستقلاً بالعلم دون الكسب، وعند الحنابلة يجب على الأب التسوية بين أولاده في العطية كقسمة الإرث، فإن فاضل وجبت عليه التسوية، إما أن يرد ما فضل به البعض وإما أعطاهم مثله، فإن مات قبل الرد مضى لمن وهب له إن كانت الهبة في صحته والأم كالأب في وجوب التسوية والعطية بين الأولاد (وجائز أن يتصدق) العاقل الرشيد بالمال (على كالفقرا) وسبيل الله (بالمال لله علا ومن تبرع) بمال (فلم يحز) الموهوب له (إلى فلسه أو موته فأبطلا ووارث الموهوب ذو لم يقبض له قيامه بها فيما ارتض) فعند المالكية إذا مات الموهوب له كان للورثة القيام فيها على الواهب لأنها صارت حقاً لهم ومن مات عن حق فلوارثه.

وَمَا يُحَبِّسُ فَعَلَى مَا جَعَلَ إِنَّ حَيْزَ قَبْلِ مَوْتِ وَاقِفٍ بَلَا

جَازَتْ حِيَازَةَ الْمُحَبِّسِ لِمَا
وَلْيَكُرْ كَالدَّارِ وَحَيْثُ سَكْنَا
وَبِأَنْقِرَاضِ مَنْ عَلَيْهِ حَبْسًا
وَمُغْمِرٌ حَيَاتُهُ كَالشَّجَرِ
وَحَظُّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحَبْسِ
وَلْيُؤْتَرِ فِي الْحَبْسِ مُحْتَاجًا لَهُ
وَسَاكِنٌ لِغَيْرِهِ لَمْ يُخْرِجِ
وَلَا يُبَاعُ حُبْسٌ وَإِنْ خَرِبَ
أَوْ اسْتَعِينَ فِيهِ بِهِ ثُمَّ اضْطَرَبَ

لِلْوَلَدِ الصَّغِيرِ أَوْ يَحْتَلِمَا
لِمَوْتِهِ بَطَلَ مَا تَعَيَّنَا
يَزْجِعُ لِلْأَقْرَبِ مِمَّنْ حَبَسَا
يَزْجِعُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِلْمُغْمِرِ
لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ مِنْ رُؤْسِ
مَنْ أَهْلِهِ بِسُكْنَى أَوْ بَعْلَهُ
إِلَّا لِشَرْطٍ أَوْ لِطُولِ مَخْرَجِ
وَتَمَّنُ الْفَرَسِ فِيهِ إِنْ كَلِبَ
فِي الرَّبْعِ يَخْرَبُ بِرَبْعِ مَا خَرِبَ

(وما يحبس فعلى ما جعلنا) الحبس والوقف بمعنى واحد. ما جاء فيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» [رواه مسلم وأبو داود]، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنة» [رواه أحمد والبخاري]. وعند المالكية الحبس مندوب فيصح وقف كل ما يجوز بيعه ويجوز الانتفاع به مع بقاء عينه من عقار ومشاع مطلقاً ومنقول على منقطع أم لا، ولا يخرج عن ملك الواقف فيجب على الواقف زكاته إن تم فيه النصاب ولو بضمه إلى صنف من نوعه عنده إن تم من مجموع النصاب. وعند الحنابلة يجوز الوقف ويصح على معين أو على بر كبناء مسجد، فيما يجوز بيعه والانتفاع به مع بقاء عينه أصلاً يبقى بقاء متصلاً كالعقار والحيوان والسلاح والمشاع والمنقول وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الذهب والورق والمشروب المشموم وما أشبه ذلك فلا يصح وقفه ولا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد والحمل والميت والجن وكذلك ما لا يجوز بيعه كالمرهون والسلع ومن وقف على قوم وعقبهم ثم على المساكين فقد زال ملكه عنه، وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب، فإذا كان الوقف على قوم معين وتم نصيب أحدهم ففيه الزكاة وإن كان على المساكين فلا زكاة فيه، ولو تم نصيب أحدهم النصاب.

وعند الشافعية يصح وقف العقار والريحان المزروع والمشاع والمنقول وشرط له تأييد وتنجيز لا قبول ولو لمعين، وقيل: يشترط القبول في المعين، ورجع إن كان على معين يصح تملكه أو قرابة كالمساجد والعلماء فلا يصح على جنين أو من سيولد أو ميت ولا على العبد لنفسه، فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده ولا يصح وقف مطعوم وعود بخور. والملك في الوقف ينتقل إلى الله فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه وللموقوف عليه منفعه، وتجب فيه الزكاة إن كان على معين فإن كان على غير معين فلا تجب فيه الزكاة، وعند الحنفية فعلى قول أبي حنيفة يصح وقف العقار فقط، وعند محمد وأبي يوسف يصح وقف العقار والسلاح والكراع في سبيل الله وبه يفتى، وعند محمد يصح وقف المنقول المتعارف وقفه كالمصحف والكتب والقدر ونحو ذلك، وعند أبي يوسف وقف المنقول تبعاً كمن وقف ضيعة ببقرها والمشاع وشرط لتمامه ذكر صرف مؤبد، وعند أبي يوسف يصح بدون ذكر صرف

مؤبد، وإذا صح الوقف فلا يملك ولا يقبل التملك، وعند أبي حنيفة الوقف على ملك الواقف إلا أن يحكم به حاكم وعندهما حبس العين على ملك الله على وجه يعود نفعه على العباد فيلزم ويذول ملكه بالقول عند أبي يوسف وعند محمد بتسليمه لمسؤول، وإذا تم في الوقف النصاب فلا زكاة فيه سواء كان على معين أم لا لعدم الملك فيه. واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الوقف على شرط الواقف إن كان موافقاً للشرع.

(إن حيز قبل موت واقف بلا جازت حيازة المحبس لما للولد الصغير أو يحتلما وليكر كالدار وحيث سكننا لموته بطل ما تعيننا) بطلت وقفيتها وترجع ميراثاً (وبانقراض من عليه حسبا يرجع للأقرب ممن حبساً) فعند المالكية فإذا انقطعت الجهة المحبس عليها رجع لأقرب فقراء عصابة المحبس، ويستوي فيه الذكر والأنثى فإن لم يوجد له قريب صرف للفقراء. وعند الحنابلة إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها رجع إلى ورثة الواقف، وفي رواية عن أحمد يكون وقفاً على أقرب عصابة الواقف دون بقية الورثة ودون البعيد من العصابة فإن لم يكن للواقف أقارب صرف للفقراء، وعند الشافعية إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها فالأظهر أنه يبقى وقفاً وأن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف ويختص بفقراء قرابة الرحم لا الإرث فيقدم ابن البنت على ابن العم ومقابل الأظهر يعود ملكاً للواقف، وعند الحنفية إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها رجع لورثة الواقف وعليه الفتوى، وقيل: للفقراء.

(ومعمر حياته كالشجر يرجع بعد موته للمعمر) فعند المالكية العُمري تملك المنفعة دون الرقبة فمن أعمار داراً أو غيرها، كأن يقول: هي لك حياتك، رجعت بعد موت المعمر عليه لصاحبها ولورثته إن مات وكذلك إن أعمارها عقبه وانقرضوا، وعند الشافعية في الجديد والحنابلة في ظاهر المذهب تصير ملكاً للمعمر عليه، فإذا قال: ذاري لك عمري أو عمرك، فهي للمعمر عليه ولورثته من بعده، وفي رواية عن أحمد أنها ترجع للمعمر. وعند الحنفية العمري للمعمر عليه حياته ولورثته من بعده وشرط الرد فيها باطل وهي أن يجعل له داره أو غيرها مدة عمره فإذا مات ردت للواهب (وحظ من مات من أهل الحبس لمن بقي منهم من رؤوس وليؤثر في الحبس محتاجاً له من أهله بسكنى أو بغله وساكن لغيره لم يخرج إلا بشرط) بإخراج من استفتى (أو لطول مخرج) سفر انقطاع أو بعيد، وهو الذي يظن فيه رجوع صاحبه بخلاف من سافر ليرجع فحقه باق إلى أن يعود.

(ولا يباع حبس وإن خرب وثمان الفرس فيه إن كلب أو استعن فيه به ثم اضطرب في الربع يخرب بربع ما خرب) فعند المالكية يحرم بيع العقار المُحْبَس وإن خرب، واختلف في معاوضة ربع من الوقف خرب بربع غير خرب، والمعتمد عدم الجواز وبيع الفرس المريض والمهرم المحبس ويجعل ثمنه في مثله أو يعان به فيه، وعند الحنابلة إذا خرب الوقف وتعطلت منافعه كدار تنهدم جاز بيع بعضه لتعمير بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه يبيع جميعه وإن لم تتعطل مصلحة الوقف وكان غيره أنفع منه لم يجز بيعه لأن الأصل تحريم بيعه وإنما أبيع للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع الفرس المحبس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للغزو. وعند الحنفية إذا اشترط الواقف أن يستبدل الوقف أو بثمنه إذا بيع بغيره جاز عند أبي يوسف، وأما الاستبدال بدون شرط فلا يملكه إلا القاضي بإذن السلطان حيث رأى المصلحة في بأن خرج عن الانتفاع ويكون البديل عقاراً. وعند الشافعية لا يجوز بيع الوقف وإن خرب، والأصح جواز بيع حصر المسجد وجذوعه إذا بليت وما حصل من ثمنها يعود للوقف.

وَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَتَمَّ بِعِيَانٍ شُهُودِهِ لَحَوْزِهِ فِيمَا يُبَانَ
ضَمِنَهُ مُرْتَهِنٌ إِنْ بِيَدِهِ وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مَا غَابَ عَلَيْهِ
وَتَمْرَةُ الرَّهْنِ لِرَاهِنٍ رَذٍ كَغَلَّةٍ وَفِيهِ يَدْخُلُ الْوَلَدُ
بَعْدُ كَأَمِهِ وَمَالُ الْعَبْدِ لَا يَكُونُ رَهْنًا دُونَ شَرْطِ أُذْخِلَا
وَكُلُّ مَا هَلَكَ فِي يَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ

(والرهن جائز) الرهن لغة: الحبس قال الله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] وقال الشاعر:

وَفَارَقْتُكَ بِرَهْنٍ لَا فَكَاكَ لَهُ يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأَضْحَى الرَّهْنُ قَدْ غَلِقَا

شَبَّهُ لُزُومَ قَلْبِهِ لَهَا وَاحْتِبَاسَهُ عِنْدَهَا لَشِدَّةِ وَجَدِهِ بِهَا بِالرَّهْنِ الَّذِي يُلْزِمُهُ الْمُرْتَهِنُ فِيبَقِي عِنْدَهُ، وَعَاقِ الرَّهْنِ اسْتِحْقَاقَ الْمُرْتَهِنِ لَهُ لِعَجْزِ الرَّاهِنِ عَنْ فَكَاكِهِ، وَالرَّهْنُ فِي الشَّرْعِ: الْمَالُ الَّذِي يَجْعَلُ وَثِيقَةً بِالذِّينِ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَهُوَ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْحَضَرِ وَالسُّفَرِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَهَنَ دَرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ظَفَرٍ [رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ]. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الرَّهْنُ بَدَلٌ مِنْ لَهُ الْبَيْعِ مَا يَبَاعُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ غَرَرٌ كَثُرَ لَمْ يَبْدِ صِلَاخُهُ لَا جَنِينَ وَسَمَكٌ فِي الْبَحْرِ وَطَيْرٌ فِي الْهَوَاءِ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا يَجُوزُ رَهْنُهَا لَوْ مَشَاعاً مَقْصُودَ الرَّهْنِ الْاسْتِثْقَاقَ بِالذِّينِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى اسْتِيفَائِهِ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ. وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَجُوزُ رَهْنُ كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا إِلَّا الْمَشَاعَ فَلَا يَجُوزُ رَهْنُ الشَّجَرِ عَلَى الشَّجَرِ بَدُونِهِ وَلَا الزَّرْعِ فِي الْأَرْضِ بَدُونِهَا وَلَا الشَّجَرِ أَوْ الْأَرْضِ مَشْغُولِينَ بِالشَّمْرِ وَالزَّرْعِ.

(وتم بعيان شهوده لحوزه فيما بيان) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الرهن يلزم بالقبض فإن كان مما ينقل فقبض المرتهن له أخذه إياه من راهنه، وإن كان مما ينقل كالدار فقبضه تحليلة راهنه بينه وبين مرتته (ضمنه مرتهن إن بيده، وإنما يضمن ما غاب عليه) فعند المالكية ضمان الرهن فيما لا يغاب عليه من الرهن إلا أن يتبين كذب المرتهن، وفيما لا يغاب عليه من المرتهن إلا أن يتبين تلفه بلا تفریط منه لا يسقط بتلف الرهن شيء من دينه المرتهن. وعند الشافعية والحنبلة ضمان الرهن من الراهن مطلقاً ولا يسقط بتلفه شيء من دينه. ما جاء في أن ضمان الرهن من الراهن عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلِقُ الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» [رواه الشافعي] وإن تعدى المرتهن أو لم يُحْرِزْهُ ضَمِنَ، وعند الحنفية ضمان الرهن من المرتهن فإذا هلك في يد المرتهن نظر إلى قيمته يوم القبض وإلى الدين فإن كانت قيمته مثل الدين سقط الدين وإن كانت قيمته أكثر فالزائد أمانة وإن كان أكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي.

(وتمرة الرهن لراهن رذ كغلة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن غلة الرهن للراهن فإذا أخذها المرتهن أخذها بجزء من حقه. ما جاء في ذلك عن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «من رهن أرضاً بدين عليه فإن يقضي من ثمرتها ما فضل بعد نفقتها يقضي ذلك له من دينه الذي عليه بعد أن يحسب لصاحبها الذي هي عنده عمله ونفقته بالعدل» [رواه الطبراني في الكبير]، واتفقوا على أنه إن أنكرها ثم ادعى التلف لم يقبل قوله وإن اشترط المرتهن الغلة فعند المالكية يجوز اشتراط منفعة الرهن إن كان عن

بيع إلى أجل لأنه كجزء من الثمن ويحرم التطوع بها في البيع وفي الفرض يحرم مطلقاً لأنه سلف جر نفعاً وترد الغلة للراهن، وعند الشافعية غلة الرهن للراهن مطلقاً، وإن اشترطها المرتهن بطل الرهن، وعند الحنفية غلة الراهن للراهن وترد على المرتهن وإن أذن له الراهن كره، وإن شرطها كان ربا. وعند الحنابلة غلة الرهن للراهن فإن كان الرهن مما لا يحتاج إلى مؤنة فلا يجوز للمرتهن الانتفاع بغلته بغير إذن الراهن، فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع وكان الدين من قرض لم يجز لأنه يدخل في سلف جر نفعاً، وإن كان الرهن بضمن مبيع أو أجرة فإن أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع جاز وإن شرط في الرهن أن ينتفع المرتهن بغلته فالشرط فاسد لأنه ينافي مقتضى الرهن، وفي رواية عن أحمد يجوز في البيع كأن يقول: بعتك ذا الثوب بدينار بشرط أن تُرهنني عبدك أن يخدمني شهراً فيكون بيعاً وإجارة فهو صحيح، وإن أطلق فالشرط باطل، وللمرتهن أن ينفق على المرهون ويأخذ من غلته متحرياً العدل، وفي رواية عن أحمد لا يحسب له ما أنفق وهو متطوع به.

(وفيه يدخل الولد بعد كأمه) فعند المالكية يدخل الجنين في الرهن دون الغلة والثمرة وإن وجدت يوم الرهن، وعند الشافعية لا يدخل في الرهن شيء من النماء المنفصل كالجنين والثمرة، ولا من الكسب والغلة ولو شرط أن ما يحدث يكون رهناً. فالأظهر فساد الشرط والعقد. وعند الحنابلة نماء الرهن كالحمل والثمرة والغلة من الرهن كالأصل. وعند الحنفية نماء الرهن وهي الزيادة المتولدة من الأصل كالولد والثمرة والصوف رهن مع الأصل، ولا يدخل الكسب والهبة في الرهن لأنها غير متولدة من الأصل (ومال العبد لا يكون رهناً دون شرط أدخله وكل ما هلك في يد أمين فهو من الراهن عند المسلمين) فعند المالكية والشافعية والحنابلة إذا هلك الرهن بيد أمين فضمانه من الراهن وعند الحنفية ضمانه من المرتهن.

وَتُدْبِتْ إِعَارَةً وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مَا يُغَابُ حَيْثُ أَتَاهُمَا
وَإِنْ تَعَدَّى الْمُسْتَعِيرُ ضَمَانًا كَزَيْدٍ أَوْ كَذِبُهُ تَبَيَّنَا

(وَتُدْبِتْ إِعَارَةً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن العارية مندوبة؛ وهي دفع عين مباحة من المال للانتفاع بنفعها بغير عرض مع بقاء العين كدار ودابة وغير ذلك، وتصح من جائز التصرف، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نعم المنيحة للقمه الصفي منحة والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء» [رواه البخاري]، وعنه عن النبي ﷺ قال: «من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها» [رواه مسلم] (وإنما يضمن ما يغاب حيث اتهما) فعند المالكية يضمنه المستعير ولو شرط عليه لأنه مؤتمن، ما جاء في ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن» [رواه الدارقطني]. وعند الشافعية العين المستعارة مضمرة على المستعير بقيمتها يوم تلفها وإن شرط ففي الضمان لم يسقط، وعند الحنابلة ضمان العارية من المستعير فالزمه قيمة المقدم ومثل المثلي (وإن تعدى المستعير ضمناً كزيد أو كذبه تبيناً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المستعير ضامن إن تعدى في الحمل أو المسافة أو غير ذلك.

وَصُدَّقَ الْمُودَعُ فِي دَعْوَى التَّلْفِ وَضَمَّنَ الْمُودَعُ إِذَا تَعَدَّى
كَالرَّدِّ إِلَّا إِذَا بِشَاهِدِ أُلْفٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الضَّمَّانِ اللَّازِمِ
وَإِنْ بِسَلْفِ صُرَّةٍ فَرَدَّى وَكُرِّهَ التَّجْرِبَهَا وَالرُّنْحَ لَهُ

إِنْ فَاتَ فِي الثَّمَنِ أَوْ فِي الْقِيَمَةِ يَوْمَ التَّعْدِي وَاعْرِفْنَ قَسِيمَةَ

(وضدق المودع في دعوى التلف كالرد إلا إن يشاهد ألف) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز قبول الوديعة إن علم من نفسه الأمانة في حفظها وردها، قال الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وعن أبي هريرة من النبي ﷺ «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» [رواه أبو داود والترمذي] (وضمن المودع إن تعدى) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المودع عنده إن تعدى أو فرط ضمن، وإن لم يتعد ولم يفرط لم يضمن، سواء ذهب معها شيء من ماله أم لا، وعلى أنه إن أودعها لغيره لغير عذر ضمن وإن كان لعذر كسفر، فعند المالكية والحنفية لم يضمن وعند الشافعية والحنابلة يدفعها لوكيل المودع، فإن لم يكن له فالحاكم إن كان أميناً فإن لم يوجد فلاأمين، وإن خلط الوديعة بما لم يتميز من ماله فعند المالكية يضمن إلا إذا كان لقصد الحفظ فلا يضمن، وعند غيرهم إذا خلطها بماله وهي لا تتميز ضمن مطلقاً، واتفقوا على أن المودع عنده مصدق في دعوى التلف والرد، وعند المالكية إن أودعه بيينة لم يقبل قوله بالرد إلا بيينة، وعند غيرهم يقبل قوله مطلقاً (وإن بسلف صرة فردى فهلكت) بعد ردها في صرتها (بريء لابن القاسم) وهذا القول هو المشهور (وغيره من الضمان اللازم وكره التجرب بها) إلا إذا أذن ربها هذا إذا كان مثلياً وكانت بالدرهم أو الدينار أو مثلي فإن كان معدوماً حرم، ويحرم التجرب بالمقوم والمثلي بدون إذن للمعدم مطلقاً، ويحرم بالمقوم على المليء (والريح له) إن كانت عيناً لأن ضمانها منه والضامن له ربح ما ضمن (وإن بيع عرضاً فخير أهله إن فات في الثمن أو في القيمة يوم التعدي واعرفن قسيمه) مقابله من الأقسام المذكورة.

وَوَاجِدُ اللَّقْطَةِ عَاماً عَرَفَا بِمَوْضِعٍ يَرْجُو بِهِ أَنْ تُعْرَفَا
وَبَعْدَهُ حَبْسٌ أَوْ تَصَدَّقَا وَلِيُضْمَنَ أَنْ جَارَ بِهَا مَا أَنْفَقَا
وَإِنْ بِهَا انْتَفَعَ يَضْمَنُهَا وَإِنْ تَهْلِكُ بِهِ بِلا تَعَدُّ مَا ضَمِنَ
وَلَكُ أَكْلُ الشُّاةِ فِي فَيْقَاءِ وَلَا عِمَارَةَ بِهَا وَمَاءِ
وَمَنْ قَدِ اسْتَهْلَكَ عَرْضاً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ كَمِثْلِ مِثْلِي لَدَيْهِ

(وواجد اللقطة) مال معصوم عُرْضَةً للضياع، فعند المالكية يجب على واجدها أخذها وحفظها إن علم أمانة نفسه وخاف عليها من خائن ويحرم إن علم خيانة نفسه، وإن لم يخف عليها كره أخذها مطلقاً، وعند الشافعية الالتقاط من الواثق بأمانة نفسه مندوب، وقيل: يجب ويكره لفاستق إذا التقط للملك ويحرم عليه إن التقط للحفظ، وعند الحنفية أخذ اللقطة واجب إن خيف هلاكها ومندوب إن لم يخف إن علم أمانة نفسه، وعند الحنابلة الأفضل ترك الالتقاط، ويستحب الإسهاد عند أخذها (عاماً عرفاً بموضع يرجو به أن تعرفاً) فعند المالكية والشافعية والحنابلة من أخذ لقطه وجب عليه تعريفها إن كانت من ذوات البال فإن كانت شيئاً تافهاً فلا يجب تعريفها. وعند الحنفية من أخذ لقطه فهي أمانة إن أشهد أنه أخذها ليردها على ربها، وإن لم يشهد وهلكت ضمن، ويجب تعريفها سنة إن كانت عشرة دراهم فأكثر، فإن كانت أقل فأياماً وما لا يبقى يعرف إلا أنه يخاف فسادها، ما جاء في اللقطة وتعريفها عن زين بن خالد الجهني أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن اللقطة قال: «عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فردها إليه» قال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»، قال: يا رسول الله فضالة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمر وجهه ثم قال: «مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها» [رواه البخاري].

(وبعده حَبَسَ أو تصدقاً) فعند المالكية إذا انتهت مدة التعريف فالملتقط مخير، إن شاء حبسها لربها وإن شاء نوى تملكها وإن شاء تصدق بها وهو ضامن قيمة الملقوم، ومثل المثلي إن تصدق بها أو أكلها، وعند الحنابلة إذا عَرَفَ الملتقط اللقطة حولاً ولم تُعْرَفْ مَلَكَهَا مُلْتَقِطُهَا وصارت من سائر ماله غنياً كان أو فقيراً ملكاً يزول بمجيء صاحبها ويضمن بدلها لربها إن تعذر ردها، وعند الشافعية إذا عرفها سنة لم يملكها إلا بحيازة بلفظ، وقيل: تكفي النية، وقيل: تملك بمضي السنة فإن تملك وظهر المالك ردها وإن تلفت رد مثل المثلي وقيمة المقوم يوم التلف، وعند الحنفية بعد السنة الأفضل حفظها إلى أن يجيء صاحبها وإن شاء تصدق بها وهو ضامن (وليضمن إن جَارَ بِهَا ما أنفقاً) إذا جاء ربها يدفع قيمة ما أنفقه الملتقط عليها إن لم تكن لها علة وإلا تفاحماً.

(وإن تهلك به بلا تعد ما ضمن وعارف العقاص والوكاء يأخذ واحفظ ابل الصحراء) إن خيف عليها من خائن وإلا تركها، فعند المالكية كل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع لا يجوز التقاطه إلا إن خيف عليه كالإبل والبقر. وعند الشافعية والحنابلة كل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع لا يجوز كالإبل والبقر والخيل والحمير، وعند الحنفية يجوز التقاط البهيمة ولو كانت له قوة الدفع عن نفسه كالإبل والبقر (ولك أكل الشاة في فيء ولا عمارة بها وماء) فعند المالكية ما وجد بفيء ولم يتيسر له سوقها ولا حملها للعمران فله أكلها ولا ضمان عليه لربها، وقيل: يضمنها فإن أوصلها للعمران فهي لقطه. وعند الشافعية والحنفية والحنابلة من وجد شاة وما شابهها بمهلكة فله التقاطها وأكلها في الحال أو بيعها وحفظ ثمنها لربها وهي كاللقطة إن أكلها ضمنها (ومن قد استهلك عرضاً فعليه قيمته كمثل مثلي لديه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ما ذكر.

وَيُضْمَنُ الْغَاصِبُ مَا قَدْ غَصَبَا	إِنْ فَاتَ حَالَ غَضِبِهِ مَا نَهَبَا
وَمَا عَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ مَا غَصَبَ	بِحَالِهِ إِلَّا الْمَتَابَ وَالْأَدَبَ
وَإِنْ تَغَيَّرَ لَدَيْهِ خَيْرًا	مَالِكُهُ فِيهِ بِمَا قَدْ أَثَرَا
أَوْ قِيمَةٍ فِي يَوْمٍ قَبْضِهِ كَذَا	إِنْ بَتَّعَدِيهِ وَالْأَرْضَ أَخَذَا
وَلَيْسَ لِلْغَاصِبِ غَلَّةٌ وَرَدُّ	جَمِيعَهَا حَتْمًا وَإِنْ يَطَأُ يُحَدُّ
وَإِنَّمَا يَطِيبُ رِيحُ الْمَالِ	بِرَدِّ رَأْسِهِ وَالْإِسْتِخْلَالَ
وَأَشْهَبُ بِهِ التَّصَدُّقُ اسْتَحَبَّ	وَيَابُ الْأَقْضِيَةِ بَغَضَ ذَا سَحَبَ

(ويضمن الغاصب) الغصب أخذ مال قهراً ظلماً بلا حراة ويؤدب فاعله، وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه ضامن لما غصب وإن هلك بسماوي (وما قد غصبا إن فات حال غصبه ما نهبا وما على الغاصب رد ما غصب بحاله) يلزم الغاصب إن يرد المغصوب فإن تغير بزيادة ردت معه وإن نقص رد قيمة النقص (إلا المتاب والأدب) ويجب عليه التوبة يؤدب (وإن تغير لديه خيراً مالكة فيه بما قد أثرا أو قيمة في يوم قبضه كذا إن بتعديه والأرض أخذها وليس للغاصب غلة ورد جميعها حتماً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن غلة المغصوب للمغصوب منه، وعند المالكية والشافعية والحنابلة الغاصب ضامن للغلة فيلزمه ردها وعند الحنفية لا يضمن الغاصب منافع ما غصب إلا في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال (وإن يطأ) الغاصب الأمة المغصوبة (يحد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه يحد، وعلى أنها إن أتت منه بولد أنه عبد لسيدها (وإنما يطيب ربح المال) المغصوب للغاصب (بُرْدُ رَأْسِهِ وَالْإِسْتِحْلَالَ) من المغصوب منه

(وأشهب به التصديق استحباب وباب الأفضية بعض ذا سحب) أتى شيء منه، فعند المالكية والشافعية والحنفية إذا تاجر الغاصب في المغصوب فالربح له، وعند الحنابلة ظاهر المذهب أن الربح للمغصوب منه وحقوق الناس إذا لم تقض في الدنيا ولم يعفها صاحبها أخذت من حسنات الظالم يوم القيامة، ما جاء في ذلك عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا خَرَجَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ احْتَبَسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَتَقَاضُونَ مِظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نَفَوْا وَهَذَبُوا أُذُنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِأَحَدِهِمْ بِمَسْكَنَةٍ فِي الْجَنَّةِ أَوْلَى بِمَنْزِلِهِ كَانِ فِي الدُّنْيَا» [رواه البخاري].

وهنا تم الربع الثالث من النظم، وانتهى الجزء الثاني من الفتح الرباني، ويليه الجزء الثالث إن شاء الله.

الفتح الرباني

شرح على نظم
رسالة ابن أبي زيد القيرواني

تأليف
محمد أحمد
الداه الشنقيطي الموريتاني

الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الدماء والحدود

وحكمة مشروعيتهما الزجر حفظاً للدين والنفس والمال والعقل والنسب والعرض، فالحد في الردة حفظاً للدين وفي القصاص حفظ الدم وفي الزنا حفظ الأنساب، وفي الشرب حفظ العقول، وفي السرقة حفظ المال، وفي القذف حفظ العرض. والحد عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تقام على الشريف والوضيع ولا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم. ما جاء في ذلك عن عائشة أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: أن يكلم رسول الله ﷺ، ومن يجتريء عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ فكلّم رسول الله ﷺ فقال: «أتشفع في حد من حدود الله» ثم قام فخطب، فقال: «أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» [رواه البخاري].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» [رواه أبو داود].

بَيَانُ أَحْكَامِ الدَّمَاءِ وَالْحُدُودِ
وَإِنَّمَا الْقِصَاصُ بِأَعْتِرَافٍ أَوْ
إِنْ وَجِبَتْ فَيُقْسِمُ الْوَلَاةُ
هَذَا وَلَا يَخْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقْلٌ
وَلَيْسَ يُقْتَلُ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ
وَإِنَّمَا تَجِبُ بِقَوْلِ الْفَانِي
أَوْ شَاهِدٍ بِالْقَتْلِ أَوْ بِشَاهِدَيْنِ
ثُمَّ إِذَا نَكَلَ مُدَّعُو الدَّمِ
وَحَيْثُ لَمْ يُلْفِ لَهُ مُعِينًا
وَإِنْ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْقَتْلُ ادَّعَى
وَالطَّالِبُونَ الدَّمِ مِنْهُمْ حَلَفُوا
وَحَيْثُ قَلُّوا قُسِمَتْ لَهُمْ وَلَا
وَقُسِمَتْ بِقَدْرِ الْإِزْثِ فِي الْخَطَا

وَتَحْنُ نَسْأَلُ السَّلَامَةَ الْوَدُودُ
بَيِّنَةٌ أَوْ بِقَسَامَةٍ رَأَوَا
خَمْسِينَ ثُمَّ قَاتِلًا أَمَاتُوا
مِنْ رَجُلَيْنِ عَاصِبِينَ لِلْعَمَلِ
وَاجِدٍ إِلَّا أَنْ غَيْرَهُ سُجِّنَ
فِي مَرَضٍ دَمِي لَدَى فُلَانٍ
لِضَرْبِهِ ثُمَّ يَعِيشُ دُونَ مَيِّنٍ
حَلَفَ مَطْلُوبُهُمْ وَيَسْلَمُ
مِنْ قَوْمِهِ فَلِيَخْلِفَ الْخَمْسِينَ
فَلِيَخْلِفَ الْخَمْسِينَ كُلُّ مُتَّبِعٍ
خَمْسُونَ خَمْسِينَ وَفِي اثْنَيْنِ ائْتِيفًا
تَخْلِفُ مَرَاةً بِعَمْدٍ مُسَجَّلًا
وَالْكَسْرُ لِأَكْثَرِ فِيهِ بُسْطًا

وَحَلَفَ الْخَمْسِينَ مَنْ مِنْهُمْ حَضَرَ
وَحَلَفُوا فِيهَا قِيَاماً وَجَلِبُ
وَفِي سِوَاهَا بِكَفْرِ سَخِ جَلِبُ
وَلَا بِعَبْدٍ مُطْلَقاً وَلَا بَيْنَ
وَلَا بِمَنْ فِي دَارِ قَوْمٍ تُلْفِيهِ
وَجَازَ عَفْوُ رَجُلٍ عَنْ عَمْدٍ
وَأَحَدُ الْبَنِينَ إِنْ عَمَّا فَلَا
مَنْ دِيَّةً وَلَيْسَ لِلْبَنَاتِ
وَمَنْ عَفَوْتُمْ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ ضُرِبَ

ثُمَّ عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ الْقَدْرُ
إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثِ مَنْ قَرُبَ
وَلَا قَسَامَةَ بِجُرْحٍ إِنْ طَلِبَ
أَهْلَ الْكِتَابِ وَقَتِيلَ الصَّفِيِّينَ
وَالْقَتْلُ لِلْغِيْلَةِ لَا عَفْوَ فِيهِ
وَخَطَأٍ فِي تُلْفِيهِ فَعَدُّ
قَتْلٍ وَلِلْبَاقِينَ حَظُّ قُبُلَا
عَفْوَمَعَ الْبَنِينَ فِي الْجُنَاةِ
لِمَاةٍ وَحَبْسُهُ عَاماً يَجِبُ

(بيان أحكام الدماء والحدود ونحن نسأل) الله (السلامة الودود) من فعل ما يوجب قصاصاً أو حداً أو عقوبة في الدنيا والآخرة. ونسأل الله التوفيق لما فيه الرضا وأن يجعل جنة الفردوس مأواناً مع أنبيائه (وإنما) يثبت (القصاص باعتراف) من الجاني (أو بينة) عادلة (أو بقسامة رأوا إن وجبت فيقسم الولاة خمسين) يميناً (ثم قاتلا أماتوا) استحقوا دم القاتل (هذا ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عاصبين للعمل وليس يُقتلُ بها) بالقسامة (أكثر من واحد) إذا كان المدعي عليهم بالقتل عمداً جماعة ولم يثبت عليهم جميعاً مباشرة القتل ولا التمالؤ فإن الأولياء يعينون واحداً ويقسمون على أنه قتله (إلا أن غيره) من المتهمين (سجن) يسجن ويضرب (وإنما تجب) القسامة (بقول الفاني في مرض دمي لدى فلان أو شاهد بالقتل أو بشاهدين لضربه ثم يعيش) بعد الضرب (دون مين) كذب (ثم إذا نكل مدعو الدم) عن الحلف (حلف مطلوبهم) وهم المدعي عليهم كل واحد خمسين يميناً (ويسلم) من القتل (وحيث لم يُلْف) المدعي عليه (له معيناً من قومه) عصبته (فليحلف الخمسين) يميناً وحده ويسلم من القتل، فإن نكل حبس حتى يحلف ولو طال حبسه (وإن على الجماعة القتل أدعي فليحلف الخمسين) يميناً (كل) واحد منهم (متبع والطالبون الدم منهم حلفاً خمسون خمسين) يميناً (وفي اثنين اكتفا) فإن لم يوجد إلا اثنين حلف كل واحد منهما خمساً وعشرين يميناً (وحيث قُتِلُوا قُسِمَتْ لَهُمْ وَلَا تَخْلِفُ مَرَأَةً بَعْدَ مَسْجَلًا) في إثبات قتل عمد (وقسمت) الأيمان في إثبات قتل الخطأ (بقدر الإرث) من الدية (في الخطأ والكسر) لليمين (للكثر) نصيباً (فيه بسطا وحلف الخمسين من منهم حضر ثم على من جاء بعده القدر) بقدر نصيبه (وحلفوا فيها قياماً وجلب إلى المساجد الثلاث من قرب وفي سواها بكفر سخ جلب).

(ولا قسامة بِجُرْحٍ إِنْ طَلِبَ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن لا قسامة في جرح (ولا بعبد مطلقاً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا قسامة في قتل العبد (ولا بين أهل الكتاب) فإن وجد عبد منفوذ للمقاتل وقال: قتلني فلان فإن يثبت أنه قتله غرم قيمته في الخطأ وإن كان عمداً غرم قيمته وضرب مائة وحبس ستة، وإن وجد وفي منفوذ للمقاتل وقال: قتلني فلان فإن ثبت أنه قتله دفع ديته من ماله إن كان عمداً وفي الخطأ هو وعاقلته، وفي العمد يضرب مائة ويسجن سنة (وقتيل الصفيين) فعند المالكية لا قسامة في قتل وجد بين صفيين من المسلمين الباغي كل منهما على الآخر فيكون دمه هدراً إن تأولوا وإن علم القاتل بيئته فالقصاص، وإن تأولت إحدى الطائفتين فدم المتأولة فيه القصاص، والأخرى هدر، وإن زحفت طائفة على أخرى فدافعوا عن أنفسهم فدم الزاحفة هدر ودم الدافعة عن نفسها فيه القصاص. وعند الحنفية إذا اقتتل طائفتان من المسلمين ووجد قتيل ففيه القسامة والدية (ولا بمن في دار قوم تلفيه) حيث لم

يتهم أحدهم بقتله (والقتل للغيلة) لأخذ المال (لا عفو فيه) فعند المالكية لا عفو لأولياء المقتول عن قاتله غيلة إن لم يأت تائباً ولو كان المقتول كافراً أو عبداً والقاتل حراً مسلماً لأن القتل على هذا الوجه بمعنى الحرابة فالقتل فيه للحد لا للقصاص فأمره إلى السلطان وعبد غيرهم الحق للأولياء مطلقاً في العفو والقصاص .

(وجاز عفو رجل عن عمد) فعند المالكية يجوز للمقتول ولو أنثى، إن أنفذت مقاتله العفو عن قاتله عمداً إن لم يكن قتله غيلة أو لعداوة، وإلا فلا يصح عفو وكذلك إن لم تنفذ مقاتله، وعند غيرهم يصح عفو المجني عليه مطلقاً (وخطأ في ثلثه فعد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المقتول خطأ إن عفا عن قاتله اعتبر كالوصية ففي ثلث ماله، فإن لم يكن له مال سقط ثلث الدية (وأحد البنين إن عفا فلا قتل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الحق في القصاص إذا عفا فيه أحد العصبة فلا قصاص، وإذا كان أولياء المقتول أحدهما بالغ والآخر صبي أو مجنون أو غائب فعند المالكية ينتظر الغائب، وفي الصغير والمجنون يقتص منه حالاً، ولولي الصغير النظر في القتل أو الدية، وعند الحنفية فعلى قول أبي حنيفة يقتص منه الكبير، وقالوا: لا يقتص منه حتى يبلغ الصغير، ولولي المجنون أن يقتص بقدر الدية فأكثر لا أن يعفو، والصبي كالمعتوه والقاضي كالأب وينتظر الغائب، وعند الشافعية الصحيح انتظار بلوغ الصبي وإفاقة المجنون وحضور الغائب ويحبس القاتل، وعند الحنابلة على ظاهر المذهب ليس للكبير الاستيفاء حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ويحضر الغائب ويسجن القاتل وإن قتل رجل اثنين عمداً فعند المالكية والشافعية والحنفية ليس لأوليائهما إلا القتل أو العفو، وعند الحنابلة إن اتفق أولياؤهما على قتله قتل، وإن طلب بعضهم القود والآخر الدية أعطى لمن طلب القود، ولمن طلب الدية الدية، وإن أكره رجل رجلاً على قتل آخر فعند المالكية يقتل المُكْرَه والمُكْرَه إذا كان لا يمكنه المخالفة لخوف قتل الآخر له، فإن لم يخف المأمور القتل قتل المكروه فقط. وعند الحنابلة يقتل المُكْرَه والمُكْرَه. وعند الشافعية يقتل المُكْرَه والمُكْرَه على الأظهر، وعند الحنفية فعلى قول أبي حنيفة ومحمد يقتل المكروه دون المباشر، وعند أبي يوسف لا يقتل واحد منهما .

وإن شهد اثنان على آخر بالقتل عمداً وقتل ثم رجع واعترفا بكذبهما في شهادتهما فعند المالكية والشافعية والحنابلة عليهما القصاص وعند الحنفية لا قصاص عليهما، وإن اشترك في القتل بالغ وصبي فعند المالكية يقتل البالغ وعلى عاقلة الصبي نصف الدية، وعند الحنفية والحنابلة لا يقتل البالغ وعليه نصف الدية، وعند الشافعية فيه قولان: بالقتل أو دفع نصف الدية، وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه إذا اجتمع على القتل عاقل بالغ مجنون أنه لا قصاص وفيه الدية، وإذا قتل رجلان رجلاً أحدهما متعمداً والآخر مخطئاً فعند المالكية على المتعمد القصاص، وعند غيرهم لا قصاص عليه، وإذا جنى على الإنسان فيما دون النفس جناية توجب القصاص ثم وصلت الجناية إلى نفسه فمات، فعند المالكية فيه القصاص وعند غيرهم لا يجب القصاص، ويجب الدية، وإذا أمسك رجل رجلاً لآخر وقتله فعند المالكية إذا أمسك شخص لآخر ليقته ولولا إمساكه لما أدركه القاتل مع علمه بأنه قاصد قتله فقتله قتلاً، وكذلك الدال إذا علم أنه طالبه ليقته ولولا دلالة عليه ما قتل، وكذلك يقتص من العائن القاتل بعينه إذا علم ذلك وتكرر منه. وعند الحنابلة يقتل القاتل ويحبس الماسك حتى يموت، وعند الشافعية والحنفية يقتل القاتل ويعاقب الماسك، وإذا قتل من لا وارث له، فعند المالكية الحق في استيفاء القصاص للعاصب بنفسه من النسب إن وجد، وإلا فعاصب الولاء، وإلا فالإمام، وإن لم يوجد إلا الإمام فيقتص وليس له العفو إلى غير مال لم يكن له ذلك، وعند الحنفية القود يثبت للوارث ابتداءً بطريق الإرث منه عند أبي حنيفة، وقالوا: بطريق الإرث فإن لم يوجد مستحق فالأمر للسلطان إن شاء اقتص وإن شاء عفا على مال، ولكن لا يعفى على مال إلا برضى الجاني، وعند الشافعية إن لم يوجد مستحق فالحاكم مخير بين القصاص والعفو .

(وللباقين حظ قبلاً من دية) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن أحد البنين ومن في حكمه إن عفى وسقط القتل فللباقين الذي لم يعف نصيبه من الدية (وليس للبنات عفو مع البنين في الجناة) الجنابة لغة اسم لما يجنيه المرء على نفسه من شر، وفي الشرع: اسم لمحرم شرعاً سواء كان نفساً أو مالاً، وعند الفقهاء يراد بها عند الإطلاق الجنابة الواقعة في النفس والأطراف من آدمي، وعند المالكية لا يعتبر عفو البنت مع الابن ولا عفو الأخت مع الأخ، وإنما الاستيفاء والعفو للعاصب ومن معه من النساء في درجة فإن كان النساء أعلى درجة فالاستيفاء لهن، وإن كان الاستيفاء لنساء وعفت إحداهن فالنظر للإمام فإن لم يوجد فجماعة المسلمين، وعند الحنفية والحنابلة القصاص حق جميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب رجالاً ونساء صغاراً وكباراً فإذا عفا أحدهم ولو زوجاً أو زوجة صح عفو وسقط القصاص، وللذي لم يعف نصيبه من الدية، وعند الشافعية القود للورثة العصبية وذوي الفروض بحسب إرثهم، وقيل: للعصبة لأنه لدفع العار فاختص بهم، وقيل: إنه لذي الأنساب دون الزوجين، وقيل: لذوي الرحم إن ورث ومع عدم القرابة الزوجية المعتقد وعصبته، والصحيح ثبوت القصاص لكل وارث خاص من ذوي فرض وعصبة، فإن اتفقوا على القصاص اقتصر، وإن لم يتفقوا ففرقة، وإن عفا أحدهم فلا قصاص، ولا يستوفي قصاص إلا بإذن الإمام.

واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن لأولياء المقتول العفو وهو أفضل والقصاص، وهما ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع. ما جاء في ذلك قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَمْدُ بِالْعَمْدِ وَالْأُنْفُ بِالْأُنْفِ فَمَنْ عَفَى لَمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 178] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: 33] وعن أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ فقال: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودي وإما أن يقاد» [رواه البخاري ومسلم] وعن أنس قال: ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء في قصاص إلا أمر فيه بالعفو [رواه أبو داود] وذكر بعض العلماء أن التوراة كان فيه القصاص فقط، والإنجيل الدية فقط (ومن عفوتم عنه في العمد ضرب لمائة وحبسه عاماً يجب) فعند المالكية من عفى عنه في قتل العمد ضرب مائة وحبس عاماً، وعند غيرهم إذا عفا الجاني لم يلزم القاتل عقوبة لأنه إنما كان عليه حق وقد أسقطه مستحقه.

وَمِائَةٌ دِيَةٌ أَهْلِ الْإِبِلِ هَبْ	وَأَلْفُ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ
وَلِذَوِي الْوَرَقِ إِثْنِي عَشْرًا	أَلْفُ دُرَاهِمٍ لَوْزِنَ صَغَرًا
وَرُبُعَتْ فِي الْعَمْدِ إِنْ قُبِلَتْ	مِنْ حِقَّةٍ جَذَعَةٍ ابْنَتْ
لَبُونٌ وَابْنَةٌ مَخَاضٌ وَتَكُونُ	مِنْ خَمْسَةِ فِي خَطْلٍ بِابْنٍ لَبُونُ
وَتُلْتَمَسُ فِي وَالِدٍ لَمْ يَقْصِدِ	قَتْلًا بِأَرْبَعَيْنِ خِلْفَةً يَدِ
وَبِثَلَاثَيْنِ مِنَ الْحِقَّاتِ	وَمِثْلُهَا مِنْ جَذَعَاتِ يَاتِ
وَفِي الْكِتَابِيِّ وَفِي ذِي الْعَهْدِ	بِضْفٍ وَفِي الْمَجُوسِيِّ وَالْمُرْتَدِّ
تُلْتَمَسُ خُمُسِيهِ وَأَتَى كُلُّ	نَصِيفُهُ وَالْجَرْحُ مِثْلُ الْقَتْلِ

(ومائة دية أهل الإبل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل (هب) اعلم (وألف دينار على أهل الذهب ولذوي الورق اثني عشر ألف دراهم صغراً) فعند المالكية والحنابلة دية المسلم الحر من الذهب ألف دينار ومن الفضة اثني عشر ألف درهم، ومن البقر مائتان، ومن الغنم

ألفان، وعند الشافعية في القديم دية لحر المسلم ألف دينار ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم إن عدت الإبل، وفي الجديد قيمة الإبل بنقد البلد. ما جاء في الدية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر ابن لبون ذكر، وعن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل رسول الله ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورث اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مائتي حلة [رواهما أبو داود]. وعن الحنفية دية الحر المسلم من الذهب ألف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألف شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان قميص وسراويل.

(ورُبِعَتْ في العمد إن قبلت) قبلها أولياء المقتول (من حقة جذعة مع ابنة لبون وابنة مخاض) فعند المالكية والحنفية والحنابلة دية العمد مغلظة خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض، وعند الشافعية مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وهي الحامل (وتكون من خمسة في خطأ بابن لبون) فعند المالكية والشافعية في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون. ما جاء في ذلك عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون» [رواه الترمذي والنسائي]، وعند الحنفية والحنابلة دية الخطأ مَحْمَسَةٌ عشرون بنت مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة (وثلثت) وتكون مثلثة (في والد) يضرب ولده (لم يقصد قتلاً) له (بأربعين خلفه يد وبثلاثين من الحِقَات ومثلها من جذعات يات) وهي على القاتل وحده على الراجح، وقيل: على عاقلته.

(وفي الكتابي وفي ذي العهد نصف) فعند المالكية دية الرجل الحر الذمي من أهل الكتاب نصف دية الحر المسلم. ما جاء في ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد نصف دية الحر» [رواه أبو داود]، وعنه أن النبي ﷺ قضى أن عقل الكتابي نصف عقل المسلم [رواه أحمد]. وعند الشافعية دية الحر الكتابي ثلث دية الحر المسلم، وعند الحنابلة دية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم إن كان القتل خطأ فإن كان عمداً فكدية الحر المسلم إن كان القاتل مسلماً لعدم القود، وعند الحنفية دية الحر الكتابي الذمي كدية الحر المسلم.

(وفي المجوسي والمرتد ثلث حُمسه) فعند المالكية دية المجوسي والمرتد ثلث خمس دية الحر المسلم، فثلث الخمس من الذهب ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، ومن الفضة ثمان مائة درهم، ومن الإبل ستة وثلثا بعير، وعند الشافعية دية المجوسي ثلث عشر دية الحر المسلم، وأما المرتد فلا دية له، وعند الحنابلة دية المجوسي إن قتل خطأ ثلث خمس دية الحر المسلم فمن الفضة ثمان مائة درهم وإن قتله مسلم عمداً أضعفت الدية على القاتل لعدم القود، وأما المرتد فلا دية على قاتله لعدم العصمة، وعند الحنفية دية المجوسي كدية الحر المسلم ولا دية على قاتل مرتد ويؤدب إن قتله بغير إذن الإمام، والمرأة إن ارتدت لا تقتل فإن قتلها أحد أدب ولا دية ولا قصاص عليه (وأثنى كل نصيفه والجرح مثل القتل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن دية المرأة نصف دية الرجل من جنسها وعلى أن دية جراحهم كذلك، وعند المالكية والحنابلة والشافعية في القديم المرأة تساوي الرجل من أهل دينها في دية الجراح إلى ثلث الدية فإذا بلغت ثلث دية الرجل ترجع لديتها فتأخذ نصف ما يأخذه الرجل، وعند الحنفية تأخذ النصف مطلقاً.

وَتَكْمُلُ الدِّيَةَ فِي الْيَدَيْنِ مَعاً وَفِي الرَّجْلَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ
وَيَضْفُهَا فِي كُلِّ زَوْجٍ قَدْ نُفِيَ وَكَمَلَتْ فِي مَارِنِ الْأَنْفِ وَفِي
سَمِعٍ وَفِي عَقْلِ وَصُلْبٍ انْكَسَرَ وَالْأُنْثَيَيْنِ ثُمَّ كَمَرَةَ الذُّكْرَ
وَفِي اللُّسَانِ وَالْكَلامِ يَنْفَرِي وَثُدَيِ الْأُنْثَى وَعَيْنِ الْأَعْوَرِ

(وتكمل الدية في اليدين معاً وفي الرجلين والعينين) وفي الأذنين، وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك (ونصفها في كل زوج قد نُفِيَ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه في اليد نصف الدية وفي الرجل والعين والأذن كذلك (وكملت في مارن الأنف وفي سمع وفي عقل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على لزوم الدية بالمذكورات (وصلب انكسر) فعند المالكية والحنابلة في الصلب الدية، وعند الشافعية ليس في كسر الصلب الدية إلا إن عجزه عن المشي أو الجماع فتجب الدية لتلك المنفعة، وعند الحنفية في الصلب الدية إن أحد وديه أو عجز عن الجماع أو انقطع ماؤه (والأنثيين ثم كمره الذكر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على لزوم الدية في الأنثيين والكمرة واليتي الأنثى وشفريها.

(وفي اللسان والكلام ينفري) اتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب الدية في قطع اللسان (وثديي الأنثى) اتفق أهل المذاهب الأربعة على لزوم الدية في ثديي الأنثى، وأما ثديا الرجل فعند المالكية والحنفية والشافعية فيهما حكومة، وعند الحنابلة فيهما دية، وعند المالكية والشافعية في شعر اللحية إذا لم تنبت والحاجب والرأس حكومة، وعند الحنفية والحنابلة في شعر اللحية إذا لم تنبت دية وفي شعر الحاجب والرأس كذلك، ولا دية في هذه الشعور إلا بذهابها على وجه لا يرجى عوده، وعند المالكية في أجفان العينين حكومة، وعند غيرهم فيهما دية (وعين الأعور) فعند المالكية والحنابلة في عين الأعور الدية لقيامها مقام العينين، وعند الشافعية والحنفية فيها نصف الدية.

فِي السِّنِّ وَالْمَوْضِحِ نِصْفُ عَشْرٍ وَعُشْرُهَا فِي كُلِّ أَضْبُعٍ فُرِي
وَتُلْتُ الْعُشْرِ فِي كُلِّ أَنْمَلِهِ إِلَّا فِي الْإِبْهَامِ وَفِي الْمُتَنَقِّلَةِ
عُشْرٌ وَنِصْفُهُ وَمَعْنَى الْمَوْضِحِ مَا أَوْضَحْتَ عَظْمًا بِرَأْسِ شَرْحِهِ
ثُمَّ الْمُتَنَقِّلَةُ مَا قَدْ طَارَا فِرَاشُ عَظْمِهَا وَمَا إِنْ غَارَا
وَمَا تَصِلُ إِلَى دِمَاعِهِ دَعَا مَأْمُومَةً بِثُلْثِ عَقْلِهِ وَدَوَا
كَذَلِكَ فِي جَائِفَةٍ وَلَا يُزَادُ فِي غَيْرِ مَا وَرَدَ إِلَّا بِاجْتِهَادِ

(في السن والموضح نصف عشر) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن في السن إن قلعت ممن انشقر نصف عشر الدية وفي الموضحة كذلك. ما جاء في السنة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «في الأسنان خمس من الإبل» [رواه النسائي] (وعشرها في كل إصبع فري) قطع اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك (وثالث العشر لكل أنمله) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك (لا في الإبهام) ففي أنملته نصف عشر الدية، وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك (وفي المتقلة عشر) الدية (ونصفه) العشر اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك (ومعنى الموضحة ما أوضحت برأس شرحه ثم المتقلة ما قد طارا فِرَاشُ عَظْمِهَا وَمَا إِنْ غَارَا وَمَا تَصِلُ إِلَى دِمَاعِهِ دَعَا مَأْمُومَةً بِثُلْثِ عَقْلِهِ وَدَوَا كَذَلِكَ فِي جَائِفَةٍ) في البطن اتفق أهل المذاهب الأربعة على ما ذكر (ولا يزداد في غير ما ورد) فيه نص من الشارع (إلا باجتهاد) بحكم حاكم.

وَإِنَّمَا يُعْقَلُ جُرْحٌ بَعْدَ
شَيْئًا فَلَا شَيْءَ بِهِ مُقَدَّرًا
إِلَّا الْمَتَالِفَ كَمَا مَوْمَةٍ أَوْ
فَخِذٍ أَوْ أُنْثِيَيْنِ أَوْ صُلْبٍ فَفِي
بُرْءٍ فَإِنْ يَبْرَأُ وَمَا إِنْ بَدَأَ
وَاقْتَصَّ فِي جِرَاحٍ عَمْدٍ قَدْرًا
جَائِفَةً أَوْ الْمُنْقَلَةَ أَوْ
ذَلِكَ مَا قُدِّرَ فِيهِ وَانْكُتِفِي

(وإنما يعقل جرح بعد برء) لا تؤخذ له دية ولا حكومة خوفاً من أن يموت المجروح به فيؤول إلى النفس وليظهر هل يبرأ على شيء أم لا (فإن يبرأ وما إن بدا شيئاً فلا شيء به مقدرًا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الجرح إن برئ على غير شيء وبغير زوال منفعة لم يلزم فيه شيء وإن برئ على شئين أو بزوال منفعة لزمه قدر ما شان أو قدر تلك المنفعة فإن لطمه على وجهه فاسود، فعند المالكية والشافعية والحنفية فيه حكومة لأنه فوت الجمال، وعند الحنابلة تلزمه الدية (واقْتَصَّ فِي جِرَاحٍ عَمْدٍ قَدْرًا) إن أمكن فيها القصاص (إلا المتالف كما مومة أو جائفة أو المُنْقَلَةَ أو فخذ أو أنثيين أو صلب ففي ذلك ما قُدِّرَ فِيهِ وَانْكُتِفِي) بالمقدر سواء برأ على شئين أم لا، وفي الأنثيين قولان إن رضي وإلا فالقصاص.

وَمَا عَلَى عَاقِلَةٍ أَنْ تَحْمِلَ
وَحَمَلْتُ مِنَ الْخَطَا قَدْرًا
كَبَالِغِ الثُّلُثِ مِمَّا لَا قَوْذَ
وَلَمْ تَكُنْ عَاقِلَةً لِتَعْقِلَ
وَهِيَ تُسَاوِيهِ لِثُلْثِ دَيْتِهِ
مِنْ قَتْلِ عَمْدٍ وَأَعْتِرَافٍ خَطَلًا
ثُلُثِ عَقْلِهِ فَقَطُّ فَأَكْثَرًا
فِي عَمْدِهِ مِنَ الْمَتَالِفِ فَقَدْ
مَنْ نَفْسَهُ خَطَاً أَوْ لَا قَتْلًا
وَمِنْهُ تَرْجِعُ إِلَى قِيَاسِ تَه

(وما على عاقلة أن تحملا من قتل عمد واعتراف خطلا): اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن العاقلة لا تحمل دية العمد مطلقاً، ولا الخطأ أو شبه العمد بالاعتراف دون البينة وتجب الدية على القاتل وحده (وحملت) العاقلة (من الخطأ قدر ثلث عقله فقط فأكثرًا) فعند المالكية والحنابلة تحمل العاقلة من الخطأ الثلث فأكثر، وعند الحنفية تحمل السنة والموضحة وما فوقهما، وعند الشافعية تحمل القليل والكثير (كبالغ الثلث مما لا قود في عمده) فعند المالكية تحمل العاقلة في عمد الجنابة التي لا قصاص فيها إن كان اللازم الثلث فأكثر، وعند غيرهم لا شيء على العاقلة مطلقاً (ولم تكن عاقلة لتعقلا من نفسه خطأ أو لا قتلا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من جنى على نفسه بقتل أو غيره سواء كان عمداً أو خطأ أنه هدر، وعند الحنابلة قول بأن من قتل نفسه خطأ أن على العاقلة ديته (وهي تساويه لثلث ديته ومنه ترجع إلى قياس ته) فعند المالكية والحنابلة تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث ديته فإذا بلغت رجعت إلى عقلها وعند غيرهم لا تعاقله.

وَلْتُقْتَلَنَّ جَمَاعَةٌ بِوَاحِدٍ
وَعَنْ صَبِيٍّ وَعَنْ الْمَجْنُونِ
وَاقْتَصَّ لِلذَّكْرِ مِنْ أَنْثَى عَلَى
لَا عَكْسُهُ وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ حُرِّ
كَقَتْلِ ذِي سُكْرِ حَرَامٍ عَامِدٍ
عُقِلَ فِي الثُّلُثِ لَا فِي الدُّونِ
عَكْسٍ وَالْأَدْنَى بِالْعَلِيِّ قَتْلًا
وَمُسْلِمٍ وَالضُّدُّ فِي جِرَاحٍ يَضُرُّ

(ولتقتلن جماعة بواحد) فعند المالكية والشافعية والحنابلة تقتل الجماعة بالواحد إن قتلوه عمداً وكان القصاص على كل واحد منهم لو انفرد، وعند الحنفية تقتل الجماعة بالواحد إن جرحه كل واحد منهم

جرحاً مزهقاً وإلا فلا (كقتل ذي سكر حرام عامد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن السكران بحرام إن قتل عمداً وجب عليه القصاص (وعن صبي وعن المجنون عقل في الثلث لا في الدون) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الصبي والمجنون إن قتلوا ولو عمداً لا قصاص عليهما، وعند المالكية والحنفية والحنابلة عمد الصبي والمجنون كالخطأ تحمل العاقلة فيهما الدية، وعند الشافعية تحمل العاقلة دية الطرف إذا بلغت الثلث، وعند الحنفية تحمل السنة والموضحة وما فوقهما.

(واقص للذكر من أنثى على عكس) فعند المالكية إن أتلّف مكلف حين القتل معصوماً بإيمان أو أمان فالقود عيناً بأن قتله بمحدد أو مثقل بل وإن بسوط قصد القتل أو قتله بنار أو بخنق أو بمنع طعام أو طرح غير محسن العوم في نهر عداوة، فإن كان يحسنه ولو طرحه عداوة أو لا يحسنه فطرحه لا لعداوة فدية، وبحفر بئر واتخاذ كلب عقور له وهلك المقصود، فإن هلك غيره فدية وبتقديم طعام فيه سم لغير عالم فتناوله فمات، ويرمي حيّة عليه من شأنها أن تقتله وإن لم تلدغه، وأما الميتة وما شأنه عدم القتل لصغر فالدية، وبإشهار سيف أو نحوه عليه فهرب وطلبه وبينهما عداوة وإن سقط فبقسامة لاحتمال أنه مات بالسقطة، وإن أمر أب ولدأ له صغيراً أو معلم أمر ولدأ صغيراً فقتلا فالقصاص على الأب والمعلم، وإن أمر سيد عبداً له بالقتل قتل السيد والعبد إن كان بالغاً، وإن جرحه سبّع أو لدغته حية ثم قتله ففيه قولان: القتل أو نصف الدية في ماله، ويحبس عاماً ويضرب مائة وإن تجاذبا حبلاً أو نحوه أو تصادما عمداً وحملًا عليه عند الجهل بالحال فلا قود ولا دية، وإن مات أحدهما فالقود، وإن كان غير بالغين وماتا فدية كل منهما على عاقلة الآخر، وإن مات أحدهما فديته على عاقلة من لم يمّت، وإن تصادم سفينتان حملتا على العجز عند الجهل بالحال على عدم القصد فلا قود ولا ضمان، فإن تصادمتا فمات أحدهما فالقود، وإن تعمد أحدهما التصادم وأخطأ الآخر فإن مات المتعمد فديته على المخطيء، وإن مات المخطيء فالقود، وإن ماتا فدية لمخطيء في مال المتعمد ودية المتعمد على عاقلة المخطيء وإن تصادمت السفينتان خطأ ففي المقتول الدية وفي المال القيمة.

وعند الشافعية القصاص بالعمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً بجراح أو مثقل وإن قصدهما بما لا يقتل غالباً كالضرب بعصا صغيرة أو سوط خفيف فشبه عمد وفيه دية مغلظة، وإن غرز إبرة بمقتل فعمد وكذا بغيره إن تألم وورم ومات فإن لم يظهر أثره ومات في الحال فشبه عمد، ويمنع الطعام والشراب عنه ومنعه من طلبهما حتى مات، إن مضت مدة يموت فيها وإن لم تمض فشبه عمد، وبوضع سم في طعام لمجنون وصبي غير مميز، فإن كان مميزاً أو عاقلاً بالغاً فأكله ومات ففيه الدية لأنه أكله باختياره، وقيل: يقتص منه، وبسخر إن كان يقتل غالباً فإن كان يقتل نادراً فشبه عمد، وإن رماه في نهر مغرق وهو لا يحسن السباحة أو كان مكتوفاً أو التقمه تمساح ففيه القصاص، وإن ألقاه في نار يمكنه الخلاص ففيه القصاص، وقيل: الدية، وإن حفر بئراً فرداه آخر أو رماه آخر من شاقق فتلقاه آخر وقتله فالقصاص على المُردي، والضارب له بسيف أو نحوه وإن أكره بالغ صبيّاً فالقصاص على البالغ وإن أكره آخر على قتل نفسه فلا قصاص في الأظهر ومقابله يلزم، وإن قال اقتلني وإلا قتلتك فالمذهب لا قصاص ولا دية على الأظهر، وإن قتل من ظنه ذمياً أو عبداً أو قاتل أبيه فبان خلافه، فالمذهب القصاص ويقتل شريك الأب في قتل ابنه، وإن انتفى القصاص عن الأب وعبد شارك حراً في قتل عبد فيقتل العبد دون الحر ولا ضمان على القاتل بالعين، وإن تعمد وعند الحنابلة في قتل العمد القصاص وهو أن يضربه بمحدد، وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والرمح وما في معناه أو بمثقل كخشبة كبيرة لعمود الفسطاط أو بحجر كبير الغالب أن مثله يقتل أو أعاد الضرب بخشبة ولو صغيرة أو فعل فعلاً

الغالب أنه متلف أو غرز الفسطاط أو بحجر كبير الغالب أن مثله يقتل أو أعاد الضرب بخشبة ولو صغيرة أو فعل فعلاً الغالب أنه متلف أو غرز إبرة في مقتل كالعين، أو ضربه بسوط صغير أو حجر صغير في مقتل، أو كرر الضرب، أو عصر خصيته عصراً شديداً، أو علّقه بحبل ونحوه في مرتفع، أو خنقه، أو وضع شيئاً على فمه وأنفه مدة يموت فيها غالباً، فإن كان لا يموت في مثلها فشه عمداً أو ألقاه من شاهق أو في نار أو ماء يغرق أو جمع بينه وبين حيوان مفترس أو حية في مكان ضيق كزبية أسد فأكله الأسد، أو نهشته الحية أو ألقاه مكتوفاً في أرض مسبعة أو حيات وقتلته، وإن نهشته حية أو جرحه سبع وقتله ففيه القود.

وإن كتفه وألقاه في أرض غير مسبعة وأكله السبع أو نهشته حية فإنه شبه عمداً، وبحبسه في مكان ومنعه الطعام والشراب مدة الغالب موته فيها، ويوضع السم له في طعام إن كان مثله يقتل غالباً، فإن كان مثله لا يقتل غالباً فشه عمداً، وإن أخبره به لم يضمن، وبسحر إن كان الغالب فيه القتل فإن كان الغالب فيه عدم القتل فالدية وإن شارك أباً في قتل ولده قُتِل، وإذا اشترك حر وعبد في قتل عبد فلا قتل عليهما، وعلى الحر نصف قيمته، وسيد العبد إن شاء سلمه، وإن شاء دفع قيمة نصف العبد، وإن جرحه سبع فجاء إنسان فقتله أو جرح نفسه فجاء آخر فقتله، فقيل: فيه القصاص، وقيل: دية شبه العمداً. وإن رماه من شاهق فتلّقه آخر بسيف فقتله فالقصاص على صاحب السيف.

وعند الحنفية في قتل العمداً القصاص وهو أن يضرب بما يفرق الأجزاء من سلاح محدد أو حرقه بنار وعندهما وبما يقتل غالباً كخشبة وحجر كبير وعصا وبخنق وتغريق، وعند الإمام لا قصاص في المذكورات، ففيهما الدية ولا قصاص بموالاتة ضرب السوط ولا بالاشتراك مع من لا يقتل كآب وصبي ولا شيء على من قتل من سرق متاعه ليلاً ولا يمكن استرداده بدون القتل. واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الحر المسلم العاقل البالغ يقتل بالحر المسلم والحررة وعلى أن الحررة المسلمة تقتل بالحررة المسلمة، والحر المسلم لا فرق في المقتول بين كونه كبيراً أو صغيراً شريفاً أو وضيعاً.

(والأدنى بالعَلْيِ قُتِلَا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن العبد يقتل بالحر والكافر. يقتل بالمسلم (لا عكسه ولا قصاص بين حر ومسلم) فعند المالكية والشافعية لا يقتل حر مسلم بعبد، ولا مسلم ولو عبداً بكافر ولو حرراً. ما جاء في ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «قضى أن لا يقتل مسلم بكافر» [رواه أحمد والترمذي]، وعنه أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة ولم يَقْدُ به، وأمره أن يعتق رقبة [رواه الدارقطني]، وعند الحنفية يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي دون المستأمن، (والضد في جُرح يَضُرُّ) فعند المالكية والشافعية والحنابلة القصاص فيما دون النفس يشترط فيه التكافؤ فلا قصاص بين حر وعبد ولا بين مسلم وكافر، وعند الحنفية لا قصاص بين طرفي ذكر وأنثى إذا كان الذكر هو الجاني، أما إذا جنت هي عليه خُيِّر بين القصاص والدية، ولا بين حر وعبد ولا بين عبد وعبد في الأطراف لتفاوت في القيمة، وعند المالكية لا قصاص في جرح يضر كعظم الصدر والظهر والعتق ويقتصر في جراح الجسد والشجاج كالموضحة والمأمومة، وعند الشافعية لا قصاص في الجرح في سائر البدن لعدم ضبطه إلا للموضحة للعظم من غير كسر في أي موضع من البدن ولتعتبر بالمساحة، وعند الحنفية القصاص بالجرح في كل شجة تمكن فيها المماثلة ولا قصاص في اللسان ولا في عظم، وعند الحنابلة يشترط في استيفاء القصاص في الأطراف التكافؤ والمماثلة، فاليد باليد والرجل بالرجل والعين بالعين وإن ضعيفة، والأنف بالأنف والأذن بالأذن واللسان باللسان والذكر بالذكر والأنثيين بالأنثيين والسن بالسن ما جاء في ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَكَيْفَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالْيَسْنَ بِالْيَسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ [المائدة: ٤٥] وعن أنس بن مالك قال:

كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة فأتوا النبي ﷺ فقاضى بكتاب الله القصاص . فقال أنس بن النضر: والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم، قال: « يا أنس كتاب الله القصاص » فرضوا بأرش أخذوه فعجب النبي ﷺ فقال: « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » [رواه أبو داود].

وتقطع اليد الكاملة والرجل بالناقصة أصبعاً لا أكثر وبالعكس وإن نقصت يد أو رجل الجاني أكثر من أصبع فالمجني عليه مخير بين القصاص والدية، ولا قصاص بين يد أو رجل سليمة بشلاء عادمة النفع ولو رضى صاحب الصحيحة، ولا عين سليمة بعوراء، وإن فقاً سليم عين أعور مماثلة فإن شاء اقتصر وإن شاء أخذ الدية كاملة، وإن فقاً أعور من سالم مما تلفه فله القصاص أو الدية كاملة، وغيرهما فنصف الدية، وإن فقاً الأعور عين السالم فالقود في المماثلة، ونصف الدية في غيرها، ولا يقطع ذكر سالم بمقطوع الحشفة، ولا لسان صحيح بلسان أبكم، وإن قطعت يد الجاني بسماوي أو سرقة أو قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه من قصاص أو دية، وعند الحنابلة يشترط في استيفاء القصاص في الأطراف للتكافؤ واتحاد المحل، فاليد باليد والرجل بالرجل والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن واللسان باللسان والذكر بالذكر والأنثيين بالأنثيين، ولا تقطع يد أو رجل سليمة بشلاء، ولا كاملة بناقصة، ولا لسان صحيح بلسان أبكم، وإن قطع أشل يد أو رجل سالم فإن شاء المجني عليه اقتصر وإن شاء أخذ نصف الدية، ولا قصاص بين عين سليمة بعوراء، وإن فقاً الأعور عين صحيح مماثلة فلا قود وعليه الدية، وإن فقاً عين مثله ففيه القصاص، وإن فقاً عيني صحيح فله الخيار، وإن شاء اقتصر وإن شاء أخذ الدية . وإن فقاً الصحيح عين أعور فإن شاء اقتصر وإن شاء أخذ الدية، وعند الشافعية يشترط في استيفاء القصاص في الطرف التكافؤ واتحاد المحل فاليد باليد والرجل بالرجل والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن واللسان باللسان والذكر بالذكر والأذنيين بالأذنيين ولا تقطع يد أو رجل سليمة بشلاء وإن رضى الجاني، وتقطعان بالسليمة ولا لسان ناطق بأبكم، وإن قلع الأعور عين سليم فإن شاء اقتصر وإن شاء أخذ نصف الدية، وبالعكس فالقصاص، وعند الحنفية يشترط في استيفاء القصاص بالأطراف التكافؤ واتحاد المحل فاليد باليد والرجل بالرجل والعين بالعين إن ذهب ضوءها وهي قائمة لا إن فعلت لتعذر المماثلة وفيها نصف الدية، والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن ولا قصاص في عظم غيرها ولا في اللسان باللسان ولا تقطع يد أو رجل بشلاء أو ناقصة وإن كان العكس فهو مخير بين القصاص والأرش وإن ذهب ضوء عين الأعور فإن شاء اقتصر وإن شاء أخذ نصف الدية وبالعكس فانقصاص، ولا قصاص في اللسان والذكر إلا إن قطعت الحشفة فقط .

يَضْمَنُ مَا صَدَمَ ظَهْرُ الْعَالِبِ	وَسَائِقٌ وَقَائِدٌ وَرَاكِبٌ
كَالْبَيْئْرِ وَالْمَغْدِنِ فَالْكُلُّ هَدْرٌ	وَمَا أَصَابَتْهُ بِلاَ فِعْلِ الْبَشْرِ
عَاقِلَةٌ ثَلَاثُ أَغْوَامَ بَلَى	وَنُجْمَتٌ كَامِلَةٌ الْخُطَى عَلَى
فِيهَا وَنَضْفُهَا فَهَذَا وَضْفُهَا	ثُلُثُهَا فِي سَنَةٍ وَنَضْفُهَا
جَنِينِ حُرَّةٍ وَوَلِيدَةٌ تَفِي	وَوُزَعَتْ عَلَى الْفَرَائِضِ وَفِي
وَدَاكُ غُرَّةٌ وَيَكْفِي النُّقْدُ	عُشْرُ عَقْلِ أُمِّهِ أَوْ عِبْدُ
يَرِثُ مَنْ قَتَلَ عَمْدًا مُسَجَّلًا	وَوُزِّئَتْ عَلَى الْفَرَائِضِ وَلَا

وَقَاتِلُ الْخَطَا لَا يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهِ وَهُوَ بِمَالِهِ قَمِينٌ
 وَفِي جَنِينِ أُمَّةٍ مِنْ سَيِّدٍ مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ الْمُفْسَدِ
 وَمَنْ سِوَاهُ عَشْرُ قِيَمَةِ الْأُمَّةِ وَالْعَبْدُ فِيهِ قِيَمَةٌ مُلْتَزِمَةٌ

(وسائق) للدابة (وقائد وراكب يضمن ما صدم ظهر الغالب) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ما ذكر، وما جنت برجلها فعند المالكية والشافعية مضمون، وعند غيرهم لا ضمان فيه وعند اجتماع الثلاثة يضمن السائق والقائد دون الراكب (وما أصابته بلا فعل البشر كالبئر والمعدن فالكل هدر) لا شيء فيه (ونجمت) دية (كاملة الخطى على عاقلة ثلاث أعوام بلى ثلثها في سنة ونصفها فيها ونصفها فهذا وصفها) فعند المالكية تنجم الدية على العاقلة والجاني كأحدهم على ثلاث سنين تحل بأواخرها من يوم الحكم، والثالث والثلاثان بالنسبة، فإن كان الواجب ثلثها بأن كان الجرح جائفة ففي سنة وإن كان الواجب نصفها كقطع يد ففي سنتين، وعند الحنابلة تنجم الدية على العاقلة ولا يدخل القاتل فيها إلى ثلاث سنين في كل سنة ثلثها سواء كانت دية نفس أو طرف كأنف، فإن كان ثلث الدية كالمأمومة ففي آخر السنة الأولى، وإن كان نصف الدية وجب الثلث في آخر السنة الأولى والباقي في آخر السنة الثانية، وإن كان أكثر من الثلثين ففي ثلاث سنين، وعند الشافعية تنجم الدية على العاقلة ولا يدخل القاتل فيهم على ثلاث سنين من وقت القضاء، وهي على العاقلة والقاتل منهم.

(ووزعت) التركة (على الفرائض وفي جنين حرة وليدة تفي عشر عقل أمه أو عبد وذاك غرة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ما ذكر، ما جاء في جنين الحرة عن المستورد بن مخزوم أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ قضى فيها بغرة عبد أو أمة، فقال: «اتني ممن يشهد معك» قال: فأتاه بمحمد بن مسلمة فشهد له [رواه أبو داود] (ويكفي النقد) عن الغرة (وقاتل الخطأ لا يرث من دية وهو بماله قمن) فعند المالكية قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية وقاتل العمد لا يرث من مال ولا دية، وعند الشافعية لا يرث القاتل مطلقاً إلا الصبي والمجنون فإنهما يرثان مطلقاً (وفي جنين أمة من سيّد ما في جنين الحرة المُفسد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ما ذكر (ومن سواه عشر قيمة الأمة) فعند المالكية والشافعية والحنابلة عشر قيمة أمة سواء كان ذكراً أو أنثى، وعند الحنفية الواجب نصف عشر قيمته إن كان ذكراً وعشر قيمته إن كان أنثى فاعتباره بنفسه أولى من اعتباره بأمه.

(والعبد فيه قيمة ملتزمه) فعند المالكية والحنابلة إذا قتل الحر عبداً لغيره سواء قتله عمداً أو خطأ فعليه قيمته في ماله ولو زادت على دية الحر، وعند الحنفية دية العبد على العاقلة إن كان القتل خطأ وديته في الأطراف على الجاني، وعند الشافعية دية العبد على العاقلة في الأظهر، وعند المالكية العاقلة هم العصبية من النسب أو الولاء أو أهل ديوانه أو بيت المال وعند وجود الجميع يبدأ بأهل الديوان إن كان منهم وأعطوا فإن لم يكونوا أو كانوا وليس الجاني منهم أو لم يعطوا فعصبته من النسب، وإلا فالموالي الأعلون ثم الأسفلون فإن لم يكونوا فبيت المال إن كان الجاني مسلماً وإن لم يكن فعلى الجاني والذمي يفعل معه أهل دينه، وعند الشافعية العاقلة هم العصبية إلا الأصل والفرع ثم معتقه ثم عصبته ثم معتقه فمعتق أبي الجاني ثم عصبته وهكذا، ثم بيت المال فإن لم يوجد فكله على الجاني على الأظهر ولا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة، وعند الحنابلة العاقلة هم العصبية وفي الأصل والفرع روايتان: إحداهما: منها والأخرى ليسوا منها، ثم المولى وعصبته ومولى المولى وعصبته، فإن يكن له عاقلة أخذ من بيت المال، فإن لم يوجد فليس على القاتل شيء، وفي رواية تجب عليه ولا مدخل لأهل الديوان في

العاقلة، وعند الحنفية؛ أي العسكر، إن كان القاتل منهم يُؤخذ من عطاياهم ثلاث سنين ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته وإن كان ممن يتناصرون بالحلف أو الحرفة فعاقلته أهل حلفه أو حرفته وعاقلة معتق ومولى الموالاة مولاه وعاتقه وإلا فبيت المال، فإن لم يوجد فعلى الجاني اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الصبيان والعبيد لا يدخلون في العاقلة.

وَقَتَلْتُمْ جَمَاعَةً بِوَاحِدٍ غِيْلَةً أَوْ حِرَابَةً فَجَاهِدِ
وَوَاجِبٌ تَكْفِيرٌ مُخْطِئًا قَتَلًا بِالْعِشْقِ أَوْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا
وَالصَّوْمُ بَعْدَ عَجْزِهِ عَنِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ لَدَى الظُّهَارِ مُغْرِبَةٍ
وَتُدْبِتُ فِي الْعَمَدِ وَالزُّنْدِيقِ لَا تَوْبَ لَهُ كَسَاحِرٍ وَلَيُقْتَلَا
وَيُقْتَلُ الْمُزْتَدُّ لَكِنْ أُخْرَا هَذَا نَلَاءً لِيَتُوبَ وَأَمْرًا

(وقتل جماعة بواحد غيلة) الغيلة القتل لأخذ المال (أو حرابة فجاهد) فعند المالكية إن قتل جماعة واحداً غيلة أو حرابة أو تمازوا على قتله قتل الجميع وإن لم يتمالوا على قتله فإن قصد كل قتله بانفراده من غير اتفاق مع غيره على قتله أو قصد كل ضربه بلا قصد قتل فمات قدم الأقوى فعلاً إن تميزت أفعالهم، فيقتل الأقوى فعلاً ويقتص ممن قطع أو جرح، ويؤدب من لم يجرح، فإن لم تميز الضربات أو تساوت أو لم يعلم الأقوى قتل الجميع إن مات مكانه حقيقة أو حكماً بأن أنفذ مقتله أو رفع مغموراً، وإلا فواحد بقسامة، وعند الحنابلة تقتل الجماعة بالواحد إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب القصاص ولا يعتبر في وجوب القصاص التساوي في سببه كما لو جرح أحدهم جرحاً والآخر أكثر، وعند الحنفية يقتل الجمع بالمفرد إذا وجد من كل واحد منهم جرح يصلح لزهوق الروح، ومن شهر على المسلمين سيقاً وجب قتله، ولا شيء في قتل من شهر عليه سلاحاً ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره أو شهر عليه عصاً ليلاً في مصر أو نهاراً في غيره وقتله المشهور عليه، وعند الشافعية يقتل الجمع بالواحد إذا كان كل منهم فعل به ما يؤثر في زهوق الروح.

(وواجب تكفير مخطئاً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الحر المسلم أو الحرة إذا قتل أحدهما حراً مسلماً أو حرة مسلمة خطأ وجبت عليه الكفارة، وعند المالكية مندوبة على العبد إن قتل سواء كان عمداً أو خطأ، وعند غيرهم العبد كالحر في وجوب كفارة، وعند المالكية تندب في قتل الذمي، وعند غيرهم تجب (بالتق أو صوم شهرين ولا والصوم بعد عجزه عن رقبه مؤمنة لدى الظهر مغربه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الكفارة في القتل عتق رقبة مؤمنة فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، واتفقوا على أنه لا طعام فيها لعدم وروده في النص، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

(وندبت في العمد) فعند المالكية تندب الكفارة للحر المسلم إن قتل عمداً حراً مسلماً أو عبداً له أو لغيره وتندب الكفارة للعبد إن قتل مطلقاً، وتندب لمن ضرب امرأة فألقت جنيناً ميتاً، وعند الحنابلة لا تجب الكفارة في قتل العبد على المشهور، وتجب في قتل العبد خطأ والذمي وجنين امرأة ضرب بطنها فألقت حياً أو ميتاً، وعند الشافعية الأظهر وجوب الكفارة في قتل العمد، وتجب في قتل العبد والذمي

خطأ وجنين امرأة ضرب بطنها فألقته ميتاً، وعند الحنفية لا تجب الكفارة في قتل العمدة وجنين المرأة وتجب في قتل العبد والذمي خطأ ومن قتل نفسه خطأ فعند المالكية والحنفية لا كفارة عليه، وعند غيرهم تجب في ماله، وعند المالكية والشافعية والحنابلة تجب على الصبي والمجنون، والكفارة في مالهما إن قتلا، وعند الحنفية لا تجب في ماله، وعند المالكية والشافعية والحنابلة تجب على الصبي والمجنون الكفارة في مالهما إن قتلا، وعند الحنفية لا تجب عليهما (والزندق) وهو من أظهر الإسلام وأظهر الكفر (لا توب له) فعند المالكية الزندق يقتل ولا تقبل توبته إلا أن يجيء تائباً قبل الاطلاع عليه فلا يقتل، وعند الشافعية الزندق إذا تاب قبلت توبته ولا يقتل، وعند الحنفية لا تقبل توبة الزندق في ظاهر المذهب، فإن جاء تائباً ترك وإن أخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل، وعند الحنابلة رواية بقتله، ورواية بعدم قتله إن تاب.

(كساحر وليقتل) فعند المالكية يقتل الساحر ولا تقبل توبته؛ وهو الذي يصنع السحر بغيره بأن يفرق بين الزوجين أو يأخذ الرجل عن زوجته ويمنعه وطأها أو يذهب عقل غيره أو يفعل فعلاً بغيره يضره كتغيير صورته، وإن ثبت أن ما فعله من السحر مكفر كفر وما له فيء إذا حكم بكفره وإن كان بآيات الله وأسمائه فحرام، والسحر أمر خارق للعادة يكون بسبب كلام يعظم به غير الله، ولا يظهر إلا على يد كافر أو فاسق وله حقيقة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] والنفاثات في العقد اللاتي يعقدن في سحرهن، ولولا أن السحر له حقيقة لما أمر الله بالتعوذ منه. ما جاء في قتل الساحر عن جند بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «حد الساحر ضربة بالسيف» [رواه الترمذي]، وعند الحنابلة يكفر الساحر بفعل السحر سواء اعتقد تحريمه أم لا، وعن أحمد ما يدل أنه لا يكفر، وحد الساحر القتل، وفي رواية لا يستتاب، وفي رواية يستتاب، فإن تاب قبلت توبته، وعند الشافعية إن اعتقد ما يوجب الكفر كفر ولم يقتل الساحر بمجرد السحر، وعند الحنفية إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء كفر، وإن اعتقد أنه تخيل لم يكفر، وحد الساحر القتل واتفق أهل المذاهب الأربعة على حرمة تعليم السحر وعمله، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مَلِكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِ هَرُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لِمَنْ أُشْرِبَهُ الْكُوفِي الْأَخْرَجَ مِنْ خَلْقٍ وَإِنْسٍ مَا شَكَّرُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبعة الموبقات»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» [رواه البخاري ومسلم] وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له» وعن عبيد بن عمير عن أبيه أن رجلاً قال: يا رسول الله كم الكبائر؟ قال: «سبع، أعظمهن الإشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا» [رواهما البزار].

(ويقتل المرتد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب قتل المسلم العاقل البالغ سواء كان حراً أو عبداً بالردة، وعند المالكية والشافعية والحنابلة المرأة كالرجل تقتل بالردة، وعند الحنفية المرأة لا تقتل بالردة ولكن تحبس وتضرب كل ثلاثة أيام تسعة وثلاثين سوطاً حتى تسلم أو تموت، والأمة يجبرها سيدها بحبس في المنزل وتأديب واستخدام، وإن ارتد وهو سكران بحرام فعند المالكية والشافعية والحنابلة يكون مرتداً يفعل به ما يفعل بالمرتد، وعند الحنفية إن فعل السكران بحرام ما يوجب الردة لا

يكون مرتداً (لكن أخراً هذا ثلاثاً ليتوب وأمراً) فعند المالكية يجب أن يؤخر المرتد ثلاثة أيام بلا رجوع ولا عطش ولا عقوبة، فإن تاب ترك وإلا قتل، وعند الشافعية يجب أن يستتاب المرتد في الحال فإن تاب وإلا قتل وفي قول ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل، وقيل: تستحب استتابته، وعند الحنابلة يجب أن يستتاب المرتد ثلاثة أيام يضيق عليه فيها فإن تاب وإلا قتل، وقيل: تستحب استتابته، وعند الحنفية يستحب أن يمهل المرتد ثلاثة أيام تكشف فيها شبهته إن طلب هذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف محمد: يندب أن يمهل ثلاثة أيام وإن لم يطلب فإن تاب وإلا قتل، وعند المالكية ولد المرتد وإن ولد زمن الردة مسلم وإن أبي أجبر على الإسلام، وعند الشافعية ولد المرتد قبلها وبعدها إن كان أحد أبويه مسلم أو مرتدان فمسلم، وعند الحنابلة ولد المرتد قبل الردة محكوم بإسلامه وبعدها محكوم بكفره وإن ارتد فحكمه حكم أبويه، وعند الحنفية إن حملت به قبل الردة فهو مسلم وبعدها محكوم بكفره. ما جاء في قتل المرتد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» [رواه البخاري وأبو داود].

وَمَنْ أَقْرَبَ بِالصَّلَاةِ وَأَبَى
وَتُوخِذُ الزَّكَاةَ مِمَّنْ ائْتَنَعَ
وَجَاجِدُ كَالصَّوْمِ مُرْتَدٌ وَمَنْ
إِنْ سَبَّهُ دُو ذِمَّةٍ بَعْدَ مَا
وَأَزَتْ مُرْتَدٍ لِمُسْلِمِينَ
وَأَجْتَهَدَ الْإِمَامُ إِنْ لَمْ يَكْتُلِ
فِي قَتْلِهِ أَوْ صَلَّى ثُمَّ قَتَلَ
لِبَلَدٍ يُسَجَّنُ فِيهِ حَتَّى
مِنْ قَبْلِ قُدْرَةِ عَلَيْهِ نَبِيًّا
وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّصُوصِ
وَقَتَلَ الْعَلِيِّ بِالذَّنْبِ فِي

حَتَّى مَضَى وَقَتُّ بِسَيْفٍ ضَرْبًا
كَرْهًا وَمَنْ تَرَكَ حَاجَّهُ فَدَعُ
سَبِّ نَبِيًّا مَا اسْتُتِيبَ فَاقْتُلْنِ
كَفَرَ فَلْيُقْتَلْ سِوَى أَنْ يُسَلِّمًا
وَلَيْسَ عَفْوٌ فِي الْمُحَارِبِينَ
فِي قَدْرِ جُزْمِهِ وَطُولِ الْأَجْلِ
أَوْ قَطْعِهِ عَلَى خِلَافٍ أَوْ نَقْلِ
مَوْتٍ فَإِنْ جَاءَ وَتَابَ بَيًّا
حُدُودَهَا وَبِالْحُقُوقِ أَخِذَا
يَضْمَنُ مَا سَبَّوهُ فِي الْمَنُصُوصِ
غِيْلَةً أَوْ حِرَابَةً إِنْ لَمْ تَفِ

(ومن أقر بالصلاة) اعترف بوجوبها (وأبى حتى مضى وقت بسيف ضرباً) فعند المالكية من اعترف بوجوب الصلاة وهو عاقل بالغ سواء كان ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً وامتنع عن أداء الصلاة حاضرة أخر وهدد وضرب إلى بقاء ركعة بسجديتها من الضروري، فإن لم يصل قتل بالسيف حداً، ولو قال: أنا أفعل، وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره ولا يقتل بفاتحة على الأصح، وعند الحنابلة من ترك الصلاة كسلاً وهو عاقل بالغ سواء كان ذكراً أو أنثى مع اعترافه بوجوبها دُعي إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام، وقيل: له: صل وإلا قتلناك مع الحبس والتضييق عليه فيها، فإن صلى ترك وإلا قتل، ولا يقتل بفاتحة وقتله للحد لا للكفر فيفعل به بعد أن يقتل ما يفعل بالمسلمين، وعند الشافعية من ترك الصلاة تهاوناً مع اعترافه بوجوبها وهو عاقل بالغ سواء كان ذكراً أو أنثى يتوعد بالقتل إلى آخر الوقت فإن أصر وأخرجها عن الوقت قتل وجوباً، إن لم يتب فإن تاب ترك، وحكمه إن قتل حكم المسلمين في الغسل، والصلاة وغير ذلك، وعند الحنفية من ترك الصلاة كسلاً مع اعترافه بوجوبها وهو عاقل بالغ ففاسق يحبس ويضرب إلى أن يسيل منه الدم، إلى أن يصلي ولا يقتل.

(وتؤخذ الزكاة ممن امتنع) من أداؤها (كرهاً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من اعترف بوجوب الزكاة وامتنع من أداؤها أخذت منه كرهاً فإن قاتل قتل كما فعل أبو بكر رضي الله عنه بمانعيها، فإن قتل فدمه هدر، وإن قُتل غيره قتل به (ومن ترك حجة فذم) ولا تتعرض له (وجاحد كالصوم مرتد) فعند المالكية يحكم بالردة على المسلم العاقل البالغ ولو سكران بحرام سواء كان ذكراً أو أنثى إن أنكر وجوب أو حرمة ما علم من الدين بالضرورة كالصلاة والصوم والخمر وبالقول الصريح، كأن يقول: إنه كفر بالله والعياذ بالله، اللهم امتنا على الإيمان بجاء سيد الأنام سيدنا محمد ﷺ أو بفعل يقتضيه كإلقاء مصحف بقدر ولبس ملبوس الكافر الخاص به كالزناز والبرنيطة للنصراني والطرطور لليهودي إن لبسه حباً فيه وميلاً لأهله وإلا فحرام، وبالقول بقدّم العالم وتناسخ الأرواح أو في كل جنس من أجناس الحيوان نبي، أو ادعى النبوة أو صدق مدعيها، وأما من ادعى المهديّة أو صدق مدعيها فلا يكفر بذلك، أو جوز اكتساب النبوة أو مشاركة سيدنا محمد ﷺ فيها أو محاربتة أو ادعى أنه يصعد إلى السماء أو أنه يعانق الحور.

وعند الحنابلة يحكم بالردة على المسلم العاقل البالغ ولو سكران بحرام سواء كان ذكراً أو أنثى إن أنكر وجوب أو حرمة ما علم من الدين وجوبه أو حرمة كالحج والربا أو ادعى النبوة أو صدق مدعيها أو مشاركة سيدنا محمد ﷺ فيها أو كفر بالله أو فعل ما يدل على الكفر كالسجود لكوكب أو لغيره أو استهزأ بالدين أو امتهن القرآن أو أنكر صحبة أبي بكر أو قذف أم نبي أو زوجته لقدحه في النبي ﷺ، وعن الشافعية يحكم بالردة على المسلم العاقل البالغ ولو سكران بحرام سواء كان ذكراً أو أنثى إن أنكر وجوب أو حرمة ما علم من الدين بالضرورة كالزكاة والمكس، أو قال أو فعل ما يدل على الكفر ولو استهزأ أو عناداً أو عزم عليه أو تردد فيه أو قال بقدم العالم أو نفي وجود الله أو ادعى النبوة أو صدق مدعيها أو نفي نبوة نبي أو كذبه أو سجد لمخلوق مختاراً أو كَفَّرَ مسلماً بلا تأويل أو جحد آية من القرآن مجمعاً على ثبوتها أو أنكر إعجازها أو استخف به أو باسم الله أو بما فيه علم شرعي أو استخف بسنة أو يمشي إلى الكنائس بزيمهم كأن شد على وسطه زناراً أو يلبس برنيطة. أما لو تزيا بزيمهم فقد فعل حراماً ولا يكفر أو أنكر صحبة أبي بكر أو قذف زوجة النبي ﷺ، وعند الحنفية الردة في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره ويحكم بالردة على المسلم العاقل البالغ سواء كان ذكراً أو أنثى إلا إذا كان سكراناً إن أنكر ما علم من الدين بالضرورة أو أنكر وجود الله أو جعل له شريكاً أو زوجة أو ولداً أو نسبه إلى الجهل أو النقص أو العجز، أو قال أنا أفعل بغير تقدير الله أو أنكر نبوة نبي أو لم يرض بسنة من سننه أو نسبه إلى الفاحشة أو ادعى النبوة أو صدق مدعيها أو أنكر آية من القرآن أو استخف به؛ كأن يضع رجله على المصحف أو استعمل كلام الله بدل كلامه هازلاً أو استهزأ بالذكر والأذان والمسجد وبالقول بخلقه القرآن وبقوله: ما كان علينا نعمة من النبيّ وبقذف عائشة وبنكار صحبة أبي بكر وبنكار سؤال القبر وما بعده وبالاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء لأن العلم صفة الله منحه تفضلاً لخيار عباده ليدلوا خلقه على شريعته التي جاء بها رسوله، ومن أبغض عالماً بغير سب ظاهر خيف عليه في الكفر، وبقوله: لا أدري الكافر في الجنة أو في النار، ولبس الكافر الخاص به أنه قصد التشبه كلبس برنيطة.

(ومن سب نبياً ما استتيب فاقتلن) فعند المالكية من سب من المكلفين المسلمين نبياً مجمعاً على نبوته أو ملكاً مجمعاً على ملكيته أو لعنه أو عابه أو قذفه أو سخف بحقه أو ألحق به نقصاً في دينه أو بدنه أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف إليه ما لا يجوز في حقه أو نسب إليه ما لا يليق به فإن تاب قتل حالاً وإن لم يتب أو أعلن بالسب قتل كافراً حالاً، وأما من سب الله فإنه مرتد يقتل إن لم يتب، واختلف في قبول توبته ورجح قبولها، والفرق بين الله وبين رسله أن الله لا يلحقه نقص وهم بشر

والبشر يلحقه النقص، ما جاء في قتل من سب النبي ﷺ عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تسب النبي ﷺ وتقع فيه فنهاها فلم تنتهي فلما كانت ذات ليلة تقع في النبي ﷺ وتشمته فأخذ المعول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فأهدر النبي ﷺ دمه [رواه أبو داود] وعند الحنابلة، من سب من المسلمين المكلفين الله أو نبياً أو قذفه أو عابه أو تكررت رده فلا تقبل توبته ويقتل، وفي رواية من سب الله مازحاً يؤدب أدباً شديداً إن عاد للإسلام ولا يقتل، وعند الشافعي والحنفية من سب الله أو سب نبياً أو انتقصه أو كذبه أو ملكاً فهو مرتد يستتاب ثلاثة فإن تاب ترك وإلا قتل وأدب من تكررت رده.

(إن سبه ذو ذمة بغير ما كفر فليقتل سوى أن يسلم) فعند المالكية من سب نبياً من الذميين أو سب الله بغير ما به كفر نحو بخيل أو غير عالم قتل إلا أن يسلم، وعند الحنابلة يقتل ولو أسلم، وعند الشافعية يقتل الذمي إذا سب النبي وتبرأ منه الذمة، وعند الحنفية لا يقتل الذمي بسبب النبي ما هو عليه من الشرك أعظم (وارث مرتد لمسلمينا) فعند المالكية يوقف مال المرتد ولا ينفق منه على زوجته وولده وإذا قتل على رده أو مات عليها فماله إلى بيت المال بعد قضاء ديونه وجنائته على عبد أو ذمي دون حر مسلم إلا إذا كانت خطأ فعلى بيت المال وإن كان عبداً فماله لسيدة، وإن رجع المرتد - وإن عبداً - للإسلام رد إليه ماله، وعند الحنابلة إذا قتل المرتد على رده أو مات عليها بدأ بقضاء ديته وأرش جنائته ونفقته زوجته وقريبه وما بقي ففيها يجعل في بيت المال، وفي رواية عن أحمد أنه لورثته من المسلمين ولا يحكم بزوال ملكه بمجرد رده، وعند الشافعية ملك المرتد موقوف فإن مات مرتداً أو قتل مرتداً بأن زواله بالردة ويقضي منه دينه وما أتلفه فيها ونفقة زوجته وقرباته وتوضع أمته عند أمين ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي وفي زوال مال المرتد عن ملكه أقوال أظهرها إن هلك مرتداً بأن زواله فيها، وإن أسلم بان أنه لم يزل ويجعل ماله عند عدل، وعند الحنفية فعلى قول أبي حنيفة يزول ملك المرتد موقوفاً فإن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب عتق مدبره وأم ولده وحلت ديونه وكسبه زمن إسلامه لوارثه، وفي زمن رده فيء ويقضي دين إسلامه من كسب إسلامه ودين رده من كسبها، وقالوا: يزول ملكه عن ماله وتقضي ديونه من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم وامراته إن قتل أو مات وهي في العدة، والمرتدة مالها لوارثها ويرثها زوجها إن ارتد وهي مريضة، وإن ارتدت وهي صحيحة لا يرثها.

(وليس عفو في المحاربينا) فعند المالكية المحارب قاطع الطريق ولو عبداً أو امرأة أو أخذ مالا على وجه يتعذر معه الغوث أو دخل في دار أو زقاق وقاتل ليأخذ المال، وعند الحنفية المحارب قاطع الطريق ولو عبداً أو امرأة على ظاهر المذهب لأخذ مال سواء قطعه ليلاً أو نهاراً، وعند الحنابلة المحاربون ولو عبداً أو نساء هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبون المال جهاراً أو يغلبون على محل بحيث لا يدركهم الغوث عادة، وعند الشافعية قاطع الطريق ولو عبداً أو امرأة هو الذي برز لأخذ مال أو لقتل أو لإرهاب مكابرة واعتماداً على القوة مع بعد العون عن العمارة أو ضعف أهلها (واجتهد الإمام إن لم يقتل في قدر جرمه وطول الأجل في قتله أو صلبه ثم قتل أو قطعه على خلاف أو نقل لبلد يسجن فيه حتى يموت) فعند المالكية المحارب لا يجوز العفو عنه إذا ظفر به فإن قتل ولو غير كفاء كعبد فلا بد من قتله وإن لم يقتل فيسع الإمام فيه اجتهاده بقدر جرحه وكثرة مقامه في الفساد، فإما قتله وإما صلبه، وقتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يموت أو تظهر توبته، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] وعن ابن عمر أن أناساً أغاروا على إبل النبي ﷺ فاستاقوها وارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً فبعث في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ونزلت فيهم آية المحاربة [رواه أبو داود].

وعند الحنابلة إذا قتل المحارب كفؤاً وأخذ المال قتل وصلب قدر ما يشتهر أمره وقتله متحتم لا يدخله عفو، وإن قتل غير كفؤ ففيه روايتان: إحداهما لا تعتبر المكافأة، والأخرى تعتبر، وإن قتل ولم يأخذ مالا قتل، وفي رواية يصلب، وإن أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في وقت واحد ثم حسمتا، ولا يقطع إلا إذا أخذ ما يقطع فيه السارق وإن لم يقتل ولم يأخذ مالا نفي ولا يترك يسكن ببلد حتى تظهر توبته وتحسن سيرته، وعند الشافعية قاطع الطريق إن قتل وأخذ مالا قتل وصلب حتماً ثلاثة أيام وإن أخذ نصاب السرقة ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد فيسراه ويمناه، فإن لم يقتل ولم يأخذ مالا عزر بحبس أو غيره، وعند الحنفية قاطع الطريق إن قُتِلَ حَدًّا فلا يعتبر عفو الولي وإن أخذ مال نصاب السرقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، وإن لم يقتل ولم يأخذ مالا حبس حتى يتوب، وحكم الرديء من القطاع حكم المباشر عند المالكية والحنفية والحنابلة، وعند الشافعية ليس على الرديء إلا التعزير لأن الحد بارتكاب المعصية فلا تتعلق بالمعين.

(فإن جاء وتاب بتاً من قبل قدرة عليه نُبِذَ حدودها وبالحدود أخذاً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المحارب إن جاء تائباً سقطت عنه حقوق الله وأخذ منه حقوق الناس من نفس وجراح ومال إلا أن يعفو صاحب الحق عنه، وإن كان في القطاع صبي أو مجنون فعند المالكية والشافعية والحنابلة لم يسقط الحق عن غيره، وعند الحنفية يسقط الحد عن الجميع ويصير القتل للأولياء إن شاؤوا وقتلوا وإن شاؤوا عفوا (وكل واحد من اللصوص يضمن ما سبوه في المنصوص) فعند المالكية كل واحد من المحاربين ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال لأن كل واحد منهم يتقوى بأصحابه، وعند الحنابلة والشافعية إن كان المال موجوداً رد إلى مالكة وإن تلف فالضمان على الآخذ دون الرديء الذي لم يباشر، وعند الحنفية إن كان المال موجوداً رد إلى مالكة وإن تلف لم تلزمه غرامة (وقُتِلَ الْعَلِيُّ بِالذَّنْبِ فِي غِيْلَةٍ أَوْ خِرَابَةٍ إِنْ لَمْ تَقْبِ) فعند المالكية يقتل الحر بالعبد في الغيلة إن لم يأت تائباً.

وَمَنْ زَنَى مِنْ مُسْلِمٍ حُرٍّ رُجِمَ لَلْمَوْتِ وَالْإِحْصَانِ وَطَاءُ مُخْتَلِمٍ
يَعْقِلُ وَطَاءُ حَلٍّ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ وَمِائَةٌ جُلِدَ إِنْ شَرَطًا أَرْبَعِ
وَعُزِّبَ الْحُرُّ لِأَرْضٍ فَسُجِنَ عَامًا بِهَا وَالنُّصْفُ خَمْسُونَ لِقِنٍ
تَبَّتْ بِأَغْيَرِافٍ أَوْ حَمَلٍ فَع أَوْ بِشَهَادَةِ عُدُولٍ أَرْبَعِ
يَرَوْنَهُ كَمِرْوَدٍ فِي مَكْحَلَةٍ وَأَتَّحَدَ الْوَقْتُ مَعَ الرُّؤْيَةِ لَهُ
وَحُدَّ حَيْثُ لَمْ يُتِمَّ الْوَضْفَا وَاحِدُ الثَّلَاثِ حَسْبُ قَذْفَا

(ومن زنى من مسلم حُرٍّ رُجِمَ للموت والإحصان وطء محتلم يعقل وطأ حل في عقد صحيح) فعند المالكية إذا زنا حر مسلم أو حرة مسلمة رجما إلى أن يموتا إذا كانا محصنين وشروط الإحصان العقل والبلوغ والحرية ولو وطأ حر أمة أحصن دونها ولو وطأ عبد حرة أحصنت دونه، ولو وطأ صبي حرة لم يكن لوطئه إحصان لأحدهما، والإسلام والوطء المباح المستند لعقد صحيح. ما جاء في قتل المحصن عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين المفارق للجماعة» [رواه البخاري ومسلم]، وعند الحنابلة إذا زنى الحر أو الحرة المسلمان رجما إلى أن يموتا إن كانا محصنين، وشروط الإحصان: العقل والبلوغ والحرية حال الوطاء للرجل والمرأة فلو وطأ حر أمة أو عبد حرة لم يحصل بذلك إحصان، والوطء في القبل ولو في حيض في نكاح صحيح، ولا يشترط الإسلام على

الأصح، وفي رواية عن أحمد أن الذميمة لا تحصن المسلم، وعند الحنفية إذا زنى الحر رجم والحررة كذلك إلى أن يموتا إن كانا محصنين، وشروط الإحصان: الحرية والتكليف والإسلام والوطء في قُبُل امرأة تُشْتَهَى في غير دار الحرب بنكاح صحيح حال وجود الصنات المذكورة فيهما، فإذا تزوج الحر أمة أو صغيرة أو مجنونة ووطأها لا يكون محصناً وكذلك إذا كان الزوج عبداً أو صبيماً أو مجنوناً وهي حرة عاقلة بالغة مسلمة، وعند الشافعية إذا زنى الحر أو الحررة المُسْلِمَتَيْنِ رُجِمَا إلى أن يموتا إن كانا محصنين، وشروط الإحصان: البلوغ والعقل والحرية والوطء في قُبُل في نكاح صحيح ولو كان الوطء في حيض وهي معتبرة في الواطء والموطوء ولا يشترط الإسلام في الإحصان.

(ومائة جلد إن شرطاً أزيح) فعند المالكية إذا زنى المسلم الحر البالغ العاقل ولم يكن محصناً بامرأة بالغة أو غير بالغة ولكنها تشتهى جلد مائة وإذا زنت الحررة المسلمة العاقلة البالغة غير المحصنة ببالغ جلدت مائة جلدة، قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] وعند الشافعية والحنابلة إذا زنى الحر البالغ العاقل البكر جلد مائة والحر كذلك، وعند المالكية والشافعية والحنابلة يقع عليه الحد، وعند الحنفية فعند ذلك ومن تزوج ذات محرم ووطأها فعند المالكية والشافعية والحنابلة يقع عليه الحد، وعند الحنفية فعند أبي حنيفة لا يقع عليه الحد وقالوا: يقع عليه، ومن تزوج بامرأة مجمع على حرمتها كخامسة أو متزوجة أو معتدة أو مطلقة ثلاثاً ووطأها عالماً بالتحريم، فعند المالكية والشافعية والحنابلة يقع عليه الحد، وعند الحنفية لا يقع عليه الحد ويؤدب. واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من وطأ بنتاً لا تشتهى لصغرها يؤدب ولا يحد، ومن زنى بامرأة ميتة فعند المالكية يقع عليه الحد، وعند الحنابلة فيه روايتان الحد وعدمه، وعند الحنفية لا حد عليه، وعند الشافعية لا حد عليه في الأصح واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن النكاح المختلف فيه لا حد في وطئه كنكاح المتعة والشغار والتحليل والنكاح بلا ولي وعلى أن من زفت إليه غير زوجته، وقيل له: هذه زوجتك ووطأها معتقداً أنها زوجته أنه لا حد عليه، ومن وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته أو أمته فوطأها، فعند المالكية والشافعية والحنابلة لا حد عليه، وعند الحنفية يحد.

(وَعُزْبُ الْحُرِّ لَأَرْضٍ فَسُجِنَ عَاماً بِهَا) فعند المالكية يغرب الرجل عاماً دون المرأة إلى مسافة القصر فما فوقها، وعند الحنابلة يغرب عاماً إلى مسافة القصر لأن ما دونها في حكم الحضر والمرأة إن خرج معها محرم نفيت إلى مسافة القصر فإن لم يوجد سقط، وعند الشافعية يغرب الرجل عاماً إلى مسافة القصر ولا تغرب المرأة إلا مع زوج أو محرم في الأصح، وعند الحنفية لا يجمع بين الجلد والنفي إلا إذا رأى الإمام فيه مصلحة ويغرب على قدر ما يرى وهو تعزير (والنصف خمسون لقن) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن العبد العاقل البالغ إذا زنى حرة خمسون جلدة سواء كان بكرراً أو ثيباً والأمة كذلك قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَىكَ بِمَنْحَشَةٍ فَلْيَنْزِعْ بِهَا عِلْيَ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] (ثبت باعتراف أو حمل فع أو بشهادة عدول أربع) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الزنا يثبت بالاعتراف إذا كان المعترف عاقلاً بالغاً أو بالحمل أو بشهادة أربع رجال عدول أحرار مسلمين عاقلين بالغين، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَدْبَعَةٍ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٤] وعند المالكية والشافعية يثبت بالإقرار مرة، وعند الحنابلة يثبت بالإقرار أربع مرات سواء في مجلس أو مجالس، وعند الحنفية يثبت بالإقرار في أربعة مجالس فلو أقر أربعاً في مجلس كان كإقرار واحد وإن أقر بأنه زنى بامرأة وكذبت فعند المالكية والشافعية والحنابلة عليه الحد دونها، وعند الحنفية لا حد عليهما لأنها صدقناها في إنكارها فصار محكوماً بكذبه (يرونه كمرود في مكحله) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ما ذكر.

(واتحد الوقت مع الرؤية له وحد حيث لم يتم الوصفا واحد الثلاث حسب قَدْماً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه إذا شهد ثلاثة بالوصف المذكور ولم يأت الرابع بالوصف الكافي أقيم حد القذف على الثلاثة كما لو يكمل شهود الزنا وإن كان الشهود أربعة غير مَرَضِيَيْن كالعبيد والفُسَّاق، فعند المالكية والشافعية والحنابلة يقام عليهم الحد، وعند الحنفية لاحد عليهم وإن رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة فعند المالكية يقام الحد على الذي لم يرجع دون الراجع، وعند الحنفية والحنابلة يقام الحد على الجميع، وعند الشافعية يُحَدُّ الراجع، وإن شهد أربع رجال على امرأة بالزنا وشهد نساء ثقات أنها عذراء فعند الشافعية والحنابلة والحنفية لا حد عليها، وعند المالكية يقام عليها، بخلاف ما لو كان الشهود أربعة رجال فيسقط .

وَأُدْبَ الصَّبِيِّ وَالْوَأْطِيءِ يُحَدُّ فِي أَمَةِ الْوَالِدِ لَا إِمَّا الْوَالِدِ
وَقَوْمَتُ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلِ وَأُدْبَ الشَّرِيكِ إِنْ لَمْ يَجْهَلِ
وَضَمِنَ الْقِيَمَةَ إِنْ تَيْسَّرَا إِنْ يَحْمِلُ إِلَّا فَالشَّرِيكِ خَيْرًا
أَنْ يَتَمَّاسَكَ بِقِطْعِهِ فَقَطُّ أَوْ أَنْ تُقَوِّمَ عَلَى الَّذِي قَسَطَ

(وأدب الصبي) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الصبي إذا زنا قبل البلوغ يؤدب سواء كان ثيباً أو بكرًا (والواطيء يحد في أمة الوالد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الولد إذا زنى بأمة والديه أنه يُحَدُّ، ومن زنى بجارية امرأته فعند المالكية والشافعية والحنفية يحد، وعند الحنابلة إن أذنت له جلد مائة ولا يُعْرَبُ ولا يرجم إن كان ثيباً، وإن لم تأذن له أقيم عليه الحد، وإن وطئ مملوكته الحرام كأخته من الرضاع فعند المالكية والحنابلة يقام عليه الحد، وعند الشافعية والحنفية لا حد عليه. (لا إمام الولد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأب والجد وإن علا لا حد عليه إذا استمتع بجارية ولده وإن سفل (وقومته له وإن لم تحمل وأدب الشريك إن لم يجهل) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من وطأ جارية بينه وبين غيره لا يحد ويؤدب إن علم الحرمة (وضمن القيمة إن تيسر إن يحمل) منه وإن لم يكن له مال فالشريك مخير بين بقاء الشركة وبين أن يلزمه بالقيمة في ذمته (إلا فالشريك خيراً) إن لم تحمل (أن يتماسك بقطعه فقط أو أن تقوِّم على الذي قسط) جار ويأخذ ثمن حصته .

وَإِنْ تَقُلَّ حَامِلٌ أَكْرَهَتْ تُحَدُّ إِلَّا لِبَيْتَةٍ أَنْ ذَا تَعَعَدَّ
خَلَا بِهَا أَوْ اسْتَعَاثَتْ قَدِمَا عَقِبَ وَطْءٍ أَوْ أَتَتْهُمْ تَذْمَى
وُقِيلَ الدَّمِيَّ حَيْثُ غَضَبَا مُسْلِمَةً زَنَى بِهَا وَمَنْ بَاءَ وَبَا
عَنْ الزُّنَا أُقِيلَ وَلِيُقِيمَ فِي عَيْدِهِ حَدَّ الزُّنَا وَالْقَذْفِ
وَالشُّهْدَاءُ غَيْرُهُ وَذَا إِذَا لَمْ يَتَزَوَّجَ ذَا بِغَيْرِ مَلِكٍ ذَا

(وإن تقل حامل أكرهت تحد إلا لبينة أن ذَا تعد خلا بها أو استعانت قدماً عقب وطء أو أتتهم تدمي) فعند المالكية والحنفية والحنابلة إذا ادعت امرأة حامل لا زوج لها أنها أكرهت أو وطئت بشبهة ولم تعرف بالزنا لم تُحَدِّ، وعند المالكية يقام عليها إلا أن تظهر أمارة الإكراه كأن تأتي صارخة، وعند المالكية والشافعية إذ أكره الرجل على الزنى لا حد عليه، وعند الحنفية إن أكرهه السلطان حد على قول أبي حنيفة، ولا حد عليه عندهما، والفتوى على قولهما، وعند الحنابلة عليه الحد (وقتل الذمي حيث غضبا مسلمة زنى بها) فعند المالكية والحنابلة يقتل الذمي إذا زنى بمسلمة أو أمة لأنه بفعله هذا نقض العهد .

وإن ولدت فولدها تبع لها (ومن باء) أقر بالزنا (وبا) ورجع عن الاعتراف (عن الزنا أقيلاً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من اعترف بالزنا ثم رجع قبل أن يقام عليه الحد أنه لا يجوز (وليقم في عبيده حد الزنا والقذف) فعند المالكية للسيد إقامة الحد على رقيقه في الزنا والقذف والشرب إن كان بالغاً عاقلاً عالماً بالحدود فإن كان للأمة زوج حر أو عبد لغيره فلا يقيم عليها الحد إلا السلطان أو نائبه، وعند الشافعية والحنابلة للسيد إقامة الحد على رقيقه بالزنا والقذف والشرب إذا كان السيد بالغاً عاقلاً عالماً بالحدود، وعند الحنفية ليس للسيد حد مملوكه بالجلد إلا بإذن الإمام، فإن كان الحد بقتل أو قطع فعند المالكية والحنفية والحنابلة لا يجوز للسيد إقامته عليه، وإنما يقيمه الإمام، وعند الشافعية للسيد إقامته في ظاهر المذهب (والشهداء غيره) وإذا لم يتزوج ذا بغير ملك (ذا) محل إقامته السيد الحد على فنه أن يكون الشهود غيره وأن لا يكون متزوجاً بغير ملكه، وإلا فلا يقيم عليه إلا السلطان، ما جاء في الزنا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] وعن بريدة عن النبي ﷺ قال: «ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم القطر» [رواه الحاكم]. ما جاء في حد السيد لأتمته بالجلد عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إذا زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إذا زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر» [رواه البخاري].

وَلَا يَطُّ بِذَكَرٍ مُكَلَّفٍ	رُجِمَ مُطْلَقًا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا
فِي رَجْمٍ مَفْعُولٍ بِهِ مُكَلَّفٍ	أَطَاعَ وَاجْلِدْنَهُ مَهْمَا يَقْذِفُ
حَدَّ ثَمَانِينَ وَخُذْ بِالنُّصْفِ	لِلْعَبْدِ مِنْ حَدِّ الزَّانَا وَالْقَذْفِ
وَالْكَافِرِ الْحُرِّ بِضَعْفِ الْعَبْدِ	وَلَيْسَ فِي قَذْفِهِمَا مِنْ حَدِّ
وَلَا صَبِيٍّ كَصَبِيَّةٍ وَلَا	يُوطَّؤُ مِثْلَهَا وَنَافٍ رَجُلًا
مِنْ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا حُودًا وَإِنْ	عَرَضَ وَالْحَدُّ بِلُوطِيٍّ قِمِينَ
وَقَاذِفٍ جَمَاعَةً عَلَيْهِ حَدُّ	لِمَنْ بِهِ قَدْ قَامَ مِنْهُمْ وَقَدْ

(ولا يظط بذكر مكلف) اللواط من أكبر الكبائر وأقبح الفواحش، قال الله: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَأْتَأُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠] وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف على أمتي من عمل قوم لوط» [رواه ابن ماجه والترمذي] (رجم مطلقاً ولم يختلفوا في رجم مفعول به مكلف أطاع) فعند المالكية من عمل قوم لوط ولو مع عبده أو بصبي مطبق إن كان بالغاً رجم بكرراً كان أو ثيباً حراً أو عبداً، والمفعول به إن كان طائعاً بالغاً والفاعل به بالغ كذلك وغير البالغ يؤدب. ما جاء في ذلك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه، الفاعل والمفعول به» [رواه أبو داود]، وعند الحنابلة من عمل عمل قوم لوط ولو مع عبده قتل بكرراً كان أو ثيباً إن كان بالغاً، وفي رواية حكمه حكم الزاني الفاعل والمفعول به ويؤدب غير البالغ، وعند الشافعية من عمل عمل قوم لوط ولو مع عبده حد الزنا على المشهور، ومقابلته يقتل بالسيف، وأما المفعول به إن كان مكلفاً فيجلد كالزاني مخصناً كان أو غيره ويُعَرَّب، وعند الحنفية من عمل عمل قوم لوط مع ذكر غير مملوكه فعند أبي يوسف ومحمد يحد حد الزنا، وعند أبي حنيفة يعزر وكذلك يعزر إن فعله مع مملوكه وغير البالغ، ومن وطأ امرأة أجنبية في دبرها فعند المالكية والشافعية والحنابلة يحد حد الزنا، وعند الحنفية، فعند أبي حنيفة

يعزر، وقالوا: يحد، ما جاء فيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها» [رواه أحمد وأبو داود] وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها» [رواه الترمذي والنسائي] واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من وطأ زوجته أو أمته في دبرها أنه فعل حراماً يعزر ولا يحد، كما تؤدب النساء على المساحقة، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى كاهناً وصدقه بما يقول أو أتى امرأته حائضاً أو أتى امرأته في دبرها فقد بريء مما أنزل على محمد» [رواه أبو داود] وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «هي اللوطية الصغرى»؛ يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها [رواه أحمد] وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأته في دبرها» [رواه أحمد وأبو داود].

(واجلدنه مهما يقذف حد ثمانين) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من قذف حراً مسلماً أو حرة مسلمة بالزنا أو اللواط وهما معروفان بالعفاف أن القاذف يجلد ثمانين جلدة إذا كان القاذف حراً مسلماً أو حرة إن طلب المقذوف ولم يكن للقاذف بينة ولم يعترف المقذوف، وإذا كان المقذوف مجنوناً فعند المالكية والشافعية والحنفية لا حد على قاذفه، وعند الحنابلة عليه الحد وإذا زنى المقذوف قبل إقامة الحد فعند المالكية والشافعية والحنفية يسقط الحد، وعند الحنابلة لا يسقط، وإذا قذف الأصل فعند المالكية يحد، وعند غيرهم لا حد عليه، والقذف لغة: الرمي، وشرعاً: رمي بالزنا؛ وهو من الكبائر قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥].

(وخذ بالنصف للبعد من حد الزنا والقذف) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن العبد أو الأمة إذا قذف غيره بالزنا جلد أربعون جلدة (والكافر الحر يضعف العبد) يجلد ثمانين في القذف كالحر المسلم (وليس في قذفهما من حد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من قذف مملوكاً أو كافراً بالزنا يؤدب ولا يجلد (ولا صبي كصبية ولا يوطأ مثلها) فعند المالكية من قذف صبياً ولو مراهقاً بالزنا لا يحد ولا يؤدب، فإن قذفه بأنه مفعول به حد إن كان مطيقاً، ومن قذف صبيةً فإن كان مثلها يوطأ حد وإلا أدب. وعند الحنابلة من قذف صبياً دون العشر أو صبية دون التسع أدب ولم يحد، وإن بلغ الصبي عشراً والصبية تسعاً حد بعد بلوغهما إن طلبا، وعند الحنفية لا حد على من قذف صبياً ولو مراهقاً أو صبية أو مجنوناً أو رتقاء أو أخرى أو خنثى مشكل بالزنا، وعند الشافعية لا يحد من قذف صبياً أو صبية بالزنا.

(وناف رجلاً من أبيه وإن علا حد) فعند المالكية والشافعية والحنابلة من نفى حراً مسلماً أو حرة مسلمة من نسبه فعليه الحد إن كان نسبه معلوماً مطلقاً، وعند الحنفية من نفى حراً مسلماً أو حرة من أبيه دون جده في حالة الغضب حد وإلا فلا ومحل الحد إن كانت أمه محصنة (وإن عرض) فعند المالكية التعريض لفظ يفهم الرمي بالزنا فيه الحد إن كان المعرض غير أب سواء كان التعريض بشراً أو شعراً كاستبزان، وعند غيرهم لا حد فيه (والحد بلوطي قمن) حقيق، فعند المالكية من قال لرجل حر مسلم عفيف يا لوطي حد، وعند الحنابلة من قذف رجلاً بعمل قوم لوط سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به حد، وعند الشافعية من قال لرجل يا لوطي، فقيل: هو بلفظ صريح، وقيل: كناية ولا حد فيها، وأما إذا قال له يا لائط فقول صريح وفيه الحد. وعند الحنفية فعند أبي حنيفة من قال لرجل: يا لوطي، عزر، وعندهما: يحد (وقاذف جماعة عليه حد لمن به قد قام منهم وفقد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من قذف جماعة بكلمة عليه حد واحد إن طلبوه أو طلبه أحدهم.

وَمَوْجِبُ الْحُدُودِ إِنْ تَكَرَّرَا
وَكُلُّ حَدٍّ غَيْرِ قَذْفٍ إِنْ عَرَا
وَمَنْ لِحَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرًا
وَجُرْدَ الْمَخْدُودِ وَلِثُجْرِدٍ
وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعُ
وَمَنْ أَتَى بِهَيْمَةٍ فَهُوَ لَا
مُتَّحِدًا تَدَاخَلَتْ بِهَا امْتِرًا
قَتَلَ فَكُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَا
ذَاقَ فَكَالْقَذْفِ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرَا
مِمَّا يَبْقَى الضَّرْبَ وَكُلًّا أَقْعِدِ
وَلَا مَرِيضٌ مُثْقِلٌ حَتَّى يَسْغُ
حَدَّ عَلَيْهِ وَلِيُعَاقَبَ عَمَلًا

(وموجب الحدود إن تكرّر متّحداً تداخلت بلا امترا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن من فعل ما يوجب الحد جنس واحد كالزنا وتكرر منه قبل إقامة الحد أنه يقام عليه حد واحد وإن كانت الحدود من أجناس كالسرقة وشرب من الخمر أقيمت كلها (وكل حد غير قذف إن عرا قتل فكل الصيد في جوف الفراء) فعند المالكية إن لزم حدود فيها القتل كفى القتل عنها إلا في القذف، فيحد له قبل أن يقتل ثم يقتل، والفرا حمار الوحش، وهو مثل لامرأة من العرب ذهب بثؤها يصطادون، فاصطاد أحدهم أرنباً وآخر ظبياً وآخر حمار وحش، فجاء صاحب الأرنب وأخبرها بصيده ثم صاحب الظبي ثم صاحب الحمار، فقالت: كل الصيد في جوف الفراء، وعند غيرهم إن كان في الحدود قل اكتفى به عن غيره.

(ومن لخمير أو نبيذ مسكراً ذاق فكالقذف وإن لم يسكراً) الخمر حرام كتاباً وسنة وإجماعاً، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] وعن عمرو بن العاص أن عمر بن الخطاب قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في البقرة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] قال: فدعي عمر فقراءت عليه قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في النساء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي ألا لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقراءت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت هذه الآية ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قال عمر: انتهينا. وعن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وإني أنهاكم عن كل مسكر» وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البر خمراً وإن من الشعير خمراً» وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام والفرق مكيلة تسع ستة عشر رطلاً» وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر قليله فكثيره حرام» وعن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر [رواها أبو داود].

وعند المالكية يحد المسلم الحر المكلف والمسلمة المكلفة بشرب بقم من جنس ما يسكر من خمر ونبيذ إن كان طوعاً بلا عذر وضرورة كإزالة غصة أو ظنه غير مسكر وإن قل أو جهل الحد ولو لم يسكر فيجلد الحر ثمانين بعد صحوه، والحررة كذلك والرق نصفه. ما جاء في ذلك عن أنس، أن النبي ﷺ أوتي برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون فأمر به [رواه مسلم]، وعند الحنابلة إذا شرب المكلف مسكراً طائعاً قل أو كثر جلد ثمانين إن كان حراً والحررة كذلك والرق نصفه، وفي رواية: الحر أربعون

والرق نصفه، وإن طبخ بالخمير أو لَتَّ سويقاً، وإن عجن دقيقاً ثم خبزه فأكله لم يحد، وكذلك إن احتقن به، والنبيد كالخمير إذا عَلِيَ أو أَتَتْ عليه ثلاثة أيام وإن شربها لعطش مهلك، فإن كانت ممزوجة بما يروي من العطش أبيحت كدفع غصّة، وإن شربها ممزوجة بما لا يروي من العطش أو للتداوي حد، وعند الشافعية إذا شرب الخمر الحر المكلف أو الحر ولو قليلاً طائعاً عالمياً بأنه مسكر جلد أربعون ولو رأى الإمام أن يجلد ثمانين جاز في الأصح بعد صحوه، والرق نصفها، ولا يحد بأكل خُبْزٍ عُجِنَ دقيقه بها وكذا حقنة وسعوط في الأصح، والأصح تحريمها لدواء أو عطش، ولا تجوز لإزالة غصّة، وعند الحنفية إذا شرب المسلم الناطق طائعاً عالمياً بالحرمة بغير ضرورة كعطش مهلك خمراً ولو فطرة أو جيء به سكران من بيته حد، فيجلد الحر ثمانون بعد صحوه والحرّة كذلك والرق نصفها.

واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الخمر نجسة وعلى أنها إذا عجن بها دقيق وعمل منه رغيف فالرغيف نجس، ولو بعد ما استوى بالنار لأن النار لا تطهر النجس، وعلى أن البنج والأفيون ونحو ذلك من المخدرات حرام وفيها الأدب مع أنها طاهرة ولا يجوز استعمال القليل ولا الكثير منها. ما جاء في التأديب عن بريدة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » [رواه مسلم] (وجرد المحدود ولتجرد مما يقي الضرب وكلا أقعد) فعند المالكية يجرد الرجل ويترك ما يستر عورته وتجرد المرأة مما يقيها الضرب ويجلدان قاعدين في كل حد بسوط، وضرب معتدلين بلا ربط وَشَدَّ يَدٍ وراء ظهره، والجلد في الزنا والقذف والخمر كله سواء، وعند الحنابلة يضرب الرجل في سائر الحدود قائماً بسوط لا خَلِقٍ ولا جَدِيدٍ ولا يمد ولا يربط، ويتقي وجهه، فإن كان عليه فرو أو نحوه نزع عنه وترك عليه الثوب والثوبان، وتضرب المرأة جالسة وتمسك يداها لثلاث تنكشف، وأشد الضرب في الحدود ضرب الزنا ثم القذف ثم الخمر، وعند الحنفية يضرب الرجل قائماً في كل حد بلا حد وتنزع ثيابه سوى الإزار، والمرأة جالسة ولا ينزع عنها إلا ما يقي الضرب، ويكون الضرب بسوط لا ثمر له ضرباً وسطاً متفرقاً على بدنه إلا الوجه والرأس والفرج، وأشد الضرب التعزير ثم الزنا ثم الشرب ثم القذف، وعند الشافعية يضرب الرجل قائماً ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه الحقيقية التي لا تمنع ألم الضرب، والمرأة جالسة، ويُفَرَّقُ الضرب على الأعضاء إلا المَقَاتِلَ والوجه والرأس، وسوط الحد والتعزير بين رطب ويابس، واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الحد أو التعزير إذا جاء على الوجه المشروع لا يضمن ما تلف به، وإن زاد ضمن، وعلى أن من فعل فعلاً محرماً لا حد فيه أنه يعزر على حسب نظر الحاكم.

(ولا تُحَدُّ حامل حتى تضع) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الحامل لا يقام عليها الحد حتى تضع، وإن لم يوجد من يرضع ولدها تركت إلى أن تفظمه. ما جاء في ذلك عن عبيد بن بريدة عن أبيه أن امرأة من غامد أتت النبي ﷺ فقالت: إني فجرت، فقال: «ارجعي» فرجعت، فلما كان الغد أتته فقالت: لعلك أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، فوالله إني لحبلى، فقال لها: «ارجعي» فلما كان الغد أتته فقال لها: «ارجعي حتى تلدي» فرجعت، فلما ولدت أتته بالصبي، فقالت: هذا ولدته، قال: «ارجعي فأرضعيه» فأرضعته حتى فظمته، فجاءت به وقد فظمته وفي يده شيء يأكله، فأمر بالصبي فدفن إلى رجل من المسلمين وأمر بها فحفر لها فرجعت [رواه أبو داود] (ولا مريض مثقل حتى يسع) فعند المالكية لا يجوز أن يحد أو يعزر مريض اشتد مرضه حتى يبرأ ولا يكفي أن يجلد بقصب فيه العدد ضربة واحدة، وعند الحنابلة المريض إن كان يرجى بُرُؤُهُ أقيم عليه الحد ولا يؤخر، وإن كان لا يرجى برؤه كذلك ويضرب بسوط يؤمن معه التلف، فإن خيف عليه من ذلك جُمع قصب فيه العدد وضرب به ضربة واحدة أو يضرب بشمراخ، وعند الشافعية يؤخر الجلد لمرض فإن لم يرج برؤه جلد بإثكال فيه العدد مرة وإن برأ أجزاءه، وعند الحنفية لا يجلد المريض ما لم يبرأ إلا إذا لم يرج برؤه فيقام عليه بقدر تحمله فتجتمع الأسواط ويضرب بها مرة بحيث يصيبه كل واحد منها.

(ومن أتى بهيمة فهو لا حد عليه وليعاقب عملاً) فعند المالكية من وطأ بهيمة فلا حد عليه ويعاقب باجتهاد الحاكم، والبهيمة كغيرها من البهائم فلا تقتل ولبنها حلال ولحمها إن ذكيت كذلك، وعند الشافعية لا حد على من وطأ بهيمة في الأظهر، ويعزر ومقابلة يقتل، ولا تقتل البهيمة وهي كغيرها من البهائم في إباحة لبنها ولحمها، وعند الحنفية لا حد على من وطأ بهيمة ويعزر، وأما البهيمة، فقيل: تذبح وتحرق لقطع التحديث به، وليس بواجب هذا إذا كانت مما لا يؤكل، فإذا كانت مما يؤكل فعند أبي حنيفة تذبح وتؤكل، وعندهما تحرق إن كانت للفاعل، وعند الحنابلة لا حد على من أتى بهيمة وأدب وذبحت البهيمة سواء كانت مأكولة أم لا، له أو لغيره، فإن كانت لغيره فعليه قيمتها ويحل أكلها، وفي رواية لا يحل، ما جاء في الذي يأتي البهيمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أربعة يصبحون في غضب الله ويمسون في سخط الله» قلت: من هم يا رسول الله؟ قال: «المتشبهون من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، والذي يأتي البهيمة، والذي يأتي الرجال» [رواه البيهقي]، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سماواته ورَدَّدَ اللعنة على واحد منهم ثلاثاً ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه، قال: ملعون من عمل قوم لوط ملعون من عمل قوم لوط ملعون من عمل قوم لوط، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من أتى شيئاً من البهائم، ملعون من عق والديه، ملعون من جمع امرأة وابنتها، ملعون من غير حدود الأرض، ملعون من ادعى إلى غير مواليه» [رواه الطبراني في الأوسط].

وَسَارِقٌ أَقْلٌ مَهْرٍ حُرّاً
فَإِنْ يَعْذُ قُطِعَ رِجْلًا يُسْرَى
فَالْجَلْدُ فَالسُّجُنُ وَمَنْ بَاءَ وَبَا
وَمَنْ أَخَذْنَاهُ بِحِرْزٍ قَبْلَ أَنْ
وَحَائِنٌ مِمَّنْ لَهُ أُذُنٌ فِي
لَا خُلْسَةَ تُقَطَّعُ يُمْنَاهُ جَزَا
ثُمَّ يَدَأُ يُسْرَى فَرِجْلًا أُخْرَى
أُقِيلَ وَالْعُزْمُ عَلَيْهِ وَجَبَا
يُخْرِجَهَا نَجَا كَقَبْرِ لِكَفْنِ
دُخُولِ بَيْتٍ عَنْهُ قَطَعَهَا نُفِي

(وسارق أقل مهر حرراً لا خلسة تقطع يمناه جزاً) السرقة أخذ مال خفية، والقطع فيها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] وعند المالكية والحنابلة من سرق ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك من حرز قطعت يمينه من مفصلها، وحسنت إن كان مكلفاً سواء كان رجلاً أو امرأة. ما جاء في ذلك عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعداً وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم. [رواهما أبو داود والترمذي]، وعند الشافعية من سرق ربع دينار خالصاً أو قيمته من حرز قطعت يمينه من مفصلها وتحسم إن كان مكلفاً سواء كان رجلاً أو امرأة، وعند الحنفية من سرق عشرة دراهم مضروبة أو قيمتها من حرز قطعت يمينه من مفصلها إن كان مكلفاً سواء كان رجلاً أو امرأة.

(فإن يعذ) إلى السرقة على الوصف المتقدم (قطع رجلاً يسرى) اتفق أهل المذاهب الأربعة على قطع رجله اليسرى من مفصلها إن سرق ثانياً نصاباً من حرز (ثم يداً يسرى فرجلاً أخرى) فعند المالكية والشافعية إن عاد تقطع يده اليسرى فإن عاد تقطع رجله اليمنى، وعند الحنفية إن عاد يحبس حتى يتوب ولا يقطع، وعند الحنابلة إن عاد حبس ولا يقطع، وفي رواية عن أحمد إن عاد تقطع يده اليسرى فإن عاد فرجله اليمنى، ويسن تعليق اليد في عنقه. ما جاء في ذلك عن فضالة بن عبيد قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه [رواه أبو داود] (فالجسد فالسجن) اتفق أهل المذاهب الأربعة على

أنه إن سرق بعد ما ذكر يؤدب بالجلد والسجن (ومن باء) أقرب بالسرقة (وباء) رجع لشبهة أو لغيرها (أقيل) من القطع (والغرم عليه وجبا) للمال (ومن أخذناه بجزز قبل أن يخرجها نجاً) من القطع، وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك (كقبر الكفن) فعند المالكية والحنابلة القبر حرز، فإن أخرج الكفن منه قطع وإن أخذ قبل أن يخرج فلا قطع. ما جاء في سرقة الكفن عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول: لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية؛ يعني نباش القبور [رواه مالك]. وعند الشافعية إن كان القبر في بيت أو بطرف العمارة يقطع من سرق الكفن على الأصح وإن كان بعيداً عن العمران، وليس له حارس فلا قطع في الأصح، عند الحنفية لا قطع على سارق الكفن لأن القبر ليس بحرز (وخائن ممن له أذن في دخول بيت عنه قطعها نفي) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الخائن والمختلس والمختطف لا قطع عليهم ما جاء في ذلك عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على خائن ولا متتهب ولا مختلس قطع» [رواه الترمذي وأبو داود].

وَأِنَّمَا يُلغَى اغْتِرَافُ الْعَبْدِ فِي الْمَالِ لَا فِي قَطْعِهِ وَالْحَدُّ فِي النَّخْلِ وَالشَّمْرِ فِي الْأَشْجَارِ وَالشَّاءِ إِلَّا فِي الْمُرَاحِ وَالشَّمْرِ وَأَشْفَعُ بِغَيْرِ بَالِغِ السُّلْطَانِ وَالْخُلْفِ فِي الْقَدْفِ وَحِرْزُ الْمَالِ وَمَغْنَمٌ وَقِيلَ ذَا إِنْ سَرَقَا وَلِيُتْبَعَ إِنْ قُطِعَ فِي الْمَالِ بِمَا

فِي الْمَالِ لَا فِي قَطْعِهِ وَالْحَدُّ فِي النَّخْلِ وَالشَّمْرِ فِي الْأَشْجَارِ إِلَّا مِنَ الْأَنْدَرِ غَابَ أَوْ حَضَرَ مِنْ شَارِبٍ أَوْ سَارِقٍ أَوْ زَانٍ بِالْكُفْمِ وَالْهَزِي وَبَيَّتِ الْمَالِ فَوْقَ نَصِيْبِهِ نَصَاباً فَرَقَا أَقَاتَهُ وَمُطْلَقاً إِنْ سَلِمَا

(وإنما يلغى اغتراف العبد في المال لا في قطعه والحد) العبد إن اعترف بالسرقة ولم تكن هناك بينة لم يلزم المال، ولكنه يقام عليه الحد (ولا يكون القطع في الجُمَارِ في النخل والثمر في الأشجار والشاء إلا في المُرَاحِ والثمر إلا من الأندر غاب أو حضر) فعند المالكية لا قطع في جُمَارِ؛ وهو قلب النخلة، ولا في الثمر في رؤوس الشجر، ولا في الغنم في المرعى إلا أن يسرقها من مراحتها، ولا في الثمر إلا إذا كان في الأندر وهو الجرين، ولا في سرقة أصل من فرع ورقيق من سيده، ولا على مضطر سرق طعاماً لَيْسَ دُجُوعته، ولا في محرم كخمر وصليب إلا أن تبلغ قيمة الصليب نصاباً بعد الكسر ولا في طنبور ونحوه وكلب وأضحية بعد ذبحها، وعارية وسارق قدر حقه من جاحد له أو مماطل، وإن ربطه وجذبه آخر أو التقت يدهما في النقب قطعاً، وأما ما سرق من حرز، وهو الذي لا يعد الواضع فيه مضيعاً من محترم ففيه القطع، فيقطع في سرقة طفل حر وعبد مطلقاً، وماء وخباء أو منه أو محمل أو ظهر دابة أو سفينة بمرساة أو منها إن لم يكن من ركبها أو بعير من قطار وباب مسجد وحصره وقناديله، ومن حمام إن دخل للسرقة وأحد الزوجين من الآخر مما حجر عليه وغير ذلك من كل مال لا شبهة له فيه أخذه من حجر محجور عليه.

وعند الحنابلة لا حد على من سرق البستان قبل إدخاله في الحرز ولا في الجُمَارِ والثمر المعلق وحر ولو صغيراً، ومُحَرَّمٌ كصليب وآلة لهو ولو تساوى بعد الكسر نصاباً، ولا في طعام إن كان فيه مجاعة وسرق ما يأكله، ولا من وقف إن كان من الموقوف عليهم، وأصل من فرع وبالعكس، ورقيق من سيده وأحد الزوجين من الآخر، وفي الماء والمصحف وباب المسجد روايتان، القطع وعدمه، وفي جحد العارية روايتان: والأقوى عدم القطع، وأما من سرق مالاً من حرز فيه نصاب لا شبهة له فيه من محترم

ففيه القطع، فيقطع في سرقة طعام وحيوان وخيمة وما فيها وإبل إن كان معها راع يرعاها، ولم يكن تائباً عنها، فإن كانت راعية فما غاب عن عينه عنها فلا حد فيه، وإن كان يسوقها فحزرها نظره إليها، سواء كانت مقطورة أم لا.

وعند الشافعية لا حد على من سرق من غير حرز، وأصل من فرع، ورقيق من سيد، وكلب ومحرم وآلة لهو إلا أن تساوى بعد الكسر نصاباً، وحر صغير وطعام زمن القحط، وجاحد عارية والأظهر قطع أحد الزوجين للآخر، والمذهب القطع بباب مسجد لا حصر وقناديل، والخيمة حرز إن كان فيها حافظ ولو نائماً والماشية إن كانت بالأبنية وبالبرية إن كان معها حافظ أو مقطورة، وعند الحنفية لا قطع في ثمر على شجر وزرع لم يحصد، وتافه صاج كخشب وقصب وسمك وطير وزرنيخ ونحوه، ولا بما يسرع إليه الفساد كلبن ولحم وفاكهة، ولا بمحرم وآلة لهو ولو بلغت بعد الكسر نصاباً وكلب أو فهد ونحوه، ولا بباب مسجد وقصره وقناديله، ولا في مصحف وكتب علم وصبي حر وعبد كبير، ولا في ذي رحم محرم لا برضاع وأحد الزوجين من الآخر ورقيق من سيد زوجة سيد أو زوج سيدة، ولا في حمام نهاراً ولا من بيت أذن له دخوله أو من مضيف فيه، وعند المالكية من سرق من غاصب أو سارق قطع، وعند الحنفية يقطع في القصب دون السرقة من سارق، وعند الحنابلة لا قطع فيهما، وعند الشافعية قول بالقطع فيهما وقول بعدمه.

(واشفع بغير بالغ السلطان من شارب أو سارق أو زان) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن لا تقبل الشفاعة في من عليه الحد إذا بلغ السلطان. ما جاء في ذلك عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» [رواه أبو داود] وعن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره» [رواه أحمد]. وأما قبل أن تبلغ الإمام فالشفاعة جائزة، والستر على المؤمن مندوب ومن لم يعرف بأذى الناس وإنما كانت زلة فلا بأس أن يشفع له (والخلف في القذف) فقيل: لا يجوز بناء على أن الحق للمقدوف، وقيل: يمنع بناء على أن الحق لله، والمشهور الجواز (وحرز المال بالكم)، فالكم والجيب والحزام والعمامة كلها حرز (والهزبي) حرز؛ وهو بيت يجعل للطعام والمتاع.

(وبيت المال ومغرم، وقيل: ذا إن سرقا فوق نصيبه نصاباً فرقا) فعند المالكية من سرق من بيت المال قطع ومن سرق من الغنيمة بعد حوزها النصاب قطع، وقيل: إن سرق فوق حقه نصاباً قطع، وإلا فلا، وعند الحنفية لا قطع في بيت المال، ومن سرق من غنيمة له فيها حق أو لولده أو لسيدته أو قبل إخراج الخمس لم يقطع، وعند الحنفية لا قطع في بيت مال وغنيمة، وعند الشافعية من سرق نصاباً من بيت المال فإن كان لطائفة ليس هو منه قطع وإلا فلا، ولا قطع إن سرق من غنيمة له فيها حق (وليتبع إن قطع في المال بما أفاته ومطلقاً إن سلما) فعند المالكية يجب على السارق رد المال مطلقاً إن لم يقطع فإن قطع غرم إن أيسر وإلا فلا غرم لثلاث تجتمع عليه عقوبتان القطع واتباع ذمته، وعند الشافعية والحنابلة إن تلف فعلية قيمته مطلقاً، وعند الحنفية إن أتلفه هو أو غيره فلا ضمان عليه مطلقاً، فلا يجمع عليه قطع وضمنان، واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المال المسروق إن كان موجوداً يرد لصاحبه مطلقاً والحدود كفارة. ما جاء في ذلك عن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وقي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه» [رواه مسلم].

باب القضاء والشهود والصلح والفلس والقسم

القضاء والإمارة كلاهما أعظم منزلة في الدنيا عند أهلها، ومن أخطر الأشياء في الآخرة لمن لم يعمل بالحق ولا غنى للناس عنهما:

لا يُصلِحُ الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

ما جاء فيهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرزعة وبئست الفاطمة» [رواه أحمد والبخاري] وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يلي أمر عَشْرَةَ فما فوق ذلك إلا أتى الله يوم القيامة ويده إلى عنقه فكه براء أو أوبقه إثمه، أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة» [رواه أحمد] وعن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني قال: فضرب بيده على منكبي؛ ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها» [رواه أحمد ومسلم] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من حَكَمٍ يحكم بين الناس إلا حبس بين الناس يوم القيامة، وملك أخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع رأسه إلى الله فإن قال ألقه ألقاه في مهوي فهو أربعين خريفاً» وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ويل للأمرء، وويل للعرفاء، وويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت مطلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء» [رواهما أحمد]. وعن عبد الله بن أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله مع القاضي ما لم يَجْرُ فإذا جار وكله الله إلى نفسه» [رواه ابن ماجه].

وعن بريدة عن رسول الله ﷺ قال: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» [رواه ابن ماجه وأبو داود]. وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» [رواه أحمد ومسلم]. وإذا اجتهد القاضي الذي علم الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة في مسألة لم يجد فيها نصاً فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر، وأما مع وجود النص فلا اجتهد لأن الاجتهاد هو بذل الوسع فيما لا نص فيه فيقيس المسألة على مسألة تشابهها فيما لا نص. ما جاء فيه عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» [رواه مسلم]، وعن معاذ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله قال: «فإن لم تجد في كتاب الله» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله»، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ» [رواه أبو داود].

بَابُ الْقَضَاءِ وَشُهُودِ الْحُكْمِ وَالصُّلْحِ وَالْفَلْسِ ثُمَّ الْقَسْمِ

وَكُلُّ مُدْعٍ عَلَيْنِهِ الْبَيِّنَةُ
وَلَا يَمِينُ مِنْهُ حَتَّى تَثْبُتَا
وَالْأَمْوِيُّ الْعَدْلُ قَالَ تَحَدُّثُ
وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ إِنْ نَكَلَ مَا
فِيهِمَا ادَّعَى عِرْفَانَهُ وَهُوَ
وَبِالْقِيَامِ غُلْظَتْ وَمِنْ بَرٍ
وَفِي سِوَى طَيِّبَةَ فِي مِخْرَابٍ
بِاللَّهِ فِي الْبَيْعَةِ وَالْكَنَيْسَةِ
وَإِنْ يَجِدُ بَيِّنَةً بَعْدَ قَسَمٍ
قُبِلَ وَلَوْ عَلِمَهَا وَلِيَحْكُمِ
وَأَيْلٌ لِلْمَالِ كَالْخِيَارِ
لَا فِي نِكَاحٍ وَطَّلَاقٍ حَدٌّ

وَالْمُنْكَرُ الْيَمِينُ مِنْهُ بَيِّنَةٌ
خُلْطَةٌ أَوْ تُهْمَةٌ كَذَا أَتَى
أَقْضِيَةَ بِمَا فُجُوراً أَخَذُوا
قُضِيَ لِلطَّلَبِ حَتَّى يُقْسِمَا
بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
طَهُ بِأَذْنَى مَهْدِنَا فَالْأَكْثَرِ
جَامِعِهِ وَقَالَ كَالْكِتَابِ
وَبَيْتِ نَارٍ زَاجِراً مَجُوسَةً
مَطْلُوبٍ إِنْ لَمْ يَذَرِهَا بِهَا حَكَمَ
فِي مَالِهِمْ بِشَاهِدٍ وَقَسَمِ
وَفِي جِرَاحِ الْعَمْدِ فِي الْمُخْتَارِ
فَفِيهِ عَدْلَانِ كَقَتْلِ الْعَمْدِ

(باب القضاء) يتكلم في هذا الباب على القضاء وهو فرض كفاية، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرْتُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّنَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَنْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٩] وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله فغلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار» [رواه أبو داود]، وعند المالكية أهل القضاء مسلم حر ذكر عاقل بالغ عدل فذم مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد. هذه شروط القاضي وندب كونه ورعاً نزيهاً حليماً نسيباً مستشيراً لأهل العلم، لا دين عليه غير زائد في الدهاء وأن لا تكون بطانته بطانة سوء، وحرمة لجاهل وطالب مال من المتداعيين، وندب ليشهر علمه للناس بقصد إفادة الجاهل لا ليشهره لأمر ذنبوي، ولا يصلح أن تكون المرأة قاضياً مطلقاً ولا أميراً. ما جاء في ذلك عن أبي بكره قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ولوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولوا عليهم امرأة» [رواه البخاري والترمذي] وعنه قال: لما بلغ النبي ﷺ أن ملك ذي يزن توفي فولوا أمرهم امرأة، قال: «لن يفلح قوم تملكهم امرأة» [رواه الحاكم].

وعند الحنابلة يشترط في القاضي أن يكون رجلاً حراً مسلماً عاقلاً بالغاً عالماً فإن كان جاهلاً أو جائراً فلا يستحق. ما جاء في ذلك عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجور وأعوانهم في النار» وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «سته لعنهم الله، وكل نبي مجاب: المكذب بقدر الله، والزائد في كتاب الله، والمسلط بالجبروت ليدل ما أعز الله ويعز ما أذل الله، والمستحل لحرم الله، والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي» وعن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «قاضيان في الجنة وقاض في النار، قاض قضى بالحق فهو في الجنة، وقاض قضى بجور فهو في النار، وقاض قضى بجهله فهو في النار» قالوا: فما ذنب هذا الذي قضى بجهل؟ قال: «ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم» [رواه الحاكم]، وأن يكون ورعاً سمياً بصيراً مجتهداً إن وجد وشرط الاجتهاد معرفة ستة أشياء، الكتاب ومعرفته تحتاج إلى أن يعرف منه الخاص والعام، والمطلق والمقيد، والمجمل والناسخ

والمسوخ والمحكم والمتشابه، والآيات المتعلقة بالأحكام نحو خمسمائة آية، ومعرفة السنة والإجماع والاختلاف والقياس وشروطه وأنواعه وكيفية استنباطه الأحكام ولسان العرب، وينبغي أن يكون قوياً من غير عنف، ليناً من غير ضعف، فطناً عفيفاً نزيهاً صدوقاً حليماً يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم، ولا يصح أن تكون المرأة قاضياً ولا أميراً.

وعند الشافعية يشترط في القاضي أن يكون رجلاً حراً مسلماً عاقلاً عدلاً بالغاً سميعاً بصيراً ناطقاً مجتهداً إن وجد، كاتباً متيقظاً، ولا يصح أن تكون المرأة قاضياً ولا أميراً.

وعند الحنفية أهل القضاء أهل الشهادة فيشرط في القاضي أن يكون مسلماً حراً بالغاً عاقلاً سميعاً بصيراً ناطقاً سليماً عن حد القذف، وأما الاجتهاد فشرط الأولية، والمرأة يصح أن تكون قاضياً فيما تصح شهادتها فيه، ولا يصح فيما لا تشهد فيه كحد وقود ويأثم موليها، والعدالة ليست بشرط، فالفاسق يصح أن يكون قاضياً ويجب أن لا يقلد القضاء ويأثم مقلدوه ويجب أن يكون موثقاً به في علمه وعفافه وعقله وفهمه وصلاحه ومعرفته بالكتاب والسنة والآثار ووجوه الفقه ليس بفظ ولا غليظ (وشهود الحكم والصلح) قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤] (والفلس ثم القسم وكل مدع عليه البيعة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الحق يثبت لرجلين أو لرجل وامرأتين، قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(والمنكر اليمين منه بيعة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن البيعة على المدعي واليمين على من أنكر. ما جاء في ذلك عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، لكن اليمين على المدعى عليه» [رواه مسلم] وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «البيعة على المدعي» وأحسبه قال: ولا أتيقنه أنه قال: «اليمين على المدعى عليه» [رواه الشافعي] وعن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبنني على أرض لي فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بيعة؟» قال: لا، قال: فلك يمينه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس بتورع من شيء»، قال: ليس لك منه إلا ذلك، قال: فانطلق الرجل ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «لئن حلف على مالك ليأكله ظلماً ليأتين الله وهو عنه معرض» [رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح] (ولا يمين منه حتى تثبتا خلطة أو تهمة كذا أتى والأموي العدل قال تحدث أفضية بما فجوراً أحدثوا) الأموي؛ هو عمر بن عبد العزيز قال: تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، فللمجتهد أن يجدد أحكاماً بقدر ما أحدث الناس من الأمور الخارجة عن الشرع كالتحليف في المصحف أو بالطلاق أو في مقام الشيخ في حق من لم يبال بالحلف بالله، لأن القصد من الحلف إظهار الحق، فكل حاجة يرهبها من عليه الحق ويحمله الخوف على الحلف بها بالاعتراف بالحق حلف فيها.

(والمدعي عليه إن نكل) عن اليمين (ما قضى للطالب حتى يُقسما فيما ادعى عرفانه و) اليمين (هوا بالله) الذي (لا إله إلا هوا) اليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو. ما جاء في ذلك عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لرجل حلفه: «أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء» يعني المدعي [رواه أبو داود] وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله» [رواه ابن ماجه] (وبالقيام غلظت ومنبر طه بأدنى مهرنا فالأكثر) يحلف المدعي عليه عند منبر النبي ﷺ إن كان بالمدينة قائماً وفي الحلف بالكذب إثم كبير إن اقتطع به مال مسلم ولا سيما عند منبر ومنبره عمل من الطرفا

وكان قبله يستند على جذع في المسجد، وأول ما جلس على المنبر حن الجذع حنين العشار اشتياقاً إلى النبي ﷺ فنزل ووضع يده عليه حتى سكت وسيوئتي به يوم القيامة فيجلس عليه على حوضه. ما جاء في ذلك عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع ثم اتخذ منبراً، قال: فعن الجذع، قال جابر: حتى سمعه أهل المسجد حتى أتاه رسول الله ﷺ فمسحه فسكت، فقال بعضهم: لو لم يأته لحن إلى يوم القيامة [رواه ابن ماجه] وعن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي» وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على منبري أثماً فليتبوأ مقعده من النار»، وعنه عن النبي ﷺ قال: «لا يحلف أحد على منبري كاذباً إلا تبوأ مقعده في النار» وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين أثمة ولو على سؤال رطب إلا أوجب الله له النار» [رواهما أحمد وابن ماجه] وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار»، قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً قال: «وإن كان قضيباً من أراك وإن كان قضيباً من أراك»، قالها ثلاث مرات [رواه مالك].

(وفي سوى طيبة في محراب جامعهم وقال كالكتاب بالله في البيعة والكنيسة وبيت نار زاجراً مجوسه) فالكافر يحلف في المحل الذي يعتقد تعظيمه (وإن يجد) المدعي (بينة بعد قسم مطلوب إن لم يدرها بها حكم) قضى له بها بعد حلفه إن لم يكن عالماً بها حين يحلف المدعي عليه (قبل ولو علمها) قبل منه وهو خلاف المشهور (وليحكم في مالهم بشاهد وقسم وائل للمال كالخيار وفي جراح العمد في المختار) فعند المالكية يقضي للمال وأثر إليه بشهادة رجل أو امرأتين ويمين. ما جاء في الشهادة واليمين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد قال عمر: وفي الأموال [رواه الشافعي]. وعند الشافعية والحنابلة يقضي في المال وأثر إليه بشهادة رجل ويمين ولا تقبل شهادة امرأتين ويمين، وعند الحنفية لا يقضي فيهما إلا برجلين أو رجل وامرأتين ولا يقض بشاهد ويمين (لا في نكاح وطلاق حد ففيه عدلان كقتل العمد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الشاهد واليمين لا يقضي بهما في المذكورات وفي جراح العمد التي لا قصاص فيه، وعند المالكية قولان في ثبوته بالشاهد واليمين وعدم ثبوته فيهما.

وَلَمْ تَجْزِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ
وَأَلْفُ مَرْأَةٍ كَمَرْأَتَيْنِ
وَلِلَّذِي لَمْ يَبْدُ لِلرَّجَالِ
وَأِنَّمَا يُقْبَلُ فِي التَّبْيِينِ
وَلَيْسَ مَخْدُوداً وَلَا قَيْئاً وَلَا
وَبَغْدَتَوْبٍ قَبْلَ الْمَخْدُودِ
وَالْإِنُّ مَا لِأَبْوَيْهِ وَأَعْكِسِ
وَلَأَخِيهِ يَشْهَدُ الْمُبَرَّرُ
وَلَا مُبِيناً كَذِباً أَوْ صَغِيرَةً
وَلَا إِذَا جَرَّ بِهَا أَوْ دَفَعَا
إِلَّا بِمَا كَالْمَالِ أَوْ فِي الْجَاءِ
وَذَلِكَ كَالرَّجُلِ لَا كَأَثْنَيْنِ
ثِنْتَانِ كَالْحَيْضِ وَالِاسْتِهْلَالِ
عَذْلٍ سِوَى خَضْمٍ وَلَا ظَنِينِ
صَبِيّاً أَوْ كَافِراً أَوْ يَثْتَقِلَا
وَهُوَ بِمَا حُدَّ بِهِ مَزْدُودُ
كَالزَّوْجِ لِلزَّوْجِ وَفِي الْأَخِ افْتَسِ
إِلَّا إِذَا التُّهْمَةُ فِيهِ تَبَرَّرُ
كَثِيرًا أَوْ مُرْتَكِبًا كَبِيرَهُ
وَلَا وَصِيّاً لِيَتَيْنِمَ نَفَعَا

(ولم تجز شهادة النساء إلا بما كالرجال) اتفق أهل المذاهب الأربعة على صحة شهادة النساء في المال أو ما هو آيل إليه (أو في البقاء) مما لا يظهر للرجال (وَألف مرأة) في الشهادة (كمرأتين وذاك كالرجل لا كاثنتين) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ما ذكر (وللذي لم يَبْدُ للرجال ثنتان كالحيض والاستهلال) فعند المالكية تصح شهادة امرأتين أو أكثر حرائر أو إماء فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال والحيض وعيب الفرج ونحو ذلك، وعند الحنابلة تصح شهادة امرأة عدل لو أمة فأكثر فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الولادة والحيض والعدة وعيب الفرج والبرص والرضاع، وفي رواية: امرأتان، وعند الشافعية ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كالولادة والحيض والبرص وعيب الفرج والرضاع يقبل فيه شهادة أربع نساء حرائر لا أقل، وعند الحنفية تقبل شهادة امرأة حرة والأحوط اثنتان فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبرص وعيوب النساء والاستهلال وتقبل في النكاح والطلاق والرجعة والرضاع والوصية والوكالة (وإنما تقبل) الشهادة وهي إخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن (في التبيين عدل) فعند المالكية تقبل شهادة العدل؛ وهو الحر المسلم العاقل البالغ السالم من فسق وبدعة وإن أعمى أو أصم، قال الله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق: ٢] وقال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفْرًا كُفْرًا قَوْمِيكَ لِلَّهِ شَهَادَةٌ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَاؤُا قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨] وعند الحنابلة لا يقبل إلا شهادة العدل؛ وهو المسلم العاقل البالغ الذي لم تظهر منه ريبة ولا تقبل شهادة فاسق وبدعي، وعند الشافعية لا تقبل إلا شهادة العدل وهو المسلم الحر العاقل البالغ العدل فلا تقبل شهادة فاسق وبدعي، لقوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَسَبِّحْهُ إِنَّ بَيْنَ أَفْسَاقٍ مَّجْهَلَةٌ مَّجْهَلَةٌ فَصَبِّحُوا عَلَّانٍ مَا فَعَلْتُمْ تَدْمِينٌ ﴾ [الحجرات: ٦] وتصح شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته والأعمى فيما يثبت بالاستفاضة كأن يسمعها من عدلين، وعند الحنفية يشترط في الشاهد الإسلام والحرية، والبلوغ والعقل، وأما العدالة فشرط وجوب لا شرط صحة فلو حكم بشهادة فاسق نفذ وأثم إلا أن يمنع منه الإمام فلا تنفذ ولا تجوز شهادة الأعمى والأخرس.

(سوى خصم ولا ظنين) اتفق أهل المذاهب الأربعة على عدم قبول شهادة الخصم والظنين؛ وهو المتهم في شهادته بالميل إلى من شهد له أو متهم بعدم الصدق كأن يشهد بدوي لحضري على حضري وعكسه والحال أننا نعرف أن الشاهد لم يدخل بلد المشهود له زمن وقوع المشهود به، وكشهادة السائل الفقير في المال الكثير. ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تجوز شهادة ذي الظنَّة ولا ذي الحقد » [رواه الحاكم] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ « رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه ورد شهادة القانع وأجازها لغيرهم » [رواه أبو داود] وقال: الغمر الحقد والشحناء، والقانع الأجير التابع مثل الأجير الخاص، وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » [رواه أبو داود] (وليس محدوداً ولا قنّاً) فعند المالكية والشافعية والحنفية لا تقبل شهادة العبد مطلقاً والأمة كذلك، وعند الحنابلة تقبل شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود وتقبل شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء (ولا صبيّاً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على عدم قبول شهادته (أو كافرّاً) فعند المالكية والشافعية لا تقبل شهادة كافر مطلقاً لا على مسلم ولا على كافر، وعند الحنابلة لا تقبل شهادة الكافر على كافر ولا على مسلم إلا في السفر إن لم يكن غيره، وعند الحنفية لا تقبل شهادة الكافر على المسلم مطلقاً وتقبل شهادة الكافر على الكافر (أو يتقلاً) حتى ينتقل العبد للحرية والصبي للتكليف والكافر للإسلام.

(وبعد توب قبل المحدود وهو بما حد به مردود) فعند المالكية تقبل شهادة المحدود بعد التوبة في غير ما حد فيه، وأما ما حد فيه فلا تقبل شهادته في الزنا، وابن الزنا الذنب على أبويه وليس عليه من وزرهما شيء، ما جاء في ذلك عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « ليس على ولد الزنا من وزر أبويه شيء »

ولا تزر وازرة وزر أخرى» [رواه الحاكم]، وعند الحنابلة والشافعية تقبل شهادة المحدود إن تاب وولد الزنا مطلقاً. وعند الحنفية تقبل شهادة المحدود إلا في القذف فلا تقبل وإن تاب وتجاوز شهادة ولد الزنا مطلقاً (والإبن ما لأبويه وعاكس) اتفق أهل المذاهب الأربعة على عدم صحة شهادة الفرع لأصله وعكسه (كالزوج للزوج) فعند المالكية والحنفية والحنابلة لا يقبل شهادة الزوج لزوجه وبالعكس، وعند الشافعية يصح أن يشهد كل منهما للآخر (وفي الأخ اقتس ولأخيه يشهد المبرز إلا إذا التهمة فيه تبرز) فعند المالكية تجوز شهادة الأخ لأخيه إن كان مبرزاً وهو الفائق في الصلاح وإلا فلا، وعند غيرهم تجوز شهادة الأخ لأخيه مطلقاً (ولا مبيناً كذباً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على عدم صحة شهادته (أو صغيره كثيراً أو مرتكباً كبيره) فعند المالكية العدل الذي لم يباشر كبيرة ولم يظهر ارتكاب صغيرة. وغير بدعي وإن تأول ولم يباشر لعب نرد، ذو مروءة: وهي كمال الرجولية: بترك غير لائق من سماع غناء وغيره.

إِنَّ الْمُرُوءَةَ أَخْتُ الدِّينِ إِنْ فُقِدَتْ لَا يُوجَدُ الدِّينُ لَكِنْ يُفْقَدَانِ مَعَا
وقال الشافعي:

لو علمت أن شرب الماء البارد يزري بالمروءة لما شربته

ودباغة وحياسة اختياراً وإدامة لعب شطرنج وحمام ليس بمغفل، وعند الحنابلة العدل الذي تجوز شهادته هو الذي له دين ومروءة فيتجنب الأمور الدنية المزرية غير بدعي لم يرتكب كبيرة، ولم يداوم على صغيرة، ولم يلعب النرد والميسر لأنهما حرام وإن كانا بدون فلوس. ما جاء فيهما عن أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله» [رواه مالك وأبو داود]. وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام» [رواه أحمد]. والكوبة: الطبل، ولم يدمن استماع الملاهي كالمزامير والأوتار ونحوها لأنها حرام، وأما الغناء بدون آلة فليل: حرام، وقيل: مكروه، وقيل: مباح. ولم يكن سائرًا من غير أن تحل له المسألة أو طفيلياً، ولا من يُعرف بكثرة الغلط والغفلة أو فعل ما يخل بالمروءة، كالذي ينصب المائدة في السوق لأجل الشيء اليسير، أو يمد رجله في جمع من الناس أو يتمسخر بما يضحك أو يجاذب امرأته ونحوها بالفاحش بحضرة الناس، ويكون صاحب مهنة دنية ككناس وتصح شهادة حائك ودباغ وبدوي لحضري وبالعكس.

وعند الحنفية العدل الذي تجوز شهادته هو الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة. ولا تقبل شهادة النائحة والمغنية ومدمن الخمر وأكل الربا ومن يلعب بالطنبور أو يغني للناس أو يلعب بالنرد أو يغامر بالشطرنج أو يفوتن الصلاة أو يدخل الحمام الذي فيه الناس بلا إزار لأن إبداء العورة فسق أو يظهر سب السلف وهم الصحابة والعلماء المجتهدون، أو يفعل ما يخل بالمروءة كالأكل والبول على الطريق وغير ذلك من المباحات القادحة في المروءة، وتقبل شهادة البدعي إن كانت لا تكفره، وعند الشافعية العدل الذي تقبل شهادته هو الذي يجتنب الكبيرة والإصرار على الصغيرة ولم يلعب النرد المعروف بالطاولة لأنه حرام في الأصح، والشطرنج إن كان بمال لأنه حرام وإن لم يكن بمال فإنه مكروه، والغناء بألة وسماعه بها، ويكره بدونها وسماعه بدونها كذلك، وأما الرقص فإن كان فيه تكسر فحرام؟! ذو مروءة وهي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه فالأقل في السوق لغير سوقي ولغير من لم يغلبه الجوع والمشى مكشوف الرأس ممن لا يليق به وقبلة زوجة أو أمة بحضرة الناس وإكثار حكايات مضحكة، ونحو ذلك تسقط المروءة، وحرفة دنية كحجامة وكنس ودبغ ممن لا يليق به تسقطها، فإن اعتادها إلى أن صارت حرفته أو كانت حرفة أبيه فلا (ولا إذا جرَّ بها) بالشهادة نفعاً (أو دفعاً) بها ضراً اتفق أهل المذاهب الأربعة على عدم قبول شهادة من جرَّ بها نفعاً أو دفع بها ضراً (ولا وصي ليتيم) جرَّ بها نفعاً.

وَكُلُّ مَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُكَ لَهُ لِقُرْبِهِ فَاشْهَدْ عَلَيْهِ مُعْلِمَةً
وَلَا النَّسَا جَرْحًا وَتَغْدِيلًا وَلَا تُقْبَلُ تَزْكِيَةٌ إِلَّا مَنْ جَلَا
عَدْلٌ رِضًا فِيهَا وَفِي التَّجْرِيحِ لَا يُقْبَلُ وَاحِدٌ وَسِرًّا قَبْلًا
وَقُبِلَتْ شَهَادَةُ الصُّبْيَانِ فِي الْجَرْحِ أَوْ فِي النَّفْسِ لَا النَّسْوَانِ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَا بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ خَوْفٌ أَنْ يُبَدَّلَا

(وكل من ردت شهادتك له لقربه فاشهد عليه معلمة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك (ولا النسا جرحاً وتعديلاً ولا تقبل تزكية إلا من جلا عدل رضى فيها وفي التجريح لا يقبل واحد) فعند المالكية والشافعية والحنابلة لا يقبل في التعديل والجرح أقل من رجلين عدلين، وعند الحنفية يكفي الواحد ولو عبداً أو امرأة لتزكية السر والترجمة والرسالة من القاضي إلى المزكى، وعند محمد لا بد من اثنين ويشترط في تزكية العلانية ما يشترط في الشهادة غير لفظ أشهد (وسراً قبلاً وقبلت شهادة الصبيان في الجرح أو في النفس لا النسوان من قبل أن يفترقوا أو يدخلوا بينهم كبير خوف أن يبدلا) فعند المالكية تجوز شهادة الصبيان في الجراح لبعضهم على بعض قبل أن يفترقوا أو يدخل بينهم كبير وإلا فلا، وعند الحنابلة لا تقبل شهادة صبي لم يبلغ بحال، وفي رواية تقبل شهادة بعضهم على بعض إذا حصلت قبل الافتراق، وعند الشافعية والحنفية لا تصح مطلقاً.

وَفِي اخْتِلَافِ الْمَتَّبَاعِينَ يُسْتَحْلَفُ الْبَائِعُ خَوْفَ الْمَيِّنِ
وَأَخَذَ الْمُتَّبَاعَهَا بِالْقَدْرِ أَوْ حَلِفَ الْمُتَّبَاعِ أَيْضًا وَبِرِّي
وَإِنْ تَدَاعَى بِمَا عِنْدَهُمَا فَلْيُقْسِمَا وَلْيُقْسِمَنَّ بَيْنَهُمَا
وَأَعْدَلُ الْبَيْتَيْنِ قُضِيَا بِهَا وَأَقْسَمَا إِذَا مَا اسْتَوِيَا
وَشَاهِدُ رَجَعَ بَعْدَ الْحُكْمِ أَغْرَمَ مَا أَتْلَفَهُ لِلْخُضْمِ
وَالْقَوْلُ لِلْوَكِيلِ فِي الْإِقْبَاصِ وَمُودِعٍ وَعَامِلِ الْقِرَاصِ
وَإِنْ يَقُولُ دَفَعْتُهُ إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَنْكَرَ فُلَانٌ
بَيْنَ دَافِعٍ وَإِلَّا ضَمِنَا وَحَاجِرُ الْأَيْتَامِ أَيْضًا بَيْنَنَا
إِنْفَاقَهُ وَدَفَعَهُ وَضَدَّقَا حَاضِنٌ إِنْ أَشْبَهَ فِيمَا أَنْفَقَا

(وفي اختلاف المتبايعين يستحلف البائع خوف الميئن) الكذب ويأخذ المتاع وإن نكل يحلف المتبايع ويبرأ مما ادعاه البائع (وأخذ المتبايعها بالقدر أو حلف المتبايع أيضاً وبيري وإن تداعيا بما عندهما) كل يدعي لنفسه، وهو بأيديهما ولا بينة لأحدها (فليقسما وليقسمن بينهما) وإن نكلا عن الحلف فكذاك وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى به للحالف (وأعدل البيتين قضيًا بها وأقسما إذا ما استويا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المتداعيين إذا أقام كل واحد منها بينة وتساوي قسّم المدعي فيه بينهما. ما جاء في ذلك عن أبي موسى أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بغير فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى رسول الله ﷺ بالبعير بينهما نصفين [رواه أبو داود]. فإن رجحت إحدى البيتين بأن كانت أعدل أو أكثر فعند المالكية يؤخذ بها، وعند غيرهم لا يؤخذ بها.

(وشاهد رجع بعد الحكم) بأن اعترف أنه شاهد زور مع ما في شهادة الزور من الوزر. ما جاء في

شهادة الزور عن خريم بن فاتك قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرفنا قام قائماً فقال: «عدلت شهادة الزور الإشراف بالله» ثلاث مرار ثم قرأ ﴿فَاجْتَبِئُوا بِالرَّحْمَةِ مِنَ الْأَوْلَئِينَ وَاجْتَبِئُوا قَوْلَ الزُّورِ حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠، ٣١] وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله» وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله، حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال» [رواهما أبو داود] وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين الساعة تسليم الخاص وفسو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق» [رواه الحاكم] (أغرم ما أتلفه للخصم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ما ذكر (والقول للوكيل في الإقباض ومودع وعامل القراض وإن يقل دفعته إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان بئز دافع وإلا ضميننا وحاجر) كافر (الأيام أيضاً بيئنا) عند المنازعة أنه اتفق عليهم أو دفع إليهم أموالهم (وصدقاً حاضن إن أشبه فيما أنفقاً) القول الحاضن في قدر النفقة إن أشبه.

وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بِلَا انْحِظَارٍ فِيهِ وَلِلْإِفْرَارِ وَالْإِنْكَارِ
وَأَمَةٌ تَغْرُ حُرّاً فَالْوَلْدُ قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ يَوْمَ الْحُكْمِ قَدْ
وَمُسْتَحِقُّ أَمَةٍ قَدْ وَلِدَتْ قِيمَةُ ذَيْنِ يَوْمِ حُكْمٍ لَزِمَتْ
وَقِيلَ يُعْطَاهَا وَقِيمَةُ الْوَلْدِ وَقِيلَ بَلْ قِيمَتُهَا فَقَطْ فَقَدْ
إِلَّا إِذَا مَا اخْتَارَ أَخَذَ الثَّمَنَ مِنْ غَاصِبٍ بَاعَ لَذَا فَلْيَنْتَبِ
وَإِنْ تَلِدَ مِنْ غَاصِبٍ فَرَانِي حُدَّ وَرُقُّ الْمُتَضَايِفَانِ

(والصلح جائز) قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَجَنِّبُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَبْغَى إِلَى اللَّهِ فَإِنْ فَاتَتْ فَأصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَأْتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩] وقال: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» [رواه الترمذي] وعن عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حذرة ديناً له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك، فقال: «يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال النبي ﷺ: «قم فاقضه» [رواه أبو داود] واتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز صلح لم يُحرم حلالاً ولم يحل حراماً.

(فلا انحظار فيه وللإقرار والإنكار) ويجوز على الإقرار والإنكار (وأمة تفر حراً) على أنها حرة (فالولد) حر (قيمته) من الأب (للسيد يوم الحكم قد ومستحق أمة قد ولدت قيمة ذين يوم حكم لزم) لذلك المستحق (وقيل يعطاها) لمستحقها ويعطي (وقيمة الولد، وقيل: بل قيمتها فقط) ولا شيء له في الولد (إلا إذا ما اختار) مستحقها (أخذ الثمن) دون القيمة (من غاصب باع لذا فليئن) فالأقوال ثلاثة، وأرجحها الأول (وإن تلد) الأمة (من غاصب فزاني حُدَّ ورُقُّ المتضايغان) الأمة وولدها وهما لربها.

وَمُسْتَحِقُّ رُبْعِ أَعْمَرَ دَفَعُ قِيمَتَهُ قَائِمَةً فَإِنْ مَنَعَ
فَقِيمَةَ الرَّبْعِ بِرَاحًا دَفَعَا لَهُ مَنْ أَعْمَرَ فَإِنْ ذَا امْتَنَعَا
كَانَا شَرِيكَيْنِ بِمَا قِيمَةُ مَا لِكُلِّ فَرَدٍ مِنْهُمَا إِذْ حَكَمَا
وَلِيَّامُرْنَ كَغَاصِبٍ بِقَلْعِ بِنَائِهِ وَعَازِسِهِ وَالزَّرْعِ
أَوْ قِيمَةِ النَّقْضِ حَبَاهُ مَا خَلَا أَجْرَةَ قَالِعِ سِوَى الْعَادِي وَلَا
شَيْءٍ لَهُ بِمَا بِقَلْعِ يَفْسُدُ وَالْهَذْمَ كَالْجِصِّ وَنَقْشِ قَيْدُوا
وَرَدَّ كَالْغَاصِبِ غَلَّةً وَكَانَ فِي غَيْرِ ذِي الْغَضَبِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ

(ومستحق ربع أعمر) يخير بين أن يدفع (دفع قيمته قائمة فإن منع) دفع له المشتري (فقيمة الربع براحا) خالية مما أعمرت به (دفعاً له من أعمر فإن ذامتنعا) المشتري (كانا شريكين بما قيمة ما لكل فرد منهما إذ حكما) يوم الحكم (وليأمرن كغاصب بقلع بنائه وعرسه والزرع أو قيمة النقض حباه) فالغاصب للأرض إن أعمرها ببناء أو غرس يؤمر بقلع بنائه وشجره، وإن شاء أعطاها ربها قيمة ذلك النقض والشجر اعتباراً على أنه ملك (ما خلا أجره قالع) لأنها على الغاصب إن لم يكن من شأن الغاصب أن يتولى ذلك بنفسه (سوى العادي ولا شيء له) للغاصب (بما بقلع يفسد والهدم كالجص ونقش قيدوا ورد كالغاصب) والسارق والخائن والمختلس ونحوهم من كل ما لا شبهة له فيما اغتاله (غلة وكان في غير ذي الغصب الخراج بالمضان) فغير الغاصب ونحوه لا يرد الغلة ولو كان مشترياً من الغاصب أو السارق إن كان لا علم عنده.

وَوَلَدُ الْعَجْمَاءِ وَالْأُمَّةِ لَا مِنْ سَيِّدٍ خَالِصٍ أُمَّهُ تَلَا
فَلْيَأْخُذْنَهُ مُسْتَحِقُّ الْأُمِّ مِنْ كُلِّ مَنْ مَلَكَهُ بِزَعْمِ
وَصَاحِبُ السُّفْلِ عَلَيْهِ إِنْ ضَعْفَ الْإِضْلَاحِ وَالسَّقْفِ وَتَغْلِيْقِ الْغُرْفِ
وَيُجْبَرُ الْأَسْفَلُ أَنْ يُضْلِحَ أَوْ يَبِيعَهُ مِنْ مُضْلِحٍ وَقَدْ رَوَوْا
لَا ضَرَرًا وَلَا ضِرَارًا فَهُوَ لَا يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ جَارًا مَثَلًا
مِنْ فَتْحِ كُوَّةٍ قَرِيبًا تَكْشِفُ وَفَتْحِ بَابِ نَحْوِ جَارٍ يَصِفُ
وَحَفْرُهُ فِي الْمَلِكِ مَا ضَرَّ يَعُوذُ وَأَقْضِ بِحَائِطِ لِقْمُطٍ أَوْ عُقُودِ

(وولد العجماء والأمة لا من سيد خالص أمه تلا) تبع (فليأخذنه مستحق الأم من كل من ملكه بزعم وصاحب السفلى عليه إن ضعف الإصلاح) له (و) عليه (السقف وتعليق الغرف ويجبر الأسفل أن يصلح أو يبيعه من مصلح وقد رواوا) في الحديث (لا ضرراً ولا ضراراً) فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه ستة أذرع» [رواه أحمد وابن ماجه والحاكم] (فهو لا يفعل ما يضر جاراً مثلاً من فتح كوة قريباً تكشف وفتح باب نحو جاز يصف وحفره في الملك ما ضرَّ يعود) على جاره (واقض بحائط لقمط أو عقود) قيل: القمط والعقود بمعنى؛ وهو تداخل البناء بعضه. وقيل: القمط الخشب الذي يجعل في وسط الحائط ليحفظه من الكسر، والعقود تناكح الأشجار في بعضها.

وَلَا يَجُوزُ مَنَعَ مَاءٍ فَضْلاً وَأَهْلُ بَثْرِ نَعَمٍ أَحَقُّ
عَنْهُ لِيَمْنَعَ بِهِ أَكْلَ الْكَلَا ثُمَّ بِهَا النَّاسُ سَوَاءٌ وَلِذِي
بِهَا مِنَ الْمُقْوِينَ حَتَّى يَسْقُوا إِلَّا إِذَا انْهَدَمَ بِبَثْرِ الْجَارِ
مَاءٌ بِمَا يَمْلِكُ مَنَعُهُ اخْتِذِي وَالْخَلْفُ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ تَمَنُّ
وَحَافِ زَرْعَهُ فَفَضْلُ الْجَارِ لَا يَمْنَعُ الْجَارَ مِنْ أَنْ يَغْرِزَ فِي
أَمْ لَا كَمَا فِيهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ وَمَا الْمَوَاشِي أَفْسَدَتْ لَيْلاً عَلَى
جِدَارِهِ خَشْبَةً فَلْتَقْتَفِ أَرْبَابِهَا لَا فِي النَّهَارِ هُمِلا

(ولا يجوز منع ماء فضلا عنه ليمنع به أكل الكلا) النبات، فعند المالكية والشافعية والحنابلة لا يجوز لمن له بثر في الصحراء فيها ماء فاضل عن حاجته يمنعه أو يبيعه ليمنع به الكلا، وعند الحنفية ليس النهي للتحريم وإنما هو من باب المعروف، ما جاء في ذلك عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء» وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن تسأل المرأة طلاق أختها، ونهى أن يمنع مخافة أن يرعى الكلا، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا» [رواه مسلم] وعن أبي خراش أنه سمع رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار» وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ورجل حلف على سلعته بعد العصر، يعني كاذباً، ورجل بايع إماماً فإن أعطاه وقئ له وإن لم يعطه لم يف» [رواهما أبو داود].

(وأهل بثر نعم أحق بها من المقوين) هم المسافرون (حتى يسقوا) أهلها (ثم بها الناس سواء) ويقدم المسافر على الحاضر (ولذي ماء بما يملك) كعين أو بثر في أرضه (منعه) من غيره (احتذي) إلا إذا انهدم بثر الجار وخاف) على (زرعه) من التلف بسبب العطش (ففضل الجار) فعند المالكية لا يمنعه جاره فضل الماء بل يجب عليه تمكينه من سقي زرعه، وعند الشافعية لا يلزمه بذله لأن الزرع لا حرّم له، وعند الحنابلة كالمذهبيين (والخلف هل عليه في ذلك) الماء (ثمن أم لا) على قولين، والمذهب لا ثمن عليه وإن كان غنياً (كما فيها) المدونة (ويستحب أن لا يمنع الجار من أن يغرز في جداره خشبة فلتقتف وما المواشي أفسدت ليلاً على أربابها لا في النهار حملاً) فعند المالكية ما أفسدت الماشية ليلاً فعلى ربها وإن زاد على قيمتها ويقوم على الرجاء والخوف إن لم يكن بدا صلاحه وإلا فعلى البت لا نهاراً إن لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع وإلا فعلى الراعي، ما جاء في ذلك عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل، وعن البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضاربة فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فكلم رسول الله ﷺ فيها فقضى أن حفظ الخرائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل [رواهما أبو داود].

وعند الشافعية ما أتلفت المواشي ليلاً، فعلى ربها إلا أن لا يفرط في ربطها أو يقصر صاحب الزرع وإن كانت الدابة وحدها وأتلفت زرعاً أو غيره نهاراً لم يضمن صاحبها، وعند الحنابلة ما أفسدت البهائم ليلاً من زرع أو غيره فهو على ربها وما أفسدت من ذلك نهاراً لم يضمنه وهذا محمول على موضع فيه مزارع ومراعي، أما القرى التي لا مرعى فيها إلا بينها فليس لصاحبها إرسالها بغير حافظ عن الزرع فإن

فعل ضمن لتفريطه، هذا إذا كان معها صاحبها، فإن كان معها غيره فعلى من يده عليها ضمان ما أتلفت، وعند الحنفية ما أتلفت الدابة بنفسها ليلاً أو نهاراً نفساً أو مالاً فلا ضمان على صاحبها لحديث العجماء جبار والمعجن جبار.

وَمَنْ يَجِدُ سَلْعَتَهُ فِي الْفَلْسِ
وَمَا قَضَوُهُ وَهِيَ مِمَّا قَوْمًا
وَيَغْرِمُ الضَّامِنُ كَالْحَمِيلِ
إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ أَنْ لَا يَغْرِمَا
وَمَنْ تَقَبَّلَ الْحَوَالَةَ انْحَظَرَ
وَإِنْ مِنْ أَضَلِّ دَيْنِ الْحَوَالَةِ
وَإِنَّمَا يُغْرِمُ الزَّعِيمُ
وَحَلَّ بِالمَوْتِ وَبِالفَلْسِ مَا

حَاصَصَ أَوْ أَخَذَ إِنْ لَمْ تَلْتَبِسِ
وَهُوَ بِمَوْتِ أُسْوَةِ لِلغُرْمَا
بِالْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ فِي التَّأْجِيلِ
وَالغُرْمُ إِنْ فَرَطَ فِيهِ لَزِمَا
أَوْبَاً وَإِنْ أَفْلَسَ إِلَّا أَنْ يَغْرَزَ
خَلَّتْ فَلَا تُبْرِيءُ بَلَّ حَمَالَهُ
إِنْ غَابَ أَوْ إِنْ أَفْلَسَ الغَرِيمُ
أَجَلَ لَا دَيْنَ عَلَيْكَ لَهُمَا

(ومن يجد سلعته في الفلّس حاصص) الغرماء (أو أخذ) سلعته (إن لم تلتبس) بغيرها، فعند المالكية والشافعية إذا حكم الحاكم على رجل بالفلّس ووجد أحد الغرماء عين ماله فهو أحق به، وإن تلف بعضه أخذ الموجود وحاصص بالباقي إلا أن يختار المحاصصة في الكل، وعند الحنابلة من وجد من الغرماء عين ماله في الفلّس فهو أحق به إلا أن يختار أن يكون أسوة الغرماء، فإن تلف بعض السلعة أو وهبه أو وقفه أو خلطه بما لا يتميز منه أو زاد زيادة لا تنفصل أو نقص ثمنه كان صاحبه أسوة الغرماء، وعند الحنفية من وجد ماله بعينه في الفلّس فهو أسوة الغرماء مطلقاً (وما قضوه وهي مما قوما وهو بموت أسوة للغرماء) فعند المالكية والحنفية والحنابلة من وجد ماله بعينه في الموت فهو أسوة الغرماء مطلقاً، ما جاء في ذلك عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: «أیما رجل باع متاعاً فافلس الذي ابتاعه ولم يفض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاع بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» [رواه أبو داود] وعند الشافعية صاحبه أحق به كالفلّس.

(ويغرم الضامن كالحميل بالوجه إن لم يأت) بالمضمون (في التأجيل إلا إذا اشترط أن لا يغرم والغرم إن فرط فيه لزماً) فعند المالكية والحنفية والحنابلة الكفالة بالنفس صحيحة فمن تكلف بنفس لزمه ما عليها إن لم يسلمها، وعند الشافعية المذهب صحة كفالة البدن فمن تكفل بنفس لزمه ما عليها من دين (ومن تقبل الحوالة انحظر أوباً) رجوعه (وإن أفلس إلا أن يغرم) فعند المالكية شرط الحوالة رضى المّحیل والمّحال لا المّحالِ عَلَيْهِ ومتى رضى بالحوالة لم يكن له الرجوع وإن أفلس أو جحد، وهي تكون على دين لازم قدر الدين المحال عليه قدرأ وصفة فإن لم يكن له عليه دين فحمالة، ولا رجوع للمحال وإن أفلس أو مات المحال عليه إلا أن يغرمه المحیل. ما جاء فيها عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبّع» [رواه البخاري ومسلم]، وعند الحنابلة شرط الحوالة رضى المحیل فقط واتحاد الجنس والصفة واتحاد الأجل وأن يكون على دين مستقر معلوم إلا دين السلم والكتابة فلا تصح عليهما، ومتى رضى بها المحال ولم يشترط اليسار لم يكن له الرجوع وإن تعذر استيفاء الحق لمطل أو فلّس أو موت فعن أحمد ما يدل على أنه إذا كان المحال عليه مفلساً ولم يعلم المحال بذلك أنه له الرجوع إلا أن يرضى بعد العلم. ومن أحيل بحقه على مليء غير جاحد ولا مماطل وجب عليه أن يحال ولم يعتبر رضى المحال والمحال عليه.

وعند الشافعية شرط الحوالة رضی المُحِيلِ لا المُحَالِ عليه في الأصح، ويبرأ بالحوالة المُحِيلُ عن دين المُحَالِ، فإن تعذر بفلس أو موت أو جحد لم يرجع على المحيل، وإن كان مفلساً زمن الحوالة وجهله المحال فلا رجوع له، وقيل: له الرجوع إن شرط يساره، وعند الحنفية الحوالة: هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة وتصح برضى المحال والمحال عليه، وقيل: لا بد من رضی المحيل وإذا تمت براء المحيل بالقبول ويرجع المحال بفلس المحال عليه أو موته مفلساً أو بجحوده (وإن من أصل دَيْنِ الحوالة خلت فلا تُبْرَى بل حمالة وإنما يغرم الزعيم إن غاب أو إن أفلس الغريم وحلّ بالموت وبالفلس ما أجل لا دين عليك لهما) فعند المالكية والحنفية محل الدين المؤجل بالفلس أو الموت وأما ديونهما فلا تحل، وعند الشافعية لم يحل الدين المؤجل في الفلس على الأظهر ويحل في الموت، وأما ديونهما فلا تحل، وعند الحنابلة لم يحل الدين المؤجل في الفلس وكذلك في الموت إذا أوثق الورثة، وفي رواية حل بالموت، وأما ديونهما فلا تحل.

وَمَا عَلَى الْمَأْذُونِ فِيهِ لَمْ يُبَعْ ثُمَّ بِهِ سَيِّدُهُ لَمْ يُتَّبَعْ
وَيُحْبَسُ الْمِدْيَانُ كَيْ يُسْتَبْرَأَ وَمَا عَلَى الْمُغْدِمِ حَبْسُ سَبْرًا
وَمَا انْقَسَمَ بِلا ضَرُورَةٍ قُسِمَ إِلَّا فَجَبْرٌ مَنَ أَبِي الْبَيْعِ حَتْمَ
وَلَا يَكُونُ قَسْمٌ قُرْعَةً دَرٍ إِلَّا بِصِنْفٍ وَاحِدٍ لِلْعَرَرِ
وَلَا يُؤَدِّي الشَّرْكَ فِيهَا ثَمَنًا وَلِلتَّرَاجُعِ التَّرَاضِي ضَمِنَا
ثُمَّ وَصِيٍّ لِلْوَصِيِّ كَالْوَصِيِّ يَتَجَرُّ أَوْ يَنْكِيحُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ
وَعَيْرُ مَأْمُونٍ إِذَا مَا وَكَلَا كَمُوصٍ أَوْ أَبٍ خَوْوَنَ عَزَلَا
وَمَوْنُ الدَّفْنِ بِهَا يُبَدَا فَالذَّيْنُ فَالْوَصَاةُ إِنْ تَرَدَّى

(وما على) العبد (المأذون) له (فيه) في التجارة (لم يُبَع) العبد في الحقوق بها (ثم به سيِّدُهُ لم يُتَّبَع) بذلك المال الذي على العبد الذي أذن له في التجارة ومحل عدم اتباعه ما لم يقل للغرماء عامله وجميع ما عاملتُموه به عليّ، وإلا اتبع لأنه صار ضامناً (ويحبس المديان) المجهول الحال إن ادعى العدم وهو ظاهر الملاء (كي يستبرا) يبين عسره، وأما إن كان موسراً فيؤخذ منه الحق قهراً ويؤدب. ما جاء في ذلك عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الواجد يحل عرضه وعقوبته» [رواه الحاكم وأبو داود] (وما على المعدم حبس سبرا) اختباراً بل يجب انتظاراً إلى الميسرة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ لِي ميسرةً وَأَنْ نَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وعن أبي اليسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وعن أبي قتادة أنه طلب غريماً له فتواري عنه ثم وجده، فقال: إني معسر، قال: آله؟ قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه» [رواهما مسلم] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عز وجل عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله» [رواه البخاري ومسلم].

(وما انقسم) أمكن قسمه (بلا ضرورة قسم) جاز قسمه من ربيع وعقار (إلا فجبر من أبي البيع حتم) وما لم يقبل القسم أصلاً أو يقبلها بضرر، فمن دعي إلى البيع أجبر عليه من أباه (ولا يكون قسم قرعة در إلا بصنف واحد للفر) وقسمة القرعة لا تصح إلا في نوع واحد لأنها تميز حق فلا تكون إلا فيما يتماثل

أو يتجانس، وترد بالغين ولا بد فيها من التقويم ويجبر عليها من أباه (ولا يؤدي الشرك فيها ثمناً) لشريكه لزيادة في سهمه (وللتراجع) في قسمة (التراضي ضمناً) وإن كان في ذلك الفعل الذي دخلا فيه تراجع لم تجز القسمة إلا بتراض لأن قسمة المراضاة ما يجوز دخولها في الجنسين (ثم وصي للوصي كالوصي) في كل ما للوصي فعله من نكاح أو غيره (يتجر أو ينكح في مال الصبي وغير مأمون إذا ما وكلًا كموص أو أب خؤون غزلاً) ومن وصى إلى غير مأمون أو طراً عليه الفسق عزل (ومؤن الدفن) للميت (بها يبدأ) وبعدها (فالدین فالوصاة إن تردى) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن أول ما يخرج من تركة الميت مؤن تجهيزه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه.

وَمَنْ يَحُزُّ دَارًا لَهُ عَشْرَ سِنِينَ	تُضَافُ وَالطَّالِبُ حَاضِرٌ مَتِينٌ
رَشَدَ عَالِمٌ وَلَيْسَ يَدْعِي	شَيْئًا فَمَالَهُ قِيَامٌ فَاصْدَعِ
وَيَبِينُ الْأَصْهَارِ وَالْأَقْرَبِينَ	حِيَازَةً تُنَاهِزُ الْخَمْسِينَ
وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَرَّ فِي الْمَرَضِ	لِوَارِثٍ بَدِينٍ أَوْ بِأَنْ قَبَضَ
وَأَنْفَذَنُ حَجًّا بِإِصَاءٍ وَجِبْ	وَبِالْوَصِيَّةِ التَّصَدُّقُ أَحَبُّ
وَإِنْ يَمِتُّ أَجِيرٌ حَجٌّ قَبْلَ أَنْ	يَصِلَ نَالَ بِحِسَابِ مَا ظَعَنَ
وَرَدَّ بَاقِيًا وَمِنْهُ مَا انْتَبَذَ	بِيَدِهِ وَضَاعٌ إِلَّا إِنْ أَخَذَ
مَالًا لِيُنْفِقَ عَلَى الْبَلَاحِ	وَرَدَّ مَا فَضَّلَ ذَا الْإِبْلَاحِ

(ومن يجز داراً) أو غيرها من أنواع العقار (له) لمن حاضر غير شريك ومسكن ساكت مدة (عشر سنين) وهو يتصرف فيها ويدعي ملكيتها (تضاف) تنسب إليه (والطالب حاضر متين) قوي غير خائف (رشد عالم وليس يدعي شيئاً) من غير مانع (فما له قيام فاصدع) اجهر بأنه لا شيء له ولا تسمع دعواه ولا بينة (وبين الأصهار والأقربينا حيازة تناهز الخمسينا) ولا حيازة تنقل الملك بين الأصهار والأقربين إلا بالزمن الطويل الذي تهلك فيه البينة وينقطع فيه العالم والحائز يهدم ويبني ويدعي الملكية والآخر حاضر ساكت ولا مانع يمنعه فلا قيام للحاضر بعد ذلك ولا تسمع له بينة (ولا يصح أن يقر في المرض لوارث بدين أو بأن قبض) لا يصح إقرار المريض عرضاً مخوفاً لوارث بدين أو يقبض الدين الذي على وارثه (وأنفذن حجاً بإيصاء وجب) ومن أوصى بالحج عنه أنفذت وصيته وجوباً من ثلث ماله (وبالوصية التصدق أحب) والوصية بالصدقة أفضل عند المالكية (وإن يمت أجير حج قبل أن يصل نال بحساب ما ظعن) لورثته وإن صدف له بحساب ما صار (ورد باقياً) ويرد ما بقي (ومنه ما انتبذ بيده وضاع) وما هلك بيده فضمناه منه (إلا إن أخذ مالا لينفق على البلاغ ورد ما فضل ذا إبلاغ) إلا أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ فالضمان لجميع ما هلك من الذين أجروه لا على الأجير لتفريطهم بعدم أجرة الضمان التي هي أحوط.

باب الفرائض

ويقال له علم الموارث، وهو علم يتوصل به إلى معرفة ما لكل وارث، وهو علم جليل القدر عظيم الأجر، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لم يكل قسمة موارثكم إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل ولكن تولى قسمتها»، وحده: العلم بالأحكام العلمية المختص تعلقها بالمال بعد موت مالكة، وموضوعه التركة، وأركانها وارث وموروث وشيء موروث، وأسبابه قرابة ونكاح وولاء، وشرطه موت الموروث وحياة الوارث بعده. ما جاء فيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وإنه ينسى، وهو أول ما ينزع من أمتي» وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها» [رواهما الحاكم]، وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن التركة لأهل الفرائض فإن بقي بعدهم شيء فللعاصب، وإن لم يبق بعدهم شيء فلا شيء له كزوج وأم وأخوين لأم وأخ لأب فلا شيء للأخ للأب لأنه لم يفضل له شيء عن أهل الفرائض.

ويستثنى من الإرث النبي، فعند الشافعية والحنابلة النبي يرث ولا يورث، وعند المالكية والحنفية النبي لا يرث ولا يورث، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك له وفاءً فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته» [رواه البخاري ومسلم] وعنه عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده إن على الأرض من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به فأيكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه وأيكم ترك مالا فألى عصبته من كان» وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل فأيكم ما ترك ديناً أو ضيعة ما دعوني فأنا وليه وأيكم ما ترك مالا فليؤثر بماله عصبه من كان» [رواه مسلم] وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» [رواه البخاري ومسلم] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر» [رواه مسلم]. وعن عائشة قالت: إن النبي ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» [رواه البخاري ومسلم]. وعن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الأنبياء لا يورثون» [رواه الدارقطني].

الْوَارِثُ ابْنٌ فَابْنُهُ مَا سَفَلَ	فَالأَبُ فَالأَبُ فَالأَبُ فَالأَبُ فَالأَبُ
فَالأَخُ فَابْنُهُ فَعَمٌّ فَابْنُ عَمٍّ	فَالزَّوْجُ فَالمُغْتَبِقُ عَشْرَةٌ تُضَمُّ
فَالْبِنْتُ بِنْتُ الإِنِّ الأُمُّ الْجَدَّةُ	وَالأَخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَالْمُغْتَبِقَةُ
فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ وَلِلرَّبِّعِ يُصَدُّ	بِوَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ لَمْ يُحَدِّ
وَالرَّبِّعُ لِلزَّوْجَةِ إِلا لَوَلَدٍ	أَوْ وَلَدِ ابْنٍ فَلِثُمَّنِهَا تُرَدُّ
وَالثُّلُثُ لِلأُمِّ وَبِالسُّدُسِ انْطِقَا	لِوَلَدٍ أَوْ أَخَوَيْنِ مُطْلَقَا

وَأُولَئِكَ مَا بَقِيَ بَعْدَ زَوْجٍ أَوْ
وَلِلْأَبِ السُّدُسُ مَعَ ابْنٍ وَجِدَا
وَالنِّصْفُ لِلْبِنْتِ وَلِلْبِنْتَيْنِ
وَبِنْتُ الْإِبْنِ حَيْثُ لَا بِنْتُ كَتِي
وَمَا لِلْبِنْتِ الْإِبْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَيْنِ
تَعْصِيْبُهُ لِبَنِّكَ كَابْنِ تَحْتَا
وَالْأُخْتُ كَالْبِنْتِ وَكُلًّا عَصَبَا
وَالْأُخْتُ إِنْ شَقِيْقَةً أَوْ نَائِبَةً

زَوْجَةٍ أَيْضًا مَعَ أَبِي لَهَا حَبَوًا
أَوْ ابْنِهِ وَفَاضِلٍ عَمَّنْ عَدَا
فَصَاعِدًا قَدْ فَرَضُوا الثَّلَاثَيْنِ
وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ سُدُسٌ بِابْنَةٍ
شَيْءٌ فَلِابْنِ عَمٍّ أَوْ أَخٍ قَبِيْنٍ
أَوْ مَعَ بَنَاتِ ابْنِ صَحْبِنِ بِنْتَا
أَخٍ يُسَاوِيْنَهَا وَقِيَتِ الْوَصْبَا
مَعَ بِنْتِ أَوْ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ عَاصِبَةً

(الوارث) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الوارث من الرجال عشرة (ابن فابنه) عند عدم الابن (ما سفلًا فالأب فالجد) من جهته (وإن علا فالأخ) من أي جهته (فابنه) من جهة الأب (فعم فابن عم فالزوج فالمعتق عشرة تَضَمُّ) والوارث من النساء سبعة، وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على إرثهن (البنات، بنت الابن الأم والجددة والأخت) من أي جهتها (والزوجة والمعتقة فالنصف) ميراث (للزوج وللربع يصد بولد أو ولد ابن لم يعد) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن ميراث الزوج من زوجته النصف إن لم يكن لها فرع فإن كان سواء منه أو من غيره ولو من زنا فميراثه الربع، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَتْ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] (والربع) ميراث (للزوجة إلا لولد أو ولد ابن فليُثْمِنَهَا تُرَدُّ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ميراث الزوجة أو الزوجات من الزوج الربع إن لم يكن له فرع فإن كان له فرع ولو من غير الزوجة فلهن الثمن، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَتْ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] (والثلث) ميراث (للأم) إن لم يكن فرع أو تعدد الإخوة كإثنين فأكثر سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً وقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على ما ذكر (وبالسدس انطفاً لولد أو أخوين مطلقاً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن ميراث الأم مع الفرع أو تعدد الإخوة السدس، قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] (وثلث ما بقي بعد زوج أو زوجة أيضاً مع أب لها حبا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن للأم ثلث ما بقي في مسألة زوج وأبوين، وزوجة وأبوين، فإن كان بدل الأب جد أخذت الأم الثلث، وأخذ الجد ما بقي.

(وللأب السدس مع ابن وجد أو ابنة وفاضل عمَّنْ عَدَا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن ميراث الأب مع الابن أو ابن الابن وإن سفل السدس فإن لم يكن فرع فميراث الأب المال كله أو ما فضل بعد أهل الفرائض (والنصف للبنات) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] (وللبنتين فصاعداً قد فرضوا الثلثين) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن ميراث البنيتين فأكثر الثلثان. ما جاء في ذلك عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتِلَ أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال: «يقضي الله في ذلك»

فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: « اعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك » [رواه الترمذي].

(وبنت الابن حيث لا بنت كتي) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن ميراث بنت الابن عند عدم البنت كميراث البنت لها النصف، فإن تعددت فلهن الثلثان (ولبنات الابن سدس بابتة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن ميراث بنت الابن مع البنت السدس تكملة للثلثين ما جاء في ذلك عن هزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن أبي ريعة فسألهما عن الابنة وبنت الابن وأخت لأب وأم فقالا له: للإبنة النصف وللأخت من الأب والأم ما بقي، وقالوا له: انطلق إلى عبد الله بن مسعود فاسأله فإنه يتابعنا، فأتى عبد الله فذكر له فأخبره بما قالوا، قال عبد الله: قد ضللت إذا وما أنا من المهتدي ولكن أقضي فيها كما قضى رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وللأخت ما بقي [رواه البخاري].

(وما لبنت الابن بعد الثلثين شيء) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه لا شيء لبنت الابن إن تعدد البنات إلا أن يكون معها أخ يعصبها (فلا بن عم أو أخ فبين تعصبه لتلك) لبنت الابن (كابن تحت) بنات الابن فيعصبهن (أو مع بنات ابن صحبن بنتا) فإن بنات الابن يعصبهن أخوهن فيما بقي بعد البنت (والأخت كالبنات) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأخت الشقيقة أو لأب لعدمها، أن ميراثها النصف إن انفردت فإن تعددت فلهن الثلثان، قال الله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَاكٌ لِّمَنْ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَىٰ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء: 176] والكلاله اسم للورثة ما عدا الولد والوالد، قال الفرزدق:

وَرِثْتُمْ قَنَاةَ الْمَجْدِ لَا عَن كَلَالَةٍ عَن بَنِي مَنَافٍ وَشَمْسٍ وَهَاشِمٍ

واشتقاقه من الإكليل الذي يحيط بالرأس، فكأن الورثة ما عدا الولد والوالد أحاطوا بالميمت من حوله لا من طرفيه أعلاه وأسفله كإحاطة الإكليل بالرأس لأن الولد والوالد هما طرفا الرجل، قال الشاعر:

فَكَيْفَ بِأَطْرَافِي إِذَا مَا شَتَمْتَنِي وَمَا بَعْدَ شَتْمِ الْوَالِدَيْنِ صَلُوحُ

وقيل: الكلاله اسم للميت الذي لا ولد له ولا والد (وكلاً) من الأخت والبنت (عصباً أخ يساويها وقيت الوصبا) المرض، اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك (والأخت إن شقيقة أو نائبه مع بنت أو مع بنات الابن عاصبه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأخت الشقيقة أو لأب مع عدمها مع البنت أو بنت الابن مع عدمها عصبه مع الغير.

مَعَ ابْنٍ أَوْ مَعَ ابْنِهِ مَا سَفَلَا	وَالْأَخُ لَا يَـبْـرِثُ مَـعَ أَبٍ وَلَا
يَنُوبُ إِلَّا فِي الْجِمَارِيَةِ هَبْ	وَحَثُّ لَا شَقِيقَ فَالْأَخُ لِأَبٍ
سَيَّانٍ وَالثُّلُثُ إِنْ زَادُوا لَهُمْ	وَالسُّدُسُ لِالأَخِ أَوْ الأَخْتِ لِالأُمِّ
وَنَجْلِهِ وَالْأَبِ وَالْجَدُّ لِأَبٍ	وَالْأَخُ لِالأُمِّ بِنَجْلِ انْحَجَبِ
أَوْ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرُوضِ الآلِ	وَلِالأَخِ الشَّقِيقِ كُلِّ المَالِ
وَهِيَ الْجِمَارِيَةُ وَالْحَجْرِيَّةُ	إِلَّا بِمُشْتَرَكَةٍ يَمُيَّةُ

رَوْجٌ وَجَدَّةٌ أَوْ أُمٌّ إِخْوَةٌ
وَأَخٌ لِّلْأَبِ فَكَالشَّقِيقِ فِي
وَبِإِنْفِرَادِ الْأَخِ لِلْأُمِّ بَطْلٌ
لَهَا فَهُمْ مَعَ الشَّقِيقِ أَسْوَةٌ
سَقَطَ أَوْ أُخْتُ فَأَكْثَرُ وَجَبَ
عَوْلُ الشَّقِيقَةِ مَعَ الْأَخْتِ لِلْأَبِ
عَدَمِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَخَالَفَ
مُشْتَرِكٌ فَلِلشَّقِيقِ مَا فَضَّلَ

(والأخ لا يرث مع أب ولا مع ابن أو مع ابنة ما سفلا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأخ من أي جهة كان لا يرث مع أب ولا مع ابن وابنه وإن سفل، وعلى أن الأخ الشقيق مقدم على الأخ للأب، وعلى أنه بعد الأصل والفرع. ما جاء في تقديم الأخ الشقيق على الذي للأب عن علي قال: إنكم لتقرؤون هذه الآية: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتِهِ تُوُصَوْتُ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢] وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان بني الأب يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه [رواه الترمذي] (وحيث لا شقيق فالأخ للأب ينوب إلا في الحمارية هب) أعلم (والسدس) ميراث (للأخ أو الأخت للأم سيان والثلث إن زادوا لهم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن ميراث الأخ للأم أو الأخت للأم السدس فإن زادوا فلهم الثلث يقسم على الذكر والأنثى على السواء، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلًا يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢] (والأخ للأم بنجل انحجب ونجله والأب والجد للأب) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الأخ للأم لا يرث مع الأصل أو الفرع (وللأخ الشقيق كل المال) إذا انفرد (أو ما بقي بعد فروض الآل) القرابة من أهل الفرائض وأهل الفرائض من غيرهم كالزوجين (إلا بمشتركة يمينه وهي الحمارية والحجرية) سميت مشتركة لمشاركة الأشقاء أخوة الأم ويمينية وحجرية لقول زيد بن ثابت أو أحد الأشقاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان ذلك في السنة الأولى من خلافته: هب أنا أبانا حمار أو حجر ملقى في اليم أليست الأم تجمعنا؟! وهي (زوج وجدته أو أم إخوة لها فهم مع الشقيق أسوة) فعند المالكية والشافعية والحنابلة يشترك الإخوة الأشقاء مع الإخوة للأم في الثلث ويقسم على السواء لا يفضل فيه الذكر على الأنثى، وعند الحنفية الثلث للأخوة للأم ولا شيء للشقيق لأنه عاصب لم يفضل له شيء (وإن يكن محل ذا) الأخ الشقيق (أخ لأب سقط) لم يرث لأنه لم يفضل له شيء عن أهل الفرائض (أو أخت فأكثر وجب عول لتسعة وعشرة حسب عول الشقيقة مع الأخت للأب) في مسألة زوج وأم وأخوة لأم وأخت شقيقة أصلها من ستة ويعال للشقيقة بنصفها فتكون من تسعة وللتى من أم بسدسها فتكون من عشرة (والأخ للأب فكالشقيق في عدمه من غير ما تخالف) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ذلك (وبانفراد الأخ للأم بطل مشترك للشقيق ما فضل) فإن لم يكن في التركة أخ لأم بطل الاشتراك وأخذ الشقيق ما بقي بعد أهل الفرائض.

وَالسُّدُسُ لِلْجَدَّةِ لِلْأُمِّ حُبِّي
وَتُسْقَطُ الْقُرْبَى مِنَ الْأُمِّ الَّتِي
إِلَّا فِي سُدْسِيهِمَا اشْتَرَكََا
وَتَلَّتْ ابْنُ نَابِتٍ بِأُمِّ
نَصًّا وَلِلْجَدَّةِ قَيْسًا لِلْأَبِ
مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَقَدْ بَعُدَتْ
وَعَيْرُ جَدَّتَيْنِ مَا إِنْ تَبَتَا
أَبِ أَبِي مِنْ دُونِ أَهْلِ الْعِلْمِ

(والسدس للجددة للأم حبي نصاً وللجددة قيساً للأب) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الجددة من أي

جهة لا ترث مع وجود الأم، وعلى أن ميراثها مع عدم الأم سواء كانت من جهتها أو من جهة الأب السدس، وإن كان الأب حياً فعند المالكية والحنفية والشافعية يحجب التي من جهته، وعند الحنابلة ترث مع ابنها، وفي رواية لا ترث (وتُسْقِطُ) الجدة (القربى من) جهة (الأم التي من جهة الأب وقد بعدت) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الجدة القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب، وإن كانت البعدى من جهة الأم فعند المالكية لا تحجب القربى من جهة الأب البعدى من جهة الأم، وعند الحنفية تحجبها، وعند الشافعية لا تحجبها في الأظهر، وعند الحنابلة فيها روايتان أقواهما تحجبها.

(إلا ففي سدسهما اشتركا) تشترك الجدتان في السدس إن ورثتا (وغير جدتين ما إن ثبتا وثلثت) زيد (ابن ثابت) رضي الله عنه، وقد شهد له النبي ﷺ بمعرفة علم الفرائض، ما جاء فيه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أفرض أمتي زيد بن ثابت» [رواه الحاكم] (بأم أب من دون أهل العلم) فعند المالكية ترث أم الأم وأُمُّها وإن علت، وأم الأب وأُمُّها وإن علت، ولا ترث أم أب الأب وهو قول سعد بن أبي وقاص وسليمان بن يسار، وعند الحنابلة ترث ثلاث جدات ولا يزداد عليهن، أم الأم وأم الأب وإن علتنا وأم الجد أب الأب، وتورث ثلاث جدات مروى عن زيد بن ثابت وعلي وعبد الله بن مسعود، وعند الحنفية ترث أكثر من ثلاث جدات أم الأم وأم الأب وأم أب الأب وإن بعدت، وعند الشافعية كالحنفية، والقديم كالمالكية، وتورث أكثر من ثلاث جدات مروى عن عبد الله بن مسعود.

وَالْجَدُّ لِلأَبِ لَهُ السُّدُسُ مَعَا	ابنِ أَوْ ابْنِهِ وَحَيْثُ اجْتَمَعَا
مَعَ سِهَامِيٍّ وَنَالَ مَا فَضَّلَ	نَهَلَ بِالفَرَضِ وَبِالتَّغْصِيبِ عَلى
وَمَعَ سِهَامِيٍّ وَإِخْوَةَ أَخَذَ	سُدُسَ رَأْسِ المَالِ أَوْ كَانَ كَفَقْدَ
لِإِخْوَةِ أَوْ تُنْتُ مَا قَدْ فَضَّلَا	يَخْتَارُ مِنْ هَذِي الثَّلَاثِ الأَفْضَلَا
وَحُخِرَ الجَدُّ إِذَا مَا نَادَمَهُ	الإِخْوَةَ قَطْ فِي الثُّلْثِ وَالمَقَاسَمَةَ
وَعَدُّ ذَا الأَبِ الشَّقِيقُ وَرَجَعَ	كَذَا الشَّقِيقَةَ بِنِصْفِ مَا اجْتَمَعَ
وَالْفَرَضُ مَعَ جَدِّ لِأُخْتِ نَاءِ	إِلَّا فِي الأَكْثَرِيَّةِ الغَرَاءِ
زَوْجٍ وَأُمٌّ مَعَ جَدِّ أُخْتِ	شَقِيقَةَ أَوْ لِأَبٍ مِنْ سِتِّ
لِتِسْعَةِ عَالَتِ وَمَا لِأُخْتِ	وَالْجَدُّ ثَلَاثَةَ لِجَدِّ البَيْتِ

(والجد للأب له السدس مع ابن أو ابنيه) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن ميراث الجد مع الابن وابنه وإن سفل السدس وعلى أنه لا يحجبه عند الميراث غير الأب، وعلى أنه إذا انفرد أخذ المال كله (وحيث اجتمع مع سِهَامِيٍّ ونال ما فضل) وهو سدس (نهل بالفرض أو بالتغصيب عل) ونال ما بقي بالتغصيب (ومع سِهَامِيٍّ وإخوة أخذ سدس رأس المال أو كان كفقْد لإخوة أو ثلث ما قد فضلاً يختار من هذي الثلاث الأفضلا) وخُخِرَ الجد إذا ما نادمه الإخوة قط في الثلث والمقاسمة) فعند المالكية والشافعية والحنابلة إذا كان جد وإخوة وبعض أهل الفرائض، فالجد مُخَيَّرٌ في ثلاثة أوجه: يأخذ أي ذلك أفضل له؛ إما مقاسمة الإخوة أو السدس من رأس المال أو ثلث ما بقي، فإن لم يكن مع غير الإخوة فهو مُخَيَّرٌ بين الثلث والمقاسمة، وهذا التقسيم طريق زيد بن ثابت، وعند الحنفية؛ فعند أبي حنيفة الجد يحجب الإخوة مطلقاً وبه الفتوى، وعندهما كالتفصيل عند المذاهب، وقيل: الفتوى بقولهما.

(وعَدَّ ذَا الْأَبِ الشَّقِيقَ وَرَجَعَ) بعد الأخ الشقيق الأخ للأب على الجد ثم يرجع فيأخذ سهمه لأن الأخ للأب لا يرث مع الشقيق (كذا الشقيقة بنصف ما اجتمع) إذا اجتمع أخت شقيقة وجد وأخ لأب فهي من خمسة عدد عصبتها فللجد سهمان وللأخ مثله وللأخت واحد ثم ترجع الشقيقة على الأخ للأب بتمام النصف ولا نصف للخمسة فيضرب في مقام النصف الحاصل عشرة فتأخذ الشقيقة خمسة والجد أربعة والأخ للأب الباقي (والفرض مع جد لأخت ناء إلا في الأكدرية الغراء) وهي (زوج وأم مع جد أخت شقيقة أو لأب من ست لتسعة عالت وما لأخت والجد ثلثاه لجد البنت) أصلها من ستة وتعول لتسعة للزوج نصفها وللأم سدسها والباقي أربعة لا تنقسم على الجد والأخت فتضرب الثلاث في التسعة ومن له شيء أخذه مضروباً فتكون سبع وعشرون؛ للزوج ثلاث في ثلاث بتسعة، وللأم اثنتان في ثلاثة بستة، وللجد والأخت أربع في ثلاث باثني عشر فتأخذ الأخت أربعة والباقي للجد.

وَالْعَوْلُ زَيْدٌ فِي سَهَامٍ كَثُرَتْ	أَهْلًا وَنَقَصُ فِي مَقَادِيرَ جَرَتْ
وَالْعَاصِبُ الْوَارِثُ كُلُّ الْمَالِ	أَوْ مَا بَقِيَ بَعْدَ فُرُوضِ الْآلِ
وَهُوَ الْإِبْنُ فَابْنُهُ وَيَعْصِبُ	كِلَاهُمَا أُخْتًا تُسَاوِي فَلَأَبُ
فَالْجَدُّ فَالأَخُ الشَّقِيقُ فَلَأَبُ	فَابْنُ أَخٍ فَالْعَمُّ هَكَذَا رُتِبُ
فَعَمُّ جَدُّكَ فَالأَقْرَبُ الشَّقِيقُ	تُمَّتَ الأَقْرَبُ وَإِنْ غَيْرَ شَقِيقُ
وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ فِي التَّسَاوِي	فَمُعْتَقُ فَبَيْتُ مَالِ حَاوِي
وَفِي اسْتِيَا دَرَجَةٍ فَالضَّعْفُ ضَمُّ	لِذَكَرٍ فِي غَيْرِ إِخْوَةٍ لَأُمُّ
وَلَمْ تَرِثْ أَنْثَى وَلَا مَاعَدًا	مُعْتَقَةً مُعْتَقٍ لَهَا وَالْوَالِدَا

(والعول زيد في سهام كثرت أهلاً ونقص في مقادير جرت) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن أصل المسائل سبعة: النصف من اثنين، والثلث من ثلاثة، والربع من أربعة، والسدس من ستة، والثمن من ثمانية، وإذا اجتمع السدس والثلث تكون من اثني عشر، وإذا اجتمع ثمن وسدس تكون من أربعة وعشرين، والعائل الستة على توالي الأعداد إلى عشرة والإثنا عشرة تعول على توالي الأفراد إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر، والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة إلى سبع وعشرين (والعاصب الوارث كل المال) إذا انفرد (أو ما بقي بعد فروض الآل) القرابة من أهل الفرائض وغيرهم (وهو الابن فابنه ويعصب كلاهما أختا تساوي، فالأب فالجد فالأخ الشقيق فالأب فابن أخ فالعم هكذا رتب فعم جدك فالأقرب الشقيق تُمَّتَ الأقرب وإن غير شقيق وقُدِّمَ الشقيق في التساوي) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ما ذكر (فمعتق) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أنه بعد ما ذكر.

(فبيت مال حاوي) فعند المالكية إن لم يوجد عاصب ولا معتق فمال الميت إن لم يكن أحد من الفرائض أو ما بقي بعدهم لبيت المال إن وجد، فإن لم يوجد أعيد على أهل الفرائض ما عدا الزوجين، فإن لم يكونوا فعلى ذوي رحمهم، وعند الحنابلة إن لم يوجد عاصب رد على أهل الفرائض على قدر إزتهم ما عدا الزوجين فإن لم يكونوا فذوي الأرحام وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب وهم ولد البنت والأخت وولد الأخ من الأم والعمة والعم من الأم والخال والخالة وبنت العم والجد أب الأم، وعند الحنفية إن لم توجد عصابة أو لم تستغرق السهام الفريضة رد الباقي على ذوي السهام بقدر سهامهم سوى الزوجين، فإن لم يكونوا فذوي الأرحام يرثون كما ترث العصابة عند ذوي

السهم، فمن انفرد منهم أخذ جميع المال، ويرجعون عند الاجتماع بقرب الدرجة، ثم بقوة القرابة، ثم يكون الأصل وارثاً عند اتحاد الجهة.

وإن اختلفت جهة القرابة فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث، ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد، وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة، للذكر مثل حظ الأنثيين وتؤخذ الصفة من الأصول والعدد من الفروع، ويقسم على أول بطن وقع فيه الاختلاف، ثم تجعل على حدة، والإناث كذلك فيقسمن نصيب كل طائفة على أول بطن وإن لم يكن بينهما اختلاف دفع حصة كل فرع إلى أصله، ويقدم جزء الميت وهم ولد البنت وولد بنت الابن ثم أصله وهم الجد والجددة الفاسدون ثم جزء أبيه؛ وهم ولد الأخت وولد الأخ لأم وبنت الأخ، ثم جزء جده؛ وهم العممة والخال والخالة والعم لأم ثم جزء جد أبيه أو أمه، وهم عممة الأب أو الأخ وخالاتهما وأخوالهما وعم الأب لأمه وعم الأم وبنت عمها وولد عمتها، فإن لم يوجد أحد من ذوي الأرحام فمولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصي له بأكثر من الثلث يعطى الزيادة على الثلث، ثم بيت المال، وعند الشافعية إن لم يوجد عاصب فبيت المال فإن لم يوجد بيت مال منتظم رد ما تراد على ذوي الفروض عليهم بنسبة فروضهم ما عدا الزوجين، فإن لم يوجد أصحاب الفروض فذوو الأرحام وهم: ولد بنت وبنت أخ وعم لأم وخال وخالة وعممة وعم لأم وبنت عم، فمن انفرد من ذوي الأرحام أخذ جميع المال، وإن تعذر وأنزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به إلى الميت وكل من نزل منزلة شخص يأخذ ما كان ذلك الشخص يأخذ، فالعممة تنزل منزلة الأب والخال ينزل منزلة الأم (وفي استوا درجة فالضعف ضم لذكر في غير إخوة لأم ولم ترث أنثى ولاء ما عدا معتقة معتق لها والولدا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المرأة لا ترث الولاء ولها ولاء من عتقت وولده ومن أعتقه معتقها فإن كان لها ولد من غير بني عمها فله الولاء فإن مات ولم يترك ولداً رجع الولاء إلى عصبتها دون عصبتها.

وَكُلُّ شَخْصٍ لَمْ يَرِثْ لَمْ يَحْجُبْ	وَاسْتَثْنَىٰ إِخْوَةَ لَأُمِّ وَأَبِ
وَإِنَّمَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الرَّحْمِ	الإِخْوَةَ لِلأُمِّ لِمَا اللَّهُ عَلِمَ
وَكُلُّ مَنْ قَرَّبَ لَا ذُو سَنَهُمْ	أَوْ عَاصِبٌ فَإِنَّهُ ذُو رَحْمِ
وَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْهُمْ خَالِ	مِنْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ أَوْ خَالِ
وَوَلَدِ الأُخْتِ أَوْ بِنْتِ يَعْزَمُ	أَوْ بِنْتِ عَمٍّ أَوْ أَخِ جَدِّ لَأُمِّ
وَابْنِ أَخِ لَأُمِّ أَوْ أُمِّ أَبِي	الأُمِّ أَخِي أَبِي لَأُمِّهِ لِأَبِي
وَأَمَنَعَهُ بِالرَّقِّ وَالْكَفْرَانِ	وَالْقَتْلِ بِالتَّعْمُدِ الْعُدْوَانِ
كَخَطَاٍ مِنْ دِيَةِ وَالْحَجْبِ كَانَ	فِي مَوْضِعِ الإِزْثِ وَشَكِّ وَلِعَانِ
وَعُومِلَ التَّكَاخُ وَالْمُطَلَّقُ	فِي مَرَضٍ بِعَكْسِ قَضْدٍ فَأَتَقُوا

(وكل شخص لم يرث لم يحجب) وارثاً (واستثنى إخوة لأم وأب) فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس وهم لا يرثون مع الأب (وإنما يرث من ذوي الرحم الإخوة للأم لما الله علم وكل من قرب لا ذو سهم أو عاصب فإنه ذو رحم وهم من القرآن منهم خال من عممة أو خالة أو خال وولد الأخت أو بنت عم أو أخ جد لأم وابن أخ لأم أو أم أبي الأم أخي أب لأمه أبي وامنعه بالرق) فعند المالكية الرقيق ولو مبعوضاً لا يرث ولا يورث وإنما ماله لسيده، وعند الحنابلة العبد المملوك كله لا يرث ولا يورث وإنما ماله لسيده فإن كان بعضه حراً فإنه يرث ويورث ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية. وعند الشافعية العبد المملوك كله لا يرث

ولا يورث وإنما ماله لسيدة فإن كان بعضه حراً فإنه لا يرث في الجديد ويورث عنه ما ملكه ببعضه الحر، وعند الحنفية العبد المملوك كله لا يرث ولا يورث وإنما ماله لسيدة فإن كان بعضه حراً فعند أبي حنيفة كالمملوك كله، وقالوا: يرث ويحجب ولا يورث وإنما ماله لسيدة.

(والكفران) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن لا توارث بين مسلم وكافر. ما جاء في ذلك عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » [رواه البخاري]، وعند المالكية لا توارث بين ملة وملة من ملل الكفر، فاليهودية ملة، والنصرانية ملة، وغيرهم ملة، ما جاء في ذلك عن جابر عن النبي ﷺ قال « لا يتوارث أهل ملتين » [رواه الترمذي]، وعند الشافعية يرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتتهما كيهودي ونصراني، والمشهور أنه لا توارث بين ذمي وحربي، وعند الحنابلة الكفر كله ملة يرث بعضهم بعضاً، وروي عن أحمد أنهم ملل لا يرث بعضهم بعضاً، ولا يرث ذمي حريباً وبالعكس، وعند الحنفية الكفر كله ملة يرث بعضهم بعضاً ولا توارث بين ذمي أو مستأمن مع حربي وكذلك إن اختلفت دارهما واتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المرتد لا يرث، وعند المالكية والشافعية والحنابلة المرتد إن قتل أو مات فماله فيء لبيت المال، وعند الحنفية ماله لو ارثه.

(والقتل بالتعمد العدوان كخطأ من دية) فعند المالكية لا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ويرث قاتل الخطأ من المال دون الدية. ما جاء في ذلك عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة، فقال: « المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته » [رواه ابن ماجه]، وعند غيرهم القاتل لا يرث من مال ولا دية سواء كان القتل عمداً أو خطأ. ما جاء في ذلك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له غيره وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث » [رواه أحمد] وعن أبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ليس للقاتل شيء » [رواه مالك].

(والحجب كان في موضع الإرث) فمن لا يرث لا يحجب (وشك) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الشك في السابق يمنع الإرث كأن يموتا تحت هدم أو بَعْرَق (ولعان) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن ابن الملاعنة لا يرث من أبيه الذي نفاه والتوارث بينه وبين أمه، وابن الزنا كابن الملاعنة وابن الزنا حاله في الدنيا والآخرة كالمسلمين، الذنب على أبويه ليس عليه منه شيء. ما جاء في ذلك عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « ليس على ولد الزنا من زور أبويه شيء » ﴿ وَلَا يُزْرُ وَأَزْوَةٌ وَزَّرَ أَخْرَجَ ﴾ [فاطر: ١٨] [رواه الحاكم].

(وعومل النكاح والمطلق في مرض بعكس قصد فاتقوا) فعند المالكية إذا حصل الزواج وأحد الزوجين مريض مرضاً مخوفاً ومات فلا توارث بينهما، وعند غيرهم النكاح في المرض كالنكاح في الصحة فهو صحيح ويتوارثان، وعند المالكية من طلق زوجته في مرضه المخوف ومثله من كان في صف القتال أو محبوس للقتل أو القطع أو حامل ستة أشهر طلاقاً بائناً ومات منه ورثته، وإن انتهت عدتها بل ولو تزوجت أزواجاً، ولم يجز خلع المريضة مرضاً مخوفاً فإن ماتت يرد ما زاد على إرثه يوم موتها إن لو كان وارثاً، وعند الحنفية من طلق زوجته بائناً وهو مريض مرضاً يمنعه عن إقامة مصالحه خارج البيت أو مقدم لقتل أو حال البراز ثم مات بذلك السبب أو غيره ورثته إن كانت في العدة وبعد العدة لا ترث، وأما لو أبانها وهو محرم أو يقدر على القيام بمصالحه أو في صف القتال أو محبوس للقتل فلا ترث، وإذا طلقها وهي مريضة وماتت منه فإنه يرثها إن كانت في العدة، وإذا خالعت وهي مريضة وماتت في العدة فإنه يأخذه من الثلث، إن كان أقل من نصيبه من إرث فإن كان نصيبه من الإرث أقل أخذه وترك المخالغ به فأيهما أقل الإرث أو المخالغ به أخذه.

وعند الحنابلة من طلق امرأته بائناً في مرض موته ورثته ولو بَعَدَ العدة ما لم تتزوج وإن خالعتة وهي في مرض موتها بأكثر من ميراثه فالخلع واقع وللورثة أن يرجعوا عليه بما زاد على إرثه أنه لو كان وارثاً، وعند الشافعية من طلق زوجته بائناً في مرض موته، فقيل: لا ترث وهو الأظهر، وقيل: ترث ولو بعد العدة، وإن تزوجت، وقيل: ترث ما لم تتزوج، وقيل: ترث ما دامت في العدة، وإن خالعتة بمهر المثل نفذ وبأكثر فالزيادة وصية وإن طلقها وهو مريض فارتدت ثم أسلمت فعند المالكية والحنابلة ترثه، وعند الشافعية والحنفية لا ترثه، وإذا طلق امرأته ثلاثاً في مرضه المخوف قبل الدخول بها ومات فعند المالكية لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة، وعند الشافعية والحنفية لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها، وعند الحنابلة لها الصداق كاملاً ولها الميراث وعليها العدة وفي رواية كمذهب المالكية، وأخرى كالشافعية واتفق أهل المذاهب الأربعة على عدم إرث زوج لزوجته التي طلقها طلاقاً بائناً في مرضه المخوف وإن كانت في العدة.

مسألة في ميراث الخنثى المشكل: فعند الحنابلة الخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى؛ وهو الذي له ذكر وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج فإن كان يبول من الذكر أو نبتت له لحية فرجل، وإن كان يبول من الفرج أو قام له ثدي كثدي المرأة أو حصل له حيض فامرأة، وعند الشافعية الخنثى المشكل يعمل في اليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه فإذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأمّاً وأباً وولداً خنثى، فالمسألة من اثني عشر للزوج ربعها ثلاثة وللأم سدسها اثنان وللخنثى النصف ستة ويوقف الباقي بينه وبين الأب حتى يتبين أمره، وعند الحنفية، فعند أبي حنيفة له أقل النصيبين فلو مات أبوه عنه وعن ابن، فللأب سهمان وله سهم وقال أبو يوسف ومحمد: للخنثى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى عملاً بالشبهين والخنثى هو من له ذكر وفرج، فإن بال من الذكر أو نبتت له لحية فرجل وإن بال من الفرج أو قام له ثدي كثدي المرأة أو حاض فامرأة، وعند المالكية الخنثى المشكل يرث نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى؛ وهو من له ذكر وفرج، أو ليس له واحد منهما وإنما له ثقب يبول منه لا يشبه واحداً من الفرجين، فإن بال من الذكر أو نبتت له لحية فرجل وإن بال من الفرج أو قام له ثدي كثدي المرأة أو حاض فامرأة فلا إشكال إن ظهرت عليه علامة الرجل أو علامة الأنثى.

باب الجامع

وَهَاكَ بَاباً جَامِعاً لَنَا بِمَا
وَجَدَدَ الشَّيْخُ هُنَا عِيُونَ مَا
وَذُو مُعَادَاةِ الْمُعَادَاتِ يَجِدُ
وَهَا أَنَا مُقَلَّلٌ تَكَرَّرَ
إِنَّ الْوُضُوءَ اشْتَقَّ فِي الْوُضَاءِ
وَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ
وَعَسَلَ مَيِّتِ سُنَّةٌ لِلْأَعْلَامِ
وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ وَالْمَسْنُونِ مَا
وَالثَّانِي إِذَا قَدَرَ السَّلَامُ
ثُمَّ التَّشَهُدُ جَمِيعُهُ يُسَنُّ
وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ مَنْ يُصَلِّي
كَذَا صَلَاةَ الْخَوْفِ وَهِيَ اسْتِذْرَكَ
وَرُخْصَةٌ جَمْعُ الْمُسَافِرِ وَلَوْ
كَكُلِّ جَمْعٍ وَكَذَا فِطْرُ السَّفَرِ
وَتُدْبِ الضُّحَى مَعَ الْقِيَامِ
كَذَا التَّهَجُّدُ وَكُلُّ مَا طَلِبَ
كَطَلِبِ الْعِلْمِ سِوَى مَا خُصَّ
وَفَرَضِ الرِّبَاطِ وَالْجِهَادِ

(وجدد الشيخ هنا عيون ما قدمه حرصا على أن نعلمنا وذو معاداة المعادات يجد في بحث شرحها هنا ما لم يجد وما أنا مقلد تكراره بفائد) لم يتقدم (ولو سوى العبارة إن الوضوء اشتق في) من (الوضوء وفسرت بالحسن والنظافة ويجب الغسل على من أسلم بموجب وصح حين عزما) فعند المالكية يجب الغسل على الكافر البالغ إن أسلم إن حصل منه قبل ذلك ما يوجب الغسل فإن لم يحصل منه فمندوب على المشهور فمقابل المشهور يجب ولو صبياً تعظيماً للإسلام وبناء على أنه تعبد وعند الحنفية يجب الغسل على الكافر البالغ إن أسلم إن حصل منه قبل ذلك ما يوجب الغسل وإلا فيندب، وعند الشافعية يجب على الكافر البالغ

الغسل إن أسلم إن حصل منه ما يوجب الغسل قبل الإسلام على الأصح وإلا فيسن، وعند الحنابلة يجب الغسل على الكافر إن أسلم وإن لم يحصل منه ما يوجب الغسل زمن كفره (وغسل ميت سنة للأعلام)، وقيل: فريضة وهو الراجح (ووجب تكبيرة للإحرام ونية الصلاة والمسنون ما زاد على الأم جلوس قداما والثاني إلا قدر السلام والفرض ذا كالتارك للكلام ثم التشهد جميعه يسن كذا قنون الصبح في السر حسن ويجب استقبال من يُصَلِّي قبلتنا وسن وتر أعلى كذا صلاة الخوف وهي استدركا فضل الجماعة بها أن تتركا ورخصة جمع المسافرين ولو قصرنا ولم يجدد السير اجْتَنَبُوا ككل جمع وكذا فطر السفر فجر) ويقال له (رغبة لقصد) نية (افتقر وندب الضحى مع القيام في رمضان الغافر الأثام كذا التهجد) وهو قيام الليل، ما جاء فيه عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم وتكفير للسيئات ومنهاة للأثام ومطرده الداء عن الجسد» وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين جنبه وأهله إلى صلاته فيقول الله عز وجل لملائكته: انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين جنبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله وانهزم مع أصحابه فعلم ما عليه في الانهزام وماله في الرجوع فرجع حتى أهرق دمه فيقول الله تعالى لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهرق دمه» [رواهما الترمذي] وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أتيت على موسى ليلة المعراج ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره» [رواه مسلم]. وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثني» [رواه ابن ماجه] (وكل ما طلب لميت فهو كفاية يجب كطلب العلم سوى ما حُصِّب) الإنسان به في نفسه كمعرفة عقائد الإيمان والعبادات وكل نوع يتعاطاه (كالبيع فهو فرض عين نضا) قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] (وفرض الرباط والجهاد كفاية) الجهاد فرض كفاية إلا إذا هاجم العدو البلد وفيه فضل كثير، ما جاء في فضله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم» [رواه النسائي] (كضرب يحاد) عن المسلمين.

وَعَشْرُ عَاشُورَا كَذَا وَرَجَبُ	وَالنَّفْلُ بِالصَّوْمِ بِهِ مُرَغَّبٌ
عَرَفَةٌ إِنْ لَمْ يَحُجَّ التَّلْبِيَةَ	جُلًّا وَشَغَبَانُ وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ
وَالسَّغْيُ كُلُّ نَقْلُوا افْتِرَاضُهُ	سُنَّةُ الطَّوَافِ لِالإِفَاضَةِ
يُسَنُّ كَالْمَبِيَّتِ فِي مِثْيِ إِدَاغِ	وَدُوُّ الْقُدُومِ وَاجِبٌ وَدُوُّ الْوَدَاغِ
وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَبُّوا مَوْقِفُهُ	وَهَكَذَا الْمَبِيَّتِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ
وَسُنَّةُ تَقْبِيلِ رُكْنِي فِي التَّلَاقِ	وَالرَّمْيِ لِلجِمَارِ فَرَضٌ كَالجِلاقِ
فَاعْرِفْ كَمَا عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ	وَرَكْعَتَا الإِحْرَامِ غُسْلُ عَرَفَهُ
بِالسَّبْعِ وَالْعِشْرِينَ فَهِيَ الْأَكْمَلُ	وَفِي الْجَمَاعَةِ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ
صَلَاةٌ فَذُ عَنْ سِوَاهَا وَاجْعَلُوا	وَفِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثِ فَضَّلُوا
قَبْرُ الرَّسُولِ أَفْضَلُ الْبِقَاعِ	فَضْلَ الْمَدِينَةِ وَبِالإِجْمَاعِ
أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ دُونَهُ	ثُمَّ صَلَاةُ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ
عَنْهَا بِدُونِهَا بِمَا يَثْلُوهَا	وَعَلَّمَ طَائِبَةً فَضَّلُواهَا

أَمَّا النَّوَافِلُ فَفِي الْبَيُوتِ أَفْضَلُ وَالْعَرِيبُ حَبُّ الْقُوتِ
فَلِلْمَكِّيِّ رُكُوعٌ يُجْتَنَبِي تَنْقِلاً وَلِلطَّوَّافِ الْعُرْبَا

(والنفل بالصوم به مُرَغَبٌ وعشر عاشورا) صَوْمُ عَاشُورَاءٍ مُسْتَحَبٌ وَيَتَأَكَّدُ صَوْمُ الْعَاشِرِ. مَا جَاءَ فِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ» [رواه ابن ماجه]. وعن هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسعة ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس». وعن ابن عباس قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيماً له فقال رسول الله ﷺ: «نحن أولى بموسى منكم وأمر بصيامه» [رواهما أبو داود] (كذا ورجب) صوم رجب مستحب. ما جاء فيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم عرفة كان له كفارة ستين، ومن صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوماً» [رواه الطبراني] (جُلاً وشعبان) صوم شعبان مستحب. ما جاء فيه عن عائشة قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: «خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملأوا»، وأحب الصلاة إلى النبي ما دام عليه. وإن قلت وكان إذا صلى صلاة داوم عليها [رواه البخاري] وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يصل شعبان، برمضان [رواه الطبراني]، وعن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» [رواه النسائي] وعن أنس قال: سئل النبي ﷺ أي الصوم أفضل؟ قال: «شعبان لتعظيم رمضان» قال: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: «الصدقة في رمضان» [رواه الترمذي] وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس لسماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر فأغفر له ألا من مسترزق فأرزقه ألا من مبتلى فأعافيه؟ ألا كذا حتى يطلع الفجر» وعن أبي موسى عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا مشرك أو مشاحن» [رواهما ابن ماجه].

(ويوم الترويه عرفة إن لم يحج التلبية) يندب صوم تسع ذي الحجة ويتأكد الثامن والتاسع لغير الحاج، ما جاء في ذلك عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة خلفه ومن صام عاشوراء غفر له سنة» [رواه الطبراني] وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة [رواه أبو داود] وعن ميمونة: أن ناساً شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه بجلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون [رواه البخاري] ويندب صوم ثلاثة أيام من كل شهر. ما جاء فيه عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله» [رواه البخاري] وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صام نوح عليه السلام الدهر كله إلا يوم الفطر والأضحى، وصام داود نصف الدهر، وصام إبراهيم عليه السلام ثلاثة أيام من كل شهر صام الدهر وأفطر الدهر» [رواه الطبراني والبيهقي].

(سنة الطواف للإفاضة والسعي كلُّ نقلوا افتراضه وذو القُدوم واجب وذو الوداع يسن كالمبيت في منى لداع وهكذا المبيت في المزدلفة والمشعر الحرام حَبُوا موقفه والرمي للجمار فرض كالحلَّاق وسنة تقبيل ركن في التلاق وركعتا الإحرام غسل عرفه فاعرف كما عرفه من عرفه) الحج ومشاعره والغسل للوقوف وفضل الوقوف بعرفة

للحج، وكان وقوف النبي ﷺ بها عام حجة الوداع يوم الجمعة فلذلك الحجة التي يكون فيها الوقوف يوم الجمعة تساوي سبعين حجة من غيرها لأن الله اختارها وقوفاً لنبيه ولأن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع فيه خلق آدم وفيه توفي وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة الدعاء فيها مستجاب، ومن مات يومه أو ليله لم يسأل إن كان مسلماً. ما جاء في ذلك عن طلحة بن عبد الله بن كريز عن النبي ﷺ «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها» [رواه رزين في جامعهم] وعن أبي لبابة بن عبد المنذر قال: قال النبي ﷺ: «إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمس خصال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفي الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه إياه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبل ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة» وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ»، فقال رجل: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت - يعني بليت -؟ فقال: «إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» [رواهما ابن ماجه] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة إلا وقاه الله فتنة القبر» [رواه أحمد].

(وفي الجماعة الصلاة أفضل بالسبع والعشرين فهي أكمل) وتحصل بالإمام ورجل أو امرأة معه وأفضل الناس أولى بالإمامة. ما جاء في ذلك عن أبي مرثد الغنوي وكان بدرياً قال: قال رسول الله ﷺ: «إن سرّكم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل» [رواه الحاكم] (وفي المساجد الثلاثة فضلوا صلاة فذ عن سواها) ما جاء في ذلك عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة» وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس سأل الله ثلاثاً: حكماً يصادف حكمه، وملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، وأن لا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، فقال النبي ﷺ: «أما اثنتان فقد أعطيهما وأرجو أن يكون قد أعطي الثالثة» [رواهما ابن ماجه].

(واجعلوا فضل المدينة) بعض من العلماء فضل مكة. ما جاء فيهما عن عبد الله بن عدي قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته بالحزورة يقول: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلي، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت» [رواه الترمذي] وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إنك أخرجتني من أحب البلاد إلي فأسكنني أحب البلاد إليك فأسكنه الله المدينة» وعن أبي قتادة: «وَقُلْ رَبِّ ادْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ» [الإسراء: ٨٠] فأخرج الله من مكة إلى المدينة مخرج صدق وأدخله المدينة مدخل صدق قال: ونبي الله ﷺ قد علم أنه لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسُلطان فسأل سلطاناً نصيراً لكتاب الله وحدود الله ولفرائض الله ولإقامة كتاب الله وإن السلطان عزة من الله جعله بين أظهر عباده ولولا ذلك لأغار بعضهم على بعض وأكل شديدهم ضعيفهم [رواهما الحاكم] وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يقول: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها، قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها حرام» وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها» وعن جابر قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام فجاء من الغد محموراً وقال: أقلني، فأبى ثلاث مرار، فقال: «المدينة كالكبير تنفي خبثها وينصع طيبها» وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب، وهي المدينة تنفي الناس كما

ينفي الكير خبث الحديد» وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «اللهم اجعل بالمدينة ضعف ما جعلت بمكة من البركة» وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» [رواهما البخاري] وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ وهو يارز بين المسجدين كما تارز الحية في جحرها» [رواه مسلم].

وَفَضَّلَ اللَّهُ مَكَةَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلَهُ قِبْلَةَ الْمُسْلِمِينَ وَحَجَّهُمْ وَعَمَرْتَهُمْ، وَهُمَا مَكْفِرَانِ لَذُنُوبِهِمْ وَسِيحَجَّ بَعْدَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَسِيَهْدَمُهُ ذُو السُّوقِينَ مِنَ الْحِشَّةِ وَفِيهِ زَمْزَمٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ. مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ» وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جِزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ لَا يَعْضُدُ شُوكُهُ وَلَا يَنْفِرُ صَيْدُهُ وَلَا تَلْتَبِطُ لِقَطْتِهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا» وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيُحْجَنَ الْبَيْتَ وَلِيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوقِينَ مِنَ الْحِشَّةِ» وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدٌ أَفْجَحٌ يَقْلَعُهَا حَجْرًا» وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَاتِ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: اسْقِنِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ» قَالَ: اسْقِنِي، فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا قَالَ: اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ، ثُمَّ قَالُوا: لَوْلَا أَنْ تَغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحِجْلَ عَلَى هَذِهِ - يَعْنِي عَاتِقَهُ - وَأَشَارَ عَلَى عَاتِقِهِ.

وعن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «فرج سقفي وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فأفرقها في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فخرج إلى السماء، قال جبريل لخازن السماء الدنيا: افتح قال: من هذا؟ قال: جبريل» [رواهما البخاري] وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم إن شربته تستشفى شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمئك قطع الله، وإن شربته مستفيداً أعاذك الله، وهي هزيمة جبريل عليه السلام وسقي إسماعيل عليه السلام» [رواه الحاكم] وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لعطش يوم القيامة ثم شرب» [رواه أحمد] وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم وشفاء السقم» [رواه الطبراني].

(وبالإجماع قبر الرسول ﷺ أفضل البقاع) لأن الأرض شرفها بمن فيها ورسول الله ﷺ أفضل المرسلين وعامة الخلق أجمعين (ثم صلاة) في (مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة دونه) فيما سواه إلا المسجد الحرام (وعلمًا طيبة فضّلوها عنها بدونها بما يتلوها أما النوافل ففي البيوت أفضل) ما جاء في ذلك عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً»، [رواه البخاري] (والغريب حب القوت فللمكي ركوع يُجْتَنَبُ تنفلاً) فالنفل للمكي أولاً لثلاث يزاحم الغرباء (وللطواف الغرباء) والطواف للغرباء أفضل لعدم وجود ذلك في بلدهم.

وَمِنْ فُرُوضِ الْعَيْنِ كَسْرُهَا بِغَضٍ
وَنَظْرَةٌ مِنْ غَيْرِ قَضِدٍ أَوْ نَظْرٌ
عَنِ الْمَحَارِمِ وَعَالِجُهَا تُرَضُّ
مَنْ لَيْسَ فِيهَا أَرْبٌ قَدْ يُغْتَفَرُ
وَالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لِلَّذِي خَطَبَ
كَغَيْرِهَا لِكَشْهَادَةِ وَطَبَّ

وَوَاجِبٌ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ كَذِبٍ
وَعَنِ نَمِيمَةٍ وَكُلِّ بَاطِلٍ
قُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَتَضَمَّنْ مِنْ حُسْنٍ
وَلَا يَجِلُّ دَمٌ مُسْلِمٍ صَدَقَ
فَكُفَّ كَفًّا عَنِ سِوَى الْحَلَالِ
وَالرَّجُلُ وَالْفَرْجُ كَمَنْ قَدْ أَفْلَحَا
وَحَرَّمَ الرَّحْمَنُ فُحْشًا ظَهَرَا
أَوْ تُقْرَبَ الْمَرْأَةُ فِي دَمِ جَرَى
وَأَمَرَ اللّٰهُ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ
وَمَسْكَنِ فَاسْتَعْمَلْنَ سَائِرَ مَا
وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَدْ حُرِّمًا
وَعَيْرُهُ كَرَاتِعَ حَوْلِ الْجِمَى
وَالْأَكْلُ بِالْبَاطِلِ مِمَّا اجْتَنِبَا
سُحَّتْ خِيَانَةٌ قِمَازٌ وَعَرَزُ
وَهَكَذَا خِلَابَةٌ وَيَحْرُمُ
وَكَانَ إِذْ حُرِّمَ شُرْبُ الْخَمْرِ
وَبَيَّنَ الرَّسُولُ أَنَّ الْمُسْكِرَا
فَكُلُّ مَا خَامَرَ عَقْلًا مُسْكِرَا
وَقَدْ نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ وَعَنِ

وَالزُّورِ وَالْفُحْشَا وَغَيْبَةَ فَعِيبِ
وَفِي حَدِيثِ أَفْضَلِ الْأَوَائِلِ
إِسْلَامَ مَرْءٍ تَزَكَ مَا لَا يَغْنِي
أَوْ مَالُهُ أَوْ عِرْضُهُ إِلَّا بِحَقِّ
مِنْ دَمٍ أَوْ مِنْ جَسَدٍ أَوْ مَالٍ
إِذَا سَأَلَ سَائِلٌ وَفِيهَا الْمُنتَحَى
عَلَى الْجَوَارِحِ وَفُحْشًا أَضْمَرَ
لِلْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ حَتَّى تَطْهُرَا
وَهُوَ الْحَلَالُ كَاللَّبَاسِ وَالْمَرْكَبِ
بِهِ انْتِفَاعُكَ حَلَالًا حَيْثُ مَا
مُشْتَبِهَاتٍ مَنْ يَذَرُهَا سَلِمَا
يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ فَاغْلَمَا
وَمِنْهُ غَضَبٌ وَتَعَدُّ وَرَبَا
كُنُزٌ وَغِشٌّ وَخَدِيعَةٌ الْبَشَرِ
مَا عُدَّ بَعْدَ حُرْمَتِ عَلَيْكُمْ
شَرَابُ الْأَقْوَامِ فَضِيخُ الثَّمَرِ
كَثِيرُهُ الْقَلِيلُ مِنْهُ حُظْرًا
خَمْرٌ وَمَنْ حَرَّمَ الشَّرَا
نَبِيذٌ دُبَّاءٌ وَمُزْقَتٌ وَعَنِ

(ومن فروض العين كسرها بغض عن المحارم وعالجها ترض) قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ

أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُرْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾
[النور: ٣٠، ٣١] وعن عبادة: أن رسول الله ﷺ قال: «اضمنوا لي ستة من أنفسكم أضمن لكم الجنة: أصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا أؤتمنتم، واحفظوا فروجكم، وعضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم» [رواه أحمد والحاكم] وعن معاوية بن حيدة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترى أعينهم النار: عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم الله» [رواه الطبراني].

(ونظرة من غير قصد) لا إثم فيها، ما جاء في ذلك عن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة» [رواه أبو داود] (أو نظر من ليس فيها أرب قد يغتفر) كالمجالاة (كغيرها لكشهادة وطب والوجه والكفين للذي خطب) ما جاء في نظر الخاطب عن المغيرة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يدوم بينكما» [رواه البخاري ومسلم]. وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة فقد أن يرى منها بعض ما يدعو إلى

نكاحها فليفعل» [رواه أبو داود]. وعن محمد بن مسلمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها» [رواه أحمد وابن ماجه].

(وواجب صون اللسان عن كذب) يلزم كل أحد الصدق وترك الكذب قال الله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [المائدة: 119] وعن أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما في الجنة وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما في النار» [رواه ابن حبان] وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» [رواه البخاري ومسلم والترمذي] واللفظ له. وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا؛ حفظ أمانة وصدق حديث وحسن خليفة وعفة في طعمة» [رواه أحمد]. وعن الحسن بن علي قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة» [رواه الترمذي] وعن عبد الله بن عمرو قال: قلنا يا رسول الله من خير الناس؟ قال: «ذو القلب المحموم واللسان الصادق» قال: قلنا يا نبي قد عرفنا اللسان الصادق فما القلب المحموم؟ قال: «التقيُّ التقيُّ الذي لا إثم فيه ولا بغي ولا حسد»، قال: قلنا يا رسول الله فمن على أثره؟ قال: «الذي يشأ الدنيا ويحب الآخرة»، قلنا: ما نعرف هذا إلا مولى رسول الله ﷺ رأيت الليلة رجلين أتيا نبي قال لي: الذي رأيته يشق شدة فكذاب يكذب الكذبة فتحمل عنه حتى تشيع في الآفاق فيصنع به هكذا إلى يوم القيامة [رواه البخاري] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاحه والمراء، وإن كان صادقاً» [رواه أحمد]. وعن بريدة الأسلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا إن الكذب يسودُّ الوجه والنميمة عذاب القبر» [رواه البيهقي]. وعن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إذا كذب العبد تباعد الملك عنه ميلاً من نتن ما جاء به» [رواه الترمذي]. وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للذي يُحدِّث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويل له ويل له» [رواه أبو داود] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر» [رواه مسلم].

(والزور) قال الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ رَيْنَا عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَلْدُ فِيهِ مَهْمًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا نَجْوَةً وَسَلَامًا خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ [الفرقان: 63 - 76] وعن أبي بكره قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً: الإشراف بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو شهادة الزور وقول الزور وكان متكئاً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت» [رواه البخاري ومسلم].

(والفحشا) قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ [الأعراف: ٢٨] وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « ما كان الفحش في شيء إلا شأنه، وما كان الحياء في شيء إلا زانه »، [رواه ابن ماجه]. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً وكان يقول: « إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً » [رواه البخاري ومسلم]. وعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: « ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، فإن الله يبغض الفاحش البذي » [رواه الترمذي]. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة والبذر من الجفاء والجفاء في النار » [رواه أحمد]. وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: « الحياء والعي شعبتان من الإيمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق » [رواه الترمذي] وعن فروة بن قرة قال: كنا مع النبي ﷺ فذكر عنده الحياء فقال: لا يا رسول الله الحياء من الدين فقال رسول الله ﷺ: « بل هو الدين كله » ثم قال رسول الله ﷺ: « إن الحياء والعفاف والعي عي اللسان لا عي القلب، والعفة من الإيمان وإنهن يزدن في الآخرة وينقصن من الدنيا في الآخرة وما ينقصن أكثر مما يزدن من الدنيا » وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « لو كان الحياء رجلاً كان رجلاً صالحاً ولو كان الفحش رجلاً لكل رجل سوء » [رواهما الطبراني]. وعن زينب بنت جحش أن النبي ﷺ دخل عليها فرعاً يقول: « لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه » وحلق بين إصبعيه الإبهام والتي تليها، فقلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: « نعم إذا كثر الخبث » [رواه البخاري ومسلم]. وعن جابر بن سمرة قال: كنت في مجلس فيه النبي ﷺ فقال: « إن الفحش والتفحش ليسا من الإسلام في شيء، وإن أحسن الناس إسلاماً أحسنهم خلقاً » [رواه أحمد].

(وغيبة فغب) عن المحرمات وهي ذكرك أخاك بما يكره لو سمعه إلا إذا تجاهر بالمتجاهر لا غيبة فيه فيما تجاهر به، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَEضُكُم بَEضًا أَيُّبُ أَحَدُكُم أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٢] وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « أتدرون ما الغيبة؟ » قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: « ذكرك أخاك بما يكره »، قيل: أ رأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » [رواه مسلم]. وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: « أتدرون أربى الربا عند الله؟ » قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: « فإن أربى الربا عند الله استحلال عرض المسلم » ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَEضٍ مَّا اكْتَسَبُوا فَعَدِ احْتَمَلُوا بِهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨] وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ فقال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم » [رواهما أبو داود]. وعن أبي بردة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإن من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته » [رواه أبو داود]. وعن شفي بن مانع الأصفحي أن رسول الله ﷺ قال: « أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى يسعون بين الحميم والجحيم، يدعون بالويل والثبور، يقول بعض أهل النار لبعض: ما بال هؤلاء قد آذونا على ما بنا من الأذى، قال: فرجل معلق عليه تابوت من جمر، ورجل يجر أمعاؤه، ورجل يسيل فوه قيحاً ودماً، ورجل يأكل لحمه، يقال لصاحب التابوت: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد قد مات وفي عنقه أموال الناس ثم يقول للذي يجر أمعاؤه: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد كان ينظر إلى كلمة فيستلذها كما يستلذ الزنا، ثم يقول للذي يأكل لحمه: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد كان يأكل لحوم

الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة» وعن جابر وأبي سعيد قالوا: قال رسول الله ﷺ: «الغيبة أشد من الربا»، قيل: وكيف يا رسول الله؟ قال: «الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه» [رواهما الطبراني]. وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال» [رواه أبو داود].

(وعن نميمة) ما جاء فيها عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة نام» وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بقبرين يعذبان فقال: «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير، أما أحدهما فكان يمشي في النميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله» [رواه البخاري]. وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النميمة والشتيمة والحمية في النار» وعن عبد الله بن بسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس مني ذو حمية ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه» [رواه الطبراني]. وعن عبد الرحمن بن غنم يبلغ به النبي ﷺ: «خيار عباد الله الذين إذا رأوا ذكر الله وأشرار عباد الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء العنت» [رواه أحمد].

(وكل باطل وفي حديث أفضل الأوائل) والأواخر وهو سيدنا محمد ﷺ (قل خيراً أو لتصمتن) ما جاء في ذلك عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليبك على خطيئته، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً وليسكت عن شر ليسلم» [رواه الطبراني والبيهقي]. وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو يصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» [رواه مسلم]. وعن ابن عباس قال: بينما نحن حول النبي ﷺ إذ ذكر الفتنة، فقال: «إذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم وخفت أمانتهم وكانوا هكذا» وشبك بين أصابعه قال: فقمت إليه فقلت: كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟ قال: «النزم بيتك وابك على نفسك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة» [رواه أبو داود]. وعن معاذ بن جبل قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفرة فأصبحت يوماً قريباً منه وهو يسير فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال: «سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة والصدقة تطفىء الخطيئة، وصلاة الرجل في جوف الليل» ثم قرأ ﴿تَجَافَى جُؤَيْهِمْ عَنِ الْمِصَابِجِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦] ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟» قلت: بلى يا رسول الله قال: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد» ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: فأخذ بلسانه وقال: «اكفك عليك هذا» قلت: يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال: «ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم» أو قال: «على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم» [رواه الترمذي]. وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، قال: «التقوى وحسن الخلق وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال: الأجوفان الفم والفرج» [رواه الحاكم].

(من حسن إسلام المرء ترك ما لا يعني) ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» [رواه الترمذي] (ولا يحل دم مسلم صدق أو ماله أو عرضه إلا بحق فكف كفاً عن ما سوى الحلال من دم أو من جسد أو مال) ما جاء في ذلك عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن

أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» ثم قرأ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢] [رواه مسلم] وعن أبي بكر قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال: «أندرون أي يوم هذا»، قلنا: الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس يوم النحر» قلنا: بلى. قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أن سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس ذو الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «أي بلد هذا؟» قلنا الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس بالبلد الحرام؟» قلنا: بلى قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت» قالوا: نعم قال: «اللهم أشهد، فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» [رواه البخاري] وعن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «زوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق» [رواه ابن ماجه]. وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم» [رواه مسلم]. وعنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وما أعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمة ماله ودمه» [رواه ابن ماجه]. وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ «لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار» [رواه الترمذي] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان على قتل مؤمن شطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله» [رواه ابن ماجه]. وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «يخرج عنق من النار فيقول: وكلت بكل جبار عنيد، ومن جعل مع الله إلهاً آخر ومن قتل نفساً بغير حق، فينطوي عليهم فيقذفهم في قعر جهنم» [رواه أحمد].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً أبداً، ومن تحشى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجؤها في نار جهنم خالداً مخلداً أبداً» وعن ثابت بن الضحاك قال: إنه بايع رسول الله ﷺ وإن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين بئمة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله، ومن ذبح نفسه بشيء عذب به يوم القيامة» [رواهما البخاري] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان» [رواه الطبراني] وعن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعاً»، قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه» وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» [رواهما البخاري ومسلم]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا بيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات، «بحسب امرئ منه الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» [رواه مسلم] وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «من يأخذ مني هذه الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن؟» قال أبو هريرة قلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي وعد خمساً قال: «اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض مما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس كما تحب لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب» [رواه الترمذي] وعن جابر قال:

قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه فلا تستبطؤوا الرزق، واتقوا الله أيها الناس وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم» [رواه الحاكم] وعن عبد الله بن عمر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة وإياكم والفحش والتفحش، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالفجور ففجروا»، فقام رجل فقال: يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: «أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك»، فقال ذلك الرجل أو غيره: يا رسول الله أي الهجرة أفضل؟ قال: «أن تهجر ما كره ربك» [رواه الحاكم]. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيته حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» [رواه مسلم]. وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضي بين الناس في الدماء» وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه وإنما أقطع له قطعة من النار» [رواه مسلم].

(والرَّجُلُ وَالْفَرْجُ كَمَنْ قَدْ أَفْلَحَا إِذْ سَأَلَ سَائِلٌ فِيهَا الْمَتْحَى) قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْؤُسِهِمْ حَفِظُونَ لِيَلَّا عَلَیْ أَرْؤُسِهِمْ أَوْ مَا بَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتِغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧] وعن عثمان بن أبي العاص عن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء نصف الليل، فينادي مناد: هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى؟ هل من مكروب فيفرج عنه؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله عز وجل له إلا زانية تسعى بفرجها أو عشاراً» [رواه أحمد] وعن عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ قال: «إن الزناة تشتعل وجوههم ناراً» [رواه الطبراني]. وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الزنا يورث الفقر» [رواه البيهقي]، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة يبغضهم الله؛ البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والإمام الجائر» [رواه النسائي]، وعن مينة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فإذا فشا فيهم ولد الزنا فأوشك أن يعمهم الله بعذاب» [رواه أحمد]. وعن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أذع بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صباح إلا وملكان يناديان: ويل للرجال من النساء، وويل للنساء من الرجال» وعنه أن رسول الله ﷺ قام خطيباً فكان فيما قال: «إن الدنيا خضرة حلوة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء» [رواه ابن ماجه]. وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجله ضمننت له الجنة» [رواه البخاري]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجله دخل الجنة» [رواه الترمذي] وعن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ، أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً، وهو خلقك»، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، قلت: ثم أي؟ قال: «تزاني حليلة جارك» [رواه البخاري ومسلم]. وعن المقداد قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ما تقولون في الزنا» قالوا: حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بحليلة جاره» [رواه أحمد]. وعن نافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة مسكين مستكبر ولا شيخ زان ولا منان على الله بعمله» [رواه

[الطبراني] وعن بريدة عن النبي ﷺ قال: «إن السموات السبع والأراضي السبع ليلعن الشيخ الزاني، وإن فروج الزناة ليؤذي أهل النار نتن ريحها» [رواه البزار]. وعن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «لما عرج بي مررت برجال تقرض جلودهم بمقارض من نار، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: الذين يتزينون للزينة قال: ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه أصواتاً شديدة فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: نساؤكن يتزين للزينة ويفعلن ما لا يحل لهن، ثم مررت على نساء ورجال معلقين بشديهن، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ فقال: هؤلاء للمازون والهمazon» وذلك قول الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١] [رواه البيهقي] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت زوجها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت» [رواه ابن حبان] وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفقه يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» [رواه البخاري ومسلم].

(وحرم الرحمن فحشاً ظهراً على الجوارح وفحشاً أضمرًا) قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأنعام: ١٥١] (أو تقرب المرأة في دم جرى للحيض والنفاس حتى تطهرا وأمر الله بأكل الطيب وهو الحلال كاللباس والمركب ومسكن فاستعملن سائر ما به انتفاعك حلالاً حيث ما) كان، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَعَمَلُوا صَالِحًا إِنَّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢] وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل طيباً وعمل في سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة»، فقال رجل: يا رسول الله إن هذا في الناس لكثير، قال: «وسيكونون في قرون بعدي» [رواه الترمذي]. وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «طلب الحلال واجب على كل مسلم» [رواه الطبراني]، وعن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «طلب الحلال فريضة» وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَعَمَلُوا صَالِحًا إِنَّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء، يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له» [رواه مسلم].

(وبينه وبين ما قد حرما مشتبهات من يذرها سلماً وغيره كراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه فاعلما) ما جاء في ذلك عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب» [رواه البخاري ومسلم] (والأكل بالباطل مما اجتنبا) قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] (ومنه غضب وتعدُّ وربا سُخْتٌ) وفسر السحت بالرشوة، ما جاء فيه عن عبد الله بن مسعود قال: «الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سحت» [رواه الطبراني] وعن عبد الله بن عمر قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي [رواه أبو داود]، وعنه عن النبي ﷺ الراشي والمرتشي في النار [رواه الطبراني] وعن

عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب» وعن ثوبان قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش - يعني الذي يمشي بينهما - [رواهما أحمد] وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «من ولي على عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو كرهوا جيء به يوم القيامة مغلولة يدها إلى عنقه، فإن حكم بما أنزل الله ولم يرتش في حكمه ولم يخف فك الله عنه يوم القيامة، يوم لا غل إلا غله، وإن حكم بغير ما أنزل الله وارتشى في حكمه وحابى شدت يسراه إلى يمينه ورمي به في جهنم فلم يبلغ قعرها خمس مائة عام» [رواه الحاكم]. وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ: «أعاذك الله من أمراء يكونون بعدي» قال: وما هم يا رسول الله؟ قال: «من دخل عليهم فصدقهم وأعانهم على جورهم فليس مني ولا يرد على الحوض، أعلم يا عبد الرحمن أن الصيام جنة والصلاة برهان، يا عبد الرحمن إن الله أبي علي أن يدخل الجنة لحماً نبت من سحت فالنار أولى به» وعن جابر: أن النبي ﷺ قال: «أعاذك الله يا كعب ابن عجرة من إمارة السفهاء»، قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمراء يكونون بعدي ولا يقتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي، ومن لم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وسيردون علي حوضي يا كعب: إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به. يا كعب الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة والصلاة قربي» وعن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ: «من نبت لحمه من السحت فالنار أولى به» [رواهما الحاكم].

(خيانة قمارٌ وغررٌ وكثرٌ وغشٌ وخديعة البشر وهكذا خلافة) هذه الأشياء كلها محرمة. ما جاء فيها عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار» [رواه الطبراني] وعن واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من باع عبياً لم يبين لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه» [رواه ابن ماجه]. وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون بعضهم لبعض نصيحة وادون وإن تباعدت منازلهم وأبدانهم، والفجرة بعضهم لبعض غششة متحابون وإن تقاربت منازلهم وأبدانهم» [رواه ابن حبان] (ويحرم ما عدُّ بعد حرمت عليكم) الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب. ما جاء في الميتة والخنزير عن جابر: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لا هو حرام» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» [رواه مسلم].

(وكان إذ حُرِّم شرب الخمر شراب الأقوام فضيخ التمر وبيِّن الرسول أن المسكرا، كثيره القليل منه حظرا فكل ما خامر عقلاً مسكراً خمر ومن حرم) شربها (حرم الشُّرا) الخمر قليلها وكثيرها وبيعها وئمنها حرام. ما جاء في ذلك عن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي ﷺ ألا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر [رواه ابن ماجه] وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام» [رواه أحمد]، والكوبة: الطبل. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة وإن دخل الجنة» [رواه البيهقي]، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب خمراً في الدنيا فمات وهو يدمنها لم

يشربها في الآخرة» [رواه البخاري ومسلم] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تراح ريح الجنة من مسيرة خمس مائة عام ولا يجد ريحها مئان بعمله ولا عاق ولا مدمن خمر» [رواه الطبراني] وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر سقاه الله من حميم جهنم» [رواه البزار] وعن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف»، قال رجل من المسلمين: يا رسول الله متى ذلك؟ قال: «إذا ظهرت القيان والمعازف وشرب الخمر» [رواه الترمذي].

وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «من مات وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة، ومن مات وهو يتحلّى الذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة» [رواه أحمد]، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استحلّت أمتي خمساً فعليهم الدمار: إذا ظهر التلاعن وشربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القيان واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء» [رواه البيهقي] وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر، ومن مات مدمن الخمر سقاه الله من نهر الغوطة»، قيل: وما نهر الغوطة؟ قال: «نهر يجري من فروج المومسات تؤذي أهل النار ريح فروجهن» [رواه أحمد والحاكم] وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فعلت أمتي خمس عشر خصلة حل بها البلاء»، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا كان المغمم دولاً والأمانة مغمماً والزكاة مغرماً وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمر ولبست الحرير واتخذت القيان والمعازف ولعن آخر الأمة أولها فارتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً» [رواه الترمذي].

وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «يبيت قوم من هذه الأمة على طعام وشرب ولهو ولعن فيصبحون قد مسخوا قرودة وخنازير ويصيبهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون: خسف الليلة بيت فلان، وخسف الليلة بدار فلان، وليرسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى قوم وليرسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عاداً على قبائل فيها وعلى دور بشرهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القيان وأكلهم الربا وقطعهم الرحم» [رواه البيهقي] وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث» [رواه أحمد والحاكم] وعن عمار بن ياسر عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر»، قالوا: يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديوث قال: «الذي لا يبالي من دخل على أهله»، قلنا: فما الرجلة من النساء؟ قال: «التي تشبه بالرجال» [رواه الطبراني] وعن أبي مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» [رواه أبو داود]. وعن أنس قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة؛ عاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وساقياها وبائعها ومبتاعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له» [رواه الترمذي] وعن ابن عمر قال: لعن رسول الله ﷺ الخمر وشاربها وساقياها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر وثمرتها وحرم الميتة وثمرتها وحرم الخنزير وثمرته» وعن المغيرة بن شعبه قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع الخمر فليشقص الخنازير» [رواه أبو داود]. (وقد نهى عن الخليطين وعن نبذ دبء ومزفت وعن) ما جاء في ذلك عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعاً ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً وعن ابن عمر وابن عباس قالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ نهى عن دبء والمزفت والحتتم والنقير [رواهما أبو داود].

وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السُّبَاعِ كُرْهٌ أَكْلُهُ إِلَّا امْتِنَاعَ
وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لِتَرْكُبُوهَا مَنْعُوا تَفْسِيرًا
وَلَا ذَكَاةَ وَجِمَارُ الْوَحْشِ لَا يُمْنَعُ إِلَّا أَنْ عَلَيْهِ حُمَلًا
وَجَائِزٌ أَكُلُ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَالْبَازِ مِنْ ذِي مِخْلَبٍ وَالغَيْرِ

(وكل ذي ناب من السباع كره أكله بلا امتناع) فعند المالكية في كل ذي ناب من السباع كالأسد والفيل والنمر والدب والفهد والضبع والهر وخلافه، فعند المدنيين من أصحاب مالك تحرم السباع العادية، وعند العراقيين والمغاربة من أصحاب مالك يكره كل ذي ناب من السباع، وعند الحنابلة يحرم كل ذي ناب قوي من السباع يعدو به كالأسد والنمر والفهد والفيل والقرد والكلب وابن آوى والنمس وابن عرس والذئب والثعلب على أكثر الروايات. ما جاء فيهما عن خزيمة بن جزي قال: قلت: يا رسول الله أسألك عن حشاشة الأرض ما تقول في الثعلب؟ قال: «من يأكل الثعلب؟!» قلت: يا رسول الله ما تقول في الذئب؟ قال: «ويأكل الذئب أحد فيه خير» [رواه ابن ماجه] وأما الدب فقال أحمد: ينظر فيه فإن كان ذات ناب يفترس به فحرام وإلا فمباح، وأما الضبع فمباح، وعند الحنفية يحرم أكل كل ذي ناب من السباع كالضبع والثعلب والأسد والنمر والفهد والكلب والسنور والفنك والبروع وابن عرس، ما جاء في العادي من السباع عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع حرام»، وعن مالك عن إسماعيل بن حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»، قال مالك: وهو الأمر عندنا [رواهما مالك] وعند الشافعية يحرم كل ذي ناب من السباع كالأسد والنمر والدب والذئب والفيل والقرد والكلب وابن آوى والهر الوحشي في الأصح، ويباح الثعلب واليربوع والفنك والضبع. ما جاء في الضبع عن عبد الرحمن قال: سألت جابر عن الضبع أصيد هو؟ قال: نعم، قلت: آكله؟ قال: نعم. قلت: شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم [رواه ابن ماجه].

(والخيل والبغال والحمير لتركبوها منعوا تفسيرا) فعند المالكية الحمير والبغال حرام، والخيل المشهور فيها الحرمة، وفيها قول بالكراهة، وقول بالإباحة، ما جاء في ذلك عن خالد بن الوليد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لحوم الخيل والبغال والحمير» [رواه النسائي] وعنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر فأتت اليهود فشكوا الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» [رواه أبو داود] وعند الشافعية والحنابلة الحمير والبغال حرام، والخيل مباحة، ما جاء في ذلك عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل [رواه البخاري] وعنه قال: سافرت مع رسول الله ﷺ فكننا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها [رواه الدارقطني].

(ولا ذكاة وحمار الوحش لا يُمْنَعُ إِلَّا أَنْ عَلَيْهِ حُمَلًا) اتفق أهل المذاهب الأربعة على إباحة حمار الوحش، ما جاء فيه عن البهزي أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كانوا بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه»، فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ فقسمه بين الرفاق [رواه النسائي].

(وجائز أكل سباع الطير والباز من ذي مخلب والغير) فعند المالكية الطير كله مباح سواء كان له مخلب أم لا، وخشاش الأرض كذلك وإن حية إن أمن سمها، ما جاء في خشاش الأرض عند

ملقاه بن تلب عن أبيه قال: صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً [رواه أبو داود]. وعند الحنابلة يحرم كل ذي مخلب من الطير، ما جاء في ذلك عن العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير ولحوم الحمر الأهلية والخلسة والمجسمة [رواه أحمد]. وذو المخلب كالنسر والرخم وغراب البين والأبقع، ما جاء في الغراب عن ابن عمر قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقاً واللّه ما هو من الطيبات [رواه ابن ماجه]. والخطاف والخفّاش وما عدا ذلك مباح، ويحرم حشرات الأرض كالفأرة والوزغ والجرذ والحية والقنفذ ويباح اليربوع. وعند الحنفية يحرم كل ذي مخلب من الطير، ويكره الغراب والرخم والنّعّاب، وتحرم حشرات الأرض والسلحفاة والضب. وعند الشافعية يحرم كل ذي مخلب من الطير كالباز والصقر والعقاب والغراب والحدأة والرخمة والطاووس والبيغاء، وتحرم حشرات الأرض كحية وعقرب وسرطان وفأر وما تولد من مأكول وغيره وضمّده. ما جاء في الضفدع عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد [رواه ابن ماجه].

وَأَوْلَادَانِ وَاجِبٌ بِرُهُمَا
وَصَاحِبَيْهُمَا بِمَعْرُوفٍ وَلَا
وَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَغْفِرَا
وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْهَيْمَ وَأَنْصَحْ وَحُبِّ
صَلَاةُ رَحِمٍ وَلِذِي الْإِسْلَامِ
وَأَنْ يَعُودَهُ مَرِيضاً ذَا أَسَى
وَيَشْهَدُ الدَّفْنَ إِذَا مَاتَ وَأَنْ
وَلَمْ يُجْزَلِ مُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَا
وَيَخْرُجُ الْهَجْرَانُ بِالسَّلَامِ
وَجَائِزُ هَجْرَانُ مُبْتَدِعٍ أَوْ
لِعَجْزِهِ عَن وَعَظِهِ وَالْمُنْتَهَزِ
غَيْبَةُ ذَيْنِ كَمْشَاوِرِ بِهِ
وَعِيبَةُ الشَّاهِدِ فِي التَّجْرِيحِ
وَمِنْ مَكَارِمِ السَّجَايَا الْعَفْوُ عَن
حَرَمْنَا وَنَصِلَ الَّذِي قَطَعَ
قُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَتَّصُمْتَنِ مِنْ حُسْنِ
لَا تَغْضَبَنَّ وَحُبِّ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا

وَإِنْ فَقَوْلًا لَيْنًا قُلْ لَهُمَا
طَاعَةٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَالًا
لِوَالِدَيْكَ الْمُؤْمِنِينَ مُكْثِرًا
لَهُمْ كَمَا لَكَ تُحِبُّ وَتُحِبُّ
عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالسَّلَامِ
وَأَنْ يُشَمَّتَ إِذَا مَا عَطَسَا
يَحْفَظُ إِنْ غَابَ سِرًّا وَعَلَنَ
فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ مُكْثِرًا
وَيَنْبَغِي تَكْلُفُ الْكَلَامِ
مُجَاهِرٍ بِمَا الْكَبَائِرَ رَأَوْا
أَوْ كَانَ لَا يَتَقَبَّلُهُ وَتُغْتَفَرُ
لِخُلْطَةِ أَوْ خِطْبَةِ وَالْمُشْبِهِ
وَنُخْوِهِ تَجُوزُ لِلتَّصِيحِ
ظَالِمْنَا صَفْحًا وَأَنْ نُعْطِي مَنْ
وَكُلُّ خَيْرٍ فِي أَحَادِيثِ اجْتَمَعَ
إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَ مَا لَا يَغْنِي
تُحِبُّهُ لِنَفْسِكَ اذْرِ الْكَلِمَا

(والوالدان واجب برهما وإن) كانا فاسقين أو كافرين (وإن فقولاً لينا قل لهما وصاحبتهما بمعروف) قال الله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِنَّمَا يُبَلِّغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا

أَفِي وَلَا نَهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٣﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤] وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر» [رواه ابن ماجه] وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم، ومن أتاه أخوه متنصلاً فليقبل ذلك محقاً كان أو مبطلاً فإن لم يفعل لم يرد علي الحوض» [رواه الحاكم] وعنه عن النبي ﷺ قال: «رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه»، قيل: من يا رسول الله؟ قال: «من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة» [رواه مسلم] وعنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك» [رواه البخاري ومسلم] وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رَضِيَ اللَّهُ فِي رَضَى الْوَالِدِينَ وَسَخَطَ اللَّهُ فِي سَخَطِ الْوَالِدِينَ» [رواه الترمذي] وعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَبْرَّ صِلَةِ الْوَالِدِ أَهْلٌ وَدَأْبُهُ» [رواه مسلم]. وعن المغيرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» [رواه البخاري ومسلم] وعن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لَوَالِدِيهِ، وَمُدْمَنُ الْخَمْرِ، وَالْمَنَانُ عَطَاؤُهُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لَوَالِدِيهِ وَالذَّيُوثُ وَالرَّجُلَةُ» [رواه النسائي والحاكم] وعن أنس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه، قال: «هل بقي من والديك أحد» قال: أمي قال: «قابل الله في برها فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد» [رواه الطبراني] وعن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله ما حق الوالدين علي ولدهما؟ قال: «هما جنتك ونارك» [رواه ابن ماجه] وعن جابر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن مجتمعون، قال: «يا معشر المسلمون اتقوا وصلوا أرحامكم فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم، وإياكم والبغي فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة البغي، وإياكم وعقوق الوالدين فإن ربح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جارٌ إزاره خيلاء، إنما الكبرياء لله رب العالمين، والكذب كله إثم إلا ما منعت به مؤمناً ودفعت به عن دينه، وإن في الجنة سوقاً ما يباع ولا يشتري ليس فيها إلا الصور، فمن أحب صورة من رجل أو امرأة دخل فيها» [رواه الطبراني] وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه»، قالوا: يا رسول الله أيشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، فيسب أمه فيسب أمه» [رواه البخاري ومسلم] وعن عمرو بن مرة الجهني قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله شهدت أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله وصليت الخمس وأديت الزكاة وصمت رمضان، فقال النبي ﷺ: «من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء هكذا» ونصب أصبعه، «ما لم يعق والديه» [رواه أحمد].

(ولا طاعة) لمخلوق (في معصية الله علا وواجب عليك أن تستغفرا لوالديك المؤمنين كثيراً) قال الله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعٌ أَدْعَاةُ رَبِّي أَجْعَلَنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءَ رَبِّيَ أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٣٩ - ٤١] وعن مالك بن ربيعة قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما» [رواه أبو داود].

(والمؤمنون وإلهم وانصح وحب لهم كما لك تحب) قال الله: ﴿الْأَخْلَافُ يَوْمَئِذٍ بِمَنْعِهِمْ لَيْعِضٌ عَدُوًّا إِلَّا

الْمُتَّقِينَ ﴿ [الزخرف: ٦٧] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال» [رواه الحاكم] وعن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين وعامتهم» [رواه أبو داود]. وعن جابر قال: بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة ولقنتني: «فيما استطعت والنصح لكل مسلم» [رواه البخاري ومسلم]، وعن معاذ بن أنس أنه سأل رسول الله ﷺ عن أفضل الإيمان قال: «أن تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانك في ذكر الله» قال: وماذا يا رسول الله؟ قال: «وأن تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك» [رواه أحمد] وعن أنس أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ متى الساعة؟ قال: «وما أعددت لها» قال: لا شيء إلا أنني أحب الله ورسوله، قال: «أنت مع من أحببت»، قال أنس: فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي ﷺ: «أنت مع من أحببت»، قال أنس: فأنا أحب النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم لحبي إياهم [رواه البخاري ومسلم]. وعن بريدة عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله للمتحابين فيه والمتزاورين فيه والمتبازلين فيه».

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ليبعثن الله أقواماً يوم القيامة في وجوههم نور على منابر اللؤلؤ يغبطهم الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء» فجثا أعرابي على ركبتيه فقال: يا رسول الله جلهم لنا نعرفهم قال: «هم المتحابون في الله من قبائل شتى وبلاد شتى يجتمعون على ذكر الله يذكرونه» [رواهما الطبراني] وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره» [رواه الترمذي] وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من سره أن يجد حلاوة الإيمان فليحب المرء لا يحبه إلا لله» [رواه الحاكم]. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي» [رواه مسلم]. وعن أنس عن النبي ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن أحب عبداً لا يحبه إلا لله، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار» [رواه البخاري] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تحاب رجلان في الله إلا كان أحبهما إلى الله أشدهما حباً لصاحبه» [رواه الطبراني] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تحاب رجلان في الله إلا كان أحبهما إلى الله أشدهما حباً لصاحبه» [رواه الطبراني] وعن أبي هريرة: أن رجلاً زار أخاً له في قرية فأرصد الله على مدرجته ملكاً فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أخاً لي في هذه القرية قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا غير أنني أحبه في الله قال: فإني رسول الله إليك أن الله قد أحبك كما أحببته فيه. [رواه مسلم] وعن معاذ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وجبت محبتي للمتحابين فيَّ وللمتجالسين فيَّ وللمتباذلين فيَّ» [رواه مالك] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله عبداً ليسوا بأنبياء يغبطهم الأنبياء والشهداء»، قيل: من هم لعلنا نحبههم؟ قال: «هم قوم تحابوا بنور الله من غير أرحام ولا أنساب، وجوههم نور على منابر من نور لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس» ثم قرأ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢] [رواه النسائي].

(وتجب صلة رحم) قال الله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦] وعن عبد الله بن سلام قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة انجفل الناس قبله، وقيل: قدم رسول الله ﷺ قد قدم رسول الله ﷺ قدم رسول الله ﷺ ثلاثاً فجثت في الناس لأنظر فلما

تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب فكان أول شيء سمعته تكلم به أن قال: «أيها الناس أفسوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام» [رواه ابن ماجه] وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إنه من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من خير الدنيا والآخرة وصلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في العمر» [رواه أحمد]. وعن درة بنت أبي لهب قالت: قلت يا رسول الله من خير الناس؟ قال: «أتقاهم للرب وأوصلهم للرحم وأمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر» [رواه البيهقي] وعن عائشة عن النبي ﷺ: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله» [رواه البخاري ومسلم]. وعند عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ «ليس الواصل بالمكافيء ولكن الواصل الذي قطعت رحمه وصلها» [رواه البخاري] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كن فيه حاسبه الله حساباً يسيراً وأدخله الجنة برحمته» قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «تعطي من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك، فإذا فعلت ذلك يدخلك الجنة» [رواه الطبراني والحاكم]، وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أسرع الخير ثواباً البر وصلة الرحم، وأسرع الشرع عقوبة البغي وقطيعة الرحم» [رواه ابن ماجه]. وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر» [رواه ابن حبان].

(ولذي الإسلام عليه أن يبدأ بالسَّلام) ابتداء السلام سنة ورده فرض، ما جاء فيهما عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام» وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارَّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلَ عَلَى الْكَثِيرِ» وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب على المشي» وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»، وعن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «السلام عليكم فرد عليه السلام ثم جلس» فقال النبي ﷺ: عشر، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال: عشرون، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال: «ثلاثون» وعند أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، افشوا السلام بينكم»، وعن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» [رواه أبو داود].

(وأن يعوده مريضاً ذا أسي وأن يشمت إذا ما عطسا ويشهد الدفن إذا مات وأن يحفظه إن غاب سراً وعلن) ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس تجب على المسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وعبادة المريض واتباع الجنازة» وعنه عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمكم الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم» [رواهما أبو داود] وعند أنس قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما، ولم يشمت الآخر فقال رجل: يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني، فقال: «إن هذا حمد الله ولم تحمد الله» وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب العاطس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول: يرحمك الله، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تثأب أحدكم، فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثأب ضحك منه الشيطان» وعن البراء قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإجابة الداعي ورد السلام ونصر المظلوم وإبرار القسم، ونهانا عن سبع؛ عن خاتم الذهب [أو قال

حلقة الذهب] ولبس الحرير والديباج، والسندس والمياثر [رواها البخاري] وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست»، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه» [رواه مسلم] وعن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرق الناس الذي يسرق صلاته»، قيل: يا رسول الله وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها، وأبخل الناس من يبخل بالسلام» [رواه الطبراني].

(ولم يجز لمؤمن أن يهجرا) أخاه المؤمن (فوق ثلاث ليالٍ كثيراً ويخرج الهجران بالسلام وينبغي تكلف الكلام) ما جاء في ذلك عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» وعن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» [رواهما مالك والبخاري] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار» وعنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث فإن مرت به ثلاث فلقية فليسلم عليه فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه السلام فقد باء بالإثم وخرج المسلم من الهجرة» [رواهما أبو داود] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأً بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا» [رواه مالك ومسلم واللفظ له]. وعن ابن عباس: عن رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان» [رواه ابن ماجه].

(وجائز هجران مبتدع) بدعة محرمة، وحقيقة البدعة إحداث أمر في الدين ليس منه وصاحبها يزعم أنه منه ولم يكن لها أصل في الكتاب والسنة، وفِرَقُ المبتدعة كالخوارج؛ وهم فرقة خرجوا عن طاعة علي وقتلهم بالنهروان، ويقال لهم الحرورية والمعتزلة وزعيمهم واصل بن عطاء اعتزل مجلس الحسن البصري، والقدرية وزعيمهم معبد وهو أول من تكلم بالقدر بالبصرة، والجهمية وغيرهم، ما جاء فيهم عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم» وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربة الإسلام من عنقه» وعن أبي سعيد الخدري قال: بعث عليّ للنبي ﷺ بذهبية في تربتها قسمها بين أربعة؛ الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر وزيد الخيل وعلقمة بن علاثة، فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتيء الجبين كث اللحية، فقال: اتق الله يا محمد، فقال: من يطيع الله إذا عصيته أيأمني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني، قال: فسأل رجل قتله، أحسبه خالد بن الوليد قال: فمنعه، قال: فلما ولي قال: إنه من ضئضئ هذا أو في عقب هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم قتلتهم قتل عاد.

وعن أنس بن مالك: عن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسيثون الفعل يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد إلى فوقه، هم شر الخلق والخلقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، فمن قاتلهم كان أولى بالله منهم» قالوا: يا رسول الله ما سيماهم؟ قال: «التحليق»، وعن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء

الأحلام يقولون من قول خير البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة» [رواه أبو داود].

وعن أبي برزة قال: أتى رسول الله ﷺ بدنانير من أرض فكان يقسمها وعنده رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان بين عينيه أثر السجود فتعرض لرسول الله ﷺ فأتاه من قبل وجهه فلم يعطه شيئاً، فأتاه من قبل شماله فلم يعطه شيئاً، فأتاه من خلفه فقال: واللّه يا محمد ما عدلت منذ اليوم في القسمة، فغضب النبي ﷺ وقال: «لا تجدون بعدي أحداً أعدل عليكم»، يقالها ثلاثاً ثم قال: «يخرج من قبل المشرق قوم كان هديهم هكذا، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يرجعون إليه ووضع يده على صدره، سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم، فإذا رأيتموهم فاقتلوهم» قالها ثلاثاً هم شر الخلق والخليقة قالها ثلاثاً، وقال أيضاً: «لا يرجعون فيه» وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «مثلهم مثل رجل يرمي رمية فيتوخى السهم حيث وقع فأخذه فنظر إلى فوقه، فلم ير به وسمماً ثم، نظر إلى ريشه فلم ير به وسمماً ولا دماً ثم نظر إلى نصله فلم ير به وسمماً ولا دماً كما لم يعلق به شيء من الدم، كذلك لم يعلق هؤلاء بشيء من الإسلام» وعن شداد بن عبد الله قال: شهدت أبا أمامة وهو واقف على رأس الحرورية عند باب دمشق، وهو يقول: كلاب النار، قالها ثلاثاً خير قتلى، من قتلوه، فقال له رجل: يا أبا أمامة رأيت قولك: هؤلاء كلاب النار؟ شيء سمعته من رسول الله ﷺ أو من رأيك؟ قال: إني إذا لجريء لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً وعد سبع مرات ما حدثكموه [رواه الحاكم]. وعن سويد بن عقلة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا رأيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة» [رواه البخاري].

(أو مجاهر بما الكبائر رأوا لعجزه عن وعظه والمنتهر أو كان لا يقبله وتغتفر غيبة ذين كمشاور به لخلطه أو خطبة والمشبه وغيبة الشاهد في التجريح ونحوه تجوز للنصيح ومن مكارم السجايا) الأخلاق (العفو عن ظالمنا صفحاً وأن نعطي من حرماننا ونصل الذي قطع) قال الله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤] وقال: ﴿وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَن صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنَ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤١ - ٤٣] وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بما يشرف به البنيان ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «أن تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك» [رواه الطبراني] وعن عائشة قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها. وعن عائشة قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً ولا امرأة قط [رواهما أبو داود]، وعن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كن فيه آواه الله في كنفه وستر عليه برحمته وأدخله في محبته، من إذا أعطى شكر وإذا قهر غفر وإذا غضب فتر» [رواه الحاكم]. وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من رفع غضبه رفع الله عنه عذابه، ومن حفظ لسانه ستر الله عورته» [رواه الطبراني] وعن ابن عمر قال: قال

رسول الله ﷺ: « ما من جرعة أعظم عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله » [رواه ابن ماجه]. وعن سهل بن معاذ عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره الله من الحور ما شاء » [رواه أبو داود].

(وكل خير في أحاديث اجتمع قل خيراً أو لتصمتن من حسن إسلام المرء ترك ما لا يعني لا تغضبين) ما جاء في الغضب، وما يفعله صاحبه ليزول عنه، عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني قال: « لا تغضب » فرده مراراً، قال: « لا تغضب » وعن أبي الدرداء قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: دلني على عمل يدخلني الجنة، قال رسول الله ﷺ: « لا تغضب ولك الجنة » [رواه الطبراني] وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » [رواه البخاري] وعن ابن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ، ما يباعدني من غضب الله؟ قال: « لا تغضب » [رواه أحمد]. وعن أبي سعيد الخدري، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً صلاة العصر ثم قام خطيباً فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به، حفظه من حفظه ونسيه، من نسيه وكان فيما قال: « إن الدنيا خضرة حلوة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء » وكان فيما قال: « ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول الحق إذا علمه »، وكان فيما قال: « ألا إنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدوته ولا غدرة أعظم من إمام عامة يركز لوائه عند استه ». وكان فيما حفظناه: « ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات، ألا وإن منهم البطيء الغضب السريع الفيء، ومنهم سريع الغضب سريع الفيء، وشدهم سريع الغضب بطيء الفيء، ألا وإن الغضب جمرة في قلب بني آدم، أرايتم إلى جمرة عينيه وانتفاخ أوداجه؟ فمن أحس ذلك فليلصق بالأرض » [رواه الترمذي] وعن سليمان بن صرد قال: استب رجلان عند النبي ﷺ، فجعل أحدهما تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه، فقال رسول الله ﷺ: « إني لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وعن أبي ذر قال: قال لنا رسول الله ﷺ: « إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضج » وعن عطية قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » [رواه أبو داود].

وَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَعَمَّداً	سَمَاعَ بَاطِلٍ وَلَنْ يُقَيِّداً
وَلَا التَّلَذُّذُ بِصَوْتٍ مَنْ لَا	يَجِلُّ مُطْلَقاً وَلَنْ يَجَلَّ
سَمَاعِ آلَاتِ الْمَلَاهِي وَالْغِنَا	وَلَا قِرَاءَةَ قُرْآنٍ لَخِنَا
بِأَنْ يُرْجَعَ كَتَرِجِيعِ الْغِنَا	فَلْيُجَلِّلْ أَنْ يُقْرَأَ إِلَّا بِاعْتِنَا
سَكِينَةٍ مَعَ وَقَارٍ وَبِمَا	يُوقِنُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَاهُ سَمَا
وَأَنَّهُ يُقْرَبُ مِنْهُ مُخَضِرَا	فَهَمَا لِمَا يَقْرُؤُهُ مُدَبِّرَا
وَالْأَمْرُ بِالْمَغْرُوفِ وَاجِبٌ عَلَيَّ	مَنْ حُكْمُهُ بُسِطَ بِالْيَدِ اغْتَلَا
ثُمَّ لِسَانِهِ فَقَلْبِهِ وَقُلُّ	فِي النَّهْيِ عَنِ تُكْرِكَذَا وَاقْصِدْ لِكُلِّ
قَوْلٍ وَكُلِّ عَمَلٍ مِنْ بَرٍّ	وَجَهِّ إِلَهَكَ الْكَرِيمَ الْبَرُّ
فَمَنْ أَرَادَ غَيْرَهُ لَمْ يُقْبَلِ	وَالشُّرْكَ الْأَضْعَرُّ رِيَاءُ الْمُبْطَلِ

وَتَوْبَةٌ فَزُضْ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ بِئْ بُذِ إِضْرَارٍ لِأَجْلِ الرَّبِّ
هَذَا وَمِنْهَا الرَّدُّ لِلْمَظَالِمِ حَثْمًا وَالْإِجْتِنَابُ لِلْمَحَارِمِ
وَشَرْطُهَا نِيَّتُهُ أَلَّا يَعُودَ مُسْتَتَفِرًّا وَخَائِفًا مِنَ الْوَعُودِ
مُذَكَّرًا نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ وَشَاكِرًا لِفَضْلِهِ عَلَيْهِ
بِكُلِّ مَا عَمِلَ مِنْ قَرَائِضِهِ وَتَرَكَ مَا يُكْحِرُهُ فَعَلَّ خَائِضُهُ

(ولا يحل لك أن تعمداً سماع باطل) كالغبية والنميمة والتلذذ بكلام امرأة لا تحل، وأما سماع كلامها من غير تلذذ فجائز (ولن يقيدا ولا التلذذ بصوت من لا يحل مطلقاً ولن يحلا سماع آلات الملاهي والغنا) فعند المالكية تحرم آلة الملاهي وسماعها والغناء إن كان بألة أو ممن يتلذذ بصوته كأجنبية وإلا كره. وعند الشافعية يحرم سماع الغناء من أجنبية ومن امرأة لرجل أو رجل لامرأة أو كانت فيه آلة لهو كمزمار أو فيه رقص واستماع آلة الملاهي. وأما الغناء بدون آلة وسماعه فمكروه. وعند الحنابلة تحرم آلة الملاهي كالمزمار والعود والأوتار والطمبور والربابة، ونحو ذلك ويحرم سماعها، والغناء مباح إن لم يكن معه منكر كسماعه من أجنبية. وذهب البعض إلى تحريمه، وقال البعض بكراهيته. وعند الحنفية تحرم آلة الملاهي وسماعها وسماع آلة الملاهي، وسماع الغناء أو يغني للناس، وأما إن كان يغني لنفسه فإن كان في صفة امرأة أجنبية أو وصف خمر مهيج إليها أو هجو حرم، وإن كان لدفع هم أو وعظ وحكمة جاز. ما جاء فيهما عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل بعثني هدىً ورحمةً للمؤمنين وأمرت بمحق المعازف والمزامير والأوتار والصليب وأمر الجاهلية وحلف ربي بعزته وجلاله لا يشرب عبد من عبادي جرعة من خمر متعمداً في الدنيا إلا سقيته مكانها من الصديد يوم القيامة مغفوراً له أو معذباً، ولا يتركها من مخافتها إلا سقيتها إياه في حظيرة القدس، لا يحل بيعهن ولا شرايهن ولا التجارة فيهن وثمانهن حرام» [رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له وأحمد]. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمرت بهدم الطبل والمزمار» [رواه الديلمي]. وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل» [رواه البيهقي] وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «حب الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب» وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة قال الله: أين الذين كانوا ينزهون أسماعهم وأبصارهم عن مزامير الشيطان، فميزوهم في كتب المسك والعنبر، ثم يقول الله لملائكته: أسمعوهم تسيحي وتمجيدي فيسمعون بأصوات لم يسمع السامعون مثلها» [رواهما الديلمي].

(ولا قراءة قرآن لحناً بأن يرجع كترجيع الغنا) فعند المالكية تحرم قراءة القرآن باللحن المرجعة ترجيع الغناء إن أخرجته عن حد القراءة كقصر الممدود ومد المقصور. وكما لا تحل القراءة على هذا الوجه لا يحل سماعها، لأن القرآن يلزم تنزيهه عن الزيادة والنقصان فيه. وأما تحسين الصوت بالقرآن مع تجويده على الوجه المشروع فمطلوب لأنه يكسب الخشوع. وعند الشافعية قراءة القرآن بالألحان مكروهة، وإن أفرط فحرام يفسق به القاريء ويأثم المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم، كأن يخرج القرآن عن صفته بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه أو يمد مقصوراً أو يقصر ممدوداً أو يعمل تمطيلاً فاحشاً. ويستحب في القراءة تحسين الصوت واللحن إذا كان لا يتجاوز فيه الحد. وعند الحنابلة قراءة القرآن بالألحان إن أفرط بالمد والتمطيط وإشباع الحركات تكره، وقال بعضهم: تحرم لأنه يغير القرآن ويخرج الكلمات عن وضعها. والقراءة بالتلحين من غير تمطيط ومد وإشباع حركات فلا بأس بها، وأما تحسين الصوت بالقراءة فأفضل ما جاء في تحسين الصوت بالقراءة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما

أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به» [رواه البخاري ومسلم]. وعن فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قال: «لله أشد أذناً للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القبنة إلى قبنته» [رواه الحاكم]. وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «زَيُّوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» [رواه أبو داود] وعن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا القرآن تنزل بحزن فإذا قرأتموه فابكوا فإن لم تبكوا فتابكوا وتغنوا به فمن لم يتغن بالقرآن فليس منا» [رواه ابن ماجه].

(فليجلل أن يقرأ) القرآن (إلا باعنا سكينه مع وقار) طمأنينة وتعظيم (وبما يوقن أن الله يرضاه سما وأنه يقرب منه محضراً فهماً لما يقرؤه مُدْبِراً) قال الله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: ٨٢] وقال: ﴿يَأْتِيهَا الْكُرْزِيلُ فُرُؤًا أَيْلًا إِلَّا قَلِيلًا يَضْفَعُهُ أَوْ أَقْضَى مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدَ عَلَيْهِ وَرَزَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ١ - ٤] (والأمر بالمعروف واجب على من حكمه بسط بالبد اعتلائاً ثم لسانه فقلبه وقل في النهي عن نكر كذا) قال الله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١] وقال: ﴿لَوْ أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩] وعن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان». [رواه مسلم]. وعن عبادة قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى آثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم [رواه البخاري ومسلم]. وعن طارق بن شهاب أن رجلاً سأل النبي ﷺ: «كلمة حق عند سلطان جائر» [رواه النسائي] وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله» [رواه الترمذي والحاكم]. وعن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله يبعث عليكم عذاباً منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم».

وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم» [رواهما الحاكم]. وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر المعروف وينه عن المنكر» [رواه أحمد]، وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له في أمته حواريون ونصحاء يأخذون بسترته ويقصدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» [رواه مسلم]. وعن جرير بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدر على أن يغيروا عليه ولا يغيرون إلا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا» [رواه أبو داود] وعن أبي بكر الصديق قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا ظالماً فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده» [رواه الترمذي].

وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ستكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتتكرون، فمن أنكر بلسانه فقد بريء ومن أنكر بقلبه فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» [رواه أبو داود] وعن عبد الله بن

مسعود عن النبي ﷺ قال: «خروج الدابة بعد طلوع الشمس من مغربها فإذا خرجت لطمت إبليس ويتمتع المؤمنون بعد ذلك أربعين سنة لا يتمنون شيئاً إلا أعطوه ووجدوه، ولا جور ولا ظلم، وقد أسلم الأشياء لرب العالمين طوعاً وكرهاً، حتى أن السبع لا يؤذي دابة ولا طيراً ويخلد المؤمن فلا يموت حتى تتم أربعون سنة، ثم خروج دابة الأرض ثم يعود فيهم الموت فيمكثون لذلك ما شاء الله، ثم يسرع الموت في المؤمنين فلا يبقى مؤمن، فيقول الكافر: قد كنا مرعوبين من المؤمنين فلم يبق منهم أحد، وليس تقبل توبة فيتهارجون في الطرق تهارج البهائم، ثم يقوم أحدهم بأمه وأخته فينكحها وسط الطريق، ثم يقوم عليها واحد وينزو عليها آخر لا ينكر ولا يغير، فأفضلهم يومئذ من يقول: لو تنحيتم عن الطريق كان أحسن فيكون كذلك حتى لا يبقى أحد من أولاد النكاح فيكون أهل الأرض أولاد السفاح فيمكثون كذلك ما شاء الله ثم يعقم الله أرحام النساء ثلاثين سنة لا تلد امرأة ولا يكون في الأرض طفل ويكون كلهم أولاد الزنا شرار الناس وعليهم تقوم الساعة».

وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال في أمي فيمكث فيهم أربعين لا أدري يوماً أو أربعين سنة أو أربعين شهراً فيبعث الله عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام كأنه عروة بن مسعود الثقفي فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس بعده سنين ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحاً من قبل الشام ولا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته، حتى لو كان أحدهم في كبد جبل لدخلت عليه، فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً فيتمثل لهم الشيطان، فيقول: ألا تستجيبون؟ فيأمرهم بالأوثان فيعبدونها، وهم في ذلك زاد رزقهم وحسن عيشهم وينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى وأول من يسمعه رجل يلوط حوضه فيصعق ثم لا يبقى أحد إلا صعق، ثم ينزل الله مطراً كأنه الطل فينبت أجسامهم، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون، ثم قال: هلموا إلى ربكم وقفوهم إنهم مسؤولون، ثم يقال: اخرجوا بعث النار، فيقال: كم؟ فيقال: من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعين إلى النار، فيومئذ يجعل الولدان شيباً ويومئذ يكشف عن ساق» [رواهما الحاكم].

وعن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً. ولم نؤذ من فوقنا. فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً» [رواه البخاري]. وعن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأَيُّ قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضربه فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخر أسود مبرداً كالكوز مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه» [رواه مسلم].

وعن جندب بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «مثل الذي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْحَيْرَ وَيُنْسِي نَفْسَهُ كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه» [رواه الطبراني].

(واقصد لكل قول وكل عمل من بر وجه إلهك الكريم البر) فلا تقصد به دنياً ولا غيرها، قال الله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥] وقال: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُمْ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]

وعن أنس عن رسول الله ﷺ: «من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده لا شريك له وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فارقه الله عنه راض» وعن معاذ أنه قال: يا رسول الله أوصني قال: «أخلص دينك يكفك العمل القليل» [رواهما الحاكم] وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «بشر هذه الأمة بالسنة

والرفعة والدين والتمكين في الأرض، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة من نصيب» [رواه أحمد والحاكم]. وعن الجارود قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس وجهه، ومُحَقَّ ذكروه، وأثبت اسمه في النار» [رواه الطبراني]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين، ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب» يقول رسول الله ﷺ: «أبي يغترون أم عليّ يجترئون، فبي حلفت لأبعثن على أولئك فتنة تدع الحليم حيران» [رواه الترمذي]. وعن مصعب بن سعد عن أبيه أنه ظن أن له فضلاً على من دونه من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم» [رواه النسائي]. وعن الضحاک بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول: أنا خير شريك، فمن أشرك معي شريكاً فهو لشريكي، أيها الناس أخلصوا أعمالكم، فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما خُصَّ له ولا تقولوا: هذه لله وللرحم فإنها للرحم وليس لله منها شيء، ولا تقولوا: هذه لله ولجوهركم، فإنها لجوهركم وليس لله منها شيء» [رواه البزار والبيهقي]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم» [رواه مسلم].

(فمن أراد) بعمله غيره لم يقبل، والشرك الأصغر رياء مبطل، والرياء: هو فعل الطاعة لأجل الناس قال الله: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] وعن جندب بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «من سمع سمع به ومن يراء يراء الله به» [رواه البخاري ومسلم]. وعن معاذ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اليسير من الرياء شرك ومن عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة، إن الله يحب الأبرار الأنقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا وإن حضرا لم يدعوا ولم يعرفوا، قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة» [رواه أحمد وابن ماجه والحاكم] وعن محمود بن لبيد أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرياء، يقول إذا جزى الناس بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء» [رواه أحمد]. وعن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد: من كان أشرك في عمله لله أحداً فليطلب ثوابه عنده، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك» [رواه الترمذي وابن ماجه] وعن ابن عباس قال: قال رجل: يا رسول الله، إني أقف الموقف أريد وجه الله، وأريد أن يرى موطني، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى نزلت ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ [رواه الحاكم]. وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤمر يوم القيامة بناس إلى الجنة حتى إذا دنوا منها واستشفوا ريحها ونظروا إلى قصورها وما أعد الله لأهلها فيها نودوا: أن اصرفوهم عنها لا نصيب لهم فيها، فيرجعون بحسرة ما رجع الأولون بمثلها، فيقولون: ربنا لو أدخلتنا النار قبل أن ترينا ما أريتنا من ثوابك وما أعددت فيها لأولائك كان أهون علينا، قال: ذاك أردت بكم، كنتم إذا خلوتهم بارزتموني بالعظائم وإذا لقيتم الناس لقيتموهم مخبيين تراؤون الناس بخلاف ما تعطوني من قلوبكم، هبتم الناس ولم تهابوني، وأجللتم الناس ولم تجلوني، وتركتم للناس ولم تتركوا لي اليوم أذيقكم العذاب مع ما حرمتهم من الثواب».

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان آخر الزمان صارت أمتي ثلاث فرق: فرقة يعبدون الله خالصاً، وفرقة يعبدون الله رياءً، وفرقة يعبدون الله ليستأكلوا به الناس فإذا جمعهم الله يوم القيامة قال للذي يستأكل الناس: بعزتي وجلالي ما أردت بعبادتي؟ قال: بعزتك وجلالك أنت أعلم

بذلك، من أردت به ذكرك ووجهك، قال: صدق عبدي انطلقوا به إلى الجنة» [رواهما الطبراني والبيهقي]. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى يوم القيامة بصحف مختمة فتصب بين يدي الله، فيقول تبارك وتعالى: ألقوا هذه واقبلوا هذه، فتقول الملائكة: بعزتك وجلالك ما رأينا إلا خيراً، فيقول الله: إن هذا كان لغير وجهي وإني لا أقبل إلا ما ابْتُغِي به وجهي» [رواه البزار والطبراني]. وعن أبي موسى قال: خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «أيها الناس اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل»، فقال له من شاء الله أن يقول: فكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل؟ قال: «قولوا اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه» [رواه أحمد]. وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الشرك أخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء، وأذناه أن يحب على شيء من الجور ويبغض على شيء من العدل، وهل الدين إلا الحب في الله والبغض؟ قال الله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] [رواه الحاكم].

(وتوبة فرض من كل ذنب بنبذ الإصرار لأجل الرب هذا ومنها الرد للمظالم حتماً والاجتناب للمحارم وشرطها نيته ألا يعوذ مستغفراً وخائفاً من الوعود) قال الله: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قال الله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١] وقال: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠] وقال: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُغْفِرْ لَكُمْ مَنَعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَتُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ [هود: ٣] وقال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها». وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه» [رواهما مسلم]. وعن صفوان بن عسال عن النبي ﷺ قال: «إن من قبل المغرب لباباً مسيرة عرضه أربعون عاماً أو سبعون سنة فتحه الله للتوبة يوم خلق السموات والأرض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه» [رواه البيهقي]. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سعادة المرء أن يطول عمره ويرزقه الله الإنابة» [رواه الحاكم]. وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «كل ابن آدم خطاء وخير الخطاءين التوابون» وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ يقول: «الندم توبة» [رواه الحاكم] وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لو لم تذبوا وتستغفروا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم». وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله بأرض فلاة» [رواهما مسلم]. وعن جابر بن عبد الله قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس توبوا قبل أن تموتوا وبادروا الأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترققوا وتنصروا وتجربوا» [رواه ابن ماجه]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يموت إلا ندم» قال: وما ندامته يا رسول الله؟ قال: «إن كان محسناً ندم أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئاً ندم أن لا يكون نزع» [رواه الترمذي]، وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإن هو نزع واستغفر صقلت، وإن عاد زيد فيها حتى تعلق قلبه فهو الران الذي ذكر الله، كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون» [رواه الترمذي] [مذكراً نعمته لديه وشاكراً لفضله عليه] قال الله: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤] وقال: ﴿فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢] وقال: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧] وعن أبي

هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله يقول: يا ابن آدم إن أنت ذكرتني شكرتني وإن نسيتني كفرتني» [رواه الطبراني] (بكل ما عمل من فرائضه) كالصلاة (وترك ما يكره فعل خائضه) فلا يفعل ما نهى الله عنه.

وَيَتَقَرَّبُ بِمَا تَيْسَّرًا
وَمَا يَضَعُ مِنْ وَاجِبٍ فَلْيَفْعَلِ
وَتَابَ لِلتَّضْيِيعِ وَلِيَلْجَأَ إِلَيْهِ
مَنْ قَوَّدَ نَفْسِهِ وَفِيمَا أَشْكَلا
وَجَلَّ مَالِكُ صَلَاحِ الْحَالِ
وَلَا يُفَارِقُ ذَا عَلَى مَا فِيهِ
وَالْيَأْسِ دَعُ وَالْفِكْرُ فِي أَمْرِ الْعَلِيِّ
وَلَيْسْتَ عَنِ بِيذْكَرٍ مَوْتِ آتِ
وَنِعْمَةَ الرَّبِّ وَفِي الْإِمْهَالِ
وَسَالِفِ الذَّنْبِ وَعُقْبَى أَمْرِكَا
إِلَيْهِ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ وَرَا
وَلِيَزْغَبَنَّ لِلَّهِ فِي التَّقَبُّلِ
سُبْحَانَهُ فِيمَا تَعَسَّرَ عَلَيْهِ
مَنْ أَمْرِهِ مُوقِنًا أَنَّهُ عَلا
وَمَالِكُ التَّوْفِيقِ لِلْأَعْمَالِ
مِنْ حَسَنِ وَضِدِهِ يُلْفِيهِ
مِفْتَاحُ أَقْفَالِ عِبَادَةِ الْوَالِيِّ
وَالْفِكْرُ فِيمَا بَعْدَ ذَا الْمَمَاتِ
وَأَخْذِهِ عَاصِيَهُ فِي الْحَالِ
وَاسْرِعْ لِمَا اقْتَرَبَ مِنْ أَجْلِكَا

(ويتقرب) إلى الله (بما تيسرا إليه من نوافل الخير ورا) التوبة، ما جاء في النقل عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «سددوا وقاربوا واعلموا أنه لن يدخل أحدكم عمله الجنة، وإن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل» [رواه البخاري ومسلم]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل، حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذته، وما ترددت عن شيء أنا فاعله تردد عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته» [رواه البخاري] (وما يضع من واجب فليفعل وليرغبن لله في التقبل) للعمل ﴿ رَبَّنَا قَبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن دُرَيْتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ ﴾ [البقرة: ١٢٧، ١٢٨]. (وتاب للتضييع وليلجأ إليه) إلى الله (سبحانه فيما تعسر عليه من قود نفسه) قال الله: ﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَرَحِمٌ رَبِّيَ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [يوسف: ٥٣] (وفيما أشكلا) في كون فعله أحسن أو تركه.

(من أمره موقنا أنه علا وجل مالك صلاح الحال ومالك التوفيق للأعمال ولا يفارق ذا على ما فيه من حسن وضده يلفيه واليأس) من رحمة الله (دع) قال الله: ﴿ وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [يوسف: ٨٧] وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من رحمته» [رواه مسلم]. (والفكر في أمر العلي مفتاح أقفال عبادة الولي وليستعن بذكر موت آت والفكر فيما بعد ذا الممات) ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا ذكرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ» يعني الموت [رواه ابن ماجه والترمذي]. وعن أنس أن رسول الله ﷺ مر بمجلس وهم يضحكون فقال: «أكثرُوا من ذكرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ، فإنه ما ذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه، ولا في سعة إلا ضيقه عليه» [رواه البزار]، وعنه قال: قلنا يا رسول الله فما كانت صحف موسى ﷺ؟ قال: «كانت عبراً كلها، عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح،

عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك، عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب، وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم يطمئن إليها، وعجبت لمن أيقن بالحساب غداً ثم لا يعمل» [رواه ابن حبان].

وعن أبي سعيد الخدري قال: دخل رسول الله ﷺ مصلاه ورأى ناس كأنهم يكشرون، فقال: «أما إنكم لو أكثرتم ذكر هازم اللذات لشغلكم عما أرى، الموت، فأكثرُوا ذكر هازم اللذات فإنه لم يأت على القبر إلا تكلم فيه فيقول: أنا بيت الغربية، وأنا بيت الوحدة وأنا بيت التراب وأنا بيت الدود، فإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر: مرحباً وأهلاً، أما إن كنت أحب من يمشي على ظهري أي فإذا وليتكَ اليوم فستري صنيعي بك، قال: فيتسع عليه مد بصره ويفتح له باب إلى الجنة، وإذا دفن الفاجر أو الكافر، فقال له القبر: لا مرحباً ولا أهلاً أما إن كنت لأبغض من يمشي على ظهري إلي فأوليتكَ اليوم وصرت إلي فستري صنيعي بك، قال: فإلتئم عليه حتى يلتقي عليه وتختلف أضلاعه، قال: فأخذ رسول الله ﷺ بأصابعه فأدخل بعضها في حرف بعض قال: ويقبض الله له سبعين تيناً لو أن واحداً منها نفخ في الأرض ما أنبت شيئاً، ما بقيت الدنيا فينهشه ويخدشه حتى يفضي به إلى الحساب»، قال رسول الله ﷺ: «إن القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار» [رواه الترمذي]، وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، واعدد نفسك في الموتى وإياك ودعوة المظلوم فإنها تستجاب» [رواه الطبراني] وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: «اغتنم خمساً قبل خمس، شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك» [رواه الحاكم]. وعن ابن عمر أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أي المؤمنين أفضل؟ قال: «أحسنهم خلقاً»، قال: فأي المؤمنين أكيس؟ قال: «أكثرهم للموت ذكراً وأحسنهم لما بعده استعداداً، أولئك الأكياس» [رواه البيهقي]. وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا من الله حق الحياء»، قلنا: يا نبي الله إنا لنستحي والحمد لله قال: «ليس ذلك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى، وتحفظ البطن وما حوى، وتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحياء»، [رواه الترمذي] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتربت الساعة ولا يزداد الناس على الدنيا إلا حرصاً، ولا يزدادون من الله إلا بعداً» [رواه الحاكم]. وعن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمانى» [رواه الترمذي، وابن ماجه]. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا» [رواه مسلم].

(ونعمة الرب وفي الإمهال وأخذه عاصيه في الحال) وإن أمهله للآخرة فعذاب الآخرة أشد (وسالف الذنب) اذكره نادماً على فعله (وعقبى أمركا) وكن دائماً متذكراً الآخرة وما أعد فيها من نعيم وعذاب، اللهم إنا نسألك نعيمها ونعوذ بك من عذابها (واسرع) بالعمل الصالح ولا تشغلك عنه دنيا فانية. ما جاء في ذلك عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول ربكم يا ابن آدم تفرغ لعبادتي املاً قلبك غنى وأملاً يديك رزقاً، يا ابن آدم لا تباعد مني أملاً قلبك فقراً وأملاً يديك شغلاً» [رواه الحاكم]. وعن أبي هريرة قال: تلا رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرَّتَ الْآخِرَةِ﴾ [الشورى: ٢٠] الآية قال: «يقول الله يا ابن آدم تفرغ لعبادتي املاً صدرك غنى وأسد فقرك، وإلا تفعل ملأت صدرك شغلاً ولم أسد فقرك» [رواه الترمذي]. وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: «ما طلعت الشمس إلا بعث بجنبتيها ملكان يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين: يا أيها الناس هلموا إلى ربكم فإن ما قل وكفى خير مما كثر

واللهي، ولا غابت شمس قط إلا بعث بجنبتها ملكان يناديان: اللهم عجل لمنفق خلفاً وعجل لممسك تلفاً» [رواه الحاكم]. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تفرقوا من هموم الدنيا فإنه من كانت الدنيا أكبر همه أفسى الله ضيعته وجعل فقره بين عينيه، ومن كانت الآخرة أكبر همه جمع الله أمره وجعل غناه في قلبه، وما أقبل عبد بقلبه إلى الله إلا جعل الله قلوب المؤمنين تفد إليه بالود والرحمة، وكان الله إليه بكل خير أسرع»، [رواه الطبراني والبيهقي]. وعن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كانت الدنيا أكبر همه فرق الله أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأت من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة أكبر همه جمع الله أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة» [رواه ابن ماجه]. وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «من انقطع إلى الله كفاه مؤنته ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها» [رواه ابن حبان والبيهقي].

(لما اقترب من أجلكا) فالأجل قريب وكل ما هو آت قريب، فاحذر التسويف وطول الأمل، ما جاء في ذلك عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة من الشقاء، جمود العين وقسوة القلب وطول الأمل والحرص على الدنيا» [رواه البزار]. وعن أم الوليد بنت عمر قالت: اطلع رسول الله ﷺ عشية فقال: «يا أيها الناس ألا تستحون؟» قالوا: مم ذلك يا رسول الله؟ قال: «تجمعون ما لا تأكلون وتبنون ما لا تعمرون وتأكلون ما لا تدركون، ألا تستحون من ذلك؟» [رواه الطبراني]، وعن عبد الله بن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك وعن ابن مسعود قال: خط النبي ﷺ خطأ مربعاً وخطاً في الوسط خارجاً عنه وخط خطوطاً من وراء الخط الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط فقال: «هذا الإنسان وهذا أجله، محيط به أو قد أحاط به، وهذا الذي هو خارج أمله وهذه الخطوط الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا» وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أعذر الله إلى امرئ آخر أجله حتى بلغ الستين سنة» [رواهما البخاري].

باب الفطرة والختن واللباس والستر والوصل والوشم

مَبَاحِثُ الْفِطْرَةِ وَالْخَتَنِ وَاللِّبَاسِ وَالسُّتْرِ وَالْوَصْلِ وَوَشْمِ وَالْجِنَاسِ
خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ
أَيُّ طَرَفِ الشَّعْرِ الَّذِي دَارَ عَلَى
وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَتَنْفُ ذِي الْجَنَاحِ
لَا الرَّأْسِ وَاللِّحَى فَبِدْعَةٍ وَسُنَنِ
وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ تُغْفَى اللَّحَى
وَالسُّتْرُ وَالْوَصْلُ وَوَشْمُ وَالْجِنَاسِ وَالْفِطْرَةُ قَصُّ الشَّارِبِ وَهُوَ الْإِطَارُ فُزْتُ بِالْمَآرِبِ
شَفْتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْصِلَا
وَحَلَقُ عَائَةٍ وَغَيْرُهَا يُبَاحُ
عَذْرُ الذُّكُورِ وَخِفَاضُهَا حَسُنَ
وَإِنْ تَطُلَّ فَالْأَخْذُ مِنْهَا اسْتِمْلِحًا

(مباحث الفطرة والختن واللباس والستر والوصل ووشم والجناس خمس من الفطرة قص الشارب وهو الإطار فزت بالمآرب أي طرف الشعر الذي دار على شفته من غير أن يستأصلا) فعند المالكية الأخذ من الشارب سنة يأخذ منه حتى تبدو الشفة العليا. ما جاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار والاستحداد والختان» [رواه البخاري وأبو داود]. وعند الحنفية والحنابلة إحياء الشارب سنة، وعند الشافعية قص الشارب سنة. والمختار أن يقصه حتى تبدو طرف الشفة ولا يحفيه. ما جاء في الإحياء وتركه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي» [رواه مسلم]. وعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» [رواه النسائي]. وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه وكان إبراهيم خليل الله يفعله [رواه الترمذي].

(وقص الأظفار ونتف ذي الجناح وحلق عانة وغيرها يباح) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن تقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة سنة. ما جاء في ذلك عن زكريا عن مصعب عن طلق عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «عشر من الفطرة؛ قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتفاض الماء» قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. قال ابن عيينة: انتفاض الماء الاستنجاء. [رواه الترمذي]. وعن أنس بن مالك قال: «وَقَتَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِطَارِ وَحَلْقِ الْعَائَةِ أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» [رواه الترمذي] (لا الرأس) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز حلق الرأس كله أو تركه كله ويكره القزع؛ وهو حلق البعض وترك البعض، ما جاء في ذلك عن أنس قال: كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه. وعن عائشة قالت: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمرة. وعن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك فقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله» وعنه قال: نهى

رسول الله ﷺ عن القزح، والقزح أن يُحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره. [رواها أبو داود].

(واللحي فبدعة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن حلق اللحية حرام (وسن عذر الذكور) فعند المالكية إذا ولد المولود حياً يندب أن يعق عنه مشروطاً بكونه في سابع الولادة نهراً، فلو ذبحت ليلاً أو قبل السبع لم تجز، ولا يحسب اليوم الذي ولد فيه إن ولد قبل طلوع الفجر على المشهور، وقيل: يحسب وبعد السبع تسقط على المشهور، وقيل: تفعل في السابع الثاني فإن فات ففي الثالث فإن فات لم يعق عنه بعد ذلك. ويسمى في اليوم السابع إن عاق عنه، وإلا قبله إن شاؤوا، ويندب أن يختن وابتدأه من السنة السابعة وينبغي أن لا يتجاوز عشر سنين، ويكره أن يختن في سابع الولادة لأنه من فعل اليهود، وعند الحنابلة يسن أن يعق عن المولود في سابع ولادته ويحسب اليوم الذي ولد فيه فإن عاق عنه قبله أو بعده أجزاء، فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين، فإن فات ففي أي وقت إلى بلوغ الغلام. فإن بلغ ولم يعق عنه لا يعق عن نفسه ويصح ذبح العقيقة ليلاً، ويستحب أن يسمى يوم سابعه، وإن تسمى قبله جاز، والختان واجب على الذكر عند البلوغ، والأفضل بختن يوم إحدى وعشرين فإن فات ترك حتى يشتد ويقوى. وعند الشافعية يسن أن يعق عن المولود في سابع ولادته وتجزى قبل السابع وبعده، ولا يحسب اليوم الذي ولد فيه على الراجح عند البعض. وقال: به الفتوى، فإن لم يعق عنه إلى أن بلغ عاق عن نفسه ويدخل وقتها بانفصال جميع البدن حياً. ويصح ذبحها ليلاً ويسمى في اليوم السابع، ولا بأس بتسميته قبله ولكن الأفضل أن يسمى يوم السابع. ويجب أن يختن ويندب أن تكون في سابع الولادة ولا يحسب منها يوم ولادته، فإن أخرج في الأربعين، وإلا ففي السنة السابعة، وعند الحنفية الختان للذكر سنة.

(وخفاضها حسن) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الخفاض للبنات مستحب، وعند الشافعية قول بالوجوب ولا يبالغ فيه ما جاء في ذلك عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل» [رواه أبو داود] (وأمر النبي ﷺ أن تعفى اللحي) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن إعفاء اللحية واجب ويجوز الأخذ من طولها إن زاد على قبض وعرضها. ما جاء في ذلك عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين وفروا اللحي وأحفوا الشوارب» وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه [رواه البخاري]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا المجوس» [رواه أحمد ومسلم]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها، [رواه الترمذي وقال حديث غريب] (وإن تطل فالأخذ منها استملحاً) استحسناً.

وَكَرِهُوا تَسْوِيدَ شَعْرِ وَلْيَعْمَ
وَاللُّبْسُ لِلْحَرِيرِ وَالتَّخْتُمِ
لِلنِّسَاءِ وَخَاتَمِ الْحَدِيدِ
وَيَنْبَغِي مِنْ فِضَّةٍ وَحَلٍّ فِي
لَا سَرْجٍ أَوْ لِحَامٍ أَوْ سِكِّينِ
وَخِنْصِرٍ أَوْ يَسْرَى مَحَلِّ الْخَيْتَمِ
مِنَ الْحَرِيرِ الْكُزَّةُ وَالْجَوَازُ
وَمَا لِمَرْأَةٍ لِبَاسٌ مَا يَصِفُ
جَوَازٌ صَبِغُهُ بِحِنَاءٍ أَوْ كَتَمِ
بِذَهَبٍ عَلَى الذُّكُورِ يَحْرُمُ
هُوَ الْمُحْرَمُ بِلَا تَقْيِيدِ
سَيْفٍ مُحَلَّى وَكَذَا فِي الْمُضْحَفِ
وَعَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُزَيَّنِ
وَفِي لِبَاسِ الْخَزُّقْلِ وَالْعَلَمِ
وَخَطِّهِ الرَّقِيقُ قَدْ أَجَازُوا
بَشْرَهَا إِلَّا لِزَوْجِهَا وَقَفُ

وَلَا يَجُزُّ أَحَدٌ إِذَا رَأَى
فَلَيْكَ لِلْكَغْبَيْنِ فَهَوَّ أَنْتَقَى
وَتَمْنَعُ الصَّمَاءُ أَنْ يَشْتَمِلَا
مَنْكِبٍ يُسْرَاهُ وَالْأُخْرَى يَسْدِلُ
وَسَثْرُ عَوْرَةِ الْمُكَلَّفِ يَجِبُ
وَأَزْرَةُ الْمُؤْمِنِ أُسْتِثْرَتْ إِلَى
وَالْفَخْدُ عَوْرَةٌ وَقَدْ لَا يَنْحَظِرُ
وَلَمْ تَلِجْهُ مَرْأَةٌ إِلَّا لِدَا
مِنْ بَالِغَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ
إِلَّا بِالِاسْتِثْرَارِ فِيمَا لَا غِنَى
وَاجْتَنَبَتْ نَوْحًا وَلَهُوَ اللَّاهِي
جَمِيعًا إِلَّا الدَّفْ فِي التُّكَّاحِ
وَخَلْوَةُ الْمَرْءِ بِغَيْرِ الْمَحْرَمِ
وَنَهْيُ النِّسَاءِ عَنِ وَضْلِ الشَّعْرِ
وَالْبَدْءُ بِالْيَمِينِ فِي لُبْسِ النَّعَالِ
جَازَ انْتِعَالُ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ
وَيُكْرَهُ التَّمَثُّالُ فِي السَّرِيرِ
فِي خَاتِمِ بَعْكَسِ رَقَمِ الثُّوبِ

أَوْ ثُوبَهُ لِلْخُيَلَا اسْتِكْبَارًا
لَهُ وَأَبْقَى وَلِلْأَعْلَى أَتَقَى
مِنْ غَيْرِ سَثْرِ طَرَفِ الثُّوبِ عَلَى
وَكُرْهُهَا مِنْ فَوْقِ ثُوبٍ أَغْدَلُ
عَزْمًا وَفِي الصُّخْلُوةِ سَثْرُهَا نُذِيبُ
أَنْصَافِ سَاقِهِ فَخَلَّ الْأَشْفَلَا
وَلَمْ يَلِجْ حَمَامًا إِلَّا مُتَّزِرًا
وَمَنْعُوا تَلَاصُقًا إِنْ وَجِدَا
وَمَا لَهَا الْخُرُوجُ لِلْمَسَاجِدِ
عَنْهُ لَهَا كَمَوْتِ مَنْ مِنْهَا دَنَا
كَالْعُودِ وَالْمِزْمَارِ وَالْمَلَاهِي
وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَبْرِ الصَّيَّاحِ
مِنْهُ مِنَ الْمُسْتَقْبَحِ الْمُحْرَمِ
وَالْوَشْمِ وَالتَّخْرِيمِ بِاللُّغَنِ ظَهَرَ
وَالْخُفَّ مَنْدُوبٌ وَفِي التَّنْزِعِ الشَّمَالِ
وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ بِتَغْلِ وَاحِدٍ
وَالجُدْرِ وَالْقَبَابِ كَالْتَّضْوِيرِ
وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ خَوْفِ الْحَوْبِ

(وكرهوا تسويد شعر) يكره نتف الشيب لأنه وقار المسلم، ويلزم تعظيم صاحبه إن كان مؤمناً ويكره صبغه بسواد، ما جاء في ذلك عن عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة، ومن رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو أو لم يبلغه كان له كعتق رقبة، ومن أعتق رقبة مؤمنة كانت له فداء من النار عضواً بعضو» [رواه النسائي] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه خطيئة» [رواه أحمد وأبو داود]. وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام السلطان المقسط» وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة» [رواهما أبو داود].

(وليعم جواز صبغه بحنا أو كتم) ما جاء في ذلك عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم» [رواه البخاري ومسلم وأبو داود] (واللبس للحريير والتختم بذهب على الذكور يحرم لا للنساء) اتفق أهل المذاهب الأربعة على حرمة لبس الحريير والذهب على الرجل وعلى جواز لبسهما للمرأة، ما جاء في ذلك عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحريير والذهب على

ذكور أمتي وأحل لإنائهم» [رواه الترمذي والنسائي]. وعن حذيفة قال: نهانا النبي ﷺ «أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن تجلس عليه» [رواه البخاري]. وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» [رواه مسلم] (وخاتم الحديد هو المحرم بلا تقييد) فعند المالكية يكره التختم بالحديد والرصاص والنحاس على المشهور، ويجوز بالعقيق، وعند الحنفية يكره التختم بالحديد والنحاس والرصاص. وعند الشافعية يجوز التختم بالحديد بلا كراهة على الأصح. ما جاء فيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال: «مالي أجد منك ريح الأصنام» فطرحة ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار» فطرحة فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: «اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً» [رواه أبو داود].

(وينبغي من فضة) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جواز خاتم الفضة للرجل. وعند المالكية لا يزيد على درهمين، وعند الحنفية يكون وزنه أقل من مثقال. وعند الشافعية والحنابلة المعتبرة عادة أمثاله. ما جاء فيه عن أنس بن مالك قال: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم، قيل: له: إنهم لن يقرؤوا كتابك إذ لم يكن مختوماً فاتخذ خاتماً من فضة ونقشه محمد رسول الله، فكأنما أنظر إلى بياضه في يده [رواه البخاري]. (وحل في سيف محلى وكذا في المصحف لا سرج أو لجام أو سكين وغير ذلك من المزين) فعند المالكية يجوز تحلية المصحف بأحد النقدين للتعظيم سواء كان لرجل أو امرأة إن كان من الخارج، أما تحليته بأحدهما من الداخل أو كتابته أو تجزئته بأحدهما فتكره. وما عدا المصحف من الكتب يحرم تحليته بأحدهما، ويجوز تحلية السيف دون السكين وغيرها من آلة الحرب بأحدهما إن كان لرجل، فإن كان لامرأة لا يجوز. ما جاء فيه عن أنس قال: كانت قبضة سيف رسول الله ﷺ من فضة، [رواه أبو داود]. وربط سن تخلخل أو سقط بأحدهما. وعند الشافعية تجوز تحلية المصحف بالفضة للرجل والمرأة وأما بالذهب فلا تجوز إلا للمرأة وأما تمويهه بأحدهما فلا يجوز، وتجوز تحلية آلة الحرب للرجل دون المرأة بالفضة ويجوز لمن سقطت أسنانه أن يعملها من أحدهما، وعند الحنابلة تجوز تحلية آلة الحرب كالسيف والدرع والمغفر والخوذة بالفضة وتحرم بالذهب، ويجوز ربط سن بذهب أو فضة. وعن الحنفية تجوز تحلية آلة الحرب والسيف ونصل السيكن بالذهب والفضة وربط سن بأحدهما.

(وخنصر اليسرى محل الخيتم) اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن صاحب الخاتم مخير إن شاء جعله في اليسرى أو في اليمنى. ما جاء في ذلك عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه [رواهما أبو داود] وعن أنس قال: صنع النبي ﷺ خاتماً قال: «إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش عليه أحد»، قال: فإني لأرى بريقه في خنصره [رواه البخاري]. (وفي لباس الخنز قل والعلم من الحرير الكره والجواز) الخنز؛ هو ما سدها حرير ولحمته من غيره، وفيه ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهذه مباحة بلا خلاف، ما جاء فيه عن سعد قال: رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء، فقال: كسانها رسول الله ﷺ.

(وخطه الرقيق قد أجازوا) يجوز العلم في الثوب من الحرير إن كان قدر ثلاثة أصابع. ما جاء في ذلك عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا ورفع لنا رسول الله ﷺ الوسطى والسبابة وضمهما. [رواه البخاري ومسلم]. (وما لمرأة لباس ما يصف بشرها إلا لزوجها وقف) ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» [رواه مسلم].

(ولا) يجوز لأحد أن (يجر أحد إزاراً أو ثوبه للخيل استكباراً فليك للكميين فهو أنقى له وأبقى وللأعلى أنقى) ما جاء في ذلك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء » [رواهما مالك والبخاري ومسلم]. وعن جابر بن سليم قال: رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه قلت: من هذا؟ قالوا: يا رسول الله، قلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: « لا تقل عليك السلام، عليك السلام تحية الموتى، قل السلام عليكم »، قال قلت: أنت رسول الله؟ قال: « إنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك، وإن كنت بأرض قفر فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك »، قال: قلت: أعهد إلي، قال: « لا تسب أحداً » فما سببت بعده حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة. قال: « ولا تحقرن شيئاً من المعروف، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك، إن ذلك من المعروف وارفح إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبيين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن إمرأ شتمك وعيرك بما يعلمه فيك فلا تعيره بما تعلمه فيه، وإنما وبال ذلك عليه » [رواه أبو داود].

(وتمنع الصماء أن تشتملا من غير ستر طرف الثوب على منكب يسراه والأخرى يسدل وكرهها من فوق ثوب أعدل) ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحتبى الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وأن يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه منه شيء. [رواه البخاري ومسلم]. (وستر عورة المكلف تجب عزمًا وفي الخلوة سترها نُدب) ما جاء في ذلك عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عورتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك »، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: « إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها »، قلت: فإن كان أحدنا خالياً؟ قال: « فالله أحق أن يُستخيا منه » [رواه البخاري ومسلم]. (وأزرة المؤمن أسترت إلى أنصاف ساقه فخل الأسفلا) ما جاء في ذلك عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: سألت أبا سعيد عن الإزار فقال: على الخبير بها سقطت. قال رسول الله ﷺ: « أزرة المؤمن إلى نصف الساق ولا حرج، أو قال لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبيين، وما أسفل من ذلك فهو في النار ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة » [رواه مالك وأبو داود] (والفخذ عورة) ما جاء فيه عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت ». وعن محمد بن جحش قال: مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذه مكشوفتان، فقال: « يا معمر غط فخذيك، فإن الفخذين عورة ». [رواه أحمد والبخاري في تاريخه]. وعن جرهد الأسلمي قال: مر رسول الله ﷺ وعليّ بردة وقد انكشف فخذي، فقال: « غط فخذك فإن الفخذ عورة » [رواه مالك وأبو داود والترمذي]. (وقد لا ينحظر ولم يلج حمماً إلا متزراً ولم تلجه امرأة إلا لدا) ما جاء في ذلك عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « ستفتح أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو تعساء » [رواه أبو داود]. (ومنعوا تلاصقاً إن وجدا من بالغين في لحاف واحد) ما جاء في ذلك عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفض الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفرض المرأة إلى المرأة في ثوب واحد » [رواه أبو داود].

(ومالها الخروج للمساجد إلا بالاستتار فيما لا غنى عنه لها كموت من منها دنا واجتنبت نوحاً ولهو اللاهي كالعود والمزمار والملاهي جميعاً) ما جاء في الملاهي عن عائشة عن النبي ﷺ: « صوتان ملعونان في الدنيا والأخرى، مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة » [رواه البيهقي]. وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الغناء والاستماع إلى الغناء وعن الغيبة والاستماع إلى الغيبة ونهى عن النسيمة والاستماع إلى النسيمة [رواه

الطبراني] [إلا الدف في النكاح] اتفق أهل المذاهب الأربعة على جوازه فيه. ما جاء فيه عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح» [رواه النسائي] (واختلفوا في الكبر الصيحاء وخلوة المرء بغير المحرم منه من المستقيح المحرم) ما جاء في ذلك عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم» [رواه البخاري ومسلم]. وعن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما ولأن يزحم رجل خنزيراً ملطخاً بطين أو خمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة، لا تحل له». [رواه الطبراني]. وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أرأيت الحموم؟ قال: «الحموم الموت» [رواه مسلم]. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه» [رواه البخاري].

(ونهى النساء عن وصل الشعر والوشم والتحريم باللعن ظهر) ما جاء في ذلك عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة». وعن عبد الله بن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشحات والمستوشحات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله». [رواهما البخاري ومسلم] (والبدء باليمين في لبس النعال والخف مندوب وفي النزاع الشمال) ما جاء في ذلك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً» [رواه مسلم] (جاز انتعال قائم وقاعد ويكره المشي بنعل واحد) ما جاء في ذلك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمش أحدكم في نعل واحد لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً» [رواه مسلم]. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحد حتى يصلح نعله ولا يمش في خف واحد ولا يأكل بشماله» [رواه أبو داود] (ويكره التمثال في السرير والجدر والقباب كالتصوير في خاتم بعكس رقم الثوب وتركه أحسن خوف الحوب) ما جاء في الصورة والمصور عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم» [رواه البخاري ومسلم]. وعن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة» قال بشير: ثم اشتكى زيد بعد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة قال: فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رقماً في ثوب» [رواه مسلم].

باب الطعام والشراب

بَابُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعَلَى
 وَخُذْهُ بِالْيَمِينِ نَذْبًا وَإِذَا
 وَيَنْبَغِي أَنْ تَلْعَقَ الْأَصَابِعَا
 وَتُلْتِ لِلْمَاءِ وَتُلْتِ لِلطَّعَامِ
 وَإِنْ أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ فَكُلْ
 بَيْنَ اللَّقِيْمَاتِ وَلَا تَنْفَسِ
 وَعَاوِدِ إِنْ شِئْتَ وَلَا تَعْبُ مَا
 وَلُكْ طَعَامَكَ وَمَضْغًا أَنْعَمًا
 مِنْ بَعْدِهِ وَإِنْ غَسَلْتَ مِنْ لَبَنٍ
 وَخَلَّلَ الْأَسْنَانَ خَوْفَ الدَّمَامِ
 وَكَرِهُوا أَكْلًا وَشُرْبًا بِالشَّمَالِ
 وَالنَّفْخُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
 وَالشُّرْبُ فِي آيَةِ مِنْ ذَهَبٍ
 وَالشُّرْبُ لِلْقَائِمِ حَلٌّ وَابْعُدَا
 إِذْ كَرِهُوا كَأَكْلِهِ مُتَّكِنًا
 وَتَبَتِ النَّهْيُ عَنِ الْقِرَانِ
 مُشْتَرِكِينَ فَمَعَ الْأَهْلِي يَحِلُّ
 وَجَازَ فِي كَتْمِهِ أَنْ تَجُولَا
 وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الْمَأْكَلِ
 وَتُدْبِثُ مَضْمَضَةً مِنَ اللَّبَنِ
 وَوَجِبَتْ إِجَابَةُ الْمَدْعُوِّ

آتِيهِمَا اسْتِنَانًا أَنْ يُبَسِّمَلَا
 تَمَّ فَحَمَدَ اللَّهُ سِرًّا يُخْتَذَى
 مِنْ قَبْلِ مَسْحِهَا فَكُنْتَ تَابِعَا
 وَتُلْتِ لِلسَّنَفِ نَذْبًا يُرَامُ
 مِمَّا يَلِيكَ وَاتَّئِدْ فِيهِ وَحُلْ
 إِذَا شَرِبْتَ فِي الْإِنْسَانِ وَالْتَمِسْ
 عَبًا وَمُصَّ الْمَاءِ مَصًّا مُحْكَمًا
 مِنْ قَبْلِ بَلْعِهِ وَنَظْفِ الْفَمَا
 وَعَمَرِ يَدًا وَفَاكَ فَحَسَنُ
 مِمَّا يَهَانِيظُ مِنَ الطَّعَامِ
 وَمَا عَلَى الْيَمِينِ أَوْلَى يُنَالُ
 كُرَةً لِالْأَدَى وَفِي الْكِتَابِ
 أَوْ فِضَّةً كَالْأَكْلِ مَمْنُوعُ أَبِي
 إِذَا أَكَلْتَ مِثْلَ نَوْمٍ مَسْجِدًا
 وَالْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الطَّعَامِ مَبْدَأُ
 فِي التَّمْرِ قِيلَ النَّهْيُ عَنِ إِخْوَانِ
 أَوْ كَانَ مِنْ مَالِ الْمُسِيِّءِ مَا أُكِلَ
 يَدُكَ فِيهِ تَنْتَقِي الْمَأْكُولَا
 سُنَّةٌ إِلَّا لِأَدَى فَلْيَغْسِلِ
 وَكُزَّهُ غَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ عَنِ
 إِلَى طَعَامِ الْعُرْسِ دُونَ لَهْوِ

مَشْهُورٍ أَوْ نُكْرٍ وَذُو الْإِفْطَارِ إِذَا أَتَى فِي الْأَكْلِ بِالْخِيَارِ
وَمَالِكَ رَخِصَ فِي التَّخْلُفِ عَنْهَا بِكَثْرَةِ الزَّحَامِ فَاقْتَفِ

(باب) آداب (الطعام والشراب وعلى آتيهما استناناً أن يبسملاً) ما جاء في ذلك عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره» [رواه أبو داود]. وعن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدرككم المبيت، وإذا لم يذكر الله عن طعامه قال: أدرككم المبيت والعشاء». [رواه مسلم]. وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة نفر من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه لو كان قال بسم الله لكفاكم، فإذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله فإن نسي أن يقول بسم الله في أوله فليقل بسم الله في أوله وآخره» [رواه ابن ماجه].

(وخذه باليمين ندباً) ما جاء في ذلك عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه، فإن الشيطان سراً يحتذى) ما جاء في ذلك عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل طعاماً ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه» [رواه أبو داود والترمذي]. وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها» [رواه مسلم]. وعن أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ إذا أكل طعاماً قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين». وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يقول إذا رفع طعامه أو ما بين يديه «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا» وعن سهل عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من أكل طعاماً فقال: الحمد لله أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه» [رواه ابن ماجه]. وعن عبد الله بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل فشبع وشرب فروي فقال: الحمد لله الذي أطعمني وأشبعني وسقاني فأرواني خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» [رواه أبو يعلى].

(وينبغي أن تلعق الأصابع من قبل مسحها فكننت تابعا) ما جاء في ذلك عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع وإذا فرغ لقعها. [رواه مسلم]. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها» [رواه البخاري]. وعن جابر أن رسول الله ﷺ يلعق الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لا تدررون في أي طعامكم البركة» وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان عليها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة» [رواه مسلم]. (وثالث) من المعدة يترك (للماء وثالث للطعام وثالث لنفس ندباً يرام) ما جاء في ذلك عن المقدم بن معد يكرب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه بحسب ابن آدم أكيلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثالث لطعامه وثالث لشرابه وثالث لنفسه» [رواه الترمذي]. وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه، فإن غلبت الآدمي نفسه فثالث للطعام وثالث للشراب وثالث للنفس» [رواه ابن ماجه].

(وإن أكلت مع غيرك فكل مما يليك) ما جاء في ذلك عن عمرو بن أبي سلمة قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال: «يا غلام سمّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك» وعنه قال: أكلت مع رسول الله ﷺ فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة فقال رسول الله ﷺ: «كل مما يليك» [رواهما مسلم]. (واتخذ فيه وحل بين اللقيمات ولا تنفس إذا شربت في الإناء والتمس) بميل الإناء عن فيك التنفس، ما جاء في ذلك عن أبي قتادة أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء. [رواه مسلم]. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا واحداً ولكن اشربوا مثني وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم» [رواه الترمذي] (وعاود إن شئت ولا تعب ما عبا ومُصّ الماء مصاً محكماً) ما جاء في ذلك، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مصوا الماء ولا تعبوه عباً فإن الكباد من العب» [رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس]. (ولك طعامك ومضغاً أنعماً من قبل بلعه ونظف الفما من بعده وإن غسلت من لبن وغمر يداً وفاك فحسن) ما جاء في ذلك عن سويد بن النعمان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما أتى إلا بسويق، فأكلنا فقام إلى الصلاة ومضمضنا. [رواه البخاري] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» [رواه أبو داود]. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان لحاس فاحذروه على أنفسكم، من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» [رواه الترمذي] (وخلل الأسنان خوف الذام مما بها نيط من الطعام) ما جاء في ذلك عن أبي أيوب قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «حبذا المخللون»، قالوا: وما المخللون يا رسول الله؟ قال: «المخللون بالوضوء والمخللون من الطعام، أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع، وأما تخليل الطعام فمن الطعام إنه ليس أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاماً وهو يصلي» [رواه الطبراني].

(وكرهوا أكلاً وشرباً بالشمال وما على اليمين أولاً ينال) يناول، ما جاء في ذلك عن أنس أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن» [رواه مسلم والبخاري]. وعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ أتى بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء» قال الغلام: والله يا رسول الله لا أؤثر بنصيب منك أحداً قال: فقله رسول الله ﷺ في يده [رواه البخاري]. وعن ابن عباس قال: دخلت مع رسول الله ﷺ أنا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا بإناء فيه لبن فشرب رسول الله ﷺ وأنا على يمينه وخالد على شماله فقال: «إن شاءت أثرت بها خالداً» فقلت: لا أؤثر على سؤرك أحداً. ثم قال رسول الله ﷺ: «من أطعمه الله فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ومن سقاه الله لبناً فليقل اللهم بارك فيه وزدنا منه»، وقال رسول الله ﷺ: «ليس شيء يجزيء عن الطعام والشراب غير اللبن» [رواه الترمذي].

(والنفخ في الطعام والشراب كره) ما جاء فيه عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة القدح وأن ينفخ في الشراب، وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه. [رواهما أبو داود]. وعنه قال: لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في الشراب. [رواه ابن ماجه] (للأذى) ما جاء في ذلك عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب فقال: القذاة أراها في الإناء، فقال: «أهرقها» قال: فإني لا أروي من نفس واحدة قال: «فأبني القدح إذا عن فيك» [رواه الترمذي] وفي الكتاب لشرفه.

(والشرب في آنية من ذهب أو فضة كالأكل ممنوع أياً) اتفق أهل المذاهب الأربعة على حرمة استعمال إناء الذهب والفضة. ما جاء فيهما عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يأكل ويشرب في آنية

الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» [رواه مسلم]. وعند المالكية في المموه والمغشي بأحدهما خلاف، والمعتمد الحرمة، وفي المضيب وذو الحلقة قولان: بالحرمة والجواز. ما جاء في ذلك عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من شرب في إناء ذهب أو فضة فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» [رواه الدارقطني]. وعند الحنابلة يحرم المموه ويكره ذو الحلقة ويجوز المضيب. ما جاء فيه عن أنس «أن قدح النبي ﷺ انكسر فكان الشعب سلسلة من فضة» [رواه البخاري]. وعند الحنفية والشافعية يجوز المموه بأحدهما إذا كان لا يحصل منه شيء له قيمة بعد العرض على النار ويجوز المضيب وذو الحلقة.

(والشرب للقائم حل) الأفضل الأكل والشرب جالساً، ما جاء في ذلك عن النزال بن سمرة أن علياً دعا بماء زمزم فشرب منه وهو قائم ثم قال: إن رجالاً أحدهم أن يفعل هكذا وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل مثل ما رأيتموني أفعله. [رواه أبو داود] وعن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم. وعن قتادة عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائم قال قتادة: فقلنا: الأكل. فقال: «ذاك أشر وأخبث». [رواهما مسلم]. وعن ابن عمر قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام [رواه ابن ماجه]. (وابعدا إذا أكلت) ماله رائحة كريهة (مثل ثوم مسجداً) وجوباً حتى تزيلها ما جاء في ذلك عن أبي سعد قال: ذكر عن رسول الله ﷺ الثوم والبصل، قيل: يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم، فقال النبي ﷺ: «كلوه، ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه». [رواه أبو داود] (إذ كرهوا كأكله متكثراً) ما جاء في ذلك عن عبد الله بن عمر قال: ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متكثراً قط ولا يطأ عقبه رجلان [رواه أبو داود] وعن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أكل متكثراً» [رواه البخاري].

(والأكل من رأس الطعام مبدءاً) ما جاء فيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحيفة، ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها» وعن عبد الله بن بشر قال: كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة؛ يعني وقد ترد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثى رسول الله ﷺ فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال النبي ﷺ: «إن الله جعلني نبياً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً»، ثم قال رسول الله ﷺ: «كلوا من حواليتها ودعوا ذروتها يبارك فيها» [رواهما أبو داود]. وعن واثلة قال: أخذ رسول الله ﷺ برأس الشريد فقال: «كلوا باسم الله من حواليتها واعفوا رأسها فإن البركة تأتيها من فوقها» وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع الطعام فخذوا من حافتيه وذروا وسطه فإن البركة تنزل في وسطه» [رواهما ابن ماجه]. (وثبت النهي عن القران في التمر، قيل: النهي عن إخوان مشتركين) الاجتماع على الأكل أفضل، وسوء الأدب لا ينبغي، ما جاء في ذلك عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن صاحبه. [رواه مسلم]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الواحد كافي الإثنين وطعام ثلاثة كافي الأربعة» [رواه البخاري] (فمع الأهل يحل أو كان من مال المصنف) الأدب بالقران.

(ما أكل وجاز في كنتم أن تجولا يدك فيه تنتقي المأكولا) ما جاء في ذلك عن عكراش قال: «أتى النبي ﷺ بجفنة كثيرة الشريد والودك فأقبلنا نأكل منها فخبطت يدي في نواحيها، فقال: يا عكراش كل في موضع واحد فإنه طعام واحد، ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب فجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق وقال: يا عكراش من حيث شئت فإنه غير لون واحد» [رواه ابن ماجه]. (وليس غسل اليد قبل المأكل سنة إلا لأذى فليغسل) ما جاء في ذلك عن ابن عباس قال: كنا عند رسول الله ﷺ فأتني الخلاء ثم إنه رجع فأتني بالطعام، فقيل له: ألا تتوضأ؟ قال: لم أصل فأتوضأ [رواه مسلم وأبو داود]. وعن أنس قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا يحضر غداؤه وإذا رفع» [رواه ابن ماجه]. والمراد بالوضوء غسل اليدين، وعن سلمان قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» [رواه أبو داود]. وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر» [رواه الطبراني] (وندبت مضمضة من اللبن) ما جاء فيها عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال: «إن له دسماً» [رواه البخاري] (وكره غسل اليد بالطعام عن ووجبت إجابة المدعو إلى طعام العرس دون لهو مشهور أو نكر وذو الإفطار إذا أتى في الأكل بالخيار ومالك رخص في التخلف عنها لكثرة الزحام فاقتف) ما جاء في إجابة الدعوة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه» وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك» [رواهما مسلم وأبو داود]. وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «ست خصال واجبة للمسلم على المسلم. من ترك شيئاً منهن فقد ترك حقاً. واجباً يجيبه إذا دعاه، وإذا لقيه أن يسلم عليه، وإذا عطس أن يشمته، وإذا مرض أن يعوده، وإن استنصحه أن ينصح له» [رواه ابن حبان].

باب السلام والاستئذان والتناجي والذكر

بَابُ السَّلَامِ مَعَ الْإِسْتِئْذَانِ
 رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ كِفَايَةً
 وَالْإِبْتِدَاءُ وَالرَّدُّ بِالْكَفَيْفِ السَّلَامِ
 وَأَكْثَرُ السَّلَامِ يَنْتَهِي إِلَى
 وَلَا تَقُلْ فِي رَدِّهِ مُبْتَدِعًا
 وَإِنْ يُسْأَلُكُمْ وَاحِدٌ وَرَدًّا
 وَسَلِّمِ الرَّاكِبُ إِذْ عَلَا عَلَى
 ثُمَّ الْمُصَافِحَةُ نَذْبٌ وَأَحْلُ
 كَرِهَ فِعْلُهُ وَتَقْبِيلُ الْيَدِ
 وَالْإِبْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ قَدْ قُلِيَ
 وَقُلْ لِذِمِّي يُسَلِّمْ يُرَى
 وَاسْتَأْذِنَ حَتْمًا ثَلَاثًا إِنْ تُرِدُ
 وَيَحْرُمُ التَّنَاجِي دُونَ وَاحِدٍ
 مُعَاذُ لَا عَمَلَ أَنْجَى لِلْبَشَرِ
 عَنْ ذِكْرِهِ بِاللَّفْظِ ذِكْرُهُ لَدَى
 فِي الصُّبْحِ وَالْمَسَاءِ فِي النَّوْمِ وَفِي
 وَنَائِمٍ لِيَدِهِ الْيُمْنَى وَضَعُ
 لِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَلِيَجْعَلَ يَدًا
 وَلِيَتَعَوَّذَ مِنْ مَخُوفِ رَأْمَا
 وَلَا يَجُوزُ عَمَلٌ فِي الْمَسْجِدِ
 وَأَكْلُ ذِي تَلْوِيْثٍ أَوْ ذِي دَسَمٍ

والتَّنَاجِي مَعَ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ
 وَهَكَذَا سُئِلَتْ بِهِ الْبِدَايَةُ
 عَلَيْكُمْ أَجْمَعُ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ
 وَيَرْكَأْتُهُ وَذُمَّ مَنْ عَلَا
 وَسَلَّمِ اللَّهُ عَلَيْكَ فَاتَّبِعَا
 مِنَ الْجَمَاعَةِ كَفَاهُمْ مَجْدًا
 مَاشٍ وَذَا الْمَاشِي لِجَالِسٍ عَلَا
 سُفْيَانُ الْعِنَاقَ لَا الْإِمَامَ بَلْ
 وَأَنْكَرَ الْمَرْوِيَّ فِيهِ بِإِدٍ
 لِكَافِرٍ وَالتَّنَاجِي لَمْ يَسْتَقْبَلِ
 عَلَيْكَ أَوْ مَعَ السَّلَامِ كُسْرًا
 دُخُولَ بَيْتِ فِيهِ عَوْرَةٌ أَحَدُ
 وَقِيلَ دُونَ إِذْنِهِ فَبَاعِدِ
 مِنْ ذِكْرِهِ جَلٌّ وَقُضِّلَ عَمَزُ
 أَمْرٍ وَنَهْيٍ فَالْتَّزِمَ مَا وَرَدَا
 خُرُوجِ مَنْزِلٍ وَفِي الْخَلَا تَقِي
 مِنْ تَحْتِ خَدِّهِ الْيَمِينِ وَاضْطَجَعَ
 يُسْرَى عَلَى الْفَخْذِ الْأَيْسَرِ اقْتِدَا
 مَنْزِلًا أَوْ مَجْلِسًا أَوْ مَنْأَمَا
 مِنْ كَخِيَاطَةٍ وَمِنْ غَسَلِ يَدِ
 لَا الْخَفِّ مِنْ غَيْرِ وَلَا تُقْلَمِ

ظَفْرًا وَلَا تَقُصَّ شَارِبًا بَلَى
تَقْتُلُ كَقَمَلٍ وَمَبِيتُ الْعُرْبَا
وَعَيْرُ الْآيَاتِ الْيَسِيرَةِ فَلَا
وَيَقْرَأُ الرَّكْبُ وَالْمُضْطَجِعُ
وَكُرِهَتْ لِذَاهِبِ لِسُوقِ
وَالْحَثْمُ فِي سَبْعِ لَيَالٍ مُسْتَحَبٌ
وَمَا تَلَا الْقُرْآنَ فِي أَقْلًا
وَلِلْمُسَافِرِ دُعَاءٌ اسْتُحِبُّ
وَيُكْرَهُ التَّجَرُّ إِلَى بُلْدَانٍ
وَالسَّفَرُ الْقَطْعُ مِنَ الْعَذَابِ
وَسَفَرُ الْفَتَاةِ لَا ذُو مَحْرَمٍ
إِلَّا لِحِجِّ الْفَرَضِ عِنْدَ مَالِكٍ

وَإِنْ حَمَلَتْهُ بِثَوْبِكَ وَلَا
فِي مَسْجِدِ الْبَدْوِ أُبِيحَ بِالنَّبَا
تُقْرَأُ فِي الْحَمَامِ كُرْهُهُ أَنْجَلَى
وَالْمَاشِي بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ يَقْمَعُ
إِلَّا لِذِي تَعْلُمِ مَشُوقِ
وَقِلَّةٌ مَعَ الثَّفَاهِمِ أَحَبُّ
مِنَ الثَّلَاثَةِ الرَّسُولُ كَلَّا
فَاحْفَظْهُ مَعَ دُعَائِهِ إِذَا رَكِبَ
عَدُوًّا أَوْ لِكُفْرِ السُّودَانِ
وَيُنْدَبُ التَّغْجِيلُ لِلإِيَابِ
مَعَهَا وَلَا زَوْجٍ مِنَ الْمُحْرَمِ
مَعَ رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ الْمَسَالِكِ

(باب السلام) قال الله: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِخْتَةٍ فَجَبُّوا بِحَسَنٍ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: 86] وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم على صورته ستون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يُحْيُونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: وعليكم السلام ورحمة الله فزادوه: ورحمة الله، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن» [رواه البخاري]. وعن أبي أمامة قال: «قيل: يا رسول الله، الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ فقال: «أولاهما بالله»، وعن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني إذا دخلت على أهلِكَ فسلم، يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك» وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «السلام قبل الكلام» [رواه الترمذي]. وعن عبد الله بن بشر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: «السلام عليكم السلام عليكم» [رواه أبو داود]. وعن أنس قال: كنت مع النبي ﷺ جالساً في الحلقة إذ جاء رجل فسلم على النبي ﷺ والقوم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد النبي ﷺ: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» فلما جلس الرجل، قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ويرضى أن يحمد وينبغي له، فقال له رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟» فرد عليه ما قال فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد ابتدرها عشرة أملاك كلهم حريص على أن يكتبها فما دروا كيف يكتبونها حتى رفعوها إلى ذي العزة، فقال: اكتبوها كما قال عدي» [رواه أحمد].

(مع الاستئذان والتناجي مع ذكر الرحمن رد السلام واجب) ما جاء فيه عن أبي طلحة قال: كنا قعوداً بالأفنية نتحدث فجاء رسول الله ﷺ فقام علينا، فقال: «ما لكم ولمجالس الصَّعْدَاتِ اجتمعوا مجالس الصَّعْدَاتِ»، فقلنا: إنما جلسنا لغير ما بأس، قعدنا نتذاكر ونتحدث، فقل: «أمالاً فأدوا حقها؛ غض البصر ورد السلام وحسن الكلام» وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس بالطرقات»، قلنا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ: «إذا أبيتم إلا المجلس

فأعطوا الطريق حقه»، قالوا: وما حقه، قال: «غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» [رواهما البخاري ومسلم] [كفايه وهكذا سُنَّتْ به البداية والابتداء والرد بالكيف السَّلَامُ عليكم أجمع وعليكم السلام وأكثر السلام ينتهي إلى وبركاته وذم من علا] ما جاء في ذلك عن سلمان قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله قال: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، قال: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته. فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك»، فقال الرجل: يا رسول الله أتاك فلان وفلان فَحَيَّيْتَهُمَا بأفضل مما حَيَّيْتَنِي، فقال رسول الله ﷺ: «إنك لم تدع شيئاً» قال الله: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] فرددت عليك التحية» [رواه الطبراني]. وعن محمد بن عمرو قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عباس ودخل رجل من أهل اليمن فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وزاد شيئاً مع ذلك أيضاً، قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره، من هذا؟ قالوا: هذا اليماني الذي يغشاك، فعرفوه إياه، فقال عبد الله بن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة [رواه مالك].

(ولا تقل في رده مبتدعاً وسلم الله عليك فاتبعها) للسننة (وإن يسلم واحد ورَدًا من الجماعة) واحد (كفاهم مجداً) ما جاء في ذلك عن الحسن بن علي: قال: قيل: يا رسول القوم يأتون فيستأذن واحد منهم أيجزئ عنهم جميعاً؟ قال: نعم فيرد رجل من القوم أيجزئ عن الجميع، قال: نعم. قيل: فالقوم يمرون فيسلم واحد منهم أيجزئ عن الجميع؟ قال: نعم [رواه الطبراني] وعنه يرفعه قال: «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم» [رواه أبو داود]، وعن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم من القوم أحد أجزاء عنهم» [رواه مالك]. (سلم الراكب إذ علا على ماش وذا الماشي لجالس على)، ما جاء في ذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي والماشى على القاعد، والقليل على الكثير» [رواه البخاري ومسلم].

(ثم المصافحة نذب وأحل سفیان العناق لا الإمام بل كره فعله) ما جاء فيهما عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا لله غفر لهما» [رواه أبو داود]. وعن عطاء أن رسول الله ﷺ قال: «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا يذهب الشحنة» [رواه مالك] وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ «من تمام التحية الأخذ باليد» [رواه الترمذي]. وعن عائشة قالت: قدم زيد بن حارثة إلى رسول الله ﷺ في شيء فأتاه ففرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ فاعتنقه وقبله. [رواه الترمذي]. (وتقبيل اليد وانكر المروي فيه بيد) بقوة ما جاء فيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن عمر حدثه وذكر قصة فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده، [رواه أبو داود]. عن صفوان بن عسال قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي، فقال صاحبه: لا تقل نبي، إنه لو سمعك كان له أربعة أعين، فأتيا رسول الله ﷺ فتساءلاه عن تسع آيات بينات، فقال لهم: «لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تأتوا بيريء إلى سلطان ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا الفرار يوم الزحف وعليكم خاصة أن لا تعتدوا في السبت» قال: فقبلوا يده ورجله فقالا: نشهد أنك نبي، فقال: «ما يمنعكم أن تتبعوني»، قالوا: إن داود دعا ربه ألا يزال في ذريته نبي وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود [رواه الترمذي].

(والابتداء بالسلام قد قلبي لكافر والناسي لم يستقل) ما جاء في ذلك عن أبي هريرة أن

رسول الله ﷺ قال: « لا تبتدئوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه » [رواه البخاري ومسلم]. (وقل لذي يسلم يري عليك أو مع السلام كسرا) ما جاء في ذلك عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم » وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « إذا سلم عليكم اليهود وإنما يقول أحدهم: السلام عليك، فقل: وعليك » [رواهما البخاري ومسلم].

(واستأذنن حتماً ثلاثاً إن ترد دخول بيت فيه عورة أحد) قال الله: ﴿بَيِّنَاتُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُوا الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثٌ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿النور: ٥٨﴾ وعن ربعي قال: حدثنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: ألع؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: « اذهب إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل: السلام عليكم أَدْخُلْ، فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أَدْخُلْ؟ فأذن له النبي ﷺ، فدخل. وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: « يستأذن أحدكم ثلاثاً فإن أذن له وإلا فليرجع » [رواهما أبو داود].

(ويحرم التأخي دون واحد، وقيل: دون إذنه فباعد) قال الله: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ يَحْزُنُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿المجادلة: ١٠﴾ وقال: ﴿بَيِّنَاتُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّجُوا بِالْإِنْبِيَاءِ وَالْعَدُوِّ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّجُوا بِالْبِرِّ وَالنَّفْوَى وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿المجادلة: ٩﴾ وعن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه » [رواه البخاري ومسلم]. (معاذ) بن جبل رضي الله عنه يقول (لا عمل أنجي للبشر من ذكره جل) قال الله: ﴿وَالذِّكْرِينَ اللَّهُ كَثِيراً وَالذِّكْرَاتُ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴿الأحزاب: ٣٥﴾ وقال: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْفُدُوِّ وَالْأَصْوَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴿الأعراف: ٢٠٥﴾ وعن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: « ما عمل ابن آدم عملاً أنجى من عذاب الله من ذكر الله » [رواه أحمد]. وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: « ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ » قالوا: بلى، قال: « ذكر الله »، قال معاذ: ما شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله [رواه الترمذي والحاكم]. وقال: صحيح الإسناد. وعن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: « إن لكل شيء صقالة وإن صقالة القلوب ذكر الله، وما شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله »، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟!، قال: ولو أن يضرب بسيفه حتى ينقطع [رواه البيهقي]. وعن سعد بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي » [رواه أحمد]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « يقول الله أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت باعاً، وإن أتاني يمشي أتيت به هرولة » [رواه البخاري ومسلم]. وعن عبد الله بن بسر أن رجلاً قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت فأخبرني بشيء أتشبه به، قال: « لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله » [رواه الترمذي والحاكم] وعن معاذ قال: آخر كلام فارقت عليه رسول الله ﷺ أن قلت: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: « أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله » [رواه الطبراني].

وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ سئل: أي العبادة أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: «الذاكرون لله كثيراً» قال: قلت: يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله؟ قال: «لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دماً لكان الذاكرون لله كثيراً أفضل منه درجة» [رواه الترمذي]. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من عجز منكم عن الليل أن يكابده، وبخل بالمال أن ينفقه، وجبن عن العدو أن يجاهده، فليكثر ذكر الله» [رواه الطبراني]. وعن ثوبان قال: لما نزلت ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فقال بعض أصحابه: لو علمنا أي المال خير فتنجره، فقال: «أفضله لسان ذاك وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه» [رواه الترمذي]. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أربع من أعطيهن فقد أعطى خيري الدنيا والآخرة؛ قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وبدناً على البلاء صابراً وزوجة لا تبغيه حوباً في نفسها وماله» [رواه الطبراني] وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون» [رواه أحمد]. وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جُمَدَانُ، فقال: سيروا هذا جُمَدَانُ سَبَقَ المفردون، قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون لله كثيراً» [رواه مسلم، واللفظ له وللترمذي]، ولفظه: يا رسول الله وما المفردون؟ قال: «الشیطان بذكر الله، يضع الذكر عنهم أثقالهم، فيأتون الله يوم القيامة خفافاً»، وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن آدم، فإن ذكر الله خنس وإن نسي التقم قلبه» [رواه البيهقي]. وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن رجلاً في حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله، كان الذاكر لله أفضل» وعن أم أنس قالت: يا رسول الله أوصني قال: «اهجري المعاصي فإنها أفضل الهجرة، وحافظي على الفرائض فإنها أفضل الجهاد، وأكثرني من ذكر الله فإنك لا تأتين إليه بشيء أحب إليه من كثرة ذكره».

وعن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس يحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت عليهم لم يذكروا الله فيها» [رواه الطبراني] وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله يوم القيامة سيعلم أهل الجمع من أهل الكرم» فقيل: ومن أهل الكرم يا رسول الله؟ قال: «أهل مجالس الذكر». وعن عبد الله بن عمر قال: قلت: يا رسول الله، ما غنيمة مجالس أهل الذكر؟ قال: «غنيمة مجالس أهل الذكر الجنة» [رواهما أحمد]. وعن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده» [رواه مسلم]، وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: «حلق الذكر» [رواه الترمذي]. وعنه قال: كان عبد الله بن رواحة إذا لقي الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: تعال نؤمن بربنا ساعة، فقال ذات يوم لرجل فغضب الرجل، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ألا ترى إلى ابن رواحة يرغب عن إيمانك إلى إيمان ساعة؟ فقال النبي ﷺ: «يرحم الله ابن رواحة إنه يحب المجالس التي يباهي بها الملائكة» [رواه أحمد بإسناد حسن]. وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله» [رواه النسائي وابن ماجه].

وعن طلحة بن عبيد الله بن كريب أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له» [رواه مالك]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قال عبد: لا إله إلا الله قط مخلصاً إلا فتحت له أبواب السماء حتى يقضي إلى العزيز ما اجتنب الكبائر» [رواه الترمذي]. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جددوا إيمانكم»، قيل: يا رسول الله وكيف نجدد إيماننا؟ قال: «أكثروا من قول: لا إله إلا الله» [رواه أحمد].

وعن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل» [رواه البخاري ومسلم]. وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو الحي الذي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا يريد بها إلا وجه الله أدخله الله بها الجنة» [رواه الطبراني]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن؛ سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم» [رواه البخاري ومسلم]. وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» [رواه مسلم ومالك]. وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت» [رواه مسلم]. وعن أبي سلمى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بخ بخ لخمس كلمات ما أثقلهن في الميزان: لا إله إلا الله وسبحان الله والحمد لله والله أكبر، والولد الصالح يتوفى للمرء المسلم فيحتسبه» [رواه النسائي].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، فلم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك» [رواه مالك]. وعن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟» فقال: «سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلقه في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك» [رواه أبو داود]. وعنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: علمني كلاماً أقوله، قال: «قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم»، فقال: فهؤلاء لربي فمالي؟ قال: «قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني» [رواه مسلم]. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا جُنتكم» قالوا: يا رسول الله من عدو حضر؟ قال: «لا ولكن جُنتكم من النار، قولوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإنهن يأتين يوم القيامة بجنات ومعقبات وهن الباقيات الصالحات» [رواه النسائي]. وعن أنس قال: أخذ رسول الله ﷺ غصناً فنفضه فلم ينتفض ثم نفضه فلم ينتفض ثم نفضه فلم ينتفض، فقال رسول الله ﷺ: «إن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر تنفض الخطايا كما تنفض الشجرة ورقها» [رواه أحمد]. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أول من يدعى إلى الجنة الذين يحمدون في السراء والضراء» [رواه الطبراني والحاكم]. وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال له: «قل لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة» [رواه البخاري ومسلم].

(وَفَضَّلَ عُمَرُ) ابن الخطاب رضي الله عنه (عن ذكره باللفظ ذكره لَدَيَّ أمر ونهي) ما جاء في ذلك عن واقد مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «من أطاع الله فقد ذكره وإن قلَّتْ صلواته وصيامه وتلاوته للقرآن، ومن عصى الله لم يذكره، وإن كثرت صلواته وصيامه وتلاوته للقرآن» [رواه الطبراني]. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إن الله يغار وغيرة الله أن يأتي المرء ما حرم الله عليه» [رواه البخاري ومسلم]. (فالتزم ما وردا) من الأذكار (في الصباح والمساء)، ما جاء فيها عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ

ثلاث آيات من آخر سورة الحشر، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَصْلُونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمْسِيَ، وَإِذَا مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيداً، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يَمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ» [رواه الترمذي]. وعن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: «سيد الاستغفار: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، من قالها موقناً بها حين يمسي فمات من ليلته دخل الجنة، ومن قالها موقناً بها حين يصبح دخل الجنة» [رواه البخاري والنسائي] وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتنني البارحة فقال: «ما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك» [رواه مالك ومسلم]. وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يصبح أو حين يمسي اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك اعتق الله ربه من النار، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار، ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار فإن قالها أربعاً أعتقه الله من النار» [رواه أبو داود]. وعن أبي المنذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال إذا أصبح رضيته بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً فأنا زعيم لأخذت بيده حتى أدخله الجنة» [رواه الطبراني] وعن عبد الله بن بسر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفتح أول نهاره بخير، وختمه بخير قال الله: لا تكتبوا عليه ما بين ذلك من الذنوب» [رواه الطبراني].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أصبح: «اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت، وإليك النشور»، وإذا أمسى قال: «اللهم بك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور» [رواه أبو داود] وعنه أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أصبح: «اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا ونموت وإليك المصير» [رواه أحمد]. وعن عائشة قالت: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول إذا أدركه المساء في بيتي: «أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله والحوال والقدرة والسلطان في السموات والأرض، وكل شيء لله رب العالمين، اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور» [رواه الطبراني]. وعن شريح بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصبح أحدكم فليقل: أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين، اللهم إني أسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه، وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده، ثم إذا أمسى فليقل: مثل ذلك» [رواه أبو داود] وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان إذا أصبح قال: «أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله لا شريك له لا إله إلا هو إليه النشور»، وإذا أمسى قال: «أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا شريك له لا إله إلا هو إليه المصير» [رواه البزار].

(وفي النوم) ما جاء فيه عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده، ثم يقول: «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات» وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت على الفطرة واجعلهن آخر ما تقول» وعن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا نام قال: «اللهم باسمك أحيا وأموت وإذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»، وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي» وعن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما وقرأ: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب

الفلق، وقل أعوذ برب الناس يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات [رواه أبو داود]. وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «من أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه فقرأ: قل هو الله أحد مائة مرة فإذا كان يوم القيامة يقول الرب جل جلاله يا عبدي ادخل عن يمينك الجنة» [رواه الترمذي].

(وفي خروج منزل) ودخول فيه، ما جاء في ذلك عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج الرجل من بيته فقال: باسم الله وتوكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله» يقال له حينئذ: هديت وكفيت ووقيت، فيتحنى له الشيطان، ويقول له شيطان آخر: كيف برجل قد هدي وكفي ووقي» [رواه أبو داود والترمذي]. وعن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفراً أو غيره، فقال حين يخرج: آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله، إلا رزق خيراً ذلك المخرج وصرف عنه شر ذلك المخرج» [رواه أحمد]. وعن أم سلمة قالت: ما خرج النبي ﷺ من بيته قط إلا رفع طرفه إلى السماء، فقال: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو أجهل علي» وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولج في بيته فليقل اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على أهله» [رواهما أبو داود]. وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ: قل هو الله أحد حين يدخل منزله، نفث الفقر عن أهل ذلك المنزل والجيران» [رواه الطبراني].

(وفي الخلا) عند قضاء الحاجة (تفي ونائم ليده اليمنى وضع من تحت خده اليمنى واضطجع لشقه الأيمن وليجعل بدأ يسرى على الفخذ الأيسر اقتداً) برسول الله ﷺ (وليتعوذ من مخوف راما منزلاً) ما جاء في ذلك عن خولة بنت حكيم عن رسول الله ﷺ قال: «من نزل منزلاً ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله» [رواه الترمذي] (أو مجلساً) ما جاء في ذلك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من جلس مجلساً أكثر فيه لغطه فقال: قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه» [رواه أبو داود] (أو مناماً) ما جاء في ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إذا فزع أحدكم في النوم فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون» وكان عبد الله بن عمرو يلقنها من عقل من ولده ومن لم يعقل، كتبها في صك ثم يعلقها في عنقه [رواه أبو داود].

(ولا يجوز عمل في المسجد من كخياطة) والمشهور أنه يكره (ومن غسل يد وأكل ذي تلويث أو ذي دسم) يحرم فيه خشية تلويثه، ما جاء في ذلك عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن» [رواه مسلم]. (لا الخف من غير ولا تقلم ظفراً ولا تقص شارباً بلى وإن حملته بثوبك) لأن المساجد بنيت للعبادة فيلزم تنزيهاها عن الأقدار وتنظيفها وعدم إلقاء شيء من الوسخ فيها، ما جاء في تنظيفها عن أبي قرصافة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها، فمن بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة»، فقال رجل: يا رسول الله وهذه المساجد تبنى في الطريق؟ قال: «نعم وإخراج القمامة منها مهوور الحور العين» [رواه الطبراني]. وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتاً في الجنة» [رواه ابن ماجه]. عن أنس عن النبي ﷺ قال: «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» [رواه البخاري ومسلم]. وعن أبي أمامة قال: قال

رسول الله ﷺ: «الثقل في المسجد سيئة ودفنه حسنة» [رواه أحمد]. (ولا تقتل كقمل) فيه ما جاء في ذلك عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليعضها ولا يقتلها في المسجد» [رواه أحمد] (ومبيت الغرّبا في مسجد البدو أبيع بالنبا وغير الآيات اليسيرة فلا تقرأ في الحمام كرهة انجلي) ظهر (ويقرأ) القرآن (الراكب) ما جاء في ذلك عن عبد الله بن مغفل قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح [رواه البخاري] (والمضطجع والمأشبي بين القريتين يجمع) الشيطان ماجاء في قراءته للمحدث ما عدا الجنب عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة، [رواه أحمد] وعن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل: يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال له عمر: من أفتاك بهذا؟ أمسيلمة [رواه مالك] وكان الرجل من أتباع مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة باليمامة، وهي الرياض الآن عاصمة نجد.

(وكرهت لذهاب للسوق إلا لذي تعلم مشوق) ما يقال عند دخول السوق عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل السوق قال: «بسم الله اللهم أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها يمينا فاجرة أو صفقة خاسرة» وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة وبني له بيت في الجنة» [رواهما الحاكم]. (والختم) للقرآن (في سبع ليال مستحب) ما جاء في ذلك عن عبد الله بن عمرو قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب فكان يتعاهد كنه فيسألها عن بعد فتقول: نعم الرجل من رجل لم يظأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفأ منذ أتيناها، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ فقال: ألقني به، فلقيته به، فقال: «كيف تصوم؟» قال: «كل يوم» قال: «وكيف تختم القرآن؟» قال: كل ليلة قال: «صم في كل شهر ثلاثة وقرأ القرآن في كل شهر»، قال: قلت: أطيع أكثر من ذلك، قال: «صم ثلاثة أيام في الجمعة» قلت: أطيع أكثر من ذلك قال: «أفطر يومين وصم يوماً»، قال: قلت: أطيع أكثر من ذلك، قال: «صم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وإفطار يوم وقرأ في كل سبع ليال مرة» [رواه البخاري] وعنه أن النبي ﷺ قال له: «اقرأ القرآن في شهر»، قال إني أجد قوة، قال: «اقرأ في عشرين» قال: إني أجد قوة قال: «اقرأ خمس عشرة» قال: إني أجد قوة، قال: «اقرأ في عشر» قال: إني أجد قوة، قال: «اقرأ في سبع ولا تزيد على ذلك» [رواه أبو داود]. (وقلة) القراءة (مع التفهم أحب) أفضل (وما تلا القرآن) القرآن العظيم جملة عدد آياته ستة آلاف وخمس مائة نصفها الأول ينتهي عند قوله في سورة الشعراء ﴿فَالْقُرْآنِ مُؤْمِنٌ عَصَاهُ إِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾ [الشعراء: ٤٥]، وعدد حروفه ألف ألف وسبعة وعشرون ألفاً، ونصفه ينتهي بالنون عند قوله: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤] وعدد جلالات القرآن ألفان وست مائة وأربعة وستون (في أقل من الثلاثة الرسول كلا) ما جاء في القرآن عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» وعنه قال: قال النبي ﷺ: «إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه» [رواهما البخاري ومسلم].

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، الحسنة بعشر أمثالها لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف» [رواه

الترمذي]. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده» [رواه مسلم] وعن أبي ساعد قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله من شغله القرآن عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» [رواه الترمذي]. وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقراءة مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران» [رواه البخاري ومسلم]. وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه» [رواه مسلم]. وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «القرآن شافع مشفع وما حل مصدق من جعله أمامه قاده إلى الجنة ومن جعله خلفه ساقه إلى النار» [رواه الطبراني]. وعن النواس بن سمعان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى يوم القيامة بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمه سورة البقرة وآل عمران تحاجان عن صاحبهما» وعن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع به آخرين» [رواهما مسلم]. وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل الثمرة لا ريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة لا ريح لها طعمها مر»، وعن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا حسد إلا في اثنتين؛ رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل والنهار» [رواهما البخاري ومسلم]. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرأها» [رواه الترمذي] وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبه غير أنه لا يوحى إليه، لا ينبغي لصاحب القرآن أن يجد ولا يجهل مع من جهل وفي جوفه كلام الله» [رواه الحاكم] وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله أهلين من الناس» قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «أهل القرآن هم أهل الله وخاصته» [رواه النسائي]. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخراب» [رواه الحاكم].

(وللمسافر دعاء استحب فاحفظه) ما جاء في ذلك عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل، قال: «يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك وأعوذ بك من شر أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد» [رواه أبو داود]. والأسود الشخص. وعن يحيى بن سعيد أنه قال: أسري برسول الله ﷺ فرأى عفريناً من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله ﷺ رآه، قال جبريل: أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهم طفئت شعلته وخر لفيه؟ فقال رسول الله ﷺ: بلى، فقال جبريل: فقل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن [رواه مالك]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده» [رواه أبو داود والترمذي] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث حق على الله أن لا يرد لهم دعوة الصائم حتى يفطر والمظلوم حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع» [رواه البزار] وعن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: «ثلاث مستجاب، دعوتهم:

الوالد والمسافر والمظلوم» [رواه الطبراني] من دعائه إذا ركب، ما جاء في ذلك عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بغيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً، ثم قال: «سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوعنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في الحال والأهل»، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون» وعن عبد الله بن سيرجس قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر تعوذ من وعشاء السفر وكآبة المنقلب والحوار بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال [رواهما مسلم].

(ويكره التجر إلى بلدان عدو أو لكفر السودان والسفر القطع من العذاب ويندب التعجيل للإياب) ما جاء فيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى أحدكم مهمته من سفر فليعجل إلى أهله» [رواه البخاري ومسلم]. (وسفر الفتاة لا ذو محرم معها ولا زوج من المحرم) ما جاء في ذلك عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها» [رواه البخاري ومسلم]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها» [رواه مالك والبخاري ومسلم] (إلا لحج الفرض عندمالك مع رفقة مأمونة المسالك) من رجال أو رجال ونساء أو نساء.

باب التعاليج والرقيا والطيرة والنجم والخصاء والوسم والكلب والرفق بالمملوك

ذَكَرُ التَّعَالِجِ الرَّقَا الطَّيْرَةَ
وَجَازَ الْإِسْتِرْقَاءَ مِنْ عَيْنٍ وَمِنْ
وَجَائِزُ تَعَالِجِ شُرْبِ الدَّوَا
وَالْكُخْلُ لِلرَّجُلِ لِلدَّوَاءِ
وَلَمْ يَجْزِ تَعَالِجُ بِخَمْرِ
وَجَازَتْ الرَّقِيَّةُ بِالْقُرْآنِ
وَجَوَّزُوا مُعَاذَةَ تُعَلَّقُ
وَكَرِهُوا قُدُومَهُ عَلَى وَبَا
وَفِي الْحَدِيثِ الشُّؤْمُ إِنْ كَانَ تَرَةً
وَكُرْهُنَا لِسَيِّئِ الْأَسْمَاءِ سَنَ
وَلِيَغْسِلَ الْعَائِنُ وَجْهَهَا وَيَدَا
مِنْ طَرَفِ الرَّجْلَيْنِ أَوْ تَحْتَ الْإِزَازِ
وَالْعِلْمُ ذُو التَّنَجِيمِ لَا يَحِلُّ
لِقَبْلَةِ أَوْ جُزْءِ لَيْلٍ وَاهْتِدَا
وَالكَلْبُ لِلرَّزَعِ أَوْ الْمَوَاشِي
وَجَائِزُ خِصَاءِ كُلِّ الْفَحْلِ
وَالْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ بِنَارٍ مُجْتَوَى
وَالرَّفْقُ بِالْمَمْلُوكِ وَاجِبٌ وَلَا

نَجْمٍ خِصَاءً وَسَمٍ وَكَلْبٍ أُمَّةٍ
سِوَى عَيْنٍ وَالتَّعَوُّدُ حَسَنٌ
وَالْفَضْدُ وَالْحَجْمُ الْجَمِيلُ وَاکْتَبُوا
لأنَّهُ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ
وَلَا نَجَاسَةَ وَلَا ذِي حَظَرٍ
أَوْ بِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ الْمُبَانِ
بِالسُّنَنِ وَالْقُرْآنِ فِيهَا مُطْلَقٌ
أَرْضٍ وَفِي الْخُرُوجِ عَنْهَا هَرَبًا
فِي فَرَسٍ وَمَسْكَنٍ وَفِي الْمَرَّةِ
طَهَ وَكَانَ يُعْجَبُ الْقَالُ الْحَسَنُ
وَمِزْفَقًا وَرُكْبَةً وَمَا بَدَا
ثُمَّ عَلَى الْمَعِينِ صَبٌّ أَنْ يُضَازَ
إِلَّا الَّذِي بِهِ قَدْ اسْتَدَلُّوا
فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَبَلَّةَ مَا عَدَا
يَحِلُّ أَوْ لِلصَّيْدِ لِلْمَعَاشِ
كَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ دُونَ الْخَيْلِ
وإنَّهُ لَجَائِزٌ فِيمَا سِوَى
يُكَلَّفَنَ مَا لَا يُطِيقُ عَمَلًا

ذكر التعاليج الرقا الطيرة نجم خصا وسم وكلب أمة وراز الاسترقاء من عين ومن سوى عين) ما جاء في الرقية من العين وغيرها عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «العين حق» [رواه أبو داود]، وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يأمرها أن تسترقي من العين [رواه مسلم]. وعن أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله إن بني جعفر تصيبهم العين أفنسترقي لهم؟ قال: «نعم، فلو كان شيء سابق القدر

لسبقته العين» [رواه الترمذي وأحمد]. وعن حميد بن قيس المكي أنه قال: دخل رسول الله ﷺ على ابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما: «ما لي أراهما ضارعين؟» فقالت حاضنتهما: يا رسول الله إنه تسرع إليهما العين ولم يمنعا أن نسترقيا لهما إلا أنا لا ندرى ما يوافقك في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «استرقوا لهما فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين» [رواه مالك]. وعن عثمان بن أبي العاص: أنه أتى رسول الله ﷺ - قال عثمان -: وبني وجع قد كاد يهلكني - قال: فقال رسول الله ﷺ: «امسح بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد»، قال: ففعلت ذلك فأذهب الله تبارك وتعالى ما كان بي فلم أزل أمر بها أهلي وغيرهم [رواه مالك] وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان مسح بيمينه، ثم قال: «أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً» وعن جابر قال: لدغت رجلاً منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ فقال رجل: يا رسول الله أرقى؟ قال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» وعن عوف بن مالك قال: كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف نرقى في ذلك فقال: «اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» [رواه مسلم].

(والتعوذ حسن) وهو قراءة الإنسان على نفسه، ما جاء فيه عن عثمان بن أبي العاص أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم فقال رسول الله ﷺ: «ضع يدك على ما تآلم من جسده وقل: بسم الله ثلاثاً. وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» [رواه مسلم]. وعن أبي قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فجلست فقال: «يا أبا ذر هل صليت؟» قلت: لا قال: «قم فصل»، قال: فقامت فصليت ثم جلست فقال: «يا أبا ذر تعوذ من شر شياطين الإنس والجن»، قال: قلت: يا رسول الله وللإنس شياطين؟ قال: «نعم» قلت: يا رسول الله الصلاة، قال: «خير موضوع من شاء أقل ومن شاء أكثر»، قال: قلت يا رسول الله فالصوم؟ قال: «فرض مجزيء»، قال: قلت يا رسول الله فالصدقة؟ قال: «أضعاف مضاعفة»، قلت: يا رسول الله فأيتها أفضل؟ قال: «جهد مقل أو سربال فقير»، قلت: يا رسول الله أي الأنبياء كان أول؟ قال: «آدم»، قلت: يا رسول الله ونبي كان؟ قال: «نعم نبي مكلم»، قلت: يا رسول الله كم المرسلون؟ قال: «ثلاث مائة وبضعة عشر جمماً غفيراً»، وقال: مرة خمسة عشر، قلت: يا رسول الله أيما أنزل عليك أعظم؟ قال: «آية الكرسي» ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] [رواه أحمد] والشياطين فيهم الكافر، قال الله: ﴿وَلِكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ١٠٢] والمؤمن قال الله: ﴿قُلْ أُوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قرءَانًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: ١، ٢] فكافرهم مع الكافر من بني آدم في النار، قال الله وقال: ﴿ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَمَنَّا أُخْتَابًا﴾ [الأعراف: ٣٨] ومؤمنهم مع المؤمن من نبي آدم في الجنة قال الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوْلاً﴾ [الكهف: ١٠٧، ١٠٨].

(مسألة في زواجهم ورضاعهم)، فعند المالكية المشهور لا ينشر الحرمة والظاهر أنه يجري على الاختلاف في نكاحهم. وعند الشافعية الراجح عدم صحة نكاح آدمي لجنيّة وبالعكس، وإن أرضعت جنية آدمياً لم ينشر الحرمة بناءً على عدم صحة مناكحهم، وعند الحنفية الأصح أنه لا يصح نكاح آدمي جنية وبالعكس لاختلاف الجنس وهم المعتمد وإن أرضعت جنية آدمياً لم ينشر الحرمة، وعند الحنابلة لا يصح نكاح آدمي جنية وبالعكس، وإن أرضعت جنية آدمياً لم ينشر الحرمة.

(وجائز تعالج شرب الدوا) ما جاء في ذلك عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء،

فإذا أصيب دواء الداء بريء بإذن الله عز وجل» [رواه مسلم]. وعن حكيم بن حزام قال: قلت؟ يا رسول الله أرأيت أدوية تتداوى بها ورقى نسترقى بها أترد من قدر الله؟ قال: «إنها من قدر الله» وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي أنزل الداء أنزل الشفاء» وعن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالشفائين العسل والقرآن» وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إذا حم أحدكم فليشن عليه الماء البارد ثلاث ليال من السحر» [رواه الحاكم]. وعن أسامة بن شريك قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله أنتدأوى؟ فقال: «تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم» [رواه أبو داود والحاكم]. (والفصد والحجم الجميل واكتوا) ما جاء في ذلك عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة محجم أو شربة من عسل أو لدعة بنار» وعنه قال: زُمي أبي يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله ﷺ [رواهما مسلم] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتجم لسبع عشرة وتسعة عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء» [رواه أبو داود].

(والكحل للرجل للدواء لأنه من زينة النساء) يجوز الكحل للرجل سواء كان لدواء أو غيره، ما جاء فيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل يوم ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه [رواه ابن ماجه والترمذي] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» [رواه أحمد وأبو داود] وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفونا فيها موتاكم وإن خيراً كحاكم الأثمد يجلو البصر وينبت الشعر» [رواه أبو داود].

(ولم يجز تعالج بخمر ولا نجاسة ولا ذي حظر) ما جاء في ذلك عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام» [رواه أبو داود] وعن وائل أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء» [رواه مسلم]. (وجازت الرقية بالقرآن أو بالكلام الطيب المُبان) ما جاء في ذلك عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أخذ أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسه بيد نفسه لأنها أعظم بركة من يدي [رواه مسلم] (وجوزوا معاذة تعلق بالستر والقرآن فيها مطلق) اتفق أهل المذاهب الأربعة على جوازها.

(وكرهوا قدومه على وبأ أرض وفي الخروج عنها هرباً) ما جاء في ذلك عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرع لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال لي عمر: ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فقال بعضهم: خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلخوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجري الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم رجلان فقالوا: ترى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على الوباء فنأدى عمر في الناس أني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة: أفرار من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة وكان يكره خلافه نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداها خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ فقال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإن وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» فحمد الله عمر ثم انصرف. وعن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون إنه الرجز ابتلى الله به ناساً من عباده إذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تفروا منه» [رواهما البخاري ومسلم]. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا رجز سلط على من كان قبلكم أو على بني إسرائيل فإذا كان بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه وإذا كان بأرض فلا تدخلوها» وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يردن مصح على ممرض» [رواهما مسلم].

(وفي الحديث الشؤم إن كان تره في فرس ومسكن وفي المره) ماجاء في ذلك عن أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، وإن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس» [رواه البخاري ومسلم]. وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس» [رواه مالك] (وكرهنا لسيء الأسماء سن طه) يسن الإسم الحسن، ويُعَيَّرُ إن كان غير حسن، ما جاء في ذلك عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحَسِّنُوا أسماءكم» وعن أبي وهب قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حَارِثٌ وَهَمَّامٌ وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمِرَّةٌ» وعن أسامة بن أخطري أن رجلاً يقال له أصرم كان في نفر الذين أتوا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟» قال: أصرم، قال: «بل أنت زرعة» [رواه أبو داود] وقال: غَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ الْعَاصِي وَالْعَزِيزِ وَعْتَلَةَ وَشَيْطَانَ وَالْحَكْمَ وَغُرَابَ وَحِبَابَ وَشَهَابَ فَسَمَاهُ هَشَامًا وَسَمَّى حَرْبًا سَلْمًا وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبَعِثَ وَأَرْضًا تَسْمَى عَفْرَةَ سَمَاهَا خَضْرَاءُ وَشَعْبَ الضَّلَالِ سَمَاهُ شَعْبَ الْهَدَى وَبَنُو الزُّنْيَةِ سَمَاهُمْ بَنُو الرُّشْدَةِ وَسَمَّى بَنَ مَغْوِيَةَ بَنِي مَرْشَدَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَرَكْتُ إِسْنَادَهُ لِلْإِخْتِصَارِ. وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْقَبِيحَ، وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتَ جَمِيلَةٌ» [رواهما الترمذي].

(وكان يعجب الفأل الحسن) ما جاء في ذلك عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل» قالوا: وما الفأل قال: «كلمة طيبة» [رواه البخاري ومسلم]. وعن عروة بن عامر قال: ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: «أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً فإذا رأى أحدكم فليقل اللهم لا يأتي بالحسن إلا أنت ولا يدفع سيئاً إلا أنت ولا حول وقوة إلا بك» [رواه أبو داود] (وليفعل العائن وجهاً ويداً ومِرْفَقاً وركبة وما بدا من طرف الرجلين أو تحت الإزار ثم على المعين صب) خشية (أن يضار) ما جاء في ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا» [رواه أحمد ومسلم] وعن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ خرج وسار معه نحو مكة حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل وكان رجلاً أبيض حسن الجسم والجلد فنظر إليه عامر وهو يغتسل، فقال: ما رأيت كالسيوم ولا جلد مخبأة، فليط سهل فأتى رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله هل لك في سهل والله ما يرفع رأسه، قال: «هل تتهمون فيه من أحد؟» قال: نظر إليه عامر بن ربيعة فدعا رسول الله ﷺ عامراً فتيقظ عليه، وقال: «علام يقتل أحدكم أخاه هلا إذا رأيت ما يعينك بَرَكْتُ؟» ثم قال: «اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطرافه رجله وداخلة إزاره في قدح ثم صب ذلك الماء عليه»، يصبه الرجل على رأسه وظهره من خلفه ثم يكفيه وراءه ففعل بذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس [رواه أحمد].

(والعلم ذو التنجيم لا يحل) تعلمه (إلا الذي به قد استدلووا لقلبه أو جزء ليل واهتدا في البر والبحر وبئله) اترك (ما عدا) ما ذكر، ما جاء فيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس علماً من النجوم

اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» [رواه أبو داود] (والكلب للزرع أو المواشي يحل أو للصيد للمعاش) ما جاء في ذلك عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان» [رواه مالك والبخاري ومسلم]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية» [رواه البخاري ومسلم]. وعن عبد الله بن مغفل قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب فقال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهم، وما من أهل بيت يربطون كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم» [رواه الترمذي].

(وجائز خصاء كل الفحل كالبعغل والحمار) وغيرهما من الحيوان لأنه يطيب لحم ما يؤكل لحمه (دون الخيل) فيحرم خصاؤها، وقيل: يكره وأما خصاء الآدمي فحرام إجماعاً (والوسم في الوجه بنار مجتوى) مكروه في غير الآدمي، وأما فيه فيحرم (وإنه لجائز فيما سوى) ذلك، ما جاء فيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه [رواه مسلم].

(والرفق بالملوك واجب ولا يكلفن ما لا يطبق عملاً) ما جاء في ذلك عن أبي موسى قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيما نكم» وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لائمكم من مملوككم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تلبسوه ومن لم يلائمكم منهم فبيعه ولا تعذبوا خلق الله» وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه» [رواه أبو داود]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» [رواه مالك]. وعن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال: «إني سائبت رجلاً فغيرته بأمة فقال النبي ﷺ: «يا أبا ذر عيّرته بأمة إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تكلفوه ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم» [رواه البخاري]. وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه» [رواه مسلم]. وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله» [رواه البخاري]. وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة ارفقي فإن الله إذا أراد بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق» [رواه أحمد]. وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الرفق يُمنُّ والخرق شؤم» [رواه الطبراني]. وعن جابر قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كن فيه نشر الله عليه كنفه وأدخله جنته: رفق بالضعيف وشفقه على الوالدين وإحسان إلى المملوك» [رواه الترمذي]. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بشراركم؟» قالوا: بلى. إن شئت يا رسول الله، قال: «إن شراركم الذي ينزل وحده ويجلد عبده ويمنع رفته، أنبئكم بشر من ذلك؟» قالوا: بلى إن شئت يا رسول الله، قال: «من يبغض الناس ويبغضونه»، قال: «أنبئكم بشر من ذلك؟» قالوا: بلى إن شئت يا رسول الله، قال: «الذين لا يقبلون عثرة ولا يقبلون معذرة ولا يغفرون ذنباً»، قال: «ألا أنبئكم بشر من ذلك؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «من لا يُزجى خيره ولا يؤمن شره» [رواه الطبراني].

باب الرؤيا والتأوب والعطاس والنرد والسبق وأشياء تقاس

بَابُ فِي الرُّؤْيَا التَّأُوبِ العُطَاسِ
وَرُؤْيَا الصَّالِحِ جُزْءُ هُوَّةٍ
وَإِنْ تَرَ المَكْرُوهَ نَوْمًا فَاتَّقِلْ
وَيُسْتَحَبُّ سَدُّ مَنْ تَنَاءَبَا
سَامِعُهُ يَزْحَمُكَ اللَّهُ نَعَمَ
بِيعْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ
وَلَا يَجُوزُ اللِّعْبُ بالنَّرْدِ وَلَا
مَنْ يَلْعَبُونَ بِهِمَا وَيَحْرُمُ
وَالسَّبْقُ بِالخَيْلِ أَتَى وَالإِبِلِ
وَإِنْ يَجْعَلِ أَخْرَجًا وَجَعَلًا
يَأْخُذُهُ بِسَبْقِهِ فَإِنْ سَبَقَ
وَمَالَ مَالِكَ وَقَالَ إِنَّمَا
فَإِنْ يَكُنْ سَبَقَ غَيْرُكَ أَخْذُ
وَالَّذِينَ حَضَرُوا إِنْ لَمْ يَكُ
وَتُؤَدَّنُ الحَيَّةُ فِي المَدِينَةِ
وَقَتْلُ مَا ظَهَرَ فِي الصَّحَرَاءِ
وَقَتْلُ قَمَلٍ كَرِهُوا وَمَا خَلَاةٌ
فِي قَتْلِ كَالثَّمَلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ
يُقْتَلِ الوَزْعُ حَيْثُ وَجَدَا
وَتَرْكُهُ عُبَيْةَ أَهْلِ الجَهْلِ
وَالعِلْمُ بِالأنْسَابِ مَا إِنْ جَرَا

وَالنَّرْدِ وَالسَّبْقِ وَأشْيَاءُ تُقَاسُ
مِنْ نَقْطِ مُجَزَّءٍ مِنَ التُّبُوءِ
عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا وَقُلِ
فَاهُ كَحَمْدِ عَاطِسٍ وَمَا أَبَا
فَرَضَ لِمُسْلِمٍ وَرَدَّ هُوَ تَمَّ
وَاخْتِيرَ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ إِلَى بَالِكُمْ
شَطْرَنَجِهِمْ وَجَازَ تَسْلِيمَ عَلَى
جَلَّاسُهُمْ وَنَظَرَ إِلَيْهِمْ
وَبِالسُّهَامِ جَائِزٌ يَجْعَلُ
بَيْنَهُمَا غَيْرَهُمَا مُحَلَّلًا
يَسْلَمُ ذَا لَابَنِ المُسَيَّبِ بِحَقِّ
يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ جُفْلًا عَلِيمًا
وَإِنْ سَبَقَتْ كَانَ لِلتَّالِيِ كَفْذُ
مُسَابِقًا غَيْرُكُمْ مَا لَتَسْلُكُوا
ثَلَاثَةً فِي الغَيْرِ هَبْ تَحْسِينَهُ
بِلا أَدَانٍ وَاجِبٌ لِلرَّائِي
بِالنَّارِ وَالجَّوَارِ إِنْ شَاءَ الإِلَهَ
تَقْدِيرَ عَلَى التَّرْكِ الأَحَبُّ لِلسَّلْمِ
وَكَرِهُوا قَتْلَ الضَّفَادِعِ اقْتِدَا
وَالفَخْرَ بِالآبَاءِ رَأْسُ الأَضْلِ
نَفْعًا وَمَا الجَهْلُ بِهِ مُضِرًّا

وَالْغَرَضُ مِنْ تَعَلُّمِ الْأَنْسَابِ مَا
وَمَالِكُ كَرِهَ أَنْ يَصِلَ فِي
وَلَا يُعْبَرُ الرَّؤْيَا مَنْ لَيْسَ لَهُ
بِالْخَبَرِ وَلَيَقُولُ لَهُ خَيْرًا إِذَا
وَجَائِزُ إِنْشَادِ شِعْرِ وَالْأَخْفُ
وَأَوْجَبُ الْعُلُومِ عِلْمُ الدِّينِ
الْفِقْهُ فِي ذَلِكَ وَالتَّفَهُؤُ
وَالْعِلْمُ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ
أَكْثَرُهُمْ لِيَلَّهُ جَلَّ رَهْبَهُ
وَالْعِلْمُ مُرْشِدٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ
وَأَيُّهَا النَّجَاةُ فِي اللَّجَاءِ
وَسُنَّةِ النَّبِيِّ وَأَتَّبَعَ
فَهُمْ هُمُ الْقُدْوَةُ فِي تَأْوِيلِ مَا
وَفِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي الْفِرْعِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَتَيْنَا
مِمَّا بِهِ انْتَفَعَ إِنْ شَاءَ الْقَدِيرُ
وَفِيهِ مِنْ عِلْمِ اغْتِقَادِ وَعَمَلِ
وَنَسَأَلُ الْوَهَّابَ أَنْ يَنْفَعَنَا
وَأَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى
قُوَّةٍ إِلَّا بِالْإِلَهِ وَالسَّلَامِ

بِهِ وَصَلَّتِ الْقُرْبَا وَالرُّحْمَا
نَسَبِهِ مَا قَبِلَ الْإِسْلَامَ ائْتَفَى
عِلْمٌ بِهَا وَلَا يُعْبَرُ مُجْهَلُهُ
شَاءَ الْإِلَهِ أَوْ لِيَضُمْتُ عَنْ إِذَا
أَحْسَنُ وَالْمُكْثِرُ بِئْسَ مَا اقْتَرَفَ
وَالشُّرْعُ مِنْ أَوْامِرِ الْمَتِينِ
لَهُ وَيَعْمَلُ بِمَا قَدْ يَعْلَمُ
أَقْرَبُ أَهْلِهِ لِذِي الْجَلَالِ
وَفِي الَّذِي عِنْدَ الْكَرِيمِ رَغْبَةُ
وَقَائِدُ لَهَا وَلِلْجَنَّاتِ
إِلَى كِتَابِ اللَّهِ بِاللَّجَاءِ
سَلَفِنَا الصَّالِحِ بِالْإِجْمَاعِ
تَأَوَّلُوا وَفِي قِيَاسِ سَلِيمَا
لَمْ يُخْرِجِ إِجْمَاعَ الصَّحَابِ الْمَرْعِي
لِذَا وَلَوْ لَا هَدَيْتُهُ عَدَانَا
بِمَا شَرَطْنَا وَبِهِ وَقَيْنَا
مَنْ جَدَّ فِيهِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ
وَمِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ مَا بِهِ الْأَمَلُ
نَحْنُ وَإِيَّاكَ بِمَا عَلَّمْنَا
تَكْلِيفِهِ لَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا
مَعَ صَلَاتِهِ عَلَى أَبِيهِ خَتَامِ

(باب في الرؤيا والتأوُّب المعطاس والنرد والسبق وأشياء تقاس ورؤية الصالح جزء هو من نَفَطٍ مُجْزَأٍ من النبوة وإن تر المكروه نوماً فانفل على يسارك ثلاثاً وقل) ما جاء في الحديث في الرؤيا عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» وعن عبادة عن النبي ﷺ قال: «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان» وعن أبي سعيد أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره» وعن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم فليتعوذ منه وليبصق عن شماله فإنها لا تضره» وعنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الرؤيا الحسنة من الله فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن الشيطان ولينفل ثلاثاً ولا يحدث بها أحداً

جاز إن جعلاً محلاً بينهما يأخذه ذلك المحلل وإن سبق غيره لم يكن عليه شيء، ويأخذ الجعل السابق. ما جاء في ذلك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن أدخل فرساً بين فرسين لا يأمن أن يسبق فلا بأس ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يسبقه فهو قمار» [رواه أحمد وأبو داود]. (ومال مالك وقال إنما يجوز أن تخرج جعلاً علماً فإن يكن سبق غيرك أخذ وإن سبقت كان للتالي كفضو وللذين حضروا إن لم يك مسابقاً غيركما لتسلكوا) فعند مالك يجوز أن يخرج رجل جعلاً فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو كان للذي يليه من المتسابقين، وإن لم يكن غير المتسابقين أخذ الجعل من حضر من غيرهم وأما إذا كان الجعل يأخذه أحد المتسابقين، ولم يجعلاً محلاً فهو قمار وهو حرام، وإن أخرجه غيرهما للسابق منهما فجائز، ما جاء فيه عن ابن عمر أن النبي ﷺ سبق بين الخيل وأعطى السابقة [رواه أحمد].

(وتؤذن الحية في المدينة ثلاثة في الغير هب تحسینه) ما جاء في ذلك عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بالمدينة نفرأ من الجن قد أسلموا فمن رأى شيئاً من العوامر فليؤذنه ثلاثاً، فإن بدا له بعد فليقتله فإنه شيطان»، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئاً منها فخرجوا عليه ثلاثاً فإن ذهب إلا فاقتلوه فإنه كافر» [رواهما مسلم]، وقيل: ما ظهر في الصحراء بلا أذان وجب للرائي، ما جاء في ذلك عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل حية كأنما قتل مشركاً قد حل دمه» [رواه أحمد والبخاري وزاد أو عقرباً. ومنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني». وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الحيات مخافة ظلمهن فليس منا، ما سالمنهن منذ حاربناهن» [رواهما أبو داود].

(وقتل قمل كرهوا وما خلاه بالنار والجواز إن شاء الإله) إن آذت (في قتل كالنمل إذا آذت ولم تقدر على الترك لأحب السالم) ما جاء في ذلك عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «إن نملة قرصت نبياً من الأنبياء فأمر بقزفة النمل فأوحى الله إليه أفي أن قرصتك نملة فأحرقت أمة من الأمم تسبح» [رواه البخاري ومسلم]. وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار» [رواه أبو داود] (ويقتل الوزغ حيث وجدا) ما جاء فيه عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من قتل وزغاً في ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك» [رواهما مسلم]. وعن أم شريك أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ وقال: «كان ينفخ على إبراهيم» [رواه البخاري] (وكرهوا قتل الضفادع اقتدا) ما جاء في ذلك عن عبد الرحمن بن عثمان أن طيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها [رواه أبو داود] (وتركه عبية) تكبر وتجب (أهل الجهل) ما جاء في التواضع والكبر عن عياض بن حماد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد» [رواه مسلم وأبو داود].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله» [رواه مسلم والترمذي]. وعن ركب المصري قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن تواضع في غير معصية وذل في نفسه في غير مسألة، وأنفق ما لا جمعه في غير معصية ورحم أهل الذل والمسكنة وخالط أهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سيرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله» [رواه الطبراني]. وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة» [رواه الترمذي]. وعن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال: «من تواضع لله درجة يرفعه الله درجة حتى يجعله في أعلى عليين ومن تكبر على الله درجة يضعه الله درجة حتى يجعله

في أسفل سافلين ولو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ليس عليها باب ولا كوة لخرج ما غيبه للناس كائناً ما كان» [رواه ابن حبان وابن ماجه]. وليس عند ابن ماجه: ولو أن أحدكم إلى آخره. وعن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تواضع لله رفعه الله، وقال: انتعش نعشك الله فهو في أعين الناس عظيم وفي نفسه صغير، ومن تكبر وضعه الله وقال: اخساً فهو في أعين الناس صغير وفي نفسه كبير» وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون»، قالوا: يا رسول الله قد علمنا الثرثارين والمتشدقين فما المتفيهقون؟ قال: «المتكبرون» [رواه الترمذي].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار» [رواه أبو داود وابن ماجه]. وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله العز إزاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبتة» [رواه مسلم]، وعن حارثة بن وهب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر» [رواه البخاري ومسلم]. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري قال: والجواظ الغليظ اللفظ». [رواه أبو داود] وعن سراقه بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبرك بأهل الجنة وأهل النار» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «أما أهل النار فكل جعظري جواظ مستكبر، وأما أهل الجنة فالضعفاء المغلوبون» [رواه الطبراني والحاكم]. وعن حذيفة قال: كنا مع النبي ﷺ في جنازة، قال: «ألا أخبركم بشراً عباد الله: الفظ المستكبر، ألا أخبركم بخير عباد الله الضعيف المستضعف ذو الطرئين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره» [رواه أحمد] وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «احتجبت الجنة والنار، فقالت النار: في الجبارون والمتكبرون، وقالت الجنة في ضعفاء المسلمين ومساكينهم، فقضى الله بينهما إنك الجنة رحمتي أرحم بك من أشياء وإنك النار عذابي أعذب بك من أشياء، ولكليهما علي ملؤها» [رواه مسلم]. وعن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر كَبَهُ الله لوجهه في النار» [رواه أحمد]. وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس» [رواه مسلم والترمذي] وعن أبي موسى عن النبي ﷺ: «إن في جهنم وادياً يقال له ههب حق على الله أن يسكنه كل جبار عنيد» [رواه الطبراني والحاكم]. وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعظم في نفسه أو اختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان» [رواه الطبراني].

(والفخر بالأباء رأس الأصل) ما جاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي وفاجر شقي، أنتم بنو آدم وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها التَّن» [رواه أبو داود] (والعلم بالأنساب ما إن جراً نفعاً وما الجهل به مضراً والغرض من تعلم الأنساب ما به وصلت القربا والرُّحما) ما جاء في ذلك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم فإنه لا قرب لرحم إذا قطعت، وإن كانت قريبة، ولا بعد لها إذا وصلت وإن كانت بعيدة» [رواه الحاكم]. (ومالك كره أن يصل في نسبه ما قبل الإسلام اكتفى، ولا يعبر الرؤيا من ليس له علم بها ولا يعبر مُجَهَلَةٌ بالخبر وليقل له خيراً إذا شاء الإله أو الصمت عن إذا وجائز إنشاء شعر والأخف وأحسن والمكثّر بنس ما اقترف) الشعر كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح، والإكثار منه شغل عن ذكر وهو مذموم، ما جاء فيه عن

عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الشعر فقال: «هو كلام حسن وقبيحه قبيح» [رواه أبو يعلى] وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «الشعر بمنزلة الكلام فحسنة الكلام فحسنة الكلام وقبيحه كقبيح الكلام» وعن أنس عن النبي ﷺ: «إن من البيان لسحراً وإن من الشعر حكمة» [رواهما الطبراني]. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشعر حكماً» وعن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشعر حكمة» وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً يفاخر عن رسول الله ﷺ، أو قالت: ينفاح عن رسول الله ﷺ ويقول رسول الله ﷺ: «إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما يفاخر أو ينفاح عن رسول الله ﷺ» وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل» وعجز البيت وكل نعيم لا محالة زائل. وعن جابر بن سمرة قال: جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة فكان أصحابه يناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت فربما تبسم معهم. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتليء جوف أحدكم قبحاً خيراً من أن يمتليء شعراً» [رواه الترمذي].

(وأوجب العلوم علم الدين والشرع من أوامر المتين والفقهاء في ذلك والتفهم له ويعمل بما قد يعلم والعلم هو أفضل الأعمال أقرب أهله لذي الجلال أكثرهم لله جل ربه وفي الذي عند الكريم رغبة والعلم مرشد إلى الخيرات وقائد لها وللجنات) ما جاء في العلم وطلبه والعلماء، عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس، إنما العلم بالتعلم، والفقهاء بالتفقه، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما يخشى الله من عباده العلماء» وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العلم خير من فضل المال وخير دينكم الورع» وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من جاءه أجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين النبيين إلا درجة النبوة» وعن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه إلى هدي أو يردّه عن ردي، وما استقام دينه حتى يستقيم عمله» [رواه الطبراني]. وعن صفوان بن عسال قال: أتيت النبي ﷺ هو في المسجد متكئ على برد له أحمر، فقلت: يا رسول الله إني جئت أطلب العلم، فقال: «مرحباً إن طالب العلم تحفه الملائكة بأجنحتها ثم يركب بعضهم بعضاً حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب» [رواه أحمد].

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة، ولأن تغدو فتعلم باباً من العلم عمل به أو لم يعمل به خير لك من أن تصلي ألف ركعة» وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالمًا ومتعلمًا» وعنه أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصدقة أن يعلم المرء المسلم كلمة ثم يعلمها أخاه المسلم» وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض وقبضه أن يرفع» وجمع بين أصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام هكذا، ثم قال: «العالم والمتعلم شريكان في الخير، ولا خير في سائر الناس» [رواه ابن ماجه]. وعن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «علماء هذه الأمة رجالان: رجل آتاه الله علماً فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعاً ولم يشتر به ثمناً فذلك تستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السماء ورجل آتاه الله علماً فبخل به عن عباد الله وأخذ عليه طمعاً واشترى به ثمناً فذلك يلجم يوم القيامة بلجام من نار وينادي مناد: هذا الذي آتاه الله علماً فبخل به عن عباد الله وأخذ عليه طمعاً واشترى به ثمناً وكذلك حتى يفرغ من الحساب» [رواه الطبراني] وعن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من علم الخير فله أجر من عمل به لا ينقص من أجر العامل شيء» [رواه ابن ماجه]. وعن أبي أمامة قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عابد والآخر عالم، فقال عليه أفضل الصلاة والسلام: «فضل العالم على العابد كفضل علي أدناكم رجلاً» ثم قال

رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير» [رواه الترمذي] وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يميز العلماء، فيقول: يا معشر العلماء إنني لم أضع علمي فيكم لأعذبكم اذهبوا قد غفر لكم» [رواه الطبراني] وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد» [رواه الترمذي وابن ماجه] وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه» [رواه الدارقطني والبيهقي] وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه كان له كأجر حاج تام الحج» [رواه الطبراني]، وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما انتعل عبد قط، ولا تخفف ولا لبس ثوباً في طلب علم إلا غفر الله له ذنوبه حيث يخطو عتبة داره» [رواه الطبراني].

وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غدا يريد العلم يتعلمه لله فتح الله له باباً إلى الجنة وفرشت له الملائكة أكنافها وصلّت عليه ملائكة السماء، وحياتان البحر وللعالم من الفضل على العباد كالقمر ليلة البدر على أصغر كوكب في السماء والعلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكنهم ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظه، وموت العالم مصيبة لا تجبر، وثلمة لا تسد، وهو نجم طمس، وموت قبيلة أيسر من موت عالم» [رواه أبو داود والترمذي]. وليس عندهم موت العالم إلى آخره. [رواه البيهقي] واللفظ له، وعند ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» قالوا: يا رسول الله وما رياض الجنة قال: «مجالس العلم»، وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر» [رواهما الطبراني] وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم عن الأجود الأجود، الله الأجود الأجود، وأنا أجود ولد آدم، وأجودكم من بعدي رجل علم علماً فنشر علمه يُبعث يوم القيامة أمة وحده ورجل جاد بنفسه لله عز وجل حتى قتل» [رواه البيهقي] وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من نَفَسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نَفَسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا حَفَّتْهُمُ الملائكة، ونزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده. ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه» [رواه مسلم وأبو داود والترمذي]. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يبغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة - يعني ربحها -» [رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم]. وعن حذيفة قال: سألت رجل على عهد رسول الله ﷺ فأمسك القوم ثم إن رجلاً أعطاه فأعطى القوم، فقال رسول الله ﷺ: «من سنَّ خيراً فاستن به كان له أجره، ومثل أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئاً، ومن سنَّ شراً فاستن به كان عليه وزره ومثل أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئاً» [رواه أحمد والحاكم]. وعن وائلة عن النبي ﷺ قال: «من سن سنة حسنة فله أجرها، ما عمل بها في حياته وبعد مماته حتى تترك، ومن سن سنة سيئة فعليه إثمها حتى تترك، ومن مات مرابطاً جرى عليه عمل المرابط. حتى يبعث يوم القيامة» [رواه الطبراني]. وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «إن لهذا الخير خزائن ولتلك الخزائن مفاتيح، فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير مغلقاً للشر، وويل لعبد جعله مفتاحاً للشر مغلقاً للخير» [رواه ابن ماجه].

وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء وأنبت الكلاً والعشب الكثير وكان منها أجاديب امسكت

الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب طائفة أخرى منها إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به» [رواه البخاري ومسلم]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار، وتواضعوا لمن تعلمون به» [رواه الطبراني].

(وإنما الشجاة في اللجوء إلى كتاب الله باللجوء وسنة النبي) ما جاء في العمل بالكتاب والسنة عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «إني تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله وتمسكوا» به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم، قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي»، فقال له حصين: من أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته، قال: من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرمت عليهم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقیل وآل جعفر وآل عباس [رواه مسلم] وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب في حجة الوداع فقال: «قد يشس الشيطان بأن يعبد بأرضكم ولكنه رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم، احذروا يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، إن كل مسلم أخو المسلم المسلمون إخوة ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس، ولا تظلموا ولا ترجعوا من بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» وعن أبي موسى الغافقي قال: آخر ما عهد إلينا رسول الله ﷺ أنه قال: «عليكم بكتاب الله وسترجعون إلى قوم يحبون الحديث - أو كلمة شبهها - فمن حفظ شيئاً فليحدث به، ومن قال عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فليتبوأ مقعده من النار» وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل طيباً وعمل في سئئة وأمن الناس بَوَائِقُهُ دخل الجنة»، قالوا: يا رسول الله إن هذا في أمتك اليوم كثير، قال: «وسيكون في قوم بعدي».

وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إن هذا القرآن مآدبة الله فاقبلوا مآدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن جبل الله والنور المتين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه، لا يزيغ فيستعجب ولا يعوج فيقوم ولا تنقضي عجائبه ولا يخلق من كثرة الرد، أتلو فإن الله يأجركم على تلاوته، كل حرف عشر حسنات، أما إني لا أقول ألم حرف ولكن ألف ولام حرف وميم حرف» وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترجعون إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه - يعني القرآن -» [رواها الحاكم]. وعن أبي شريح الخزاعي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأني رسول الله»، قالوا: بلى قال: «إن هذا القرآن طرفة بيد الله، وطرفة بأيديكم، فتمسكوا به فإنكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبداً» [رواه الطبراني]. وعن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن فاستظهره فأحل حلاله وحرم حرامه أدخله الله به الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت له النار» [رواه ابن ماجه].

(واتباع سلفنا الصالح بالإجماع فهم هم القدوة في تأويل ما تأولوا وفي قياس سلما وفي اختلاف الفقهاء في الفرع لم يخرج إجماع الصحاب المرعى) ما جاء في الاقتداء بالعلماء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم» [رواه البيهقي] وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، فإذا انطمست النجوم أوشك أن يضل الهداة» [رواه أحمد]. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ارحم خلفائي»، قلنا: يا رسول الله ومن خلفائك؟ قال: «الذين يأتون من بعدي، يروون أحاديثي ويعلمون الناس» [رواه الطبراني] وعن العرباض بن سارية قال: وعظنا

رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهتدين، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» [رواه أبو داود والترمذي].

(والحمد لله الذي هدانا لهذا) وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله (ولولا هديه عدانا) يقول الله ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢١] (قال أبو محمد أتينا بما شرطنا وبه وفيما مما به انتفع إن شاء القدير من جد فيه من صغير أو كبير، وفيه من علم اعتقاد وعمل ومن أصول الفقه ما به الأمل ونسأل الوهاب أن ينفعنا نحن وإياك بما علمنا وأن يعيننا وإياك على تكليفه لنا ولا حول) عن معصية الله إلا بالله (ولا قوة) على طاعة الله (إلا بالإله والسلام مع صلته على أبيه ختام) والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم المرسلين وشفيع المذنبين، اللهم إنا نسألك يا الله يا رحمن يا رحيم يا حنان يا منان يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام بآياتك الحسان الستر في الدنيا والآخرة واليسر والعافية والهداية والتوفيق ورضوانك والنظر إلى جلالك والدرجات العلى من جنة الفردوس بلا حساب مع أبنائنا وآبائنا ومشايخنا وقرابتنا، اللهم اغفر لنا ولوالدينا وأبنائنا ومشايخنا ومن تعلم هذا الكتاب أو سعى في شيء منه وعامة المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وقد تم تأليف الفتح الرباني على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني يوم الأحد الموافق اثنين في شهر الله المعظم شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن سنة ألف وثلاث مائة وتسع وسبعين من هجرة النبي ﷺ اللهم اختم لنا بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ.

تم بحمد الله طبع الجزء الثالث من الفتح الرباني

وبه تم الكتاب

فهرس المحتويات

الجزء الأول

٩	باب ترجمة النظم
٤٧	باب ما يجب منه الوضوء والغسل
٥١	باب الطهارة والستر للصلاة
٦١	باب الغسل
٦٣	باب التيمم
٦٧	باب المسح على الخفين
٦٩	باب في أوقات الصلاة وأسمائها
٧٣	باب الأذان والإقامة
٧٥	باب الصلاة
٩٠	باب الإمامة
٩٤	باب جامع
١٠٧	باب سجود الذكر
١١١	باب صلاة المسافر
١١٤	باب صلاة الجمعة
١١٩	باب صلاة الخوف
١٢١	باب صلاة العيدين
١٢٦	باب في صلاة الكسوف والخسوف
١٢٨	باب صلاة الاستسقاء
١٣٠	باب الجنائز
١٣٩	باب الدفن والدعاء والصلاة
١٤٣	باب الدعاء
١٤٤	باب الصوم
١٥٧	باب الاعتكاف
١٦٠	باب الزكاة
١٦٧	باب زكاة الماشية
١٧٣	باب زكاة الفطر

١٧٦ باب الحج

الجزء الثاني

١٩٥ باب الضحايا والذبائح

٢٠٠ فصل في الزكاة

٢٠٦ باب الجهاد

٢١١ باب الأيمان والندور

٢١٨ باب النكاح

٢٤٨ باب العدة والاستبراء والنفقة

٢٥٨ البيوع وما شاكلها

٢٧٩ باب الوصايا والمدبر وعق أم الولد

٢٨٦ باب الشفعة والعطية والحبس والرهان والعارية والوديعة واللقطة وتوابعها

الجزء الثالث

٣٠١ باب الدماء والحدود

٣٢٧ باب القضاء والشهود والصلح والفلس والقسم

٣٤٠ باب الفرائض

٣٤٩ باب الجامع


٣٧٩ باب الفطرة والختن واللباس والستر والوصل والوشم


٣٨٥ باب الطعام والشراب

٣٩٠ باب السلام والاستئذان والتناجي والذكر

٤٠١ باب التعالج والرقياء والطيرة والنجم الخصاص والوسم والكلب والرفق بالمملوك

٤٠٦ باب الرؤيا والثاؤب والعطاس والنرد والسبق وأشياء تقاس







ISBN 9953-34-502-3



9 789953 345024